

الفهرس

الإيمان	٢
كتاب الطهارة	١٥
الصلاة	٧٧
الزكاة وأحكامها	٢٤٢
الصيام	٢٩٦
الحج والعمرة	٣٥٨
الأضحية والعقيقة	٤٢١
المعاملات والتعاملات المالية	٤٣٣
النكاح والطلاق	٥٣٩
فتاوى وفوائد عامة في التفسير والحديث والاعتقاد والأخلاق	٦١٢
الأوقاف والوصايا والموارث	٦٩٠
فتاوى فقهية متنوعة	٧٣٣

الإيمان

س: متى تتداخل العبادات ويكون أداء بعضها كافيا عن أداء باقيها؟

الجواب: الحمد لله معنى تداخل العبادات أن تفعل عبادة واحدة وتتوي بها أكثر من عبادة كمن يدخل المسجد بعد أذان الظهر ويصلي تحية المسجد وينوي بها مع تحية المسجد ركعتي راتبة الظهر قبل صلاة الظهر وإن كان حديث عهد بوضوء فينوي بها كذلك ركعتي الوضوء فإذا اكتفى المصلي بركعتين عن هذه العبادات الثلاث كفتاه وتم له أجرها ولا شك أن تداخل العبادات بفعل بعضها وثواب جميعها فضل من الله لعباده ولكن يشترط لذلك تساوي العبادات في الحكم من حيث الوجوب أو الاستحباب كالعمرة مع الحج للقارن فيكفي لهذين النسكين سعي واحد وطواف واحد وحلق أو تقصير واحد مع أن كل واحد من النسكين يشترط له طواف وسعي وإحرام وحلق أو تقصير وكصيام عاشوراء وصيام يوم قبله و يوم بعده لذلك والنية أنها لثلاثة أيام لعاشوراء والأيام البيض الثلاثة ومثل ذلك طواف الإفاضة إذا فعله الحاج عند مغادرته مكة أجزاءه عن طواف الوداع والأمثلة على ذلك كثيرة والله أعلم..

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ ما من عام أغزر مطرا من قبله؟

الجواب: الحمد لله هذه من معجزات رسالة رسولنا محمد ﷺ ومعنى هذا أن كل سنة مطرها في الأرض كغيرها في السنوات الماضية إلا أن الله يصرفه كيف يشاء بين عباده وأرضه. والله أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: {وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب}. هل في هذا دليل على دوران الأرض؟

الجواب: الحمد لله، اختلف علماء التفسير في معنى هذه الآية، فجمهورهم يفسرون هذه الرؤية بأنها في يوم القيامة، ولكن يشكل على هذا التفسير أمران، أحدهما أن الله ذكر في أكثر من آية في كتاب الله أن الجبال يوم القيامة تكون كالعهن المنفوش – أي الصوف – قال تعالى: {وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا}، وقال تعالى: {وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ}. وقال تعالى: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا} – إلى قوله – {وَسَيَّرَتِ الْجِبَالَ كَأَنَّ سَرَابًا}. إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن الجبال تفنى، وتكون كالغيوم في السماء وكالعهن المنفوش. وهذا شأن الجبال في الحياة الآخرة إلى فناء لا إلى بقاء.

الأمر الثاني أن الله ختم الآية بقوله تعالى: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}. والإشادة باتقان الصنع لا يكون إلا في حال الإنشاء لا في حال الإهلاك والدمار والفناء. ويظهر لي والله أعلم. أن الخبر عن

مرور الجبال وسيرها خبر عن حال هذه الجبال في الدنيا وأنها دليل على دوران الأرض والجبال منها والله أعلم..

س: هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم جواز ذلك بشرط نية الكفارة في التقديم. والله أعلم.

س: دعا رسول الله لأم أبي هريرة أن تسلم فأسلمت ودعا إبراهيم عليه السلام لأبيه أن يسلم فلم يسلم فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، وجه ذلك علمه عند الله تعالى فهو سبحانه ذو حكمة بالغة ويمكن - والله أعلم. - أن الكفر والظلم والطغيان والعتو في نفس آزر أبي إبراهيم متمكن تمكن الطغيان في قلب الشيطان وأن له وجاهته في قومه كوجاهة أبي جهل وأبي لهب وأنه استخدم وجاهته في الصد عن الاستجابة لدعوة ابنه إبراهيم عليه السلام وأما أم أبي هريرة فهي على فطرة الله وعلى لين الخلق وفي بيئة متطلعة إلى البحث عن دعوة الخير والانقياد لها. والله أعلم.

س: جاء في القرآن وفي السنة الحديث عن يأجوج ومأجوج وأنهم في آخر الزمان من كل حذب ينسلون وأنهم أهل فساد ودمار وقيل بأنهم الصين والآن الصين يخططون لإحياء طريق الحرير إلى الجزيرة العربية فهل هذا إرهاب لخروجهم؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن الصين هم يأجوج ومأجوج قول يحتاج إلى وسائل إثبات كافية ليست موجودة لدينا. وسد ذي القرنين عليهم يعني أنهم جنس من مخلوقات الله وراء ذلك السد. وأن السد لا يزال حائلا بينهم وبين من طلبوا السد عنهم فلا يزال أمر مكان وجودهم غامضا. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنهم من بني آدم وأنهم مكلفون والصين جزء من أرض الله مفتوحة يخرجون منها ويدخلون منذ آلاف السنين وسد الصين كغيره من السدود في العالم وليس خلفه جنس من البشر محجوبون عن العالم والله أعلم..

س: نزلت سورة أبي لهب قبل موته وموت زوجته جميلة بعشر سنين فهل نزولها دليل سوء خاتمة؟

الجواب: الحمد لله، سورة كاملة في كتاب الله تخليد ذكره السيئ وكان نزولها قبل موته بمدة يدل ذلك على إدراك المسلمين سوء خاتمته وقد صار ذلك والعياذ بالله. وقبله أزر أبو إبراهيم عليه السلام. نسأل الله أن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يكون لنا من فضل الله لسان صدق في الآخرين. والله أعلم.

س: هل يجوز للإنسان أن يقول والله على ما يشاء قدير؟

الجواب: الحمد لله، الاعتقاد السلفي الصحيح الإيمان أن الله على كل شيء قدير. ومن قدرته تعالى أنه قادر على إيجاد وخلق ما يشاء. وما لم يشأ ويقول ابن القيم رحمه الله بأنه يجوز أن يقول الإنسان

إن الله على خلق شمس أخرى إذا يشاء قدير. ووجه جواز ذلك أن ربط القدرة بمشيئة الله بأمر معين جائز لقوله تعالى " وهو على جمعهم إذا يشاء قدير. والله أعلم.

الجواب: الحمد لله، هذه الآيات الكريمت و غيرها مما يدل على مثلها جاءت على سبيل التهديد والتخويف وتحمل المسؤولية في الاختيار بعد أن اعطى الله الإنسان القدرة العقلية في اختيار ما يصلحه ويسعده ويتفق مع ما يجب عليه أن يسلكه في تعامله مع إيمانه وإسلامه وسلوك ما ينفعه ويحميه مما يضره قال تعالى في شأن خلق الإنسان " فجعلناه سميعا بصيرا. بما يسلكه في حياته وعقيدته فالثواب والعقاب مرتبان على نوع السلوك. والله سبحانه لا يرضى لعباده الكفر وقد أعطاهم من القوة الاستدلالية في السلوك ما جعلهم مسئولين عن أنفسهم فيما يسلكون من صراط فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها. ولهذا سلب عن المجنون مؤاخذته فيما يسلكه لفقده معيار تمييز الخير من الشر والله أعلم.

س: ما وجه القول في أن أعلى شكر الله على نعمه والحال أن الإنسان يزاوُل تلك النعم؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى في ذكر نعم الله على عباده ومنها وسائل الانتقال {ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} الزخرف. فقد وجه

الله تعالى المنعم عليه أن يذكر نعم الله عليه وهو يباشر هذه النعمة ويتمتع بها ويدرك قيمتها ليكون في ذلك مزيد شعور بتقدير النعمة وفضلها من الله تعالى على المنعم بها عليه فيزيدها الله له ويثبتها. والله أعلم.

س: ما الفرق بين القضاء والأداء في فعل العبادة؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن القضاء بمعنى الأداء ومنه قوله تعالى: فإذا قضيتُم الصلاة. وقول رسول الله ﷺ (امشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا). والتفريق الفقهي بين اللفظين اصطلاح حادث من الفقهاء حيث إنهم يرون أن العبادة إذا فعلت في وقتها فهي أداء وإذا فعلت بعد خروج وقتها فهي قضاء ولعل من الآثار المترتبة على فعل العبادة أداءً أو قضاءً أن فعلها في وقتها يعتبر أداءً وليس تأخير أدائها إلى آخر وقتها كفعلها بعد خروج وقتها في الإثم. والله أعلم.

س: ما وجه وصف أهل الاعتقاد الصحيح في أسماء الله وصفاته بأهل السنة والجماعة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر الجواب: عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: هم الذين اجتمعوا على الأخذ بسنة النبي ﷺ والعمل بها ظاهراً وباطناً في القول والعمل والاعتقاد. أهـ. ولم يرجعوا في الإيمان بها إلى عقولهم البشرية المحدودة التصور والأدراك. وهم سلفنا الصالح الذين

زكاهم ﷺ بالخيرية في قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. والله أعلم.

س: كيف يكون الإيمان بقضاء الله وقدره شارحًا للصدر مطمئنًا للقلب؟

الجواب: الحمد لله : هناك فرق بين المؤمن بالله والكافر كالفرق بين الإنسان والحيوان فالمؤمن بالله متعلق بمن يعتقد فيه القدرة الكاملة على النفع والضرر والحماية والضياع فمن يؤمن بالله يؤمن بأن الأحوال التي تمر به لها جهة قادرة على التصرف فيها وأنها تحت إرادته يوقعها حيث شاء ويصرفها عن إيشاء ذلك هو الله تعالى، وأن المؤمن بالله صابر على أذاها شاكر ربه على الخير فيها فهو صابر صبرا متبوعا بالرضا والاحتساب على بلواها، شاكرًا شكرا متبوعا بالاستزادة منها، فالمؤمن مع أقدار الله صابر شاكر محتسب راضٍ بقدر الله وقضائه مطمئنًا نفسه بذلك والكافر كالحیوان حاله في ساعة شقاوته مع الشقاء يتمنى فيها الفناء ويأنس بإنسه مع السعادة ولا يرى فيها فضلا لمصدرها فضلا عن جهله من أصدرها. وهذا هو الفرق بين من يتعلق بالله ومن يتعلق بالحياة. والله أعلم.

س: جاء عن أهل العلم أن النقل مقدم على العقل وان العقل السليم لا يخالف النقل الصحيح. فما معنى هذا؟

الجواب: الحمد لله، من الأمور المسلم بها لدى علماء المسلمين أن النقل الصحيح الشرعي في قمة الاعتبار والإثبات وأن الاعتراض العقلي لا يصح بجانب النقل الشرعي لأن العقل مهما بلغ في القوة والإدراك والنفوذ لا يقارن بالإخبار عن المغيبات لأن المخبر بها هو موجدتها والعالم بحقائقها ومآلاتها والعلم بها ليس مصدر التأمل والتدبر والنظر ولهذا أجمع أهل العقول السليمة بأن الأمور الغيبية لا يمكن أن يقف العقل معيارا لقبولها أو ردها فهو أعجز وأضعف من أن يدرك حقائقها. هذا في حال التعارض بين العقل والنقل وفي حال النظر العقلي للمنقول فما جاء به النقل الشرعي فإن العقل السليم لا يجد مجالا في التردد في قبول مقتضياته فكثير منه مما لا يتصوره العقل ولكنه لا يقف من ذلك إلا موقف التسليم والاعتراف بأنه غير قادر على الإدراك وأن عدم قدرته لا تعني إنكاره لما لا يتصوره فهو أعجز من أن يدرك عوالم الغيب وحقائقه وفي حقائق الكون ومكوناتها من الأمور الخفية ما يعجز العقل عن إدراكها ويعترف الإنسان أن عقله لا يستطيع إدراك هذه الحقائق ولا تصورهما وفي تطبيقها على واقع الوجود ما يرى آثارها مما لا يدرك العقل حقائقها والإحاطة بها ويظهر بذلك عجزه عن مقابلة العقل لما ورد به النقل عن المغيبات. والله أعلم..

س: نلاحظ أن كثيرا من المسلمين يرون أن التلفظ بنية أداء العبادة متعين لصحة العبادة، هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط لأداء العبادة سواء أكانت العبادة صلاة أم كانت صياما أو حجا أو طهارة، أو غير ذلك من أعمال العبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة دخول النية في العبادات بأنها لا تفتقر إلى نطق اللسان (وهو الذي ذكره المفتي) لكن الذي فيه تنازع هل يستحب التلفظ بالنية؟ الاختلاف على قولين الأول يستحب التلفظ بها لكونه أوكد وهذا قال به طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والقول الثاني هو لا يستحب التلفظ بها لأن ذلك بدعة، وبه قال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما والأصل في ذلك قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولكن هل تكون النية باللفظ أم بالقصد القلبي؟ نرجع في معرفة ذلك إلى أمرين أحدهما النظر العقلي، والآخر الاستدلال النقلى من كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وتابعيهم السلف الصالح لهذه الأمة. أما النظر العقلي فأنت تتعامل مع رب العالمين العالم بالسر وأخفى، فأنت حينما تدخل في العبادة بالتلفظ بنيتك بنوع عبادتك فلسان حالك يخبر الله بما تريد أن تعبد به من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، والله تعالى يرد عليك بقوله الكريم {تُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} وبقوله تعالى {أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} وأما الجانب النقلى فلم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بنية ما يريدون من عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والله لو بقي أحدهم عمر نوح يفتش هل تكلم

رسول الله ﷺ بقول نويت، أو أحد من أصحابه فلن يجد لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع. أهـ. ج ٢٢ ص ٢٤٦.
وأما الاحتجاج على مشروعية التلفظ بالنية أن مجموعة من أهل العلم أجازوا التلفظ بها لا سيما في الحج فالجواب: أن الذي يذكر في الحج لتعيين النسك هل هو عمرة أو حج أو عمرة تمتع إلى الحج أو حجا و عمرة فأنت تقول اللهم لبيك وتسمى النسك الذي تريد الإحرام به وبذلك تدخل في النسك، وذلك كدخولك في الصلاة بقولك: الله أكبر، والخلاصة أن النية شرط لكل عبادة وان محلها القلب والتلفظ بها بدعة. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه الممتع (إن التلفظ بالنية في نسك الحج كالتلفظ بها في الصلاة) أهـ. ج ١٧. والله أعلم.

س: يروى حديث قدسي أن صالح بن آدم خير خلق الله هل هذا صحيح؟ الجواب: الحمد لله، الحديث القدسي: لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان. هذا الحديث ذكره ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق المرسلّة وقال ذكره الدارمي بإسناد صحيح. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: وجزم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بصحته وهذا مذهب أهل السنة. لأن صالح البشر أفضل من الملائكة لأنهم ابتلوا بالشهوات والملائكة ليسوا كذلك. أهـ وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة البينة " أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية. والله أعلم..

س: من نذر طاعة وعجز عن أدائها فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، من نذر طاعة وعجز عن أدائها كمن ينذر أن يحج من الدمام ماشيا وعجز عن ذلك فليس على من نذر نذر معصبة أو بما لا يستطيع الوفاء بنذره الإلزام به، ولكن عليه كفارة يمين لعدم الوفاء بنذره. والله أعلم..

س: هل تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتفصيل الإجمال تفسير لذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن تخصيص العموم نقل الجزء المخصص من حكم العموم إلى حكم مغاير مع بقاء الحكم العام على عمومته ما عدا الجزء المخصص وأما تقييد الحكم المطلق فليس تفسيراً للإطلاق، ولكنه تقييد للحكم المطلق بما تقيده بحيث ينتقل الحكم من الإطلاق إلى حكم مقيد بقيد وبقيود التقييد وليس هذا تفسيراً للمطلق، ولكنه قيد للحكم بعد إطلاقه. وأما تفصيل المجمل فيظهر لي- والله أعلم. - أنه من أنواع التفسير إذ ليس في التفصيل زيادة حكم ولا تغيير ولا نقل جزء من أجزائه إلى حكم مغاير. والله أعلم.

س: بعض أهل العلم يفسرون معية الله بعلمه فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن هذا التفسير غير مناسب فمعية الله سبحانه مع عباده معية عامة وخاصة وهي صفة من صفات الله لا يسلك بها إلا ما يسلك مع صفات الله تعالى وذلك

بالإيمان بها من غير تحريف ولا تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل وعلى ما يليق بجلال الله وعظمته مع اعتقاد أنه بائن من خلقه مستو على عرشه لائقة لجميع صفاته بجلاله وعظمته. والله أعلم.

س: هل معنى يُسَنُّ يستحب؟

الجواب: الحمد لله، للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - جواب وجيه وهو اختلاف المعنى بين اللفظين فيسن تقال لما هو يستند على الدليل من غير إيجاب ويستحب تقال لما هو مبني على التعليل بالنظر والاجتهاد دون دليل ومجموعة من أهل العلم لا يفرقون في المعنى بين اللفظين يسن أو يستحب ولعل التفريق في المعنى بين اللفظين بما ذكره الشيخ أقرب إلى القناعة. والله أعلم..

س: قال الله تعالى في مدح المؤمنين بالله ورسوله: {لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ} وقال تعالى في سورة النساء: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ}، وقال تعالى في مقابل ذلك: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} وقال في سورة الإسراء: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ} فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن آيتي البقرة والنساء تتعلق بالإيمان بالأنبياء والرسول ممن ثبتت رسالته أو نبويته بغض النظر عن التفاصيل بينهم ممن خصه الله تعالى بكلامه أو بمعجزاته أو بخلته أو باصطفائه أو بميزه الله تعالى

بها دون غيره من الأنبياء والرسل، وأن آيتي البقر والإسراء تتعلق بأن رسل الله وأنبياءه يتفاضلون في الفضل فيما بينهم، إلا أنهم يتساوون مع غيرهم في صفتي النبوة والرسالة وضرورة إيمان عباد الله بهم. والله أعلم..

س: هل يجوز الإنكار في مسائل الخلاف على من قال بمسألة خلافية وأخذ بها وأفتى بها؟

الجواب: الحمد لله، أجاب عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجزء الخامس والثلاثين من مجموع فتاواه ص ٢١٢ حيث قال: مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء، كيف والقول بذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدا مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان. أه، وما ذكره - رحمه الله - يؤيده ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تابعيهم من كبار علماء المذاهب فيما بينهم وفيما بين علماء المذهب نفسه من اختلاف نظر في أحكام المسائل الفقهية مما تتسع له الصدور وتتلقاه العقول بأن الاجتهاد في فهم المصادر الشرعية هم مسلك أهل العلم ذوي الإمامة والقُدوة. والله أعلم.

س: متى تكون الاستغاثة بغير الله جائزة وهل على القول برحمتك استغيث ملاحظة؟

الجواب: الحمد لله، الاستغاثة طلب العون، والعون إما أن يكون مما لا يقدر عليه إلا الله فهذا لا يجوز وهو نوع من الشرك بالله، والنهي عن ذلك واضح من قول رسول الله ﷺ لأصحابه عندما كان منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله. وأما إذا كانت الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فهذا جائز، ومن الدلائل على الجواز قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاستسقاء وهو نوع من الاستغاثة: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، ومن ذلك حديث الأعمى فإن التوسل الوارد فيه هو الدعاء فالأعمى يدعو الله أن يستجيب دعاء نبيه في شفائه- أي شفاء الأعمى برد بصره. وأما القول اللهم برحمتك أستغيث فهذا جائز، قال شيخ الإسلام: الاستغاثة برحمته استغاثه به في الحقيقة، وكما أن الاستغاثة بصفاته استغاثه به في الحقيقة، وكما أن القسم بصفاته قسم به في الحقيقة، ففي الحديث " أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " وفيه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)أهـ. والله أعلم.

س: من المعلوم لدى عباد الله أن الله سبحانه في سمائه مستو على عرشه بائن من خلقه إلا أنه سبحانه لم يره أحد مطلقا فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نعم لم ير أحد ربه من خلقه لا ملك ولا إنسي ولا جان ورؤيته سبحانه تكون خاصة للمؤمنين يوم القيامة في الحياة الآخرة تكريما لهم وتفضلا منه تعالى عليهم، ولعل السبب في ذلك أن أجسام عباد الله لا تتحمل قوة نوره، وقد ذكر شيخ الإسلام في الجزء الثاني من مجموعته ص ٢٠٤ أن النبي ﷺ قال عن ربه حجابيه من النور لو كشفها لاحتقرت سبحان وجهه ما أدركه بصر من خلقه، وقال الشيخ رحمه الله الحديث متفق عليه عن ابي موسى. والله أعلم.

كتاب الطهارة

س: هل تنتقض طهارة من يخلع خفيه قبل انتهاء مدة المسح أو بعد انتهاء مدة المسح والحال أنه على طهارة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الطهارة تنتقض بذلك وذهب بعض المحققين من أهل العلم أن الطهارة لا تنتقض بذلك فمن مسح على خفيه ثم خلعهما وأعاد لبسهما وهو على طهارة بعد المسح فلا تنتقض بخلعهما طهارته وكذلك إذا كان على طهارة

ومضت مدة المسح فإن مُضِيَ مدة المسح ليست من نواقض
الوضوء فيبقى على طهارته حتى تنتقض بما ينقضها من نواقض
الطهارة وليس ما ذكر من نواقضها. والله أعلم.

س: هل يلزم مع المسح على الجبيرة التيمم؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قال بلزوم التيمم مع المسح على
الجبيرة احتياطاً من أن تكون الجبيرة قد تجاوزت قدر الحاجة فيكون
التيمم للتجاوز وبعض أهل العلم من أهل التحقيق قالوا بعدم لزوم
ذلك لانتفاء الدليل على القول به. والله أعلم.

س: ما هو الدم المسفوح وهل غيره من دماء الذبيحة طاهر؟

الجواب: الحمد لله، النص على نجاسة الدم ان يكون دماً مسفوحاً
وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة حين ذبحها أو نحرها من مكان
ذبحها وأما الدماء الأخرى من غير مكان الذبح فهو طاهر كدماء
البطن والظهر والأفخاذ أو ن س: هل الخمر نجس نجاسة عينية أو
حكمية أم أنه طاهر بالرغم من تحريم شربه؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر فذهب
بعضهم إلى انه نجس نجاسة عينية فهو نجس في نفسه منجس
غيره كنجاسة البول. وذهب آخرون إلى أنه نجس نجاسة حكمية
فهو نجس في نفسه ولا ينجس غيره كنجاسة الحمار والبغل فإذا
وقع عرقه على ثياب راحبه فلا ينجسها، وذهب بعض المحققين إلى

أنه طاهر فإذا وقع على جسد الإنسان أو على أرض مصلاه أو على ثيابه فما وقع منه لا ينجسها ومن هؤلاء الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله واستدل على ذلك بما لا يدع للمتردد مجال للشك في طهارته مع الإجماع على القول بحرمة مهما تعددت أصنافه. والله أعلم. ج ١ ص ٤٢٩-٤٢٣ الشرح الممتع. والله أعلم.

س: ما مدة المسح على الخفين لمن لبس الجوارب في طهارة ثم سافر؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن من لبس خفيه في حضر ثم سافر فمدة مسحه ثلاثة أيام بلياليها أي إن مسحه مسح مسافر وكذلك من لبس خفيه في سفر ثم وصل بلده فمسحه مسح مقيم. ولشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى تقول بأن المسلم إذا سافر وعليه خفان لبسهما في طهارة ولم يمسح عليهما في إقامته أن مسحه مسح مسافر وإن مسح عليهما في إقامته ثم سافر فمسحه مسح مقيم. والذي يظهر لي أن ما عليه الجمهور من أن مسحه مسح مسافر هو الأقرب للصواب لاتفاقه مع التيسير في الترخيص برخص السفر وبدليل أن من سافر وهو صائم من رمضان أن له الحق في الإفطار بعد سفره وهذا من رخص السفر والله أعلم..

س: إذا قطعت رجل أحدهم من الساق فوق الكعبين فهل يلزمه في
الوضوء غسل محل القطع؟

الجواب: الحمد لله، إذا قطعت رجل المسلم من أعلى الكعبين فلا يلزم
هذا المقطوعة ساقه في حال وضوئه غسل نهاية القطع لأن هذه النهاية
ليس واجباً غسلها لأن حد غسل الرجل في الوضوء الكعبان فما كان
فوقهما فليس مما يجب غسله منهما. والله أعلم.

س: امرأة بلغت سبعين سنة ولا تزال العادة معها فهل هي عادة؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قالوا بان المرأة لا تحيض إذا
تجاوزت الخمسين سنة والدم بعد الخمسين يعتبر فساداً لا تترك
التكاليف الشرعية له. وبعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا بأنه حيض وإن كان في هذا السن
إذ لا دليل على تحديد الحيض بعمر معين. والله أعلم.

س: ورد أن بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل فما الفرق بينهما؟

الجواب: الحمد لله، رأيت رأياً للشيخ ابن باز رحمه الله يقول بأن
الفرق بينهما أن بول الطفل الذكر يتفرق فيشقق تجميعه وأخذاً
بالتيسير صار القول بالنضح. وأما الطفل الأنثى فإن بولها لا يتفرق
ويمكن تجميعه وغسله. فلعل ما ذكره الشيخ تعليل وجيه للفرق. والله
أعلم.

س: جاء في آداب دخول بيت الخلاء لقضاء الحاجة أن يستعيز بالله وأن الاستعاذة بالله ستر ما بين عورات بني آدم والجن فكيف يتم من المتخلي ذكر الله وهو في الحمام؟

الجواب: الحمد لله، روى الشيخان في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلم إذا دخل الحمام لقضاء حاجته أن يقول: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث. والخبث ذكر ان الجن والخبائث إناتهم. وروى الأمام الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: الستر بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله. وقال الترمذي بعد روايته وإسناده ليس بالقوي. وقال عبد القادر الأرنؤوط

- وهو من المختصين في علم الحديث في عصرنا- في جامع الأصول وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحا. والنهي عن ذكر الله في الحمام لعل ذلك في حال عدم الاحتياج. والله أعلم.

س: هل يجوز أن أصلي على بساط على جزء منه نجاسة إلا أن الصلاة لم تكن على موضع النجاسة؟

الجواب: الحمد لله، من شروط الصلاة إزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة والمقصود من البقعة ما عليها النجاسة، وأما إذا كانت النجاسة على جزء من البساط وباقيه طاهر والصلاة في الجزء الطاهر منه، فلا بأس من الصلاة على بقية أجزاء البساط الطاهرة،

لأن نجاسة جزء البساط لا تمتد إلى باقيه الطاهر، ومثل هذا المسجد الذي بال فيه الأعرابي فامر صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء على مكان البول فقط. والله أعلم..

س: من وجد في ثوبه نجاسة بعد صلاته فهل يعيدها؟

الجواب: الحمد لله، صلاته صحيحة ولا يعيدها بعد فراغه منها دون علمه بالنجاسة وذلك لاعتبار رسول الله ﷺ صحة ما مضى من صلاته قبل إبلاغه الأذى في نعليه. والله أعلم.

س: هل يجوز للمسلم البول واقفا في مثل المراحيض المهيئة لأهل البناطيل؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز البول واقفا إذا لم يترتب عليه انتشار رذاذ البول على ملابسه، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ بال واقفا. والله أعلم.

س: هل الطيب الممزوج بالكولونيا نجس؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في المياه الطهارة وحرمة الماء الطاهر لا تنجسه وفي فتوى لشيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. اهـ.

فتاوى هيئة كبار العلماء ج ٢ ص ١٥٩

س: هل يجوز المسح على ضمادة حنًا على رأس امرأة في الوضوء؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك في الطهارة عن الحدث الأصغر ومثل ذلك المسح على العمامة الشاملة للرأس في وقت البرد أو المرض أو نحوه. والله أعلم.

س: ما الفرق بين المنى والمذي في حقيقته وحكمه؟

الجواب: الحمد لله، المنى مادة صفراء لزقة تشتمل على أعداد كبيرة من الخلايا المنوية وخروجه دفقا بلذة يوجب الاتصاف بالحدث الأكبر فيجب الاغتسال للطهارة منه وهو طاهر لا تتجس به الأثواب وأما المذي فهو مادة بيضاء نجسه وهي تخرج في الغالب نتيجة مداعبة الرجل زوجته أو التفكير الجنسي ويجب غسل ما أصاب الثوب منها لأنه نجس كالبول ولا يوجب غسلا ولا يفسد به الصوم. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن أوجه الصرف الصحي من المطبخ إلى البيارة أو الصرف الصحي العام؟

الجواب: الحمد لله، لعل المقصود من ذلك هل يجوز لنا تغسيل الصحون والقدور وغيره من مستخدمات الطبخ والأكل في مغاسل المطبخ وتوجيه الغسيل إلى المجاري العامة، حيث إن الإشكال في بقاء آثار الأكل والشرب في هذه الأواني وغسيلها مثل آثار الدهن وبقايا حبات الأكل. وهذه المسألة سبق أن وجه السؤال عنها إلى شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فأفتى بجواز ذلك حيث إن

هذه البقايا لا يمكن تحصيل شيء منها ليكون طعاما ولا شرابا. وبناء على هذا فليست محل احترام حتى يقال باستهانة النعمة. وعليه فلا بأس بذلك. والله أعلم.

س: هل الحوايا والشحوم والأعصاب ومرق اللحم من الإبل ينتقض بأكله وشربه الوضوء؟

الجواب: الحمد لله، اتجه مجموعة من أهل العلم القائلين بأن أكل لحم الجزور ينتقض به الوضوء إلى أن ما لا يسمى لحما مثل الحوايا والشحوم والأعصاب لا ينتقض به الوضوء لأنه ليس لحما فلو أرسلت خادما ليشتري لك لحما فجاء بكبد ومصران أو رئة أو قلب فلك الحق أن تعيب عليه بأنه لم يُلبِّ طلبك. والله أعلم.

س: انقطاع الدم عن الحائض في مدة الحيض يوما أو نحوه هل يعتبر من الحيض؟

الجواب: الحمد لله، انقطاع الدم من الحائض في مدة الحيض يوما أو بعضه لا يعتبر طهارة لدى بعض أهل العلم حتى يمضي وقت يعطي القناعة بالانقطاع ويستدلون على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها الموجه منها إلى الحيض: لا يعجلن حتى يرين القصة. ولأن الدم يجري مرة أخرى وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد الانقطاع حتى تتم القناعة بذلك. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الجنب وبين الحائض والنفساء في حكم القراءة من الحفظ ومن المصحف؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم أعطى الجنب حكماً بأنه لا يجوز له قراءة القرآن مطلقاً لا من حفظه ولا من المصحف لاتصافه بالحدث الأكبر. وناقض القائلون بذلك أنفسهم بالنسبة للحائض والنفساء فقالوا بجواز قراءتها من حفظها وبالمصحف بالرغم من أن كل واحدة منهما متصفة بالحدث الأكبر وعللوا ذلك بأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال فيرتفع حدثه بينما الحائض والنفساء لا تستطيعان، وتخشيان نسيان حفظهما. وهذا التعليل غير ظاهر لأمر: أحدها علة المنع من القراءة الاتصاف بالحدث الأكبر والجميع - الجنب، الحائض، النفساء - كلهم متصفون بالحدث الأكبر. وعلة المنع من القراءة متحققة في الجميع.

الثاني: أن علة المنع احترام كتاب الله وإكرامه وإجلاله أن يمسه جنب ومدة اتصاف الواحد منهم بالحدث الأكبر موجبة لعلة المنع من القراءة دون تفريق في المدة قلت أو كثرت.

الثالث: إن احترام كتاب الله ومنع ما يتعارض مع احترامه لا يفرق فيه بين مدة قصيرة ومدة طويلة.

الرابع: أن المقارنة بين احترام كتاب الله وتكريمه وبين محافظة الحائض والنفساء على حفظها مقارنة مع الفارق فكتاب الله أعز

وأكرم وأولى بمنع من اتصف بالحدث الأكبر من مسه وصدق الله حيث يقول " لا يمسه إلا المطهرون. والله أعلم.

س: ما هو الدم النجس والدم الطاهر؟

الجواب: الحمد لله، ذكر الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الدماء ثلاثة أنواع. النوع الأول منها دم نجس قليله وكثيره ولا يعفى عن شيء منه مهما كان يسيرًا ومثله الدماء الخارجة من السبيلين ومنها دم الحيض والنفاس والاستحاضة والدم المسفوح ودم ما كان محرما أكله كدم السباع المحرمة والحمار والبغل وغير ذلك مما كان مشمولاً بما ذكر.

النوع الثاني نجس يعفى عن يسيره وهو دم الأدمي واستثنى منه بعض أهل العلم دم الشهيد، ودم ما لا يسيل دمه كدم البعوض ونحوه، والدم الذي يبقى في الذبيحة بعد ذبحها وبعد خروج دم السفح منها كالدم الذي يكون في العروق والكبد والطحال والقلب وما يبقى فيها بعد ذبحها وبعد خروج دم السفح منها، ودم الشهيد على القول باستثنائه من دم الإنسان على القول بنجاسته، ودم الإنسان على أن دمه طاهر وأن دم الشهيد ليس مستثنى وإنما هو دم إنسان حيث إن الإنسان طاهر. والله أعلم.

س: هل للحائض وللنفساء حد معين من حيث المدة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الحيض حده من بدئه من وجود الدم إلى نهايته سواء كان يوماً أو عشرة أيام أو أقل أو أكثر إلا أن يزيد عن العادة فيرجع إلى الطبيب المختص في النظر في الزيادة هل هي دم فساد وكذلك الأمر بدم النفاس فالنفاس حده من بدئه إلى نهايته فإن طهرت قبيل الأربعين تم لها بذلك طهارة وإن استمر النفاس معها أكثر من أربعين حتى لو تجاوز الخمسين فهو نفاس. والله أعلم.

س: يقول الفقهاء في المسح على الخفين من كان مقيماً فمسافر فمسحه مسح مسافر فما معنى هذا؟

الجواب: الحمد لله، ما ذكره الفقهاء يظهر أنه يشتمل على ثلاث صور:

الأولى: أن يلبس الخفين على طهارة ثم يسافر وهو على وضوءه فإذا انتقض وضوءه في سفره فمدة مسحه ثلاثة أيام بلياليها. ولا أعلم في حكم هذه الصورة خلاف بين أهل العلم.

الثانية: أن يلبس الخفين، ثم ينتفض وضوءه، ثم يسافر ويتوضأ في سفره ويمسح وهو في سفره فهذا كذلك مدة مسحه ثلاثة أيام بلياليها. الثالثة: أن يلبس الخفين، ثم ينتقض وضوءه، ثم يتوضأ ويمسح على خفيه وهو في حضره ثم يسافر فمسحه مسح مقيم. وهذه الصورة محل نظر. حيث إنه الآن مسافر وله الحق في الأخذ

برخص السفر ومن رخص السفر أن مدة المسح ثلاثة أيام فما دليل
حرمانه من الأخذ بهذه الرخصة؟ ويظهر والله أعلم. أن هذه الصورة
الثالثة كالصورتين السابقتين والله أعلم..

س: ما معنى قول أهل العلم فيمن لبس جوربين بأن الحكم للفوقاني
فإذا خلعه قبل انتهاء مدة المسح انتهت مدة المسح بخلعه وإذا كان
الجورب الأعلى لا يصح المسح عليه لكونه ممزقا أو نوع صنعه
شفافا فكيف يجوز المسح عليه مع التحتاني والحال أن الحكم له
وهو مما لا يصلح للمسح عليه مستقلا؟

الجواب: الحمد لله، هذا إشكال فإذا كان الحكم للفوقاني وهو لا يصلح
منفردا للمسح عليه فالذي عليه مجموعة من أهل العلم أنه لا يجوز
المسح عليه ولو كان مع آخر سليم وهو تحته. والذي يظهر لي والله
أعلم. أن هذا الفوقاني إذا خلع فرخصة المسح باقية لبقاء الجورب
التحتاني الصالح للمسح ولا أعلم دليلا على القول بأن الحكم
للفوقاني والحال أن الرجل مستورة بما يسترها ويصلح للمسح
عليها. والله أعلم..

س: هل تغسيل الميت موجب للغسل؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم هذا القول وهو قول لا يسنده
نقل صحيح ولا عقل سليم. وحتى القول إن تغسيل الميت ناقض

للوضوء فيه نظر إلا أن يباشر المغسل مس عورة الميت فينتقض بذلك وضوؤه. والله أعلم..

س: كنت مسافراً وأردت الصلاة ولم أجد ماءً فتيممت وبقيت على طهارتي بالتيمم ودخل وقت الظهر ووصلت محطة بنزين فيها مسجد وميضاة، ولكني على طهارتي بالتيمم فدخلت المسجد وصليت مع أهل المسجد بطهارتي بالتيمم فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة من مسائل التيمم الخاضعة للنظر هل التيمم رافع للحدث أو مبيح؟ فالذي يظهر لي أن التيمم بشرطه رافع للحدث ولا ينقض الطهارة بالتيمم إلا نواقض رفعه بالماء فكما أن الماء يرفع الحدث ولا ينقضه إلا نواقضه فكذلك التيمم يرفع الحدث ولا ينقض الطهارة بالتيمم إلا نواقض رفعها بالماء، وحديث فمسه بالماء فذلك خبر يفهم منه الأفضلية لا انتقاض الطهارة. ولي بحث في كتاب الصلاة والطهارة في المسألة نفسها فيها مزيد من التوضيح والإطناج. وعليه فالذي يظهر لي أن الطهارة بالتيمم للصلاة صحيحة وأنها باقية حتى وجود ما ينقضها وليس وجود الماء من نواقضها. والله أعلم.

س ٤: رجل في سفر وطلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى وبعد أن سار في سفره وجد الماء قريباً جداً إلا أنه في زاوية خافية فهل يتوضأ منه ويعيد صلاته؟

الجواب: الحمد لله، تيممه صحيح وصلاته صحيحة. فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن رجلين أدركتهما الصلاة في سفرهما، ثم تيمما وصليا، ثم وجدا الماء بعد ذلك فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فقال ﷺ للذي لم يعد أصبت السنة وقال للآخر لك الأجر مرتين. والله أعلم.

س: هل يجوز الاستنجاء أو الاغتسال من جنابة أو غسل النجاسة من الثوب أو البقعة والبدن من ماء زمزم؟

الجواب: الحمد لله، ماء زمزم ماء مبارك وهو ماء طعم وشفاء سقم ومع ذلك يجوز الوضوء منه وكذلك الاستنجاء والاغتسال للتطهر أو التبريد أو الاستحباب ويجوز الاغتسال من الجنابة وغسل النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة وذلك من ماء وبركته لا يترتب عليها منع الانتفاع به بما ذكر والشرب منه للاستشفاء أو للبركة أو الاستحباب كل ذلك سائغ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ منه. والله أعلم.

س ٦: هل التيمم رافع الحدث أو مبيح رفعه وهل خروج الوقت ناقض الوضوء أم الطهارة به باقية حتى انتقاضه بما تنتقض به الطهارة بالماء؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه مجموعة من أهل العلم أن التيمم رافع الحدث وليس مبيحا فإذا تطهر بالتيمم بشرطه ارتفع الحدث سواء أكان

حدثاً أصغر أو كان حدثاً أكبر وتبقى الطهارة به حتى تنتقض بما تنتقض به الطهارة قال تعالى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}. وقال ﷺ: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد ماءً عشر سنين). والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المتطهر بالصعيد لا ينتقض وضوءه بوجود الماء بعد تيممه وبقائه على طهارته وهذا هو مقتضى أن التيمم رافع الحدث وليس مبيحاً ومن أهل العلم من قال إن من نواقض الطهارة بالتيمم وجود الماء. والله أعلم.

س ٧: هل مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة بنقض الوضوء؟ وهل يجوز مصافحة الأجنبية؟

الجواب: الحمد لله، يقول بعض أهل العلم إن مس المرأة مطلقاً ينتقض به الوضوء، وبعضهم يقول إن مس المرأة بشهوة ينتقض به الوضوء، وبعضهم يقول إن مس المرأة مطلقاً لا ينتقض به الوضوء سواء أكان ذلك بشهوة أم بدون شهوة ما لم ينزل، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نساءه ويصلي دون أن يتوضأ من ذلك، وأما قوله تعالى {أو لامستم النساء} فإن الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين أن معنى الملامسة في هذه الآية الجماع والخلصة أن الذي عليه جمهور المحققين من العلماء والمفسرين والفقهاء أن مس المرأة مطلقاً لا ينتقض به الوضوء ما لم ينزل، وأما مصافحة المرأة الأجنبية فلا يجوز مطلقاً، ولا يجوز مسها إلا لطيب تقتضي الحال المرضية ذلك. والله أعلم.

س٨: ألا يجوز المسح في الوضوء على المناكير في الأظافر قياساً على الجبيرة أو الخفين أو العمامة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أن القياس الشرعي غير متحقق الأخذ به في قياس المناكير على الخفين أو الجبيرة لأن الحاجة المباحة تقتضيها بسبب المرض أو البرد أو نحو ذلك مما يقتضي التيسير مراعاتها في ذلك. وأما الأظافر فالسنة تقتضي إزالة الأظفار ولا يجوز التزين بها ولا تيسير بقائها فلا تظهر لي صحة القياس على المسح عليها. والله أعلم.

س٩: إذا كنت متصفا بالحدثين الأكبر والأصغر واغتسلت ناوياً رفع الحدثين فهل يرتفعان في غسل واحد؟

الجواب: الحمد لله، نعم يرتفعان بالغسل الواحد حيث إن الحدث الأصغر يرتفع بارتفاع الأكبر ولا العكس. ومثل ذلك في العبادات طواف الوداع في الحج يكفي عنه طواف الحج إذا كان طواف الحج آخر عهد الحاج بالبيت وكذلك دخول أعمال عمرة القارن في أعمال الحج. قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتواه في أجزاء الوضوء والغسل من الجنابة بالاعتسال: لكن لو نواهما جميعاً في الجنابة أجزاء عند جمع من أهل العلم - وقال رحمه الله- أما الغسل المستحب أو للتبريد فالغسل مستقل والوضوء مستقل. أهـ. والله أعلم.

س: هل انتهاء مدة المسح على الخفين أو خلعهما بعد المسح وقبل انتهاء مدة المسح ناقض للطهارة ومدة المسح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن كلا الأمرين ناقض للطهارة، ولكن أهل التحقيق من أهل العلم يرون الطهارة باقية ما لم تنتقض بأي ناقض من نواقض الوضوء وذلك لانتفاء الدليل على القول بالنقض وللتمسك بالأصل ما دامت الطهارة قائمة. والله أعلم.

س: هل مس الخصيتين والعانة ناقض للوضوء؟ وإذا كانت المرأة متوضئة وغسلت عورة طفلها فهل يؤثر ذلك على طهارتها؟

الجواب: الحمد لله، الناقض للوضوء مس الفرج من قبل أو دبر لذكر أو أنثى صغير أو كبير وأما مس العانة أو الخصيتين أو الشرج دون مس حلقة الدبر أو القضيب فلا ينتقض به الوضوء وغسل المرأة عورة طفلها من بول وغيره دون مسها قبله أو دبره فلا يؤثر على بقاء طهارتها ولكن يجب عليها غسل يديها مما قد يعلق بهما من نجاسة والله أعلم..

س: ما هي موجبات الغسل؟

الجواب: الحمد لله، موجبات الغسل الجماع بالتقاء الختانين وخروج المني إخراجاً أو خروجاً أو احتلاماً والطهارة من الحيض والنفاس

والدخول في الإسلام ابتداءً أو عوداً وغير ذلك مما ذكره أهل العلم.
والله أعلم.

س: ما الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن النجاسة الحكمية هي النجاسة في نفسها غير المنجسة غيرها كنجاسة الحمار والكلب والخنزير فلو أن إنساناً ركب على حمار فعلق بثيابه عرق الحمار لم تنتجس. أما النجاسة العينية فهي النجسة في نفسها المنجسة غيرها كالبول والغائط والدم المسفوح ولعاب الكلب. والله أعلم.

س: هل القيء نجس؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن القيء نجس لأنه طعام استحال في المعدة إلى شبه النجاسة، ولا فرق في نجاسته بين قيء الصغير والكبير. والله أعلم.

س: رجل غسل وجهه وتمضمض، ولكنه لم يكن على سبيل الوضوء ثم بدا له أن يتوضأ فاكتفى بما مضى منه من غسل وجهه ومضمضته وأكمل وضوءه فهل وضوءه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن وضوءه غير صحيح لأن النية شرط من شروط الوضوء ولا بد منها من بدء الوضوء واستصحاب حكمها حتى نهاية الوضوء. والسائل غسل وجهه بدون نية الوضوء ولم يعد غسل وجهه بعد نيته الوضوء فكأنه توضأ دون غسله وجهه

وغسل الوجه أحد فروض الوضوء فوضوؤه غير صحيح. والله أعلم.

س: رجل وجبت عليه الصلاة ولم يجد ماءً متاحًا وإنما وجد ماءً لغيره فسرقه أو غصبه فهل يجوز له أن يتوضأ بهذا الماء أم يتيمم ويصلي؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز له أن يتوضأ بماء مسروق أو مغصوب وحكمه حكم فاقد الماء يتيمم ويصلي ويعيد الماء إلى صاحبه إلا أن يرضى مالك الماء بوضوء غاصبه منه فيلزمه الوضوء به وإن توضأ من غير رضا صاحبه ارتفع حدثه بذلك وإذا صَلَّى بطهارته منه فصلاته صحيحة مع إثمه في عدوانه بسرقة الماء أو غصبه. والله أعلم.

س: إذا رأت الحامل الدم فهل يعتبر ذلك حيضاً؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم أن الحامل لا تحيض وكذلك أيد هذا كثير من الأطباء وذكروا أن هذا دم فساد وبناء على هذا ومن أن الاحتياط اعتباره دم فساد فلا تترك الحامل بسببه التكاليف الشرعية بحجة على أنه دم حيض والله أعلم..

س: هل يجوز الوضوء بباقي وضوء المرأة؟

الجواب: الحمد لله، المرأة المكلفة كالرجل المكلف وكل منهما يتمتع بعقل يميز به بين الخير والشر وبين العمل الصحيح والعمل السيء

والرجل كالمرأة في احتمال تعرض الماء الذي يتطهر به أحدهما إلا أن ذلك نوع من الشك المطروح بجانب أصل طهوريته واعتقاد استمرار الطهورية حتى يختلط بما ينجسه يقينا. ولهذا لا يظهر التفريق بين باقي وضوء الرجل ووضوء المرأة في اعتبار طهوريته والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن من كان عليه جبيرة فيجب أن يمسح عليها ويتيمم فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، اشترط التيمم مع المسح على الجبيرة قال به بعض أهل العلم لاحتمال أن تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة، وقال آخرون أن التيمم بعد المسح غير واجب، فيكفي لذلك المسح دون التيمم لأن طهارة محل الجبيرة تتم بالمسح، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من المحققين. من أهل العلم. والله أعلم.

س: أنا أتوضأ ونسيت مسح الرأس وغسلت رجلي ثم تذكرت فهل أمسح على رأسي فقط؟

الجواب: الحمد لله، ترتيب غسل أعضاء الوضوء فرض من فروض الوضوء وعليه فيجب عليك مسح رأسك ثم إعادة غسل الرجلين مرة أخرى لأن غسلها الأول لا يعتبر والحال أن الرأس لم يمسح قبل غسل الرجلين فلا بد من الأخذ بمقتضى الترتيب والله أعلم..

س: جاء التوجيه من رسول الله ﷺ بعدم ذكر الله في الحمام وجاء التوجيه بذكر معين عند البدء في قضاء الحاجة وعند الانتهاء منها فكيف الجمع بين ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الجمع بينهما – والله أعلم. – أن النهي عن ذكر الله في الحمام على سبيل الإطلاق بدون سبب للذكر وذكر الله عند قضاء الحاجة والانتهاء منها مقيد بوقت معين تتطلبه الحال. والله أعلم.

س: مدرس على غير وضوء وتوضأ أمام طلابه يعلمهم الوضوء وأكمل الوضوء إلا أنه لم ينو بما فعله أمام طلابه رفع الحدث فهل يرتفع الحدث بما فعل ومثل ذلك تعليمهم الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، النية من شروط الوضوء من بدء الوضوء إلى نهايته وكذلك الصلاة وحيث إن هذا المدرس لم ينو بوضوئه ولا بصلاته أمام طلابه لا صلاة ولا طهارة وعليه ولفقد النية في ذلك فلا يعتبر أدائه الصلاة صلاة ولا الوضوء طهارة والله أعلم..

س: هل ينتقض الوضوء بمس المرأة؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء وبعضهم يقيد ذلك بمسها بشهوة وذهب مجموعة آخرون إلى أن مسها لا ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أو بغيرها

ما لم يكن ذلك موجبا لخروج شهوته ومنهم شيخنا ابن باز رحمه الله حيث قال: المسألة فيها خلاف بين العلماء والراجح أنه لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدونها إذا لم يخرج منه مذي أو غيره لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ. اهـ. والله أعلم.

س: يروى عن رسول الله أنه وقت للنفساء بأربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فهل تطهر النفساء بعد الأربعين ولو كان الدم معها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الحيض والنفاس لا حد له وإنما نهايته انقطاع الدم وحصول الطهر فمن انقطع منها دم النفاس قبل الأربعين طهرت ومن استمر معها إلى ما بعد الأربعين فلا تزال في نفاسها والحديث الذي ذكره السائل حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به قال الشيخ الألباني حديث ضعيف جدا. وللشيخ عبد الله التويجري كتاب ذكر فيه مجموعة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وتقريراته ومنها قوله في الرقم ٥٦٧ عن الشيخ: الصحيح أن الحيض لا حد له لا لأقله ولا لأكثره ولا حد في زمنه. اهـ. وهذا القول هو الذي تطمئن النفس إلى الأخذ به. والله أعلم.

س: ما وجه التفريق بين بول الطفل الذكر والأنثى في الرش والغسل؟ الجواب: الحمد لله، ورد الحديث عن رسول الله ﷺ برش بول الطفل الذكر وغسل بول الجارية وقد وجدت تعليلاً وجيهاً للشيخ ابن باز - رحمه الله - بأن بول الذكر يتفرق فتحصل المشقة في تجميعه وبول الجارية يتوحد اتجاهه فيسهل حصره ثم غسله. وذكر الشيخ الألباني أن حديث غسل بول الغلام صحيح. والله أعلم.

س: رجل لبس على كل رجل جوربين على طهارة ثم انتقض وضوؤه فتوضأ ومسح على جوربيه ثم بعد ذلك فسح الأعلى من الجوربين فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم أن الحكم في المسح ومدته وواقع الجورب للفوقاني. وبناء على هذا فتنتهي مدة المسح بنزع هذا الجورب. والذي يظهر (والله أعلم) أن الجورب التحتي الذي هو تحت الفوقاني لا يزال يحمل حكم الفوقاني لاستكمال رخصة المسح عليهما وأن خلع الأعلى لا يؤثر على حكم المسح على التحتي إذا كان صالحاً للمسح عليه مفرداً وذلك لعدم الدليل على انتهاء مدة المسح بالخلع والله أعلم.

س: هل يجوز استعمال ماء وضوء توضأ به أحدهم؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الماء نوعان أحدهما ماء ظهور في نفسه مطهر غيره وهذا الماء ظهور،

وإن كان مستعملا للوضوء إذا لم تخالطه نجاسة، واستعماله سابقا لم يسلبه الطهارة، القسم الثاني الماء النجس في نفسه المنجس غيره فهذا الماء نجس لا تحصل به الطهارة، بل تزداد به النجاسة. والله أعلم.

س: لماذا لا يرتفع الحدث الأصغر بالاعتسال المستحب ويرتفع بالاعتسال الواجب؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن النية شرط لرفع الحدث بالاعتسال أو بالوضوء ومن كان اغتساله على سبيل الاستحباب كغسل الجمعة فلم يكن منه نية لرفع الحدث بخلاف الاعتسال الواجب فهو غسل لرفع الحدث فيرتفع الحدث بالاعتسال أو بالوضوء مع النية لرفعه فهذا هو وجه ارتفاع الحدث بالغسل أو الوضوء بنية رفعه وإذا كان الغسل أو الوضوء بدون نية فلا يرتفع بذلك لفقد النية برفعه. والله أعلم.

س: هل المضمضة والاستنشاق واجبان وهل أحدهما مقدم على الآخر في الغسل وهل غسلهما قبل غسل الوجه أو معه أو بعده؟

الجواب: الحمد لله، أعضاء الوضوء الواجب غسلها في الوضوء أربعة ومنها الوجه ومن الوجه المضمضة والاستنشاق فلا يتم غسل هذا الواجب إلا بغسلهما مع الوجه. ولا يظهر لي مشروعية ترتيب بينهما وقال بعض أهل العلم أن غسلهما مستحب وليس بواجب ويظهر والله أعلم. ضعف هذا القول. والله أعلم.

س: هل للابس الخفين على طهارة ثم مسح عليهما هل له أن يخلعهما ليغسلهما أو يبدلهما بغيرهما، ثم يعيدهما، ثم يعيد المسح عليهما إكمالاً لمدة المسح؟

الجواب: الحمد لله، قرأت لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في الجزء ١٠ ص ١٠٩ ما نصه: وله خلعهما متى شاء قبل انتهاء المدة لإبدالهما بغيرهما أو لغسلهما من الوسخ أو لغير ذلك من الأسباب. اهـ وهذا خلاف المشهور لدى بعض أهل العلم أن مدة المسح تنتهي بخلعهما بعد المسح ولو لم تنته المدة. وهذا القول هو المشهور إلا أن رأي الشيخ أظهر والله أعلم..

س: متى تبدأ مدة المسح على الخفين حضرا وسفرا؟

الجواب: الحمد لله، مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها وتبدأ مدة المسح من أول مسح عليهما بعد طهارة ثم انتقاضها، وقيل من أول حدث بعد الطهارة، ولعل القول الأول أرجح لأن الحكم يتعلق بمدة المسح فتبدأ مدته من أول مسح والله أعلم..

س: إذا شعر المصلي على سبيل الشك أن شيئا خرج من دبره فهل تبطل صلاته؟

الجواب: الحمد لله، إذا شك المصلي بأن شيئا خرج من دبره فلا يلتفت إليه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وهذه قاعدة في أن الشك

لا اعتبار له في جانب اليقين وهي قاعدة شرعية تساعد أهل الشكوك والوسواس على تخلصهم منها. والله أعلم.

س: من انتهت مدة مسحه وهو على طهارة هل يصلي بها؟

الجواب: الحمد لله، مدة المسح خاصة بالمسح لا بالطهارة إذ لا يظهر أن انتهاء مدة المسح من نواقض الطهارة والله أعلم..

س: رجل عليه حدث أكبر ثم اغتسل ناويا بغسله رفع الحدث فهل يرتفع بغسله الحدث الأصغر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الحدثين الأكبر والأصغر يرتفعان بالغسل بنية ارتفاعهما وفعل رسول الله ﷺ يدل على ذلك حيث إنه ﷺ يبدأ في اغتساله بوضوءه ثم يغتسل وهذا هو الأحوط والأكمل وإن اغتسل بنية رفع الحدث الأكبر واكتفى بذلك ارتفع كذلك الحدث الأصغر والله أعلم..

س: ذكر بعض أهل العلم جواز التيمم على البساط والحصير ونحوه؟

الجواب: الحمد لله، التيمم لا يكون إلا على صعيد طيب والصعيد هو التراب وهو الذي له غبار وأما البساط والحصير فليسا صعيدين وإن وجد فيهما الغبار فالتيمم عليهما غير صحيح فيما يظهر. والله أعلم..

س: هل للحيض مدة معينة في اعتباره؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الحيض ليس له مدة معينة، بل مدته وجوده، ولشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فتوى في مجموع فتاواه وتقاريره التي جمعها الشيخ عثمان التويجري في ص ٢٣٣ هذا نصها: الصحيح أن الحيض لا حد لأقله ولا لأكثره ولا حد في زمنه أهـ والله أعلم.

س: مسافر استمر في سفره عشرة أيام وهو يتيمم للصلاة وعليه الخفان يلبسهما ويخلعهما فهل تسقط عنه أحكام الخفين من حيث المدة والمسح والخلع واللبس والحال أنه يتيمم في جميع أيامه لتعذر استعماله الماء؟

الجواب: الحمد لله، الأحكام المتعلقة بالمسح على الخفين خاصة بالأحوال التي يستعمل فيها الماء للوضوء، كأن يكون المسافر في سفره واجداً الماء في جميع أوقاته، فهذا تلزمه أحكام المسح وأما المسافر الذي يحتاج إلى التيمم في كل سفره، فلا علاقة لتيممه بمسح ولا خلع ولا مدة مسح والله أعلم..

س: هل رطوبة فرج المرأة ظاهر أو نجس؟ وإذا تجاوزت الرطوبة مكان خروجها فهل ينتقض الوضوء بذلك ويلزم الاستنجاء؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن رطوبة فرج المرأة ظاهرة، ولكن إن تجاوزت الرطوبة مكان الخروج فقد ذكر

بعض أهل العلم وجوب الاستنجاء، من ذلك حيث إن الاستنجاء واجب عن كل ما خرج من السبيلين غير الريح والله أعلم.

س: امرأة وضعت على عضدها لوزة لمنع الحمل فهل تعتبر هذه اللوزة جبيرة؟

الجواب: الحمد لله، هذه اللوزة التي على العضد أو الفخذ أو البطن حكمها حكم الجبيرة يمسح عليها في التطهر من الحدث الأكبر والأصغر ومدتها انتهاء الحاجة منها والله أعلم.

س: هل من نواقض المسح على الخفين انتهاء مدة المسح مع بقاء الطهارة وكذلك انتهاء مدة المسح بخلع الخف؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور الفقهاء ان انتهاء مدة المسح ناقض للطهارة وكذلك فسح الخف أثناء مدة المسح، ويرى بعض أهل التحقيق أن انتهاء مدة المسح مع بقاء الطهارة لا تنتقض به الطهارة حتى يحصل ما ينقضها غير انتهاء مدة المسح وكذلك خلع الخف ثم إعادته في حال الطهارة وقال بهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله والله أعلم..

س: سأل أحدهم إذا لبست الجوربين على طهارة ثم مسحت عليهما أثناء مدة المسح ثم خلعتهما وأعدتهما فهل تنتهي مدة المسح عليهما بخلعهما أم أستمر على المسح حتى تنتهي مدة المسح عليهما؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن مما تنتهي به مدة المسح خلعهما إذا سبق الخلع المسح عليهما. وبعض المحققين من أهل العلم ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله يرون أن خلعهما لا تنتهي به مدة المسح عليها حضرا أو سفرا ولا يخفى أن الاحتياط لسلامة الطهارة يقتضي الأخذ بالقول الأول أن مدة المسح تنتهي بفسخهما قبل تمام مدة المسح وما عليه الجمهور هو الذي نقول به ونفتي ونرى استبراء الذمة به وإن كان أهل القول الثاني أقرب إلى التأصيل والله أعلم..

س: يسأل أحدهم فيقول إذا انتهت مدة المسح ولم ينتقض وضوءه لابسهما -أي الجوربين- فهل يستمر في طهارته حتى تنتقض أم أنها تنتقض بانتهاء مدة المسح؟

الجواب: الحمد لله. ذكر بعض أهل العلم أن الطهارة تنتقض بمضي مدة المسح وبعض أهل العلم يقول باستمرار الطهارة حتى تنتقض بغير انتهاء مدة المسح وهذا قول وجيه يسنده انتفاء دليل يعارضه والأصل بقاء الطهارة. والله أعلم..

س: يسأل أحدهم فيقول: إذا خلعت أحد جوربي رجلي وقد مسحت عليه مع الآخر في وضوء سابق فهل يقتصر بطلان المسح في المستقبل على هذا الجورب أم يجب غسل الرجلين؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الرجلين تعتبران عضوا واحدا وخلع جورب أحدهما يتناول الآخر من حيث الحكم فإذا خلع أحدهما اعتبر الآخر في حكم الجورب المخلوع. حيث إن آية المائدة المتعلقة برفع الحدث الأصغر اعتبرت غسل الوجه عضوا واليدين عضوا والرأس عضوا والرجلين عضوا وعليه فتنتهي بذلك مدة المسح ويجب في حال الوضوء غسل الرجلين. والله أعلم..

س: إذا تيمم من له حق التيمم واستمرت طهارته إلى دخول الوقت وقد وجد الماء فهل تنتقض طهارته بوجود الماء؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمهور أهل العلم أن طهارته تنتقض بوجود الماء. فيجب عليه أن يعيد طهارته بالماء. وقد قال بعض المحققين من أهل العلم بأن طهارته باقية ما لم تنتقض بأحد نواقض الطهارة. واستدلوا على ذلك بأن التيمم رافع للحدث لا مبيح ولا تنتقض الطهارة بالتيمم إلا بما تنتقض الطهارة بالطهارة بالماء ولا أعلم نصا في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ يخصص عموم بقاء الطهارة بالتيمم بوجود الماء وهذا القول بعدم انتقاض الطهارة بوجود الماء مع بقاء الطهارة قول له وجه قوي من النظر وهو قول مجموعة من مجتهدي المذهب والله أعلم..

س: هل تنتقض طهارة من يخلع خفيه قبل انتهاء مدة المسح أو تنتقض بانتهاء مدة المسح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الطهارة تنتقض بذلك وذهب بعض المحققين من أهل العلم أن الطهارة لا تنتقض بذلك فمن مسح على خفيه ثم خلعهما وأعاد لبسها وهو على طهارة لا تنتقض بخلعهما طهارته وكذلك إذا كان على طهارة ومضت مدة المسح فإن مضي مدة المسح ليست من نواقض الطهارة. والله أعلم.

س: إذا انقضت مدة المسح على الخفين والطهارة باقية فهل يبقى عليهما ما دام على طهارة ويصلي بهما بالرغم من انتهاء مدة المسح؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمع من أهل العلم أن مدة المسح يوم وليلة للمقيم من انتقاض الطهارة أو بدء المسح خلاف بينهم. فإذا انتهت مدة المسح فلا يجوز له الصلاة إلا بخلع الجوربين ثم الوضوء ولو كان على طهارة لأن انقضاء مدة المسح من نواقض الطهارة. والذي يظهر - والله أعلم. - صحة الصلاة بدون خلعهما لبقاء الطهارة وإن انتهت مدة المسح لأن انتهاء مدة المسح ليس من نواقض الطهارة وإنما لعدم جواز المسح والله أعلم..

س: ما حد مسح الرأس في الوضوء وهل الأذنان منه؟

الجواب: الحمد لله، مسح الرأس في الوضوء يكون بمسح جميع الرأس من مبدئه من الأمام إلى نهايته من الخلف ومن مسحه الأذنان

ظاهرًا وباطنًا والمرأة تمسحه ولا يلزمها نقض ضفائرها بل تمسحها مع رأسها. والله أعلم.

س: ما حد الموالاة في الوضوء وما حد غسل الرجلين في الوضوء؟

الجواب: الحمد لله، حد الموالاة في الوضوء أن يغسل العضو من أعضاء الوضوء قبل أن ينشف الذي قبله وحد غسل الرجل من الرجلين غسل القدم ظاهره وباطنه إلى الكعب والأفضل عند بعض أهل العلم إطالة التحجيل - أي غسل غالب الساق - والله أعلم.

س: ما حد غسل الوجه في الوضوء وهل المضمضة والاستنشاق منه؟

الجواب: الحمد لله، حد غسل الوجه في الوضوء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن ومن ذلك المضمضة والاستنشاق. والله أعلم.

س: هل التيمم رافع للحدث أم هو مبيح في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله. وهل الطهارة بالتيمم تنتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله أو لا تنتقض؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن التيمم رافع للحدث وأن الطهارة به لا تنتقض بوجود الماء ولا بالقدرة على استعماله وإنما تنتقض بنواقض الوضوء بالماء. وبعض أهل العلم يقولون بأن التيمم مبيح وليس رافعا بمعنى أن من كان متطهرا بتيمم ثم وجد

الماء فإن طهارته تنتقض بوجوده واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: فإذا وجدت الماء فأمسّ به بشرتك فإن ذلك خير. ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن كلمة خير صفة تفضل لأمرين مشروعين رفع الحدث بالماء ورفعه بالتيمم. ولا شك أن رفعه بالماء خير من رفعه بالتيمم وفي كل خير إلا أن أفضلية إعادة رفع الحدث بالماء لا تعني أن الطهارة بالتيمم انتقضت بوجود الماء. وفي جواب للشيخ ابن حميد -رحمه الله- عن التيمم هل هو رافع أم مبيح قال: والحاصل أن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء على رأي جمهور العلماء ففي التيمم رفع الحدث واستباحة الصلاة وكل ذلك ميسر. اهـ

وحاصل الجواب: أن وجود الماء للمتطهر بالتيمم لا يعتبر ناقضا للطهارة إذا لم تنتقض بغيره وعلى أي حال فالمسألة من مشاكل التيمم وتحتاج إلى مزيد بحث والله المستعان.

س: هل يجوز للجنب قراءة القرآن وهل الحائض والنفساء مثله؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض والنفساء ذلك لا من المصحف ولا من حفظه لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة. وسبب ذلك والله أعلم. أن الجنب متصف بحدث أكبر يمنع وصفه بالطهارة قال تعالى: لا يمسه إلا المطهرون. والجنب ليس طاهرا. وكتاب الله محل

تقدير واحترام لا يمسه إلا من كان أهلاً لمسه وهو الطهارة ومثل ذلك الصلاة فهي صلة العبد بربه ولا تصلح هذه الصلة إلا بأخذ مقتضيات الشعور بها ولهذا لا تجوز من الجنب ولا من الحائض ولا من النفساء إلا بعد الطهارة والتطهر. ويمكن أن يكون هذا القول رداً على القائلين بجواز قراءة القرآن من المصحف أو من الصدر من الحائض أو النفساء. وتعليل قولهم بالجواز خشية نسيان الحافظة ما تحفظه من القرآن تعليل لا تظهر وجاهته فأى الأمرين أولى بالأخذ؟ احترام وإجلال كتاب الله عن أن يمسه متصف بالحدث الأكبر أم التعاطف مع المتصف بالحدث الأكبر وافتاؤه بقراءة القرآن وهو متصف بالحدث الأكبر خشية نسيان حفظه وذلك بإهانتة كلام الله؟ ورسول الله ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة. والجنابة هي الاتصاف بالحدث الأكبر. وكل من الجنب والحائض والنفساء متصف بالحدث الأكبر. وخلاصة ما ظهر لي أنه لا يجوز لمن كان متصفاً بالحدث الأكبر سواء أكان جنباً، أم كانت حائضاً أم نفساء أن يقرأ القرآن من المصحف أو من الحفظ حتى يتطهر والله أعلم..

س: سائل يقول إذا علق بي مجموعة أحداث توجب غسلها فاغتسلت بنية رفع أحدها فهل ترتفع كلها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الغسل أو الوضوء رافعان للحدث أو الأحداث وحتى لو عين حدثاً من الأحداث المتصف بها فإنها ترتفع كلها لأن المتصف بالحدث إذا اغتسل لرفعه فارتفاعة

يُطَهَّره من سائر الأحداث الأخرى لأن الأحداث ليس كل واحد منها مستقلاً بذاته وإنما جميعها حدثاً واحداً والنية بالاعتسال تشمل التطهر من سائر الأحداث. والله أعلم.

س: رجل بدأ في الوضوء بالنية في ذلك والعمل وعند وصوله إلى مسح رأسه بدا له ما قطع به إكمال وضوئه فقطع النية ثم أكمل وضوئه بلا نية فهل تصح نيته الأولى في إكمال وضوئه؟

الجواب: الحمد لله، جمهور أهل العلم ذكروا أن النية واستصحابها حتى إكمال الوضوء من شروط صحة الوضوء وارتفاع الحدث به وعلى هذا القول فإن هذا الوضوء لا يرتفع به الحدث لفقد النية من بعضه بانتفاء النية والنية شرط لرفع الحدث الأكبر والأصغر ويشترط استصحابها من بدء الاعتسال أو الوضوء حتى النهاية. والله أعلم.

س: متى تبدأ مدة المسح على الخفين للمقيم أو المسافر؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم يقولون بأن مدة المسح على الخفين تبدأ من الحدث بعد اللبس وهذا هو المذهب الحنبلي والذي عليه جمع من المحققين من أهل العلم أن مدة المسح للمقيم أو المسافر تبدأ من أول مسح على الخفين فلو أن رجلاً لبس خفيه عند أذان الظهر وصلى الظهر ثم انتقض وضوؤه وتوضأ لصلاة العصر ومسح على خفيه في هذا الوضوء فيبدأ مسحه من هذا الوضوء.

وفقهاء المذهب رحمهم الله قالوا لو أن رجلا لبس الخفين وهو مقيم ثم انتقض وضوؤه ثم سافر فمسحه مسح مسافر وهذا يدل على أن ابتداء مدة المسح من أول المسح لا من أول حدث. والله أعلم.

س: إذا تمت مدة المسح على الخفين ونحوهما كالجوارب ولابسهما انتهت مدته وهو على طهارة فهل تنتقض طهارته بانتهاء مدته؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قالوا تنتقض طهارته بانتهاء مدة مسحه ولو كان على طهارة بعد انتهائها، لكن هذا القول لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ وطالما أن الطهارة باقية فلا ينقضها إلا أحد نواقض الوضوء وليس انتهاء المدة من النواقض وهذا القول قال به شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخان ابن سعدي وابن عثيمين رحم الله الجميع وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ويتفق مع الأصول العامة. والله أعلم.

س: هل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: الحمد لله، النوم الكثير ناقض للوضوء. والنوم الكثير هو النوم الاستغراقي بحيث أن النائم يمكن أن يحدث دون أن يشعر. ويقرب ذلك قول رسول الله ﷺ العَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فإذا نامت العينان استطلق الوكأ. والسه خيط رباط الكيس وهو الدبر. والله أعلم.

س: من لبس جوربين أحدهما الأسفل لا يصح المسح عليه لتشققه
والآخر صالح للمسح عليه أو العكس فهل يصح المسح عليهما
والسؤال عن الحاليين وصحة المسح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم وهو المذهب أن
كل جورب له حكمه فعلى القول بأن الحكم للفوقاني- وكان مما لا
يجوز عليه المسح عليه بمفرده فلا يصح المسح عليهما وإن كان
من الأسفل منهما صالحا للمسح والأعلى غير صالح لأن حكم المسح
من حيث الصحة وعدمها للأعلى وهو غير صالح وهذا معنى الحكم
للفوقاني وهناك قول لبعض أهل العلم باعتبار الجوربين جوربا
واحدا وأنهما أشبه ما يكون بالزراويل- وهي نوع من الأخفاف ذوي
طبقتين من جلد وقطن- فإذا كان الجورب الأعلى غير صالح بمفرده
للمسح والأسفل صالحا أو غير صالح إلا أنهما ساتران المفروض
من الرجلين فيجوز المسح عليهما. وليس للقول فيما أعلم مستند
للقول بأن الحكم للفوقاني ما دام الجوربان ساترين المفروض منهما
حيث إنهما في حكم الجورب الواحد. والله أعلم.

س: هل مس الفرج مباشرة ناقض للوضوء؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن مس الفرج
سواء أكان قبلا أو دبرا ناقض للوضوء والقول الآخر أنه ليس ناقضا
للووضوء لقوله ﷺ عن الذكر (إنما هو بضعه منك). والخلاف في ذلك

قوي. ولشيخ الإسلام رحمه الله رأي فيه الكثير من الاحتياط وهو استحباب الوضوء مطلقا بشهوة أو بغير شهوة. والله أعلم.

س: هل مس المرأة تنتقض به الطهارة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في ذلك فأخذ كثير منهم إلى أن مس المرأة بشهوة ينتقض بوضوء ومسها بغير شهوة لا تنتقض به الطهارة واستدلوا بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قبل إحدى نسائه ثم ذهب إلى المسجد. وذهب بعضهم ومنهم شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى أن ما ورد عن رسول الله ﷺ صريح وليس فيه ما يدل بتخصيصه بالمس بلا شهوة، بل إن مس المرأة لا تنتقض به الطهارة مطلقا بشهوة أو بغير شهوة ما لم يخرج آثار الشهوة من المس. والله أعلم.

س: هل لحم الإبل بما في ذلك الحوايا والأعصاب ناقض أكله للوضوء؟

الجواب: الحمد لله، نعم لحم الجزور ناقض للوضوء والمذهب أن نقض الوضوء بأكله خاص بما يسمى في أنواع اللحم الهبر وأما ما في بطن الجزور من كبد وقلب وورئة وغير ذلك مما ليس هبرا فلا ينتقض بأكله الوضوء لأن النص جاء التعبير به باللحم والحوايا ليست لحما فلو أرسلت رسولا يشتري لك لحما واشترى لك حوايا البطن لم ينفذ طلبك وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله قول بأن لحوم

الإبل جنس وإن اشتمل على أنواع إلا أنها جميعها ناقضة للوضوء وهو قول وجيه معتل والله أعلم.

س: من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فهل يشمل ذلك المناكير في الأظافر والمساحيق في الوجه؟

الجواب: الحمد لله، أعضاء الوضوء يجب أن يباشرها الماء في الوضوء والغسل وأي عضو لم يباشره الماء أو لم يباشر بعضه فالطهارة غير صحيحة ونظرا إلى أن الأظافر جزء من الأصابع والأصابع جزء من اليد وغسل اليد إلى المرفقين أحد أعضاء الوضوء. والمناكير مانع لوصول الماء إلى الأظافر وكذلك المساحيق الثقيلة تمنع وصول الماء إلى الوجه وبناء على هذا فالوضوء لا يصح بوجود المساحيق والمناكير ولا يرتفع الحدث بحجبها جزء من البشرة الواجب غسلهما في الوضوء أو في الغسل سواء أكان حدثا أكبر أم أصغر والله أعلم..

س: إذا كان على السائل جبيرة ثم انحلت وهو على طهارة وقد مسح عليها فهل يلزمه إعادة الغسل أو الوضوء أو يبقى على طهارته؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم على أن طهارته تنتقض بعد انحلال الجبيرة ولو كان وقت انحلالها على طهارة لأن سبب انتقاض الطهارة أن الجبيرة قد زالت عن مكانها ولم يغسل مكانها بعد انحلالها ولشيخ الإسلام رحمه الله رأي حكم الجبيرة باق

طالما أن مقتضى وضع الجبيرة باق وهذا القول اختاره الشيخان ابن
سعدي وابن عثيمين رحمهما الله وهو قول يتفق مع الأصول
والقواعد العامة ولا يعارضه نص صريح من كتاب أو سنة أو
إجماع. والله أعلم.

س: سائل يقول كنت على طهارة فخرج من ذكرى حصة فهل
يلزمني استنجاء؟ وإذا كانت السائلة امرأة وخرج من قبلها ريح فهل
ينتقض وضوؤها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أهل العلم أن من خرج من ذكره
حصة مثلا فعليه الاستنجاء ثم الوضوء، ومن خرج من قبلها ريح
فعليها الوضوء دون الاستنجاء كالريح، ولعل سائلا يسأل عن الفرق
بين خروج الريح من أحد الفرجين أو خروج جسم من أحدهما كغائط
أو بول أو حصة في وجوب الاستنجاء من عدمه، ولعل الفرق بين
الأمريين أن الريح لا جسم له بخلاف الآخر، وخروجه بجسمه اللازم
غسل مخرجه لقذارته بما خرج. والله أعلم.

س: مريض اضطر إلى فتح مخرج بول أو غائط فهل يلزمه
الاستنجاء أو الاستجمار في محل المخرج المفتوح إذا خرج معه ما
يوجب ذلك من المخرج الطبيعي؟ أو أن ذلك خاص بالمخرج
الطبيعي؟ وهل ينتقض الوضوء بمسه؟ وهل تنتقض الطهارة بظهور
ريح مع هذا المخرج؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي -والله أعلم- أن ما خرج من غير السبيلين من بول أو غائط فهو ناقض للوضوء وموجب للاستنجاء أو الاستجمار، يغسل محل الخروج أو يمسه مسحاً منقياً إن كان هذا متيسراً. ولا يظهر والله أعلم. أن مسه ناقض للوضوء، فليس مثل فتحات البول والغائط مما يعرف بالفرج قبلاً أو دبراً، فلا تنتقض بمسه الطهارة كانتقاضها بمس أحد الفرجين الطبيعيين، لإمكان انبعاث الشهوة من مس في المخرج الطبيعي دون المخرج المفتوح، وقد اختلف أهل العلم في انتقاض الطهارة بخروج الريح من هذا المخرج والمذهب أنها لا تنتقض، والقول الآخر أنها تنتقض كانتقاضها من خروجه من مخرجه الطبيعي، لأن الاعتبار بما خرج لا من محل الخروج. والله أعلم.

س: من شرع في الوضوء ثم طراً له طارئ فقطع وضوءه ثم عاد إلى إكمال وضوئه فهل يبني على ما مضى له أم يعيد وضوءه من أوله؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان زمن قطعه وضوءه قصيراً بحيث عاد ولم ينشف آخر عضو من أعضاء وضوئه مما غسله فيستمر في غسله الباقي من أعضاء وضوئه وإن لم يعد إلى إكمال وضوئه إلا بعد نشفه فيجب عليه أن يعيد وضوءه والله أعلم.

س: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح رفعه بالصعيد وما أثر ذلك في حال التفريق؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من العلماء والمحققين أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحا رفعه بالصعيد والتفريق بينهما أن التيمم بعد حصوله يرتفع به الحدث ولا تنتقض الطهارة به إلا بنواقض الوضوء بالماء بحيث يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل ما دامت طهارته بالتيمم باقية بحيث تنتقض طهارته بوجود الماء بعد تيممه. ومن يقول بأنه مبيح لا رافع يقول بانتقاض الطهارة بوجود الماء. ويحتج أهل القول الثاني بأن التيمم مبيح لا رافع بأن النبي ﷺ قال لمن تيمم لرفع حدثه الأكبر حيث عدم الماء قال له بعد وجود الماء مس به جسدك فذاك خير. وهذا يدل على أن وجود الماء ناقض للحدث الأكبر والأصغر من باب أولى. ويمكن لأهل القول بأن التيمم رافع الحدث أن يجيبوا عن هذا الاعتراض أن رسول الله ﷺ ختم توجيهه للرجل بأن يمس جسده الماء بقوله فذاك خير. بأن كلمة فذاك خير تدل على فاضل ومفضول وفي كل خير فخير هذه صيغة تفضيل والأصل في صيغة التفضيل أن الأمرين يجتمعان في صفة واحدة إلا أنها في إحداهما أوضح أو أولى من الأخرى ومن ذلك قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير). فالطهارة بالماء خير والطهارة بالتيمم خير وكل منهما رافع للحدث إلا أن الطهارة بالماء خير من الطهارة بالصعيد

فإذا تمت الطهارة بواحد منهما ارتفع الحدث وليس لدينا نص صريح في التفريق بين لأمرين في ارتفاع الحدث بالتيمم بوجود الماء من عدمه إلا حديث فمس جسّدك فذلك خير وتمت الإجابة عنه بما ذكرنا وقد وجدت قولاً للشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول باستمرار الطهارة بالصعيد ولو وجد الماء بعد ذلك إذا لم تنتقض طهارته بالتيمم. ومثل ذلك من تيمم لصلاة الظهر لعدم وجود الماء واستمرت طهارته ووجد الماء أثناء طهارته فطهارته باقية ولو وجد الماء إذا لم تنتقض بغير وجود الماء: وهذا القول قريب من قولنا. وإن قيل بأن كلمة خير ليست صيغة تفضيل وإنما هي خبر للمبتدأ فمعنى هذا أن من رفع حدثه بتيمم ثم وجد الماء فخير له أن يمس جسده بالماء وهذه الخيرية لا تعني نفي الطهارة عن رفع حدثه بالتيمم ثم وجد الماء لوجود الطهارة وانتفاء ناقضها وليس وجود الماء من نواقض الطهارة وفي الترمذي والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: (التيمم وضوء المسلم). أهـ والوضوء لا ينتقض إلا بناقض من نواقض الطهارة. ومن يقول بأن وجود الماء للتيمم ناقض لطهارته بالتيمم يطالب بالدليل ولا دليل والله أعلم..

س: رجل يتوضأ واستمر في وضوئه إلى أن وصل إلى غسل رجليه فغسل اليمنى ثم لبس جورباً عليها ثم أحدث قبل غسله الرجل اليسرى فأعاد وضوءه فهل يخلع جورب اليمنى فيغسلها مع غسله اليسرى أم يمسح عليها ثم يغسل الرجل اليسرى؟

الجواب: الحمد لله، يجب عليه لكمال طهارته أن يخلع جورب اليمنى ويغسل رجليه جميعا. لأمرين أحدهما أنه لبس جوربه اليمين قبل تمام طهارته والمسح يشترط فيه أن يكون على طهارة كاملة وقد لبس أحد جوربيه قبل تمام طهارته فلا يجوز له المسح حتى يكون لبسه الجوربين على طهارة كاملة. الأمر الثاني أن الرجلين تعتبران عضو واحد من أعضاء الوضوء وغسله إحدى رجليه دون الأخرى وإن كان قد غسل الأعضاء السابقة لا يتم له طهارة حتى يغسل الأخرى. فإذا أعاد وضوءه بعد حدثه ومسح على اليمنى وغسل الأخرى فقد مسح على الجورب على غير طهارة والله أعلم.

س: إذا انتهت مدة المسح على الخفين وحان وقت الصلاة وأنا على طهارة فهل أصلى أم أن من نواقض الوضوء انتهاء مدة المسح؟

الجواب: الحمد لله، يبدأ أول مسح على الجورب أو الخفين من أول مسح عليهما وينتهي بنهاية المدة حضرا أو سفرا وإذا انتهت مدة المسح ولابسهما على طهارة فتبقى الطهارة حتى يحصل ما تنتقض به والله أعلم..

س: هل يصح الوضوء بتقديم غسل ذراع اليد أو الرجل اليسرى على اليمنى في الوضوء؟

الجواب: الحمد لله، التيامن مشروع على سبيل الاستحباب في كل شيء فمن غسل في وضوءه اليسرى قبل اليمنى فقد خالف الأولى

والأفضل، ولكن هذه المخالفة لا تصل إلى حد القول بالبطلان فمن
توضأ وغسل ذراع يده اليسرى أو رجله اليسرى قبل اليمنى
فوضوؤه صحيح وإن كان الأولى والأكمل الأخذ بالتيامن. والله أعلم.
س: هل يصح لمن يريد الوضوء أن يتوضأ من ماء مستعمل في
وضوء سابق؟

الجواب: الحمد لله، هذا الماء المستعمل في وضوء سابق لا يزال
طهوراً طاهرًا في نفسه مطهرًا غيره، حيث إنه لم يستعمل سابقًا في
استنجاء ونحوه وإنما استعمل في غسل أعضاء الوضوء سابقًا، فلا
يظهر مانع من جواز الوضوء به مرة أخرى. والله أعلم.

س: الموالاة في الوضوء شرط من شروطه فما حد الموالاة؟

الجواب: الحمد لله، حد الموالاة في الوضوء ألا يؤخر غسل عضو
من أعضاء الوضوء حتى ينشف ما قبله ودليل ذلك حديث ذي اللمعة
وأمره ﷺ بإعادة الوضوء. والله أعلم.

س: هل تغسيل الميت ناقض لوضوء من غسله؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم إلى أن تغسيل الميت من
نواقض الوضوء والصحيح أن مغسل الميت إذا كان على طهارة فإن
تغسيله الميت لا ينقض طهارته إلا أن يباشر بتغسيله فرج الميت
فينتقض بذلك وضوؤه. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الجبيرة والخفين في المسح عليهما في الوضوء والغسل؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن الجبيرة لا حد لوقتها فمدة المسح عليها مدة الحاجة إليها، وتوضع بلا طهارة ويمسح عليها في الوضوء والغسل، وقال بعض أهل العلم أن التيمم مع المسح عليها خشية أن تكون قد تجاوزت وضعها أكثر من الحاجة، وأما الخفاف فمدة المسح عليهما يومً وليلة في الحضر وثلاثة أيام بلياليها في السفر، وألا يمسح عليهما في الاغتسال لرفع الحدث الأكبر وأن تلبس على طهارة. والله أعلم.

س: هل بدء المسح على الخفين من حين انتقاض الوضوء أم من أول مسح؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في ذلك فبعضهم يقول من انتقاض الوضوء وبعضهم يقول من أول مسح ولعل هذا القول الثاني أحظى بالقبول لأن الحكم يتعلق بالمسح فيكون المسح هو معيار ابتدائه. والله أعلم.

س: هل التسمية في الوضوء أو الغسل واجبة أم سنة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم قال بوجوبها مع الذكر وبعضهم قال باستحبابها وعدم وجوبها إلا أن الإتيان بها أكثر احتياطاً وتحصيلاً للكمال. والله أعلم.

س: من كان جنباً وتيمم لتعذر اغتساله وصلى الصلاة الواجبة عليه واستمر في طهارته ثم وجد الماء فهل يعود حدثه بوجود الماء؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة مبنية على القول هل التيمم مبيح للطهارة عند الاتصاف بالحدث أم هو رافع للحدث، والذي عليه جمع من أهل العلم أن التيمم مبيح للحدث لمقتضاه وليس رافعا للحدث، وإذا وجد المتيمم الماء لزمه إعادة رفع حدثه بالماء وهذا القول ظاهره معارض لمجموعة من الآيات ومنها قوله تعالى: **وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. إلى قوله تعالى - ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج، ولكن يريد ليطهركم. الآية. فهذه الآية صريحة في أن التيمم مطهر ورافع للحدث. وارتفاع الحدث به كارتفاع الحدث بالماء ولا يظهر لهذا القول معارض من حيث النظر إلا حديث المتخلف عن الصلاة مع رسول الله ﷺ في السفر لحدثه الأكبر وتوجيه رسول الله ﷺ له بالتيمم فإذا وجد الماء اغتسل به فذلك خير. فقول رسول الله ﷺ فذلك خير قد يقتضي المفاضلة بين البقاء على الطهارة بالتيمم والاعتسال بالماء بعد وجوده والمفاضلة من معانيها أن الأمرين خير إلا أن أحدهما أفضل من الآخر. ويظهر لي أن القول بأن التيمم رافع للحدث قول تعضده النصوص القرآنية وانتفاء نص صريح بالمعارضة والله أعلم..**

س: ذكر بعض أهل العلم أن الحدث لا يرتفع بالغسل المستحب فلماذا؟

الجواب: الحمد لله، الحدث الأكبر والحدث الأصغر يرتفعان بالغسل منهما بنية رفع الحدث وأما الغسل المستحب أو الغسل المباح فلا يرتفع به الحدثان لانتفاء النية برفعهما به حيث إن النية شرط في كل غسل أو وضوء لرفع الحدث، فلو أن إنساناً متصفاً بحدث أكبر أو أصغر فنزل في بركة ماء أوفي البحر ومكث ساعات وهو يسبح ولم ينو رفع الحدث لم يرتفع حدثه. ولو أن إنساناً متصفاً بحدث أكبر ثم اغتسل بنية الاستحباب لغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بذلك الغسل لفقد النية بالغسل لرفع الحدث. والله أعلم.

س: هل يرتفع الحدث الأصغر بالغسل على سبيل الاستحباب؟

الجواب: الحمد لله، جمهور أهل العلم يرون أن الغسل للاستحباب لا يرتفع به الحدث الأصغر، لأنه لم ينو به رفع الحدث الأكبر ولا الأصغر وإنما الأعمال بالنيات، ولشيخنا ابن باز - رحمه الله - قول بارتفاع الحدث الأصغر بالغسل على سبيل الاستحباب، وأظن سماحته يقول بذلك على شرط أن ينو مع نية الغسل للاستحباب رفع الحدث الأصغر حيث إن النية شرط من شروط الطهارة ويظهر لي أن هذا القول وجيه مع النية والله أعلم..

س: هل يجوز مجامعة الرجل زوجته بعد طهارتها من الحيض والنفاس وقبل تطهرها؟

الجواب: الحمد لله، يقول الله تعالى {يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} فهذه الآية صريحة على النهي عن جماع الزوجة الحائض بعد طهارتها من الحيض حتى تتطهر بالاغتسال من الحيض. والله أعلم..

س: لماذا لا يرتفع الحدث الأصغر بالغسل المستحب؟

الجواب: الحمد لله، من شروط رفع الحدث النية والذي يغتسل غسلًا مستحبًا كغسل يوم الجمعة للصلاة ليس من نيته غير الأخذ بالاستحباب في الغسل يوم الجمعة والنية في هذا الاغتسال لرفع الحدث شرط من شروط الغسل مفقودة ولهذا لا يرتفع الحدث بهذا الاغتسال سواء كان الحدث حدثًا أكبر أم أصغر. والله أعلم..

س: هل يجوز للجنب أو الحائض أو النفساء قراءة القرآن من الحفظ أو من المصحف؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يجوز لهؤلاء قراءة القرآن حفظًا أو من المصحف، لأن كل واحد منهم متصف بحدث أكبر فليس طاهرا والله تعالى يقول في شأن كتابه العزيز {لا يمسه إلا المطهرون} وما يقال لتبرير القول بجواز ذلك خشية أن

ينسى هذا المتصف بحدث أكبر ما حفظه من القرآن، يرد عليهم بأن رفعة مقام كتاب الله واحترامه وإجلاله أعظم من أن يؤثر عليه رعاية الحفظ، والآية الكريمة صريحة في منع غير المطهر من مس كتاب الله والله أعلم...

س: امرأة جامعها زوجها ثم حاضت قبل غسلها من الجماع فهل تغتسل؟

الجواب: الحمد لله، الغسل من الجنابة رفع للحدث الأكبر وهي في حيضها متصفة بالحدث الأكبر ومستمر معها حتى تطهر من الحيض أو النفاس وإذا طهرت تطهرت وارتفع حدثها. وأما قبل انتهاء حيضها فلا تزال متصفة بحدثها الأكبر وهو الحيض وإن اغتسلت من الجنابة والحال أنها في عاداتها أو نفسها فحدثها باق وعليه فلا يلزمها الغسل من الجنابة والحيض مرتين والله أعلم..

س: هل للحيض سن معينة بحيث إذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة لا تأتيها العادة؟ وإن جاءها دم فهو دم فساد؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم حدد للمرأة عمرا للصغر وعمرا للكبر فقال إن الدم إذا جاء وفق هذين الحدين فليس حيضا وإنما هو دم فساد، ولكن هذا القول لا أعلم له مستندا شرعيا يؤيده والراجح أن الحيض لا حد لأقل السن فيه ولا أكثر، بل العبرة بوجوده. والله أعلم.

س: ما هي الأحكام المترتبة على أثر الصفرة أو الكدرة مع المرأة قبل الحيض وقبل انقطاعه؟

الجواب: الحمد لله، الصفرة أو الكدرة مع المرأة قبل بدء الحيض طهارة وهي في نهاية الحيض بعد انقطاع الدم وبقاء آثاره حيض وتثبت لها في حال هاتين الحالتين أحكامهما من حيث لزوم العبادة وسقوطها في حالي الطهارة والحيض والله أعلم..

س: هل للحيض والنفاس مدة محددة؟

الجواب: الحمد لله : ذهب جمع من أهل العلم إلى أن مدة الحيض أغلبه سبعة أيام أو ثمانية ومدة النفاس أربعون يوما وما زاد عن ذلك فيعتبر دم فساد تغتسل ثم تأتي بأفعال العبادة وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن بقاء الحدث الأكبر مع المرأة، أو طهارتها مشروط بوجود الدم من عدمه قل وقته أو كثر، ولم يثبت نص شرعي صريح في التحديد وعليه فيبقى الأمر مربوطا بسببه وهو الدم وجودا أو عدما، وهذا القول منبثق من أصل مشروعية الأحكام المتعلقة بلزوم العبادة أو سقوطها، ومن ذلك بقاء الاتصاف بالحدث وجودا وارتفاع الاتصاف به عدما والله أعلم..

س: هل يجوز للمستحاضة الجمع والقصر؟

الجواب: الحمد لله، الاستحاضة مرض والمرض يجيز للمريض به جمع العصر مع الظهر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذلك جمع العشاء مع

المغرب تقديمًا أو تأخيرًا، وأما القصر فلا يجوز إلا في السفر وفي
مشاعر الحج للحجاج أيام الحج والله أعلم..

س: هل يجوز للزوج مجامعة زوجته بعد طهرها من الحيض وقبل
تطهرها؟

الجواب: الحمد لله، جواب هذا السؤال في قوله تعالى {فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله}. فهذه الآية الكريمة صريحة في عدم جواز
جماع الرجل زوجته بعد طهرها حتى تتطهر أي تغتسل من الحيض
والله أعلم..

س: بعض أهل العلم يفرق في الحكم بين الحائض المبتدأة والحائض
المميزة فما أثر ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذا التفريق أخذ به بعض أهل العلم والذي يظهر
– والله أعلم. – عدم التفريق وأن الدم هو موجب الحكم بالحيض
مطلقًا، قل أو كثر نقصت مدة وجوده أو زادت صار للدم تمييز أو
صفة أو لا والله أعلم..

س: جنب اغتسل بنية الاستحباب أو التنظيف فهل يرتفع حدثه بذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يرتفع حدثه باغتساله لفقده نية رفع الحدث
بالاغتسال، حيث إن النية في الاغتسال برفع الحدث شرط في ارتفاع
الحدث وحصول الطهارة والله أعلم..

س: امرأة زادت مدة حيضها أكثر من عاداتها فهل تعتبر هذه الزيادة
حيضا؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى أن
ما زاد عن عاداتها فيعتبر دم فساد، تغتسل وتصلى ولا تلتفت إلى تلك
الزيادة كحيض، وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن العبرة
في ذلك وجود الدم، ولو زاد إلى ضعف عاداتها فالزيادة حيض، إلا
أن يكون للزيادة سبب كإجراء عملية أو نحو ذلك، وهذا القول وجيه
وهو أقرب إلى الصواب، لأن اعتبار ذلك يكون بالواقع الحسي ولا
نعلم نسا صريحا ثابتا يحدد مدة معينة لحيض ولا نفاس مع وجود
الدم، والله سبحانه وتعالى وصف المحيض بالأذى ونهى عن قرب
الحائض الزوج زوجته حتى تتطهر والله أعلم..

س: رجل به حدث أكبر أزاله بالتيمم لعدم وجود الماء وصلّى
بطهارته بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك فهل تنتقض طهارته بوجود
الماء؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أن طهارته تنتقض بوجود
الماء، وأنه يجب عليه الاغتسال لتوجيه رسول الله ﷺ بذلك، وبعض
أهل العلم قال بأن طهارته باقية، إلا أن اغتساله خير له، حيث إن
الأصل بقاء الطهارة بعد تحصيلها بالتيمم وليس وجود الماء ناقضا

للطهارة، ولكن الأكمل والأخيرُ الاغتسال وهذا القول ببقاء الطهارة له وجه من النظر والاعتبار والله أعلم..

س: ما وجه قول من عليه جبيرة فيجب عليه أن يجمع بين المسح والتيمم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أن القول بالتيمم مع المسح يعتبر من قبيل الاحتياط إذ يحتمل أن تكون الجبيرة تجاوزت المقصود بالمسح. ومن اقتصر في الجبيرة على المسح فقط ثم صلى فصلاته صحيحة. إذ ليس في الإذن بالمسح على الجبيرة شرط بمراعاة الحاجة في وضع الجبيرة على سبيل الدقة والله أعلم..

س: من لبس الجوربين على طهارة وهو مقيم ومضى على مسحه الأول نصف يوم ثم سافر فهل ينتهي حقه في المسح بعد تمام مدة مسحه أم يكون له حق مسحه بصفته مسافرا بحيث إلى نهاية مدة مسح المسافر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن من مسح وهو مقيم ثم سافر فيكون مسحه مسح مسافر ومن كان مسافرا ثم قدم تحول بعد مسح مقيم والله أعلم.

س: يقول بعض أهل العلم بأنه يجوز للمسافر في تيممه أن يتيمم من جدار أو من صخرة أو من فراش قهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، والله أعلم. هذا القول غير صحيح لأن التيمم يكون من الصعيد وهو التراب الذي يطير له غبار والجدار والصخرة والفراش لا يعتبر صعيدا فلا تظهر لي صحة التيمم به وإن قال به من قال. والله أعلم.

س: إذا انتهت مدة المسح على الخفين والطهارة باقية هل تنتقض الطهارة بانتهاء المدة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن انتهاء مدة المسح لا تنتقض به الطهارة، بل يصلى بها ما دامت باقية معه ولو انتهت مدة المسح، لأن مدة المسح بعد انتهائها خاص حكمها بمنع المسح بعد انتهاء مدة المسح، لا أن الطهارة تنتقض بانتهاء المدة والحال أن الطهارة باقية والله أعلم..

س: هل يجوز للمريض العاجز عن التيمم أن يُساعد في التيمم؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز للمريض العاجز عن التيمم أن يساعده غيره حيث يأخذ المساعد يدي المريض ويضرب بهما الصعيد، ثم يرفعها ويمسح بهما وجه المريض وظاهري كفيه والله أعلم.

س: مسافر معه ماء يشك في زيادته عن أكله وشربه، فهل يجوز له التيمم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن له حق التيمم، لأن الرخص الشرعية من طهارة وصلاة وصيام وغيرها مبنية على مظنة

المشقة. ومظنة المشقة في السؤال حاصلة ونقص الماء المحتاج له في الشرب والطعام مظنة مشقة تتيح التيسير والله أعلم..

س: ذكر مجموعة من العلماء بأن التيمم في رفعه الحدث كالماء فما معنى هذا؟

الجواب: الحمد لله، معنى ما ذكره السائل عن بعض أهل العلم هو أن التيمم رافع للحدث كما يرفع الماء الحدث، وأن من تيمم لعذره في التيمم ثم استمر على طهارته فلا تنتقض طهارته بخروج وقت الصلاة، ولا لوجود الماء بل تنتقض طهارته بأي ناقض من نواقض الوضوء بالماء، ويظهر والله أعلم. أن هذا القول تؤيده الأصول والنصوص الواصفة التيمم بأنه مطهر وأنه صعيد طيب وذكر الله تعالى عن التيمم قوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فشرط التيمم عدم وجود الماء أو التضرر باستعماله، فإذا تم التيمم بشرطه ارتفع الحدث ولا تنتقض الطهارة به إلا بما به تنتقض الطهارة بالماء، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله ناصرا هذا القول ومؤيده: أن الله ورسوله لما رخصا في التيمم لم يشترطا شيئا من هذه الأمور بل أطلقا حكمه. فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيء من غير استثناء- إلى أن قال - ولذلك قال الإمام أحمد: القياس أن التيمم كالماء أو كما قال. أهـ. وقال بعض أهل العلم إن التيمم مبيح رفع الحدث وليس رافعا للحدث ولهذا يبطل

التييم بحضور الماء عند المتطهر بالتييم عند القائلين بذلك. والله أعلم.

س: المسافر المتيمم في سفره وعليه جورب فهل يشملته حكم مدة المسح؟

الجواب: الحمد لله، المسح لا يكون إلا في حال استعمال الماء في رفع الحدث والله أعلم.

س: هل تنتقض مدة المسح على الخفين بخلع أحد الخفين ثم إعادته في الحال؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر والله أعلم. أن الرجلين في حكم العضو الواحد فينتقض حكم المسح على الخفين بذلك ولو لم تمض مدة المسح والله أعلم..

س: جاء التوجيه بالدعاء عند دخول الحمام وعند الانتهاء منه وجاء التوجيه بعدم ذكر الله في الحمام فما الجمع بين الأمرين؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الدعاء عند الدخول والخروج يعتبر استثناءً من عموم النهي عن الذكر في الحمام، وذلك للاقتضاء وأن وجه منع الذكر في الحمام التأدب مع الله تعالى، والشعور بأن أسماء الله تعالى محل إجلال وتعظيم، والتقرب إلى الله بذكرها في مواضع محترمة كالمساجد والمصليات والأماكن النقية من المنكرات وأشباهها، هو ما ينبغي ومما يتأدب به مع الله. والله أعلم.

س: هل الخمر والسبيرتو والكحول نجسة نجاسة عينية كنجاسة البول أم نجاسة حكمية كنجاسة الحمار؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن نجاستها نجاسة حكمية، بحيث لو سقط منها قطرات على الثوب لا ينجس بها، فهي نجسة في نفسها غير منجسة غيرها، وقد جاء عن الشيخ ابن باز رحمه الله في الدخان أن الظاهر طهارته فهذه الأشياء - الخمر والكحول والسبيرتو- وكل مادة تسكر ومن ذلك الدخان أنها طاهرة طهارة عينية، وحرام تناولها والنهي عنها نهي تحريم. والله أعلم.

س: هل يصح الأذان للصلاة من متصف بحدث أكبر أو أصغر؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك لأن الأذان ليس عبادة موجبة للطهارة، وإنما هو إبلاغ بدخول وقتها والتوجه لأدائها، وأداؤه من متطهر أكثر أدبًا واحترامًا لذكر الله. والله أعلم.

س: السقط لخمسة أشهر من عمره في بطن أمه ما هي الأحكام المترتب على سقوطه؟ والدم النازل من أمه هل هو دم نفاس؟

الجواب: الحمد لله، الجنين إذا تخلق في بطن أمه وتحرك ثم سقط ميتا فتثبت له الأحكام الشرعية من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين على سبيل الوجوب، وتسميته والعقيقة عنه على سبيل الاستحباب. والدم النازل من المرأة بسبب سقوط هذا

الجنين دم نفاس تترك لوجوده العبادة من صلاة وصيام وطواف وتلاوة قرآن حتى تطهر وتتطهر. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن من جامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة دينار أو نصف دينار فهل هذا على سبيل الخيار؟

الجواب: الحمد لله، الحيض مرض كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وشريعتنا شريعة عدل وطهارة ورأفة ورحمة والمرأة أول ما يأتيها الحيض تتأذى منه وتظهر آثار الضعف في حالها مما يستلزم الوقوف مع هذه الحال بما يهونها عليها وبناء على ذلك فقد جاءت حرمة جماعها حتى تطهر وتتطهر وعلى من جامعها في حيضها كفارة وقد ذكر بعض أهل العلم إن كان في أول حيضها فالكفارة دينار ويتصدق به على الفقراء وإن كان في آخر حيضها فنصف دينار. والله أعلم.

س: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح وما أثر الفرق بينهما؟

الجواب: الحمد لله، التيمم بديل عن الطهارة بالماء، فإذا اقتضى الأمر رفع الحدث بالتيمم، كان للتيمم حكم الماء في رفع الحدث واستمرار ارتفاعه حتى يوجد ما تنتقض به الطهارة بالماء والله أعلم..

س: هل يرتفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر بالغسل للاستحباب؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن الغسل للاستحباب لا يرتفع به الحدث إلا مع النية فإن صاحبه نية بذلك ارتفع وإن كان الغسل المستحب أو المباح مجردا عن النية فلا يرتفع الحدث به والله أعلم..

س: امرأة في آخر ليلة من عاداتها في رمضان حيث طهرت وعقدت النية على الصوم، ولكن الشك معها هل عندها كدرة وبحثت ولم تجدها وصامت هل صومها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، طالما أنها طهرت ولم تر صفرة ولا كدرة قبل طلوع الفجر وصامت فالشك الذي معها نوع وسواس عليها أن تدعه وتحمد الله على طهارتها وصيامها صحيح وشكها في غير محله لأنها تستطيع التأكد منه بالكشف بمنديل أو قطنة وهي تقول بأنها فعلت ذلك ولم تر شيئا. والله أعلم..

س: رجل تيمم لصلاة الظهر وصلى واستمر على طهارته حتى جاء وقت صلاة العصر على طهارته فهل بيني على طهارته ويصلى؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن التيمم رافع للحدث فمتى تم التيمم فهو طهارة لا ينقضها إلا نواقض الوضوء سواء اكان رفع الحدث بالماء أم بالتيمم والله أعلم..

س: امرأة جاءها الحيض في آخر وقت الظهر فهل يلزمها بعد طهارته قضاؤه؟

الجواب: الحمد لله، نظرا إلى أن الحيض جاءها في جزء من وقت الظهر حيث دخل الوقت ومضى كثيره مما يمكنها فيه الصلاة فلم تصل فيجب عليها بعد طهارتها قضاء وقت الظهر لوجوبه عليها قبل حيضها. والله أعلم.

س: هل التيامن في الوضوء في غسل المرفقين والرجلين واجب؟

الجواب: الحمد لله، التيامن في الوضوء في غسل اليدين، ومنه المرفقان وكذلك التيامن في الرجلين من سنن الوضوء، ومن الاقتداء بمسلك رسول الله ﷺ في حبه التيامن والأخذ بذلك فعائشة رضي الله عنها تروي عن رسول الله ﷺ أنه يحب التيامن في كل شيء، فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لكان الوضوء صحيحا، إلا أنه ترك السنة في ذلك والله أعلم.

س: إذا اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة بمعنى أن دم الحيض زادت مدته عن العادة بما يلفت النظر فما العمل؟

الجواب: الحمد لله، الأعراض التي تنتاب المرأة في الغالب من حيض أو استحاضة تحتاج إلى مزيد نظر أما الحيض فهو شيء كتبه الله على بنات آدم وهو دم طبيعة وجبلة وهو أصلي في حياة الأنثى في الغالب وأما الاستحاضة فهي نوع من الأمراض العارضة فإذا جاء الحيض وطال زمن وجوده نسبيا وظن أنه استحاضة فالأصل أنه حيض حتى يوجد ما يؤكد أنه استحاضة. والله أعلم.

س: امرأة رأت كدرة في طهارتها وصامت فهل صيامها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، نعم صيامها صحيح لأن الكدرة والصفرة في وقت الطهارة طهارة بخلاف وجودها في آخر الحيض فتعتبر الصفرة أو الكدرة حيضا والله أعلم..

س: من لم يجد عنده إلا ثويا نجسا، فهل يصلي فيه؟ أم يصلي عريانا؟

الجواب: الحمد لله، جاء في الدرر السنية جـ ٢، ص ١٣٦ أن في المذهب روايتين إذا صلى في الثوب النجس إحداهما صلاته صحيحة ولا إعادة عليه والرواية الأخرى وهي المشهودة في المذهب أنه يعيد الصلاة، ذكر هذا عن الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله والذي يظهر لي رجحان الرواية الأولى ان صلاته صحيحة لأمرين أحدهما قول رسول الله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وصلاته في ثوب ساتر عورته أولى من صلاته عريانا، الأمر الثاني أن رسول الله ﷺ صلى بعض صلاته في نعلين فيهما خبث نجاسة ولم يعد هذه الصلاة وهي صلاة في بعضها خلل هو النجاسة في بعض اللباس. والله أعلم.

س: إذا حاضت المرأة مثلا بعد دخول وقت الظهر ولم تصل، فهل يلزمها قضاء هذه الصلاة بعد طهرها وتطهرها؟

الجواب: الحمد لله، المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن عليها القضاء إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام من أول الوقت أو من آخره فيلزمها قضاء صلاة الظهر حيث حاضت في وقت صلاة الظهر ولم تصلها قبل الحيض وهذا مذهب الإمام أحمد والإمام الشافعي رحمهما الله، وللإمامين أبي حنيفة ومالك قول أن لا قضاء عليها ولعل القول الأول أقرب للصواب لكونها أدركت من الوقت وهي طاهرة ما يكفيها للدخول في الصلاة. والله أعلم.

س: هل المنى نجس أو طاهر؟

الجواب: الحمد لله، ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب ويصلي، وكانت تغسله على سبيل النظافة كما ينظف الثوب من المخاط والبصاق والوسخ، قال هذا مجموعة من الصحابة منهم ابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، قال ابن عباس: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بأذخرة. والله أعلم.

س: إذا انقطع الدم عن الحائض أو النفساء ولم تغتسل بعد، فهل يجوز لزوجها أن يطأها؟ وإذا عدت الماء أو تضررت باستعماله فتيممت هل يجوز لزوجها وطؤها؟ وهل تصلي؟

الجواب: الحمد لله، إذا انقطع الدم من الحائض أو النفساء فلا يجوز لزوجها أن يطأها حتى تتطهر- أي تغتسل - فإن لم تجد الماء أو أنها

تتضرر باستعماله فتتيمم وتطهر بذلك، فتصلي ويطؤها زوجها فإذا وجدت الماء بعد ذلك أو قدرت على استعماله فلا تعيد صلاتها ولا حرج على زوجها في وطئها لكن في هذه الحال يستحب لها الاغتسال لوجود الماء والذي يظهر لي - والله أعلم - أن طهارتها بالتيمم كطهارتها بالماء. والله أعلم.

س: سائل يسأل على قدمه جبيرة توضع ومسح عليها وصلى ثم خلع الجبيرة فهل ينتقض وضوءه بخلعها؟

الجواب: الحمد لله، وضوءه ومنه مسحه على الجبيرة قد تم له بذلك رفع حدثه وصار بذلك طاهرا ولا تنتقض طهارته إلا بما ينقضها من نواقض الوضوء وليس من نواقض الوضوء انتهاء مدة المسح ولا خلع الخفين أو الجبيرة، قال شيخ الإسلام رحمه الله في سؤال سئل عنه هل ينقض الوضوء خلع الجبيرة بعد المسح عليها فقال: الأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل. والله أعلم.

س: على قول من يقول بأن مس الفرج بما في ذلك الذكر ينقض الوضوء، فإذا مسه بدون قصد فهل ينتقض وضوءه؟ وهل الصغير كالكبير في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم أن مس الفرج قبلا كان أو دبرا صغيرا أو كبيرا ناقض للوضوء لكن إذا كان يحك فخذة

فوق بعض أصابعه على فرجه فهذا لا ينتقض به الوضوء لكونه لم
يتعمد مس الفرج. والله أعلم.

س: هل التيمم رافع الحدث أم هو مبيح فعل ما تجب الطهارة له
بالماء؟

الجواب: الحمد لله، الذي تدل عليه النصوص الشرعية من الكتاب
والسنة أنه رافع الحدث وأنه يقوم مقام الماء مطلقا، فمتى تم التيمم
لمقتضاه الشرعي ارتفع الحدث به وصار به طاهرا يقوم بصلاة
الفرض والنفل والطواف وتلاوة القرآن حتى طهارته بما ينتقض به
الوضوء أو الغسل بالماء، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموعه
ج ٢١ ص ٤٣٦: وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة
والاعتبار فإن الله جعل التيمم مطهرا. أه، ويبقى في طهارته بالتيمم
حتى تنتقض طهارته به بما تنتقض طهارته بالماء قال تعالى "
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " - إلى قوله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ". والله أعلم

س: الذي عليه جمهور أهل العلم أن الموالاة في الوضوء فرض من
فروضه فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء كالوجه ثم انقطع عنه
الماء حتى نشف عضوه السابق ثم حصل الماء بعد ذلك فماذا يفعل
لتنم الطهارة؟ هل يبني على ما مضى أم يستأنف الوضوء؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه إذا انقطع الماء عنه وهو يتوضأ أو يغتسل ولم يتم له ذلك أنه يتيمم لما بقى له من إتمام طهارته، ولا يلتفت إلى حضور الماء بعد ذلك حيث إنه فعل ما قدر عليه وتمت له بذلك طهارته، وهذا أسعد بالدليل لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ولقول رسول الله ﷺ " وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوا منه ما استطعتم. وهذا غاية استطاعته وبه تمت الطهارة وقيل عليه أن يكمل طهارته بالماء الذي توفر له بعد ذلك وإن نشف عضوه السابق فحالة تقتضي استثناء شرط الموالاة كاستثنائه في صيام التتابع في المرض والسفر وحصول الصيام في العيدين أو في شهر رمضان، ولعل ما عليه جمهور أهل العلم أولى وأقرب للصواب. والله أعلم.

س: يذكر بعض أهل العلم بأنه ينبغي للإنسان بعد تبوله أن يسلمت ذكره وأن يتنزه مرات ليطمئن إلى انقطاع البول فهل لهذا أصل؟

الجواب: الحمد لله، هذا الذي ذكره السائل من وسائل الشيطان فإذا انقطع البول وانتهى بقي إزالة أثره بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بأحجار أو بحجر ذي شعب أو بخرقة، وتفتيش الذكر بعد البول بسلمت أو نتر بدعة، والمعروف لدى علماء الاختصاصات الجسدية أن البول يخرج بطبعه وإذا انتهى انقطع بطبعه، وقال أهل المعرفة بالخصائص الجسدية أن القضيب بالنسبة لتبوله كالضرع إن تركته

فَرَّ وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرًا، وَالْوَسَاوِسُ فِي الْغَالِبِ تَأْتِي مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي الْحَذَرِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س: هل تشترط النية لغسل النجاسة من البدن أو الثوب أو البقعة؟
الجواب: الحمد لله، النية في غسل النجاسة من أحد مواقعها المذكورة في السؤال غير واجبة، فإذا كانت هناك نجاسة على أرض أو ثوب وقام بغسلها من لا يعلم نجاستها وإنما غسل ما غسل لإرادة التنظيف فالنجاسة تزول بهذا الغسل ولو لم ينو الغاسل ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد الأئمة الأربعة. أه والله أعلم

س: هل الماء المستعمل لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر هل هو نجس كما يقوله بعض أهل العلم؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن الماء المستعمل لرفع الحدث نجس قول مصادم للأدلة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ من سنته القولية والعملية، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ما نصه: القول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدم والماء المنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه. أه، والصحيح أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور في نفسه مطهر غيره. والله أعلم.

س: ما الجنابة المخففة وماهي الأحكام المتعلقة بها المخالفة لأحكام الجنابة المغلظة؟

الجواب: الحمد لله، الجنابة تكون مغلظة فيحرم على المتصف بها الصلاة وقراءة القرآن واللبث في المسجد وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: لا تدخل الملائكة بيت فيه جنب. ولهذا جاء عن رسول الله ﷺ التوجيه بالوضوء للمتصف بالجنابة تخفيفا لها وليكون الجنب في حال وسط بين الجنابة المغلظة والطهارة فلا تجوز له الصلاة ولا قراءة القرآن ولكن يجوز له في الجنابة المخففة اللبث في المسجد وحضور الملائكة جنازته إن مات وهو متصف بجنابة مخففة بالوضوء. والله أعلم.

س: هل يوجد نجاسات تزال بغير الماء؟

الجواب: الحمد لله، نعم يوجد مجموعة نجاسات تتم إزالتها بغير الماء، ومنها ما يعلق بأحد السبيلين إثر خروج البول أو الغائط فيزول أثر ذلك بالاستجمار بالحجارة أو التراب أو الخرق، ومنها النعلان تصيبهما النجاسة وتزول بحكهما في الأرض، ومنها نجاسة البول في الصحراء تزيلها الشمس أو الرياح، ومنها أذيال ثياب النساء يطهرها استمرار المشي بها في الشوارع، ومنها الخمر على رأي من يرى نجاستها فإن تحولها إلى خل تطهير لها، وغير ذلك والله أعلم.

س: إذا اضطر الجنب إلى التيمم للصلاة فتيمم وصلى ثم أدرك الماء بعد ذلك فهل يلزمه أن يعيد طهارته بالماء بعد وجوده أم يبقى على طهارته بالتيمم كما يبقى على طهارته بالماء؟ وما معنى قول رسول الله ﷺ فإذا وجد الماء فليمسه فذلك خير؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل التحقيق من العلماء أن التيمم رافع للحدث لا أنه مبيح وأن حكمه كحكم الاغتسال بالماء فهو مطهر تطهيرا مطلقا كتطهير الماء، والذي يظهر أن قول رسول الله ﷺ للمتيمم من الحدث الأكبر فإذا وجد الماء فليمسه فذلك خير أن هذا على سبيل الاستحباب واختيار الأفضل، وإلا فالتيمم يأخذ أحكام التطهر بالماء مطلقا. والله أعلم.

س: هل بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر والإبل طاهر؟

الجواب: الحمد لله، نعم ما يؤكل لحمه بوله طاهر وهذا ما عليه أكثر السلف وهو مذهب مالك وأحمد ويدل على ذلك توجيه رسول الله ﷺ
ال س: إذا انتهت مدة المسح على الخفين والطهارة باقية فهل تجوز الصلاة بهما؟

الجواب: الحمد لله، الجواب على هذا السؤال مبني على حكم النظر هل من نواقض الوضوء انتهاء مدة المسح على الخفين ولو كان لا يسهما لا يزال على طهارة بعد مسحه قبل انتهاء المدة، الذي يظهر لي - والله أعلم - أن خلع الخف لا يعتبر من نواقض الوضوء إذ لا

دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع فإذا انتهت مدة مسحه وهو لا يزال في لبسه خفه في طهارة بعد مسحه قبل انتهاء المدة وصلى فصلاته صحيحة لأنه لا يزال في طهارته ولو انتهت مدة مسحه، ولشيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فتوى بأن خلع الخف وإعادة لبسه لا يؤثر على استمرار مسحه حتى تنتهي مدة المسح وتنتقض طهارته، وخلاصة الفتوى أن خلع الخف ليس من نواقض الوضوء ما دامت الطهارة باقية فتجوز الصلاة ولو انتهت المدة والله أعلم.

عرنين إلى اغتسالهم بأبوال إبل الصدقة. والله أعلم.

قسم الصلاة

س: من دخل في الصلاة مع الإمام وقد فاته ركعة وزاد الإمام سهواً ركعة فهل يجوز أن تكون هذه الركعة بدلاً عما فاته؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن هذه الركعة الزائدة لا يجوز اعتداد المسبوق بها لأنها باطلة في حق الإمام والمأمومين وهو منهم. وفي فتوى للشيخ السعدي رحمه الله: أن هذه الركعة ليست زائدة في حق هذا المسبوق وحينما يأتي بديلها فيعتبر قد زاد في صلاته خامسة عمداً. ولهذا يرى وجوب احتساب

هذا المسبوق بهذه الركعة الزائدة عند الإمام وليست زائدة عند المسبوق وهذا قول له حظه من النظر. والله أعلم.

س: هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أن صلاة المأموم مستقلة عن صلاة الإمام، فيما يتعلق ببطلان صلاة الإمام كصلاة الإمام على غير طهارة أو نحوه. حيث إن ارتباط المأموم بالإمام خاص فيما يتعلق بالمتابعة في أعمال الصلاة. والله أعلم.

س: إذا نسي المؤذن بعض كلمات الأذان فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، إذا ترك المؤذن بعض كلمات الأذان فتذكر أو نُبه فإن طال الفصل أعاده من أوله. وإن كان الفصل قصيرا أعاد ما نسيه ثم أعاد ما بعده لمراعاة المتابعة والترتيب. والله أعلم.

س: من صَلَّى ثم ذكر أن في ثوبه نجاسة فهل يعيد الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، من صلى ثم ذكر في ثوبه نجاسة فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه نجاسة ثم أخبره جبريل عليه السلام بنجاسة نعليه فخلعهما واعتدَّ بما مضى لباقي صلاته. وهذا دليل على أن صلاته صحيحة ولا يؤثر على صحتها أن ذكر بعد سلامه من صلاته أن في ثوبه نجاسة. والله أعلم.

س: إذا صلت امرأة ومرت بينها وبين سترتها امرأة فهل تبطل صلاتها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن مرور المرأة بين يدي المصلي وسترته مبطل صلاته سواء أكان المصلي رجلاً أم امرأة. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن أصلي العيد في منزلي أو في منتزهي؟

الجواب: الحمد لله، يجوز ذلك في حالة الاحتياج كسنتنا هذه التي نحن فيها ١٤٤١ هـ وقد انتشر فيها وباء سريع العدوى يسمى الكورونا وصار فيها إجراءات منع صلاة العيد في الجوامع والمصليات. أو في حال فوات صلاة العيد وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ أنه كان يجمع أهله وأولاده ومواليه ويصلون العيد في مسكنهم. وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة المتفرعة عن هيئة كبار العلماء بذلك. والله أعلم.

س: ما الفرق بين قطع النية أثناء العبادة وبعد أدائها؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط للعبادة ويجب أن تستصحب النية العبادة من أول العبادة حتى نهايتها فإن قطع النية أثناء الأداء بطلت العبادة ولا يصح العبادة العودة في النية أثناء الصلاة. وأما بعد انتهاء العبادة بنيتها فلا يجوز الرجوع عنها كمن يتصدق ثم يحاول تحويل الصدقة إلى زكاة فلا يجوز ذلك. والله أعلم.

س: جاء في أحد فتاواك أن من كان يصلي أمام الكعبة في الحرم أن نظره إلى الكعبة في الصلاة لم يرد به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخصيص من عموم استحباب نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده. أليس نظره إلى موضع سجوده كنظره إلى عين الكعبة ويبقى فضل النظر إليها؟

الجواب: الحمد لله. إنما الأعمال بالنيات فأنت حينما تنظر في صلاتك إلى عين الكعبة فأنت تنظر إليها بنية التعظيم والتبرك وقد يكون في ذلك منك تشريك حق الله عليك بحق بيت الله عليك وهذا نوع من الشرك بالله وأن تجعل في تعظيمك الله تعالى في صلاتك تعظيم غيره معه تعالى وتقدس ، وحينما ننظر إلى موضع سجودك في صلاتك فأنت تنظر إلى ذلك بنية الخضوع والخشوع والتذلل والحياء من الله وأن تنظر إليه بنية المقابلة . والله أعلم.

س: جاء في قوله تعالى عن الصلاة وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وختمت الآية بقوله تعالى "ولذكر الله أكبر". فهل يوجد ما هو أكبر من الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن قوله تعالى " ولذكر الله أكبر. تأكيد لأهمية الصلاة وأنها في قمة ذكر الله تعالى فهي من الدخول فيها حتى الانتهاء منها ذكر لله تعظيما وتكبيرا وتعبدًا وتسبيحا ودعاءً واعترافًا بجلال الله وخشوعًا وتذللًا لله تعالى فهي أكبر من

أي عبادة من أنواع العبادات الظاهرة والباطنة. فذكر الله هو الصلاة وليس أمرا آخر أكبر من الصلاة بين طلب خيري الدنيا والآخرة. والله أعلم.

س: رجل يصلي أحد الفروض في المسجد منفردا وجاءه من أراد الصلاة معه مأموما ثم كبر معه فنوي هذا الرجل انتقاله من نية منفرد إلى نية إمام ثم بدا لهذا المأموم أن ينفصل من إمامه وفعل فاضطر هذا الإمام أن ينوي بباقي صلاته منفردا فهل يؤثر على صحة صلاته تنقله بنيته من منفرد إلى إمام إلى منفرد؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي ما يؤثر على صحة صلاته ولم يكن هذا عبثا في صلاته وإنما كان لأمر اقتضاها الحال. فالانتقال بالنية من منفرد إلى إمام أو مأموم أجازة أهل العلم وهذا قريب منه. والله أعلم.

س: ما الحكمة من أن الصلوات الجهرية في الليل والسرية في النهار؟

الجواب: الحمد لله، الليل فيه مزيد من السكون والهدوء والنفوس في الليل قد تكون أكثر تقبلا للإصغاء والتأمل والمتابعة الفكرية والله سبحانه وتعالى {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا} فلعل هذا هو سبب اختصاص الليل بالصلوات الجهرية وأما النهار فهو محل

الحركة والضوضاء فلم يكن للجهر فيه ما في الليل من سكون. والله أعلم.

س: ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن القنوت في الصلوات المكتوبة غير مشروع ويستدلون على عدم مشروعية القنوت في الصلاة بالحديث الثابت الذي رواه سعد الأشجعي انه قال لأبيه طارق يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم - أفكانوا يقتنون في الفجر؟ قال يا بني محدث. وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقتت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف لا يحتج به. وأما في النوازل فالقنوت فيها مشروع. والله أعلم.

س: هل يجوز تحول الإمام إلى مأوم وتحول المأموم إلى إمام؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك، فينتقل المنفرد إلى مأوم أو إلى إمام وذلك ثابت في مرض رسول الله ﷺ حينما كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالصحابة في المسجد، فحضر ﷺ فتأخر أبو بكر رضي الله عنه عن الإمامة. وكذلك في حادث استشهاد عمر رضي الله عنه وهو يصلي بهم الفجر، ولكن يبقى في التحول أن يكون ذلك بالنية حيث يتحول المنفرد بنيته إلى إمام وهكذا. والله أعلم.

س: هل تجوز الصلاة في سطح الحمام أو أمامه؟

الجواب: الحمد لله، نعم تصح الصلاة في سطح الحمام إذا كان ظاهرا وكذلك الصلاة أمامه إذا حال بين المصلي والحمام جدار لأن الشرط في الصلاة طهارة البقعة والبدن والثياب. والله أعلم.

س: هل يجوز للمصلي فرضا أو نفلا أن يعتمد وهو قائم على عمود أو جدار؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم كره ذلك للقادر على القيام حيث إن الاستناد يؤثر على كمال القيام لكن هذا في صلاة الفرض وأما صلاة النفل فقد أجازوه بعضهم لأن القيام في صلاة النفل ليس ركنا حيث يجوز للمصلي نفلا أن يصلي جالسا ولو كان قادرا إلا أن له نصف الأجر. والله أعلم.

س: ما هي مواضع الدعاء في الصلاة؟ وهل يجوز الدعاء في أمور الدنيا في الصلاة

الجواب: الحمد لله، مواضع الدعاء في الصلاة السجود وفي الجلسة بين السجدين وفي آخر التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ قبل التسليم. وكذلك في الركوع فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه بعض الأحيان (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) ويجوز الدعاء في الصلاة سواء كانت فرضا أم نفلا في أمور الدنيا وفي الآخرة. والله أعلم.

س: من سها - وكان مأموما - حيث يسبق إمامه في ركوع أو سجود أو قيام ثم ذكر ماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، عليه أن يرجع ويتابع إمامه ويتحمل عنه إمامه سجود السهو وإن تخلف عن إمامه فعليه أن يقضي ما تخلف عنه ثم يتبع إمامه. والله أعلم.

س: جاء عن بعض أهل العلم أن الصلاة تبطل بثلاث حركات فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، نعم جاء عن بعض أهل العلم ذلك ولكن تحديد بطلان الصلاة بحركات معدودة يحتاج إلى دليل وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو يحمل أمّاه بنت بنته فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها وفتح الباب لعائشة. والحركات التي تبطل بها الصلاة ما كانت كثيرة عرفا. والله أعلم.

س: قصرُ الصلاة وجمعها مع ما يجمع معها لا يكون إلا في السفر ومع ذلك بإجماع أهل العلم بجوز جمع الصلاة مع غيرها وقصر الرباعية في أيام الحج في منى وعرفة ومزدلفة للحجاج حاضريهم وآفقيهم مع أن هذه المشاعر ليست مسافة سفر فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، ذكر المحققون من أهل العلم أن الجمع والقصر في أيام الحج في هذه المشاعر من مناسك الحج وليس من رخص السفر وخصائصه. والله أعلم.

س: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا فمن قال بأنها آية من الفاتحة قال بالجهر بها كما يجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية حيث إنها في رأيه آية من الفاتحة. ومن قال بأنها ليست من الفاتحة وإنما قراءتها قبل البدء بالفاتحة من سنن الصلاة فلا يجهر بها. وهذا القول هو الأرجح والأقرب إلى الصواب لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وورد مجموعة أحاديث تدل على الجهر بالبسملة وقال عنها الشيخ ابن باز رحمه الله: كلها أحاديث ضعيفة ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثاً صحيحاً صريحاً على ذلك. أه والله أعلم.

س: هل يجوز تكرار صلاة الجماعة في المسجد؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومن فاتته صلاة الجماعة في المسجد فليس هناك مانع يمنع من إقامة جماعة أخرى لفوات الأولى. وإقامة أكثر من جماعة في المسجد جائز ومستند جوازه حديث: من يتصدق على هذا؟ ووجه الصدقة عليه أن ترتفع درجات صلواته عن صلاة الفرد إلى سبع وعشرين درجة لصلواته جماعة والجماعة تتعقد باثنين

فأكثر ولكن يشترط لتعدد الصلاة في المسجد عدم التعدد في زمن واحد. والله أعلم.

س: ألاحظ على بعض خطباء المساجد الإكثار من الأشعار فهل في هدي رسول الله ﷺ وخطبه شيء من ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لم تكن خطب الجمعة فيمن كان قبلنا من سلفنا الصالح مشتملة على أشعار، وإنما هي تشتمل على صيغ الوعظ والإرشاد والوعد والوعيد والترغيب والترهيب، ولا أعلم في خطب رسول الله ﷺ غير التوجيه والوعظ والتنبيهات، أما الأشعار فلا نعلم في خطب رسول الله ﷺ شيئاً منها. والله أعلم.

س: ألاحظ أن كثيراً من الدول الإسلامية تعتبر من العاملين في الجوامع من يقرأ القرآن في ميكرفون الجامع مما يلزم من يقرأ القرآن التوقف وآخر يلقي درساً فهل لهذا سند من السنة؟

الجواب: الحمد لله، لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم كانوا يفعلون ذلك في وقت انتظار صلاة الجمعة، والذي يظهر والله أعلم. عدم جواز ذلك لأمرين، الأول أن العبادات مبناهما على التوقيف والاقتصار منها على ما يثبت من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل أصحابه والتابعين فهم سلفنا الصالح وأخيارنا وفيهم القدوة الحسنة ورسولنا ﷺ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولم ينقل أن هذا العمل مستند

على نصوص عن رسولنا ﷺ قولية أو فعلية أو تقريرية ولهذا فالقول بدعية هذا التصرف وجيه.

الثاني: أن هذا العمل يشغل المتقدمين للجوامع للصلاة وتلاوة القرآن فهذا العمل بدعة شغلت عن السنة وهي الصلاة وتلاوة القرآن. ومن المسلم به أن الاشتغال بسماع القرآن والموعظة لا يصل أجره إلى أجر من يباشر تلاوة كتاب الله أو يصلي انتظارا لصلاة الجمعة. ففي هذا نوع من الإشغال عن ذكر الله وعن الصلاة. والله أعلم.

س: إذا كان المسجد مكونا من دورين فما ترتيب صفوف الدور الثاني منه بالنسبة للفضل؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة محل نظر واجتهاد والذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الدور الذي فيه الإمام صفوفه هي الأولى وأن صفوف الدور الثاني تبدأ من آخر صف في الدور الذي فيه الإمام. والله أعلم.

س: إذا شك المصلي في صلاته أصلى الظهر مثلا ثلاثا أو أربعا فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، إن كان عنده ظن راجح أخذ به وإن كان ظنه مساويا أو مرجوحا فليطرحه ولا يلتفت إليه ويسجد للسهو إرغاما للشيطان ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على

اليقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيمًا للشيطان. والله أعلم.

س: هل العمل الصالح تبطله المعاصي؟

الجواب: الحمد لله، العمل الصالح لا يبطله إلا الشرك بالله المخرج من ملة الإسلام قال تعالى { لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين } وأما المعاصي فهي - والله أعلم - مستقلة بآثارها على العاصي من دون أن يكون لها تأثير على العمل الصالح لكون العاصي عاصيا بعصيانه مؤمنا بإيمانه وما عمله من عمل صالح نتيجة إيمانه محفوظ عند حكم عدل لا يظلم أحدا. الله أعلم

س: ورد في صيغة الدعاء بعد الأذان وابعثه مقاما محمودا. وأيضا وابعثه المقام المحمود. فأبي الصيغتين أولى؟

الجواب: الحمد لله، الأشهر في الصيغتين وابعثه مقاما محمودا. ويؤيد هذه الصيغة قوله تعالى " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا. والصيغة الأخرى تشير إلى هذه الآية الكريمة وأن وعد الله لرسوله محقق فكأنه صار أمرا كائنا فجاءت صيغة التعريف بالمقام. وعلماء التفسير يقولون إن عسى من الله واجبة على الله على سبيل التفضل والإنعام. والله أعلم.

س: سمعت من بعض العلماء بأن الاحتياط لجمع صلاتين التأخير دون التقديم فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن يعرض أهل العلم لا يأخذ بالجمع لعدم ثبوت جواز ذلك عندهم وجمع التقديم يترتب على أهل القول به أن صلاة العصر مثلا صليت في غير وقتها والصلاة الفرض قبل وقتها لا تصح مطلقا لا أداءً ولا قضاءً وأما الصلاة بعد فوات وقتها فتكون قضاءً ومسقطاً وجوبها على مصلحتها فالاحتياط أن تصلى الظهر مع العصر لا أن تصلى العصر مع الظهر. وبعض أهل العلم قالوا إن الأفضل بين التقديم والتأخير الأيسر للمسافر تقديمًا أو تأخيرًا وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

س: ذكر لي بعض أهل العلم أن قراءة البسمة في كل ركعة مع قراءة الفاتحة أكثر احتياطاً لصحة الصلاة فما وجه ذلك والحال أن البسمة سنة؟

الجواب: الحمد لله، الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله يرون أن البسمة آية من الفاتحة، وإجماع أهل العلم منعقد أن قراءة الفاتحة بكاملها في كل ركعة ركن من أركان الصلاة في حق الإمام والمنفرد، وهذا يعني أن من ترك البسمة في الفاتحة في الصلاة ممن يرى صحة قول الشافعي فقد ترك آية من الفاتحة، وأن صلاته باطلة فالالتزام في الصلاة بقراءة البسمة ضمن الفاتحة فيه احتياط ومراعاة لما قال به بعض أهل العلم. والله أعلم.

س: هل تجوز صلاة الاستسقاء من الفرد في بيته وهل تجوز بدون
خطبة؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز للإنسان صلاة الاستسقاء في بيته
منفردا أو مع أهله فليست كصلاة الجمعة ولا صلاة العيد من حيث
الوجوب والحضور في مصلاها ولا يشترط لأدائها خطبة، ولكنها
من مستحباتها. والله أعلم.

س: جماعة خرجوا للبر يوم الجمعة في الصباح وصلوا الجمعة في
البر فهل تصح صلاتهم؟

الجواب: الحمد لله، صلاتهم هذه غير صحيحة جمعة وغير مسقطة
فريضة صلاة الظهر لأن الجمعة يشترط لأهلها الاستيطان. والله
أعلم.

س: هل لخطبة العيد حكم خطبة الجمعة من حيث وجوب الإنصات
والانتظار؟

الجواب: الحمد لله، ليس لخطبة العيد حكم خطبة الجمعة من حيث
الإنصات والانتظار، بل للمصلي أن ينصرف قبل الخطبة أو أثناءها
لقول رسول الله ﷺ: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس
ومن أحب أن يذهب فليذهب. والله أعلم.

س: جاء في متن الزاد قوله: ولا قراءة على مأوم. فهل تسقط عنه
قراءة الفاتحة؟

الجواب: الحمد لله، ما جاء في الزاد هو المشهور في المذهب قراءة الإمام قراءة للمأموم، سواء في الصلاة الجهرية أو السرية، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من يقول بما عليه مشهور أهل المذهب بأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ومنهم من يقول بعموم قول رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيوجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً في كل ركعة، ومنهم من قال بوجوبها على المأموم في الصلوات السرية دون الجهرية وأحفظ عن شيخنا ابن باز - رحمه الله - أنه يرى أن الأحوط والأكثر براءة للذمة واحتياطاً لصحة الصلاة وجوب قراءتها على المأموم في الصلاة مطلقاً وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - والله أعلم..

س: سمعت أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ما دليل ذلك؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الاستسقاء كصلاة العيد من حيث التكبيرات على سبيل الاستحباب قبل الشروع في قراءة الفاتحة ومن حيث الجهر في القراءة في ركعتي الصلاة واستحباب قراءة سبح في الركعة الأولى والغاشية في الثانية ودليل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الاستسقاء وفعل ذلك كصلاة العيد. والله أعلم.

س: رجل يصلي مع الجماعة وانتقض وضوءه فأسرع وتوضأ فهل يستمر على ما مضى له أم يستأنف الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، ما مضى منه باطل ويجب عليه أن يبدأ مع الجماعة صلاة منفصلة عما مضى منه قبل انتقاض صلاته ويقضي ما فاته بعد ذلك كما يفعل المسبوق. والله أعلم.

س: هل يصح الأذان من المرأة حيث إني في بلاد إفريقية فسمعت امرأة تؤذن في المسجد للصلاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من صحة أذان المرأة فهو جائز منها وصوتها ليس عورة وليس الأذان كالإمامة في الصلاة. والله أعلم.

س: هل يجوز بناء مسجد بمال مختلط بكسب غير شرعي؟

الجواب: الحمد لله، المال الحرام إما أن يكون حراماً بذاته كحرمة الخنزير والخمر ونحوهما أو أن يكون حراماً بسبب كسبه كالنقود الربوية فإذا كان حراماً بذاته فلا يجوز وهو مال رجس لا يجوز لمسلم تملكه ولا الانتفاع به ولا إرثه أو قبوله هدية وأما إن كان حراماً بسبب كسبه فإثمه على كاسبه، وأما تملكه ممن لم يكن له سبب في ملكه كارثه أو قبول الهدية ممن اكتسبه أو بناء المسجد منه فلا يظهر لي مانع شرعي من ذلك حيث إن الحرمة ليست في ذاته وإنما في سبب كسبه. والله أعلم.

س: مجموعة من الأئمة في الصلاة إذا كبر أحدهم للرفع من السجود إلى التشهد الأول يخفض صوته إشارة إلى أن التكبير للتشهد فهل هذا جائز حيث إن بعضهم يقول بأنه بدعة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز ذلك إن لم نقل بالاستحباب لأن خفض الصوت بالتكبير وسيلة إلى غاية هي العلم بالتكبير للتشهد الأول للساجدين المصلين وللوسائل حكم غاياتها حظرا أو وجوبا ولعل في ذلك قصد تنبيه الغافل والناسي إلى أن هذه التكبيرة تكبيرة الجلوس للتشهد الأول. والله أعلم.

س: ما وجه تفضيل تكبيرة الإحرام في الصلاة على سائر التكبيرات في الفضل والاعتبار ومضاعفة الأجر؟

الجواب: الحمد لله، يمكن أن يكون ذلك من الأمور التوقيفية الراجع علم سبب مشروعيتها إلى الله وحده مما يشمل قول الله تعالى " وما يعلم تأويله إلا الله ". ويمكن أن يكون وراء امتياز تكبيرة الإحرام على التكبيرات الأخرى في الصلاة المزيد من تنظيم الجماعة في الصلاة والتسابق إلى الدخول فيها. فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وغيرها من التكبيرات واجبات وأهمية الركن ليست كالواجب في الأهمية وأجر إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ليست كغيرها من التكبيرات. والله أعلم.

الأفضل للمسافر أن يأخذ بما فيه مصلحته من تقديم أو تأخير. والله أعلم.

س: هل يجوز الفصل زمنًا بعد الإقامة للصلاة والتكبير لها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنها أقيمت الصلاة وانشغل عن التكبير لها بمدة كان يتحدث فيها مع أحد أصحابه وكانت فاصلة طويلة بينهما ولم يعد الإقامة. والله أعلم.

س: هل الصلاة على الميت صلاة أم دعاء؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن الصلاة على الميت دعاء قول قال به بعض أهل العلم وهو قول ضعيف شاذ. والقرآن الكريم قال في شأن المنافقين " وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ. " وقال ﷺ في شأن ميت جئ به للمسجد للصلاة عليه وعليه دين " صلوا على صاحبكم. والتعبير عن الصلاة على الميت بالصلاة أكثر من أن يحصر. والله أعلم..

س: ما هي ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: الحمد لله، روى أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي وحسنه الحافظ بن حجر. وقال ابن القيم

رحمه الله في الزاد: أكثر الأقوال إنها آخر ساعة بعد العصر. أه
وقيل إنها ساعة صعود الإمام للخطبة. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم منع إقامة جماعتين في مسجد فما معنى
هذا؟

الجواب: الحمد لله، إقامة الجمعة والجماعة وصلوات الأعياد
وغيرها من الصلوات الجماعية كصلاة الكسوف والخسوف
والاستسقاء والتراويح والتهجد في رمضان هذه الصلوات الجماعية
تهدف إلى تقوية التواصل والتعارف والتعاطف ورعاية مقتضيات
الأخوة الإسلامية والارتباط وراء إمامة واحدة ولهذا جاء النهي عن
تفريق الجماعة سواء أكان ذلك عن طريق تعدد المساجد أم التقليل
من السماح بتعددتها والنهي عن إقامة أكثر من جماعة في المسجد
لأداء صلاة معينة كإقامة صلاة الظهر جماعتين في وقت واحد. وهذا
لا يعني النهي عن إقامة جماعة بعد انتهاء الجماعة الأولى لفواتها.
أو جماعة مسافرين صلوا الظهر ويريدون إقامة صلاة العصر في
المسجد وفي الوقت نفسه فهذه الأحوال لا بأس بها. وقد انتهت
إحدى الصلوات في مسجد رسول الله ﷺ بإمامته، فدخل رجل للصلاة
بعد انتهاء الصلاة فقال رسول الله ﷺ من يتصدق على هذا فقام
أحدهم وصلى معه فحصل من ذلك صلاة جماعتين الجماعة الثانية
بعد انتهاء الأولى ولم يكن هذا معارضا المبدأ المذكور. والله أعلم.

س: ما هو الانصراف في قوله ﷺ لا تسبقوني بالانصراف؟

الجواب: الحمد لله، الانصراف هو انصراف الإمام من مصلاه بعد التسليم من القبلة إلى مقابلة المأمومين وهو واجب لقوله ﷺ (لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ). والله أعلم.

س: وردت آثار عن رسول الله ﷺ في فضل تكبيرة الإحرام في الصلاة مع الإمام فما موقعها من الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، نعم وردت عن رسول الله ﷺ آثار في فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وأنها سبب في البعد عن النفاق وعن النار. وللعلماء في تحديدها ثلاثة أقوال أحدها أنها بعد تكبيرة الإحرام مباشرة من الإمام. والقول الثاني أنها من تكبير الإمام إلى شروعه في قراءة الفاتحة. والقول الثالث إلى انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة. والذي يظهر لي أن موضعها من تكبيرة الإمام حتى شروعه في قراءة الفاتحة، وتعليل اختيار هذا القول أن لكل ركن من أركان الصلاة محل من الصلاة لأدائه وتكبيرة الإحرام الركن الأول من أركان الصلاة ومحلته من التكبير إلى الشروع في قراءة الفاتحة. والله أعلم.

س: ألاحظ أن كثيراً من الأئمة يمدون لفظة التكبير في الصلاة بحيث يترتب على ذلك موافقة الإمام في حركاته من المأمومين مع أن الواجب متابعتها فما حكم عملهم؟

الجواب: الحمد لله، ملاحظة السائل واستنكاره في محله فقد يكون الإمام سببا في موافقة المأمومين في الصلاة لإمامهم وهو يمد تكبيراته وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في بعض صلواته وكان إماما أنه كان يَجْزُ صوته بالتكبير ولا يمد. وقد كان شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يسلك مسلك الإمام أحمد في إمامة مسجده يجز التكبير جزًا، والله أعلم..

س: هناك من يقول بأن صلاة الجنابة ليست صلاة وإنما هي دعاء للميت فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، صحيح هناك من أهل العلم من قال بأن صلاة الجنابة ليست صلاة وإنما هي دعاء لا تلزم لها الطهارة ولا استقبال القبلة ولا النية ولا غيرها من أحكام الصلاة. وهذا القول قول ضعيف أو شاذ لا يعتد به فصلاة الجنابة قائمة بإمامة رسولنا ﷺ وبما عليه عامة المسلمين ويشترط لها ما يشترط للصلاة من شروط وأركان وواجبات ومسنونات وهي نوع من الصلوات لها وضعها الخاص بها كصلاة الكسوف في اشتمالها على أكثر من ركوع وقيام وفي حال وجود مسبوق في أدائها فعليه أن يأتي بما سبق به بعد سلام الإمام. والله أعلم.

س: هل يجوز جمع أربع ركعات في تشهد وسلام واحد وذلك في صلاة النفل؟

الجواب: الحمد لله، يجوز ذلك للحاجة والأكمل أن تكون كل ركعتين بتشهد وسلام مستقلين بهما. ودليل جواز ذلك ثبوته عن رسول الله ﷺ حيث صَلَّى ﷺ أربع ركعات نفلا بسلام واحد قبل صلاة العصر، ولكن هذا - والله أعلم - يمكن أن يكون للحاجة. والله أعلم.

س: هل تتعد صلاة الجماعة برجل وصبي؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم إلى أن صلاة الجماعة لا تتعد إلا باثنين مكلفين رجل وامرأة أو رجلين أو امرأتين. وأنها لا تتعد بالصبي. وذهب آخرون إلى أنها تتعد برجل وصبي. والأصل في ذلك صلاة ابن عباس رضي الله عنه وكان غلاما مع رسول الله ﷺ في بيته. والله أعلم.

س: جماعة مسافرون يوم الجمعة وفي أثناء سيرهم مروا بقرية مهجورة ليس فيها سكن وفيها مسجد فاقترح أحدهم أن يصلوا الجمعة في هذا المسجد فوافقوا وخطب فيهم أحدهم وصلوا الجمعة ركعتين ثم جمعوا معها العصر فهل فعلهم صحيح؟

الجواب: الحمد لله، اشترط أهل العلم شروطا لإقامة الجمعة منها أن يكون المصلون مستوطنين في البلد وهؤلاء ليسوا مستوطنين بل هم مسافرون فصلاتهم الجمعة في هذا المسجد لا تصح ولا تصح صلاتهم عن صلاة الظهر لانتفاء النية بذلك وجمعهم العصر معها لا يصح لأن الجمع ليس مع الظهر ولا مع جمعة صحيحة على رأي

من يجيز جمع العصر مع الجمعة للمسافر فصلاتهم الجمعة غير صحيحة ولا تسقط عنهم الظهر ولا يصح الجمع. والله أعلم.

س: هل المطارات المتصلة بالبلدان للانتظار فيها والسفر منها لها حكم المسافر في جواز الترخيص السفر فيها قبل الإقلاع؟

الجواب: الحمد لله، غالب أهل العلم اتجهوا أنه لا يجوز للمسافر أن يبدأ في الترخيص برخص السفر إلا بعد الشروع في سفره بترك بلده بمساكنها ومزارعها خلفه في شروعه السفر ومن كان ينتظر سفره في الطائرة فمن المحتمل أن تلغى الرحلة أو أن تؤجل فلا يعتبر المسافر ذا رخصة في الأخذ بالترخيص في السفر إلا أن يكون المطار بعيدا عن بلده مثل مطار القصيم والذي يبعد عن كثير من مدن القصيم ومثل مطار الدمام فهذا يمكن ان ينظر في أحوالهم. والله أعلم.

جمع. والله أعلم.

س: هل من شروط جمع المسافر أو الجمع في الحضر النية والمواالاة؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط للجمع بين الصلاتين النية والمواالاة وحيث إن هذا الاشتراط لم يستند على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا وجهة للقول به - من الجانب العقلي - حيث إن الجمع يتحقق في وقت إحداهما متى أراد الجامع لهما فلو أن العذر في الجمع متوفر وأراد الإمام أن يجمع عند أدائه

الصلاة الأولى منهما صح ذلك ولو أنه أراد الجمع وعرض له وللجماعة ما يحول دون الموالاة بين الصلاتين لم يكن مؤثرا على جواز الجمع ويقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: ولو كان شرطا لنقل نقلا متواترا. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول مأخوذ من نص الإمام أحمد في جواز جمع الصلاتين حيث يصلي إحداهما في بيته والأخرى في المسجد. والله أعلم.

س: ما حكم الصلاة في المكان غير المريح من حيث عدم استوائه أو قوة الحرارة أو البرودة فيه؟

الجواب: الحمد لله، من آداب الصلاة الخشوع وهو سبب من أسباب الفلاح وبناء على هذا فإن الصلاة في أي حال من الأحوال المؤثرة على الخشوع كالبرد أو الحر أو الجوع أو العطش أو الاحتقان وغير ذلك إن الصلاة في أي حال من هذه الأحوال مكروهة لانشغال النفس في هذه الحال عن الخشوع بذلك. والله أعلم.

س: سألتني أحدهم بأن عندهم مسجداً جامعاً كبيراً عمارته قديمة إلا أنها صالحة وأراد أحد المحسنين أن يعيد بنائه على طراز حديث على نفقته فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يجوز إعادة بنائه على شكل مرضي لكن يشترط أن تقدر قيمة مباني المسجد الحالي وتدخل مبالغ التقدير ضمن مبالغ إعادة البناء ليبقى لعمّاره السابقين عملهم الصالح في بنائه ليتم

الجمع في ذلك بين تجديد المسجد بعمارة جديدة وبين المحافظة على مجهود من قاموا بعمارته فيما سبق. والله أعلم.

س: تقدم ناس بهدم مسجد قائم وإعادة بنائه فاشتراط القائم بعمارة هذا المسجد على مريد إعادة بنائه تقدير قيمة مبانيه وإدخالها ضمن تكاليف البناء فامتنع مريد إعادة البناء وهدم المسجد وأعاد بناءه بالرغم من عدم موافقة من بناه سابقا فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله، هذا التصرف من الباني الجديد تصرف يمكن أن يكون من صور العدوان وأن الصلاة في هذا المسجد يمكن أن يكون في النفس من صحتها كما في النفس من صحة الصلاة في أرض مغصوبة. والله أعلم.

س: رجل أصيب بجلطة في رمضان أفقدته وعيه مدة خمسة عشر يوما ثم أفاق بعد غيبوبته فهل يلزمه قضاء صلاته وصيامه لهذه المدة؟

الجواب: الحمد لله، العبادات التكليفية من صيام وصلاة وحج لا تجب على من فقد عقله وقت التكليف بها حيث إن شرط العقل شرط في كل عبادة وبناء على هذا فالذي يظهر لي أنه لا قضاء على هذا المريض ما تركه في مرضه من عبادات هو فاقده عقله فيها. والله أعلم.

س: أرجو حل إشكال عندي هو أن من ترك الصلاة أياما لعذر تعين عليه قضاؤها ومن تركها أياما أو شهورا، ثم عاد إلى المحافظة

عليها فليس عليه قضاء ما مضى من تركه عمدا بلا عذر ويكلف بقضائها تاركها لعذر كنسيان ونحوه؟

الجواب: الحمد لله، فرق بين الرجلين أما من تركها عمدا عدوانا فقد اتجه كثير من المحققين من أهل العلم إلى أنه بتركها عمدا بلا عذر فهو كافر خارج بذلك عن ملة الإسلام لو مات قبل عودته إلى الإسلام فلا يورث ولا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين وإن عاد إلى الدين فكأنما دخل الدين حديثا والإسلام يَجِبُ ما قبله فليس عليه قضاء صيام ولا صلاة. وبعض أهل العلم يقولون ببطلان أعماله الصالحة قبل كفره بترك الصلاة. وأما من ترك الصلاة لعذر ثم زال هذا العذر فيتعين عليه قضاء الصلاة والصوم لأن تركه الصلاة لعذر لم يخرج من ملة الإسلام. ولا من حقوق المسلمين في الحياة وبعد الموت. والله أعلم.

س: هل تجوز مصافة الصبي المميز في الصف خلف الإمام؟

الجواب: الحمد لله، نعم تصح مصافة الصبي المميز خلف الإمام لقول جابر بن عبد الله صفت أنا والغلام خلفه - أي خلف رسول الله ﷺ - والعجوز خلفنا. والله أعلم..

س: ما هي أحوال استقبال القبلة؟

الجواب: الحمد لله، المصلي إما أن يكون في الحرم فيجب عليه استقبال عين الكعبة لأنه في الغالب يراها وإما أن يكون في مكة

فيجب عليه أن يستقبل الحرم وإما أن يكون خارج مكة فيجب عليه أن يستقبل جهة الكعبة وفقا لقوله ﷺ " ما بين المشرق والمغرب قبلة. والله أعلم..

س: هل يجوز صلاة نفل أربع ركعات بسلام واحد؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في صلاة النفل أنها مثني مثني، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ انه صلى صلاة نفل أربع ركعات بسلام وتشهد واحد، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل المداومة، وإنما كان منه على سبيل التنبيه على الجواز عند الحاجة كجمعه ﷺ الظهر مع العصر من غير سفر ولا مرض للتنبيه على جواز ذلك للحاجة أيضا. والله أعلم.

س: إذا ترك المؤذن من أذانه لصلاة الفجر الصلاة خير من النوم سهوا فهل أذانه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة خير من النوم في أذان الفجر من سنن الأذان وفي الإتيان بها اتباع لسنة رسول الله ﷺ وإكمال للأذان واحتساب للأجر عند الله ومن تركها سهوا فهو معذور ويرجى من الله التجاوز والمثوبة وفي حال تركها عمدا فالأذان صحيح، ولكن يجب التنبيه على المؤذن فإن استمر على تركها استعيض عنه بغيره. والله أعلم.

س: أحس رجل يصلي وشك أن شيئاً من دبره خرج فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فوجهه رسول الله ﷺ بالألا يلتفت إلى ذلك الشك حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً. هل في هذا التوجيه علاج للوساوس؟

الجواب: الحمد لله، نعم في هذا أنجع علاج للوساوس حيث إن الأمور الظنية لا محل لها مع الأمور اليقينية. فاليقين عند هذا المصلي انه دخل الصلاة بطهارة يقينية وما طرأ له أمر ظني والأمور اليقينية لا تقف معها الأمور الظنية إلا موقف الترك. ولهذا يجب على كل صاحب وساوس أن ينتفع بهذا التوجيه الكريم من رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى وذلك بنبذ جميع الأمور الظنية بجانب الأمور اليقينية حتى يسلم من الوسواس والهواجس والظنون الكاذبة ويبقى الأمر اليقيني هو الحاكم له وعليه. والله أعلم.

س: وجه الرسول ﷺ من تذكر وهو في صلاته مع الجماعة أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته ويمسك أنفه إيهاماً لمن يراه أن خشمه رعف. فكيف نجعل من ذلك قاعدة اجتماعية؟

الجواب: الحمد لله، الإنسان قد يعرض له في بعض اجتماعاته مع الناس ما لا يرضى بعلمهم به فيسلك في سبيل إخفائه عنهم ومعالجته ما يجمع له بين المحافظة على سمعته وعلاج ما يحتاج إلى تصحيح ما صدر منه ومن ذلك هذا التوجيه النبوي الكريم. والله أعلم..

س: إذا كنت مسبقاً في الجماعة بركعة ثم نسي الإمام وزاد ركعة خامسة فهل احتسبها مما سبقت به؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن هذه الركعة باطلة في حق الإمام والمأمومين وبعض أهل العلم ومنهم الشيخان السعدي والعثيمين رحمهما الله قالوا بأن هذه الركعة الخامسة هي رابعة في حق المسبوق بركعة. وليست باطلة في حقه وعليه فإن جاء بركعة اعتبرت في حقه ركعة خامسة جاء بها على سبيل العمد فهي مبطله صلاته وإن اكتفى بها عما سبقه فصلاته كاملة ولا يعتبر مسبقاً. وهذا قول له حظ قوي من النظر والقرب من الصواب. والله أعلم.

س: من اتخذ من أحد أركان بيته مسجداً يصلي فيه هو وأولاده وخدمه وفتح له باباً على الشارع للصلاة فيه من العامة فهل يعتبر هذا مسجداً عاماً خرج عن ملكه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن تصرف صاحب هذا البيت بهذا المسجد يعتبر توقيفاً عملياً لا يجوز له بعد هذا اعتباره جزءاً من بيته. والله أعلم.

س: المصلي وهو يصلي تعرض له حاجة في صلاته يحتاج إلى تناولها من الأرض وهو قائم مثلاً فإذا انحنى ليأخذها هل يؤثر على صحة صلاته فيعتبر ذلك تصرفاً يزيد في صلاته ما ليس من الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر أن ذلك يؤثر على صحة صلاته فقد فتح
عليه السلام الباب لعائشة وهو في صلاته وكان يحمل أمامه بنت بنته وإذا
سجد وضعها وإذا قام أخذها. فلم يعتبر عليه السلام فعله هذا من أعمال الصلاة
حتى يقال بأن هذا العمل من الأعمال الزائدة في الصلاة فتبطل الصلاة
بفعلها. والله أعلم..

س: ما المراد بقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة؟

الجواب: الحمد لله، الحديث تحديد من رسول الله عليه السلام للقبلة في الصلاة
وأن استقبال القبلة من لم يكن بمكة جهة مكة فمن كان شمالها كاهل
المدينة فقبلتهم الجنوب ومن كان جنوبها كمنطقة جازان وعسير
فقبلتهم الشمال وهكذا. وتحديد القبلة بالجهة فيه معنى التيسير ورفع
الحرص والعسر فيكفي أن تتجه بقبلتك في صلاتك إلى جهة الكعبة إذا
كنت خارج مكة ولا يلزمك أن تتحرى القبلة بالدقة، بل يكفي
استقبالك جهة الكعبة سواء يمين الجهة أو وسطها أو يسارها. والله
سبحانه يقول {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقال سبحانه {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} ويقول سبحانه {وَلِلَّهِ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}
والله أعلم..

س: من كان عليه قضاء صلاة رباعية نسيها ثم ذكرها وهو في سفر
فهل يقضيها قصرا أم كاملة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن له حكم حاله ونظرا إلى أنه مسافر وقد استقر عليه الوجوب وقت تذكره صلاته الظهر التي لم يصلها وحاله تجيز له قصر الصلاة الرباعية الحالية وقت تذكره الصلاة الفائتة حيث إنه مسافر ونظرا إلى أن القول بقضاء هذه الصلاة التي نسيها وهي واجبة عليه في الحضر قضائها كاملة تامة قول له وجه من النظر وفيه المزيد من الاحتياط فلعل الأخذ بهذا القول أكثر ارتياحا نفسيا وأبرا للذمة ومن قال بقضائها قصرا نظرا لحاله فلقوله وجاهته. والله أعلم.

س: متى يستحب القنوت في الصلاة؟ وهل مشروعيته على سبيل الدوام؟ أم هو لعارض؟

الجواب: الحمد لله، القنوت مستحب في صلاة الوتر، وقد علم رسول الله ﷺ سبطه الحسين صيغة من أدعية دعاء القنوت وفي الصلوات وخصوصا صلاة الفجر، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو في بعض الصلوات على رعل وذكوان وعصية. وكان يدعو للمستضعفين من مسلمي مكة ومنهم الوليد وسلمة ابن هشام ولكنه ﷺ كان دعاؤه في الصلوات على سبيل القنوت لعارض ثم تركه لزوال العارض، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الدعاء في الوتر مستحب وأن الدعاء في الصلوات مستحب في النوازل والنكبات وبزوالها يرتفع الاستحباب. والله أعلم.

س: أحدهم يسأل هل صلاة المسبل ثوبه صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الإسبال حرام وهو منازعة لله في صفة الكبرياء والترهيب منه شديد وعقابه أشد إلا أنه ليس مؤثرا على الصلاة في أدائها وفي صحتها فليس منع الإسبال أحد أركان الصلاة ولا واجباتها ولا شروطها ولا ممنوعاتها فالإسبال حرام والصلاة في ثوب الإسبال في رأيي مع اثم المسبل مطلقا صحيحة. والله أعلم.

س: الدعاء في الصلاة هل في التقدم به إلى الله تعالى فرق بين أن يكون في صلاة فرض أو صلاة نفل. وهل يجوز الدعاء في الصلاة في أمور الدنيا؟

الجواب: الحمد لله، كل الصلاة دعاء ومسوغات للدعاء مثل حمد الله وشكره وتكبيره وتوحيده بكلمة الإخلاص وتسبيحه. والصلاة عبادة لله وتقرب إليه وانقياد له بالعبودية لا فرق فيها من حيث القصد بين فرض وNFL فيجوز الدعاء في صلاة الفرض والNFL. وأما الدعاء في الصلاة في شؤون الدنيا فيجوز كذلك ومن ذلك التوجه الشرعي بالدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. ومن حسنات الدنيا الدعاء بالولد والمال والعمل والزوجة الصالحة والأمن والصحة إلى غير ذلك مما يريد العبد في دعائه من ربه والله أعلم..

س: هل صلاة الشفع من الوتر وهل يجوز الوتر بأكثر من ركعة بسلام واحد؟

الجواب: الحمد لله، الوتر ركعة واحدة وما زاد عنها فهو من الصلاة المصاحبة له ومن ذلك ما يسمى بالشفع وإذا كان الوتر بأكثر من واحدة بسلام واحد فهو وتر والله أعلم..

س: أحدهم في سجوده يرفع رجليه عن الأرض هل تصح صلاته؟

الجواب: الحمد لله السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة والركن لا تصح الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. ورسولنا ﷺ يقول (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) وأطراف القدمين عظام من الأعظم السبعة فمن يرفع قدميه في سجوده في صلاته دون أن يمس الأرض منها شيء فصلاته باطلة. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن أجاب مؤذنا سمعته يؤذن عن طريق التليفزيون؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - جواز ذلك على اعتباره ذكر الله وتأكيده الشهادة بوحدانية الله وبرسالة رسول الله ﷺ وبتكبيره ثم في الختام الدعاء لرسول الله ﷺ بالمقام المحمود وهذا الأذان وإن لم يكن نداء في الحال للصلاة فإنه ذكر لتعظيم الله تعالى وإن كان نداء للصلاة الحاضرة في بلد سامع الأذان فالتجاوب مع المؤذن عن طريق الراديو أو التليفزيون كالتجاوب معه قرب المسجد والله أعلم.

س: هل تتضاعف درجات الصلاة جماعة بكثرة المصلين؟

الجواب: الحمد لله، المشهور بين علماء المسلمين أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة. وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وأن كانوا عشرة آلاف؟ قال وإن كانوا أربعين ألفاً. وهذا الحديث بشرى للمسلمين وللمؤثرين المساجد كثيرة المصلين. ولئن كان الحديث غير قوي الإسناد إلا أن التمسك به والعمل بمقتضاه والتعلق به أمام رب غني كريم مما يقوي الطمع به تجاه رب العالمين. والله المستعان

س: لماذا في حال جمع الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء لا يؤذن لكل صلاة كما هو الحال في الإقامة؟

الجواب: الحمد لله. السبب في ذلك أن وقتي الصلاتين المجموعتين يعتبر وقتاً واحداً والأذان هو الإبلاغ بوقت الصلاة وقد تم في النداء للصلاتين المجموعتين، وأما الإقامة لكل صلاة فهو إبلاغ بإقامة كل صلاة. والله أعلم.

س: ما هو وقت صلاة العصر الاختياري والضروري؟

الجواب: الحمد لله، وقت صلاة العصر من صيرورة ظل كل شيء مثيله إلى اصفرار الشمس هذا وقت اختيار ومن اصفرار الشمس

إلى غروب الشمس وقت اضطرار. ولا يجوز تأخير الصلاة إلا في حال الضرورة ومن صلى في وقت الضرورة من غير اضطرار فهو آثم وصلاته صلاة أداء. والله أعلم.

س: ما هو وقت صلاة العشاء الاختياري والاضطراري؟

الجواب: الحمد لله، الوقت الاختياري لصلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل والوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر فمن صلى صلاة العشاء بعد منتصف الليل بدون عذر فهو آثم وصلاته صلاة أداء. والله أعلم.

س: بم تدرك الصلاة أداءً من وقت الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الصلاة تدرك أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام من وقت الصلاة حيث إن من كبر في صلاته بتكبيرة الإحرام في آخر جزء من وقت الصلاة فقد صلى الصلاة في وقتها فصلاته صلاة أداء وهذا يشبه من أحرم بالعمرة في آخر اليوم الأخير من رمضان وأراد بالعمرة التمتع بها إلى الحج ولم يفعل أعمالها إلا ليلة العيد- أول أيام شوال - فليست هذه العمرة في أي جزء من أشهر الحج فلا تعتبر عمرة تمتع والله أعلم.

س: رجل مسن قدرته محدودة وهو ساكن في غرفة مظلة على الحرم بحيث يرى المأمومين ويسمع الإمام فهل يجوز له أن يصلي في غرفته مؤتما بإمام الحرم؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكن بين السائل والحرم فاصل مؤثر وهو يرى المأمومين فلو كان مع السائل رجل يصلي معه فليس في جواز ذلك إشكال ولكن الإشكال أن مصلاه يعتبر صفا من صفوف المصلين وهو يصلي فذا بإمامة الإمام وقد اختلف أهل العلم فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك واتجه مجموعة منهم إلى جواز صلاة المصلي فذا في الصف لعذر وما ذكره في السؤال من أنه مسن وقدرته محدودة فهذا عذر والله أعلم..

س: رجل نسي صلاة الظهر وفي أثناء صلاته العصر ذكر أنه لم يُصل الظهر فنوى بصلاة العصر الظهر فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من شروط الصلاة النية، والنية محلها قبل تكبيرة الإحرام إلى انتهاء الصلاة والسائل لم يحول صلاته من العصر إلى الظهر إلا بعد أن مضى من نية صلاة العصر بعضها وهذا يعني أن مبدء صلاة الظهر بعد التحويل كان بدون نية الظهر وعليه فلا يجوز وحيث أن السائل غير النية فإن صلاته لا تصح ظهرا ولا تصح عصرا وعليه أحد أمرين إما أن يقطعها أو أن يحولها نفلا ويعيد الصلاتين الظهر والعصر. والله أعلم.

س: رجل اكتفى في صلاته في التشهد الأخير بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهل تصح صلاته؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ركن من أركان الصلاة، وقد صلى على رسول الله وعلى آله، فالذي يظهر لي أن ركن الصلاة على رسول الله تم فصلاته صحيحة، إلا أن من كمالها إكمال صيغة الصلاة على رسول الله وهي الصلاة الإبراهيمية والله أعلم..

س: جماعة يصلون بإمامة إمام الحرم وكان بلاغهم التكبيرات بواسطة مكبر الصوت وانقطع وهم في أثناء الصلاة فماذا يفعلون؟

الجواب: الحمد لله، يتقدم أحدهم إماما لهم فيما بقي من صلاتهم ويقطعون بذلك صلتهم بإمامهم إمام الحرم، فلو صلح المكبر وعاد الصوت فلا يظهر لي جواز رجوعهم إلى إمامهم الأول، لكونهم قرروا الانفصال عنه بإمام آخر والله أعلم..

س: المعروف أن المرأة تصف في صلاتها مع الرجال خلف الصف فإذا صلت مع زوجها وصفت عن يمينه أو يساره فهل صلاتها صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي ما يؤثر على صحة الصلاة، ولكن الأحوط والأكمل أن تصلي خلف إمامها لا عن يمينه ولا عن يساره والله أعلم..

س: سائل يقول أصلي الظهر وقد شكيت هل صليت ثلاثا أو أربعا
وظني القوي أني صليت أربعا فماذا أفعل؟

الجواب: الحمد لله، إذا غلب على ظنك أنك صليت أربعا وقد كان
عندك شك هل صليت ثلاثا أو أربعا؟ فخذ بغلبة ظنك أنك صليت الظهر
كاملا أربع ركعات، واسجد للسهو ثم سلم تقبل الله منك، وهناك من
أهل العلم من قال يبني على اليقين ما دام في صلاته، وهذا القول له
وجه من النظر ولعله أولى بالاختيار للاطمئنان إلى براءة الذمة به.
والله أعلم.

س: هل ثبت أن رسول الله ﷺ جمع في إقامة في سفر؟

الجواب: الحمد لله، نعم ثبت أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو
مقيم في سفره، روى هذا معاذ بن جبل رضي الله عنه وأخرجه مسلم
في صحيحه. وجاء في الجزء الثاني عشر من فتاوى الشيخ ابن باز
رحمه الله ص ٣٣٤ قوله: لكن بعض الأحاديث يقتضي ظاهرها أنه كان
يجمع في الأبطح في حجة الوداع، لكن ذلك ليس بصريح وتركه أفضل
كما في منى. أهـ. والله أعلم.

س: هل يجوز للعاجز عن السجود أن يؤم غيره في الصلاة حيث قد
سمعت جوازه بثلاثة شروط فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في حكم إمامة العاجز عن أداء
بعض أركان الصلاة كالركوع والسجود فذهب بعضهم إلى جواز أن يؤم

العاجز عن بعض أركان الصلاة القادرين على أدائها بشرط أن يكون عجزه يرجى شفاؤه منه وأن يكون إمام حي وأن يصلوا خلفه قعوداً. وذهب آخرون إلى جواز ذلك مطلقاً دون الأخذ باشتراط أن يكون إمام الحي أو أن تكون علة العجز مما يرجى زوالها ولكن يجب أن يكونوا قعوداً معه إذا أمهم في أول الصلاة قاعداً وأما إذا طرأ العجز أثناء الصلاة وقعد فيجب أن يكملوا صلاتهم وهم قيام وهذا القول وجيه وقد اختاره مجموعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول يتفق مع قواعد التيسير وفيه جمع بين النصوص الشرعية في ذلك. والله أعلم.

س: هل للعاجز في الصلاة عن القيام والركوع وغيره مما يعجز عنه أجر القادر على الفعل؟

الجواب: الحمد لله، نحمد الله أن الله عز وجل منّ علينا بدين مبني على التسامح ورفع الحرج والضيق ومن ذلك أن جعل للمسافر والمريض أجر ما كان يفعله في حضره وصحته ويمكن أن يقاس على هذا التيسير أن كل تكليف لا يقدر عليه المكلف به وكان يفعله في قدرته فله أجره عند ربه ومن ذلك ما يعجز عن أدائه ومن ذلك الصلاة فيصلى ما استطاع حسب قدرته وله أجر ما وجب عليه مما سقط عنه وجوبه لعدم الاستطاعة على أدائه وفضل الله واسع وكرمه أشمل، وأوسع، والله الحمد والمنة. والله المستعان

س: اعتاد بعض الناس بعد فراغه من الصلاة في المسجد أن يسلم على من عن يمينه ويساره فهل على هذا ملاحظة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان من يمين المصلي أو عن يساره من يتطلع إلى السلام عليه وقد يكون في نفسه شيء فلا بأس بذلك مراعاة للإخوة الإسلامية ومشاعرها، ولكن لا يجوز أن يقال بأن هذا من سنن الصلاة والله أعلم..

س: جاء الترغيب من رسول الله في ملازمة الصلاة مع الإمام في قيام رمضان فإذا التزم مع الإمام حتى ينصرف غفر له ما تقدم من ذنبه والحرم له إمامان فإذا انصرف أحدهما وانصرفت معه هل لي هذا الثواب؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الإمامين في حكم الإمام الواحد وأن المقصود من الانصراف المترتب عليه هذا الأجر العظيم هو الصلاة كاملة مع الإمامين جميعاً أي كامل صلاة التراويح حتى تنتهي. وفضل الله واسع والله أعلم..

س: ما هي آخر ساعة من يوم الجمعة التي هي من أوقات إجابة الدعاء؟ الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في تحديدها فذهب بعضهم إلى أنها فترة زمنية تنتهي بدخول الخطيب وصعوده على المنبر. وبعضهم قال بأنها فترة زمنية تنتهي بانتهاء يوم الجمعة بغروب شمسها ويمكن للحريص على مصلحة نفسه والتعلق بربه

أن يأخذ بالوقتتين في التماس الدعاء المستجاب وأن يأخذ بالقولين
والله أعلم..

س: دخل أحد المصلين المسجد والإمام راع فكبر تكبيرة واحدة
وركع مع الإمام فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، إن كان ناويا بتكبيرته تكبيرة الإحرام فصلاته
صحيحة وتسقط عنه تكبيرة الركوع. وإن كان ناويا بتكبيرته تكبيرة
الركوع أو ليس له نية فصلاته غير صحيحة لأن تكبيرة الإحرام ركن
والركن تبطل الصلاة بتركه سهوا أو عمداً والله أعلم..

س: ورد أن أفضل كل صف في الصلاة أيمنه فهل هذا على إطلاقه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن معنى الأفضلية
هو أن الرجلين إذا كانا في مستوى واحد في الصف كأن يكون
أحدهما على يمين المؤذن والآخر على يساره فإن من كان في
اليمين أفضل ممن كان في اليسار لا أن الأفضلية مطلقة بحيث يكون
من كان في آخر الصف من اليمين أفضل ممن يلي المؤذن خلف
الإمام من اليسار. والله أعلم.

س: هل يجوز لذي مقام علم أو وجهة أن يخصص له مكان في

الصف الأول خلف الإمام؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا غير جائز وقد يدخل هذا
في حكم المكان المغصوب حيث يمكن أن يتقدم أحد المصلين ويقف

في هذا المكان فيقال له: هذا المكان لفلان فهذا نوع تمييز بغير حق. وقد يعترض من يعترض بأن الرسول ﷺ قال: ليلني منكم أولو الأحلام والنهي والجواب: على هذا الاعتراض هو أن الرسول ﷺ والله أعلم. وجه إلى مبادرة أولي الأحلام والنهي في التبكير ليكونوا خلف الإمام والله أعلم.

س: جاء في صيغ الاستفتاح: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين – إلى قوله تعالى – وأنا أول المسلمين. فكيف ذلك والحال أنني لست أولهم؟

الجواب: الحمد لله، هذه الصيغة من صيغ الاستفتاح وهي من التعبيرات البلاغية بطريق الاقتباس. فحينما يستفتح المصلي صلاته بقوله: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت – ثم يقول – وأنا من المسلمين. فهو لا يقرأ الآيات وإنما يستفتح صلاته بهذا الإقرار بالإيماني لرب العالمين على سبيل الاقتباس. والله أعلم.

س: هل قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة واجبة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن قراءة الفاتحة على المأموم غير واجبة وأن الإمام يتحمل وجوبها عنه كتحملة سجود سهوه وسترته وغير ذلك مما يتحملة الإمام عن المأموم

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}

وبمجموعة آثار منها: ما في موطأ الإمام مالك عن جابر بن عبد الله قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.

وفي الموطأ عن ابن عمر سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام فقال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وفي جواب لزيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء. رواه مسلم في صحيحه. والله أعلم.

س: رجل صلى العصر قبل الوقت بربع ساعة ولما اعترض عليه قال:

إن وقت الظهر وقت للعصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن صلاته غير صحيحة لأن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت والقول بأن وقت الظهر وقت للعصر صحيح لكنه في حق من يجوز له جمع الظهر مع العصر كالمسافر والمريض وذو الحاجة والحجاج في عرفة. والله أعلم.

س: رجل كان عليه سجود سهو فتركه على سبيل النسيان ثم بعد سلامه ذكره فلم يسجد فهل تصح صلاته؟

الجواب: الحمد لله، ترك سجود السهو في حال ذكره بعد السلام من الصلاة غير جائز وسجود السهو جبر للنقص إلا أن تركه بعد ذكره لا تبطل الصلاة به. وبهذا أفتى شيخنا ابن باز رحمه الله حيث قال:

الصواب صحة الصلاة وعدم الإعادة. اهـ فتاوى الشيخ جمع التويجري ص ٢٥٩. والله أعلم..

س: رجل نسي صلاة الظهر وشرع في صلاة العصر وذكر أنه لم يصل الظهر فقلب نية صلاته من العصر إلى الظهر فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز ذلك لأن النية يجب أن تكون قبل الدخول في الصلاة وقد دخل في الصلاة بنية العصر. لا نية الظهر. والله أعلم..

س: من ترك سنة من سنن الصلاة سهوا كالإسرار بصلاة جهرية فهل يلزمه سجود سهو وإذا أسر بالفاتحة ثم ذكر أثناء قراءتها هل يعيدها؟

الجواب: الحمد لله، سجود السهو لترك سنة في الصلاة مستحب وليس واجبا وأداؤه أكمل وإن تركه عمداً أو سهواً فالصلاة صحيحة.

وإذا أسر بقراءة الفاتحة في صلاة جهرية وهو إمام ثم ذكرها أثناء قراءتها فيعتبر ما أسره منها ويبنى بجهره على باقيها على ما وقف عليه في الإسرار وهكذا في السهو في الجهر في السرية والله أعلم..

س: من جاء إلى المسجد لصلاة المغرب قبل غروب الشمس بوقت قصير هل يجلس أو يصلي تحية المسجد؟

الجواب: الحمد لله، مجيؤه قبل غروب الشمس في وقت نهي، ولكن نظرا إلى أن تحية المسجد من ذوات الأسباب ولعموم الأمر الاستحباب بتحية المسجد فالأولى ألا يجلس حتى يصلي تحية المسجد ومثل هذا ركعتا الطواف وصلاة الكسوف والخسوف إذا كانتا في وقت نهي. والله أعلم.

س: ما هي الصلاة من الله والصلاة من الملائكة والصلاة من الآدميين؟ الجواب: الحمد لله، الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى والصلاة من الملائكة الاستغفار للعباد ومن الآدميين الدعاء. والله أعلم..

س: إذا أقام المصلي صلاة الفرض ثم عرض له ما تأخر عن الصلاة فهل تعاد الإقامة؟

الجواب: الحمد لله، بعد أن أدى الإقامة فلا تشترط الموالاة بينها وبين الصلاة فلا يعيدها لحديث أن النبي ﷺ لما أقيمت الصلاة وقف معه رجل وأطال القيام حتى خفقت رؤوس الصحابة من النوم فتقدم

ﷺ صلى ولم يأمر بإعادة الإقامة. أخرجه مسلم في صحيحه والله أعلم.

س: هل السترة لازمة للمصلي في الحرم؟

الجواب: الحمد لله، الحرم وأمكنة الزحام لها وضع خاص فقد ذكر مجموعة من سلف هذه الأمة وعلمائها عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن أمكنة الزحام كالحرم لا تلزم فيه السترة للمشقة في رد المار فيما بين المصلي وبين سترته ومن ذلك أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يصلي وتمر المرأة أمامه. وكذلك روي عن طاووس عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وفي المغني لابن قدامة قال الأثرم قيل لأحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال روي عن النبي ﷺ أنه صلى ليس بينه وبين الطائفين سترة. قال أحمد لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة. أهـ. والله أعلم.

س: أنا مسافر وعندي ظن قوي بأنني سأعود إلى بلدي في منتصف وقت صلاة الظهر وليس عندي من الماء ما يكفي حاجتي قبل وصولي بلدي، هل يجوز لي أن أجمع صلاة العصر مع الظهر وأتيمم للطهارة وأنا لا أزال في سفري، أي قبل وصولي بلدي أصلي جمعا وقصرا؟

الجواب: الحمد لله، لا تزال أيها السائل في حال الترخص برخص السفر ومن ذلك، الجمع والقصر وكذلك التيمم في حال عدم وجودك الماء الزائد عن حاجتك من شرب وتغسيل وطبخ، حيث إن ترخصك لا تنتهي مدته حتى ينتهي سفرك بوصولك لبلدك. والله أعلم..

س: هل يجوز لمن يتقدم إلى المسجد يوم الجمعة أن يتنفل حتى دخول الخطيب؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قيد جواز ذلك إلى دخول وقت النهي.

ولشيخنا ابن باز رحمه الله رأي أن يوم الجمعة لا نهى فيه عن الصلاة عند الزوال، ويحتج رحمه الله بما أخرجه البزار في البحر الزخار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة ولبس أمثل ثيابه ومس طيبا إن كان له وغدا وابتكر ولم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له حتى يخرج الإمام - إلى قوله- غفر له ما بين الجمعتين) فهذا حديث صريح في جواز الاستمرار في صلاة النفل حتى دخول الخطيب. والله أعلم..

س: هل صلاة الجمعة واجبة على البوادي في الصحاري وعلى المتنزهين فيها؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الجمعة يجب أن تكون من مستوطن وعلى مستوطن ببناء يشمله اسم واحد كشقراء مثلا، وفي هذا قول وجيه

لشيخنا ابن باز وهو رأي مجموعة من أهل العلم خاص بالبوادي والمسافرين لانتفاء استيطانهم وهم في هذه الحال، واستدل رحمه الله على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية ولم يفعلها في أسفاره. والله أعلم..

س: هل يجب في الجمع الموالاة بين الصلاتين أم لا؟

الجواب: الحمد لله، مفهوم الجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر صلاتهما في وقت إحداهما، أي في وقت ما جمعت معه فلا يشترط للجمع الموالاة ولا النية، وإنما حصول الصلاة في وقت إحداهما مع الأخرى ولو وجد بينهما فاصل في الأداء، ولشيخنا ابن باز فتوى بهذا وعلل الجواز بأن وقت كل واحدة وقت للأخرى. والله أعلم.

س: هل يجوز تقديم خطبة صلاة الاستسقاء على الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، لا بأس بذلك إلا أن الأولى تقديم الصلاة على الخطبة لأن الصلاة تقديم بين يدي النجوى إلى الله فتكون الصلاة ثم يكون بعدها التضرع إلى الله بالرحمة والمغفرة والتفضل بالغيث. وفي قول للشيخ ابن باز رحمه الله أن الإمام إذا خطب قبل الصلاة أو صلى وخطب فقد جاء عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

س: جاء في صيغة ما يقوله المصلي بعد الرفع من الركوع:

ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد فأبي الصيغتين أبلغ؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن صيغة ربنا
ولك الحمد أبلغ من الصيغة ربنا لك الحمد، لأن صيغة ربنا ولك الحمد
فيها واو عطف تدل على معطوف محذوف تقديره ربنا لك الشكر،
والثناء، والإجلال والحمد. والله أعلم.

س: هل الالتفات في التسليم من الصلاة واجب؟

الجواب: الحمد لله، ليس الالتفات في التسليم من الصلاة ركناً ولا
جزءاً من ركن وليس من واجبات الصلاة، ولكنه سنة فعلية من
سنن الصلاة والله أعلم.

س: هل يجوز للمسافر أن يؤم المصلين صلاة الجمعة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز له أن يكون إماماً
في الجمعة لكون الجمعة غير واجبة عليه والذي يظهر لي والله أعلم.
جواز ذلك لأن الجمعة تصح منه فيصح أن يكون إماماً وخطيباً فيها
والله أعلم..

س: من أدرك صلاة العيد يوم الجمعة فلا تلزمه الجمعة هل معنى هذا
أن صلاة الظهر تسقط عنه؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الجمعة فرض عين على كل من اتصف
بشروط وجوبها وتسقط عن المسافر والمريض وتسقط عن من شهد
صلاة العيد إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة إلا الإمام ومن سقط عنه

وجوبها فتلزمه صلاة الظهر حيث إن سقوط وجوبها لا يعني سقوط صلاة الظهر عن سقطت عنه الجمعة. والله أعلم..

س: هل يجوز لمسافر أن يصلي العشاء قصرا مأموما وراء إمام يصلي التراويح؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك ولا يؤثر على صحة الصلاة عدم حصول الاتباع مع الإمام في النية، فإن الاتباع مخصوص في حركات الإمام في الصلاة لا في النية لثبوت صحة صلاة المأموم مع إمامه، وإن اختلفت نية كل واحد منهما عن الآخر، حيث إن أحدهما يصلي نفلا والآخر فرضا أو العكس والصلاة صحيحة والله أعلم.

س: ما حد الطمأنينة في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الطمأنينة في الصلاة ركن من أركانها لا تصح الصلاة بدونها وَحَدُّهَا أَنْ يَسْتَقِرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ فِي مَكَانِهِ أَثْنَاءَ أَدَائِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ.

س: هل مد الصوت بقول آمين في ختام قراءة الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية مشروع؟

الجواب: الحمد لله، بإجماع أهل العلم أن آمين ليست من الفاتحة، والجهر بها بعد انتهاء الإمام من قراءتها سنة لدى جمهور أهل العلم، ومد التلفظ بها سنة كذلك وهي اسم فعل أمر بمعنى اللهم

استجب والحكمة من مد التلظظ ما يروى عن رسول الله ﷺ أن الملائكة يؤمنون مع المصلين ففعل المصلي وهو يؤمن مع المصلين ومع الإمام يوافق تأمينه تأمين الملائكة وهم يؤمنون مع الإمام. والله أعلم..

س: روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى بالمدينة ثمانا جمعا من غير خوف ولا مطر وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لئلا يخرج أمته فكيف يجمع بين هذا وبين أن الجمع يجب أن يكون لسبب؟

الجواب: الحمد لله، أجمع أهل العلم على أن الجمع يجب أن يكون لسبب، وقد ذكر أهل العلم مجموعة إجابات أقر بها قبولاً أن ابن عباس رضي الله عنه خفي عليه السبب، وقد أورد الترمذي رحمه الله هذا الحديث في جامعه وقال ما معناه: ليس في جامعه حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والله أعلم..

س: هل مضاعفة أجر الصلاة في المساجد الثلاثة – الحرم المكي، والحرم المدني، والمسجد الأقصى – خاصة بصلاة معينة كصلاة الفرض أم هي عامة لكل ما يسمى صلاة؟

الجواب: الحمد لله، النص النبوي عن رسول الله ﷺ في تفضيل الصلاة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها جاء عاماً في التفضيل

ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصص ولا أعلم مخصصا للعموم
فيبقى العموم على عمومه حيث تكون أفضلية كل صلاة سواء أكانت
فرضا أم نفلا في هذه المساجد على غيرها بما في ذلك الرواتب
والوتر وصلاة الاستسقاء والعيد والكسوف والجنائز وغيرها من
الصلوات الأخرى والله أعلم..

س: صليت وفي جيبى غصن شجرة قات ولم يكن ذلك جهلا مني
بنجاستها فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي ان شجرة القات وشجرة الحشيش
وكذلك الخمر والكولونيا والسبيرتو كلها نجسة نجاسة حكمية
كنجاسة الكلب والحمار نجسة في نفسها لا تتجس غيرها فلو ان
إنسانا ركب دابته حمارا ثم صلى وهو راكبها فصلاته صحيحة وكذلك
لو أنه وهو راكب حماره فعرق الحمار وأصاب العرق ثوبه فلا
ينجس ثوبه بذلك وهذه الأمور المذكورة أعلاه هي نجسة إلا أنها لا
تتجس غيرها وبعض أهل العلم يقول بطهارتها مطلقا وحرمة
استعمالها وهذا القول له وجهة راجحة والله أعلم.

س: روي عن رسول الله ﷺ نوع صلاة تسمى صلاة التسابيح هل
هي ثابتة عن الرسول؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في علوم الحديث في ثبوتها
عن رسول الله ﷺ ولشيخنا عبد العزيز بن باز قول سديد في هذا

الموضوع ذكره - رحمه الله - في الجزء السادس والعشرين من مجموع فتاواه أذكر خلاصة قوله بقوله: قال رحمه الله: الصواب أنه حديث موضوع كما صرح بذلك العلامة ابن الجوزي في الموضوعات. وصنفه الترمذي والعقيلي. وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: الحق أن طرقه كلها ضعيفة وضعّفه شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي. والحق أنه موضوع كما قدمنا لضعف أسانيده ونكارة متنه ومخالفته للأحاديث الصحيحة المتواترة في بيان صفة الصلاة الشرعية. أهـ. والقول للشيخ ابن باز رحمه الله والله أعلم..

س: ما هو الصف الأول في الحرم في جميع جهاته الأربع؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الصف الأول في الحرم المكي هو ما كان من جهة الإمام خلفه ثم ينعطف الصف نحو الكعبة إلى جهاتها الثلاث ليكون أول صف تحت الكعبة هو الصف الأول لجميع هذه الجهات الثلاث ويتضح من هذا أن الصف الممتد من صف الإمام إلى الجهات الثلاث لا يكون في هذه الجهات الثلاث الصف الأول، بل الصف الأول فيها ما كان تحت الكعبة خلف الإمام وفي جهته. والله أعلم..

س: هل يستحب لمن يتقدم للجمعة أن يتنفل حتى دخول الإمام للخطبة ثم الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، نعم يستحب ذلك وفي المسألة أحاديث تدل على استحباب الصلاة حتى دخول الإمام للصلاة ومنها حديث من تقدم يوم الجمعة فيصلّي ما كتب له. وفي رواية يصلّي حتى يخرج الإمام. قال الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاواه جمع الشيخ عثمان التويجري ص ٣٢٥ ما نصه: يؤخذ من كل ذلك أن يوم الجمعة لا نهى فيه عن الصلاة عند الزوال. والله أعلم.

س: شرب الشيخ ابن باز رحمه الله ماءً في مجلس تعليمه فقال أحد طلابه: هنيئاً فرد عليه الشيخ بالدعاء له فسأله أحد الطلاب هل ورد في ذلك شيء فقال هذا من الدعاء ولا مانع منه. أهـ. فهل يكون من ذلك قول أقامها الله وأدامها عند قول المؤذن قد قامت الصلاة حيث أنكر أحد الإخوان بعدم ورود ذلك؟

الجواب: الحمد لله، قول المصلي عند قول المؤذن قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها فيه حديث ضعيف، ولكن على فرض عدم صحة ورود هذا الأثر فهذا دعاء وجواب شيخنا رحمه الله يصلح رداً على من يعترض والله أعلم..

س: بعض الأخوة يدققون في ضرورة إصابة القبلة فلو قال بعضهم الاتجاه في الصلاة يمينا أو يسارا شككوا في صحة الصلاة فهل الأمر كذلك؟

الجواب: الحمد لله، الأمر فيه يسر ورفع حرج فمن كان في الحرم ويرى الكعبة تعين عليه أن يتجه إلى عينها ومن كان في مكة تعين عليه أن يتجه في صلاته نحو الحرم ومن كان خارج مكة شرقاً أو غرباً أو جنوباً أو شمالاً تعين عليه أن يتجه تجاه مكة ولا يتطلب الأمر الدقة في ذلك مما يوقع في الحرج فإذا كانت مكة في جهة المغرب فما بين الشمال والجنوب قبلة ورسولنا ﷺ يقول في قبلة أهل المدينة وهم شمال مكة ما بين الشرق والغرب قبلة. والله أعلم.

س: أحدهم يسأل أنه بمجرد ما صلى مع الإمام صلاة العيد لم ينتظر الخطبة وذهب إلى بيته وذبح أضحيته قبل انتهاء الإمام من الخطبة فهل تصح أضحيته؟

الجواب: الحمد لله، خطبة العيد ليست شرطاً لصحة صلاة العيد فصلاة العيد بدون الخطبة صحيحة وعليه فإن الأضحية ذبحها بعد صلاة العيد ذبح في وقته والله أعلم..

س: هل يجوز لمنفرد يصلي أن يقلب نيته في بقية صلاته من منفرد إلى إمام؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك ومستند القول بالجواز ما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي آخر الليل، وكان عبد الله بن عباس بائناً عنده فقام عبد الله فتوضأ ثم صف بجانب رسول الله ﷺ من اليسار،

فأخذ به إلى جانبه من اليمين فدل هذا على جواز قلب الإمام نيته من منفرد إلى إمام والله أعلم..

س: هل يكفي سجود سهو واحد لأكثر من خطأ موجب لسجود السهو؟

الجواب: الحمد لله، إذا تكرر الخطأ الموجب لسجود السهو من المصلي سواء أكان إماماً أم منفرداً فيكفي سجود سهو واحد عن جميع الأخطاء وإن كان مأموماً فيتحمل الإمام عنه كل خطأ موجب لسجود السهو والله أعلم..

س: إذا مر مار بين يدي المصلي وسترته هل يؤثر على صلاته بالبطان؟

الجواب: الحمد لله، المصلي لا يخلو أمره إما أن يكون إماماً أو منفرداً فينبغي أن يتخذ سترة وينبغي له أن يدافع عن صلاته فيما بينه وبين سترته فإن غلبه المار فإن كان المار امرأة أو كلباً أو حماراً، بطلت الصلاة لدى مجموعة من أهل العلم، وإن كان المار غير ما ذكر فالصلاة صحيحة، ولكن يجب بذل الجهد في منعه وإن كان المصلي مأموماً فسترته إمامه سترة له فإن كان له سترة ومر بينه وبين سترته من مر فصلاته صحيحة لأن سترة إمامه سترة له. والله أعلم.

س: سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: هل تصح الصلاة خلف الصف فأجاب رحمه الله بقوله: إن وجدت في الصف محلا تقوم فيه من غير أن تزامم أحدا فلا يجوز أن تصف وحدك وإن وجدت الصف تاما من كل جانب فهو عذر وَصُفَّ ولو وحدك وتابع الإمام. أه

س: هل قول المؤذن الصلاة خير من النوم ضمن أذان الفجر من كلمات الأذان ينتقص بنقصها؟

الجواب: الحمد لله، هذه الكلمة الصلاة خير من النوم في أذان صلاة الفجر ليست من كلمات الأذان الواجبة وإنما هي من مستحبات الأذان لصلاة الفجر فلو تركها المؤذن لم يكن ذلك خلا في أذانه وإنما هو نقص كمال والله أعلم.

س: ما المقصود بقوله ﷺ ليئني منكم ألو الأحلام والنهي؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن المقصود بذلك أن يكون خلف الإمام ذوو العلم والتميز في الوقار، ولا يعني هذا ان يخصص لهم مكان خلف الإمام لا يجوز لأحد أن يكون فيه، وإنما ينبغي لأولى الأحلام والنهي أن يسارعوا إلى المسجد، وإن وجد من تقدم إلى المخصص لهم قبل سبقهم إليه فجلس فيه فلا يجوز إبعاده عنه والله أعلم.

س: إذا كان المصلى مأموماً وصلى مع الإمام ثلاث ركعات في صلاة الظهر وزاد الإمام ركعة خامسة بمعنى أن المأموم صلى أربع ركعات مع الإمام هل تحسب للمأموم الركعة الزائدة حيث إنها ليست زائدة في حقه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور الفقهاء ان المسبوق لا يجوز له أن يعتد بالركعة الزائدة في صلاة الإمام لأنها باطلة والمأموم مقيد بصلاة إمامه وللشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله رأي في أن للمسبوق حق الاعتداد بالركعة الزائدة حيث إنها ليست زائدة في حقه والله أعلم.

س: رجل اكتفى في ركوعه يقول سبح قدوس عامدا ولم يقل سبحان ربي العظيم فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، قول سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة أحد واجبات الصلاة ومن ترك واجبا عمدا فصلاته غير صحيحة والله أعلم.

س: ما هو حد عورة المرأة في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمهور أهل العلم أن المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، وهناك من أهل العلم من قال بأن عورة المرأة في الصلاة كامل جسدها ما عدا وجهها ويديها وقدميها، ولعل القول الأول أولى للاحتياط. والله أعلم..

س: إذا صلى أحدهم وراء إمام يختلف عنه في المذهب فهل يلزمه في صلاته متابعة مذهبه أم متابعة إمامه في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، يقول رسولنا ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) والخطاب موجه إلى عموم المسلمين، فيجب متابعة الإمام من جميع المأمومين بمختلف مذاهبهم الفقهية، فإذا كان أحد المذاهب يرى أن التسليمة الثانية سنة وإمام المسجد يرى وفقاً لمذهبه أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة فيجب متابعة الإمام دون متابعة المذهب والله أعلم.

س: صلى إمام صلاة الكسوف ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين فهل تجزئ هذه الصلاة صلاة كسوف؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الكسوف بركوعين الركوع الثاني سنة، ومن ترك سنة فالصلاة صحيحة وعليه فصلاة الكسوف بركوع وسجودتين صحيحة، ولكن الأولى والأتم أن تكون كما فعلها رسول الله ﷺ بركوعين وسجودين والله أعلم..

س: ما وجه مشروعية صلاة الكسوف والمبادرة إليها؟

الجواب: الحمد لله، ذكر رسول الله ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، حيث إنهما من أكبر آيات الله ومع ذلك يأتيهما من النقص ما يأتيهما، فكيف بمن هم أقل حجماً وقوة في الخلق ألا يأتيهم من النقص من الله ما يأتي غيرهم، فعليهم باللجوء

إلى الصلاة وغيرها من وسائل ابتغاء الرحمة من الله والالتجاء إليه
والله أعلم..

س: رجل عليه صلاة قضاء العصر، وكان في سفر في وقت هذه
الصلاة هل يقضيها تامة أم قصران والحال أنه وقت إرادته قضاءً
في حضر؟

الجواب: الحمد لله، إن كان وقت إرادته القضاء في حضر فيجب
عليه أن يقضيها تامة، لأنه في وقت ليس له الترخيص برخص
السفر، وأما إن كان وقت إرادته القضاء في سفر فالذي يظهر لي -
والله أعلم. - أن له أن يقضيها قصراً لأنه في وقته يحق له الترخيص
برخص السفر وهذه صلاة واجبة عليه ويريد قضاءها في وقت له
حق صلاة مثلها قصراً والله أعلم.

س: هل عدم تتابع الصفوف في المسجد مؤثر على صحة الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، تسوية الصفوف وتتابعها من كمال الصلاة
وليس من شروط صحة الصلاة ولا من أركانها ولا واجباتها وعليه
فإن الصلاة صحيحة إلا أن من كمالها تتابع الصفوف وتسويتها والله
أعلم..

س: هل تصح صلاة الجماعة من رجل وزوجته وهي مصافاة له؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من صحة الصلاة إلا أن كمال
صلاتها أن تصف خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره والله أعلم..

س: أحد سكان الفنادق المظلة على الحرم قدرته محدودة فهل يصلى منفردا بإمامة إمام الحرم؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في حكم صلاة المأموم الفذ في الصف فذهب جمهورهم إلى أن الصلاة صحيحة وهذا القول مذهب الأئمة الثلاثة. وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى عدم جواز ذلك وأن من صلى فذا خلف الإمام فصلاته باطلة والذي يظهر والله أعلم. جواز صلاة من صلى فذا خلف الإمام ولأهل هذا القول أدلة ذلك والله أعلم..

س: مسافر دخل مع إمام يصلي الظهر فهل ينوي قصر الصلاة معه؟

الجواب: الحمد لله، عليه أن يأخذ بالأحوط فيتم الصلاة فإن كان الإمام مسافرا وقصر الصلاة فلا يؤثر على صلاته إتمام الصلاة لأن المسافر مخير بين القصر والإتمام والقصر له أفضل وإن كان الإمام متما الصلاة فقد أخذ هذا السائل بالاحتياط في الاتباع وإن قصر الصلاة وهو مؤتم بإمامة المتم فصلاته غير صحيحة لدى جمهور أهل العلم حيث يلزمه اتباع إمامه والله أعلم..

س: امرأة حاضت بعد دخول وقت الظهر بوقت يمكنها الصلاة ولم تصل وظهرت بعد أيام وقت صلاة العصر فهل تلزمها صلاة ذلك الظهر؟

الجواب: الحمد لله، نعم تلزمها صلاة ظهر ذلك اليوم الذي حاضت فيه لأنها أدركت بعض وقت الظهر وهي ظاهرة والصلاة واجبة عليها فعليها أن تصلي الظهر ثم تصلي العصر وذلك بعد طهارتها وتطهرها والله أعلم..

س: رجال صلوا إحدى صلواتهم بلا أذان ولا إقامة فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الأذان والإقامة واجبان على المصلين، إلا أنهما ليسا من شروط الصلاة ولا من أركانها ولا من واجباتها، وإنما هما واجبان يؤاخذ من تركهما مع صحة صلاته وعليه فإن صلاتهم صحيحة وعليهم إثم تركهما لأن الواجب هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه والله أعلم..

س: هل يجوز لمن صلى التراويح مع الإمام أن يجعل آخر صلاته وترا؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك ولا يؤثر على صحة الصلاة اختلاف النية بين الإمام ومأمومه فإذا سلم الإمام من التسليمة الأخيرة قام من يريد آخر صلاته وترا بصلاة ركعة هي وتره والله أعلم.

س: هل التأمين في قراءة الفاتحة في الصلاة واجب؟

الجواب: الحمد لله، التأمين ليس من الفاتحة بالإجماع وإنما هو من سنن الصلاة القولية. والله أعلم..

س: هل تشترط الطهارة لسجدي التلاوة والشكر؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في سجدي التلاوة والشكر هل هما صلاة أو شكر لله ودعاء والذي يظهر لي - والله أعلم. - أنهما صلاة تشترط لهما ما يشترط للصلاة من نية وطهارة واستقبال قبله وتكبير وتسليم. ولكنهما صلاة غير واجبة، بل هما من الصلوات المستحبة. والقول بأنهما ليستا صلاة والحال أنها مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم وفيها تسبيح الله والسجود مما يستبعد به ألا تكون صلاة هذه من أدلة القول أنهما صلاة. والله أعلم..

س: إذا كان على الإنسان فوائت صلوات وتعين عليه الفورية في قضائها مرتبة ودخل المسجد ووجد جماعة المسجد يصلون المغرب فهل يصلي معهم المغرب أداء ثم بعد ذلك يشرع في قضاء الفوائت مرتبة حيث فعلت ذلك وقال لي أحد طلبة العلم إن عليك إعادة صلاة المغرب لأن ترتيب الصلوات واجب؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن بدء السائل بصلاة المغرب مع الجماعة أداءً صحيح وان المطالبة بترتيب الصلوات الفائتة والمتقدمة على صلاة المغرب يجب أن يكون الترتيب في قضائها وأما الصلاة الحاضرة فيفوت فضل الجماعة في أدائها معهم وقد

يفوت وقتها دون أدائها. وللشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله قول بهذا هذا نصه: فإن نسي الترتيب أو جهله أو خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. أهـ ص ١٤ منهج السالكين. والله أعلم.

س: إذا دخل الرجل المسجد للصلاة ووجد الإمام مع مأموميه في التشهد الأخير ومعه واحد أو اثنان أو أكثر، أو أن ظنه غالب على دخول من هو مثله فهل يدخل مع الإمام في التشهد الأخير أم ينتظر مع من معه حتى ينتهي الإمام من الصلاة بالتسليم ثم يصلون بعد ذلك صلاتهم؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم لدى جمهور أهل العلم في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك ركوع الإمام من آخر ركعة وأن من دخل مع إمامه في آخر الصلاة ولم يدرك آخر ركعة فإن حكم صلاته حكم صلاة المنفرد. وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أو بخمس وعشرين درجة فإذا دخل هذا المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير لم يدرك فضل الجماعة وكانت صلاته صلاة منفرد. فإذا لم يدخل مع الإمام في صلاته ثم صلى مع من معه أو مع من جاء بعده وذلك بعد انتهاء صلاة الجماعة الأولى فقد أدرك الجماعة وأدرك فضلها سبعا وعشرين درجة أو بخمس وعشرين درجة. وبناء على ما ذكر فمن دخل

المسجد والإمام في التشهد الأخير ومعه واحد أو أكثر أو أن ظنه غالب على أن يدخل المسجد من هو مثله فلا يدخل مع الإمام، بل ينتظر حتى ينتهي الإمام من صلاته بسلامه ثم يصلي مع جماعة بعد ذلك ليتم لهم فضل الجماعة وأما إن غلب ظنه على عدم وجود أحد يصلي معه فينبغي أن يدخل مع الإمام فيصلي ما بقي للإمام من أعمال الصلاة ولا يحسب ما دخل به مع الإمام من صلاته. وهذا القول لا يتعارض مع قول رسول الله ﷺ (فما أدركتم فصلوا) حيث إن الجمع بين هذا القول وقول رسول الله ﷺ (فما أدركتم فصلوا) أن هذا خاص بمن أدرك الجماعة مع الإمام بركعة فأكثر حيث إن أقوال رسول الله ﷺ لا تتعارض ولا يمكن تكليف من فاتته الركعة الأخيرة ففاته فضل الجماعة أن يكلف بالدخول مع الإمام في وضع لا يدرك فيه فضل الجماعة والحال أنه سيدرك هذا الفضل في جماعة أخرى والله أعلم..

س: هل يجوز لمن يسكن قريبا من الحرم حيث يرى المصلين مع الإمام أن يصلي مأموما وهو في غرفته؟

الجواب: الحمد لله، إن كان المصلي امرأة فيجوز لها أن تصلي في غرفتها مؤتمة بالإمام وإن كان المصلي رجلا ففي صلاته وحده في غرفته مؤتما بالإمام خلاف بين أهل العلم فبعضهم يرى أن صلاته غير صحيحة لأنه منفرد في صف خلف الإمام. وبعضهم يرى أن

صلاته صحيحة وفاقا للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي
وخلافا للمذهب الحنبلي والله أعلم..

س: إذا كان المُصَلِّيّ محلين يُصلى في كل واحد منهما وراء إمام
واحد والميكروفون هو المبلغ لحركات الإمام ثم انقطع التبليغ في
المحل الثاني وقد انقضى من الصلاة بعضها فكيف يصلي المصلون
في المحل المنقطع عنه التبليغ في صلاتهم؟

الجواب: الحمد لله، إن كان المصلون في هذا المحل المنقطع عنه
التبليغ يرون المصلين في المحل الأول فيمكنهم الاقتداء بهم في
متابعة حركات الإمام قياما وركوعا وسجودا. وإن تعذر ذلك فيمكنهم
الانفصال عن الإمام ويتقدم أحدهم إماما لهم ليكملوا به صلاتهم والله
أعلم..

س: مسافر وجد جماعة يصلون الظهر في محطة وقود فهل يقصر
صلاته وقد إنتم بإمامهم. ولا يدري هل الإمام يتم أو يقصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن عليه ان يتم الصلاة
لأنه لو قصر الصلاة والإمام يتمها وهو في الركعتين الأخيرتين
فصلاته غير صحيحة لأنه لم يتابع إمامه. وإذا صلى مع إمامه
الصلاة وأتمها فإنها صحيحة على أي حال ولو كان مسبقا بركعتين
والله أعلم..

س: خرج وقت المغرب ولم أُصلِّ لعذر اضطرني وحضرت المسجد ووجدت الجماعة يصلون العشاء فدخلت معهم بنية العشاء ثم صليت المغرب بعد ذلك قضاء وقال لي أحد علمائنا بأن صلاتك العشاء غير صحيحة ويجب إعادتها لوجوب الترتيب في القضاء والأداء فما صحة هذه الفتوى؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن صلاتك العشاء صحيحة وأن ترتيب القضاء واجب في صلواتك القضاء أما إذا اجتمع عليك صلاتان إحداهما قضاء والأخرى أداء وهي قائمة فإذا صليت الأداء مع الإمام ثم صليت القضاء بعدها والحال أنها قبلها فهذا خلاف الأولى ولكن الصلاة مع الإمام صحيحة لعدم الدليل على القول بعدم صحتها والدليل على وجوب الترتيب يمكن أن يكون في حال قضاء فوايت صلوات سابقة والله أعلم..

س: يسأل سائل فيقول: كنت إذا قال المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة أقول اللهم أقمها وأدمها فاعترض عليّ بعض طلبة العلم بأن هذا القول ليس مشروعاً والحديث فيه ضعيف فما قولكم في ذلك؟

الجواب: هذا دعاء ولا يلزم أن يكون الدعاء مما ورد عن رسول الله ﷺ وإنما يفضل ذلك وأي دعاء إلى الله سبحانه وتعالى سواء ورد عن رسول الله ﷺ أم لم يرد مما يفتح الله به على عبده فهو دعاء

مشروع إذا كان خاليا عما يؤثر على الأخذ به من حيث القول والاعتقاد والله أعلم..

س: من صلى وتره بعد صلاة العشاء ثم قام واستيقظ قبل طلوع الفجر ورغب الصلاة فكيف يفعل وقد اوتر؟

الجواب: ذكر مجموعة من أهل العلم أن له أن يفتح صلاته قبل الفجر بركعة لتكون شفعاً لوتره قبل نومه ثم يصلى ما شاء الله له من صلاة ثم يوتر بعد ذلك ويصدق عليه بعد هذا أنه جعل آخر صلاته بالليل وترا والله أعلم..

س: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة مع الإمام؟

الجواب: الحمد لله، قراءة المأموم الفاتحة مع الإمام محل خلاف بين أهل العلم فجمهورهم يرون أن قراءة المأموم الفاتحة مع الإمام ركن من أركان الصلاة عليه قراءتها كما هي ركن على الإمام والمنفرد حيث يشمل المأموم الأمر بقراءتها لعموم قوله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. واستثناء المأمومين في قراءتها تخصيص عموم بلا مخصص. وبعض المحققين من أهل العلم يرون أن قراءة المأموم الفاتحة ليست واجبة عليه حيث إن الإمام يتحمل وجوبها عنه كتحملة سهوه وسترته ويستدلون على ذلك بإدراك المأموم الركعة مع الإمام إذا أدرك ركوعها معه. والمأموم في هذه الحال لم يقرأ الفاتحة مع الإمام ودليل إدراك الركعة مع الإمام في هذه الحال

حديث أبي بكرة الذي دخل المسجد والرسول ﷺ راع فأسرع ليدرك الركوع حتى يدرك به الركعة فوجهه ﷺ بالأ يسرع ولا يعد بعد ذلك ولم يقل بأنك لم تدرك الركعة وقد علم ﷺ بأنه لم يقرأ فاتحة الكتاب في هذه الركعة. وبعضهم يقول بأن سقوط وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خاص بالصلاة الجهرية لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}. وأما الصلاة السرية فيجب عليه قراءة الفاتحة، وهذا القول راجع تعليقه بإمكان قراءة الفاتحة دون الانشغال بقراءتها عن استماع قراءة القرآن في الصلاة الجهرية، ولكن هذا القول يشكل عليه عموم القول بصحة إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام سواء أكانت الركعة من صلاة جهرية أو سرية. والذي يظهر والله أعلم. رجحان القول بأن قراءة الفاتحة للمأموم غير واجبة عليه مطلقاً، وأنها مما يتحملة الإمام عن المأموم كسجود السهو وسترة المصلى ورسول الله ﷺ قال للصحابي الذي كان يعدو لإدراك الركوع (زادك الله حرصاً ولا تعد) ولم يقل له إنك لم تدرك الركعة لعدم قراءتك الفاتحة ورسول الله لا يؤخر بيان ما يجب عليه بيانه فقد قال للمسيء صلاته أكثر من مرة: ارجع فصل فإنك لم تصل. حيث إنه أخل في صلاته بالطمأنينة وهي ركن من أركان الصلاة. وهذا دليل على أن قراءة الفاتحة غير واجبة على المأموم، وأن المأموم مستثنى من عموم وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة والله أعلم..

س: بعض الناس إذا كان عليه صلوات فائتة يصلي مع كل صلاة مثلها فيصلى الظهر مع الظهر والعصر مع العصر وهكذا فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا لا يجوز فيجب عليه أن يقضي الفوائت مرتبة وعلى الفور. وما ذكره السائل لا نعرف أحدا من أهل العلم قال به وإنما هو من عوائد بعض العوام والله أعلم..

س: رجل صلى الظهر وأراد أن يصلى الراتبة فوجد جماعة يصلون الظهر فهل له أن يصلى معهم ركعتي الراتبة؟

الجواب: الذي يظهر – والله أعلم. – أن ليس له ذلك لأنه مطلوب منه متابعة إمامه وصلاته ركعتين مع الإمام والحال أن الإمام يصلى أربعا لا يعتبر بذلك متابعا للإمام ومتابعة المأموم إمامه من مستلزمات الصلاة فإذا صلى معهم كامل صلاتهم ونواها نفلًا صح ذلك والله أعلم..

س: المعروف أن قصر الصلاة الرباعية لا تكون إلا في السفر ومع ذلك يجوز قصرها في المشاعر وللحجاج فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، – والله أعلم. – جواز قصر الصلوات الرباعية في أيام الحج من خصائص الحج وليس من رخص السفر بدليل أن الحجاج من مكة يقصرون الصلاة الرباعية في منى ومنى من مكة

فليس الحاج من مكة مسافرا في منى وهو يقصر الصلاة الرباعية مسافراً والله أعلم.

س: هل يجوز للمصلي قاعدا أن يومئ بسجوده وركوعه؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان المصلي قادرا على القيام والركوع والسجود وهو يصلي فريضة فلا يجوز له أن يصلي قاعدا ويجب عليه أن يأتي بجميع أركان الصلاة من قيام وركوع ورفع من الركوع وسجود على الوجه الشرعي فإن ترك ركنا من أركان الصلاة أو أداه في صلاته على غير وجهه فصلاته غير صحيحة ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال بغير ذلك وإذا كان المصلي عاجزا عن القيام والركوع والسجود وصلى قاعدا وأومأ بركوعه وسجوده فصلاته صحيحة ولا أعرف أحدا من أهل العلم قال بخلاف ذلك. وسواء في ذلك صلاة الفرض أم صلاة النفل. أما إذا كان المصلي قاعدا يصلي صلاة نفل وهو قادر على الصلاة قائما ويومئ بركوعه وسجوده فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فقد ذهب بعضهم إلى جواز صلاته النافلة قاعدا يومئ بركوعه دون سجوده حيث يجب عليه السجود على أعضائه السبعة لقدرته على ذلك فإن كان سجوده إيماءً فصلاته غير صحيحة. وذهب آخرون إلى أن صلاته صحيحة ولو كان سجوده إيماءً ويستدلون على ذلك بما يلي:

أولاً: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي بعض الأحيان صلاة النافلة جالسا وعلى راحلته. وفعله ﷺ سنة فعلية ولا شك أن صلاته قاعدا وهو على راحلته ليس فيها قيام ولا ركوع ولا اعتدال من ركوع وهذه أركان سقطت كقيمتها بجواز الصلاة قاعدا مع القدرة على أدائها فكذاك السجود فيومئ بأدائه كما يومئ بأداء الركوع.

ثانياً: لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فرق بين الركوع والسجود فقال بصحة الإيماء بالركوع دون صحة الإيماء بالسجود مع أن القدرة على أداء ذلك قائمة ولا شك أن العموم لا يأتيه التخصيص واستثناء بعض أجزائه إلا بدليل وليس لدينا بتخصيص السجود دون غيره من الأركان دليل قولي ولا عملي ولا تقريرى ولا شك أن الإتيان بالسجود وفق الأمر العام بكيفيته هو الأولى والأكثر احتياطا ولكن القول بعدم جواز الإيماء فيه يحتاج إلى دليل ولا دليل. والقول بالسجود على الأعضاء السبعة قول عام كعموم الصلاة قائما وأداء الركوع والاعتدال منه ومع ذلك سقطت هذه الكيفية في الصلاة مطلقا سواء أكانت فريضة أم نافلة وذلك في حال العجز وفي الصلاة النافلة مطلقا سواء أكان المصلي قادرا أم عاجزا والسجود مثلها ومن يصلي النافلة على كرسي فالتيسير له بالإيماء في الركوع والسجود أكثر تحقيقا للتيسير من الصلاة جالسا ولو كان قادرا على ذلك. والتيسير مطلب شرعي من مقاصد الشريعة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في أقواله وأفعاله وتقريراته والله أعلم.

س: حاج من أهل مكة تعجل من منى ثم رجع إلى منى فوجد جماعة من الحجاج غير متعجلين يصلون العشاء قصرا فهل يقصر معهم؟

الجواب: تعجله بخروجه من منى إنهاء لأعماله الحج في منى. ورخصة قصر الصلاة الرباعية خاصة بالحجاج الباقي عليهم بعض أعمال الحج ممن لم يتعجلوا وأما السائل فقد انقضى حجه بتعجله وانتهت مدة ترخصه بقصر الصلاة فيجب عليه إتمام الصلاة إلا أن يكون مسافرا فيقصر معهم صلاته على اعتبار أنه مسافر والله أعلم..

س: إنسان مصاب بسلس البول وعند سفره كان يقصر ويجمع في الصلاة بوضوء واحد. فهل يجوز هذا العمل؟ وإذا لم يجز فهل عليه قضاء الصلوات التي جمعها وقصرها على الطريقة التي ذكرها؟

الجواب: الحمد لله، جمع الصلاة مع أختها التي تجمع معها وكذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر من الأمور التي يترخص بها المسافر إذا كان سفره مما تُقصرُ فيه الصلاة وتجمع مع غيرها سواء أكان المسافر مريضا أم صحيحا. فصلاة السائل في حال سفره وهو يجمعها مع أختها التي تجمع معها وقصره الرباعية منها صلاة صحيحة وتصرف سليم إذا كان سفره مُسَوِّغا للأخذ برخص السفر. والله أعلم..

س: الحركة الكثيرة مبطلّة الصلاة ما حد الحركة الكثيرة المبطلّة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في تحديدها، فذهب كثير منهم إلى أن الحركة المبطلّة للصلاة ما كانت كثيرة عرفاً، وذهب بعضهم إلى أن تحديد الحركات الكثيرة ثلاث حركات فأكثر، ولكن ثبت أن رسول ﷺ كان يحمل في صلاته أمانة بنت بنته ويضعها وفتح الباب لعائشة وكان ﷺ يغمز عائشة ورجلاها أمامه وهو يصلي لترفعهما عن موضع سجوده، وأحسن ما قيل في تحديد الكثرة في الحركة أن يظن بأنه في حركته في الصلاة أنه لا يصلي، وهذا القول هو أقرب الأقوال إلى الصحة. والله أعلم.

س: أرى مجموعة من المصلين يدعون بعد السلام من الصلاة فهل الدعاء مستحب قبل السلام من الصلاة أو بعده؟

الجواب: الحمد لله، التوجيه بالدعاء جاء قبل السلام دبر كل صلاة، وأما بعد التسليم من الصلاة فالمشروع في ذلك على سبيل الاستحباب الذكر ومن ذلك قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ} فالدعاء دبر كل صلاة أي آخرها قبل السلام والنصوص الشرعية تؤيد ذلك وتقرره وأما بعد السلام فالمشروع على سبيل الاستحباب الاستغفار من التقصير في أداء الصلاة. والله أعلم.

س: هل تجوز الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول؟

الجواب: الحمد لله. التشهد الأول جاء ببيانه حديث ابن مسعود في الصحيحين وحديث ابن عباس في مسلم وجاء في الشرح الممتع

للشيخ العثيمين رحمه الله قوله: ظاهر كلام المؤلف – في الزاد – أنه لا يزيد في التشهد الأول على ما ذكر – التحيات دون الصلاة على رسول الله- وعلى هذا فلا يستحب أن نصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وهذا الذي مضى عليه المؤلف ظاهر السنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم ابن مسعود وابن عباس إلا هذا التشهد فقط. وقال ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. وذكر التشهد الأول فقط. ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، فلو كان سنة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمهم إياه في التشهد- إلى أن قال- ومع ذلك لو أن أحدا من الناس صلى على النبي في هذا الموضع ما أنكرنا عليه. أهـ. والله أعلم.

س: جماعة يصلون في ليلة باردة مطيرة وجمع بهم إمامهم المغرب والعشاء وقصر صلاة العشاء ركعتين، وسلم من اثنتين فنبهوا عليه بخطئه وقام وجاء بالركعتين الباقيتين من العشاء إلا بعد طول فصل فهل يأتي بما بقي أو يعيد الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن إتيانه مع جماعته بالركعتين الباقيتين حال ما نبه على خطئه جماعته أن هذا إصلاح للخطأ قياساً على من سلم سهواً من ركعتين في صلاة رباعية لقوله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} وقال الله في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ (قد فعلت. وقوله) ﷺ عفي عن أمتي الخطأ والنسيان.

وعلى الإمام وجماعته سجود السهو والخطأ. وأما إن طال الفصل الزمني بين الخطأ وإصلاحه فأرى إعادة صلاة العشاء كاملة أربع ركعات احتياطاً لبراءة الذمة. والله أعلم.

س: أحدهم يسأل عن حكم الصلاة خلف المسبل أو شارب الدخان؟
الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الإسبال - لا سيما على سبيل الخيلاء - معصية وكذلك الأمر بالنسبة لشرب الدخان فالدخان محرّم وقد صدر بتحريمه مجموعة من الفتاوى من علماء ذوي تحقيق واعتبار ولكن هاتين المعصيتين لا تُخرجان صاحبهما عن ملة الإسلام كغيرهما من سائر المعاصي والآثام إلا الشرك بالله فإنه يخرج صاحبه من ملة الإسلام، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن المعاصي غير الشرك بالله لا تخرج صاحبها من الإسلام فالعاصي مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه، وعليه فإذا دخل المصلي المسجد للصلاة فوجد جماعة يصلون وإمامهم مسبل أو شارب دخان، فيلزمه أن يصلي مع الجماعة لإدراك فضلها إلا أن يكون معه جماعة فأرى أن يترك هؤلاء المصلين الذين إمامهم مسبل أو شارب دخان ويصلي جماعة بإمامة من يروونه منهم أولاً بها ولكن بشرط ألا يترتب على هذا الترك فتنة وأن ينتظروا حتى تنتهي الجماعة الأولى من الصلاة خروجاً من خلاف أهل العلم في منع صلاة الجماعتين في المسجد لفرض واحد وفي وقت واحد. والله أعلم..

س: هل يجوز للقادر على الصلاة قائماً أن يصلي جالساً؟

الجواب: الحمد لله، القيام في الصلاة أحد أركان الصلاة، فمن صلى فرضاً قاعداً وهو قادر على الصلاة قائماً، فصلاته غير صحيحة وإن صلى صلاة نفل قاعداً وهو قادر على القيام فصلاته صحيحة وليس له إلا نصف أجر صلاة القائم والله أعلم.

س: يقول بعضهم بأن المآذن والمحاريب وأجهزة التبليغ بدعة فهل هذا صحيح؟

الجواب: : الواقع أن القول بأن المآذن وغيرها مما جاء في السؤال بدعة قول يحتاج إلى النظر من ذوي العمق في فهم المقاصد الشرعية، فهذه وسائل لغايات مشروعة فالمآذن زيادة في الإبلاغ بدخول أوقات الصلاة، والمحاريب بيان لاتجاه القبلة في المساجد وأجهزة التبليغ مزيد إبلاغ بحركات الإمام قياماً وركوعاً وسجوداً وأهل العلم يكادون يجمعون على أن للوسائل حكم غاياتها أمراً أو نهياً أو استحباباً أو كراهية، ومن هذه القاعدة يتضح لنا وجه ما يمكن أن يكون مشروعاً أو ابتداءً وعليه فالمآذن والميكروفونات والمحاريب وغيرها مما هي وسائل لأمر مشروع، هي مشروعة بمشروعية ما توصل إليه من الأمور المشروعة . والله أعلم.

س: رجل يريد أن يصلى بعد صلاة الفرض الراتبة فهل له أجر الجماعة إذا صلاها مع جماعة؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر - والله أعلم. - أن له أجر الجماعة، لأن أجر الصلاة جماعة مضاعف مطلقا لعموم الخبر عن رسول الله ﷺ وعدم تخصيص ذلك بصلاة معينة والله أعلم.

س: ألاحظ في التراويح في رمضان أن الأئمة لا يلتزمون بالاستفتاح في كل تسليمة ولا سيما أئمة الحرم ويقول بعضهم إن الاستفتاح يكفي في التسليمة الأولى فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن كل تسليمة مستقلة بأركانها وواجباتها وسننها القولية والفعلية، فتحريم كل تسليمة التكبير وتحليلها التسليم، وبناء على هذا فإن القول بأن قراءة الاستفتاح في الركعة الأولى من التراويح أو التهجد يكفي عن تكرار قراءته في كل تسليمة غير صحيح حيث إن كل تسليمة مستقلة بكامل أعمال الصلاة من وجوب واستحباب ومن ذلك الاستفتاح، مع العلم أن الاستفتاح من سنن الصلاة القولية والله أعلم..

س: هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة غير مرتب وفق ترتيب المصحف؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك، إلا أن القراءة في الصلاة وفق ترتيب المصحف هي الأولى والأكمل والله أعلم..

س: متى يصح للمعتكفين الاجتماع بينهم للتحدث؟

س: رجل أغمى عليه في شهر رمضان خمسة أيام فهل عليه قضاء الصوم والصلاة لهذه الأيام؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة من شروطها العقل، والصوم من شروطه العقل ورسولنا ﷺ يقول: رفع القلم – قلم التكليف – عن ثلاثة، ومن الثلاثة المجنون حتى يفيق وبناء على هذا فلا يظهر لي أن على هذا المغمى عليه طيلة خمسة الأيام التي فقد فيها عقله ليس عليه قضاء صيام ولا صلاة لانتفاء قلم التكليف عنه وقتها. والله أعلم.

س: ما وجه اعتبار أن التنفل في البيت أفضل؟

الجواب: الحمد لله، روي عن رسول الله ﷺ قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبورا. والمقابر لا تجوز الصلاة فيها إلا أن تكون صلاة جنازة ولا تجوز القراءة فيها فيؤخذ من قول رسول الله ﷺ عدم هجر البيوت من العبادة فيها كالصلاة وتلاوة القرآن والذكر لئلا تكون حالها كالمقابر ولعل لاستحباب التنفل في البيوت علةً أخرى تتعلق بالبعد عن الرياء والسمعة والله أعلم..

س: ما هو الجواب: عن أن رسول الله ﷺ قال عن الصلاة في مسجده بأنها ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومع ذلك فقد كان ﷺ يصلى غالب صلاته النوافل في بيوته وهي خارجة عن مسجده؟

الجواب: الحمد لله : بعض أهل العلم قال بأنه ﷺ كان يقصد بالصلاة صلاة الفرض، وهذا الجواب: يردده أنه ﷺ أشار إلى بني سلمة بلزوم ديارهم في حيهام في المدينة، حينما أرادوا تركها والسكن قرب مسجد رسول الله ﷺ للحصول على مضاعفة أجر الصلاة في مسجده، والذي يظهر لي - وإن كان رأيا لم أسمع من غيري - أن المدينة بحدودها شرقا وغربا وجنوبا وشمالا هي مسجد رسول الله ﷺ كما أن مكة مسجد الخليل إبراهيم عليه السلام ونظرا إلى أن هذا الرأي مخالف لما عليه الإجماع أو يكاد إلا أنه يغطي كل التساؤلات فأرى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث تكون نتيجته تغطية التساؤلات بحق. والله أعلم.

س ٦٧: يسأل أحدهم بأن بعض المصلين يحركون أصابع السبابة بحركة سريعة ومتتابعة من بدء التشهد لنهايته، فهل هذا من السنة؟
الجواب: الحمد لله، يروى في ذلك آثارٌ ولكن يظهر والله أعلم. أنها غير ثابتة عن رسول الله ﷺ لأنه ﷺ أمر بالطمأنينة في الصلاة وأن العبث فيها مغل بصحتها ولا شك أن العبث بالإصبع في التشهد من الأمور التي تتنافى مع السكينة والوقار والخضوع والخشوع في الصلاة وأما تحريك الإصبع السبابة في قول أشهد إلا إله إلا الله إشارة إلى الوجدانية فهذا من سنن الصلاة الفعلية. والله أعلم..

س: إذا دخل المسافر مؤتما في صلاة العصر بإمام يتم فهل يجوز له القصر معه؟

الجواب: الحمد لله، الائتـمام بالإمام يعني الائتـزام بشرط متابـعته في صلاته حتى يسلم وعليه فيجب على السائل متابـعة إمامه بإتـمام الصلاة معه وإن أدرك معه ركعتين وجب عليه أن يأتي بالركعتين المسبوق بهما وإن كان مسافرا والله أعلم.

س: إنتم مأموم بإمام يختلف عنه في المذهب الفقهي وهما من السنة فهل يلزم المأموم متابـعة إمامه أم الأخذ بمذهبه؟

الجواب: الحمد لله، متابـعة المأموم إمامه في الصلاة محل إجماع بين أهل العلم وإن اختلفا في الانتساب المذهبي لقوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به. والأصل في هذا أن أهم مصدر من مصادر المذاهب الفقهية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاختلاف بين علماء هذه المذاهب راجع إلى الاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها على مقتضياتها. وعليه فكل مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة محل احترام وتقدير ما دامت المسألة خاضعة للاجتهاد الفقهي فلكل مجتهد نصيب من الأجر، وعليه فيلزم المأموم المنتسب إلى مذهب غير مذهب إمامه في الصلاة أن يتابع إمامه تطبيقا للنص الصريح في ذلك ولو كان مخالفا لإمامه في الانتساب الفقهي والله أعلم.

س: ما هي الأحكام المترتبة على متابـعة الإمام وموافقته ومسايقته والتخلف عنه؟

الجواب: الحمد لله، متابعة الإمام واجبة وموافقته في أقواله وأفعاله مكروهة ومسايقته غير جائزة، وقد قال بعض أهل العلم ببطلان صلاة المسابق إمامه عمدًا، وتخلف المأموم عن الإمام بحيث ينتقل الإمام في صلاته إلى إحدى حركاتها والمأموم لا يزال متخلفًا عن متابعتها، هذا التخلف مؤثر على كمال الصلاة أو على صحتها بحكم حال التخلف والله أعلم..

س: ماهي آثار التساهل في تكبيرة الإحرام من قبل المأمومين؟

الجواب: الحمد لله : تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة للإمام والمنفرد والمأموم، ولا تنعقد الصلاة إلا بها وأكثر ما يكون الخطأ من المصلي في أدائها من قبل المأموم، حينما يدخل المسجد والإمام راعع في إحدى الركعات فيسرع لإدراك الركعة ويكبر و الغالب أن نيته في تكبيره تكبيرة الركوع مع الإمام فإذا كان كذلك واستمر مع الإمام في الصلاة فصلاته غير صحيحة، لأنه لم يأت بتكبيرة الإحرام التي هي مفتاح الصلاة حيث يقول ﷺ : تحريمها التكبير – أي تكبيرة الإحرام – وتحليلها التسليم – لكن لو دخل مع الإمام في ركوعه وكبر تكبيرة نوى بها تكبيرة الإحرام كفته عن تكبيرة الركوع ولا عكس وصحت صلاته. والله أعلم.

س: من السنة في صلاة العيد أن يكبر الإمام بعد تكبيرة الإحرام ستا فماذا يقول بعد كل تكبيرتين؟

الجواب: الحمد لله، يسن أن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثير وسبحان الله بكرة وأصيلا ويصلي على النبي ﷺ.
والله أعلم.

س: الغالب في صلوات الرسول الجهرية أنه لا يجهر بالبسملة في
الفاتحة ومع ذلك في كثير من طبعات المصاحف أن البسملة آية من
الفاتحة فلماذا لم يجهر بها؟

س: هل المرور بين المصلي وسترته يبطل الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. المشهور من المذهب أن المرور المبطل للصلاة
مرور الكلب الأسود البهيم قال في الزاد: وتبطل بمرور كلب أسود
بهيم فقط. أه وقال مجموعة من أهل العلم بأن صلاه المصلي تبطل
بمرور الكلب والمرأة والحصار. واتجه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله
إلى هذا القول ونصره وأجاب إجابة شافية عن الاعتراض على هذا
القول بتخصيص بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود وقال رحمه
الله: وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تبطل
بمرور المرأة والحصار والكلب الأسود لثبوت ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم. أه. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن يسجد في صلاته عند قراءته ما فيه
سجدة تلاوة ولا يسجد سجود الشكر إذا علم أو تجدد له نعمة وذلك
أثناء صلاته فما الفرق بين السجودين؟

الجواب: الحمد لله، سجود التلاوة من جنس الصلاة وهي سجدات تلاوة محصورة في القرآن وقد جاءت السنة بسجودها على سبيل الاستحباب. وأما سجود الشكر فهي عبادة إلا أنها ليست من جنس أعمال الصلاة فمن سجد سجود شكر وهو في الصلاة عالما أنها ليست من جنس الصلاة فصلاته باطلة وهذا - والله أعلم. - الفرق بين السجدين والله أعلم..

س: هل آمين في قراءة الفاتحة في الصلاة آية من الفاتحة؟

الجواب: الحمد لله، لا أعرف أحدًا من أهل العلم قال بأن آمين من الفاتحة وهي اسم فعل أمر بمعنى استجب فهي دعاء من المصلي أن يستجيب الله دعاءه بأن يهديه صراطه المستقيم، ولإخواننا الحنفيين قول في عدم الجهر بها بعد قول ولا الضالين، ولولا ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الجهر بها لقلنا بوجاهة هذا القول للإجماع بين أهل العلم على أنها ليست من الفاتحة وليس لها حكم الفاتحة وإنما هي دعاء بمعنى اللهم استجب. والله أعلم.

س: أرى أن بعض الناس اعتادوا لبس البنطلون ويصلون فيه وكذلك بعض النساء وهي بناطيل ضيقة فما حكم لبسها لا سيما في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وستر العورة سترها بما يخفي بشرتها وتكوينها. ولا يظهر لي أن

سترها إخفاء بشرتها فقط. بل يجب إخفاء بشرتها وتقاطع تكوينها، ونحن نرى عورات بعض المصلين في البناطيل ظاهر تكوينها من الأمام والخلف، ولهذا فيظهر لي أن الصلاة في هذه البناطيل الضيقة غير صحيحة، لأنها تفقد شرط من شروط الصحة وهو ستر العورة، وكذلك الأمر في النساء فبروزهن في هذه البناطيل يعتبر إبرازاً للعورة من حيث التكوين وقد يكون إبرازاً للعورة المغلظة التي لا يجوز إبرازها إلا للزوج فقط. والله أعلم.

س: إذا كان للنساء في المسجد مصلى مفصول عن الرجال مضاف لمصلى الرجال بحيث لا يرى الرجال النساء ولا النساء الرجال، فهل الأفضل للنساء الصف الأخير أم الصف الأول؟

الجواب: الحمد لله، الأحكام الشرعية مبنية على المقاصد والنتائج. وحكمة أفضلية الصف الأخير للنساء ثم الذي أمامه وهكذا رعاية لعفافهن وصيانتهم وعدم الفتنة منهن وعليهن فإذا انتفت هذه الحكمة فيمكن أن يقال برجوع الأمر إلى أن أفضل الصفوف في الصلاة أولها. والله أعلم.

س: هل تجوز إمامة ولد الزنى في الصلاة وهل يتولى من أمور الولايات الشرعية شيئاً؟

الجواب: الحمد لله، إثم مجيئه عن طريق الزنا على المتسببين في وجوده وأما هو فإذا كان مسلماً وأهلاً للإمامة في الصلاة أو في أي

وظيفة من الوظائف الشرعية كالقضاء أو التدريس أو أي ولاية شرعية أخرى وكان أهلاً لها فلا إشكال في جواز ذلك والله سبحانه يقول: ولا تزر وازرة وزر أخرى. والله أعلم.

س: ما حد تمييز الطفل لأمره بالصلاة؟

الجواب: الحمد لله، حده أن يعرف ما ينفعه أو يضره من حيث الجملة وأن يفهم ما يؤمر به وينهى وأما من حيث أمره بالصلاة فجواب ذلك حديث رسول الله ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع) الحديث. والله أعلم.

س: إذا كنت مسبقاً بصلاة رباعية وأدركت مع الإمام ركعتين فهل أقرأ في قضاء الركعتين الأخيرتين مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن ما يدركه المسبوق مع إمامه أول صلاته وما يقضيه بعد سلام إمامه آخرها ومن المعلوم بأن السنة في قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة الرباعية في الركعتين الأوليين وما صلى مع الإمام هو أول صلاته وبناءً على هذا فعلى المسبوق أن يطبق في قضاء ما سبقه من الصلاة قاعدة أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام. والله أعلم..

س: هل يجوز التأمين على المسجد؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من التأمين على المسجد من السرقة أو الحريق أو الهدم أو نحو ذلك والقول بالجواز مبني على القول بجواز التأمين. والله أعلم.

س: هل التأمين في ختام الفاتحة واجب؟

الجواب: الحمد لله، التأمين في آخر الفاتحة ليس من الفاتحة بإجماع علماء المسلمين وهو من السنن القولية في الصلاة إلا أن العلماء اختلفوا في الجهر به في الصلاة فبعضهم قال بالجهر به وبعضهم قالوا بالإسرار به والذي عليه جمهور أهل العلم الجهر بالتأمين ومدّه. والله أعلم.

س: صليت وفي أثناء الصلاة أو بعد انتهائها تذكرت أنني لم أقرأ الفاتحة أو أنني ظننت أنني لم أقرأها فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة للإمام والمنفرد في كل ركعة بلا خلاف والخلاف في حق المأموم فإن كنت مأموماً فصلاتك صحيحة على فرض أنك لم تقرأها حيث إن الإمام يتحمل عنك وجوبها لدى مجموعة من أهل العلم وإن كنت إماماً أو منفرداً فإن كان شكك غالباً أو أنك متحقق أنك لم تقرأ الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة وأنت لا تزال في صلاتك، فأت بركعة بدل من تلك الركعة واسجد للسهو، وإن كان تذكرك بعد انقضاء الصلاة

فصلاتك غير صحيحة، وعليك أن تأتي بصلاة صحيحة بدلها. والله أعلم.

س: الأذان والإقامة واجبان على الرجال فمن صلوا بدونهما هل تصح الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر والله أعلم. أن الصلاة صحيحة مع الإثم في تركهما لأنهما ليسا من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها وإنما هما واجبان للإعلام عن الصلاة. والله أعلم.

س: ما هي مواضع رفع اليدين في الصلاة عند التكبير وما الحكمة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، مواضع رفع اليدين في الصلاة عند التكبير أربعة عند تكبيرة الإحرام وعند التكبير للركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول. والحكمة في ذلك تعبدية وبعض أهل العلم قالوا إن رفع اليدين عند التكبير إشارة إلى رفع الحجاب بين المصلي وربه والله أعلم.

س: بعض طلبة العلم ينكرون على من يقول عند قول المؤذن في الإقامة للصلاة قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها فهل لهذا الإنكار وجه؟

الجواب: الحمد لله، أقامها الله وأدامها حديث، ولكنه ضعيف لا يحتج به ولكن نظرًا إلى أن هذا دعاء والدعاء مشروع مطلقًا سواءً وافق

نصه نصًا نبويًا أم لا إذا لم يشتمل على العدوان ي الدعاء وعليه فلا يظهر لي وجه الاعتراض عليه وهو مثل الدعاء: اللهم أعز الإسلام والمسلمين. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن الركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بأدائه فلو تركه المصلي عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فصلاته غير صحيحة وأما الواجب فلو تركه المصلي عمدًا فصلاته غير صحيحة وأن تركه سهوًا جبره سجود السهو وإن كان مؤتمًا بإمام في صلاته، فإمامه يتحمل عنه سجود السهو. والله أعلم.

س: من صلى مأمومًا فذًا في الصف فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فبعضهم قال ببطلانها ويستدلون بحديث لا صلاة لفذ في الصف وبعضهم يقول بصحة الصلاة مع الكراهة لغير عذر. وإن كان لعذر فلا كراهة ويجيبون عن الحديث بضعفه وبصحة صلاة المرأة منفردة في الصف وبصحة جواز جزء من صلاة أبي بكر رضي الله عنه حينما دخل المسجد والرسول ﷺ راعع فأسرع ليدرك الركوع وركع قبل دخوله الصف فلم يعترض عليه رسول الله في صحة صلاته وهذا القول هو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي والقول بعدم جواز ذلك من مفردات مذهب الإمام أحمد. والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ أقوال صحيحة صريحة في تحديد السفر بزمان محدد، أو مسافة محددة، أو إقامة محددة بأيام، أو شهور في البلد المسافر إليها ويكون فيها تحديد الترخيص برخص السفر؟

الجواب: الحمد لله، لا أعلم في ذلك قولاً صريحاً صحيحاً في تحديد مسافة السفر ولا وقته ولا وسيلته، بل كلما جاز تسميته سفراً أمكن تطبيق أحكام السفر عليه وإنما كان من العلماء اجتهادات في فهم نصوص محتملة طبقوا على أفهامهم أحكام الترخيص برخص السفر ما بين محتاط وأخذ بالتيسير. والله أعلم.

س: هل القراءة في المصحف أجره كأجر القراءة في الجوال؟

الجواب: الحمد لله، ما سجل في الجوال من المصحف هو عين ما في المصحف ولا يظهر لي فارق في الأجر بين القراءة في المصحف والقراءة في الجوال مما سجل فيه من المصحف، ولهذا لا يجوز الدخول في الحمام بالجوال وهو مفتوح على القرآن وعلى الداخل به وهو مفتوح اثم الداخل بالمصحف في الحمام. والله أعلم.

س: هل صلاة المرأة في بيتها تعادل صلاتها مع الجماعة في المسجد؟

الجواب: الحمد لله، رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عن هذا بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وهذا نص

صريح بأن للمرأة من صلاتها في بيتها أكثر من أجر صلاتها في المسجد مع الجماعة، فالمرأة بنص الحديث مخيرة بين الصلاة في بيتها وهو الأفضل لها وبين الصلاة في المسجد مع الجماعة مع شرط الحشمة والتقيد بالحجاب والبعد عن الزينة ومقتضيات الفتنة. والله أعلم.

س: بعض المصلين في التشهد يشير بأصبعه السبابة خفضاً ورفعاً وبصفة دائمة وحركة عابثة إلى أن يقضي التشهد أو إلى أن يسلم فهل هذا مشروع؟

الجواب: الحمد لله، لا أعلم لذلك أصلاً والمشروع الإشارة في التشهد إلى وحدانية الله تعالى برفع الأصبع الرابعة - السبابة - إلى أعلى عند قول المتشهد أشهد ألا إله إلا الله، وأما خفضها ورفعها في التشهد حتى نهايته فلا أعلم له مستنداً صحيحاً وهو نوع من العبث المؤثر على صحة الصلاة بكثرة الحركة. والله أعلم.

س: رجل يصلي الجماعة في بيته لعجزه فهل يجوز له جمع المغرب والعشاء إذا جمع أهل المسجد لعذر كمطر أو برد أو ريح أو نحو ذلك؟

الجواب: الحمد لله، العذر الذي أباح لأهل المسجد الجمع لا ينطبق على هذا الذي يصلي في بيته وعليه فلا يظهر له جواز جمعه كما يجمع أهل مسجده. والله أعلم.

س: متى يجوز التنفل بالصلاة في أوقات النهي؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن التنفل بالصلاة في أوقات النهي لا يجوز، ولكن يستثنى من ذلك ما له سبب مثل سنة الفجر قبل الصلاة وبعدها حيث أن أول وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، وكذلك تحية المسجد وركعتا الوضوء وركعتا الطواف وصلاة الخسوف والكسوف وغير ذلك مما يعتبر من النوافل ذوات السبب. والله أعلم.

س: من كان مسبقاً في الصلاة فهل ما يدركه مع الإمام أول صلاته؟

الجواب: الحمد لله، ما يدركه المأموم مع إمامه يعتبر أول صلاته وأخرها ما يقوم بقضائه بعد سلام إمامه ويترتب على هذا أعمال الصلاة لمن سبقه إمامه في بعضها. والله أعلم.

س: هل اختلاف النية بين الإمام والمأموم مؤثر على المتابعة؟

الجواب: الحمد لله، وجوب متابعة المأموم لإمامه خاص بالحركات الفعلية من ركوع أو سجود أو تشهد أو غير ذلك من أعمال الصلاة ولا يدخل في المتابعة اختلاف النية فيجوز ائتمام مفترض بمتنفل ومتوضىئ بمتيمم. والله أعلم.

س: هل يجوز لمصلي التراويح أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك وليس له إلا نصف أجر المصلي قائماً فإن كان عاجزاً فله الأجر الكامل. والله أعلم.

س: هل يجوز لمسافر أن يدخل مع إمام يصلي التراويح فيصلي العشاء معه؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك ويحصل على أجر الجماعة ويصلي مع هذا الإمام صلاة العشاء مقصورة ولا يؤثر على صحة الصلاة اختلاف النيتين حيث إن الأمر بالمتابعة خاص بحركات الصلاة وعدد الركعات. والله أعلم..

س: هل السترة للصلاة في الحرم لازمة كلزومها في غيره من مواضع الصلاة؟

الجواب: الحمد لله من القواعد الشرعية أن المشقة تجلب التيسير ونظراً للزحمة الشديدة في الحرم والحرج على المصلي خلف سترته وذلك بحركاته الكثيرة في دفع الناس عنها فقد أخذ مجموعة من أهل العلم بجواز أن يصلي المصلي في الحرم بدون سترة لا سيما وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتي الطواف والطائفون أمامه من ذكور وإناث وليس له سترة بينهم وبينه ومن الاحتياط لذلك أن يصلي المصلي وراء عمود أو جدار إن تيسر له ذلك والله أعلم..

س: هل تجوز الصلاة في الكنيسة؟

الجواب: الحمد لله، الكنيسة هي أرض الله ومن أرض الله ورسولنا ﷺ يقول: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) وعليه فلا يظهر لي مانع من الصلاة فيها لا على اعتبار أنها من بيوت الله وإنما على اعتبارها جزءاً من أرض الله، يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما سافر إلى القدس ليتسلمها من قساوستها ودخل كنيسة القيامة وحانت الصلاة فهِمَّ أن يصلي فيها لولا خوفه من مضايقة المسلمين النصارى في الصلاة فيها وصلى في أرض مقابلة للكنيسة فبني في مصلاه مسجد سمي مسجد عمر وقد صليت فيه والحمد لله والله أعلم..

س: بم تدرك الجماعة وبم تدرك الركعة مع الإمام وإذا دخل المصلي المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟

الجواب: الحمد لله، تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وتدرك الجماعة بإدراك ركوع آخر ركعة مع الإمام وإذا دخل المصلي وقد وجد الجماعة في التشهد الأخير فإذا غلب على ظنه مجيء جماعة فينتظر ولا يدخل مع الجماعة حتى يتسنى له الصلاة مع جماعة أخرى له فضلها. والله أعلم.

س: إذا سلم الإمام من صلاته ومعه مسبوق ببعضها فقام المسبوق لأداء ما فاتته ثم سجد الإمام فهل يرجع المأموم ليسجد مع أمامه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا يجوز له أن يرجع حيث انفصل عن إمامه والإمام يتحمل عنه سجود السهو في صلاته مع إمامه والله أعلم.

س: هل يجوز لراكب السيارة أن يتنفل عليها في السفر؟

الجواب: الحمد لله، يجوز لراكب السيارة أن يصلي في سيارته متنفلاً سواء أكان ذلك في السفر أو الحضر وقد وجد من أهل العلم من خص الجواز بالسفر دون الحضر وقد صح عن رسول الله ﷺ صلاته على راحلته في السفر، ولكنه ﷺ لم يثبت عنه التنبيه على أن جواز ذلك في السفر خاصة وكانت المدينة في عهد رسول الله صغيرة مما لا يحتاج إلى التنبيه إلى ذلك ولا إلى الاستعانة في التنقل فيها إلى المراكب. والله أعلم.

س: هل صلاة الصبح بعد شروق الشمس تكون مقبولة وصحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة تكون أداءً إذا صلاها المصلي في وقتها، وتكون قضاءً إذا صلاها المصلي بعد خروج وقتها، وإذا كانت قضاءً فهي صحيحة وأمرٌ قبولها إلى الله تعالى. فمن لم يصل صلاة الفجر إلا بعد شروق الشمس فإن كان معذوراً فصلاته قضاءً ولا إثم عليه في التأخير لعذره وإن كان غير معذور فصلاته قضاءً وهي صحيحة ومجزئة مع الإثم في التأخير. والله أعلم..

س: بعض أئمة المساجد يقولون في دعاء القنوت: ونخلع ونترك من يكفرك فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا اللفظ غير مناسب فالإمام ومن خلفه من المأمومين ليس لهم بيعة لمن يكفر بالله ولا اتباع له حتى يقرر الإمام في دعائه خلع وترك اتباع من يكفر بالله. والله أعلم.

س: بعض أئمة المساجد يقول في دعاء القنوت اللهم ما أنزلت في هذه الليلة من شر وبلاء وفتنة فاكفنا شرها هل هذا الدعاء مناسب؟

الجواب: الحمد لله، هذا الدعاء فيه سوء أدب مع رب العالمين قد انتبه إليه إخواننا الصالحون من الجن حيث ذكر الله عنهم في سورة الجن أنهم قالوا: وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشداً. فعبروا عن إرادة الشر بفعل مبني للمجهول وعن إرادة الخير بالفعل المسند إلى الله المبني للمعلوم فينبغي لإخواننا أئمة المساجد التأدب مع الله والأخذ بما أخذ به مسلمو الجن من الأدب مع رب العالمين والله المستعان.

فائدة في صحة صلاة المأموم في الصف فذاً

سئل الشيخ ابن سعدي رحمه الله عن الرجل يصلي مع الجماعة وحده في الصف لتمام الصفوف أمامه فأجاب:

لا بأس أن تصلي خلف الصف منفرداً لأنك معذور - إلى أن قال - والصواب التفصيل إن وجدت في الصف محلاً تقوم فيه من غير أن

تزامم أهدًا فلا يجوز أن تصف وحدك. وإن وجدت الصف تاملًا من كل جانب فهو عذر وَصْف لوحدك وتابع الإمام والله أعلم.

جـ ٢٤ ص ١٣٠-١٣١ مجموع فتاوى السعدي

س: يأمرنا الله تعالى في ابتغاء الوسيلة إلى الله فما هي الوسيلة؟

الجواب: الحمد لله، الوسيلة إلى الله هي الطريق إلى الوصول إلى مرضاة الله ورحمته ومغفرته باتباع أوامره واجتناب نواهيه وألا نعبده إلا بما شرعه سبحانه من أمر ونهي وترغيب وترهيب ووعده ووعيد وغير ذلك مما يحبه الله ويرضاه من التعامل معه سبحانه وكذلك التعامل مع عباده وفق أوامره ونواهيه مما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ. والله أعلم.

س: ما هي الوسيلة إلى الله في قوله تعالى: فابتغوا إليه الوسيلة؟

الجواب: الحمد لله، الوسيلة التي أمرنا الله تعالى بتحصيلها هي الإيمان بحكمة وجود الإنسان وأنه خلق لعبادة ربه وهي الطريق إلى الله في تحصيل السعادة بمرضاة الله ومغفرته ورحمته وإنجائه من النار والأخذ بهذا الصراط المستقيم والله أعلم..

س: ما معنى ما جاء في الاستفتاح في وتعالى جدك؟

الجواب: الحمد لله، الجَد في اللغة بفتح الجيم الحظ وهو وصف الله بالمقام الرفيع. ومن ذلك قوله تعالى {وأنه تعالى جد ربنا} والله أعلم..

س: ألاحظ أن غالب أهل العلم من فقهاء المذاهب الفقهية لا يعتبرون البسملة آية من الفاتحة، ومع ذلك في غالب المصاحف يعتبرونها آية من الفاتحة، فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا أعلم نصا قوليا صريحا يعد البسملة آية من الفاتحة ومع ذلك فقد اختلفوا في ذلك، والذي عليه جمهور أهل العلم على أنها ليست آية من الفاتحة، واللجنة المختصة بطباعة مصحف الملك فهد قرروا إثباتها آية من الفاتحة ولا أعرف لهم دليلا صريحا في ذلك وأتمنى ان تنظر هيئة كبار العلماء في المسألة ويصدر بها قرار يوضح وجه ما ذهبت إليه لجنة الطباعة والنشر في مجمع مصحف الملك فهد، أو أن ذلك خطأ فالمصحف هو كلام الله فيجب تجنيب كل ما لم يكن من كلام الله من المصحف ومن ذلك النظر في البسملة هل هي من فاتحة القرآن . والله أعلم..

س: هل يجوز دعاء ختم القرآن في الوتر؟

الجواب: الحمد لله، ورد أن بعض السلف كان إذا ختم القرآن دعا أهله ودعا فأمنوا على دعائه وورد عن السلف أن أهل مكة والمدينة كانوا يدعون بعد ختم القرآن في صلاتهم النفل. وذكر الموفق ابن

قدامة رحمه الله في المغنى إن الإمام أحمد وجّه إمامه للصلاة بأن يدعو بعد الفراغ من سورة الناس وقال لإمامه: حتى يكون لنا دعاء ان دعاء الختم ودعاء القنوت. والله أعلم.

س: هل لمستمع القرآن أجر مثل تاليه وهل يسجد معه وما الفرق في ذلك بين المستمع والسامع؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن تالي القرآن أعظم أجرا من المستمع فتالي القرآن له عن كل حرف عشر حسنات وليس ذلك للمستمع إلا أن له أجر الاستماع ويستحب له أن يسجد عند سماعه آية فيها سجدة تلاوة سواء سجد التالي أم لم يسجد والفرق بينه وبين السامع أن السامع لم يقصد الاستماع فلا أجر له من سماعه بينما المستمع قصد الاستماع فله أجر الرحمة. قال تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. والله أعلم.

س: ما فضل سورة الإخلاص المتميزة به؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قول لأصحابه (أيعجز أحدكم أن يختم القرآن كل ليلة قالوا يا رسول الله وأينا يستطيع ذلك فقال لهم إن سورة الإخلاص تعدل قراءتها ثلث القرآن فمن قرأها ثلاث مرات فله أجر ختم القرآن) وفي حديث آخر إن كفار قريش قالوا يا محمد انسب لنا ربك فنزلت {قل هو الله أحد} إلى آخر السورة. وروى أن رسول الله ﷺ كان أحد أصحابه يقرأ في كل ركعة

مع ما يقرأ {قل هو الله أحد}. الآيات فاستدعاه رسول الله وسأله عن ذلك فقال يا رسول الله إني أحب هذه السورة فأخبره أن الله يحبه كما أحبها، ووجه اشتغالها على ثلث القرآن لأنها توحد الله في عبادته وتنزه الله عما وصفه به الضالون حيث إن القرآن قول يقتضيه الاعتقاد والعمل وسورة الإخلاص جوهر الاعتقاد الصحيح والله أعلم..

س: هل يجوز لإمام الجامع والمؤذن المؤهل للصلاة بالجماعة أن يتفقا على أن يقوم الإمام بخطبة الجمعة ويقوم المؤذن بصلاة الجمعة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع شرعي في أن يقوم الإمام بخطبة الجمعة ويقوم المؤذن بالصلاة أو أن يقوم غيره بها، إذا كان أهلاً لذلك لا سيما إذا كان لدى الإمام ما يبرر ذلك، كزيادة مجهود في أداء الخطبة طالما أن من يقوم بالصلاة مؤهل للإمامة فقها وقراءة. والله أعلم.

س: هل سترة الإمام سترة للمؤمنين؟

الجواب: الحمد لله، نعم سترة الإمام سترة للمؤمنين، فلو مرت امرأة بين يدي مأموم لا سترة له فصلاته صحيحة، حيث إن سترة الإمام سترة للمؤمنين. والله أعلم.

س: هل صلاة الجماعة واجبة أم سنة وإذا كانت واجبة فما دليل وجوبها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاة الجماعة واجبة وأن التخلف عنها من علامة النفاق ويشهد لوجوبها حديث الأعمى وحديث همّ رسول الله ﷺ بحرق بيوت رجال لا يشهدون الجماعة لولا ما فيها من النساء والأطفال والرواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لا يرون أحدا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا معلوم النفاق والله أعلم..

س: من فاتته صلاة وتره فكيف يقضيه في النهار وما وقت صلاة الوتر؟

الجواب: من فاتته وقت صلاة وتره فيستحب له أن يقضيه في النهار، إلا أنه لا يقضيه وترا وإنما يقضيه شفعا، فإذا كان وتره ركعة قضاها ركعتين وإن كان ثلاثا قضاها أربعا بسلامين وهكذا، ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع المغرب إلى طلوع الفجر والله أعلم..

س: سمعت إماما يخطب الجمعة ويحذر عن أمر منكر ويقول في إنكاره: وقد أنكر الله ذلك وبالغ في الإنكار فهل يجوز وصف الله بالمبالغة في القول أو الإنكار؟

الجواب: الحمد لله، المبالغة في الشيء الزيادة عليه على سبيل التجاوز في القول، وهذا لا يجوز في حق الله فإن قول الله كله حق وصدق وعدل فلا يجوز وصف الله تعالى بالمبالغة في القول أو المبالغة في الإنكار أو نحو ذلك مما يعتبر خروجاً عن مقام الأدب مع الله تبارك وتعالى. والله أعلم.

س: هل يجوز لمسافر إذا وجد جماعة يصلون صلاة التراويح أن يدخل معهم بنية صلاة العشاء؟

الجواب: لا يظهر مانع من ذلك حيث إن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر على وجوب متابعة المأموم لإمامه والله أعلم..

س: هناك علماء من علمائنا يقول بأن السنة الاقتصار في التراويح على خمس تسليمات؟

الجواب: الحمد لله لم يرو عن رسول الله ﷺ سنة قولية أو فعلية بتحديد صلاة التراويح بتسليمات محددة وبعدد معين لها وإنما ورد عنه ﷺ أنه صلاها أربع تسليمات وخمس تسليمات وحددها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشر تسليمات وقد أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنته بصفته أحد الخلفاء الراشدين والله أعلم.

س: هل صلاة التسابيح صلاة ثابتة عن رسول الله؟

الجواب: الحمد لله، جمهور أهل الحديث ينكرونها. وبعضهم يرى الأحاديث الواردة فيها ضعيفة لا تنهض بمشروعيتها حجةً وبعضهم

يرى أنها موضوعة ولشيخنا ابن باز رحمه الله فتوى في الجزء السادس والعشرين ص ٢٢٩ بعدم صحتها وقد أورد - رحمه الله - جملة من أقوال أهل الحديث ممن يرى الروايات الواردة فيها ضعيفة أو موضوعة ويؤيد ذلك العقل إذ كيف توجد صلاة بصفة غريبة لا يرويها عن رسول الله ﷺ إلا واحد من أصحابه وهو عمه العباس مع أنه ﷺ بالغ في أداء الأمانة وإبلاغ الرسالة فلم يدع خيراً إلا رغب أمته فيه ولم يدع شراً إلا حذرهما منه. والله أعلم.

س: ثبت أن رسول الله ﷺ جمع الظهر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء وقال ابن عباس راوي الحديث بأن ذلك من رسول الله ﷺ دون سفر ولا مطر فهل يجوز لنا الجمع متى أردنا بدون عذر؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر والله أعلم. أن الرسول ﷺ فعل ذلك كحال من أحوال التيسير على أمته. وقد أجمع أهل العلم أن الجمع لا يكون إلا لعذر ولعل ابن عباس رضي الله عنه خفي عليه سبب الجمع. قال الترمذي في جامعه: ليس في كتابه حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث كما أجمع العلماء على أن جمع النبي ﷺ الوارد في حديث ابن عباس كان لعذر جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه كان يصلي كل صلاة في وقتها ولا يجمع إلا لعذر. والله أعلم.

س: هل للمصلي قاعدا لعجزه أجر المصلي واقفا؟

الجواب: الحمد لله، نعم للمصلي قاعدا لعجزه عن القيام أجر المصلي قائما وذلك مثل من له تهجد أو صلوات نفل في حضره ثم سافر وترك ذلك حتى يرجع ومثل المريض العاجز عن عمل ما كان يعمله في صحته وقد ورد عن رسول الله ﷺ أن الله يكتب للمسافر وللمريض ما كان يعمله في حضره أو في صحته وفضل الله واسع والله أعلم..

س: إذا فات وتر أحدهم وأراد قضاءه بنية صلاة الضحى فهل يحصل له الأجران بنيتيهما وفعل أحدهما؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن العبادات المتفقة في الحكم كتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتي الراتبة إذا فعل المصلي إحداها ونوى بصلاته هذه الصلوات أن له أجر هذه الصلوات ومعلوم بأن صلاة الضحى نفل وصلاة الوتر نفل فيظهر والله أعلم. أن فعل واحدة منهما والنية بالفعل للصلتين يحصل به أجرهما وفضل الله واسع والله أعلم..

س: هل يجوز للمقلد مذهباً معيناً أن يتتبع الرخص في المذاهب وهل يجوز للمجتهد أن يأخذ بقول في إحدى المسائل مخالفاً لإمامه؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز للمقلد أن يتتبع الرخص لأن تتبعه الرخص لم يكن نتيجة نظر فقهي واجتهاد وإنما كان ذلك منه على سبيل اتباع الهوى وتتبع الرخص. وذكر بعض أهل العلم في هذا

وأمثاله أن من تتبع الرخص فقد سلك سبيل الزندقة. واما من كان من اهل العلم والملكة الفقهية ومن اهل الاجتهاد فيجوز له ذلك بشرط ألا تكون مخالفته مبنية على الهوى والرغبة. والله أعلم..

س: من فقد عقله بدون اختياره المحرم عليه ثم دخل وقت العبادة وخرج ولم يفق إلا بعد خروج الوقت فهل يلزمه القضاء؟

الجواب: الحمد لله، العقل شرط لكل عبادة وشرط لصحة ما يصدر من الإنسان، من أقوال فإذا فقد المسلم عقله بدون سبب محرم، أو بغير اختياره فالذي يظهر لي - والله أعلم. - أن العبادة الواجبة عليه مشروط في وجوبها حضور عقله فإذا زال بغير اختياره في وقت وجوب أدائها وخروج وقتها وهو على حاله سقط عنه وجوبها لفقد عقله وقتها وقد ذكر بعض أهل العلم وجوبها عليه مطلقا والله أعلم..

س: إذا صلت المرأة مع زوجها وهو إمامها عن يمينه فهل تصح صلاتها؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي أن صلاتها صحيحة لكنها غير كاملة الحسن لأن صلاتها خلف من تصلي معه هو الأولى والأكمل في الاتباع. والله أعلم..

س: مدح الله وأثنى على من كانوا مع رسول الله ﷺ من أصحابه في حال كاملة من التأدب وغيض الصوت عنده فهل يمتد هذا المسلك في بيوت الله والتأدب فيها بغض الصوت والتقليل من الكلام الزائد فيها؟

الجواب: الحمد لله، لا شك ان بيوت الله - المساجد - محل تقدير واحترام وفي احترام رسول الله ﷺ و غص الأصوات في مجالسه وثناء الله على صحابته بذلك، دليل على أن مواضع العبادة محل تقدير واحترام وأدب ولهذا فينبغي مراعاة ذلك ومعرفة أن بيوت الله ليست كالأسواق والمجالس العامة، بل هي مواضع الاحترام ومقتضيات التقدير ومواقع الأدب. والله أعلم..

س: إذا كان مصلى النساء في المسجد مفصولا بجدار بحيث لا يراهن الرجال فما هو أفضل صفوف النساء؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الحكم الشرعي أن الأفضل في صفوف النساء آخرها وأولها شرها والحكمة من ذلك مراعاة حشمة النساء وبعدهن عن فتنتهن أو الافتتان بهن. فإذا أمن ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بالأصل من أن أول كل صف أفضل مما يليه وأن هذا الأصل يندرج على النساء كالرجال في حال الأمن من الفتنة ففي هذه الحال يظهر-والله أعلم.- أن أفضل صفوف النساء أولها وشرها آخرها. والله أعلم.

س: مسافر سافر إلى بلد عازم على الإقامة فيها عشرين يوما وبعد وصوله إلى هذه البلد باثني عشر يوما سافر منها إلى بلد تبعد عنها مائة كيلو واستمر في البلد الثانية أربعة أيام يجمع ويقصر ثم رجع

إلى البلد الأول فهل يعتبر مسافراً إليها أم يعتبر كرجوعه إلى بلده لا يجمع ولا يقصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن من سافر إلى بلد وأزمع على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام أنه لا يجوز له الترخيص برخص السفر لأنه في هذه الحال في حكم المقيمين وإذا بدا له أن يسافر منها إلى بلد مسافتها عن هذه البلد الذي هو مقيم فيها مسافة سفر فله أن يترخص برخص السفر إذا كان سفره الثاني لا يتجاوز أربعة أيام فإذا عاد إلى البلد الذي سافر منها فله حق الترخيص برخص السفر إذا كانت مدة إقامته فيها أربعة أيام فأقل وهناك جمع من أهل العلم قالوا بأنه يعتبر في هذه المدة مسافراً حتى يرجع إلى بلده والله أعلم..

س: جماعة في سفر اختلفوا في تحديد القبلة ثم اتفقوا على تقليد أحدهم فصلوا؟

الجواب: الحمد لله إذا كان من اتفقوا على الأخذ برأي أحدهم بتحديد القبلة أهلاً للنظر والاجتهاد فلا بأس. ولكن من كان منهم ذا رأي ونظر وكان يغلب على ظنه خطأ من أخذوا برأيه فلا يجوز له أن يتابعهم في التقليد، بل يجب أن يصلي حسب رأيه في التحديد والله أعلم..

س: رجل أدرك في صلاة الكسوف من الركعة الأولى الركوع الثاني فهل يعتبر مدركا هذه الركعة لأنه أدرك الركوع مع الإمام؟

الجواب: الحمد لله، الاعتبار في إدراك الركعة مع الإمام إدراكه ركوعها الأول وهو الركن أما الركوع الثاني في صلاة الكسوف فهو سنة وعليه فلا يعتبر مدركا الركعة مع الإمام حيث فاتته مع إمامها ركوعها الأول المعتبر في الإدراك والله أعلم..

س: هل ثبت في صلاة الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة وهل تدرك الركعة بإدراك الركوع؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوعين وسجودين. وقال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من الأئمة أن ما زاد عن الركوعين في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف أنه وهم من الرواة والعمدة في ذلك حديث عائشة > وهو في الصحيحين. أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بَرُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ. والله أعلم.

س: ما معنى قوله ﷺ لا وتران في ليلة؟

الجواب: الحمد لله، هذا توجيه من رسول الله ﷺ إلى من كان ظنه استيقاظه قبل طلوع الفجر ليصلي ما كتب الله له بأن يجعل ختام صلاته الوتر والأيوتر بعد صلاة العشاء ثم يوتر بعد انتهائه من تهجده آخر الليل حيث إن صلاة الليل النفل تختتم بركعة هي الوتر

فإذا أوتر بعد صلاة العشاء وأوتر قبل طلوع الفجر فمجموع صلاته
النفل ليست مختومة بوتر – أي بركعة واحدة – وإنما هي مختومة
بصلاة شفع. والله أعلم..

س: رجل صلى الظهر وهو غير مسافر ثم وجد جماعة يصلون
الظهر كاملة فهل يجوز له أن يصلى معهم ركعتي الراتبة ثم يسلم؟
الجواب: الحمد لله، متابعة المأموم إمامه واجبة لقوله ﷺ (إنما جعل
الإمام ليؤتم به) فإذا صلى السائل مع الإمام فعليه أن يتابعه في كامل
صلاته. والله أعلم..

س: هل يجوز للمستحاضة جمع العصر مع الظهر والعشاء مع
المغرب؟

الجواب: الحمد لله ذكر بعض أهل العلم جواز ذلك وهو قول وجيه
لأن المستحاضة في حكم المريضة والله أعلم..

س: ما حكم استعمال السبحة في الذكر؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الغرض من الاستعمال إحصاء الذكر
وعده فلا يظهر مانع في جواز ذلك سواء أكان آلة العد، سبحة أم
جهازًا صغيرًا على شكل خاتم أم غير ذلك من وسائل العد، وقد أقر
النبي ﷺ إحدى زوجاته على تسبيحها وإحصاء تسبيحها بنوى تمر
كان في مکتل بجوارها حيث رآها تفعل ذلك فلم ينكر عليها، وإنما
وجهها إلى أربع كلمات تقولها وهي أفضل مما تفعل، ولكن إذا كان

الغرض من ذلك المراعات بأنه رجل صلاح وعبادة فالظاهر أنها ممنوعة صيانة للعمل الصالح من الإبطال بالرياء والسمعة. والله أعلم..

س: متى يبدأ وقت النهي في الفجر؟

الجواب: الحمد لله، وقت النهي في الفجر يبدأ من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس - وترتفع قيد قدر رمح - فلا يجوز التنفل المطلق في هذا الوقت ولا يحتج على منع ذلك بصلاة ركعتي الفجر فإنها من ذوات الأسباب. وذوات الأسباب اتجه المحققون إلى الأخذ بها وفعلها، حتى لو كان في وقت النهي كركعتي الطواف والوضوء والكسوف والخسوف لإقرار رسول الله ﷺ وأمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر وبعده ونهيه أن يمنع طائف بالبيت مطلقاً ومن سنن الطواف ركعتان بعد الفراغ منه، حتى لو كان ذلك في وقت النهي. والله أعلم.

س: متى يبدأ وقت النهي في الصباح وبعد العصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن وقت النهي في الصباح يبدأ من طلوع الفجر ويستمر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح للناظر إليها من الأرض من جهة طلوعها، ووقت النهي من بعد صلاة العصر في المساجد العامة حتى غروب الشمس وبعض أهل العلم يرون أن وقت النهي في الصباح يبدأ من بعد صلاة الفجر

في المساجد العامة ويستدلون على ذلك بما في صحيح مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) ويقولون بأن بدء وقت النهي في الصباح يبدأ من بعد صلاة الفجر قول فيه نظر للنهي عن الصلاة النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. والمتبع للنهي عن الصلاة النفل يرى أن ذلك لا يكون في أوقات النهي إلا لما له سبب. والله أعلم..

س: هل يجوز للمصلي أن يخص جبهته في سجوده بما لا يكون شاملاً لمصلاه كمن يجعل جزءاً من غترته على موضع سجوده خشية الغبار أو على سبيل الاحتياط الصحي. وهل في هذا الفعل شبه بالرافضة في أحجارهم؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك، إلا أن يكون القصد من ذلك مثل ما يقصده الرافضة من اشتراط أن يكون السجود من تربة معينة ككربلاء مثلاً فهذا لا يجوز، وهو معارض لما عليه أهل العلم من الأخذ بقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)، وكذلك فيه تشبيه بما عليه أهل الكتاب من حصر صحة صلواتهم في كنائسهم وبيعهم. وأما إذا كان الغرض من ذلك السجود طلباً للوقاية الصحية، فلا يظهر مانع من ذلك والأمر في ذلك راجع إلى القصد والنية، فإنما الأعمال بالنيات. وقد يشكل هذا القول عند السائل حيث يقول: كيف يكون الشيء الواحد جائزاً في بعض الأحوال وممنوعاً في أحوال أخرى؟ فالعبرة في التحليل والتحريم بالنتائج والمقاصد

فرسول الله صلى الله عليه وسلم أباح القبلة من الصائم لكبير السن ولم يبجها للصائم الشاب والعمل واحد. والله أعلم.

س: رجل يصلي التراويح في المسجد الحرام وله صلاة آخر الليل فلما قام الإمام للوتر بركعة واحدة لم يقم معه فهل له أجر من قام مع الإمام حتى ينصرف؟

الجواب الحمد لله، السائل لم يتابع العامة في الصلاة حتى انصراف إمامه منتهيا من الصلاة حيث عن إمامه استمر في صلاته وهذا السائل قطع صلته بإمامه قبل أن ينتهي الإمام من الصلاة، والأجر الموعود به المصلون مع إمامهم مقيد حصوله بالبقاء مع الإمام في الصلاة حتى نهاية الصلاة، ولم يكن ذلك من السائل، والتصرف الصحيح لتحقيق المثوبة الكاملة أن يستمر مع إمامه حتى يسلم من وتره ثم يقوم هذا السائل فيأتي بركعة يضمن بها أن يحصل على الأجر ويكون وتره آخر صلاته. والله أعلم.

س: هل جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود الثاني في الركعة الأولى والركعة الثالثة سنة حيث كان صلى الله عليه وسلم يفعلها؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في حكمها فقال بعضهم أنها سنة فعلها ﷺ وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وبعض المحققين من أهل العلم قالوا بأنها مباحة للحاجة إليها، لا سيما بعد

التقدم في السن وفعل رسول الله ﷺ لها كان على سبيل الاقتضاء البشري، ولم يفعلها إلا بعد أن علاه اللحم وتقدم به العمر. والله أعلم..

س: ما حكم جلسة الاستراحة وما محلها في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. جلسة الاستراحة جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية إلى الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية من الركعة الثانية من صلاة المغرب وهي جلسة ليس لها ذكر وليس فيها ذكر واختلف أهل العلم في حكمها فذهب بعضهم إلى أنها جلسة طبيعية ليس لها حكم استحباب ولا كراهة. بل هي مباحة للحاجة، وذهب آخرون إلى أنها مستحبة مطلقا لثبوت السنة بفعلها ولقوله صلى الله عليه سلم "صلوا كما رأيتموني أصلي. وتوسط بعضهم فقال إنها سنة إذا كانت الحاجة إليها قائمة ومباحة إذا لم يكن ثمَّ حاجة إليها وهذا رأي وسط مثله مثل جمع التقديم والتأخير في صلاة المسافر وأن الأفضل له الأخذ بما فيه التيسير عليه من تقديم وتأخير. والله أعلم.

س: جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون في التشهد في الصلاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. أليس هذا هو المتفق مع حال غيبة الرسول عن الإشارة إليه كأنه حاضر؟

الجواب: الحمد لله. هذا الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه رواية عن فعل مجموعة من المسلمين من الصحابة وهو رضي الله عنه محل ثقة ومن كبار فقهاء الصحابة ومن أكثرهم رواية وفقها عن رسول الله ﷺ. وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه الممتع أن هذا من اجتهادات ابن مسعود. وما في البخاري عنه حكاية عما عليه الصحابة وليس اجتهادا من الاجتهادات. ثم إن العلم لا ينحصر أخذه من جهات معينة بأشياخها فإن الرجال يعرفون بالحق لا أن الحق يعرف بالرجال. فكون المصلي يوجه لرسول الله قولا كأنه به يخاطبه فيه إشكال حله ابن مسعود رضي الله عنه ولولا شبه الإجماع على القول في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته لقلنا بوجوب المصير إلى ما ذكره ابن مسعود رحمه الله لاسيما وفي خطاب الرسول بلسان الحاضر المخاطب حجة للصوفية الذين يعتقدون من اعتقاداتهم البدعية الباطلة حضور روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجالسهم الصوفية. والله أعلم.

س: أرى مجموعة من المصلين يدعون بعد السلام من الصلاة فهل الدعاء مستحب قبل السلام من الصلاة أو بعده؟

الجواب: الحمد لله. التوجيه بالدعاء جاء قبل السلام دبر كل صلاة وأما بعد التسليم من الصلاة فالمشروع في ذلك على سبيل الاستحباب الذكر ومن ذلك قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانكروا لله} فالدعاء دبر كل صلاة أي آخرها قبل السلام والنصوص

الشرعية تؤيد ذلك وتقرره وأما بعد السلام فالمشروع على سبيل الاستحباب الاستغفار من التقصير في أداء الصلاة. والله أعلم.

س: هل يجوز للمصلي تطوعاً قاعداً أن يجعل مخدة أو طاولة يسجد عليها وكذلك من كان يصلي فرضاً وهو عاجز عن السجود حيث يوميء بسجوده؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم جواز ذلك وبعضهم استحسنته لأنه يسجد على متصل بالأرض أشبه السفينة في البحر والطائرة في الجو والراحلة للراكب عليها وهو يصلي. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: اختار السجود على المرفقة - أي المخدة - وقال هو أحب إليّ من الإيماء وكذلك قال إسحاق وجوزه الشافعي وأصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس - إلى أن قال: وروى الأثرم عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس. يوميء أو يرفع المرفقة فيسجد عليها. أه. والله أعلم.

س: هل يجوز التسبيح بالمسبحة وأشباهاها وما هو الأفضل؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز التسبيح بالمسبحة وأشباهاها ولا تعتبر المسبحة من البدع لأنها وسيلة عد وإحصاء وقد جاء الترغيب في بعض الأذكار بأعداد معينة قد تقتضي وسيلة إحصاء. والأفضل التسبيح بالأصابع فإنهن مسبحات مستنطقات. والله أعلم..

س: أحدهم يسأل ويقول بأنه كان مقيمًا في جده فسافر منها إلى الطائف مدة أربعة أيام، وكان يترخص برخص السفر ثم رجع من الطائف إلى جده محل إقامته، إلا أنه في عودته إلى جده مر في طريقه بمكة ومكث فيها ثلاثة أيام، يترخص برخص السفر ثم وصل بلد إقامته جده فهل ينقطع رخص سفره في مكة؟ أم يعتبر ذلك امتدادًا لسفره فيجوز له الترخص برخص السفر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن إقامته في مكة ثلاثة أيام وهو في طريقه إلى محل إقامته في جده يجوز له فيها الترخص برخص السفر، لأنها ليست محل إقامة ولا تضاف هذه المدة إلى مدة إقامته في الطائف. والله أعلم.

س: هل يشترط لترخص المسافر برخص السفر أن يكون سفرًا مباحًا؟

الجواب: الحمد لله، نعم اشترط مجموعة من أهل العلم ذلك وفي فتوى لشيخنا الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن رخص السفر جائزة مطلقًا لكل سفر ولا يشترط لإباحة الترخص برخص السفر، أن يكون السفر مباحًا لعدم دليل على ذلك. والله أعلم.

س: رجل يوتر آخر الليل وفي أثناء وتره أذن الفجر فهل يكمل وتره؟
الجواب: الحمد لله، نعم يكمل وتره، حيث إنه دخل في وتره قبل طلوع الفجر وفي وقت الوتر. والله أعلم.

س: أثنى الله على من يخفضون الصوت عند رسول الله فهل يمتد هذا الثناء إلى من في المساجد ومجالس الذكر ومجالس الاحترام؟

الجواب: الحمد لله، خفض الصوت في مجالس الاحترام من الآداب الشرعية والذي يظهر لي أن الثناء على من يخفض صوته أمام رسول الله ﷺ في مخاطبته يمتد إلى من يخفض صوته في المساجد ومجالس الذكر والاحترام وهذا من مكارم الأخلاق، وإعطاء ذوي الهيئات مقاماتهم سواء اكانوا أشخاصاً طبيعيين أم كانوا معنويين، كالمساجد ومجالس الذكر. والله أعلم.

س: هل الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الإمام يتحمل عن المأموم وجوب قراءة الفاتحة، لحديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها مع الإمام، ولم يدرك معه قراءة الفاتحة قال الشيخ بن باز- رحمه الله - في الجزء الثالث والعشرين صفحة ٣٨٥ من مجموع فتاواه: الجمهور يرون عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وأن الإمام يتحملها عنه لكن ظاهر الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ يدل على وجوبها على المأموم. اهـ والله أعلم.

س: هل قراءة الفاتحة على المأموم ركن كما هي على الإمام والمنفرد؟

الجواب: الحمد لله. المشهور من المذهب الحنبلي أن قراءة الفاتحة للمأموم ليست واجبة حيث يتحمل وجوبها عنه الإمام كتحمل الإمام عنه سهوه في الواجبات وسترته حيث إن سترة الإمام سترة له. قال الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه الممتع: قراءة الفاتحة في حق المأموم على المشهور من المذهب ليست بواجبة فإن تركها المأموم عمدا لم يلزمه إعادة الصلاة. والله أعلم.

س: قال صلى الله عليه وسلم: لا تصلوا في معادن الإبل، وصلوا في مرايض الغنم. هل الأمر بالصلاة في مرايض الغنم للوجوب أو للاستحباب؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي (والله أعلم) أن الأمر في هذا للإباحة لأنه في مقابلة نهى عن الصلاة في معادن الإبل فكأن السؤال يتبادر عن حكم الصلاة في مرايض الغنم التي هي قسم من بهيمة الأنعام – الإبل والبقر والغنم – ومثل هذا النهي عن البيع يوم الجمعة إذا نودي للصلاة يوم الجمعة قال تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} فالغالب أن الأمر بالشيء بعد النهي عنه يدل على إباحة فعله. ويدل على ذلك سياق اللفظ في ذلك. والله أعلم.

س: ما هي الحكمة من التفريق بين الإبل والغنم في الإباحة والنهي عن الصلاة في معادن الإبل وعدم ذلك في مرايض الغنم؟

الجواب: الحمد لله. ذكر مجموعة من أهل العلم على سبيل
الالتماس والاجتهاد والظن حكما لذلك ولكن يظهر – والله أعلم – عدم
الارتياح إلى أي قول من هذه الأقوال ما عدا القول بأن الحكمة في
ذلك تعبدية وعلم سببه عند الله وحده بمعنى أن الله أمر به فتعين
علينا السمع والطاعة والاستجابة علمنا علة الحكم أم جهلناها قال
تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" -. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه
الله في شرحه الممتع: الحكمة تحقيق العبادة بالتسليم له سواء علمنا
الحكمة في ذلك أم لم نعلم. وهذه والله حكمة عظيمة، فرمي الحصى
محل الجمرات في الحج لو قال قائل ما حكمته؟ قلنا التعبد لله: إنما
جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.
أهـ. والله أعلم.

س ما هو دعاء القنوت؟ وهل هو سنة صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، دعاء القنوت من سنن الوتر، ومحله بعد الرفع
من الركوع وبعد قول ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى، ويستحب كذلك الإتيان به في النوازل في
آخر ركعة من صلاة المغرب وصلاة الفجر بعد الرفع من الركوع
وقبل السجود فلقد قنت ﷺ شهرا وهو يدعو للمستضعفين من

المسلمين في مكة، ويدعو على صناديد الكفر أمثال أبي جهل وأبي بن خلف وغيرهما، ويمكن للسائل أن يرجع إلى بعض الكتب المشهورة في الحديث والفقه، ليقراً ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك. وإن دعا بما يفتح الله عليه به من دعاء فلا بأس بذلك لأن ما ورد عن رسول الله ﷺ من صيغة للدعاء في القنوت ليس حصراً في الدعاء فيستحب الدعاء به وتجاوز الزيادة عليه. والله أعلم..

س: هل يستحب للمسافر أن يتنفل في سفره؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم يرى أن الأولى للمسافر أن يأخذ برخصة الله في التيسير فيروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يتنفل فقال له: لو كنت مسبحاً لأتممت ومعنى مسبح أي مصلياً صلاة نفل. وقال بعض أهل العلم بجواز ذلك فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل في سفره بصيام وصلاة أحياناً ويترك ذلك أحياناً. والله أعلم.

س: صليت إلى جهة ظننت الكعبة جهتها فتبين غير ذلك فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، إن كان لديك أهلية للاجتهاد واجتهدت في تحري القبلية وصليت وتبين خطوك في الاجتهاد فصلاتك صحيحة لما مضى وإن لم يكن لديك معرفة بالاتجاه وليس لديك أهلية للاجتهاد أو

أخبرك بالقبلة من ليس أهلاً للثقة بقوله فصلاتك غير صحيحة
وعليك أن تعيدها بعد معرفتك القبلة. والله أعلم.

س: ألاحظ أن البسمة وضعت في بداية كل سورة من القرآن في
المصاحف ماعدا براءة فهل البسمة آية من كل سورة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم أن البسمة ليست آية
من كل سورة وإنما ذكرها في مبدء كل سورة من باب البركة
والاستعانة. وأجمع أهل العلم إلى أنها جزء من آية من سورة النمل.
وذهب بعض أهل العلم إلى أنها أول آية من كل سورة ماعدا سورة
براءة وهذا القول له وجه من الصحة ويظهر لي والله أعلم. أنه
القول الصحيح بدليل خلو سورة براءة منها على سبيل التوقيف
وذلك لعدم وجودها في أولها ولو كان وجودها في أول كل سورة من
القرآن كان من اجتهادات الصحابة - رضوان الله عليهم - ما تركوا
سورة براءة دون وضعها في أولها كغيرها من السور. والله أعلم.

س: هل ترتيب سور المصحف وفق المصحف العثماني توقيف أم
اجتهاد؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن ترتيب سور
المصحف توقيفي وليس اجتهاداً بدليل أن الترتيب لا تظهر فيه
معايير معقولة عقلاً بشرياً للترتيب فتجد سورة طويلة بين مجموعة
من السور القصيرة نسبياً وسورة قصيرة نسبياً بين مجموعة من

السور الطويلة، وذلك مثل سورة المؤمنون وسورة النور والفرقان والطواسيم الثلاث وغير ذلك، وليس الترتيب وفق النزول وإنما ذلك راجع إلى حكمة ربانية - والله أعلم. بها في ترتيب السور- والذي يظهر لي أنه أمر توقيفي علمه عند الله والله المستعان

س: ما حكم صلاة المأموم فذا في الصف؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في صحة صلاة المأموم فذا في الصف فذهب جمهورهم من الحنفية والمالكية والشافعية ومن غيرهم من أهل الاجتهاد إلى جواز الصلاة وصحتها وأجابوا عن الحديث المروي عن رسول الله ﷺ في بطلان صلاة من صلى مأموما فذا خلف الصف بأن في إسناده ما يؤثر على سلامة الاستدلال به على القول ببطلان الصلاة. وقال بعضهم بأن حديث أبي بكر رضي الله عنه فيه دليل على الصحة حيث أقر ﷺ جزءاً من ركوع أبي بكر في الصف فذا بعد أن كان يعدو حرصاً على إدراك الركعة. فأقراره ﷺ جزءاً من الركوع فذا في الصف دليل على صحة الصلاة. وإن كان الأفضل والأكمل عدم الاصطفاف في الصف فذا. وذهب الإمام أحمد إلى أن الصلاة غير صحيحة وقد خالفه في ذلك جمع من أهل العلم منهم الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. واستدلوا بذلك على أن أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. وقالوا بأن الائتمان مع الإمام في الصف فذا موقف صحيح للمرأة فهو موقف للرجل أيضاً لعدم ورود الخصوصية بذلك للمرأة.

وقال في الإنصاف عن الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر. أه. وقال في المقتع: وإن صلى ركعة فذا لم تصح. وقال في الإنصاف: وعنه تصح مطلقا. وقد روي في أحاديث الائتمان مع رسول الله ﷺ عن يساره وفذا ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس ومما يؤيد بأن صلاة الفذ في الصف خلف الإمام صحيحة أن رسول الله ﷺ لم يأمر أبا بكر بإعادة الصلاة على اعتبار أن ما أدركه مع الإمام من صلاته وهو فذ جزء من صلاته فدل ذلك على أن ذلك الجزء من صلاة أبي بكر صحيح. وما صح جزؤه صح كله. ومما يؤيد ذلك حديث المسيء صلاته فقد أمره ﷺ بإعادة الصلاة أكثر من مرة لفقده في صلاته ما يبطلها وهو الطمأنينة. ومن لم يطمئن في صلاته فصلاته باطلة فلو كانت الصلاة من فذ في الصف مع الإمام باطلة لأمره ﷺ أبا بكر بإعادة الصلاة. ولكنه لم يأمره ﷺ فدل على صحة الصلاة. وعلى أن حديث بطلان من صلى فذا خلف الإمام محل نظر وتردد في قبوله لاحتمال عدم صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ. وفي ترجمة الشيخ ابن حميد رحمه الله ص ١٣٦ في حكم صلاة الفذ ما نصه: الحنابلة يرون ان الصلاة لا تصح. وذهب ابن تيمية وابن القيم أن الصلاة صحيحة وأقول- القائل الشيخ ابن حميد - إن الصلاة صحيحة إن شاء الله. أه وفي الجزء الثاني من اختيارات الشيخ ابن حميد أنه رحمه الله قال: تصح صلاة من صلى فذا خلف الإمام أو مع الإمام فذا في أحد صفوفه. والله أعلم.

س: هل قراءة الفاتحة في حق المأموم ركن أو واجب أو مما يتحمله الإمام عن المأمومين؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه كثير من أهل العلم أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد لعموم قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وبعض أهل العلم رأوا أن ركنية قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فليست بركن ولا واجب في حقه، وإنما يتحمل الإمام الوجوب في حق المأموم واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}. وبما ثبت عن رسول الله ﷺ في أن المأموم يدرك مع الإمام الركعة بإدراكه الركوع، ولا شك أن المأموم حين إدراكه الركوع مع الإمام لم يقرأ الفاتحة في هذه الركعة التي أدركها مع الإمام في ركوعه، وهذا دليل على أن قراءة الفاتحة للمأموم مع الإمام ليست ركناً ولا واجباً في حقه، وحديث أبي بكر دليل آخر على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة وهذا الذي أدرك الركوع مع الإمام لم يقرأ الفاتحة في هذه الركعة ومع ذلك أدركها بإدراك ركوعها ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول فصل في هذا هذا نصه: (وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع بالفاتحة أو غيرها، وهذا قول جمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك، وأحمد،

وأبي حنيفة، وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل، بل يجوز الأمران والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أنصار أحمد وغيرهم. وقيل، بل قراءة الفاتحة واجبة. وهو القول الآخر للشافعي، وقول الجمهور هو الصحيح) وقال كذلك رحمه الله: (والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبين الصواب، فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام في شيء) رواه مسلم. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل: لا قراءة مع الإمام في شيء. وقوله (مع الإمام) إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر. فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهية. وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. رواه مالك في "الموطأ" وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر إذ سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأكثرهم تبعًا لها، ولو كانت القراءة واجبة على

المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بيانا عاما ، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملا عاما، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبا عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بيانا عاما .أهـ
جـ ٢٣ ص ٣٢٣-٣٢٤ مجموع شيخ الإسلام. والله أعلم.

س: نحن جماعة نصلى العصر ونسي إمامنا التشهد الأول ولم يعلم إلا بعد قيامه للركعة الثالثة واستقامته قائما فلم يرجع وفي أثناء أدائه بنا الركعة الثالثة ذكر أنه على غير وضوء فاستخلف أحد المأمومين فهل يلزم هذا الخلف سجود سهو؟

لجواب الحمد لله، نعم يلزمه نيابة عن الإمام السابق ولأنه كان مأموماً يلزمه سجود السهو مع إمامه فصار هو الإمام فلزمه السجود والله أعلم.

س: بم تدرك تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الحمد لله، للعلماء في ذلك أقوال أشهرها إنها تكون بعد تكبيرة الإمام فوراً. ومنها أن وقتها يمتد حتى شروع المصلى في قراءة الفاتحة بعد الاستفتاح ومنها أن وقتها يمتد إلى انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة. ويظهر - والله أعلم. - أن أقرب الأقوال إلى الصحة القول الثاني لأن لكل ركن من أركان الصلاة وقتاً هو ظرف ذلك الركن وهو ما بين الركنين السابق واللاحق والله أعلم..

س: هل يجوز قراءة القرآن من غير التزام بترتيب السور؟

الجواب: الحمد لله، الأولى والأفضل التقيد في قراءة القرآن بالمصحف العثماني وبترتيب سورته، ولكن من قرأ القرآن أو بعضه بغير التزام بترتيبه فقد أخذ بغير الأولى ولا يقال بكراهة ذلك، ولكن يقال أخذ بغير الأولى والله أعلم..

س: رجل شرع في صلاة الوتر قبل أذان الفجر ثم أذن الفجر وهو في وتره فهل أدرك وقته؟

الجواب: الحمد لله، وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر فمن شرع في صلاة الوتر إلا أنه في أثناء صلاته طلع الفجر فوتره تم في وقته لأنه دخل في وتره قبل طلوع الفجر والعبرة في اول الدخول والله أعلم..

س: رجل تشق عليه بعض السنن في الصلاة مثل التورك في التشهد فلا يفعلها فهل يكتب له فعلها وأجرها؟

الجواب: الحمد لله، ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أن المسافر والمريض يكتب لهما ما كانا يفعلانه من أعمال صالحة مثل النوافل وصيام التطوع والأعمال الصالحة الشاق فعلها في المرض أو السفر والذي يظهر – والله أعلم. – أن ما يترتب على كامل الشيء يترتب على جزئه كالعجز عن بعض أعمال الصلاة كالقيام والركوع والسجود ومن ذلك التورك وأن للعاجز أجر القادر والله أعلم..

س: رجل ترك في صلاته أحد واجبات الصلاة وسهى عن أداء سجود السهو وطال الفصل دون ذكره فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن صلاة السائل والحال ما ذكره صحيحة حيث إن سجود السهو جبر للنقص في حال العلم بالنقص دون طول فصل والله أعلم..

س رجل جاء للصلاة والإمام راع فكبّر تكبيرة واحدة مع الإمام فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن أول ما يفعله المصلي في صلاته تكبيرة الإحرام وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها فإذا كان السائل نوى بتكبيرته عند ركوعه تكبيرة الإحرام فصلاته صحيحة وتجزئ كذلك عن تكبيرة الركوع وإن نوى بها تكبيرة الركوع فصلاته غير صحيحة لأنه لم يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام لقوله ﷺ (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) والله أعلم..

س: رجل مذهبه أن التسليمة الثانية سنة وصلى مع إمام يراها ركنا ولم يسلم إلا واحدة فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، يلزم كل مأموم أن يتابع إمامه في الصلاة ولو كان مذهبه يخالف مذهب إمامه لأنه مأمور بمتابعة الإمام مطلقا وعند جميع أهل العلم ومذاهبهم وإذا كان إمامه يرى أن التسليمتين ركن فعليّه أن يتبع إمامه في الصلاة ولو خالف مذهبه، وعليه إن

صلاة السائل غير صحيحة لفقدائها جزءاً من أركان الصلاة وهو التسليمة الثانية. والله أعلم..

س: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من أهل العلم أن المعنى إن الصلاة إذا أقيمت فلا يجوز الشروع في صلاة نفل. وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في صلاة النفل فالذي عليه جمع من أهل العلم والتحقيق أنه يتم صلاته خفيفة ولا يقطعها لقوله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم. والله أعلم.

س: ما هو الوقت الاختياري والضروري للصلاة وهل الصلاة في الوقت الضروري أداء؟

الجواب: الحمد لله، لصلاة العصر وصلاة العشاء وصلاة الفجر أوقات يكون وقت كل واحدة منها وقتاً اختيارياً ووقت اضطرارياً فوقت العصر من بعد الصلاة إلى احمرار الشمس للغروب وقت اختياري ومن احمرارها إلى غروبها وقت اضطراري ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل وقت اختياري وبعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر وقت اضطراري. ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس وقت اختياري ومن احمرارها حتى تطلع وقت اضطراري. والصلاة في الوقتين صلاة أداء لا قضاءً

إلا أن الصلاة في الوقت الاضطراري صحيحة مع الاثم إلا في حال العذر والله أعلم..

س: متى يبدأ وقت النهي في العصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أنه يبدأ بعد صلاة العصر عصر كل مسجد إذا كان ذلك على وجه المعتاد. والله أعلم..

س: دخلت مع الإمام مسبقاً فسلم وقمت لقضاء ما فاتني فذكر الإمام أن عليه سجود سهو فسجد بعد سلامه ولم أرجع للسجود معه وأكملت صلاتي فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله يظهر لي أن صلاتك صحيحة لأنك انفصلت عن الإمام بعد سلامه لإكمال صلاتك وحكمك حكم من انصرف بعد صلاته مع الإمام ولم يسجد معه سجود السهو، لجهله أو سهوه أو نحو ذلك، وصلاته صحيحة وقد يتجه القول بسجودك للسهو في آخر قضائك ما فاتك احتياطاً وبراءة لصحة الصلاة والله أعلم..

س: هل هناك فاصل زمني بين وقتي الظهر والعصر؟ وبين وقتي المغرب والعشاء؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا فاصل زمنياً بين وقتي الظهر والعصر حيث إن وقت صلاة الظهر يبدأ من بعد زوال الشمس بعد توسطها في السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ثم بعد ذلك يدخل وقت العصر مباشرة إلى أن يصير ظل كل

شيء مثله مرتين. ثم يدخل الوقت الاضطراري للعصر إلى أن تغرب الشمس، ووقت المغرب بعد غروب الشمس، إلى أن تختفي حمرة غروب الشمس فيدخل وقت صلاة العشاء مباشرة فلا فاصل بين الوقتين. والله أعلم.

س: ما هي الصلوات النفل التي يجوز فعلها في أوقات النهي؟
الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من فقهاء التحقيق أن بعض النوافل تفعل في كل حال اقتضاه سببها، كتحية المسجد وركعتي الطواف والوضوء وصلاة الكسوف والخسوف، ولو كان ذلك في وقت النهي والله أعلم..

س: إذا سهى الإمام في صلاته فيما يجبره سجود السهو ثم ذكر في صلاته أنه على غير طهارة فهل يلزم نائبه الذي كان مأموماً في صلاته مع الإمام سجود السهو؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه يلزمه سجود السهو لأن سهو الإمام الأول يتناول المأمومين بمن في ذلك من خلف الإمام. والله أعلم.

س: هل يجوز للمسافر أن يجمع العصر مع الجمعة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب كثير منهم إلى أن الجمعة ليست ظهرا، وإنما هي صلاة من الصلوات المشروعة في الحضر، والعصر لا يجمع إلا مع الظهر والجمعة ليست بدلا ولا عوضا عن الظهر، وإنما هي صلاة مستقلة بوضعها وأحكامها وصفتها ويقولون لا نعلم نصا من كتاب أو سنة يجوز جمع العصر معها للمسافر إلا أن أداءها منه يسقط عنه وجوب صلاته الظهر، وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أنها بدل من صلاة الظهر بدليل سقوط الظهر عن صلاحها سواء أكان حاضرا أم مسافرا. واختلاف وضعها وأحكامها عن صلاة الظهر لا يؤثر على اعتبارها بدلا بدليل سقوط وجوب صلاة الظهر عن صلى الجمعة ولم تجب عليه. ولا نعلم سنة عن رسول الله ﷺ في منع جمع العصر مع صلاة الجمعة. بل لا نعلم أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة في سفره وقد وافقت حجته ﷺ الجمعة وصلاتها في عرفة ظهرا جمع معها العصر قصرا ويمكن للمسافر أن يصلي مع المصلين الجمعة وينوي بصلاته الظهر قصرا ثم يجمع معها صلاة العصر. وهذا مخرج يستطيع به الأخذ برأي الجمهور وجمعه الظهر والعصر باعتباره مسافرا والله أعلم..

س: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة في سفره، بل صلاحها ظهرا في عرفة فهل تجزئ الجمعة عن الظهر للمسافر؟

الجواب: الحمد لله، الإجماع يكاد ينعقد على أن صلاة الظهر تسقط عن المسافر إذا صلى الجمعة والله أعلم.

س: هل يجوز لمصلي التراويح أن يصلي جالسا وإن كان قادراً؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة قياما ركن من أركان الصلاة المفروضة وذلك على القادر على القيام وأما صلاة النفل فتجوز جلوسا ولو مع القدرة على القيام إلا أن لمصليها نصف الأجر إلا أن يكون عاجزا عن القيام فيصلّي جالسا وله الأجر كاملا. وصلاة التراويح من صلوات النفل فيجوز فعلها جلوسا مع القدرة والله أعلم..

س: هل يجوز للمصلي أن يغير نيته من فرض إلى نفل وكذلك العكس؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من أن يغير المصلي نيته من صلاة فرض إلى ما دونها كالنفل ولا يجوز العكس لأن العبادة الواجبة يجب أن تكون النية في الدخول فيها سابقة لجميع أجزائها وأما النفل باطلا فلا بأس أن لا يكون في فعله جزءا من النية بفعله كالصيام النفل وفي هذا يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: فالصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلا أو انتقالا من انفراد إلى ائتمام أو بالعكس ومن إمامة إلى ائتمام أن ذلك كله جائز . اهـ والله أعلم.

س: جاء عن رسول الله ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فإذا دخل أحدنا والمؤذن يؤذن، وأحببت أن أجاب المؤذن وأستريح على كرسي حتى تتم مجاوبة المؤذن، فهل في هذا مخالفة لتوجيه رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؟

الجواب: الحمد لله، إنما الأعمال بالنيات وهذه الجلسة ليس الغرض منها عدم الإتيان بالركعتين، وإنما لانتظار الانتهاء من مجاوبة المؤذن لفواتها ثم بعد ذلك الإتيان بركعتي تحية المسجد، فيظهر لي أن هذه الجلسة لا تقطع استحباب صلاة تحية المسجد في أدائها بعد الانتهاء من مجاوبة المؤذن وأدائها. والله ذو الفضل العظيم

س: هل يجوز لمريد السفر وهو في المطار انتظارا لبدء رحلته أن يترخص برخص السفر قبل الإعلان عن إقلاع رحلته؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن المسافر لا يجوز له الترخص برخص السفر في المطار حتى يشرع في سفره ويغادر بيوت بلده ومن المعلوم بأن غالب المطارات داخل المدن كمطار الرياض ومطار جدة وغيرها وبناء على هذا فلا يظهر لي جواز الترخص برخص السفر حتى يبدأ المسافر في سفره. والله أعلم.

س: من أغمى عليه ومضى على الإغماء عليه وقت صلاة أو أكثر وكذلك أغمى عليه في رمضان يوما أو أكثر فهل يلزمه قضاء ما أغمى عليه في وقت الصلاة والصيام؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم أن المغمى عليه يقضي صومه وصلاته مما فاته أثناء الإغماء والظاهر أن مستندهم في ذلك الاحتياط والاستبراء للذمة، ولكن لو رجعنا إلى التكليف بالعبادة ورأينا أن شرطها العقل لوجدنا أن العقل مفقود أثناء وقت التكليف والرسول ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون - فاقد العقل - حتى يفيق. فمدة فقد عقله أنه معذور. فعلى أي مستند نقول بقضائه ما فاته من صوم أو صلاة أثناء فقد عقله. ولا يقاس الإغماء على النوم فالإغماء موت حقيقي مؤقت. والمغمى عليه كوضع الميت لا يشعر المغمى عليه بأي إحساس ولا يمكن إيقاظه من إغمائه وعليه فالذي يظهر - والله أعلم. - انه ليس عليه قضاء بعد إفاقته وأن الإغماء ليس كالنوم وإنما هو كالموت. والله أعلم.

س: إذا وجدت حالة تقتضي أن يصلي الناس في رحالهم، ولكن عليهم أن يؤذنوا للصلاة فما موقع صلوا في رحالكم من كلمات الأذان؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه يجب أن يستكمل المؤذن الأذان بجميع كلماته وأن يتتابع بعضها بعد بعض إلى نهاية الأذان

ثم تأتي عبارة التنبيه بالصلاة في الرحال بعد استكمال كلمات الأذان
أما جعل هذه الكلمة أثناء

الأذان أو بدلا من حي على الصلاة أو حي على الفلاح أثناء كلمات
الأذان فلا يظهر لي جواز ذلك ويعتبر الأذان بذلك فيه خلل يقتل من
كمال شرعيته وعليه فينبغي على المؤذن إكمال الأذان بكلماته
وبترتيبها ثم بعد الفراغ من الأذان يأتي بالتنبيه. والله أعلم.

س: نرى بعض من عليهم فوائت صلوات يقضونها بصلاة كل فرض
فائت بعد صلاة الفرض الحاضر. فصلاة الفجر الفائتة بعد صلاة
الفجر الحاضرة وهكذا فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذا الفعل خطأ فيجب على من عليه فوائت أن
يقضيها فوراً مرتبة ولا يؤخرها مثل هذا العمل الوارد في السؤال
والله أعلم..

س: من أدرك الإمام وهو يصلي على الجنائز وذلك في التكبير
الثالثة مثلا فكيف يفعل؟

الجواب: الحمد لله، يدخل مع الإمام في الحال التي فيها الإمام فيه
فمثال ما في السؤال يدخل معه مكبرا ويدعو مع المصلين للميت ثم
يستمر مع الإمام حتى يسلم فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر
فيصلي على النبي ﷺ يفعل هذا كما يفعل المسبوق في الصلاة بعد
سلام إمامه. والله أعلم.

س: هل يصح أن يؤذن للجمعة واحد ويخطب آخر ويقوم للصلاة
ثالث ويصلي بالناس رابع؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك، ولكن الأولى أن يكون
المؤذن هو المقيم وأن يكون الخطيب هو الإمام كما هو الحال في
عهد رسول الله ﷺ والعهود المتقدمة والمتأخرة وليتوحد الشعور
بالمسئولية أمام المصلين. والله أعلم..

س: ما هي الحكمة من تعدد الأذان في الفجر والجمعة؟

الجواب: الحمد لله، النداء الأول قبل طلوع الفجر لتنبية أهل الصلاح
والتقوى بدخول أفضل وقت للتهجد وهو آخر الليل وسنده أن مؤذن
رسول الله ﷺ بلالا كان يؤذن بليل وقد أقره ﷺ على ذلك. والنداء
الثاني للإبلاغ بدخول وقت صلاة الفجر. والنداء الأول يوم الجمعة
للإبلاغ بقرب دخول وقت صلاة الجمعة وذلك للتهيؤ للصلاة
بالاغتسال والتطيب وغير ذلك مما وجه إليه ﷺ ومستند شرعية
الأذان الثاني أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان- رضي الله عنه -
وذلك في خلافته والنداء الثاني إبلاغ بدخول وقت الصلاة والله أعلم..

س: هل يجوز تكرار الصلاة على الميت وهل تجوز الصلاة عليه بعد
دفنه؟

الجواب: الحمد لله، لم ينقل عن رسول الله ﷺ تكرار الصلاة على
الميت من المصلي وعلينا العمل بسنة رسولنا والتقيد بها والعض

عليها بالنواجذ ولم يُصَلَّ على رسول الله وهو أحب حبيب للمسلمين إلا مرة واحدة له يصل عليه. وأما الصلاة على الميت بعد قبره فهي جائزة لمن لم يصل عليه فقد صَلَّى ﷺ على أم سعد بن معاذ بعد قبرها بشهر وصلى على المرأة التي كانت تنظف مسجد رسول الله حينما كان مسافرا فقدم وسأل عنها فقيل له ماتت فصَلَّى عليها في قبرها. والله أعلم.

س: هل يجب عليّ سجود سهو إذا تركت على سبيل النسيان سنة قولية أو فعلية مثل إسرار الإمام بالقراءة في صلاة جهرية؟

الجواب: الحمد لله، سجود السهو لنسيان سنة قولية أو فعلية في الصلاة مستحب وليس واجبا فلو تركه عامدا أو ناسيا فصلاته صحيحة إلا أن الإتيان به يعتبر من كمالها والله أعلم.

س: إذا كان سامع الأذان مشغولا عن متابعته بصلاة أو بقضاء حاجة فهل يقضي متابعة الأذان؟

الجواب: الحمد لله. اختلف الفقهاء في ذلك وذهب بعضهم إلى قضاء متابعة المؤذن في أذانه وقاسوه على حمد العاطس في الصلاة فإن العاطس يحمد الله بعد فراغه من الصلاة كما جاءت بذلك السنة. والله أعلم.

س: هل المغمى عليه يوما أو أكثر يقضي ما فاته من الصلاة؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمع من أهل العلم بانه يقضي بعد إفاقة ما فاته من صلاة وهذا قول الإمام أحمد. والذي عليه الأئمة الثلاثة أنه لا يقضي إلا أن الإمام أبا حنيفة يقول بقضائه ما فاته إذا كان ما فاته خمسة أوقات أو أقل لانتفاء المشقة عليه في ذلك ويظهر أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يختار القول بعدم قضائه مطلقا. لما فاته من فرائض. وقياس الإغماء على النوم قياس غير صحيح للفرق بينهما. والصوم الواجب كالفريضة في الصلاة بشرط ألا يدرك المغمى عليه من وقت العبادة شيئا من وقتها قبل إغمائه أو بعد إفاقة. والله أعلم..

س: هل يؤخذ من قوله تعالى {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} أن الصلاة الواجبة وقت سكره ساقطة عنه؟

الجواب: الحمد لله. ذكر جمهور أهل العلم أن زوال العقل بالاختيار لا تسقط به العبادة الواجبة في وقته كالصلاة ومثله الطلاق في حالة السكر والآية الكريمة لا تدل على سقوط وجوب أدائها وقت الإفاقة من السكر. وهذا القول هو الصحيح لأن هناك فرقا بين الإغماء على سبيل الاختيار والإغماء على سبيل الاضطرار والإكراه. ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقا وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه. وهذا القول وجيه ومتفق مع قواعد الشريعة ويسرها. والله أعلم.

س: هل يجوز تأخير الصلاة من أجل العمل؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان العمل يترتب عليه ضرر في التأخر عن أدائها كإطفاء الحريق أو إجراء عملية طبية أو متابعتها من مختص فلا بأس من تأخيرها لذلك ويجوز جمعها مع ما تجمع معه، وأما إن كان تأخيرها لحاجة غير ملحة ولا ملزمة فلا يجوز والله أعلم..

س: هل للعاجز عن أداء بعض السنن الفعلية في الصلاة كالتورك أجر القادر الآتي بها؟

الجواب: الحمد لله، نعم للعاجز عن أداء ما يجب أو يسن في الصلاة أجر القادر الآتي بها لأنه يكتب للمريض ما كان يقوم به من أعمال العبادة في صحته ومثله المسافر ولكن الأجر في ذلك مقيدا بأنه يأتي بذلك في حال قدرته وفضل الله واسع وكرمه أشمل. والله أعلم..

س: مسافر دخل مع إمام في صلاة الظهر ولا يدري عن الإمام هل هو مسافر يقصر الصلاة فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن متابعة المأموم إمامه واجبة، ونظرا لجهله حال إمامه فعليه أن يأخذ بالاحتياط المقتضي صحة صلاته مطلقا وذلك بإتمامه صلاته. والله أعلم.

س: هل يصح أذان مؤذن أذن لصلاة الفجر وهو جنب؟

الجواب: الحمد لله، الأذان لا يشترط لأدائه الطهارة من حدث أصغر أو أكبر وإنما يستحب له الطهارة من الحدثين. والله أعلم.

س: هل يجوز السلام برفع اليد؟

الجواب : الحمد لله، إذا كان لذلك سبب معتبر كخشية العدوى أو البعد بين الطرفين أو لسبب مشروع كرد السلام على المرأة الأجنبية فيجوز ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يرد على سلام النساء الأجنبات منه برفع يده لذلك. والله أعلم.

س: هل تصح الصلاة في معابد غير المسلمين كالكنائس والصوامع والبيع؟ وهل يجوز لغير المسلمين أن يصلوا صلواتهم في مساجدنا؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز للمسلم أن يصلي في معابد غير المسلمين لقوله ﷺ (في عموم أرض الله جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً) إلا أنه يجب أن يتأكد من طهارتها. ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سافر إلى القدس ليتسلم المسجد الأقصى من قساوسة النصارى حانت الصلاة وهو في كنيسة القيامة في مدينة القدس بجوار المسجد الأقصى فاعتذر عن الصلاة فيها خشية أن يزاحم المسلمون النصارى في الكنيسة وصلى في أرض مقابلة للكنيسة ومعه نفر من أصحابه ورفاقه ثم اتخذ مصلاه مسجداً موجوداً حتى الآن ويسمى مسجد عمر. وقد صليت فيه لكن على ألا يكون فيها ما يتناقض مع وحدانية الله أما صلاة غير المسلمين في

مساجدنا فلا يظهر لي مانع شرعي في جواز صلاتهم في مساجدنا ما عدا المسجد الحرام فغير المسلمين ممنوعون من دخوله فيجوز دخولهم المساجد غير المسجد الحرام ومنها المسجد النبوي حيث جاء وفد نصارى نجران وأدخلهم ﷺ في مسجده وصارت المناظرة والحوار بينهم وبين رسول الله ﷺ وحانت صلاتهم فأذن لهم رسول الله ﷺ في صلاتهم في مسجده وكذلك دخل مسجد رسول الله ثمامة بن أثال حاكم إقليم اليمامة رضي الله عنه وربط في سارية من سواريه وذلك قبل أن يسلم. والله أعلم.

س: متى يبدأ وقت النهي عن صلاة النوافل المطلقة في وقتي الفجر والعصر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن وقت النهي في العصر يبدأ من دخول وقت صلاة العصر أي من وجود ظل كل شيء طوله مثله إلى غروب الشمس ووقت النهي في الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعه قدر رمح في السماء ولشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله رأي أن وقت النهي في الفجر من بعد صلاة الفجر لا من بعد طلوع الفجر ووقت النهي في العصر من بعد صلاة العصر لا من وقت دخول وقت صلاة العصر. والله أعلم.

س: يقول مجابوب الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله. ما معنى ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذا القول تعبير عن العزم الجازم على الاستجابة للنداء إلى الصلاة وما فيها من الفلاح وأن هذا العزم مربوط بحول الله وقوته وعونه على العزم على الصلاة وأدائها بإرادة الله وحوله ومعونته. والله أعلم.

س: ما معنى قول بعض أهل العلم الواجب للشيء ليس كالواجب في الشيء؟

الجواب: الحمد لله، الواجب للشيء ليس من جزئيات ذلك الشيء ولهذا قد لا يؤثر على الشيء فقد الواجب له بخلاف الواجب في الشيء كالتسبيح في الركوع والسجود فتركه على سبيل العمد مبطل للصلاة. والواجب للشيء كتسوية الصفوف للصلاة وكالأذان والإقامة فهذه أمور واجبة، ولكن فقدها لا تبطل به الصلاة. والله أعلم.

س: هل يجوز للمتفل أن يتنفل في سيارته وهي متجهة إلى غير القبلة في الحضر أو السفر؟

الجواب: الحمد لله، ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على راحلته في سفره ولم يثبت عنه النهي عن ذلك في الحضر والذي يظهر لي أن ذلك جائز مطلقا لكن إن كانت السيارة واقفة فيجب استقبال القبلة وأما إذا كانت سائرة فعلى أي جهة فثَمَّ وجه الله. والله أعلم.

س: صائم أغمى عليه في نهار رمضان من قبل طلوع الفجر حتى غربت الشمس وفات عليه يوم من رمضان وثلاثة أوقات من الصلاة

وهي الفجر والظهر والعصر فهل يلزمه قضاء هذا اليوم من الصوم وقضاء الأوقات الثلاثة - الفجر والظهر والعصر - من الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن هذا اليوم والأوقات الثلاثة من الصلاة دخلت على المغمى عليه وهو فاقد عقله ومن شروط وجوب الصوم التكليف الشرعي وقت وجوب العبادة. ولا يقاس الإغماء على النوم فالنائم ليس فاقدًا عقله كفقده عقل المغمى عليه حديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم المجنون حتى يفيق دليل شرعي على هذا القول وفي كتاب للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الجامع بين منهج السالكين ونوازل المعاصرين إخراج الدكتور خالد السعيد جاء فيه: ومن أغمى عليه جميع الوقت لا يقضي الصلاة. اهـ ص ١٠٤. والله أعلم..

س: هل يجوز للإمام أن يتأخر لغيره في الإمامة في الصلاة أثناء صلاته؟

الجواب: الحمد لله، يجوز للمصلي مأموماً أن يقلب نيته إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً، أو نفلاً. ولكن يظهر لي - والله أعلم. - أنه لا يجوز للمصلي أن يقلب نيته من متنفل إلى مفترض ومن فرض كالظهر إلى صلاة العصر ومن صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر حيث إن كل عبادة واجبة لها نية مستقلة بها ولا يجوز تبويض النية. والله أعلم.

س: رجل يصلي العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فقلب نيته إلى صلاة الظهر هل يجوز؟

الجواب: الحمد لله، النية أحد شروط الصلاة ويجب أن يبدأ بتعيينها في أول صلاته كصلاة الظهر أو العصر وأن يستكملها في صلاته باستصحاب حكمها حتى نهايتها فإن انتقل بنيته من صلاة إلى صلاة بطلت الصلاتان لنقص نية كل صلاة عن كامل النية التي هي شرطها. والله أعلم.

س: اطلعت على فتوى لأحد علمائنا بجواز الأكل اليسير في صلاة النفل فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله. نعم وجد من أفتى من علمائنا بجواز الأكل اليسير في صلاة النفل. ولم يظهر لي مستند للقول بهذه الفتوى يصح الاعتماد عليه

فهذا القول لا يظهر لي جواز الاعتماد عليه بالاجتهاد أو الاستحسان لأن الأصل أن العبادة مبنية مشروعيتها على التوقيف والصلاة إذا انعقدت وجب الأخذ بكمالها من حيث شروطها وأركانها وواجباتها وحركاتها ولا يجوز لنا أن نستثني من ذلك إلا ما دل الدليل وصح لاستثنائه ولهذا فلا يظهر لي جواز الأكل في الصلاة مطلقا فرضا كانت أو نفلا. والله أعلم.

س: هل تجوز الصلاة نفلا أربع ركعات بتشهد وسلام؟

الجواب: الحمد لله. روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى نفلا أربع ركعات بسلام واحد ورأيت لشيخنا السعدي رحمه الله القول بجواز ذلك على ألا يتخذ ذلك كثيرًا. وإذا فعله من فعله فيستحب أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد كل فاتحة ما تيسر من القرآن لئلا يشتبه ذلك بفرض رباعي من الصلوات المكتوبة. والله أعلم.

س: هل تجوز إمامة الطفل والوقوف معه في الصف؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الطفل مميزا ويعرف الأحكام الضرورية للصلوة وهو أهل للإمامة فلا بأس من إمامته ولا بأس من الوقوف معه في الصف حيث لا يكون الصاف معه فذا. والله أعلم.

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ لا وتران في ليلة؟

الجواب: الحمد لله، الوتر هو ختام صلاة الليل بركعة - أي بصلاة وتر - والوتران يشكلان صلاة شفع ممن صلى الوتر مرتين فهو في حكم من لم يوتر. وهذا معنى قوله ﷺ لا وتران في ليلة. فمن أوتر في أول الليل ثم أوتر في آخر الليل فكأنه بذلك لم يوتر وقد ذكر بعض أهل العلم أن من أوتر أول الليل ثم استيقظ آخر الليل قبل الفجر فيمكنه أن يصلي ركعة لتكون شفعا لوتره أول الليل ثم يختم تهجده بركعة هي وتره. والله أعلم.

س: روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها فهل الحديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر أن الحديث لا يصح الاستناد عليه لضعفه ولأن الأفكار تتابع على المصلي وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نسي في صلاته أكثر من مرة. والصحابة رضوان الله عليهم يقولون الحمد لله الذي قال: والذين هم عن صلاتهم ساهون. ولم يقل: والذين في صلاتهم ساهون. وفي كتاب الله قوله عن عباده الصالحين: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال الله قد فعلت. والله أعلم.

س: هناك من بعض أهل العلم من يقول بأن السنة في التراويح خمس تسليمات هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، لم ينقل عن رسول الله ﷺ سنة قولية بتحديد التراويح بعدد محدد فقد صلاها بأربع تسليمات وبخمس تسليمات وإنما جاء تحديدها من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته وذلك بعشر تسليمات ثم الشفع والوتر ثلاث ركعات ولم يكن له مخالف فيما أمر به فكان ذلك من الصحابة إجماعاً سكوتياً والله أعلم.

س: مر مسافر في طريقه بقريّة تصلي الجمعة فدخل معهم وصلى معهم الجمعة بنية صلاة الظهر قصرًا لسفره وجمع معها العصر فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لهذا المسافر جواز أن يصلي الجمعة مع أهل هذا المسجد وينوي بصلاته الظهر وحيث إن الجمعة ركعتان والظهر

في حق هذا المسافر ركعتان واختلاف النية بين المسافر وإمامه لا يؤثر في صحة الائتمام والصلاة إذ يجوز أن يأتى مفترض بمتنفل والعكس وكذلك مفترض صلاة بمفترض صلاة أخرى. وبناء على هذا وأخذاً برأي من يقول جمع الجمعة مع العصر لا يجوز فيجوز لهذا المسافر أن يجمع مع صلاته هذه صلاة العصر جمع تقديم حيث إن صلاته مع إمام الجمعة ليست صلاة جمعة له وإنما هي ظهر. والله أعلم..

س : الطمأنينة ركن من أركان الصلاة في كل ركن فما حدها؟

الجواب: الحمد لله. ذكر بعض أهل العلم أن الطمأنينة في كل ركن بقدر أداء الذكر الواجب فيه. وبعضهم قال: الطمأنينة السكون وإن قل. وقال آخرون: الطمأنينة عدم الانتقال إلى ما يلي هذه الحال حتى يرجع كل عضو من أعضاء المصلي إلى ما هو عليه. ولعل هذا القول هو الأقرب لتحديد معنى الطمأنينة في كل ركن من أركان الصلاة. والله أعلم.

س : الذي عليه جمع من أهل العلم وهو المذهب أن التسليمتين ركن في الفرض والنفل ولكنها في صلاة الجنائز تسليمة واحدة فما سبب استثنائها بتسليمة واحدة؟

الجواب: الحمد لله. صلاة الجنائز ليست كالصلوات فلا ركوع ولا سجود ولا قعود ولا انتقال وليس لها لدى جمع من أهل العلم استفتاح

وهي صلاة تنتهي بالتسليم ولم يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وصفوا صلواته التسليمتين في صلاة الجنابة. وممن وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ومما روي عنها قولها: وكان يختم الصلاة بالتسليم. وصلاة الجنابة متميزة بالتخفيف ومن التخفيف الاكتفاء في التسليم بوحدة فعل هذا من أسباب الاكتفاء في صلاة الجنابة بتسليمة واحدة. والله أعلم.

س: بعض المصلين يؤذون إخوانهم المجاورين لهم في الصلاة في تطبيق الأمر بالمصافحة بحيث يلصقون أقدامهم بأقدامهم فهل هذا هو تطبيق المصافحة؟

الجواب: الحمد لله. لا شك أن المصافحة في الصلاة أمر مأمور بها وفيها ما أخرج مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: صفوا كما تصف الملائكة الأقدام بعضها ببعض ولكن المصافحة ألا يدعو فرجا للشياطين كما نهي عن ذلك صلى الله عليه وسلم فقال: ولا تذروا فرجا للشيطان. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ليس المراد بالتراص التزاحم ولأن هناك فرقا بين التراص والتزاحم ولهذا كان النبي ﷺ يقول (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب.... ولا تذروا فرجات للشيطان) والله أعلم.

س: رجل ائتم بمنفرد ولم ينو المنفرد الإمامة وصليا ما حكم صلاتهما؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط في الصلاة وفي صفة المصلي-إماما أو منفردا أو مأموما- وفي الصورة التي ذكرها السائل أن المأموم صلى مأموما بدون إمام، فلا تصح صلاته وأما المنفرد فلم يغير نيته من أنه يصلي منفردا فصلاته صحيحة. وبناء على هذا فيجب على من أراد أن يدخل مع مصلٍ منفرد أن يتأكد بأنه دخل معه في الصلاة ليكون إماما له في صلاته، أو فيما بقي من صلاته وأنه انتقل بنيته من منفرد إلى إمام في باقي صلاته ثم بعد ذلك تصح صلاتهما جماعة. والله أعلم.

س: جاء عن رسول الله ﷺ قوله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) إذا أوترت آخر صلاتي بالليل ثم توضأت فصليت ركعتي الوضوء بعد الوتر، هل في هذا مخالفة لتوجيه رسول الله ﷺ؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا مخالفة لتوجيه رسول الله ﷺ لأن المقصود بصلاة الليل صلاة التهجد وركعتا الوضوء ليست صلاة تهجد وإنما هي ذات سبب. والله أعلم.

س: رأيت في بعض الكتب الفقهية تفسير آل رسول الله ﷺ بأتباعه وأن الصلاة على آل رسول الله في الصلاة الإبراهيمية تعني الأتباع، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن آل رسول الله ﷺ هم أقاربه آل هاشم وأن من كمال الصلاة عليه الصلاة على آل الذين

هم أقاربه من أعمامه وعماته وزوجاته وأولاد أعمامه ممن آمنوا به وماتوا على ذلك، ومما يؤيد ذلك أنه ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آل والثاني عنه وعن أتباعه من أمته، ومن اهل العلم من قال بأن آل رسول الله هم أتباعه المؤمنون به في حياته وبعد مماته ومن ذلك قول شاعر أهل هذا القول:

آل النبي هو اتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آل إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويظهر أن هذا القول ضعيف ويؤيد القول بضعفه أن لآل رسول الله ﷺ خصائص منها تحريم الزكاة والصدقة عليهم وأمر الله تعالى بمودتهم قال تعالى { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } آية ٢٣ الشورى. فلآل رسول الله ﷺ ممن آمن منهم برسول الله واتبع هداه ومات على ذلك مزيد محبة ومودة وهذا من حق رسول الله علينا. والله الهادي إلى سواء السبيل. والله أعلم.

س: ورد في صيغة التشهد الأول القول: السلام عليك أيها النبي وهذا الخطاب يقال للحاضر معك فما معنى ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي والله أعلم. أن هذه الصيغة تعبر عما وقر في قلوب المؤمنين المصلين من أن صورة رسول الله ﷺ حاضرة في قلوبنا نتصور منها مقتضى الشهادة أن محمدا رسول الله بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه

وزجر. وألا نعبد الله الا بما شرعه الله وبلغه رسوله ﷺ إمامنا
وقدوتنا وأحب الناس إلينا فكأنه في بلاغه أماننا وحاضر بين أيدينا.
وهذا لا يعني ما تعنيه الطوائف الصوفية في الغلو في شخصه عليه
الصلاة والسلام وأنه معهم حقيقة في مجالسهم واجتماعاتهم بروحه
وإدراكه وتمييزه من يعتقد ذلك من أمتة كحال ربنا

- تعالى وتقدس - في معيته معنا وأنه يرانا وإن لم نكن نراه فربنا
حي قيوم سميع بصير ورسولنا عند ربه في الملاء الأعلى إلا أنه ﷺ
حاضر في أذهاننا وقلوبنا بمسلكه السليم في دعوته وفي رأفته
ورحمته بالمؤمنين لا أنه حاضر في مجالسنا بروحه أو بروحه
وجسده. هذا ما ظهر لي والله أعلم..

س: هل الاستفتاح مشروع على سبيل الاستحباب في صلاة الجنازة؟
الجواب: الحمد لله، هناك من أهل العلم من قال بمشروعيته على
سبيل الاستحباب لأن صلاة الجنازة نوع من الصلوات والاستفتاح
مسنون في الصلاة، والمشهور في المذهب الحنبلي أنه غير
مشروع، وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه عدم
مشروعيته أن صلاة الجنازة ملحوظ فيها التخفيف ومن التخفيف
انه لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد. والله أعلم.

س: ما هو التشهد الذي يستحب فيه التورك؟ وما صفة التورك؟

الجواب: الحمد لله، التورك في الصلاة أن يجلس المصلي بعد قيامه من سجوده آخر سجدة من الركعة الرابعة أو من الركعة الثالثة في الصلاة، متوركا والتورك أن يجلس المصلي بإيته على الأرض ويمد ساقه اليمنى ويخرج رجله اليسرى تحت ساقه الأيمن وينصب رجله اليمنى، وهو من السنن الفعلية في الصلاة وهو مسنون في كل جلسة تشهد لكل صلاة فيها تش س: قال بعض أهل العلم إن النظر إلى الكعبة في الصلاة في المسجد الحرام عبادة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، مشروعية العبادة تحتاج إلى دليل ولا نعلم دليلا لذلك ومشروعية العبادات توقيفية، فضلا عن انتفاء الدليل لذلك فإن اعتقاد التعبد لغير الله تعلق بغيره وقد يصل إلى الشرك بالله وهذا يخل بإخلاص العبادة لله، وتبقى الإجابة عن السؤال كيف نتوقف عن النظر إلى الكعبة في الصلاة ونستحب النظر إلى موضع السجود في الصلاة، والجواب إن النظر إلى موضع السجود ليس على سبيل الاحترام وإنما على سبيل الأخذ بالخشوع والتذلل لله تعالى بخلاف النظر إلى الكعبة فهو على سبيل الاحترام والتعظيم وهذا لا يكون إلا لله تعالى. والله أعلم..

هدان يشرع على سبيل الاستحباب في التشهد التالي منهما. والله أعلم..

س: هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية مع الإمام باعتبارها ركناً من أركان الصلاة؟ أم يجب عليه الإنصات والاستماع؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، فذهب جمهورهم إلى سقوط قراءتها عن المأموم ووجوب استماعه لقراءة الإمام لقوله تعالى {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ولما ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. إلى آخر الحديث، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس للمأموم أن يقرأ حال جهر الإمام، إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها. وهذا قول الجمهور من السلف والخلف. وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي. أهـ. والله أعلم.

س: ما هي صلاة الأوابين؟ وما معنى الأواب؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الأوابين قبل دخول وقت الظهر ما بين الساعة والنصف، وفي فضل وتحديد وقت صلاة الأوابين ما جاء في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت

الفصال من الضحى، والأوابون جمع أواب من آب رجع بمعنى تاب، فالأوابين هم التائبون، ومعنى رمضت أي تألمت من حرارة الشمس، والفصال هي صغار الغنم، ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح إلى توسطها في السماء، وأفضل وقت لصلاتها صلاة الأوابين. والله أعلم.

س: إذا كان المأموم في الصلاة ذا مذهب فرعي كالشافعي مثلا والإمام ذا مذهب آخر كالحنبلي، فهل يجوز للمأموم أن يستقل بحكم مذهبه المخالف لمذهب إمامه، كالبسمة في قراءة الفاتحة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المأموم يلزمه اتباع إمامه في الصلاة مطلقا وإن خالف إمامه في المذهب ومن ذلك حكم البسمة في قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. ففي هذه الصورة تصح صلاة المأموم الشافعي المذهب ولو لم يقرأ البسمة مع الفاتحة في كل ركعة حيث إن حكمه في صلاته كحكم إمامه، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مثل هذا: ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت قنت معه وإن لم يقنت لم يقنت. أه، ومثل ذلك من يرى أن التسليمة الثانية سنة فإذا صلى هذا المصلي مأموما لإمام يرى التسليمة الثانية ركنا فإذا لم يسلم التسليمة الثانية مع الإمام بطلت صلاته. والله أعلم.

س: الذهاب إلى المسجد للصلاة في سيارته كيف تحسب حسناته
كما تحسب حسناته في ذهابه إلى المسجد ماشياً؟

الجواب: الحمد لله، هذه من مسائل الاجتهاد والذي يظهر لي بعد التأمل أن دورة كفر السيارة كخطوة الماشي على قدميه، له بكل دورة حسنة، وفضل الله واسع وإن قيل بأن حسنات الذهاب من بيته إلى المسجد بالسيارة تحسب له حسناته قدر ما كان بخطوه إلى المسجد ما شياً، فهذا نظر فقهي مبني على اجتهاد له وجه معتبر والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً. والله أعلم.

س: أنا حنبلي المذهب، وصليت الظهر وراء إمام شافعي المذهب، وقرأت في الركعات الأربع الفاتحة دون قراءة البسمة فيهن، والمذهب الشافعي يقول بأن البسمة آية من الفاتحة، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، متابعة المأموم لإمامه واجبة بغض النظر عن الاختلاف بينهما في المذهب لقوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فيجب على المأموم أن يتابع إمامه في أحكام الصلاة، فهذا الإمام الحنبلي يجب عليه وهو مؤتم بإمام شافعي أن يقرأ الفاتحة مع البسمة إذ هي آية في المذهب الشافعي من الفاتحة، فإذا تركها بطلت صلاته حيث ترك آية من الفاتحة التي هي ركن في كل ركعة، كشافعي

يُصلي وراء إمام حنبلي يرى التسليمتين ركنا من أركان الصلاة بينما الشافعي يرى التسليمة الثانية سنة، فإذا لم يسلم هذا المأموم الشافعي التسليمة الثانية بطلت صلاته، والله أعلم.

س: مجاوبة المؤذن أمر مستحب وفيه توجيهات من رسول الله ﷺ فإذا أذن المؤذن وأنا في صلاة نافلة فهل أقطعها لمجاوبة المؤذن؟ وإذا كنت في قراءة أو ذكر فهل أقطعه؟

الجواب: الحمد لله، إذا أذن المؤذن وانت في صلاة نفل فلا يجوز لك أن تقطعها لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أما إذا كنت في قراءة قرآن أو ذكر أو نحو ذلك فلا بأس بالتوقف عن ذلك لمجاوبة المؤذن، لتحصيل المثوبة في ذلك ولأن مجاوبة المؤذن تفوت والقراءة أو المذاكرة لا تفوت، حيث يمكن استئنافها بعد انقضاء الأذان، والله أعلم.

س: قال الله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذه الآية يظهر منها تقييد قصر الصلاة بالخوف من العدو، فما الجواب عن هذا؟

الجواب: الحمد لله، هذا الإشكال استشكله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقصر الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم، فقال

عجبت مما عجت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته. قال شيخ الإسلام رحمه الله فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط. أه، فالآية الكريمة قيدت صلاة الخوف بصفتها التي جاء توضيحها في الآية التالية لها وفيها قصر الصلاة من رباعية إلى ثنائية وطريقة أدائها في حال الخوف، وأما في حال الأمن والسفر فقد جاءت السنة بذكر فضل الله ومنه على عباده بالصدقة بقصرها مراعاة لمظنة المشقة في السفر ولهذا لم يكن من أهل العلم من اشتراط لقصر الصلاة في السفر الخوف. والله أعلم.

س: الطمأنينة ركن من أركان الصلاة بتخلفها عن المصلي تبطل صلاته فما حدها؟

الجواب: الحمد لله، بإجماع أهل العلم أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة بفقدتها في الصلاة تبطل الصلاة بدليل حديث المسيء صلاته حيث لم يطمئن في ركوعه ولا سجوده ولا قيامه ولا جلوسه وحينما انتهى من صلاته وجاء إلى رسول الله ﷺ قال له ارجع فصل فإنك لم تصل. وحد الطمأنينة أن تؤدي حركة الصلاة من ركوع أو سجود أو غير ذلك وأن تستمر في كل حركة من حركات الصلاة حتى يستقر كل عضو في موضعه. والله أعلم.

س: ما هي صلاة التوبة؟ وهل يجوز فعلها في وقت النهي؟

الجواب: الحمد لله، صلاة التوبة ركعتان يصليهما من اقترف ذنبا وندم على فعله وتاب إلى الله فيصلى بين يدي توبته ركعتين يختهما بتوبته والتضرع إلى الله أن يغفر له ذنبه ويقبل منه توبته وإن ختم دعاءه بسيد الاستغفار قبل سلامه أو بعده، ودعاء سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وإن دعا بغير ذلك أو زاد فحسن، والمستند في صلاة التوبة حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله. والله س: هل يجوز التبليغ بتكبيرات الإمام في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله أن التبليغ غير جائز إلا للحاجة كمرض الإمام المؤثر على القدرة برفع صوته وعدم تمكن المأمومين من السماع. فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه كان في مرض رسول الله ﷺ يبلغ صوت رسول الله للمصلين، ولكن هل تكون الحاجة قائمة مع وجود مكبرات الصوت أمام الإمام في الصلاة والمكبر ينقل صلاة الإمام وقراءته وتكبيراته، هذه مسألة تحتاج إلى بحثها من حيث الجواز وعدمه من الجهة المختصة في ذلك لاسيما بتبليغ التكبير في الحرمين الشريفين. والله المستعان، والله أعلم.

س: ما هي ذوات الأسباب من الصلوات النفل التي يجوز فعلها مطلقا في وقت النهي وفي غيره؟ ومتى يبدأ وقت النهي في الفجر والعصر؟

الجواب: الحمد لله، الصلوات ذات الأسباب كثيرة منها تحية المسجد وركعتا الطواف وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وركعتا الفجر -الراتبة- وإعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة العصر لمن صلاها ووجد جماعة المسجد يصلون فيعيد صلاته معهم ولو كان في وقت نهى حيث إن إعادته الصلاة تعتبر له نفلا وركعتا الوضوء، وكل نفل يصلى في وقت النهي وله سبب، وهذا هو الذي عليه جمع من المحققين من الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ومن علمائنا المعاصرين الشيخ السعدي وابن عثيمين عليهم رحمة الله وغيرهم ووقت النهي يبدأ بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر والذي عليه جمع من أهل العلم أن بدء وقت النهي في الصباح عند طلوع الفجر وبدء وقت النهي في المساء عند دخول وقت العصر. والله أعلم.

س: هل يجوز إمامة الصبي المميز للبالغين في الفرض والنفل؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى عدم جواز إمامة الصبي للبالغين في الصلاة سواء أمانت الصلاة فرضا أم نفلا، وذهب البعض الآخر إلى جوازها واحتجوا على

الجواز بما في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة أن النبي ﷺ قال: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، واختار هذا القول وقال به من العلماء الحسن البصري والشافعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله. والله أعلم.

س: بعض الناس وهم في المسجد ينتظرون الصلاة ويقرؤون القرآن بصوت مرتفع يشوش على الذين يقرؤون من حفظهم فهل فعلهم صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن رفع الصوت في القراءة وحول القارئ مريض أو قارئ يقرأ من حفظه أو يورد ورده أو غير ذلك ممن يتأذى من رفع الصوت بالقراءة فرفع الصوت بالقراءة مكروه لما يشتمل عليه من الأذى والتشويش على الآخرين، وقد روي أن النبي ﷺ خرج على أصحابه في المسجد وهم يصلون في السحر فقال: يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة. والله أعلم.

س: رجل يصلي في المسجد أحد الفروض وهي الظهر مع الإمام فقام الإمام للركعة الرابعة ولكن هذا السائل يجزم أنها خامسة فسبح منبها الإمام فلم يلتفت إليه فماذا يصنع؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان السائل على جزمه وقطعه أن الإمام قام لركعة خامسة ولم يستجب لتبنيها فلا يجوز للسائل أن يتابع الإمام في هذه الركعة الزائدة بل يجلس ويتشهد التشهد الأخير وينتظر حتى يعود الإمام ويسلم معه، فإن قام مع الإمام في هذه الركعة الخامسة فصلاته باطلة لأنه صلى الظهر خمس ركعات جازما بها، وهذا يشبه من رأى هلال رمضان فردت شهادته فيجب عليه أن يصوم ذلك اليوم الذي ردت شهادته، والحال أنه جازم أنه هلال رمضان ومن قال بهذا من أهل العلم قال يصوم سرا والله أعلم.

س: كانت صلاة التراويح قبل سنوات عشرين ركعة وثلاث ركعات وترا، والآن صارت عشر ركعات وثلاثا وترا فأبي الطريقتين أفضل؟

الجواب: الحمد لله، صلاة التراويح من أفضل النوافل، ومن أفضل ما يتقرب به إلى الله في رمضان، صلاها ﷺ في مسجده جماعة في رمضان ثلاث ليال أو أربع، ثم صار يصلها في بيوته، وعلل عدم متابعة صلاتها في المسجد خشية أن تفرض على أمته، وبعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي ومعرفة سبب عدم متابعة رسول الله ﷺ صلاتها جماعة في المسجد قام امير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأمر بصلاتها في المسجد جماعة وراء إمام واحد عشرين ركعة وثلاث ركعات وترا، وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على موافقة عمر على ما فعل وحمدوا له ذلك وصار غالب المسلمين على هذا المسلك السليم الصحيح وصار هذا المسلك وسطا

بين الاقتصار على ركعات محددة لكنها متميزة بطول القيام والركوع والسجود وبين الزيادة على ما اتجه إلى تحديد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث اتجه بعض أهل العلم إلى تحديد عدد ركعات التراويح بأربعين ركعة وثلاث ركعات وترا، وبعضهم حددها بتسعة وثلاثين ركعة بما في ذلك الوتر ثلاث ركعات، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الفضل في ذلك فقال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وأن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين أفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين. أهـ، جـ ٢٢ ص ٢٧٢ مجموع الفتاوى. والله أعلم

س: ألاحظ أن بعض الناس وهو ينتظر الصلاة جمعة أو جماعة يقرأ القرآن بصوت مرتفع يشوش به على الآخرين فهل يسوغ الإنكار على رفع صوته؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: لا ضرر ولا ضرار. وروي عن رسول الله ﷺ قوله: أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة. فيجب على العبد الصالح أن يتقرب إلى الله بما لا يترتب عليه أذى الآخرين فمجموعة من المصلين يحفظون كتاب الله أو بعض كتاب الله في صدورهم ويقرؤون من صدورهم فإذا تلاقت الأصوات المرتفعة شوش بعضها على

بعض وارتبك القارئ من حفظه من هذه الأصوات، وهذا أدى
وضرر، فأرى أن للسائل الحق في الاعتراض على رفع الصوت
بالقراءة في المساجد اتباعاً لتوجيه رسول الله ﷺ ومراعاة لحقوق
الجار الجنب في المسجد. والله المستعان.

س: هل يجب للجمع والقصر نية؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الجمع والقصر
لا يشترط له نية فإذا صلى الإمام المغرب مثلاً والحال تقتضي جمع
العشاء معها ولكنه لم ينو الجمع ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب
قرر الإمام الجمع فلهم الجمع، قال شيخ الإسلام: ولا يشترط للجمع
ولا للقصر نية عند أكثر العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو
أحد القولين في مذهب أحمد بل عليه يدل كلامه وهو المنصوص
عنه. والله أعلم.

س: هل يجوز للعاجز عن السجود في الأرض أن يومئ به وهو قائم
كما يفعل بالركوع؟ وهل يجوز له بعد الإيماء بالسجود أن يقضي
الجلسة بين السجدين واقفاً أو على كرسي؟

الجواب: الحمد لله، يجوز للعاجز ما لا يجوز للقادر، فحديث "صل
قائماً فإن لم تستطع فصل قاعداً.. إلى آخر الحديث، يدل على الأخذ
بالتيسير، وأخذاً بهذا الحديث فلا يظهر لي ما يمنع من أن يومئ
بسجوده و شكل هيئة الركوع إلا أنه يكون أكثر إنحناءً ليتحقق بذلك

التفريق بين الركوع والسجود وليكون في زيادة الانحناء في السجود
مزيد تذل وخضوع، وأما الجلسة بين السجدين فإن كان يستطيعها
فيجب أداؤها، وإن كان لا يستطيعها إلا على كرسي فيجوز له ذلك.
والله أعلم.

س: سائل يقول: نحن نصلي في مصلى في أحد الفنادق المطلة على
الحرم بإمامة إمام الحرم، وهذا الإمام لا يفرق في التكبير بين التكبير
للتشهد وغيره مما يوقعنا في ارتباك فقلنا له لو خفضت التكبير
للتشهد ليكون لنا مزيد رعاية المتابعة معك، فقال هذا بدعة لم ينقل
عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك، فهل قوله صحيح؟

الجواب: الحمد لله، لا بد للجواب عن هذا السؤال من أن نفرق بين
الوسيلة والغاية فأما الغاية فهي الشيء الذي يتعلق عليه الحكم أمرًا
أو نهياً والوسيلة هي الطريق إلى ذلك الأمر فإن كانت مشروعة
كالمتابعة في الصلاة ووجوبها فكل وسيلة توصل إليها فهي
مشروعة وإن كانت الغاية ممنوعة فكل وسيلة توصل إليها
ممنوعة، ومن ذلك المحاريب في المساجد فهي وسيلة إلى معرفة
القبلة وكذلك الميكروفونات فهي وسيلة إلى تبليغ صوت الإمام
للمؤمنين لمتابعته، فكذا نقول بأن تخفيض صوت الإمام أو رفعه
ليكون ذلك عوناً للمؤمنين في المتابعة فليس هذا بدعة بل هو
وسيلة إلى تحقيق غاية مشروعة وهي المتابعة مع الإمام. والله
أعلم.

س: بعض الأئمة في المساجد في صلاتهم الجهرية في قراءته الفاتحة يقول (إحمد لله رب العالمين) بكسر همزة اللام القمرية، فهل في هذا خلل في الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، أهل العلم مجموعون على أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات كل صلاة في حق الإمام والمنفرد، وتجب العناية وإحكام قراءتها من حيث كلماتها وحروفها وحركاتها، وكسر همزة اللام القمرية في حمد رب العالمين خطأ، وبعض أهل العلم بالغ حتى قال بأن هذا يبطل الصلاة، وجمهور أهل العلم يقولون إذا لم يفسد المعنى فالصلاة صحيحة، وأدنى ما يقال في هذا الكراهة، فيجب على هذا الإمام أن يتقن صلاته بالابتعاد عن كل ما يؤثر على كمالها والله أعلم.

قسم الزكاة وأحكامها

س: هل يجوز صرف الزكاة في شراء وقف؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة ملك لأصناف ثمانية ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم على سبيل حصرها فيهم وليس من الثمانية شراء أوقاف وينبغي الفورية في دفع الزكاة لأهلها حيث إنها أمانة في يد المذكي لا تبرأ نتمه إلا بدفعها لأهلها على سبيل تملكهم إياها. وصرف الزكاة لشراء أوقاف هو منع أهلها منها وصرفها لجهة ليست من أهل الزكاة فضلا عن أن صرفها في شراء أوقاف تحبب

لها تعود غلتها لدافعها فكأنه لم يخرج زكاته. حيث إن الوقف بعد وقفه لا يخرج عن اختصاص الوقف وفوائده راجعة إليه حيث إن للوقف الحق أن يخص نفسه في حياته بغلة الوقف. والخلاصة أن دفع الزكاة في شراء الأوقاف أو المساهمة فيها من الزكاة لا يظهر لي جوازه ولا يعتبر دافع الزكاة فيها مذكيا. والله أعلم.

س: متى يجوز للغني أخذ الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، يجوز للغني أخذ الزكاة إذا كان من العاملين عليها أو كان غارما لصالح غيره ناويا بذلك الرجوع على الزكاة أو كان ابن سبيل فهو لاء لهم الحق في الزكاة بأسباب أحوالهم المخولة لهم أخذها وإن كانوا أغنياء. والله أعلم.

س: خصصت بعضا من زكاتي لأحد الفقراء ثم توفى قبل قبضها فهل يمكنني أصرفها لغيره؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم إن تخصيصها لهذا الفقير يعني تملكه إياها فتكون ضمن تركته فتدفع إلى الورثة. وقال آخرون بأنها لا تزال في ذمة المذكي حتى يسلمها لمستحقها. ونظرا إلى أن من خصصها له تعذر صرفها له، ولو تلفت قبل تسليمه إياها فهي من ضمان المذكي فيجب عليه أن يدفعها إلى غيره. إلا أن يكون المذكي اتصل بالفقير وأخبره بها فقال له الفقير

أقبضها نيابة عني وهي عندك أمانة لي فقبل المذكي فهي بهذه الصورة للفقير ولورثته من بعده. والله أعلم.

س: هل ما تدفعه الدولة للضمان الاجتماعي من بيت المال أو من الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن ما تدفعه الدولة لمستحقي الضمان الاجتماعي من بيت المال وليس من الزكاة ولهذا يجوز ذلك لآل رسول الله ﷺ قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسئولة عن ذلك. أهـ. وإذا كانت الزكاة إذا أخذها ولي الأمر توضع في بيت المال فهي تتحول من زكاة إلى مورد من موارد بيت المال. والله أعلم.

س: هل يجوز دفع الزكاة أو بعضها لجمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان في علاجهم؟

الجواب: الحمد لله، بعد النظر والتأمل ونظرا إلى أن الزكاة تصرف للفقير مساهمة في تغطية حاجته من طعامه وشرابه وكسائه وسكنه وتعليمه وعلاجه فقد ظهر لي جواز الإفتاء للجمعية بإعطائها الزكاة في دعم علاج الأطفال المرضى بالسرطان وذلك بتسديد أو المساهمة في تسديد فواتير علاج الأطفال الفقراء عن طريق أوليائهم وأن يكون للزكاة في الجمعية حساب خاص بها لا يصرف منه لغير علاجهم وعليه فلا يظهر لي مانع من صرف الزكاة إلى

الجمعية المذكورة لتقوم بصرفها فيما ذكر بالقيود المذكورة القول بالجواز. والله المستعان.

س: من أعطى رجلا من زكاته يظنه فقيرا فبان غنيا فما حكم زكاته في ذلك؟

الجواب: الحمد لله يظهر لي أجزاء زكاته والحال ما ذكر في السؤال لأنه دفع زكاته لمن ظنه فقيرا والعبادات المبنية على غلبة الظن صحيحة في الجملة والله أعلم..

س: إذا تلفت الزكاة أو المال الزكوي قبل صرفها في مصرفها فهل الزكاة مضمونة على المذكي؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن ذمة المذكي لا تبرأ إلا بدفعها لمستحقها وأن تلف الزكاة مضمون على المذكي كالعبادة غير المؤداة. والهدي الواجب في الحج إذا ضاع أو عطب حيث لا تبرأ الذمة إلا ببذل بدله ولا يقال بأن يده يد أمانة وإنما هي يد إدانة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها سواء أكانت الزكاة مفرزة من مال المذكي لتوزيعها أم كانت ممزوجة في المال الواجبة فيه الزكاة فإذا اتلفت بعد استقرار وجوبها في المال أو كانت بيد وكيل المذكي لتوزيعها فتلفت قبل ذلك. فهذه الأحوال الواجبة على من هي أحواله لا تكون سببا لسقوط الزكاة عنه. وإذا دفع المذكي زكاته لوكيله لإيصالها إلى مستحقها ثم تلفت في يد الوكيل من غير تعد ولا تفريط فلا يضمنها

الوكيل، ولكنها باقية في ذمة المذكي. ومثال ذلك زكاة الفطر إذا دفعها من هي واجبة عليه إلى وكيل أو جمعية خيرية فتلفت قبل دفعها للفقير أو فات وقتها قبل إخراجها فالزكاة باقية في ذمة من هي واجبة عليه. حيث لا تزال ذمته متعلقة بها والله أعلم.

س: ما هي الآثار الحكيمة بين تعجيل الزكاة وتأخيرها؟

الجواب: الحمد لله تعجيل الزكاة قبل وجوبها يترتب عليه ما يلي:

١- لا تزال الزكاة المعجلة ملكا لمخرجها وهي شبه دين لمخرجها على من دفعت له حتى وجوبها عليه ولهذا يحسبها عند إخراجها الزكاة من زكاته.

٢- في حال حلول الحول وظهر عدم وجود مال لديه يزكيه فله حق أن يحسبها في المستقبل من زكاته أن كان عليه زكاة ولو مضى على ذلك سنون. لأنها لا تزال في ملكه وديننا له على حساب الزكاة الواجبة.

٣- إذا مات من دفع الزكاة معجلا وذلك قبل حلول زكاته فيعتبر ما دفعه زكاة معجلة ديننا له ومن ضمن تركته.

٤- لو دفعها لولي الأمر بناء على طلبه فلورثته حق طلب إعادتها من ولي الأمر للتركة في حال وفاته قبل حلول الزكاة.

وأما الزكاة المؤخر أداؤها فهي حق عام في ذمة من استحققت عليه وهي واجبة عليه منذ حلول الحول على ماله الزكوي وإذا توفي من هي واجبة عليه فهي دين من الديون العامة الواجب إخراجها من التركة قبل توزيع التركة على الورثة وصرفها في مصارفها الشرعية. والله أعلم..

س: إذا طلب ولي الأمر ممن تجب عليه الزكاة تعجيل زكاته وجاء وقت زكاته ولم يوجد عنده من المال ما يزكيه فهل يعتبر ما عجله زكاة ديناً على ولي الأمر له مطالبته؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة لا تجب إلا في وقتها وفي المال الواجبة فيه ونظراً إلى أن السائل يسأل هل ما دفعه معجلاً من زكاته مالٌ واجب عليه دفعه أم أنه دين في ذمة ولي الأمر حتى وجوب الزكاة على دافعها.

لا شك أن ما دفعه معجلاً قبل وجوب الزكاة يعتبر في ذمة ولي الأمر ديناً عليه ولا تبرأ ذمة ولي الأمر حتى يحول حول هذه الزكاة فيكون ما أخذه ولي الأمر زكاة واجبة. فإذا حال الحول ولم يكن لدى معجل الزكاة ما يزكيه فله المطالبة بما دفعه لولي الأمر مخصوماً منه قدر زكاته إن كانت والله أعلم..

س: المخصصات لدى المؤسسات المالية هل تدخل في وعائها الزكوي؟

الجواب: الحمد لله، إن كانت هذه المخصصات في ميزانية المؤسسة مستحقة للغير كأجور وتعويضات ورسوم ونحوها فهي ديون على المؤسسة لا زكاة عليها وإن كانت هذه المخصصات خصصت لاحتمال لزومها على المؤسسة إلا أنها غير واجبة عليها في الحال كالمخصصات للديون المشكوك في تحصيلها فهذه المخصصات جزء من الوعاء الزكوي للمؤسسة وعليها زكاتها والله أعلم..

س: هل يجوز أن أدفع زكاتي إلى مدين لي معسر؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمهور أهل العلم عدم جواز ذلك لأن دافع الزكاة إلى مدينه ليسدده في حكم حمايته ماله بزكاته ومثل ذلك منع المذكي دفع الزكاة لأصوله أو فروعه حيث إن نفقتهم واجبة عليه في حاجتهم إليها فهو يحمي ماله بالزكاة وقد يقول قائل بجواز دفع الزكاة إلى مدينه بدليل أن الله أباح مساعدة المكاتب من زكاة سيده المكاتب قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} والله أعلم..

س: الزكاة إذا أخذها ولي الأمر هل هي لا تزال زكاة أم تتحول إلى رافد من روافد بيت المال وليس لها حكم من أحكام الزكاة بعد ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الزكاة إذا أخذها ولي الأمر تبقى زكاة ولا تزال أحكامها باقية لها. والذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الزكاة بعد دفعها لولي الأمر تتحول إلى رافد من روافد بيت المال كالغنائم والموارد العامة والفيء والأموال المجهول

أصحابها ويظهر لي ذلك أن ولي الأمر الممثل لبيت المال مصرف من مصارف الزكاة ومن ضمن أنواع سبيل الله يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: الفقير مصرف من مصارف الزكاة وما يأخذه من زكاة يملكه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وتبراً ذمة دافع الزكاة إليه مما هو واجب عليه صرفه من الزكاة الواجبة عليه وهذا محل إجماع من أهل العلم. وولي الأمر في حال طلبه الزكاة يجب السمع والطاعة له ولا تبراً ذمة من وجبت عليه الزكاة فلم يدفعها إليه بناء على طلبه. وهذا يعني أن ولي الأمر مصرف من مصارف الزكاة وأن ما أخذه منها حكمه حكم ما يأخذه الفقير منها فتنتفي أحكام الزكاة مما يأخذه ولي الأمر منها ومن أهلها فإذا وضعها ولي الأمر في بيت المال أصبح لها حكم أموال بيت المال يصرف منه ولي الأمر ما يرى المصلحة في صرفه حتى ولو كان الصرف على من ليس من أهل الزكاة. ولا يعترض على من قال بهذا القول بأن الزكاة محصورة في الثمانية فإن من الثمانية سبيل الله وبيت المال سبيل من سبيل الله.

وبناء على هذا فما يصرف من بيت المال والزكاة من روافده لا يعتبر زكاة وإنما يجوز صرفه لمن لا تنطبق عليه أحكام جواز صرفها ومن ذلك أهل الضمان الجماعي ومنهم آل بيت رسول الله ﷺ وغيرهم ممن يرى ولي الأمر الصرف لهم.

ثانياً: بيت المال في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة مؤنل لجميع الموارد العامة ومنها الزكاة وليس في بيت المال ديوان خاص بموارد الزكاة وصرفها. وفي عهد عمر رضي الله عنه دونت الدواوين وليس منها ديوان خاص بالزكاة فدل هذا على أن الزكاة التي يأخذها ولي الأمر جزء من أموال بيت المال وأن أحكام الزكاة لا تبقى معها بعد إضافتها لبيت المال. ومن التطبيقات السلطانية أن خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه حينما ولي الخلافة نادى من كان له عدة من رسول الله فليأتنا نوفه إياها. والوفاء كان من بيت المال ومن موارد الزكاة. ومن الموعودين منهم من لا يستحق الزكاة.

ثالثاً: في عصور الصحوة الشرعية في أدوار الحكم السعودي ونشاط التعلم والتعليم علماء وتلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في عصره وبعد عصره متوافرون كان ولي الأمر يبعث السعاة لجباية الزكاة من الحبوب والثمار والحيوانات ومعهم مرشدون من العلماء والقضاة وكان ولي الأمر يصدر خطابات للساعي بالصرف من الزكاة للوجهاء والقضاة والأمراء وغيرهم وهم أغنياء. ولم يكن من علماء هذه العصور اعتراض على الصرف لهم من الزكاة فيما أعلم.

رابعاً: كان ﷺ يصرف من بيت المال في المقتضيات العامة والأحوال الموجبة الاحتياج مما لا تعلق به لأهل الزكاة ولم يكن في بيت المال

قسم للزكاة، بل كانت الزكاة حينما يقدمها سعاة جبايتها يخلطها ﷺ مع غيرها من موارد بيت المال ومن أمثلة صرفه ما يلي:

١- اشترى ﷺ من جابر بن عبد الله جملة وأمر بلالا بإعطائه ثمنه من بيت المال.

٢- فدى ﷺ قتيل الأنصار في خير من بيت المال هذا ما ظهر لي والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى المراكز الطبية كمركز أمراض القلب والكلى والصدر وغيرها من المراكز المخصصة لفقراء المسلمين؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر لي جواز ذلك لكون هذه المراكز مخصصة للفقراء المرضى من المسلمين. حيث إن الزكاة تدفع للفقير لصرفها في أكله وشربه وسكنه وملبسه وتعليمه وعلاجه وغير ذلك مما هو في حاجته المشروعة. والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى جمعيات تدريبية للرياضة ومراكز علاج السمنة وغير ذلك من الجمعيات التدريبية فيما يتعلق بشؤون الترف؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي عدم جواز دفعها إلى هذه الجمعيات المختصة بتحقيق القدرة الرفاهية لأن الزكاة خاصة بالأصناف الثمانية المحققة لهم كفايتهم واحتياجاتهم الضرورية والحاجة الملحة في الحياة والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة لشراء أصول استثمارية للوقف؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي عدم جواز ذلك، لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل المنفعة والزكاة تملك لأهلها فصرف الزكاة في أوقاف حرمان لأهل الزكاة مما هو حقهم والله أعلم..

س: متى يبدأ وقت زكاة الفطر وهل يجوز دفعها قبل وجوبها وإذا كان جائزا تقديمها قبل وقته فما وجهه؟

الجواب: الحمد لله، يبدأ وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي وقتها فور صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل وجوبها بيوم أو يومين وبعض أهل العلم يقول بجواز دفعها قبل ذلك بأيام ووجه ذلك - والله أعلم. - أنها زكاة واجبة والزكاة يجوز تقديم دفعها قبل وجوبها على سبيل التعجيل. وأفضل وقت لدفعها بعد صلاة الفجر من يوم العيد قبل صلاة العيد. والله أعلم.

س: ما الفرق بين براءة ذمة دافع الزكاة إلى جمعية خيرية لصرفها أو إلى ولي الأمر إذا طلبها؟

الجواب: الحمد لله، إذا طلب ولي الأمر الزكاة تعين السمع والطاعة وبرأت ذمة دافعها إليه لأنه يعتبر بحكم ولايته من أهل الزكاة من صنف سبيل الله حيث يأخذها ويضعها في بيت المال كجزء من روافد بيت المال، وبيت المال سبيل من أقسام سبيل الله، وأما دفعها لجمعية

خيرية فلا تبرأ ذمة دافعها إليها إلا بعد صرفها من قبل الجمعية إلى أحد مصارف الزكاة حيث إن الجمعية تعتبر وكيله عن دافع الزكاة إليها لدفعها إلى مستحقها. والله أعلم..

س: إذا طلب ولي الأمر الزكاة فهل هو مصرف من مصارف الزكاة وتبرأ الذمة بدفعها إليه؟

الجواب: الحمد لله، إذا طلب ولي الأمر الزكاة، تعين السمع والاستجابة لطلبه، ويعتبر مصرفاً داخلياً في مصرف سبيل الله، حيث إن بيت مال المسلمين خاص لهم يصرفها ولي الأمر في المرافق العامة للمسلمين. وليس ولي الأمر في طلبه الزكاة وكيلاً عن المزكين وهذا يعني أن ذمتهم بارئة بدفعها لولي الأمر والله سبحانه وتعالى محاسبه عليها والله المستعان.

س: هل يجوز لآل البيت الصرف لهم من الضمان الاجتماعي؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع لأن الصرف من الضمان الاجتماعي ليس من الزكاة، وإنما هو من بيت المال. حيث إن الزكاة إذا طلبها ولي الأمر فما أخذه منها وأودعه خزانة الدولة انتقل من كونه زكاة إلى اعتباره مورداً من موارد الدولة، وما يأخذه آل البيت من الضمان ليس زكاة وإنما يصرف لهم من خزانة الضمان الاجتماعي، الذي هو جزء من خزانة الدولة والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة لجمعيات خيرية مختصة بمراكز طبية
لتحصيل الرغبة التحسينية كعلاج السمنة وعمليات التجميل ومراكز
التدريبات الرياضية؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في سورة
التوبة ومن الأصناف الفقراء والمساكين وذلك لدفع حاجتهم الملحة
من أكل وشرب وملبس ومسكن وتعليم وعلاج ونحو ذلك ولا يظهر
لي دخول هذه المراكز المذكورة في السؤال في هذه الأصناف لأن
المقاصد منها التحسينات لا الضرورات ولا الحاجات وبناء على هذا
فلا يظهر لي جواز دفع الزكاة إلى هذه المراكز والله أعلم..

س: رجل عنده أرضان إحداهما خصص لها مبلغ خمسة مليون
ليبنائها عمارة لتأجيرها، وشرع في بنائها وبقي من مبلغ ما خصص
لبنائها مليونان حال عليهما الحول فهل يزكي الأرض وما عليها من
بناء وكذلك المليونين الباقية؟ والأرض الثانية خصص لبنائها عشرة
ملايين وأرادها للتجارة حيث سيبيعهها بعد تمام بنائها وحال الحول
عليها وقد بدأ في بنائها وبقي مما خصصه لبنائها خمسة ملايين
فكيف يزكيها؟

الجواب: الحمد لله، أما الأرض الأولى فليس عليها زكاة ولا على
المباني التي عليها لأنها مقصودة للتأجير، وإنما الزكاة على
المليونين اللذين لم يصرفا بعد وقد حال عليهما الحول. وأما الأرض

الأخرى المعدة للتجارة وقد شرع في بنائها وحال عليها الحول وبقي مما خصص لبنائها خمسة ملايين فتجب الزكاة في الأرض وما عليها من مباني وفي المبلغ الباقي خمسة مليون. والله أعلم.

س: يقوم بعض المحسنين على أمر الأيتام (اللقطاء) عن طريق جمعيات خيرية بتسكينهم ومتابعة دراستهم وأحوال، ومن ثم تزويجه وهذا يحتاج إلى دعم مادي حتى يستمر ويزداد. نسألکم عن حکم دفع الزكاة واستثمارها للأيتام حتى نكفيهم؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة حق الله على عباده في أموالهم الزكوية وقد ملكها الله تعالى لثمانية أصناف هم أهلها، فقال تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }.... إلى آخر الآية. وقد ذكر غالب علماء التفسير ومحققهم أن اللام في الآية للملك فهم أهل الزكاة وملاكها، وليس لأحد عليهم ولاية فيها ووضع الزكاة في صندوق أو وقف استثماري وصرف ريع ذلك لجهة خيرية يعتبر منعاً للزكاة ولا تبرأ ذمة المذكي بذلك حيث لم يمکن أهلها منها، فمنعهم منها من أبواب منع الزكاة. وعليه فلا يظهر لي جواز ذلك ولا يرد على ذلك أن الريع سيصرف لهم فالربع نسبة قليلة من حجم الزكاة الممنوعة بذلك عن أهلها. والله أعلم.

س: هل يجوز دفع الزكاة إلى مراكز غسيل الكلى ومراكز أمراض القلب والعيون ونحو ذلك لعلاج المرضى الفقراء فيها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز دفع الزكاة إلى هذه المراكز لأن مهمتها علاج الفقراء. والفقير يجوز دفع الزكاة لعلاجه والله أعلم..
س: إذا كانت الدولة شريكة في بنك إسلامي فهل في حصة الدولة زكاة؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة واجبة في مال الشركة وليست واجبة في حصة الدولة من الشركة، لأن حصة الدولة من المال العام، ومن شروط الزكاة أن يكون المال مالا زكويًا مملوكًا ملكًا خاصًا مستقرًا. ومال الدولة ملك عام لا اختصاص لأحد في عمومه فلا زكاة عليه. والله أعلم.

س: يقوم بعض المحسنين على أمر الأيتام (اللقطاء) عن طريق جمعيات خيرية بتسكينهم ومتابعة دراستهم وأحوالهم ومن ثم تزويجهم وهذا يحتاج إلى دعم مادي حتى يستمر ويزداد. نسألکم عن حكم دفع الزكاة واستثمارها للأيتام حتى نكفيهم؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة حق الله على عباده في أموالهم الزكوية، وقد ملكها الله تعالى لثمانية أصناف هم أهلها، فقال تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...} إلى آخر الآية، وقد ذكر غالب علماء التفسير ومحقيهم أن اللام في الآية للملك فهم أهل الزكاة وملاكها وليس لأحد عليهم ولاية فيها، ووضع الزكاة في صندوق أو وقف استثماري وصرف ريع ذلك أن لجهة خيرية، يعتبر منعاً

للزكاة ولا تبرأ ذمة المزكي بذلك حيث لم يمكّن أهلها منها، فمنعهم منها من أبواب منع الزكاة وعليه فلا يظهر لي جواز ذلك ولا يرد على ذلك الرّيع سيصرف لهم فالرّيع نسبة قليلة من حجم الزكاة الممنوعة بذلك عن أهلها. والله أعلم.

س: هل يجوز صرف شيء من الزكاة لسداد ديون مساجين وهل للجواز ضوابط؟

الجواب: الحمد لله، الغالب أن المدين لا يسجن إلا في حال عجزه عن سداد ما عليه من دين وهؤلاء من صنف الرقاب أو الغارمين، فهم من الأصناف الثمانية المختصين بصرف الزكاة فيهم، ولكن نظرا إلى ثبوت وجود تحيلات على أهل الزكاة من ذوي القلوب المريضة، حيث يوجد من يتفق مع آخر بالاعتراف له بحق مالي يلح عليه في المطالبة به حتى يسجن، ثم يأتي من أهل الزكاة من يسدد دينه ليظهر من السجن ثم يقتسمان المبلغ بعد خروجه من السجن، وعليه فأرى أن يشترط لسداد دين المسجون أن يمكث في السجن مدة لا تقل عن سنة، وأن يصدر تقرير من إدارة السجن بظهور استقامته وصلاحه وان يعرف سبب الاستدانة الجالبة للسجن والله أعلم..

س: هل الخلطة في المال مقيدة بنوع معين من الأموال الزكوية كالمواشي أم أنها عامة في جميع الأموال من عقار وأثمان وحيوان؟

الجواب: الحمد لله : ذهب مجموعة من أهل العلم إلى أن الخلطة تصير الأموال مالا واحداً وحصر بعضهم هذا الحكم في الحيوان بشروطه والذي يظهر لي والله أعلم. أن الخلطة في الأموال الزكوية ليست محصورة في مال معين وإنما تجب في جميع الأموال الزكوية المختلفة فتجب الزكاة فيها مطلقا وإن كان نصيب كل شريك في هذا المال المختلط لا يبلغ نصابا لأن العبرة بالمال بعد الخلطة وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي ولعل تكيف هذا أن من يملك التصرف في هذه الأموال المبيعة المختلفة بخصوص استثمارها واستغلالها وتأهلها للنماء هو في حكم من يملك مثلها ملكا خاصا سواءً أكان شخصا طبيعياً أم كان شخصا اعتبارياً كالشركات والمؤسسات المالية والله أعلم .

س: هل الأفضل والأكمل إخراج زكاة الفطر مما نص عليه في حديث أبي سعيد الخدري: تمر أو بر أو شعير أو أقط؟

الجواب: الحمد لله، قول رسول الله ﷺ بخصوص زكاة الفطر: أغنوهم في هذا اليوم. يدل على أن إغناءهم ذلك اليوم بما كانوا يقتاتون به من أقوات بلدانهم، فقد يكون ما يغنيهم الأرز وقد يكون الذرة وقد يكون غير ذلك وقد يعدل بعض الناس عن التمر كغذاء أو عن البر والشعير ولهذا يظهر والله أعلم أن الأفضل والأكمل أن تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد الواجب فيها إخراج زكاة الفطر. والله أعلم.

س: هل الدين على من تجب عليه الزكاة في أموال زكوية يملكها يمنع قدره من الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن الزكاة واجبة في المال الزكوي مما يملكه المسلم. فإذا فرضنا أن المزكي عنده مليون ريال وعليه دين مقداره خمسمائة ألف فهو لا يملك المليون الذي تحت يده وإنما يملك منه خمسمائة ألف ريال فقط فكيف يكلف بزكاة مال لا يملكه؟ وعليه فأرى أن الدين يمنع الزكاة فيما يقابله تحقيقاً للعدل والنصف ولقول الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم فضعوا منها ما يقابلها من الدين ثم زكوا الباقي. والقائلون بوجوب الزكاة في كامل ما تحت يد المزكي دون حسم ما يقابل الدين لم يلتزموا العدل حيث إنهم يقولون بوجوب الزكاة على من له دين وهذا حق لكنه لا يتفق مع قولهم بعدم منع الدين على المزكي فيما يقابله فالعدل أن الزكاة واجبة في الدين للمزكي إن كان على مليء باذل وتمتنع الزكاة فيما يقابل الدين على المزكي والله أعلم. وفضلاً عن هذا فإن القول بأن الدين الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة فيما يقابله مما عنده من المال الزكوي قول يؤول إلى الثنيا في الزكاة وهي ممنوعة وتصوير الثنيا في الزكاة في هذه المسألة أن الدائن بهذا الدين تجب عليه زكاته فإذا زكاه المدين ضمن ما يملكه من مال زكوي وزكاه الدائن كذلك حصلت الثنيا في الزكاة بحيث زكى مبلغ

هذا الدين مرتين من قبل المدين من قبل الدائن وانتفي بذلك العدل مع المزكي المدين وحصل عليه ظلمه بمطالبته بزكاة ما لا يملكه والله أعلم .

س: هل البترول من المعادن التي تجب الزكاة فيها؟

الجواب: الحمد لله، البترول لا شك أنه معدن مستقر في الأرض وإن كان يختلف عن المعادن كالذهب والفضة والحديد. والنحاس. ووجه الاختلاف أن البترول كالماء يستجد ويزيد وينقص بخلاف المعادن الثابتة، إلا أن الفرق قد لا يؤثر في الحكم بالتملك والاختصاص في الزكاة. والبترول إما أن تكون حقولاً مملوكة للدولة سواءً بالقرار السلطاني أم كان في المواقع المملوكة للدولة، فهذه الحقول لا زكاة فيها سواء ما استخرج منها أم كان باقياً مهياً للاستخراج لأن ما تملكه الدولة ملك للجميع وشرط وجوب الزكاة أن يكون المال الزكوي ملكاً خاصاً مستقراً. وأما إذا كان البترول في ملك خاص ولم يصدر بتملكه قرار سلطاني فالظاهر والله أعلم. أن الزكاة واجبة فيه كالمعدن إذا تم إخراجها. والله أعلم.

س: ما وجه وجوب الزكاة في النقد - الثمن - مطلقاً دون العَرْض المعد للقنية؟

الجواب: الحمد لله، ضابط وجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً بالفعل أو بالقوة، والعروض المعدة للقنية كالأدوات المنزلية

والملابس الزائدة والذهب المصنوع حليًا المعد للاستعمال وغير ذلك، فهذه العروض معرضة للاستهلاك وليست محلًا للنماء لا بالواقع ولا بالقصد، فإيجاب الزكاة فيها ظلم وتشريع الله مبني على التيسير والنصف ورفع الحرج، ولهذا لم يوجب الله فيه زكاة، وأما النقود فهي نامية بالقوة إذ نستطيع بها أن نملك ما نشاء من عقار أو منقول، وتستطيع بها أن تحقق ما نريده مما تراه نافعًا لك، فهذه ميزة في الأثمان لا تتحقق في العروض وهذه الميزة والله أعلم. هي سر وجوب الزكاة فيها مطلقًا. والله أعلم..

س: تصدقت صدقة ثم أردت أن اعتبرها زكاة فهل يصح؟ وصليت فريضة وفي أثناء الصلاة أردت أن أصرفها سنة فهل يجوز وكذلك العكس؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم الأخذ بقاعدة جواز تحويل العبادة أثناء أدائها من واجب إلى مستحب، وليس العكس فيجوز تحويل الصلاة الفرض أثناء أدائها من نية صلاة فرض إلى صلاة مستحبة، ولا يجوز العكس وعليه فلا يجوز تحويل الصدقة بعد أدائها إلى زكاة. وهل يجوز تحويل الزكاة بعد أدائها إلى صدقة كما يجوز تحويل الصلاة الفرض إلى صلاة نافلة القاعدة تدل على جواز ذلك، والنظر العقلي يدل على ذلك لأن النية في أداء الأدنى أخف من النية في أداء الأعلى والفرض أعلى والنفل أدنى فلا يجوز تحويل النية بأداء

الأدنى إلى أعلى ويجوز العكس والطمأنينة إلى هذا أكثر قناعة لكن ينبغي أن يكون التحويل أثناء الأداء لا بعد أدائه. والله أعلم.

س: هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال مع إجماعهم على وجوبها في الحلي المعد للتجارة، والحلي المعد للادخار فذهب جمهورهم إلى عدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال، لأن الزكاة واجبة فيما كان نامياً بالفعل أو القوة، وهذا الحلي مما أعد للقنية وليس للتجارة ولا للنماء ولم يوجد حديث عن رسول الله ﷺ صالح للاستدلال به على الوجوب، وقد صرح بعض أهل العلم بعدم ورود حديث صحيح في زكاة الحلي. ويروى القول بعدم زكاته عن خمسة من أخص أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم صحبة له، وهم عائشة وأختها أسماء وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم كلهم يرون أن الزكاة غير واجبة في الحلي المعد للاستعمال وذهب بعضهم إلى وجوبها في الحلي مطلقاً والله أعلم..

س: هل يجوز نقل زكاة من هي واجبة عليه في بلده إلى بلد آخر لإعطائها فقراء هذا البلد من المسلمين؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من نقل الزكاة من بلد مسلم إلى بلد مسلم آخر أو فيه مسلمون فقراء، لأن المسلمين اخوة

والتعاطف والتعاون معهم في سبيل متطلبات الحياة، مما تقتضيه الأخوة الإسلامية وقوله ﷺ في حديث معاذ إنها تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم قاعدة في توزيع الزكاة على فقراء المسلمين، بغض النظر عن الحدود الجغرافية والاختصاص بالسلطة فتصرف الزكاة فيما يتحقق به الأصلاح والأأنف للمسلمين. والله أعلم.

س: إذا لم يكن لآل البيت مخصصات من بيت المال فهل يجوز دفع الزكاة لهم مع أن في دفعها لهم في هذه الحال مذلة لهم؟

الجواب: الحمد لله، لم يمنعوا من أخذ الزكاة أو الصدقات إلا لإكرامهم، فإن لم يحصل لهم من بيت المال ما يكفي متطلبات حياتهم وليس عندهم ما يكفيهم، فيجوز إعطاؤهم لئلا ينزل بهم الحال إلى مذلة سؤال الناس، وهي أدنى ذلة من غيرها والله أعلم..

س: رجل كان حريصاً وخبيراً في معرفة الزكاة الواجبة عليه، وقد أخرج زكاته لأحد الأعوام، ثم قررت عليه مصلحة الزكاة مبلغاً من المال على أنه زكاة واجبة لهذا العام الذي أخرج كامل الزكاة الواجبة عليه، فهل يعتبر ما تأخذه المصلحة في حكم الزكاة المعجلة يحسبها من زكاته المقبلة.

الجواب: الحمد لله، على هذا الرجل أن يبلغ المصلحة على أنه أخرج زكاة ماله ولم يبق في ذمته منها شيء، فإن قبلت المصلحة ذلك فيها ونعمت وإن رفضت هذه الإجابة وأصرت على طلبها فله أن يعتبرها

زكاة معجلة يحسبها من زكاته القادمة، فالزكاة حق الله وهو تعالى عدل في تشريعه ومن ذلك الزكاة، فلا ظلم على المذكي ولا على آخذ الزكاة. والله أعلم.

س: هل على الجمعيات الاستثمارية والتعاونية زكاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخلو أمر هذه الجمعيات من أحد أمرين، إما أن تكون جمعية تعاونية ولها نشاط استثماري، أو أن تكون جمعية خيرية معتمدة على التبرعات فهذا النوع من الجمعيات - الجمعيات الخيرية - لا زكاة فيها، لأن الأموال التي في حوزتها أموال عامة مرصودة لأهدافها الخيرية وأما إن كانت هذه الجمعيات جمعيات استثمارية ربحية فهذه الجمعيات تجب زكاتها باعتبارها أشخاصاً معنوية مملوكة لمسلمين مخاطبين بالخطاب الشرعي، ويعتبر مال كل جمعية من هذه الجمعيات مالاً واحداً بغض النظر عن ملكية الواحد من أعضائها وإن لم يبلغ ما يملكه نصاباً حيث إن الخلطة في الأموال تصيرها مالاً واحداً والله أعلم.

س: هل يجوز دفع الزكاة أو بعضها لجمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان في علاجهم؟

الجواب: الحمد لله، بعد النظر والتأمل، وحيث إن الزكاة تصرف للفقير مساهمة في تغطية حاجته من طعامه وشرابه وكسائه وسكنه وتعليمه وعلاجه وغير ذلك، مما هو من حاجات الفقير ولوازمه

ظهر لي جواز الإفتاء للجمعية بأخذها الزكاة في دعم علاج الأطفال المرضى بالسرطان، وذلك بتسديد فواتير علاجهم أو المساهمة في تسديد فواتير علاج الأطفال الفقراء منهم، وأن يكون للزكاة في الجمعية حساب خاص بها لا يصرف منه لغير علاجهم. والله أعلم..

س: هل على الوقف النقدي المؤقت زكاة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الزكاة غير واجبة على الوقف النقدي المؤقت وذلك في زمن التوقيت حيث إن الزكاة غير واجبة في الأوقاف لأن غلالها مسبل على العمل الخيري فكذلك وقف النقود لا يظهر لي القول بزكاته وقت وقفه والله أعلم..

س: هل يجوز علاج المريض من الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة تعطى المريض لتغطية حاجته إلى الطعام والشراب والسكن والملبس والعلاج والتعليم، وبناء على هذا فإن الفقير المريض المحتاج إلى ما يعالج به مرضه، يحق إعطاؤه من الزكاة لعلاجيه إذا لم يكن لديه ما يعالج به نفسه. والله أعلم.

س: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك لا على أنها زكاة واجبة وإنما على أنها زكاة في حال وجوبها بعد الحول. فهي محسوبة من الزكاة عند وجوبها. وفي حال إخراجها قبل الوجوب فليست زكاة، فإذا تبين بعد الحول أنها أكثر من الواجب عليه، فله حق احتساب الزائد عن

الواجب على الزكاة الحالية على الزكاة القادمة إلا أن يعتبر ذلك صدقة فيستحب ذلك والله أعلم..

س: دفعت زكاة فطري في أول شهر رمضان فهل تصح مني؟

الجواب: الحمد لله، وقت وجوب زكاة الفطر على من تجب عليه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وينتهي وقتها بعد صلاة العيد. فمن دفعها قبل وقتها بيوم أو يومين فقد أجاز ذلك جمهور أهل العلم. وأجاز بعضهم دفعها قبل وجوبها بشهر مثلاً قياساً على جواز إخراج الكفارة قبل وجوبها. وأفضل وقت لإخراجها صباح يوم العيد قبل الصلاة. ومن دفعها بعد صلاة العيد فليست زكاة فطر وإنما هي صدقة من الصدقات ويأثم مؤخر إخراجها وهذا ما أخذ به غالب أهل العلم والله أعلم..

س: إذا طلب ولي الأمر مني الزكاة فهل تبرأ ذمتي بدفعها إليه؟ ومن أي صنف يكون ولي الأمر من أهل الزكاة إذا أخذها؟

الجواب: الحمد لله، نعم تبرأ ذمتك بدفع الزكاة لولي الأمر إذا طلبها ويجب عليك السمع والطاعة، لدفعها له ويظهر - والله أعلم. - أنه من الصنف الثامن من أهل الزكاة في سبيل الله، ويجب عليه أن يودعها بيت المال لتكون مورداً من موارد بيت مال المسلمين والله أعلم..

س: رجل أعطى زكاته لآخر ليقوم بتوزيعها عنه أو أنه أعطى زكاته
جمعية خيرية لتوزيعها نيابة عنه فهل تبرأ ذمته بذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا تبرأ ذمته عما دفع من زكاته للجمعية أو لأحد
إخوانه ليصرفها نيابة عنه لمستحقها، فلا تبرأ ذمته حتى يدفعها
الزكاة إلى مستحقها حيث أنهما وكيلان عن دافع الزكاة، وليس
وكيلين عن أي صنف من أهل الزكاة والله أعلم.

س: تردد القول من ذوي الأفكار الانحرافية أن الزكاة من مثبطات
الهمم عن العمل وعمارّة الكون وأنها سبب في انتشار البطالة فكيف
نرد هذه الأفكار؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة لم تشرع إلا لمعالجة احتياجات اضطرارية
فلا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكل صنف من أهل الزكاة لا
يستحقها إلا بقيود. والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف. وحال أخذها حال ذلة ويده سفلى إلى آخر ما يقتضيه القول
مما ينفر عن أخذها ويؤكد حرمة أخذها إلا لمضطر إليها والله أعلم.

س: نسيت دفع زكاة فطري فدفعتها بعد صلاة العيد فهل تعتبر زكاةً
قضاءً وهل على كفارة تأخير؟

الجواب: الحمد لله، من أخر دفع زكاة فطره إلى ما بعد صلاة العيد،
ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أن زكاته ليست زكاة، وإنما هي

صدقة من الصدقات وهو آثم وعليه الاستغفار، والذي عليه أكثر أهل العلم أنها لا تُقضى وليس عليه كفارة والله أعلم..

س: تحرم الصدقة والزكاة على آل البيت فإذا وجد فيهم الفقير ولم يكن لهم مخصصات من بيت المال فهل يجوز لهم أخذ الصدقات والزكوات؟

الجواب: الحمد لله، لم تحرم الصدقة والزكاة على آل بيت رسول الله ﷺ إلا لكرامتهم ورفعة مقامهم، فإذا حرّموا من التخصيص لهم في بيت المال ممن كان محتاجاً منهم وهم محرومون من الصدقة والزكاة، فقد تضرّهم الحال إلى التسول، وهذا أدنى مرتبة مهانة وهم مكرمون عنها ففي هذه الحال يجوز أن يعطوا من الصدقات والزكوات والله أعلم..

س: الرسول ﷺ أوصى معاذاً حينما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الزكاة منهم وقال له: وإياك وكرائم أموالهم. فما معنى هذه اللفتة الكريمة؟

الجواب: الحمد لله، الله تعالى أحكم الحاكمين وأعدل المقسطين، ومن عدله ونصفه أن يؤكد لكل محق حقه، فهو تعالى من عدله مراعاة جانب المزكي بالأخذ منه ما يضره، ومراعاة جانب الفقير ألا يبخس حقه والعدل في ذلك أن تكون الزكاة من أوسط الأموال الزكوية. والله أعلم.

س: إذا انقطع ابن السبيل وأعطى من الزكاة ما يظن انه كافيه لبلوغه بلده وبقي معه شيء فهل يملكه؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر – والله أعلم. – أن ما أخذه من الزكاة لبلوغه بلده هو حقه، وإذا بقي منه شيء فلا يرده حيث تسلمه على سبيل استحقاقه، مثله مثل من يستأجر للحج بمبلغ محدد ثم يزيد هذا المبلغ عن نفقة الحج، فلا يلزمه رد هذه الزيادة كما لا يحق له طلب التكملة في حال نقص الأجرة عن نفقة الحج والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة للمساهمة في شراء وقف لجمعية خيرية؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي جواز دفع الزكاة للمساهمة في شراء أوقاف خيرية، لأن الزكاة يجب صرفها لمستحقيها على سبيل تملكهم إياها وفورية صرفها لهم، وصرف الزكاة في الوقف لا يعتبر صرفا للزكاة، حيث إن الوقف تحبب وليس تسبيلا وإنما التسبيل منفعة المَعِين دون أصله والزكاة يجب صرفها لمستحقيها فورا وعلى سبيل التملك والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة من جالية مسلمة في بلد غير إسلامي إلى بعض المسئولين في هذه البلد؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان في دفع الزكاة للمسئول في الدولة غير الإسلامية نفع للمسلمين بالوقوف معهم في مطالبهم وشؤون حياتهم

والوقوف مع أمور مصالحهم فيعطى من الزكاة ما يؤلف قلبه نحو
الوقوف مع المسلمين في مصالحهم وتيسير أمورهم والله أعلم..

س: إذا غلب على ظني استحقاق أحدهم الزكاة وأعطيته هل يجوز
لي إخباره أنها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز ذلك لما فيه من إحراجه والتعريض
بهوانه وفي هذا احتمال في دخول المذكي مشمول قوله تعالى: {يا
أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى}، وأما إن كان
لديك شك باستحقاقه الزكاة فلا بأس بذلك، والرسول ﷺ استخدم هذا
المسلك في قوله (لاحظ فيها لغتي ولا لقوي مكتسب) وذلك لمن سأله
وظنه غير مستحق. والله أعلم..

س: نجار رب أسرة كبيرة ويتمنى ان يشتري منجرة صغيرة يمارس
فيها وبها أعمال النجارة فهل يجوز لي أن أشتري له هذه المنجرة
من زكاتي وأعطيه إياها ملكا ليتكسب منها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه يجوز أن تدفع من زكاتك إلى
صاحب مهنة يحتاج لعمله فيها إلى أدوات تساعد على كسبه وغناه
بها عن التعرض للزكاة والصدقات ولا شك أن حصوله على آلات
مهنته يساعد على صيانة ماء وجهه وتبذله بالتعرض للسؤال والله
أعلم..

س: إذا كان لإنسان دين على مماطل أو معسر ثم بعد سنين قبض دينه فمتى يزكيه؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم متى يزكيه فبعضهم قالوا يزكيه إذا قبضه لسنة. ولا أعلم لهذا القول دليلاً إلا دليل الاستحسان والاجتهاد وبعضهم قال يستأنف به حولا جديداً. وهذا القول وجيه وجدير بتفضيله على القول الأول حيث إن الدين على المماطل أو المعسر يعتبر في حكم التالف لا تنطبق عليه قاعدة وجوب الزكاة فيما كان نامياً بالفعل أو بالقوة فهو أشبه بمال حديث الاستفادة فيبدأ حوله من وقت الحصول عليه والله أعلم..

س: هل يجوز دفع الزكاة لقاتل عمدٍ عدوانٍ تصالح مع أولياء الدم بملايين الريالات؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم بالضرورة أن القتل العمد العدوان جريمة كبرى، ولا تغطي هذه الجريمة دية ولا كفارة، وإنما الحكم في ذلك لأولياء الدم حيث إنهم مخيرون ما بين القصاص والدية أو التنازل مطلقاً، وإن حصل بين القاتل وأولياء الدم صلح فالصلح خير، وبشرط ألا يكون ذلك مبنياً على الضغط على أهل الدم بقبول الصلح، وإنما الأمر ما قال ﷺ (فأهله بين خيرتين) والأصل في ذلك قوله تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً } وإذا تم صلح بين الطرفين

فيجب أن يكون في حدود معقولة لا تصل إلى حد المغالاة بل يجب أن يصل أمر تنفيذها إلى حد الغرم للحق لا للظلم والعدوان والإسراف . وعليه فإن القتل العمد العدوان يترتب على النظر فيه ما يلي:

أولاً: إنه جريمة كبرى من الموبقات.

ثانياً: حق أوليائه القصاص ولهم الحق في التنازل مطلقاً أو إلى الدية.

ثالثاً: أهله بين خيرتين القود أو التنازل إلى الدية أو مطلقاً من غير أن يكون عليهم ضغط مادي أو معنوي في التنازل.

رابعاً: إذا تم الصلح بين الطرفين فيجب أن يكون مبنياً على ما يراه ولي الأمر وليكن ذلك بالعدل والبعد عن المغالاة المترتب عليها الإلحاح على أهل الخير بالتبرع والمساهمة أو الأخذ من زكوات المسلمين بما يعتبر اعتداءً عليها بدون حق.

خامساً: إذا تنازل عن المطالبة بالقصاص أحد الورثة مطلقاً أو إلى الدية تعين صرف النظر عن المطالبة بالقصاص حيث إن القصاص لا يتبعض ويصار إلى الدية المغلظة.

ونظراً إلى أن كثيراً من المصالحات عن القصاص إلى الدية تتم بمبالغ كثيرة قد تصل إلى عشرات الملايين، وأن بعضاً ممن يتعاطف مع أهل هذه المصالحات يدفع من زكاته عشرات الألوف أو مئاتها أو أكثر من ذلك فأرى أن دفع الزكاة مساهمة في هذه المصالحة غير

مبرئ للذمة، وأن الزكاة قائمة في ذمة المستحقة عليه، وأن صرفها لهم لا يسقطها عن ذمة من هي واجبة عليه، فإن التعاطف مع القاتل لا يجوز فهو معتد والله تعالى يقول: {إن الله لا يحب المعتدين} فالتعاطف مع من لا يحبه الله يتعارض ويتنافى مع قاعدة الولاء والبراء، ويهون من حكم الله تعالى {ولكم في القصاص حياة} وأرى أن على ولي الأمر أن يتدخل في الحد من المغالاة في الصلح عن القصاص، وفي الحد من الضغط على أولياء الدم في قبول الصلح عن القود فيجب أن يكون لأهله الخيار الخالي عن الضغط عليهم في الأخذ بالقود أو التنازل عنه مطلقاً أو إلى الدية والله أعلم..

س: هل الزكاة حينما يأخذها ولي الأمر تبقى على أحكامها أم ينتقل حكمها إلى حكم مال خزينة الدولة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المحصورة في آية التوبة: إنما الصدقات للفقراء والمساكين -إلى قوله تعالى - وفي سبيل الله. والأمر الشرعي صريح وثابت في وجوب دفع الزكاة لولي الأمر إذا طلبها وأخذها إياها ليس على سبيل نيابته عن وجبت عليهم الزكاة وإنما يدفعونها له على أنه مصرف من مصارف الزكاة وبدفعها له تبرأ ذمة من دفع زكاته له بناء على طلبه -أي ولي الأمر - وهذا يعني أن ولي الأمر بأخذه الزكاة يعتبر مصرفاً من مصارف الزكاة. والزكاة محصورة في الثمانية ففي أي صنف يدخل ولي الأمر فيه. الذي يظهر لي -

والله أعلم. – أن دافع الزكاة لولي الأمر دَفَعَهَا فِي مَصْرَفِ سَبِيلِ اللَّهِ
لأن ولي الأمر يأخذها ويضعها في بيت المال -خزينة الدولة- وهي
بذلك تنتقل أحكامها إلى أحكام بيت المال إذ هي مورد من موارد بيت
المال كالفيء والغنائم والأموال الضائعة والمجهول أهلها
والمواريث المنقطعة وأي مال لا مالك له خاصة به. حكم انتقال
أحكامها حكم انتقال أحكام الزكاة عن المال المعطى للفقير مثلا
فيجوز لهذا الفقير أن يعطي مما يأخذه من الزكاة بعض آل البيت
وعليه فيظهر لي أن الزكاة بدفعها لولي الأمر تتحول إلى مورد من
موارد بيت المال وتنتقل عنها أحكامها ويصرفها ولي الأمر حسبما
تقتضيه المصلحة إلى غني أو إلى جهة لا يصح صرف الزكاة فيها
وذلك لما يأتي:

١- الأمر الصحيح الثابت بوجوب الاستجابة لولي الأمر في طلبه
الزكاة وبراءة ذمة المذكي ببذلها له وهذا يعني أن بيت المال مصرف
من مصارف الزكاة داخل في مصرف سبيل الله.

٢- بيت المال روافده الغنائم والفيء والزكاة وغير ذلك من أموال لا
يعرف أهل لها. وليس في بيت المال دواوين تفرق بين الواردات
إليه والإنفاق على المصالح العامة منه ومن ذلك المخصصات
والإنفاق على المرافق العامة والمقتضيات الشرعية والدفاعية وهذا
يعني ان الزكاة قد انتفت منها أحكامها مما يأخذه ولي الأمر منها

لبيت المال وبالتالي ينتفي وصفها زكاة كما انتفى وصف الزكاة وأحكامها عما يأخذه مستحق الزكاة في أي صنف من أصناف الزكاة.

٣- لم يرد عن رسول الله ﷺ سنة قوليه أو فعلية أو تقريرية تفيد بأن أحكام الزكاة باقية بعد أخذ ولي الأمر لها وإيداعها في بيت المال والسنة النبوية في مصارف بيت المال والزكاة منه تقرر واقع الحال بعدم الارتباط في الصرف من بيت المال بأحكام الزكاة فقد أعطى ﷺ جابر بن عبد الله ثمن جملة من بيت المال ودفعت دية الأنصاري من بيت المال مئة ناقة من إبل الصدقة.

٤- أبو بكر - رضي الله عنه- في خلافته أعطى كل من كان له عدة عند رسول الله ﷺ من بيت المال وفيه الزكاة. وذلك بعد وفاته ﷺ.

٥- عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون الدواوين المتعلقة بالصرف من بيت المال والزكاة من موارده وكان الصرف منه في جميع ما يتعلق في إدارة الدولة ولم يكن للزكاة ديوان خاص بها في بيت المال وقد اتجهت الدولة في جميع أدوارها - الخلفاء الراشدون، والدولة الأموية والدولة العباسية إلى هذا المنهج وغيرها من الدول الإسلامية.

٦- المخصصات التي تصرف للأفراد بعوائلهم في صدر الإسلام وما بعده وكان بعضهم من آل البيت كان الصرف لهم من بيت المال ومن أموال بيت المال الزكوات المجبية وليس في بيت المال قسم مالي

خاص بالزكاة، بل جميع موارد بيت المال مخلوطة ومع ذلك لم يكن لأحد من أهل العلم فيما أعلم اعتراض على صرف المخصصات لأهل البيت من بيت المال باعتبار أن في أموال بيت المال أموالاً من الزكاة. ومعلوم أن الزكاة تحرم على أهل البيت مما يدل على أن الزكاة بعد قبض ولي الأمر إياها تتحول إلى مال عام وتفقد بذلك أحكامها كحالها بعد أخذ المستحق لها. من ذلك مستحقوا التخصيص من بيت المال ممن لا يستحقون الزكاة فلو لم تكن الزكوات المجبية عن طريق ولي الأمر قد انتقل حكمها باعتبارها زكاة إلى حكم ما اختلطت به من الموارد الأخرى لبيت المال كالغنائم والفيء والخراج. لو لم تكن كذلك لما جاز دفعها إلى من لم يستحقها ممن يأخذون مخصصاتهم من بيت المال والحال أن الزكوات جزء من أموال بيت المال وهم ليسوا من أهل الزكاة.

٧- من التطبيقات العملية للأخذ بتحول الزكاة بعد أخذها من قبل ولي الأمر إلى أموال عامة وسقوط أحكام الزكاة عنها أن ولاية أمورنا في السعودية في أدوارها الثلاثة يبعثون السعاة لجباية زكاة الحبوب والثمار وبهائم الأنعام ويحولون على جباة الزكاة بعض قضاة المناطق وأمرائها ووجهائها ويقوم السعاة بسداد هذه التحاويل مما لديهم من أموال الزكاة. ولا نعرف أحداً من أهل العلم اعترض على الولاية بذلك مما يدل على القناعة بأن أموال الزكاة بعد تسلمها من قبل ولي الأمر أو نائبه تتحول من زكاة إلى مال عام

٨- المذكي يدفع زكاته إلى مستحقها من فقير أو مسكين فتبراً ذمته منها ويكون الحق لأخذها في التصرف فيها تصرف المالك في ملكه فإذا دفعها المذكي لولي الأمر بناء على طلبه برأت ذمته منها ويكون لولي الأمر حق التصرف فيها كتصرفه في أموال بيت المال من دون أن يفردها بتصرف خاص بأحكام الزكاة مما يدل على أن هذه الزكوات قد تحولت إلى أموال عامة سقطت أحكام الزكاة منها.

٩- حديث الذي جامع امرأته في رمضان وهو صائم فقد أعطاه ﷺ الكفارة في مقابل خطيئته بالجماع في نهار رمضان وهو صائم وهو عاجز عن الكفارة وكل ما يرده ﷺ من مال يعتبر لبيت المال ولم يعطه الكفارة لفقره وإنما أعطاه إياها لوجوبها عليه ليخرجها كفارة جماعه. وقد يقال بأن ما دفعه ﷺ لصاحب الكفارة لم يكن من الزكاة ويجب عن هذا بأن رسول الله ﷺ هو إمام المسلمين وهو يتصرف فيما في بيت المال تصرفاً مطلقاً غير مقيد بأحكام أي مورد من موارد بيت المال كالزكاة وهذا نوع من تصرفه ﷺ. والله أعلم.

س: هل تجب زكاة الدين على المدين أو على الدائن؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة على المدين وأن الدين الذي عليه لا يسقط ما يقابله من ماله الزكوي وأن عليه -أي المدين- أن يزكي الدين الذي عليه كجزء من زكاته أمواله واستدلوا على ذلك بأن عمال رسول الله ﷺ

الذين يبعثهم لجباية الزكاة من الأموال الظاهرة – بهيمة الأنعام الحبوب والثمار – ما كانوا يسألون أهل الزكاة حينما يأخذون الزكاة منهم أعليهم ديون؟ ولأن هذه الأموال في أيديهم يتصرفون فيها كتصرفهم في أموالهم ولعموم وجوب الزكاة على من بيده أموال منسوبة إليه وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين على المذكي يسقط ما يقابله من مال زكوي بيده واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: أن عدل الله ونصفه ورعايته حقوق عباده في أموالهم يقتضي ألا يقرر حقا على من بيده حق لغيره لا يملكه والزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ملكا مستقرا. فمن يملك مليون ريال وعليه دين مقداره خمسمائة ألف ريال لا يصدق عليه أنه يملك مليون ريال.

الثاني: أن هذا الدين على القول بوجوب زكاته على من هو عليه يجب على من هو له كذلك أن يزكيه ما دام على ملئ باذل وهذا يعني أن هذا الدين سيزكي مرتين من قبل الدائن ومن قبل المدين وهذه هي الثنيا في الزكاة وقد نهى ﷺ عن الثنيا في الزكاة فهذا القول يترتب على الأخذ به مخالفة نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا في الزكاة.

ثالثا: لم يثبت عن رسول الله ﷺ سنة قولية أو فعلية في أخذه ﷺ الزكاة على الديون ممن هي عليه. وكذلك الصحيح أنه لم يثبت عن عمال رسول الله ﷺ في جباية الزكاة أنهم كانوا يسألون أهل الزكاة هل عليهم ديون أو لا يسألونهم ولكن كذلك لم يثبت أن أحدا من أهل

الزكاة ادعى أن عليه ديناً ولم يقبل منه عمال رسول الله ﷺ هذه الدعوى.

رابعاً: ليس في النصوص الشرعية من عموم وجوب الزكاة ما يتعارض مع القول بأن الدين يسقط ما يقابله من الزكاة. فالعموم على عمومه وجوب الزكاة فيما يملكه المذكي لا فيما لا يملكه من دين عليه. والزكاة وعموم الأموال الواجبة فيها الزكاة واجبة فيما يملكه المذكي لا فيما بيده مما هو حق للآخرين قال تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وقال ﷺ في حديث معاذ بن جبل: وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فالصدقات الواجبة هي في أموال يملكها أهلها وعموم النصوص في وجوب الزكاة لا تتناول الأموال التي بأيدي الناس على سبيل الدين أو الوديعة أو العاربة فهذه الأموال إن كانت الزكاة واجبة فيها فعلى ملاكها لا على من هي بيده ممن لا يملكها ولا يخفى أن من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي أن يكون مملوكاً لمن هو بيده ملكاً تاماً مستقراً وليس هذا الشرط متحققاً في الديون على الآخرين.

خامساً: حيث لا توجد نصوص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ في وجوب الزكاة على المدين فيما هو مدين به لغيره، ويوجد نص صريح ثابت في سقوط الزكاة عما يقابله من دين، حيث ثبت أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه خطب في مسجد

رسول الله ﷺ وذلك في ولايته في أول شهر رمضان وبمحضر من مجموعة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن كبرائهم و فقهاءهم، وذلك بتوجيه المسلمين إلى إحصاء أموالهم وإحصاء ما عليهم من ديون وطرحها من المجموع وإخراج الزكاة من الباقي ولم يفرق - رضي الله عنه - بين أموال باطنة وأموال ظاهرة وقد تلقى هذا القول أصحاب رسول الله ﷺ ولم يسمع أن واحدا منهم عارض هذا القول فصار إجماعا سكوتيا.

سادسا: قد يقول قائل بقول مالك - رحمه الله - كل يؤخذ بقوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وهذا قول حق، ولكن صاحب هذا القبر ﷺ قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وهذا القول قول أحد خلفائه الراشدين وليس فيه مخالفة لنص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا اعتراض عليه من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن حضروا خطبة عثمان رضي الله عنه على ما قاله في هذه المسألة وعثمان رضي الله عنه - أحد الخلفاء الراشدين ممن أمرنا باتباع سنته.

سابعا: جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله - قوله: وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة - أي عن الإمام أحمد - وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي،

وقال ربعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قوليه (لا يمنع الزكاة لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا وجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه) ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفي لفظ " فمن كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله " قال الموفق: قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه - إلى ان قال - وأما الأموال الظاهرة فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضا لما ذكر في الأموال الباطنة قال أحمد في رواية إسحاق ابن إبراهيم : يبتدىء بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي. - إلى أن قال : وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران والنخعي والثوري والليث وإسحاق ولعموم ما ذكرنا. أهـ. الجزء الرابع باب زكاة الدين والصدقة ص ٢٦٣ فما ذكره الموفق - رحمه الله - عن جملة من كبار فقهاء السلف الصالح ممن يقولون بأن الدين يمنع وجوب الزكاة فيما يقابله منها، سواء ما كان منها ظاهرا أو كان باطنا يعطي المزيد من القناعة بوجاهة هذا القول، وبرجحانه على القول المقابل، ويضاف إلى هذا ما ذكره الموفق في المغني في الصفحة ١٦٤ من الجزء نفسه قال: وروى أصحاب مالك عن عمر بن عمران

عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ (إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) والله أعلم..

ثامنا: لو أن مدينا بخمسمائة ألف ريال وعنده مليون ريال ثم توفي والحال ما ذكر هل يرث ورثته مليون ريال أو خمسمائة ألف؟
الجواب: معلوم ومنه يعرف أنه لم يخلف تركة إلا خمسمائة ألف فكيف يكلف بإخراج زكاة ما لا يملكه.

تاسعا: لا نستطيع أن نجد حالة من حالات الواقع المالي تكون زكاته مرتين في وقت واحد، إلا على القول بأن الدين لا يمنع ما يقابله من مال المدين فيطالب بزكاة هذا الدين، كما يطالب الدائن بزكاته، لأنه مال له وقد وجبت زكاته عليه. فهذا القول ليس له مستند من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ وفيه ظلم ومخالفة شرعية لقول رسول الله ﷺ لا ثنيا في الزكاة وفيه مخالفة عقلية، إذ كيف يكلف المسلم بإخراج زكاة مال غيره. وفيه معاكسة لعدل الله ونصفه حيث إن مقتضى هذا القول ظلم أحد عباد الله لرحمة غيره وهذا لا يجوز في حق العادل الحكيم وهو الله تعالى ومن قال بالتفريق في الحكم بوجود الزكاة على المدين الذي بيده أموال زكوية ظاهرة وباطنة فإن كانت الأموال التي بيده أموال ظاهرة فقد وافق القائلين بأن الدين لا يمنع الزكاة فيما يقابله من أموال ظاهرة، والرد عليهم هو الرد على القائلين بأن الدين لا يمنع ما يقابله من مال زكوي عند المدين، والقول بأن الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء قول يحتاج

إلى مزيد من النظر والتأمل، فعباد الله يتعاملون في عبادتهم مع رب العالمين لا مع عباد رب العالمين، فحينما أعرف بأن المال الذي بيدي المقابل للدين الذي بذمتي ليس لي، وإنما هو لغيري فالزكاة عليه واجبة على من يملكه وهو الدائن فربي أعلم وأحكم وأعدل. وعدله يقضي أن الحق يؤخذ ممن هو واجب عليه لا أن الأمر كما قيل:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم *** فكأنني سبابة المتندم.
والله سبحانه أعلم وأعدل وأحكم.

س: ما هي النقود التي لا تجب فيها الزكاة وصاحبها يملكها؟

الجواب: الحمد لله، الأموال من النقود التي لا تجب فيها الزكاة لوصفها بما يمنع الزكاة عنها قد لا يتيسر حصرها، ولكن منها الدين عند معسر أو عند مماطل أو عند سارق أو غاصب أو ناهب، أو أن يكون المال مجحودا أو مجهول المكان أو أن يكون غير مستقر كحصة الشريكين في المضاربة في ربحها، وذلك قبل تنفيذها أو تصفيتها كل هذه الأموال أو غيرها مما لا يحصر ذكره مما كان مندرجا تحت قاعدة ما لم يكن ناميا بالقوة بأن كان مما يملكه، وليس له خيار ولا قدرة في التصرف فيه فإذا عاد إلى مالك هذا المال ماله فيبدأ حول زكاته من تمكنه منه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته بشرطه. والله أعلم..

س: هل يجوز دفع اجرة العاملين في الجمعيات الخيرية من الزكاة بصفتهن من العاملين عليها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن العاملين على الزكاة المستحقين منها هم الذين يعينهم الإمام، ويكلفهم بتحصيلها وتوزيعها أو إيرادها في بيت المال، وأما الذين يتبرعون بذلك من الجمعيات الخيرية والعمال معهم، فلا يظهر لي جواز أخذهم أجورهم من الزكاة لعدم اختصاصهم بجمعها وتوزيعها، وإنما كان ذلك منهم على سبيل التبرع وإذن ولي الأمر لهم لا يعني تكليفهم والله أعلم.

س: ما وجه جواز دفع الزوجة لزوجها زكاتها وليس العكس؟

الجواب: الحمد لله، نفقة الزوجة على زوجها وإن كانت غنية واجبة عليه فإذا كانت أحوال زوجها ضعيفة، فسيفق عليها على قدر حاله، مما قد يضيق عليها واسعا فإذا أعطته زكاتها أعطتها من هو مستحق لها ولا يؤثر هذا على نفقته عليها فنفقته واجبة عليه في حال يسره وعسره، والنص صريح في جواز ذلكن أما إذا أعطها زكاته استغنت بها عن مطالبته بالنفقة ونتيجة هذا انتفاعه من زكاته بسقوط نفقته الواجبة عليه لزوجته والله أعلم.

س: ما هو الجبران في الزكاة؟ وهل الزكاة فيه واجبة مطلقا؟ وما هو الوقص؟

الجواب: الحمد لله، الجبران هو تكميل الواجب أو تخفيضه، فمن وجبت عليه زكاة فإذا وجبت على المزكي عن إبله بنت لبون فلم يجدها، فله أن يدفع بنت مخاض ويجبر النقص بشاتين أو بقيمتها، وإذا وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها، فله أن يدفع بنت لبون ويأخذ مقابل الزيادة شاتين أو قيمتهما، وأما الوقص فهو الزيادة فوق المقدرات من أسنان الإبل في الزكاة بحيث لا تصل هذه الزيادة إلى المقدار الأعلى فيما قبله، ومثال ذلك في الخمس من الإبل شاة وفي العشر شاتان وما بين الخمس والعشر يسمى وقصا ولا زكاة فيه، والوقص في جميع الأموال الزكوية واجبة الزكاة فيه ما عدا الوقص في بهيمة الأنعام والله أعلم..

س: يقول بعض أهل العلم بأن الدين على المذكي يمنع ما يقابله من الزكاة وإن كان مؤجلا، ويرد على القائلين بأن الدين على المذكي لا يؤثر على الزكاة بأن القول بذلك يقتضي الثنيا في الزكاة، وهي ممنوعة فما هي الثنيا في الزكاة فما رأيكم في هذا؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن الدين على المذكي يمنع ما يقابله من الوعاء الزكوي قول يقتضيه العدل والنصف، وعليه من الله نور فالزكاة لا تجب إلا على من يملك ما تجب فيه الزكاة، وما يقابل الدين من المال الزكوي لا يملكه المذكي، وإنما يملكه الدائن فهو الذي يزكيه لأنه ماله فإذا قلنا بأن الدين لا يمنع الزكاة، فيجب على المدين أن يزكي الدين الذي عليه كما يزكيه ما لكة، فهذا يعني أن هذا الدين

زكي مرتين وهذا وجه المخالفة للتوجيه النبوي لا ثنيا في الزكاة
فالثنيا في الزكاة أن يزكي الدين مرتين مرة من قبل الدائن ومرة من
قبل المدين، - والله أعلم. - والقول بأن الدين يمنع ما يقابله من
الوعاء الزكوي قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان

- رحمه الله - وقد وجه بهذا القول في خطبة الجمعة في شهر
رمضان، ولم يظهر له معارض ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله - في هذا تعليقا على توجيه عثمان رضي الله عنه: اعتبار
سكوت الصحابة وإمساكهم عن بيان الحكم مع قيام المقتضى من
موارد الإجماع. مجموع الفتاوى ج ١ ص ٢٨٠

س: هل يجوز دفع الزكاة أعيانا للفقراء؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان من مصلحة أخذ الزكاة أن تكون أعيانا
كأطعمة، أو ملابس، أو ملاحف أو غير ذلك مما يحتاجه المستحق
للزكاة فلا يظهر مانع شرعي من ذلك، حيث إن معيار ذلك رجحان
المصلحة، وكذلك مثل أدوية وسداد فواتير ماء وكهرباء وأجور.
والله أعلم..

س: هل يجوز تأجيل دفع الزكاة ليكون صرفها على سبيل التدرج
طيلة العام بعد وجوبها؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك بعد أخذ الإجراءات من
التأكد من دفعها، حيث يمكن أن يكون التحري لتلمس الأكثر

استحقاقا لأخذها هو التدرج في صرفها مدة طويلة، كسنة مثلا والله أعلم..

س: ما مقدار الصاع النبوي بالنسبة للكيلو؟

الجواب: الحمد لله، الصاع النبوي أربعة أمداد، والمد ملء يدي الرجل المعتاد، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة بتقديره على سبيل التقريب بثلاثة كيلو جرام. والله أعلم..

س: ما مقدار النصاب للأوراق النقدية؟

الجواب: الحمد لله، نصاب الفضة مائتا درهم وتقديرها بالريال السعودي الفضة سبعة وخمسون ريالاً والريال الفضة قيمته بالريال السعودي الورق تتراوح بين عشرة أربل وسبعة أربل وقد تزيد أو تنقص تبعاً لحالة الصرف والاحتياط في وقت إصدار هذه الفتوى اعتباره عشرة أربل وعلى هذا الاعتبار يكون نصاب الورق النقدي خمسمائة وسبعين ريالاً والله أعلم..

س: فقير قوي على العمل إلا أنه كسلان هل يعطى من الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، يقول رسول الله ﷺ بأن الزكاة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. ولعل إعطائه من الزكاة وحاله ما ذكر في السؤال يشجعه على البطالة والانسحاق وراء التسول وعليه فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة. والله أعلم..

س: من كان عنده تحف أثرية تقدر قيمتها بعشرات الملايين، أو بمئاتها ولا يريد بتملكها تجارة فهل فيها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة واجبة في المال الزكوي وهو كل مال نام بالفعل أو بالقوة، والأموال إذا كان الغرض من تملكها القنية لا زكاة فيها، لأن قاعدة وجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً بالفعل أو بالقوة، وهذه الأموال المعدة للاقتناء ليست نامية بالفعل ولا بالقوة فلا زكاة عليها. والله أعلم.

س: هل تبرأ ذمة من يدفع زكاته للجمعيات الخيرية لتوزيعها على مستحقيها؟

الجواب: الحمد لله، الجمعية الخيرية تعتبر وكالة للمزكي لا لمستحق الزكاة وعليه فإن ذمة المذكي لا تبرأ بدفع الزكاة إلى مستحقيها حتى تدفعها الجمعية إليه، ولو فرض بأن الزكاة بعد دفعها للجمعية حصل عليها ضياع قبل دفعها لمستحقها، فلا تزال ذمة دافعها للجمعية مشغولة بها حتى تصرفها الجمعية لمستحقها والله أعلم.

س: من دفع زكاته لولي الأمر على سبيل التعجيل والطلب وبعد حلول الحول لم يجد عنده مالا يزكيه فهل له مطالبة ولي الأمر بما دفعه له زكاة ظهر أنها غير واجبة عليه؟

الجواب: الحمد لله، تعجيل الزكاة يعتبر دفعا لها على افتراض وجوبها في وقتها، وحسابها منها فلما حل الحول لم يجد عنده ما

يزكيه، وإجابة على هذا فإن ما دفعه لولي الأمر ليس زكاة مستحقة في وقت دفعها، وإنما هو مبلغ مقدم على أمل أنه سيكون من الزكاة الواجبة، ولكن في وقت وجوبها لم يوجد عنده مال يزكيه، فله أن يطلب من ولي الأمر إعادة ما دفعه زكاة معجلة حيث لم تجب عليه والله أعلم.

س: المخصصات لدى المؤسسات المالية وكذلك الحسابات الجارية هل عليها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، المخصصات لدى المؤسسات المالية إما أن تكون مستحقة عليها ولم تدفعها بعد لأهلها، فهذه لا تعتبر من الوعاء الزكوي فلا زكاة عليها، وأما إن كانت المخصصات لاحتمال تحمل المؤسسات لها أن تكون مستحقة عليها كمخصص للديون المشكوك في تحصيلها، فهذه ضمن الوعاء الزكوي، فتجب زكاتها وأما الحسابات الجارية فهي مملوكة للمؤسسة المالية، وتجب زكاتها وفي ذمتها مقابل هذه الحسابات ديون عليها لأهل هذه الحسابات للمؤسسة المالية تحسمها من وعائها الزكوي. والله أعلم..

س: أحدهم يسأل ويقول كيف أزكي متوفرات راتبي وما يأتيني من انتداب أو مال آخر؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة لا تجب في النقود، إلا إذا حال عليها الحول، ومن أراد الدقة في إخراج الزكاة، فعليه أن يجعل لكل مال يستفيده حسابا خاصا يعرف به ما يتبقى من مال يستفيده، وحال عليه الحول فيزكيه، ولا شك أن في هذا الإجراء مشقة بالغة، ولكن الأيسر والأكثر براءة للذمة وحصول الصدقة مما لم تجب زكاته وقد أخرجت زكاته، أن يتخذ الموظف شهرا من شهور السنة ليكون شهر زكاته، فكلما جاء هذا الشهر من كل سنة نظر ما عنده من مال، فأخرج زكاته فإن كان قدر الزكاة فقد زكى ما عنده، وإن كان فيه زيادة لم يحل عليها الحول فما يخرجها عن هذه الزيادة صدقة ففي هذا براءة للذمة وراحة، من تتبع مدخلاته وما يخرج منها قبل الحول وما يبقى منها وقد حال عليه الحول. والله أعلم..

س: هل يجوز دفع زكاة الفطر نقودا وما هو الرد على من يقول بأفضلية دفع النقود أو جوازها؟

الجواب: الحمد لله، يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (كنا ندفع زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صاعا من طعام أو صاعا من تمر...) إلى آخر الحديث ولم يرو عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدفعون زكاة الفطر نقودا، والزكاة عبادة والعبادات مبنية على التوقيف وعلى اتباع رسول الله قال الله تعالى {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وقال تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} وقال رسول الله ﷺ في الصلاة صلوا كما رأيتموني

أصلي، وقال في الحج خذوا عني مناسككم، وثبت عنه ﷺ قوله (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) والقول بأن النقود أصلح للفقير لا يصلح أن يكون معيارا لتفضيله على سنة رسول الله ﷺ . والله أعلم.

س: ما وجه سقوط الزكاة عن حلي النساء وما الجواب: عن الآثار الواردة في وجوبها؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة واجبة فيما كان ناميا بالفعل أو بالقوة، والأموال المملوكة بنية القنية ليست نامية وإنما هي مملوكة في الأصل للاستهلاك والاستمتاع، كمقتنيات المنازل من أدوات منزلية وأثاث وأدوات زينة ومراكب وفرش وسيارات، وأهل العلم مجمعون على أن الزكاة غير واجبة فيها، ومن المقتنيات الحلي المعد للاستعمال فجمهور أهل العلم يقولون بعدم الزكاة فيها، ويقولون عن الأحاديث الواردة في زكاتها إنها لا تصلح للاستدلال، قال الترمذي (لم يثبت في وجوب زكاة الحلي حديث) وقد يرد على هذا بأن النقود تجب فيها الزكاة وليس امتلاكها للتجارة والجواب: بأن الحلي ليس كالأثمان، فالأثمان لا تملك لزينة وإنما تملك لتأمين متطلبات الحياة، ومنها الزينة فهي نامية بالقوة فتجب زكاتها، وأما الحلي المعد للاستعمال فهو مملوك للقنية فلا زكاة عليه. والله أعلم.

س: إذا استوى اثنان في الاستحقاق من الزكاة وأحدهما قريب من حيث النسب ويرغب صدقة لا تكفي لهما فمن الأولى منهما؟

الجواب: الحمد لله، القريب أولى بالإيثار بالصدقة لقوله ﷺ: (صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة) وقد وجه ﷺ أحد أصحابه بأن ي س: هل يجوز أن أسقط ديناً لي على فقير من زكاتي؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة لأن هذا وقاية لمال المزكي، ولشيخ الإسلام رحمه الله رأي في إسقاط زكاة هذا الدين من الدين نفسه، فإذا فرضنا إن مبلغ الدين أربعون ألفاً فأسقط صاحب الدين منها زكاة هذا الدين عن المدين جاز ذلك. أه، فيبقى من الدين بعد ذلك تسعة وثلاثون ألفاً. ويحتسب الدائن من إخراج زكاته ألفاً. والله أعلم.

جعل غلة وقفه في أقاربه تحصيلاً لأجري الصدقة وصلة الأقارب. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن أدفع كامل زكاتي لفقير مدين عاجز عن سداد دينه؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فبعضهم قال يلزم دفع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية ما أمكنه ذلك فلا يجوز أن يحصر دفعها إلى صنف من الأصناف الثمانية، والجمهور من أهل العلم قالوا بجواز دفعها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية إذا اقتضى الأمر

ذلك أو طلبها ولي الأمر باعتباره سبيل الله، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب الإمام أحمد ويروي عن جمع من الصحابة ومنهم عبد الله بن عباس وحنيفة بن اليمان ويستدل على ذلك بحديث قبيصة الثابت في صحيح مسلم وحديث سلمه بن صخر، قال شيخ الإسلام رحمه الله : ففي هذين الحديثين انه دفع صدقة قوم لشخص واحد. والله أعلم..

س: هل يسقط الدين ما يقابله من المال الزكوي؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك، ولكن القول الذي يسنده العقل والنقل أن الزكاة غير واجبة فيما يقابله الدين على المزكي أما من حيث العقل فإن المال المقابل للدين ليس مالاً لمن هو بيده، فكيف يزكي ما ليس له، وأما من حيث النقل فإن هذا الدين تجب زكاته على مالكة فإذا زكاه المدين وزكاه الدائن صارت المخالفة الشرعية لنهي رسول الله ﷺ عن الثنيا في الزكاة، ولما رواه مالك في الموطأ عن عثمان رضي الله عنه في التأكيد على إخراج الزكاة بعد حسم الدين من مجموع وعائها ويروى هذا القول عن مالك وأبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي، وهو قول مجموعة من فقهاء السلف منهم عطاء والحسن وسليمان بن يسار وميمون والنخعي والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم. والله أعلم.

س: هل النية بصوم النفل تجب قبل الفجر أو تصح بعد طلوع الشمس؟
وهل الثواب لا يتجزأ؟ وما شرط الصيام بنية من النهار؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم إن لم يكن إجماعاً أنه يجوز عقد نية الصوم النفل من النهار لكن بشرط ألا يكون مرید الصوم قد تناول ما يفطر به الصائم من طلوع الفجر إلى انعقاد النية بالصوم، وإذا كان انعقاد النية بعد هل تجب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الحلي للتجارة أو للكراء أو للادخار أو للحاجة لبيعه وقضاء الحاجة بثمنه فالذي عليه جمهور علماء المسلمين إن لم يكن إجماعاً منهم أن الزكاة واجبة فيه وجوب الزكاة في الذهب والفضة وبشروطها، فإن كان الحلي للنساء للاستخدام والتزين به ففي وجوب زكاته قولان أشهرهما لا زكاة عليه لانتفاء قاعدة وجوب الزكاة وهو النماء بالفعل أو بالقوة وينسب هذا القول إلى الإمام مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد ويروى عن خمسة من اخص أصحاب رسول الله ﷺ وهم عائشة وأختها أسماء وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والقول الآخر تجب زكاته وينسب إلى عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. والله أعلم.

الزوال فأجر الصوم بهذه الحال على قدر وقت انعقاد الصوم. والله أعلم..

س: للإمام مالك رأي في الزكاة على الأموال التجارية مقيدة بتقسيمها إلى قسمين أموال تجارية - عروض تجارة - مالها متربص بها وأموال مدبرة وأن الزكاة في الأموال المدبرة واجبة فيها كل حول وأما المتربص بها فزكاتها عند بيعها لسنة ولو كان التربص بها سنين، فما وجه ذلك

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الإمام مالك - رحمه الله - يتقيد بقاعدة أن الزكاة تجب في المال الزكوي إذا كان ناميا والمال المنتظر به ليس ناميا مدة الانتظار فلا تجب الزكاة فيه لأن الزكاة عليه والحال أنه جامد من حيث إدارته وتقليبه تضره الزكاة والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم..

س: من ملك مبلغا من النقد الورقي لا يبلغ نصابا ثم بعد مدة بلغ ما يملكه نصابا فأكثر فهل يكون بدء حوله من أول وقت تملكه أم من أول يوم بلغ ما يملكه النصاب؟

الجواب: الحمد لله، أول حوله اليوم الذي بلغ ما يملكه النصاب وأما لم قبل ذلك فلا عبرة لبدء تملكه ما لم يبلغ النصاب حيث إن الاعتبار من يوم كمل النصاب وأن ملك من الذهب والفضة دون النصاب ولكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا نصاب أدناهما قيمة وكان ملكهما في وقت واحد وتم الحول على ملكهما ففيهما الزكاة، وقد روى الوعاء الزكوي فيهما قيمتهما بعد ضم أحدهما إلى الآخر وبنصاب أدناهما. والله أعلم.

س: للإمام مالك رأي في الزكاة على الأموال التجارية مقيدة بتقسيمها إلى قسمين أموال تجارية – عروض تجارة – مالها متربص بها وأموال مدبرة وأن الزكاة في الأموال المدبرة واجبة فيها كل حول وأما المتربص بها فزكاتها عند بيعها لسنة ولو كان التربص بها سنين، فما وجه ذلك

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الإمام مالك - رحمه الله - يتقيد بقاعدة أن الزكاة تجب في المال الزكوي إذا كان ناميا والمال المنتظر به ليس ناميا مدة الانتظار فلا تجب الزكاة فيه لأن الزكاة عليه والحال أنه جامد من حيث إدارته وتقليبه تضره الزكاة والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم..

س: هل تجب الزكاة في مال الرقيق؟

الجواب: الحمد لله، من شروط وجوب الزكاة على المسلم ان يكون حرًا فلا زكاة على ما تحت يد الرقيق من مال حيث إن ماله لسيده، لكن الزكاة واجبة فيما تحت يد الرقيق لا لأن المال مملوك للرقيق وإنما هو مملوك لسيده لملكية السيد لهذا العبد الرقيق وما تحت يده من مال. والله أعلم.

س: ما معنى قول الفقهاء: الخلطة في الأموال تصيرها مالا واحدا؟

الجواب: الحمد لله، معنى قول الفقهاء الخلطة في الأموال جعلها مالا واحدا أن تفترض هذه الأموال أموال لعدة أفراد لكن كل مال منها لا

يبلغ نصاباً، حيث إذا انفرد به مالكة لم تجب الزكاة عليه لعدم بلوغه النصاب لكن الزكاة واجبة عليه للخلطة وبقدره. والله أعلم.

س: هل الخلطة في المال تؤثر في وجوب الزكاة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت الخلطة في الأموال من أموال لا تجب فيها الزكاة لنقصها من بلوغ النصاب فالخلطة بها مع أموال تجعلها جميعاً تبلغ النصاب فأكثر، فالزكاة في هذا المال الناقص عن النصاب والمكمل مع غيره النصاب واجبة فيه بقدره، لبلوغه النصاب مع غيره بالخلطة، وأما إذا كان المال المختلط أموالاً عامة أو أموال أوقاف أو أموال جمعية خيرية فوجوب الزكاة في هذا المال المختلط خاص بالأموال الخاصة والمستقرة في الملكية، وأما الأموال العامة وأموال الأوقاف والجمعيات الخيرية فتؤثر الخلطة بها على وجوب الزكاة دون وجوب الزكاة فيها، وإن قال من يقول بوجوب الزكاة فيها فهو قول لا يسنده عقل ولا نقل. والله أعلم.

س: إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة قدر ظنه أنه يوصله لبلده وهو غنى وبقي بيده مما أخذه بعضه بعد وصوله بلده فهل يملكه أم يعيده إلى من أخذه منه؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يملك ما أخذه كحال الفقير والمسكين إذا أعطى أحدهما من الزكاة ما يظن كفايته ثم أنفق الفقير ما أخذ وبقي عنده بعضه فإنه يملكه ولا يلزمه إعادته

وهكذا بالنسبة لابن السبيل لا يلزمه إعادة ما بقي معه. وإن دفع هذا الباقي إلى أحد مستحقي الزكاة وبنية النيابة عن أعطاه المبلغ ففي هذا الاحتياط لذمته، والله أعلم.

س: هل يجوز للمزكي أن يسدد ديون والده أو ابنه أو والدته من زكاته؟
الجواب: الحمد لله، الأصل أن المزكي لا يدفع زكاته إلى من يرجع إليه نفع من زكاته كأصوله وفروعه ودائنيه المعسرين وأجيريه الذي يريد من إعطائه الزكاة التأثير عليه بتخفيض أجرته، وقد وجد خلاف بين أهل العلم في منع إعطاء الولد من زكاة أبيه أو الوالد من زكاة ابنه ما يسدد به الدين عليه أو يساعده على ذلك، والذي يظهر لي القول بمنع ذلك، لأن الزكاة حق الله تبارك وتعالى، وفي المنع تحقيق للثقة والاطمئنان وبراءة الذمة لأن دافع الزكاة إلى والده أو ولده يعني انتفاعه بزكاته بصفة غير مباشرة. والله أعلم

قسم الصيام

س: صائم صام يوم الخميس الموافق ثلاثين من شعبان على عادته وقال إن كان من رمضان فصومي من رمضان هل يصح منه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، حينما صام هذا اليوم فقد صامه على اعتبار أنه من شعبان، والصوم الواجب يجب أن تبين به النية، وهو في صومه متردد هل هو صوم نفل أو صوم واجب، وعليه فإن الذي يظهر لي أنه لا يصح له صومه من رمضان، وهذا اليوم يسمى يوم الشك وقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) والله أعلم.

س: من كان صائما صوما واجبا، وفي أثناء النهار نوى الإفطار ولم يفعل، ثم عدل عن نية الإفطار ولم يفطر فهل يصح صيامه؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن هذا التصرف قطع لنية الصوم مدة قطعها، وهذا يعني أن بعض وقت الصوم بلا نية صوم وهذا مؤثر على صحة الصوم، لأن العبادة يجب أن تستصحب النية في سائر عملها من بدئها إلى نهايتها. والله أعلم.

س: من كان مريضا فأفطر في رمضان لمرضه، وطهرت زوجته أثناء نهار رمضان وجامعها، هل يترتب عليهما كفارة جماع في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله، ليس عليهما كفارة في جماعهما، لأن الزوج مريض معذور لفطره، والزوجة أول النهار حائض لا يصح منها الصوم فلم يكن منها إفطار محرم عليها. والله أعلم.

س: من رأى صائماً وهو يأكل لا يدري هل هو ناسٍ صيامه أم لا؟ وكان محل ثقة هل يخبره بصيامه؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان حال الصائم كما جاء في السؤال فلا يظهر لي جواز إخباره بصيامه، لأن الظن يقوى بنسيانه، وهذا النسيان من الصائم أكله وشربه أو تناوله ما يفسد الصوم مغفو عنه ومتجاوز عما تناوله، وقد روى عن رسول الله ﷺ أن هذا من الله للصائم طعمه له وصيامه صحيح حتى يتذكر صيامه فإن ذكر صيامه واستمر في تناول ما يتعارض مع صيامه فسد صيامه. وقد اعترض على هذه الفتوى بخصوص عدم تذكير الصائم بصيامه وأن التذكير من الأمر بالمعروف، والرد عليه أن تذكير الصائم بصيامه ليس أمراً بمعروف أو نهياً عن المنكر وإنما هو حرمان لحق مسلم الله تعالى أنعم عليه بما فعل. والله أعلم.

س: إذا رأى الهلال رجل مهنته جمع المخلفات العضوية الإنسانية وتنظيف البيارات، فهل تقبل شهادته بالرؤية؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن الشهادة لرؤية الهلال يجب أن تكون ممن لا يمتن مهنة دنيئة كما ذكر في السؤال، لأن مثل هذه

المهنة تنخفض بها المروءة والمستوى الاجتماعي. وأذكر عن شيخنا الشيخ محمد إبراهيم - رحمه الله - أن رجلا من سكان الرياض في أول عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - كان حديد البصر، وكان يدعي رؤية هلال شهر رمضان، وفي الأخير ردت شهادته لمهانة عمله، وكان بعد رد شهادته يقول للجزارين مساء آخر يوم من رمضان العيد غدا أو لا بعد غد. والله أعلم.

س: من فاته صيام ست من شوال هل يجزئ عنها صيام ست من غير شوال؟

الجواب: الحمد لله، النص عن رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال، وقوله ﷺ من شوال قيد لزمان الصوم، فصوم ست من شوال ليس كصوم ست من غير شوال، ففضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ليس كفضل بدلها لمن لم يصمهما ولو قيل بقضائها من غير شوال لأمكن قبول ذلك حيث إن أجر الأداء ليس كأجر القضاء. والله أعلم..

س: وجدت لسماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وفي مجموع فتاواه ج ١٥ ص ٢٦٠ و ٢٦٢ فتوتين متعارضتين في قطرة الأنف والأذن والعين إحداهما تفتط الصائم والثانية لا تفتط فكيف ذلك؟

الجواب: الحمد لله: اطلعت عليهما ولعل الجمع بينهما أن الفتوى الأولى إذا لم يكن أثر القطرة في الحلق. والثانية تفتط إذا وجد أثر

القطرة في حلقه. وعليه لا تعارض بين الفتوتين رحمه الله وجمعنا معه في جنات النعيم. والله أعلم.

س: إذا قال من عليه كفارة صيام شهرين قال للمفتي لا أستطيع ماذا يقول له المفتي؟

الجواب: الحمد لله، يقول المفتي هذا بينك وبين ربك وربك أعلم بالسر وأخفى ثم يخبره بالكفارة التالية إن كانت كأن تكون المرتبة الثالثة للكفارة هي الإطعام ويقول أمرك بينك وبين ربك. والله أعلم.

س: إذا قال من عليه كفارة صيام للمفتي لا أستطيع، فهل يقبل منه المفتي قوله؟

الجواب: الحمد لله، إذا قال لا أستطيع، قال له المفتي: أمر استطاعتك وعلمها عند الله. والله تعالى يعلم صدقك من عدمه؟ وسيحاسبك الله على حقيقة الأمر، فالحق لله وأنت وجب عليك الحق. ثم يبين له المفتي ماذا عليه إن لم يستطع الصوم. والله أعلم..

س: من كان عليه كفارة صوم ثم مات قبل صومه، فهل تسقط عنه الكفارة؟

الجواب: الحمد لله، الكفارة دين على مستوجبها لا تبرأ ذمته إلا بأدائها، وحكمها حكم الديون عليه بعد موته لا تبرأ ذمته إلا بأدائها ، أو عفو الله عنه. والله أعلم..

س: ما هي الأمور التي لا ينقطع معها تتابع صيام الكفارة؟

الجواب: الحمد لله، لا يقطع التتابع في صيام كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان، لا يقطعه الفطر في السفر ولا المرض ولا الحيض ولا النفاس ولا العيدين ولا أيام التشريق. والله أعلم.

س: هل يجب تبييت النية بالصوم الواجب من الليل؟ وما حد الليل؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجب تبييت النية بالصوم الواجب من الليل، ويكفي من الليل أي جزء منه حتى يطلع الفجر، لقوله ﷺ: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. قال الموفق ابن قدامة في المغني: وهو قول عامة الفقهاء. أهـ. والله أعلم.

س: هل لمن فاتته صوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء أو صيام الست من شوال أن يقضي ما فاتته ويكون له أجر هذه الأيام؟

الجواب: الحمد لله، فضل الله واسع ومعطي الأجر غني وكريم والحجر على الله في بذل عطائه وفضله مما لا يتصور القول به. ولكن لو قلنا بجواز ذلك لما كان لهذه المواسم وتعيين أوقاتها فائدة أو قد تكون ولكنها ليست كفائدة من يؤديها في وقتها ولكن يمكن أن يقال بأن من يفوت هذه المواسم لمرض أو سفر وكان يؤديها فيما سبق في وقت صحته وحضوره في مقر إقامته أن له أجر ذلك وقد ورد عن رسول الله ﷺ البشري بحصول الأجر لمن كان كذلك ولو لم يؤد هذه الأعمال

الصالحة لأنه كان يؤديها في أوقات لم يكن لديه ما يمنعه من القيام بها ولا تصافه بسبب عدم قيامه بها. والله أعلم.

س: رجل مريض مرضاً لا يرجى برؤه، وأفطر في رمضان خمس رمضان، وأطعم ثم شفاه الله وصار قادراً على الصوم، فهل يجزئه ما مضى؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن العبرة في وجوب العبادة وأدائها وقت ذلك، وبناء على هذا فما مضى منه فهو مجزئ ومبرئ ذمته، وهو لم يتصرف فيما مضى إلا لمقتضى شرعي. والله أعلم.

س: الشك في طلوع الفجر للصائم وكذلك الشك في غروب الشمس كيف العمل في هاتين الحالتين؟

الجواب: الحمد لله، من كان يتسحر وقد انتهى من سحوره، إلا أنه في شك هل كان سحوره قبل طلوع الفجر أو بعده، إذا لم يكن عنده ما يؤكد أن سحوره كان بعد طلوع الفجر، فالأصل بقاء الليل وسحوره في وقته، إلا أن يتبين له خلاف ذلك، وأما إذا أكل ظاناً غروب الشمس ولم يتبين له صدق ظنه، فصيامه غير صحيح حيث إن الأصل بقاء النهار. والله أعلم.

س: أنا محافظ على صيام ست من شوال كل عام، وفي هذه السنة مرضت فلم أستطع، ثم شفاني الله فهل يمكنني أن أقضي صيام الست بعد مضي شوال؟

الجواب: الحمد لله، لم يرد عن السلف الصالح أنهم كانوا يقضون مواسم الصوم كالست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء، ولكن فضل الله واسع وكرمه أشمل، ورسول الله ﷺ يقول (إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعملُه صحيحًا مقيمًا) والله أعلم.

س: إذا خافت المرأة الحبلَى على نفسها أو على جنينها، فهل يجوز لها الفطر وماذا عليها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لها أن تفطر وتقضي وهي في حكم المريض قال تعالى {فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نص يوجب التفريق بين الخائفة على نفسها أو الخائفة على جنينها فليس عليها إطعام، وإنما يلزمها القضاء. والله أعلم.

س: من كان صائماً صوماً واجباً، ثم نوى الإفطار، ثم عدل عن نيته وأكمل صومه من غير تناول شيء مما يفطر به فهل صومه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط لصحة كامل الصوم الواجب في اليوم، فإذا قطع نية الصوم ولو لمدة قصيرة فسد صومه، حيث إن جزءاً من زمن صيامه أثناء قطعه نية الصوم لا نية فيه للصوم وبناءً على هذا فقطعه النية مفسد لصومه، وإن عاد بنيته بخلاف صوم النفل فلا بأس بذلك. والله أعلم.

س: رجل يصوم كفارة ظهار وفي أحد أيامه نسي أنه صائم فاكل وشرب ثم ذكر أنه صائم فاستمر في أكله بعد ذكره صيامه فهل ينقطع بهذا تتابع صيامه؟

الجواب: الحمد لله، نعم ينقطع تتابع صيامه باستمراره في الأكل بعد تذكره لصيامه، ويفسد صومه هذا اليوم، أما لو أمسك عن الأكل بعد تذكره صومه وعدم توقفه عن الأكل، فصيامه صحيح وتتابع صومه صحيح. والله أعلم.

س من هم الذين يلزمهم الإمساك بالصوم دون اعتباره؟

الجواب: الحمد لله، الذين يلزمهم الإمساك بصوم اليوم في رمضان دون اعتباره لهم كثيرون، فمنهم من لم يبلغه ثبوت دخول الشهر إلا بعد طلوع فجر أول يوم من رمضان، وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات وذلك لفقده نية الصوم قبل طلوع الفجر، والحائض والنفساء إذا طهرت الواحدة منهما أثناء نهار الصوم، والمسافر إذا قدم بلده في نهار رمضان وهو مفطر. والمريض إذا زال مرضه أثناء نهار الصوم وكان مفطراً لمرضه، ومن اضطر لأكل أو شرب وهو صائم فيجب أن يتعامل مع أكله أو شربه بما يدفع اضطراره ثم يمسك دون أن يحسب له ذلك اليوم في الصوم، ومن جامع زوجته وهما صائمان فعليهما ما يترتب عليهما في ذلك ومنه الإمساك. والله أعلم.

س: ما وجه وجوب الكفارة المغلظة على الصائم في رمضان دون غيره؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي - والله أعلم. - أن لوجوبها مغلظة سببين، أحدهما حرمة رمضان والثاني الإلزام بالصوم، وهذا يظهر في أن المعذور عن الصوم في رمضان كالمريض والمسافر إذا جامع وهو مفطر، فلا كفارة عليه عند جمع من أهل العلم وكذلك الصائم صوم واجب في غير رمضان إذا نقض صومه بالجماع، فلا كفارة عليه. ولكن إذا اجتمع الأمران الجماع وفي نهار رمضان وجبت الكفارة. والله أعلم.

س: هل الإمساك بالصوم في نهار رمضان دون الاعتداد به لازم؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم والفقهاء أن الإمساك لازم، وأن من لم يمسه فهو آثم ولا كفارة عليه. والله أعلم.

س: من نذر أن يصوم كل خميس، ولكنه ترك الصيام أحيانا عجزا أو تكاسلا فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بأن عليه أن يطعم مسكينا عن كل خميس لا يصومه. والله أعلم.

س: أحد المصلين في صلاته اكتفى بالصلاة على رسول الله في التشهد الأخير بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم سلم فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي و- الله أعلم - أن ذلك يجزؤه لأن ما صدر منه هو صلاة على رسول الله، ولكن الأكمل والأتم إكمال الصلاة الإبراهيمية. والله أعلم.

س: هل تحليل الدم للصائم يؤثر على صحة الصوم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن تحليل الدم كالحجامة. ورسولنا ﷺ يروى عنه قوله: أفطر الحاجم والمحجوم. فالحاجم فيما سبق من الزمن يمص الدم ليخرج، والمحجوم يخرج منه دم كثير، وكذلك التحليل يخرج به دم كثير أيضا وذلك على سبيل الاختيار والاستجابة للرغبة في إخراجه وبهذا يظهر لي أن تحليل الدم يفطر به الصائم كالحجامة، إلا أن يكون التحليل قطرة دم فيظهر أنه لا يؤثر على صحة الصوم. والله أعلم..

س: جاء في مقطع فيديو انتشر في الجوال أن الصوم لا تشترط لصحته الطهارة كما هو الحال في الصلاة وان القول بأن الحائض والنفساء يصح منهما الصوم كما يصح منهما الحج والعمرة غير انهما لا يطوفان حتى تطهرا القول بذلك يحتاج إلى دليل من القرآن أو من السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا دليل، فما ردكم حفظكم الله على هذا القول؟

الجواب: الحمد لله، هذا قول باطل منافٍ ومناقض لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ومن جميع مذاهبها. وقد نقل الإجماع على منع

الحائض والنفساء من الصوم كما تمنعان من الصلاة مجموعة من أئمة المسلمين ومنهم ابن عبد البر وابن رشد والنووي وابن تيمية واستندوا رحمهم الله على ما في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فمن الذي أمرهم بذلك؟ هل هناك غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ أمر الله ويأمر بتنفيذه. ومن ذلك أيضا ما في صحيح البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. فرسول الله صلى الله عليه وسلم احتج لقوله عن النساء بقول هو في شهرته بين أصحابه في مستوى ما هو مشهور ومعلوم ومنتشر. وبناء على هذا فالفتوى المنقولة في هذا المقطع والمنشورة في الجوازات بجواز صيام الحائض أو النفساء فتوى باطلة بإجماع علماء المسلمين من جميع المذاهب الإسلامية. فيجب على المسلمين أن يتحروا من ينقلون عنه أحكام دينهم من أهل العلم قال تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} والله المستعان.

س: هل يجوز لغير المسلم أن يوصي للمسلم بأن يوقف عليه وهل يجوز العكس؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي جواز ذلك فقد أوصى مخاريق اليهودي بسبعة حيطان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات

فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة أحد. كما يظهر لي جواز ذلك من المسلم على غير المسلم لأن الوصية مما يملكه الموصي بعد موته وهذه الوصية ليست عملاً خيراً وإنما هي عمل إنساني يملكه المسلم لا يريد بوصيته صدقة جارية

ولا احتساباً عند الله. وشبه ذلك أن يهب المسلم من ماله وفي حياته لأحد أقاربه غير المسلمين مبلغاً من المال مما يملكه فلا يظهر لي ما يمنع ذلك إلا أن تصرف تلك الهبة أو الوصية فيما لا يجوز شرعاً أو فيما يضر المسلمين فلا يجوز ذلك. ومثل ذلك حينما يساعد عامله غير المسلم بما يواسيه من مساعدة أو علاج أو نحوه قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرحه الممتع: وأما بر الكافر والإحسان إليه فلا حرج إذا كانوا لا يقاتلوننا في الدين ولا يخرجوننا من ديارنا. والله أعلم.

س: هل يجوز الاستعانة بعلم الفلك في إثبات دخول رمضان وخروجه؟

الجواب: الحمد لله، صيام شهر رمضان عبادة مفروضة على المسلمين وهو غاية يجب الوصول إليها عن طريق أي وسيلة توصل إلى هذه الغاية، سواء أكانت الوسيلة الرؤية البصرية، أم كانت الوسيلة الحساب الفلكي الموصل إلى معرفة مسار الشمس

ومسار القمر وأيهما أقدم في الغروب، أم كانت الوسيلة ثبوت تمام شهر شعبان ثلاثين يوماً، ولا شك أن خبر الرؤية ظني وليس قطعياً، وخبر علم الفلك قطعي، وقد صدر بقطعيته قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، فإذا قال علم الفلك بأن القمر مساء اليوم التاسع والعشرين من شعبان غاب قبل الشمس وجاء من يشهد بروئيته، فيجب رد هذه الشهادة لأنها واهمة أو كاذبة وهذا وجه من وجوه الاستعانة بعلم الفلك والله أعلم..

س: سائل يقول بأن أباه توفى وعليه من أحد شهور رمضان عشرة أيام وكان ذلك من عدة سنين، وأحببت قضاءها عن والدي، فهل يلزمني قضاء كفارة تأخير قضائها عن أبي؟

الجواب: الحمد لله، العبادة المتعلقة بذمة والد السائل المتوفى، والذي يسأل عن حكم قضاء الأيام المترتبة في ذمته من أيام شهر رمضان ماضٍ من سنين، ولم يقضها بالرغم من قدرته حتى مات. فنسال الله أن يثبت ولده على عزمه قضاء ما على أبيه من صيام ما عليه من أيام شهر رمضان. ونظراً إلى أن الصيام تأخر قضاؤه وترتب على تأخيره كفارة إطعام مسكين عن كل يوم، فمن إكمال بر السائل بأبيه وصلته أباه أن يدفع كفارة إطعام المسكين عن أبيه، لقاء تأخير الصيام من أبيه قبل موته، حيث إن الواجب على أبيه القضاء وكفارة تأخير القضاء أثاب الله السائل وأعانه. والله أعلم.

س: إذا قال علم الفلك أن القمر مساء التاسع والعشرين من الشهر غاب بعد الشمس وجاء من يشهد بروئيته وقال علماء الفلك بعدم إمكان رؤيته مع إن الشمس غابت قبله فهل تقبل الشهادة بالرؤية ويرد قول علماء الفلك بعدم إمكان الرؤية؟

الجواب: الحمد لله، إذا غابت الشمس قبل القمر، وشهد برؤية الهلال عدل فيجب قبول شهادته، ويجب ألا يلتفت لقول علماء الفلك بعدم إمكان الرؤية، والحال أن الشمس غابت قبل القمر حيث إن معيار القبول غروب الشمس قبل القمر ووجود من يشهد بالرؤية. والله أعلم.

س: هل يجوز قبول الشهادة برؤية الهلال في المراصد الفلكية؟

الجواب: الحمد لله، إذا جاءت الشهادة بالرؤية من عدل وكانت منفكة عما يكذبها فسواءً كانت الرؤية بالعين المجردة أم عن طريق منظار أو نظارة أو مكبر من مرصد أو نحو ذلك فتقبل الشهادة بالرؤية مطلقاً من أي وسيلة رؤية. والله أعلم.

س: إذا قال علم الفلك أن القمر يوم التاسع والعشرين من شعبان غاب قبل الشمس ثم غابت الشمس بعده وجاء من يدعي رؤيته فهل تقبل رؤيته وفي حال ردها ما هو الجواب: عن قول رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته)؟

الجواب: الحمد لله، علم الفلك في عصرنا الحاضر تحرر من التخرصات والظنيات وربطه بالتكهنات والأوهام وأن لمسارات الكواكب آثار على الحوادث الطبيعية حيث صار علما متمحضا في الكشف عن مسارات الكواكب ومنها المجموعة الشمسية ومن المجموعة الشمسية الشمس والقمر والأرض. وظهرت القرارات الشرعية من المجامع الفقهية باعتبار علم الفلك قطعيا. وبناء على هذا فإذا قال علم الفلك بأن الهلال قد غاب قبل غروب الشمس فكيف يصدق من يدعي رؤيته الشرعية والحال أن الرؤية لا تكون إلا في حال غروب الشمس قبل القمر. فهذه الرؤية بين أمرين إما أن نكذب علم الفلك ونصدق الرائي أو العكس.

والعكس هو الصحيح. والجواب: على القول بأن هذا معارض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرد عليه هو أن الرؤية شهادة والشهادة من شروط قبولها أن تكون منفكة عما يكذبها وهذه الشهادة مرتبطة بما يكذبها فهي باطلة فليست الرؤية الشرعية التي قال عنها رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته) والله أعلم..

س: مريض أفطر لمرضه في رمضان عدة أيام ثم صدر قرار طبي بأن مرضه لا يرجى برؤه فهل يطعم دون قضاء؟

الجواب: الحمد لله، العبرة بواقع الحال، فطالما أن المرض ظهر أنه مما لا يرجى برؤه، فله حق الفطر في رمضان ولا قضاء عليه،

وإنما تلزمه الكفارة إطعام مسكين عن كل يوم، ومقدار الإطعام لكل مسكين كيلو ونصف من تمر أو أرز أو نحو ذلك، من غالب قوت البلد لكن للأيام التي أفطرها قبل صدور القرار الطبي أثر في اشتغال القرار الطبي عليها، يظهر لي والله أعلم. أن القرار الطبي كاشف وليس منشأ وهذا يعني أن الأيام السابقة للقرار يشملها القرار. والله أعلم..

س: رجلان صائمان أحدهما صيام نفل والآخر صيام واجب، قطعا نية صيامهما أثناء صومهما، إلا أنهما لم يتناولوا ما يبطل الصوم ثم رجعا إلى نية صيامهما، فهل يصح صيامهما والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله، أما أحدهما الصائم صوم واجب، فقد صار جزء من صومه بدون نية، صوم والصوم الواجب يجب أن تكون نية صومه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويجب أن تكون النية مستصحا حكما سائر اليوم ولم يحصل ذلك فبطل صومه. وأما الثاني الصائم صوم نفل، فحكم نية الصوم فيه أنها ليست شرطا في تمام صوم اليوم إذا لم يتناول الصائم فيه ما يفسد الصوم من أكل وشرب أو شهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، حيث يجوز أن يدخل العبد في صوم اليوم النفل في وسط النهار إذا لم يتناول بعد طلوع الفجر ما يفسد الصوم، وخلاصة الجواب، أن الصائم صيام واجب يفسد صومه قطع النية به ولو عاد لنية الصوم وأما الثاني فتصح عودته بنية الصيام بشرطه. والله أعلم.

س: هل الاستنشاق بشدة يفطر به الصائم؟

الجواب: الحمد لله، رسولنا صلى الله عليه وسلم وجه أحد أصحابه في كيفية الوضوء، ومما قاله في توجيهه: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، والمبالغة في الاستنشاق مظنة دخول الماء إلى الحلق فيفسد به الصوم ويدخل في ذلك قطرة الأنف والأذن والعين حيث إن في هذه الأشياء منافذ إلى الحلق حيث أن الغالب من الناس أن من قطر في أنفه أو عينه أو أذنه يحس بآثار ذلك في حلقه، وبناءً على هذا فقد أخذ مجموعة من أهل العلم من هذا الحديث دليلاً على أن القطرة إذا أحس بها الصائم في حلقه فسد صومه. والله أعلم.

س: من بالغ في الاستنشاق فوصل إلى حلقه ماء أو قطر في أنفه أو عينه، فوصل إثر ذلك إلى حلقه أو استقاء فقاء أو كان يطبخ طعامه فذاقه ووصل إلى حلقه، أثر ذلك هل يفطر بذلك؟

الجواب: الحمد لله، جاء عن رسول الله ﷺ توجيهه للمتوضئ في أسبابه الوضوء ومن ذلك قوله: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فهذا الاستثناء يدل على أن ما يترتب على المبالغة في الاستنشاق من وصول الماء إلى الحلق مؤثر على صحة الصوم، حيث إن هذا ليس على سبيل الإكراه، وإنما على سبيل التصرف لاختيارين وعليه فيظهر لي أن جميع الحالات المذكورة في السؤال

كانت على سبيل الاختيار، فإذا وصل أثرها إلى الحلق فهي مؤثرة على صحة الصوم. والله أعلم.

س: من تحدث مع زوجته وهما صائمان حديثًا جنسيا فغلبته الشهوة فأنزل فهل صومه صحيح وهل يلزمه الغسل؟

الجواب: الحمد لله، ما كان منه مع زوجته كان على سبيل الاختيار فأرى أن صومه قد فسد بالإنزال وعليه قضاء صوم بدله وعليه الغسل والإمساك ولا كفارة عليه والله أعلم..

س: من أفطر في رمضان لمرضه ثم بعد خمسة أشهر توفى فهل عليه قضاء؟

الجواب: الحمد لله، إذا استمر به المرض حتى مات، فلا قضاء ولا كفارة عليه، وإن عوفي من مرضه بعد انقضاء رمضان مدة يستطيع بها الصوم ولم يصم، وليس له عذر في ذلك فيبقى الصوم في ذمته ويصوم عنه وليه لقوله ﷺ (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) والله أعلم.

س: هل يجوز اشتغال المعتكفين بالاجتماعات فيما بينهم والمحادثات في أمور عامة؟

الجواب: الحمد لله، الاعتكاف معناه الانقطاع بالصلة مع رب العالمين للذكر والتلاوة والصلاة وكل ما يتقرب به إلى الله ويكون من مشتملات الصلة بالله، وأما ما يكون من بعضهم من التجمع

وصرف الوقت فيما يتناوله بعضهم من همز ولمز لا سيما فيما يتناولونه من الحديث عن طلبه العلم وتصنيفاتهم بما فيه تنقصهم، فهذا اعتكاف على إشاعة الغيبة والنميمة في بيوت الله. والله وراء المقاصد والثبات. والله المستعان

س: هل للاعتكاف زمن محدد للمعتكف؟

الجواب: الحمد لله: ليس للاعتكاف حد معين، بل يجوز بالنية في الدخول فيه ولو كان ليلة. وقد جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة قال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك والله أعلم.

س: هل الاعتكاف مشروع على سبيل الاستحباب في رمضان أم هو في أي وقت؟

الجواب: الحمد لله: الاعتكاف مشروع على سبيل الاستحباب في كل وقت وليس في رمضان فقط، إلا أن الاعتكاف في رمضان أفضل، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ حيث كان غالب اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ولأن الأعمال الصالحة في رمضان أفضل من فعلها في غير رمضان والله أعلم.

س: هل يصح للمعتكف أن يخرج من محل اعتكافه لا لنية قطعه؟

الجواب: الحمد لله: نعم يجوز للمعتكف أن يخرج لقضاء ما يلزم من حاجاته كأكله واغتساله، وقضاء حاجته، ثم يرجع إلى معتكفه بمجرد قضاء حاجته، ولكن لا يجوز له أن يقضي شهوته مع زوجته، والحال أنه لا يزال في اعتكافه والله أعلم.

س: أريد أن أعتكف ونظرا لأزمة الكورونا فقد أغلقت المساجد فكيف يكون الاعتكاف؟

الجواب: الحمد لله، جوهر الاعتكاف هو الانقطاع إلى رب العالمين والتبتل لله تعالى بالصلاة والتلاوة والذكر والحمد والشكر والتفكير في آيات الله ومخلوقاته وعجائب خلقه وإدارة ملكه. وهذا يمكن الأخذ به في كل مكان وحيث إن المساجد أفضل مكان يزاوُل فيه المعتكف الانقطاع إلى الله وألا ينشغل بذلك عن صلاة الجمعة والجماعة فقد صار الاعتكاف في المساجد فإذا تعذر إقامة الاعتكاف في المساجد فأرى أن المسلم يمكن أن يختار غرفة في بيته فيعتكف فيها مدة اعتكافه ويجعل فيها مصلاه ومعتكفه. والله أعلم.

س: هل للصائم أن يستخدم معجون أسنان؟

الجواب: الحمد لله، ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، بشرط ألا يتصل بحلقه شيء من مادة المعجون، وقالوا بأن أثر المعجون في الحلق كأثر المسواك، والذي يظهر لي أن ذلك قد يؤثر على الصوم، فمن الاحتياط لسلامة الصوم وصحته عدم استعماله للصائم، ولو

قلنا بذلك لقلنا بجواز العلك للصائم ولم نسمع أن أحدا قال بذلك والله أعلم..

س: إذا مات رجل وعليه صيام صام عنه وليه هل يصوم متتابعا أم لا؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الصوم الذي على المتوفى صيام كفارة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، ويجب مراعاة التتابع في ذلك، فإذا صام عنه أولاده الستة مثلا، فيصوم الأول منهم عشرة أيام متتابعة، ثم يصوم الثاني اليوم الحادي عشر التالي لآخر يوم صامه الأول، وهكذا عملهم في الصيام حتى يتم منهم التتابع واستكمال الكفارة شهرين متتابعين، وأما إذا كان الصيام على المتوفى غير مشروط فيه التتابع فلا بأس من الصيام عنه مفرقا أو متتابعا والله أعلم..

س: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، والمقصود بالمسجد الحرام كامل ما أحاطت به أعلام حدود مكة، فما الفرق بين الصلاة في مسجد بالعوالي ومسجد الكعبة؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الصلاة في مسجد الكعبة - الحرم - أفضل من الصلاة في المساجد الأخرى، للقرب من الكعبة ولقدم المسجد ولكثرة جماعته، والغالب بعد كثير من المنازل عنه فيحصل بذلك كثرة الخطى. وتوضيح فضل الصلاة في مسجد الكعبة عن

الصلاة في المساجد الأخرى في مكة، أن التفضيل في الكيف لا في العدد. كمن لديه مئة ناقة من كرام الإبل وآخر عنده مئة ناقة من أوساطها فالفضل بين النوعين واضح، وإن كان التساوي بينهما في العدد متفقاً والله أعلم..

س: من كان يقضي صياماً عليه من رمضان ثم جامع زوجته أثناء صيامه فهل عليه كفارة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن سبب إيجاب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان حرمة الزمان، فكفارة الجماع خاصة بالجماع في نهار رمضان، أما من يقضي صياماً من رمضان في غير رمضان وجامع زوجته في صيامه فليس عليه كفارة، وإنما يفسد بجماعه صومه. فكفارة الجماع لحرمة الزمان لا للجماع نفسه. والله أعلم.

س: من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه وأفطر في رمضان ثم كفر عن فطره ثم شفي فهل يقضي ما أفطره؟

الجواب: الحمد لله، المريض مرضاً لا يرجى برؤه ليس معناه أنه محقق عدم برؤه، وإنما معنى لا يرجى برؤه قوة الظن بذلك، فمن تخلف قوة ظنه وشفي وقد أطعم فالذي يظهر لي أن ذمته تبرأ بدفعه الكفارة، وأن فطره في رمضان لمرضه الذي لا يرجى برؤه مباح

له، ولو قضى ما عليه من الصيام لكان في ذلك مزيد براءة ذمة
والله أعلم.

س: ما هو الصيام المكتوب على الأمم السابقة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن الله كتب على الأمم
السابقة ومنهم اليهود والنصارى الصيام كما كتب على هذه الأمة،
ونوعه ووقته وعدده علمه عند الله تعالى، وبعض أهل العلم قالوا:
بأنه فرض على أهل الكتاب صيام رمضان وكان في الصيف فاشتد
عليهم الحر فيه فقالوا نجعله في الوقت المعتدل ونزيد عشرة أيام
كفارة لفعالنا فصار الصيام أربعين يوماً ثم مرض كبيرهم فقالوا
نتقرب إلى الله بزيادة عشرة أيام ليكون الصوم خمسين يوماً ابتغاء
شفاء عظيمهم ففعلوا ذلك والله أعلم..

س: لي عادة صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل أكتفي من صيام ست
من شوال بثلاثة أيام منها للبيض بنية ذلك لا سيما وهي ست من
شوال؟

الجواب: الحمد لله، العبادات التطوعية المتقاربة في مستوى
الاستحباب أو الوجوب يكون فعل أحدها بالنية مجزياً عن فعل
العبادتين كتحية المسجد مع الركعتين الراتبة قبل صلاة الظهر
وكتواف الحج مع طواف الوداع. كتكبيرة الإحرام في الركوع مع
الإمام تكفي عن تكبيرة الركوع، لكن إن اختلف حكم العبادتين بأن

كانت إحداهما واجبة كقضاء الصوم الواجب في يوم عرفة فالذي يظهر لي عدم تداخلهما وعليه فالذي يظهر حصول أجر ثلاثة أيام من صيام ست من شوال بالنية لذلك وفضل الله واسع والله أعلم..

س: يقول أحدهم بان أحد مشايخنا أصدر فتوى بأن من فاته صيام ست من شوال فله أن يصومهن من غير شوال وله أجر صيامهن من شوال فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، فضل الله واسع وكرمه أشمل ولا يستكثر عليه سبحانه إحسانه ومزيد فضله. ولكن الحديث في فضل صيام ست من شوال خاص بصيام الست من شوال لا من غيره فمن فاته صيام ست من شوال كان كمن فاته صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء فهل هذه المواسم الخيرية تُقضى لفوات صيامها؟ هذه الفتوى فيها نظر ولعل من صدرت منه يعيد النظر فيها والله المستعان.

س: امرأة كانت في شهر رمضان نفساء ثم طهرت بعد انقضاء رمضان وبدأت في القضاء فهل يجوز لها أن تؤجل القضاء مدة ستة أيام من شوال لتصومها ثم بعد ذلك تكمل القضاء وإذا كانت كامل شوال نفساء وهي معتادة صيام الست فهل لها فضل صيامها ولو لم تصمها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي ان لها أن توقف من قضاء رمضان في شوال قدر صيام الست ثم بعد ذلك تكمل القضاء. وإذا

كانت طيلة شوال نفساء فلها أجر صيام ست من شوال ولو لم تصمها
لحرصها على صيامها ورسول الله ﷺ ذكر أن للمسافر والمريض ما
كان يفعله كل واحد منهما من عبادة في صحته وحضره وهي في
حكم المريض. والله أعلم..

س: رجل مسن يعجز عن الصوم وفي ذمته قضاء رمضان سابق
وأخر القضاء مع القدرة عليه والآن يعجز عن القضاء فهل يجوز
لأولاده أن يتقاسموا الأيام ثم يصوموها وإذا كان الصوم كفارة قتل
خطأ فكيف ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر جواز النيابة في الصوم عن العاجز
عن صوم ما وجب عليه في قدرته كمن مات وعليه الصوم بجامع
الاستحالة في كل قال في الإنصاف جـ ٣ ص ٣٣٦ فائدة: يجوز صوم
جماعة عنه في يوم واحد..... على الصحيح اختاره المجد في
شرحه قال في الفروع هو أظهر. وقدمه الزركشي وحكاه الإمام أحمد
عن طاووس. وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع
وتعليل القاضي يدل عليه. أهـ

وفي كتاب الروح لابن القيم طبعة دار الحديث القاهرة ص ١٨٢:
وقال الحسن: إذا كان عليه صيام شهر فصام عنه ثلاثون رجلا يوما
واحدا أجزاءه. أهـ. والذي يظهر لي أن هذا يشمل الميت والحي العاجز

أما الحي القادر فلا يشمله لكونه قادرا بنفسه على الصوم ولأنه في مقابل عبادة يطيق أداءها وهو حي فلا تصح النيابة فيها والله أعلم..

س: كنت صائما صوم وجوب وفي أثناء صيامي قطعت نية الصوم ولم أتناول ما يفطر به الصائم ثم عدلت عن قطع الصوم واستأنفت نيتي بالصوم فهل صيامي صحيح؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن النية شرط من شروط العبادة ولا بد من استمرارها في العبادة حتى نهايتها. ومن العبادات الصوم كما أن النية تسبق العمل بموجبها. ولهذا كانت النية في الصوم الواجب قبل الإمساك ثم بعد ذلك يجب الاستمرار في النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فإذا قطع الصائم النية في أثناء مدة الصوم كان وقت الانقطاع جزءاً بلا نية فيكون الصوم بذلك ناقصاً ونقصه يقضي بطلانه والله أعلم..

س: إذا مات من عليه صوم واجب وكان قادرا على صومه ولم يصمه، فهل يجوز تفريق صومه على أولاده مثلا؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) فإذا قام أولاده باقتسام الصوم الواجب على أبيهم بصيامه فقد ذكر بعض أهل العلم جواز ذلك لأنهم كلهم أولياء لأبيهم لكن إذا كان الصوم على أبيهم مشروطا فيه التتابع، ككفارة القتل أو الظهار فيجب أن يتتابعوا في الصيام بحيث إذا انتهى أحدهم

من حصته في الصيام يوم الجمعة مثلا صام من يليه منهم يوم السبت وهكذا والله أعلم.

س: من أصبح جنباً فصام أو طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر وقبل التطهر وصامت فهل يصح صيامهما؟

الجواب: الحمد لله، نعم يصح صيامهما إذا نوى الصيام قبل طلوع الفجر وكان الصوم واجبا فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه صام وهو جنب والله أعلم..

س: جاء في صوم المستطيع صوم رمضان في سورة البقرة نصاب أحدهما بصوم والثاني يفطر ويطعم فما وجه الجمع بينهما؟

الجواب: الحمد لله، كان الأمر على الخيار بين الصيام أو الإطعام مرحلة من مراحل مشروعية الصوم، ثم لحقتها المرحلة الأخيرة، الأمر بالصوم إلا للمريض والمسافر فيفطران ويقضيان، إلا أن يكون مرض المريض مما لا يرجى برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، وعليه فالجمع بين النصين أن الفطر مع القدرة والإطعام منسوخ بالنص الموجب للصوم مطلقا إلا لمريض أو مسافر والله أعلم..

س: مسافر قدم من سفره في نهار رمضان وقد عقد العزم والنية على الصيام قبل الفجر ثم استمر ممسكا عن مفطرات الصوم فهل يصح له الصيام وأي الأمرين – الصوم أو الفطر – للمسافر أفضل؟

الجواب: الحمد لله، صيامه صحيح لحصوله بنية صحيحة. والمسافر مخير بين الصوم والفطر. والفطر أفضل له. لقوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر. والله أعلم.

س: من مات وعليه صوم من رمضان وكان قادرا على صيامه فهل يبقى الصوم في ذمته وكيف تتم براءة ذمته من ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الصوم دين لله معلق في ذمة هذا المتوفى لقدرته على الصيام ولم يصم، وعليه فلورثته أن يصوموا عنه، وتبرأ ذمته بذلك إن شاء الله، لكن إن كان هذا الصوم من رمضان لحقه رمضان آخر فيجب مع صومه من صام عنه بعد موته كفارة إطعام مسكين عن كل يوم مع الصيام، إن أدى مع صومه الكفارة فالحمد لله، وإلا فتبقى في ذمة المتوفى. والله أعلم..

س: ما هو الصيام المكروه والصيام المحرم؟

الجواب: الحمد لله الصيام المكروه صيام الدهر، وإفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصيام بدون سبب وصيام أيام التشريق، والصيام المحرم صيام يومي العيد عيد الفطر، وعيد الأضحى وصيام الحائض والنفساء والله أعلم.

س: من أكل وهو صائم ظانًا بقاء الليل ولم يتضح له أو بان أن ذلك نهار، أو أكل ظانًا أن النهار قد انتهى بغروب الشمس، فبان أن النهار باق فما حكم الصيام؟

الجواب: الحمد لله، من أكل ظانًا بقاء الليل ولم يظهر له خلاف ظنه فصيامه صحيح لأن الأصل بقاء الليل ولم يظهر ما ينقل هذا الأصل فإن بان نهارًا فصيامه غير صحيح وإن أكل ظانًا غروب الشمس ثم استمر على ظنه أو بان نهارًا فصيامه غير صحيح لأن الأصل بقاء النهار حتى يوجد ما ينقل هذا الأصل فإن أكل ظانًا غروب الشمس واتضح له صدق ظنه فصيامه صحيح والله أعلم..

س: في رمضان هذا العام ١٤٣٩ قال أحد علماء الفلك بأن أول رمضان يوم الأربعاء الموافق ١٨/٥/٢٠١٨ م ولكنه لم يصدر قرار بثبوت دخوله إلا يوم الخميس ١٩/٥/٢٠١٨ م فكيف تفسير ذلك والحال أن علم الفلك أثبت أن الأربعاء أول رمضان؟

الجواب: الحمد لله، النص النبوي أن الصيام بالرؤية لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته). وهلال اليوم الثامن عشر من مايو غربت الشمس قبله بدقيقتين بإحداثية مكة المكرمة، ولكنه لم ير في كافة أنحاء المملكة، فصدر قرار المحكمة العليا بأن يوم الأربعاء ١٨/٥/٢٠١٨ م هو آخر يوم من شهر شعبان، وهذا تطبيق عملي للقول بأن علم الفلك يعتبر في حال النفي دون حال الإثبات. والله أعلم.

س: من صام في بلد قبل الصيام في بلده، لثبوت دخول الشهر ثم سافر إلى بلده وأفطر معهم وقد صام واحدًا وثلاثين يومًا أو العكس، حيث لم يكمل صيامه تسعة وعشرين يومًا، فما حكمه في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يلزم المسلم الالتزام بإجراءات الرؤية في أي بلد إسلامي هو فيه عند دخول الشهر أو خروجه فإن صاموا صام معهم وإن أفطروا أفطر معهم وإن ترتب على ذلك نقص في صيامه عن تسعة وعشرين يوماً صام هذا النقص على سبيل القضاء وإن ترتب عليه زيادة في الصوم فلا شيء في ذلك. ويستحق أجر اليوم الزائد عند ربه إن شاء الله. والله أعلم.

س: من رأى الهلال وردت شهادته ولم يذكر أحد أنه رآه فهل يجوز له أن يصوم في حال دخول الشهر أو يفطر في حال خروج الشهر أم يجب عليه مجارة العموم؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك بين مجيز ومانع والذي يظهر لي - والله أعلم. - أنه في حال اتفاق علم الفلك معه، بمعنى أن علم الفلك يقول بغروب الشمس قبل القمر، فأرى أن له الحق أن يعمل برويته ولكن يستحسن أن يسر في ذلك، وإن خالفه علم الفلك بأن القمر غاب قبل الشمس فرويته غير صحيحة ويجب عليه أن يعتبرها باطلة وأن يسلك مسلك العموم في ذلك. والله أعلم.

س: من استمنى وهو صائم في رمضان أو احتلم فأمنى فهل صيامه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، من استمنى وهو صائم فصيامه فاسد، وعليه المضي في الصيام الفاسد احتراماً للشهر وعليه قضاء هذا اليوم،

ولا كفارة عليه لذلك وأما من احتلم فأمنى فصيامه صحيح، والفرق بينهما أن الاستمناء تم في حال اليقظة والاختيار، وأن الاحتلام تم على سبيل الغفلة والغلب أشبه الفرق بين القيء والاستقاء، حيث إن الصائم إذا استقاء فقاء فسد صومه وإن غلبه القيء فصيامه صحيح. والله أعلم.

س: هل يجوز لطبخ الطعام أن يتذوقه وهو صائم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز ذلك بشرط أن يقذف ما ذاقه وألا يصل إلى حلقه منه شيء ولا طعم. والله أعلم.

س: من جامع زوجته في رمضان وهو صائم وأولج ولم ينزل فهل تلزمه الكفارة والقضاء؟

الجواب: الحمد لله، الجماع في نهار رمضان من الصائم مفسد صومه وموجب للكفارة، وقضاء ذلك اليوم مطلقاً سواء أنزل أو لم ينزل. والله أعلم.

س: هل يجوز للصائم أن ينظف فمه بالفرشاة والمعجون؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك قياساً على السواك وعلى ذوق الطعام بشرط ألا يصل إلى حلقه شيء من ذلك ولا من طعمه. والله أعلم.

س: هل الصيام في مكة يضاعف كمضاعفة الصلاة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله أن الأعمال العبادية كالصوم والزكاة والصدقة والأذكار وتلاوة كتاب الله يتضاعف أجرها كالصلاة، وهذا القول وجيه وفضل الله واسع ونعمه شاملة. والله أعلم.

س: هل استخدام جهاز الربو للصائم يؤثر على صومه؟

الجواب: الحمد لله، جهاز الربو عبارة عن ماء مخلوط بمادة طبية وهو شبه ماء مثلج فالذي يستنشقه يستنشق ماءً ورسولنا ﷺ أمر المتوضى للصلاة بأن يسبغ الوضوء، ومن ذلك المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً حيث يغلب على الظن أن ينتقل إلى الحلق ما يؤثر على صومه - فالذي يظهر - والله أعلم. - أن استنشاق جهاز الربو للصائم مؤثر على صومه وقد أفتى مجموعة من علمائنا المعاصرين بجواز استخدامه للصائم وعدم تأثيره على الصوم، ولكن الفتوى في مقابلة نص فلا تجوز. والله أعلم.

س: هل تقبيل الرجل زوجته مؤثر على الصوم والطهارة؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يترتب على التقبيل غلبة شهوة وحصولها فلا يظهر أن التقبيل يؤثر على بقاء الطهارة، وكذلك على صحة الصوم ورسول الله ﷺ أفتى أحدهم وكان مسناً بجواز تقبيله وهو صائم، لغلبة الظن بعدم انبعاث الشهوة من ذلك وأفتى شاباً بمنعه من ذلك لغلبة الظن أن شهوته ستغلبه. والله أعلم.

س: رجل رأى الهلال لشهر رمضان بمفرده بالعين المجردة. فهل يصوم بمفرده إذا لم يسمع عن ثبوت الهلال؟

الجواب: الحمد لله، إذا رأى هلال شهر رمضان وتأكد من رؤيته تعيّن عليه أن يتصل بالمحكمة المختصة ليبلغها ويشهد أمام القاضي برويته الهلال فإن ردّ القاضي رؤيته ولم يثبت دخول الشهر بروية غيره تعين عليه أن يصوم لعموم قوله تعالى {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ولقوله ﷺ {صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته}. والله أعلم..

س: هل الإبر العلاجية والغذائية تؤثر على صحة الصوم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن كل ما وصل إلى جوف الصائم باختياره أن ذلك مؤثر على صحة الصوم. وأن كل ما خرج من الإنسان باختياره كالدّم والقيء والمني فذلك مؤثر على صحة الصوم وأن كلما وصل إلى جوف الصائم أو خرج منه بغير اختياره وإنما ذلك على سبيل الغلب فذلك لا يؤثر على صيامه. وعليه فيظهر لي أن الإبر الواصلة إلى جوف الصائم مؤثرة على صحة الصوم. والله أعلم.

س: هل الإبر العلاجية في الجسد لا في الأوردة مؤثرة على الصوم؟

الجواب: الحمد لله، الإبر العلاجية في الجسد دون الأوردة لا تؤثر على الصوم، لأنها لا تصل إلى جوف الصائم، وذلك مثل إبر السكر ونحوها. والله أعلم..

س: من رأى هلال شهر رمضان لدخوله أو هلال شهر شوال لخروج رمضان ثم ردت شهادته ولم يوجد من يشهد بدخول أو خروج الشهر فهل يصوم أو يفطر بناء على تحققه رؤيته؟

الجواب: الحمد لله اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم يصوم أو يفطر مع المسلمين. ولا يلتفت لرؤيته فيد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار. وبعضهم قال العبرة في الصوم أو الفطر بالرؤية. ومدعي الرؤية أحد المسلمين وهو مخاطب بما خوطب به المسلمون، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. وقد تأكد حقيقة رؤيته فيجب أن يعمل فيما بينه وبين نفسه برؤيته، ولكن يستحب أن يكون ذلك منه سرًا لمراعاة مشاعر المسلمين وسد باب الفرقة فيما بينهم وحماية نفسه من الظنون السيئة. وهذا القول وجيه وأقرب إلى الصواب ومتفق مع الأصل، وهو وجوب الصوم أو الفطر بالرؤية وقد حصلت، ولكن بشرط ألا تكون رؤيته مخالفة لعلم الفلك حيث إن رؤيته ظنية وخبر علم الفلك قطعي والله أعلم..

س: هل كفارة الجماع في نهار رمضان لحرمة رمضان أو لإفساد لصوم؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر - والله أعلم. - أن كفارة الجماع في نهار رمضان لحرمة رمضان لا لإفساد الصوم بدليل أن الكفارة لا تلزم من أفسد صومه الواجب بالجماع في غير رمضان والله أعلم.

س: رجل مريض وأفطر لمرضه، وكانت زوجته حائضا فطهرت أثناء النهار فجامعها، فهل يترتب عليه كفارة؟

الجواب: الحمد لله جماع الصائم زوجته في نهار رمضان موجب للكفارة وفساد الصوم، وقضاء بدله والإمساك في ذلك اليوم الفاسد صيامه، وبناء على هذا فيشترط للزوم كفارة الجماع في نهار رمضان، ألا يكون معذورا عن الصوم في رمضان لمرض أو سفر، وعليه فلا يظهر أن عليه كفارة حيث إنه ليس صائما وقت جماعه، ومثل ذلك لو كان معه زوجته وكانا مسافرين ووصلا بلدهما أثناء النهار وكانا مفطرين فجامعها في ذلك النهار فليس عليهما كفارة والله أعلم..

س: إذا دخل رمضان ورأت امرأة في إحدى لياليه كدرة، ثم أصبحت صائمة ولم تر غير الكدرة طيلة صيامها، فهل صيامها صحيح والحال أن الكدرة معها؟

الجواب: الحمد لله الكدرة في زمن الطهارة طهر وصيامها صحيح، لأن الكدرة ليست حيضا إلا أن تكون الكدرة في آخر حيضها فتكون حيضا، ولا يصح صومها. والله أعلم.

س: إذا رعف الصائم فهل صيامه صحيح، وإذا كان صحيحا فما الفرق بينه وبين تحليل الدم لمن يقول بمنعه للصائم؟

الجواب: الحمد لله، ما خرج من الصائم من دم أو قيء أو دخل إلى حلقه دخان أو غبار أو قطرة ما على سبيل الإكراه أو غير ذلك، ولم يكن على سبيل الاختيار فصيامه صحيح، وأما تحليل الدم فوجه تفتيره للصائم أن الأخذ به على سبيل الاختيار، كالأستقاء والحجامة وغير ذلك مما يفطر به الصائم حيث إن سببه الاختيار. والله أعلم.

س: أيهما أفضل للمسافر جمع التقديم أو التأخير والفطر أم الصوم؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا) فإذا كان الأرفق للمسافر جمع التقديم، أو جمع التأخير، أو الفطر أو الصوم فما كان أرفق به فهو الأفضل في حقه والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه وفضله على عباده عظيم والله غفور رحيم والله أعلم..

س: امرأة دخل عليها شهر رمضان وهي طاهر، إلا أن لديها كدرة وصامت فهل صيامها صحيح وأخرى انقطع الدم عنها إلا أن معها كدرة وصامت فهل صيامها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فلا يجوز لامرأة انتهت عاداتها بانقطاع الدم عنها، ولكن بقي معها كدرة أن تصوم أو تصلي لأن حيضها لم ينته بعد. وأما إذا كانت طاهرة ورأت

صفرة أو كدرة فعليها الاستمرار في صلاتها وصيامها وصلاتها
وصيامها صحيحان والله أعلم؟

س: امرأة حبلى وتخشى على ولدها أو على نفسها، فهل تفتقر
وتقضي؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن المرأة الصائمة
إذا خافت على ولدها، فإنها تفتقر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا
وإذا كانت خائفة على نفسها، فقط تفتقر وتقضي ولا إطعام عليها
والله أعلم.

س: بعض أهل العلم يقول من فاته صيام ست من شوال، وصام ستا
من غير شوال فهل هي مجزئة عن ست من شوال وقد قال بإجزائها
بعض أهل العلم فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، يُردُّ على هذا القول بقول رسول الله ﷺ (من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله)، وهذا الذي
صام الست من غير شوال، لا يشمل قول رسول الله ﷺ من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال، لأنه لم يصمها من شوال وللصائم
أجر صيام الست من غير شوال إلا أنه لا يعتبر أخذًا بكامل قول
رسول الله ﷺ وليس له أجر ست من شوال. ومثل ذلك صيام يوم عن
يوم الاثنين أو يوم الخميس، فمن صام يوما بدلا عن أحدهما فله

أجر صيامه ذلك اليوم، لا أجر صيام يوم عرفة مثلاً أو صيام يوم الخميس أو يوم الاثنين. والله أعلم..

س: ظن صائم في رمضان أن الشمس غربت فأفطر ثم ظهر أن الشمس غابت في سحب ثم ظهرت فهل صيامه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أن صيامه غير صحيح، وعليه القضاء لأن العبرة بالواقع الحسي، فهو لم يلتزم بالصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، بل تناول ما يفطر به الصائم قبل غروب الشمس والله أعلم.

س: مسافر صائم أفطر في المطار بعد غروب الشمس وحين أقلعت الطائرة ظهرت الشمس فماذا يفعل وإذا كان في الجو وهو يرى الشمس ثم هبطت الطائرة وقد غابت الشمس عن المطار فهل يفطر؟

الجواب: الحمد لله، إذا أفطر في المطار قبل أن تطير الطائرة وكانت الشمس قد غربت، ثم طار فرأى الشمس في الجو فصيامه صحيح، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب له الإمساك احتراماً لنهار رمضان، وإذا كان الصائم في الجو والشمس موجودة، ثم نزلت الطائرة وقد غابت الشمس فله حق الفطر بعد نزوله الأرض، حيث إن العبرة في الصوم والإفطار بواقع ما عليه الصائم من مكان وإذا كان الصائم في جو البلد تدور به طائرته ليؤذن لها بالهبوط والشمس لم تغرب عن الجو، وقد غربت من الأرض فلا يجوز له

الفطر وإن أفطر وهو يرى الشمس فصيامه غير صحيح، وأن كان الصائم في البر ورأى الشمس قد تم غروبها فله حق الفطر ولا يلزمه التقيد بأذان ولا إذاعة لقوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) والله أعلم..

س: ما هي الحكمة من إخفاء ليلة القدر عن ليلة معينة والقول بأنها من خصائص أمة محمد ﷺ فهل لهذا التخصيص سبب؟

الجواب: الحمد لله، لعل الحكمة في عدم تعيينها بليلة معينة من فضل الله على هذه الأمة، حتى لا يقتصر اجتهادهم في العمل الصالح على وقت قصير – والله أعلم. – وأما وجه تخصيص هذه الأمة بهذه الليلة المباركة ومضاعفة العمل فيها بأفضل من عمل ألف شهر، قيل بأن الله أطلع رسوله على أعمار الأمم السابقة فتقاصر ﷺ أعمار أمته عن أعمار الأمم السابقة فأعطى الله أمته ليلة القدر خير من ألف شهر والله أعلم.

س: هل ليلة القدر علامات تعرف بها؟

الجواب: الحمد لله، لم يرو عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة في تحديد ليلة القدر، ولا في علاماتها وإنما روى بعض آثار عن بعض أهل العلم في تحري آثارها، فقالوا بأن شمس يومها تخرج بلا أشعة وأن الكلاب لا تتبح ليلتها وكذلك الحُمُر لا تنهق فيها إلى غير ذلك، مما قيل في آثارها والله أعلم..

س: هل يجوز الاحتفال بيوم السابع عشر من رمضان لغزوة بدر فيه؟

الجواب: الحمد لله يقول ﷺ: من عمل عملا ليس من أمرنا فهو رد. فهل ثبت عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه أنهم احتفلوا بهذا اليوم في كل عام؟ أم أننا أكثر فرحا بهذه المناسبة من رسول الله وأصحابه وهم أهل الفضل والتضحية، وعليه فيجب علينا أن نسلك ما كان عليه ﷺ وكان عليه أصحابه فيجب علينا أن نتبع ولا نبتدع والله أعلم.

س: هل الاعتكاف مشروع على سبيل الاستحباب في رمضان أم هو في أي وقت؟

الجواب: الحمد لله الاعتكاف مشروع على سبيل الاستحباب في كل وقت وليس في رمضان فقط إلا أن الاعتكاف في رمضان أفضل اتباعا لسنة رسول الله ﷺ حيث كان غالب اعتكافه ﷺ في رمضان ولأن الأعمال الصالحة في رمضان أفضل والله أعلم.

س: ما وجه تحريم صوم يومي العيد وكراهة صوم يوم الشك من رمضان؟

الجواب: الحمد لله، الشارع الكريم هو المشرع للأحكام والعبادات وحدودها دخولا وخروجا، ومنع تجاوز هذه الحدود وكل ذلك لحكم

ومقاصد، قد تكون معلومة وقد تخفى، إلا أننا متعبدون بها، ولعل الحكمة في حرمة صيام يومي العيد، أنهما يوما فرح وانسراح وتواصل وإظهار لمتطلبات ذلك والصوم يحد من هذه المشاعر والمظاهر، فجاءت مشروعية تحريم الصوم فيهما لذلك وأما كراهة صيام يوم الشك في رمضان فذلك لغرض حماية الشهر من الزيادة أو النقص والله أعلم..

س: هل رؤية هلال رمضان وسيلة أو غاية؟

الجواب: الحمد لله، شهر رمضان وقت أداء الصوم المفروض فهو غاية والسبيل إلى الحصول إلى بدئه ونهايته وسيلة، وكل وسيلة توصل إلى تحقيق هذه الغاية بثبوت دخول شهر رمضان أو خروجه، ومن ذلك رؤية هلال أول يوم من رمضان في الدخول ورؤية هلال أول يوم من شهر شوال في الخروج هذه وسيلة توصل إلى تحقيق هذه الغاية فهي مشروعة. وإذا ثبت الدخول أو الخروج بالحساب فيعتبر من وسائل معرفة بدء شهر رمضان وخروجه. وعليه فأى وسيلة تعطي غلبة الظن بالدخول أو الخروج فهي وسيلة معتبرة فإن أعطت علم اليقين فهي أعلى وسيلة لذلك والله أعلم..

س: صائم نسي أنه صائم فشرب وفي آخر جرعة من الماء ذكر ثم شربها فهل يصح صيامه؟

الجواب: الحمد لله، الصائم الذي نسي أنه صائم، فأكل أو شرب ثم ذكر وكان في فيه شيء من الشراب أو الطعام، ثم أدخله بطنه بعد تذكره صيامه فسد صومه بأكله أو شربه ما ذكر فيه أنه صائم والله أعلم..

س: مسافر قدم من سفره في رمضان ولم ينو الصوم إلا أنه لم يتناول ما يفطر به الصائم ثم نوى الصوم فصام ذلك اليوم فهل يصح صيامه؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط من شروط صحة الصوم، ووقتها من الليل قبل طلوع الفجر، إذا كان الصوم واجبا وحيث إنه لم يعقد النية بالصوم إلا بعد مضي وقت من زمنه، فالذي عليه جمهور أهل العلم أن صيامه غير صحيح لفقده النية في جزء من زمن الصوم والله أعلم..

س: أحدهم يسأل هل كفارة الجماع في نهار رمضان عقوبة؟ وإذا كانت عقوبة فهل هي عقوبة على انتهاك حرمة الصوم في رمضان أم عقوبة على انتهاك حرمة هذا اليوم من رمضان؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن كفارة الجماع في نهار رمضان عقوبة على انتهاك حرمة الصوم في نهار رمضان، لا على انتهاك حرمة الصوم بدليل الإفطار فيه لأهل الأعذار دون ترتيب كفارة

عليهم، وبدليل أن الكفارة لا تجب على من أفسد صومه الواجب فيه بالجماع في غير رمضان. والله أعلم.

س: على القول بأن كفارة الجماع في نهار رمضان عقوبة على انتهاك حرمة الصوم في نهار رمضان فهل على من جامع زوجته في نهار رمضان ممن يلزمهم الإمساك دون الاعتداد بذلك اليوم كمن قدم إلى بلده من سفر وكان مفطرا فيه أثناء ذلك اليوم ووجد زوجته قد طهرت من حيضها ضحى ذلك اليوم وأمسكت إلا أنه جامعها فهل عليهما كفارة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن لا كفارة على واحد منهما، لأن هذا اليوم أفطره الزوج لسفره وطهرت فيه الزوجة من حيضها، فلم يتم منهما صومه ولزمهما الإمساك والقضاء، فليس عليهما في جماعهما كفارة وقد قال بعض أهل العلم بأن عليهما كفارة الجماع في نهار رمضان لحرمة الزمان، وهذا القول غير ظاهر لأنهما معذوران في إفطارهما أول النهار وليس صيام هذا اليوم على سبيل الإمساك محسوبا لهما، فلا تثبت عليهما أحكام صيامه إلا أنه يلزمهما الإمساك رعاية لحرمة الزمان وقد يترتب عليهما إثم دون كفارة والله أعلم..

س: ورد الترغيب والتفضيل في الليالي العشر الأخيرة من رمضان وفي أيام عشر ذي الحجة وذلك في العمل الصالح فما وجه الجمع بينهما في التفضيل؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل ليالي السنة والعمل الصالح فيها أفضل من العمل في غيرها من ليالي العام وأن العشر الأوائل من شهر ذي الحجة أفضل أيام السنة والعمل الصالح في نهارها أفضل من العمل الصالح في نهار سائر أيام السنة والله أعلم..

س: هل ليلة القدر خاصة بهذه الأمة أم هي عامة لعباد الله؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أنها خاصة لأمة محمد ﷺ وسبب ذلك أن الله أطلع رسوله على أعمار الأمم السابقة ووجدها أطول أعماراً من أعمار أمته وكان ﷺ رؤفاً رحيماً بأمته حريصاً على سعادتهم وكثرة أعمالهم فدعا ربه أن يعوض الله أمته بما يقابل أعمار الأمم السابقة فخص الله هذه الأمة بليلة القدر خير من ألف شهر. ولا أعرف نصاً صحيحاً صريحاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله باختصاص أمة محمد بهذه الليلة والأكرم عند الله من عباده اتقاهم قال تعالى لجميع خلقه {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وقال تعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون} والقول بالاختصاص لهذه الأمة لا مجال فيه للاجتهاد، بل

هو مما اختص الله به وبتقديره وعلمه. وهذا لا يعني أن أمة محمد ليس لها خصائص عند ربها فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على ذلك إلا أن ادعاء كل خصيصة يحتاج إلى نص من أحد هذه المصادر يدل عليه من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ والله أعلم..

س: مريض أفطر في شهر رمضان لمرضه، ثم استمر به المرض بعد خروج رمضان حتى مات قبل رمضان القادم، فهل عليه شيء وإذا شفي بعد رمضان مدة يستطيع فيها القضاء ثم مات فهل يلزمه شيء؟

الجواب: الحمد لله، للمريض في السؤال حالان، الحال الأولى مات قبل أن يقدر على القضاء، فهذه الحال لا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة، لأن الله رخص له في الفطر لمرضه، وأن يقضي إذا شفي. وقد مات قبل أن يشفى فلا يزال في مدة الرخصة. وأما الحال الأخرى فقد شفي مدة يستطيع فيها أن يقضي صيامه ولم يفعل، فتعلق بذمته الصوم وصار ديناً عليه بعد موته فيصوم عنه وليه لقوله ﷺ من مات وعليه صوم صام عنه وليه والله أعلم..

س: يسأل سائل فيقول أن أباه مرض في رمضان فأفطر خمسة أيام، ثم شفي فأكمل رمضان واستمر بعد رمضان على قدرته على الصوم ولم يقض ما أفطره ثم توفى، وصمت عنه الأيام الخمسة، ولكن بعد مضي عشرة أعوام، فهل عليّ مع القضاء كفارة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الذي على أبيك القضاء فقط، لأنه مات ولم يدرك رمضان آخر قبل موته فلا كفارة عليه، وإن كان القضاء بعد سنين. والله أعلم.

س: مسافر كان مفطرا في سفره، وحينما قدم بلده بعد طلوع الشمس وذلك في رمضان، ولم يتناول ما يفطر به الصائم نوى الصوم من رمضان، فهل يصح منه ذلك؟ وإذا نوى الصوم قبل طلوع الفجر وصام فهل صومه صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا المسافر في صومه بعد قدومه له حالان، الحال الأولى أنه لم ينو صومه إلا بعد طلوع الشمس، وصوم الواجب يجب أن تثبت النية بصومه في الليل، وعليه فلا يعتبر له صومه من رمضان لفقده نية الصوم قبل شروعه فيه. والحال الثانية نوى الصوم قبل طلوع الفجر وصام فصومه هذا من رمضان صحيح، لأن النية يجب أن تسبق البدء في العبادة وقد فعل والله أعلم..

س: رجل مات وعليه صوم من رمضان وجاءت مجموعة من رمضان وفي نتمه الصوم وهو قادر على القضاء فماذا يفعل ولية؟

الجواب: الحمد لله، من مات وعليه صوم صام عنه ولية ونظرا إلى أن المسئول عنه أفطر أياما من رمضان مضى على عدم قضائها مجموعة رمضانات فعلى ولية صيام هذه الأيام وإطعام مسكين عن كل يوم من هذه الأيام. والله أعلم.

س: أعمل سائقًا على الخطوط الطويلة ودائم السفر فهل يجوز لي الإفطار وما الكفارة؟

الجواب: الحمد لله، أنصحُ هذا السائق بأن يجعل من شهر رمضان راحة له وإجازة يتفرغ فيها لعبادة ربه، صومًا وصلاة وتلاوة لكتاب الله فإن هذا الشهر موسم عظيم لا يُعَوَّضُ بغيره زمنًا، وليست الأعمال الصالحة فيه كالأعمال الصالحة في غيره فقد روي عن رسول ﷺ أن النفل فيه كفرض في غيره والفرض فيه كسبعين فريضة في سواه فإذا تيسر للسائل الاستجابة لهذه النصيحة فقد ترك شيئًا من أجل الله ابتغاءَ مرضاته وسيعوضه الله خيرًا منه. وإن كان مضطرًا إلى العمل سائقًا حتى في شهر رمضان، فيعتبر في حكم المسافرين له الترخُّص برخص السفر ومن ذلك الفطر والقضاء بعد ذلك بشرط إلا يتأخر القضاء حتى يأتي رمضان الآخر فإن فعل أثم وتعيَّن عليه القضاء والكفارة عن كل يوم آخر صيامه إطعام مسكين وأما إذا أفطر في سفره وقضاه بعد ذلك وقبل مجيء رمضان الآخر فلا كفارة عليه. والله أعلم..

س ٦١: على أي شيء كان يفطر رسول الله ﷺ؟ وهل هناك دعاءً خاصًّا عند الفطر؟

الجواب: الحمد لله، يُستحبُّ للصائم أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى الماء، وذلك لما روى سليمان بن عامر

مرفوعاً: «إذا أفطر أحدكم فليُفِطِرْ على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور» رواه الترمذي وقال حسن غريب.

س: من تحدث مع زوجته وهو صائم حديثاً جنسياً فغلبته شهوته فأنزل فما حكم صومه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن صومه غير صحيح حيث يفطر بإنزاله شهوته وعليه قضاء هذا اليوم إن كان صومه صوم وجوب، وإن كان في رمضان فعليه مع القضاء الإمساك ولا كفارة عليه في ذلك والله أعلم..

س: إذا قال علم الفلك بأن شمس آخر يوم من شعبان غربت قبل القمر ولم يأت أحد يشهد برؤيه الهلال فهل يؤخذ بقول علم الفلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور القائلين بعلم الفلك من علماء المسلمين الأخذ بقول رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وفي هذا القول جمع بين الأخذ بعلم الفلك في حال قوله باستحالة الرؤية في حالة غروب القمر قبل الشمس، والأخذ بقول رسول الله في حال ثبوت الرؤية أو عدمها في حال قول علم الفلك بغروب الشمس قبل القمر فإذا لم ير الهلال وعلم الفلك يقول بعدم إمكان رؤيته فقول رسول الله ﷺ فصل في ذلك: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته مع القول والاعتقاد بأن قول رسول الله ﷺ فصل في كل أمر أو نهي أو توجيه مطلقاً. والله أعلم.

س: جاء عن رسول الله ﷺ أن الشياطين تصفد عند دخول رمضان
كيف ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر والله أعلم. أن للصوم أثرًا بالغًا في كبت
النفوس عن تلبية شهواتها المبنية على إichاعات الشياطين، وهذا
القول يمكن أن يكون من مقتضى قول رسول الله ﷺ (إن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع) والله أعلم.

س: هل التهنة بالعيد وبدخول رمضان أو بدخول سنة جديدة جائز؟

الجواب: الحمد لله، التهنة نوع دعاء، ودعاء الله مشروع مطلقًا ولا
نعلم دعاء عدوان إلا ممن يدعو دعاء لا محل له، كمن يدعو الله أن
يجعله رسولا أو ملكا من الملائكة، أو دعاء ظلم كمن يدعو على
غيره بغير حق. ولا يلزم أن يكون الدعاء بصيغة معينة، أو لمواضيع
معينة، بل كل أمر محبوب يجوز دعاء الله بتحقيقه فهو دعاء
مشروع مطلقًا، وقد تكون التهنة شكرًا لله على نعم تحققت لطول
العمر بتتابع السنين وحصول العمل الصالح، وحصول مناسبات
مفرحة كالزواج وولادة الولد والحصول على عمل أو ربح في تجارة
أو نحو ذلك، والبدعة المنكرة هي إحداث طريقة في الدين يضاها
بها الشريعة في الاحتساب وطلب الأجر من غير دليل على
مشروعيتها وهذه قاعدة البدعة. وأما أمور الدنيا ومقتضيات

مشاعرها وشئونها فيحكمها قوله ﷺ (أنتم أعلم بشئون دنياكم) والله أعلم..

س: من كان يصوم شهر شعبان وصامه ثلاثين يوماً ثم ثبت أن شهر شعبان تسعة وعشرون يوماً ولم يعلم بأن يوم الثلاثين من رمضان، فهل يحسب له هذا اليوم من رمضان؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر والله أعلم. أنه لا يحسب له ذلك اليوم من رمضان، لأن من شروط الصوم الواجب النية ولم تكن نيته في صيامه أنه من رمضان، وعليه فأرى أن عليه صيام هذا اليوم من رمضان قضاء وصومه ذلك اليوم من شعبان يعتبر تطوعاً، حيث إنه لم ينو بصيامه أنه من رمضان والله أعلم.

س: من أصبح في يوم الشك من رمضان لم يتناول شيئاً من المفطرات من طلوع الفجر حتى أعلن عن ثبوت دخول الشهر هذا اليوم ثم صام فهل يعتبر له من رمضان؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لو نوى صومه من رمضان وقد طلع عليه الفجر ولم يتحقق أن هذا اليوم من رمضان ثم أعلن أنه من رمضان بعد طلوع الفجر فلا يصح صيامه أنه من رمضان لافتقار الصوم الواجب إلى النية من الليل ولم تكن والله أعلم..

س: روي عن رسول الله ﷺ قوله أفطر الحاجم والمحجوم. وقد روى عنه أنه احتجم وهو صائم. فما وجه الجمع بينهما؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قال إن حديث احتجام رسول الله وهو صائم أقوى من حديث أفطر الحاجم والمحجوم، حيث إن حديث احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم رواه البخاري، وبعضهم قال إن حديث البخاري فعل وحديث أفطر الحاجم والمحجوم قول، ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل. وبعضهم قال إن احتجام رسول الله ﷺ وهو صائم من خصوصياته ﷺ وبعضهم قال إن حديث البخاري منسوخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم ناسخ، وهذا القول اختاره الشيخ بن باز وابن عثيمين رحمهم الله والقول به ظاهرة حكمته من جانب النظر. والله أعلم.

س: متى يبدأ وقت زكاة الفطر وما هي الآثار المترتبة على تحديد وقت الوجوب؟

الجواب: الحمد لله، يبدأ وقت وجوب زكاة الفطر بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بصلاة العيد فمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فليس عليه زكاة فطر، ومن ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فليس عليه زكاة فطر، ومن أخرج زكاة فطره إلى ما بعد صلاة العيد ثم أخرجها فليست زكاة فطر، وإنما هي صدقة من الصدقات وعليه إثم تأخيرها وضياعها والله أعلم..

س: رجل جامع زوجته في اليوم الثلاثين من شعبان ثم أعلن أثناء النهار أن هذا اليوم من رمضان فهل عليه كفارة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أنه لا كفارة عليه، لأنه أصبح مفطرا على اعتقاد أنه آخر يوم من شعبان، وجماعه زوجته لم يكن في اعتقاده أنه يوم من رمضان وإنما علم ذلك من غيره، أنه من رمضان أثناء النهار فلزمه الإمساك دون احتسابه صوما والله أعلم..

س: القائلون بالاستعانة على رؤية الهلال بعلم الفلك كيف يوفقون بين هذا القول وقول رسول الله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته....) إلى آخر الحديث.

الجواب: الحمد لله : من المسلم به بين مجموعة من علماء المسلمين ومحققهم أن علم الفلك قد تطَّهر من الخرافات والأوهام، واعتقاد أن للكواكب آثارا على الحياة في الأرض وصار الآن محصوراً في الاكتشافات ومعرفة حركات الكواكب ومسيراتها وخصائصها وبعدها عن الأرض وقربها، وبناءً عليه فقد صدر مجموعة فتاوى وقرارات على أن أخبار علم الفلك يقينية لا ظنية، فإذا قال علم الفلك بأن القمر ليلة الثلاثين من الشهر يغرب قبل الشمس وجاء من يشهد برؤيته فيجب ردها مهما كانت عدالته أو كان عدد من يدعي رؤيته حيث أن الشهادة على الرؤية يشترط لها

أن تتفك عما يكذبها وهذه الشهادة مرتبطة بما يكذبها فلا تقبل والله أعلم.

س: ما حكم أخذ الإبر الصحية من دوائية أو غذائية أو تحليل سكر على الصوم؟

الجواب: الحمد لله : الذي يظهر لي أن كل ما دخل في مواقع الجهاز الهضمي من أكل أو شرب أو غير ذلك من مواد محسوسة أن ذلك مفطر للصائم، والإبر الغذائية والدوائية تسري في العروق في البدن وإلى الأجهزة الهضمية والتحليلية، ورسول الله ﷺ يخاطب المتوضى فيقول وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فإذا وصل الحلق قطرة ماء لا توصف بشرب أثر ذلك على صحة الصوم، فكيف بالإبر التي تسري موادها في سائر البدن، وعليه فأرى أن إبر الوريد مطلقاً تؤثر على صحة الصوم وأما تحليل السكر بقطرة دم أو بإبرة لا تنقلها عروق الجسد فلا يظهر لي تأثيرها على صحة الصوم، ولشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - قاعدة أرى أنها غالبية وليست حاصرة، وهي قوله بأن ما دخل في جسد الصائم أو خرج منه على سبيل الاختيار فهو مؤثر على صحة الصوم ، ومثل ذلك الحجامة والاستقاء والاستمناء وغير ذلك مما يدخل في هذه القاعدة . والله أعلم..

س: متى يجوز للمسافر الترخّص بالفطر في رمضان والحال أنه يستعد للسفر من بلده؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز للمسافر الترخّص برخص السفر حتى يشرع في سفره ويفارق بيوت ومزارع بلده، بحيث تكون خلفه وقد ذكر بعض أهل العلم جواز بدء الترخّص من المسافر من بيته، واحتجوا بأن أحد الصحابة كان مهياً نفسه للسفر ثم أفطر في نهار رمضان قبل أن يشرع في السفر، والقول بذلك فيه نظر فهو قول شاذ لا يعتمد عليه ولا تبرأ بالأخذ به الذمة. والله أعلم.

س: رجل مريض بالربو ويقول عنه الأطباء بأن الربو معه مما لا يظن شفاؤه منه فكيف يصوم وما حكم البخاخ مع أنه مضطر إليه؟

الجواب: الحمد لله، مرض الربو الغالب على الظن أن المريض به لا يشفى منه والبخاخ ماء مجمد مضاف له بعض المواد الطبية ويصل استخدامه إلى الرئة والصدر عن طريق الفم ثم الحلق وما وصل إلى حلق الصائم فمجموعة من أهل العلم يقولون بفطره بذلك. وبعض أهل العلم يقولون بأن هذا البخاخ لا يؤثر على صحة الصوم. وأرى أن القول بتأثيره على الصوم هو الأرجح. وجمعا بين الحاجة الملحة للمريض باستخدامه وقد تصل إلى الضرورة وبين القول بإفطار المريض به وبين القول بصحة الصوم باستخدامه فيمكن أن يفتى المريض بجواز استخدامه مع صومه وأن يطعم عن كل يوم

مسكيناً على اعتبار أنه أفطر باستخدامه بصفته مريضاً به مرضاً لا يرجى برؤه، فيصوم ويطعم. والله أعلم.

س: نية الصوم الواجب شرط لصحة الصوم فهل يجب تكرارها في رمضان وما حكم التلفظ بها عند السحور؟

الجواب: الحمد لله، لا يلزم تكرارها، بل الواقع أن كل مسلم يصوم رمضان وهو ملتزم بصيامه مدة أيامه، وهذا الالتزام هو في معنى نية الصوم كل يوم، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة. والله أعلم.

س: هل للصائم راكب الطائرة أن يفطر حسب غروب الشمس من موقع الطائرة في الجو وإذا أفطر قبل إقلاع الطائرة لغروب الشمس ثم بعد إقلاعها ظهرت الشمس فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، يفطر الصائم من موقعه الذي هو فيه بعد غروب شمسه سواء أكان ذلك في الأرض أم كان في الجو، وإذا أفطر في الأرض ثم أقلعت الطائرة فالذي يظهر لي أن صومه تم بفطره في مكانه الذي غابت الشمس عنه وأن يوم صومه قد تم بذلك، وأما ظهور الشمس بعد إقلاع طائرته فلا يلزمه العودة إلى صيامه وإن أمسك عن الأكل والشرب حتى تغرب الشمس عن الطائرة في الجو ففي ذلك إبراء للذمة واحتراماً لرمضان. والله أعلم.

س: رجل مسافر في شهر رمضان ثم قدم إلى بلده في النهار وكان مفطرًا في سفره ووجد امرأته قد طهرت في يومها من حيضها فجامعها فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله، هذا اليوم الذي قدم فيه السائل المسافر وكان مفطرًا لسفره ووجد زوجته طهرت من حيضها أو نفاسها في هذا اليوم فجامعها لا يظهر لي أن عليه كفارة في ذلك لأن هذا اليوم لا يحسب له وعليه قضاؤه وإنما ينبغي له ولزوجته الإمساك في هذا اليوم احترامًا لرمضان وليس لإفساد الصوم لأنه وزوجته غير صائمين هذا اليوم فلم يفسدا صومهما بالجماع وإن لزمهما الإمساك بقية اليوم فهذا اليوم ليس محسوبًا لهما وإنما إمساكهما تأديبًا مع رمضان واحترام لإخوانهم الصائمين. والله أعلم.

س: رجل عليه كفارة صيام شهرين ومات قبل الصيام فهل يجوز لأولاده العشرة تقاسم الصوم عن أبيهم؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم جواز ذلك، ولكن يجب على أولاده مراعاة التتابع في صيامهم عن أبيهم والله أعلم.

س: رجلان مسافران ووصلا بلدهما وسط النهار ولم يتناولوا ما يفطر به الصائم من طلوع الفجر ولم ينويا الصوم وبعد وصولهما بلدهما نوى أحدهما صوم تطوع ونوى الآخر صوم واجب فهل يصح صيامهما والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن من نوى صوم واجب من الرجلين أن صومه لا ينعقد حيث إن الصوم الواجب يجب تبييت النية به من الليل ولم يحصل منه ذلك، وأما الثاني فيصح صيامه التطوع لجواز عقد النية به من النهار وبشرطه والله أعلم..

س: رجل مريض مرضا لا يرجى برؤه وهو مفطر في رمضان وطهرت زوجته أثناء النهار فجامعها فهل عليهما شيء؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي ان عليهما شيئا فهما ليسا صائمين وإذا لزم الزوجة الإمساك فهذا الإمساك لا يعتبر لها صوما وعليه فليس عليهما كفارة، وليس على الزوج قضاء. وأما الزوجة فعليها قضاء هذا اليوم ليس بسبب الجماع، وإنما يلزمها قضاؤه كيوم من أيام عاداتها. والله أعلم.

س: رجلان لم يعلما بدخول شهر رمضان إلا في نهار يوم الشك وقد كان أحدهما صائما على أنه من الشهر وآخر لم يصم، ولكنه لم يتناول ما يفطر به الصائم من طلوع الفجر وحينما علم بالشهر أول النهار صام. فهل يصح صيامهما؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط لصحة الصوم ويجب تبييتها قبل طلوع الفجر في الصوم الواجب وبناء على هذا فلا يصح من الاثنين صيامهما عن هذا اليوم باعتباره من رمضان، أما أحدهما فلم يعين بنيته أن هذا اليوم صوم اليوم الأول من رمضان لجهله بأنه من

رمضان، وأما الثاني فيقدر ما لم ينو صيامه من اليوم ليس فيه نية صيام وإن أمسك، لكن إمساكه بدون نية صوم من رمضان، وقد يعتبر صيامهما صيام نفل لهما أجره إن شاء الله إلا أنه ليس من رمضان والله أعلم..

س: رجل جامع زوجته آخر يوم من شعبان فتبين أنه أول رمضان فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، فطره في هذا اليوم معذور منه لأنه لم يعلم به إلا في أول النهار فكما أنه معذور في أكله فكذلك معذور في جماعه، ولا يظهر لي أن عليه كفارة في ذلك والله أعلم..

س: جاء في حكم الصوم الواجب على المستطيع القادر نسان في سورة البقرة أحدهما الإلزام بالصوم. والثاني الفطر مع الإطعام فما وجه الجمع بينهما؟

الجواب: الحمد لله، النص الوارد في إفتار القادر على الصوم ونزوم إطعامه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} - إلى قوله تعالى - {وأن تصوموا خير لكم} منسوخ بإجماع أهل العلم، وذلك بالنص التالي له وهو قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} إلى آخر الآية والله أعلم..

س: رجل صائم أصيب بجرح خرج منه دم كثير ومثله آخر أرعف وهو صائم فهل صيامهما صحيح؟ وما الفرق بينه وبين محلل الدم؟
الجواب: الحمد لله، من خرج دمه بغير إرادته أو تقياً أو أرعف فصيامه صحيح لأن هذا الذي خرج منه لم يكن باختياره. واما ما كان بفعله واختياره كتخليئه الدم أو أن يحتجم فهو الذي فعل ما أفسد عليه صومه باختياره ومستند فساد صومه قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم. فما خرج من الصائم باختياره أفطر بخروجه. وما خرج منه بغير اختياره فلا يفطر بخروجه. والله أعلم.

س: جاء عن بعض أهل العلم أن الصوم كانت مشروعيته على سبيل التدرج فهل من سبيل إلى ذكرها؟

الجواب: الحمد لله، كان الصوم قبل مشروعيته في رمضان كان في شهر محرم، ثم كان بعد مشروعيته في رمضان إن من كان قادراً على صيامه فهو مخير بين الصيام وإطعام مسكين عن كل يوم، ثم نسخ ذلك وكان الصوم إلى أن ينام، فإن نام لزمه الإمساك إلى الليل القابل ثم استقر الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. والله أعلم.

س: ما الحكمة في الاكتفاء بشهادة واحد في دخول رمضان وبشهادتين في خروجه؟

الجواب: الحمد لله، قوة الثقة في خبر من يشهد بروية هلال شهر رمضان أظهر من الثقة بمن يشهد بروية هلال الفطر لأن الصوم يقتضي التقيد بمجموعة أمور من الأكل والشرب والشهوة والفطر يقتضي التحرر من هذه القيود فاحتاج الأمر إلى الاحتياط لكبح الشهوة فجاء التفريق في الشهادة بين دخول الشهر وخروجه والله أعلم.

س: من استمنى وهو صائم فما حكم صيامه؟ وما حكم صيام من احتلم وما الفرق بينهما؟

الجواب: الحمد لله، من استمنى وهو صائم فسد صومه ومن احتلم وهو صائم فصيامه صحيح والفرق بينهما أن المستمنى أخرج شهوته باختياره وإدراكه وإرادته وأما المحتلم فلم يكن ذلك بإرادته ولا بإدراكه أشبه ذلك من يستقي فيقيء فيفسد صومه ومن يغلبه القيء فيصح صومه والله أعلم.

س: ما وجه كراهة صيام يوم الشك من رمضان؟

الجواب: الحمد لله، من محاسن الدين أن الله تعالى قيد العبادات بأوقات تعرف بها من حيث بدؤها ونهايتها فللصلوات أوقات محددة وللصوم والزكاة والحج أوقات محددة بزمن أدائها. وهذه الحدود تحميها من التعرض لها بالزيادة أو النقص أو العبث في مواقيتها. ورمضان وقت الصيام المفروض على الأمة محدد ابتداءً بثبوت

دخول شهر رمضان وانتهائه بحلول شهر شوال ف شهر الصوم لا يدخل إلا بثبوت ولا يخرج إلا بثبوت وبناء على هذا فما قبل ثبوته لا يعتبر من رمضان. ومن صامه على اعتباره من رمضان فقد أخطأ وكره لخطئه صومه. ولهذا روي عن رسول الله ﷺ قوله: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومثل ذلك ما بعد انتهائه وهو يوم العيد وصومه محرم. فالنهي عن صوم يوم الشك وصوم يوم العيد رعاية للمحافظة على تحديد الشهر والله أعلم.

س: هل الحجامة وتحليل الدم يفطر بها الصائم؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من الفقهاء والمحدثين ان الحجامة والفسد يُفطِرَان الصائم لحديثي شداد بن أوس وثوبان (أفطر الحاجم والمحجوم)، ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموعته الجزء الخامس والعشرين ص ٢٥٥ عن الإمام البخاري قوله جوابا للترمذي ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان - إلى أن قال - قال أحمد أصح شيء في هذا الباب حديث رافع. اهـ، وحديث الباب هو حديث رافع بن خديج: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وتحليل الدم من جنس الحجامة والفسد لأن هذه الأشياء تجتمع في إخراج الدم من الجسد على سبيل الاختيار فجميعها يفطر الصائم بها. والله أعلم..

س: المحجوم معقول إفطاره بالحجامة ولكن الحاجم ما وجه إفطاره بها؟

الجواب: الحمد لله، المعروف والمعتاد في الزمن السابق أن آلة الحاجم قبل تطور الطب آلة يمتص بها الحاجم دم المحجوم ويقوى الظن ان مص الحاجم آلة الحجامة من المحجوم يدخل في فمه إلى حلقه بعض الدم فيفطر بذلك، واما إذا كانت الحجامة بآلة لا تتعلق بالمص فلا يفطر بعمله، قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجزء الخامس والعشرين من مجموع فتاواه:

(لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتصها غيره أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر) - وهذا ظاهر والحمد لله، والله أعلم..

س: زوجان صائمان في رمضان وأرادا الجماع في صيامهما فأفطر بأكلهما وشرابهما لإفساد صومهما ثم حصل منهما الجماع فماذا عليهما؟

الجواب: الحمد لله، عليهما إثم الإفطار في نهار رمضان عمدا وعدوانا وعليهما قضاء هذا اليوم بالإجماع وكفارة الجماع في نهار رمضان بلا عذر وهما صائمان وإثم إفطارهما بالأكل والشرب عمدا وعدوانا وعليهما الإمساك ذلك اليوم بعد فعلهما الآثم وعلى كل واحد منهما الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، والقول بالكفارة مذهب الأئمة أبي

حنيفة ومالك واحمد وأما الإمام الشافعي فمذهبه عدم وجوب الكفارة
لأنهما وقت الجماع صيامهما باطل، والقول بوجوب الكفارة هو
الراجح والصواب إن شاء الله، والله أعلم.

س: صيام اليوم العاشر من محرم فيه فضل كبير فهو كفارة العام
لمن اجتنب الكبائر، وقال ﷺ " لئن أدركت العام القادم لأصومن معه
يوما قبله أو يوما بعده. فمتى قال هذا ﷺ ؟

الجواب: الحمد لله، قال ﷺ هذا القول لأصومن يوما قبله أو يوما
بعده، قال ذلك قبل موته ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
في مجموعه الجزء ٢١ ص ١٧٠، وفي بعض الأحاديث عن رسول
الله ﷺ أنه لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء
فسألهم عن ذلك فقالوا: إنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأغرق
الله فيه فرعون وقومه، ونحن نصومه شكرا لله، فقال ﷺ نحن أحق
منكم بموسى فصامه وأمر أصحابه بصيامه، ولعل رسول الله ﷺ أمر
بصيام يوم قبله أو بعده لما أمر ﷺ بمخالفة اليهود وذلك قبل موته.
والله أعلم.

س: القائلون بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان
وخروجه يقولون لكن لا يجوز الإثبات إلا بإمكان رؤية الهلال ولو
كان مولود قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبله ويحددون
للرؤية درجة معينة في الاصطلاح الفلكي فيقولون وإن أثبت

الحساب الفلكي دخول الشهر إلا أن الإثبات يشترط له إمكان الرؤية. فإذا غابت الشمس قبل الهلال ومع ذلك لا يمكن رؤية الهلال وجاء من يقول برؤية الهلال، فهل يقبل قوله في الشهادة بالرؤية أو لا تقبل شهادته كعدم قبولها في حال غروب الهلال قبل الشمس؟

الجواب: الحمد لله، من مبادئ أهل الفلك في إثبات دخول الشهر بالحساب إمكان الرؤية بحيث يثبت بالحساب الفلكي أن الشهر دخل إلا أن الهلال وإن كانت الشمس قد غربت قبله إلا أن رؤيته غير ممكنة فيجب رد شهادة من يدعي رؤيته هذا القول متناقض مع القول بالحساب الفلكي وإثبات دخول الشهر به فيجب في حال إثبات الدخول بالحساب إسقاط هذا الشرط فمتى غربت الشمس قبل الهلال ولو بدقيقة وجاء من يشهد برؤيته الهلال بعد غروب الشمس فمتى ثبتت عدالته تعين الأخذ بهذه الشهادة ولا يجوز الاشتراط في الأخذ بالحساب بإمكان الرؤية، وقد أخذ مجموعة من علماء المسلمين بالفلك في حساباتهم بإسقاط اشتراط إمكان الرؤية ومنهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. والله أعلم.

س: رجلان مسلمان أحدهما صائم من صيام رمضان وجامع زوجته في الصباح والآخر جامع امرأة أجنبية في الظهر ولم يكن صائماً وليس له عذر في عدم الصيام فماذا عليهما؟

الجواب: الحمد لله، أما الأول منهما الذي جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم فيفسد صومه، وعليه الإمساك وقضاء هذا اليوم وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، واما الثاني فعليه إثم عدم صيامه ذلك اليوم من رمضان، وعليه قضاء هذا اليوم، وعليه حد الزنى إن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت وإن كان غير محصن فعليه حد زنى غير المحصن الجلد والنفي، ولا يظهر لي أن عليه كفارة الجماع لأنه جامع وهو غير صائم، ومن مقتضيات كفارة الجماع في نهار رمضان أن يكون المجمع صائما وفي رمضان ومن رمضان والله أعلم.

الحج والعمرة

س: إذا أحرم بالحج وطاف طواف القدوم وسعى بعده ثم أراد تحويل الإحرام بالحج إلى عمرة واكتفى بطواف القدوم عن طواف العمرة فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، حج مع رسول الله ﷺ مجموعة من الحجاج فمنهم من كان مفردا بالحج ومنهم من كان قارنا فأمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ولم يقل إلا من كان طاف وسعى ولهذا لا يظهر وجه اشتراط أن يكون الفسخ قبل الطواف والسعي، بل الفسخ يتأكد استحبابه مطلقا قبل الطواف أو بعده. والله أعلم.

س: من قتل صيدا وهو محرم وذلك على سبيل الخطأ فهل عليه جزاء؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه غير مؤاخذ بذلك ولا جزاء عليه لقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) الآية والله أعلم.

س: هل يلزم من كان نائبا في الحج عن غيره أن يحرم من بلد المنوب عنه؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أنه يجب على النائب أن يحرم بنيابته من بلد المنوب عنه. وذهب مجموعة من المحققين إلا أن العبرة بالنيابة بأداء النسك بشروطه وأركانه وواجباته وبذل الجهد في مسنوناته واجتناب محظوراته وهذا القول هو الأقرب للصواب. والله أعلم.

س: من كان يريد الإحرام بالعمرة فقال على سبيل السهو أو الجهل
لبيك حجا فهل يجوز له أن يجعل إحرامه بما نوى لا سيما بما سبق
به لسانه؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك لأن العبرة بالنية لقوله تعالى
{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال رسول الله ﷺ (قال الله قد
فعلت) وهذا دليل على إجابته تعالى دعاء عباده ولا يؤثر ذلك على
غلطة لسان السائل والأعمال بنياتها. والله أعلم.

س: رجل محرم ولبس سرواله عامدا عالما بالحكم فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، عليه كفارة إطعام ستة مساكين كل مسكين كيلو
ونصف من تمر أو أرز أو حنطة أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة على
التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة مع إثمه على تعمد انتهاك هذا
المحظور من محظورات الإحرام عالما بحكمه وحظره على المحرم
وليس له عذر في ذلك. والله أعلم.

س: من كان محرما وقتل وهو في إحرامه حمامة وذلك على سبيل
الخطأ فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله، من محظورات الإحرام قتل الصيد متعمدا وفي
قتله حكومة يحكم بها ذوا عدل من المؤمنين قال تعالى " يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم. وحيث إن القتل الذي

جاء في السؤال كان على سبيل الخطأ وليس على سبيل العمد فلا كفارة في ذلك. والله أعلم.

س: من أحرم بعمره في أشهر الحج ثم سافر ورجع من سفره إلى مكة محرماً بالحج فهل يعتبر متمتعاً؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن التمتع هو أن يحرم بعمره في أشهر الحج يتمتع بها إلى وقت الحج ثم يحرم بالحج وهذا معنى التمتع. وعليه هدي وليس هدي جبران وإنما هو هدي شكران حيث يسر الله له نسكين في سفرة واحدة وبناء على هذا وأخذاً بما أخذ به مجموعة من أهل العلم فلا يعتبر متمتعاً لسفره بعد عمرته ومجيئه بالحج بسفر غير سفر العمرة فقد تم له نسكان بسفرين كل نسك بسفر فانتفى بذلك التمتع، وبناء على هذا فليس متمتعاً ولا يلزمه دم تمتع. والله أعلم..

س: هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟ وهل يجوز الدفع منها قبل غروب الشمس؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في وقت الوقوف بعرفة هل يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة أو من زوال شمس يومها والذي عليه جمع من أهل العلم أن بدء وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد. وأما الدفع من عرفة فالذي عليه جمع من أهل العلم أن الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس أحد

واجبات الحج فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع ليكون وقت الغروب فيها فعليه دم. وذهب مجموعة من أهل العلم منهم الشافعية على أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ليس بواجب وقد نصر هذا القول شيخنا الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان. والله أعلم.

س: رجل توفى ولم يحج لعدم استطاعته فحج عنه ابنه بعد وفاته فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، طالما أنه غير مستطيع الحج فإن الحج غير واجب عليه وحيث إن ابنه حج عنه فهذا الحج يجزئه عن حجة الإسلام وتصح له ومن ابنه. والله أعلم.

س: هل الوقوف بعرفة في الحج يبدأ من فجر يومها أو من زوال شمسها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يومها بدليل قوله ﷺ: من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته. وبعض أهل العلم قالوا إن الوقوف بعرفة يبدأ من بعد زوال الشمس لأن النبي ﷺ لم يقف بها إلا بعد زوال الشمس. وقد أجاب القائلون ببدء الوقوف بعد طلوع فجرها بالحديث المذكور وهو صريح وثابت وفعل رسول الله كان على سبيل الإباحة والاستعداد للموقف. والله أعلم.

س: هل للإحرام بالنسك نية يتلفظ بها؟

الجواب: الحمد لله. كل عبادة من العبادات المشروعة يشترط لأدائها النية، وفي الحديث الصحيح الثابت الصريح: إنما الأعمال بالنيات. ولكن النيات محلها القلب. ولم يرد عن رسول الله ﷺ سنة قولية أو فعلية أو تقريرية بالتلفظ بالنية قال تعالى {قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} وما يروى عن الإمام الشافعي فلعله رحمة يقصد الدخول في النسك بالتلبية به كالدخول في الصلاة بالتكبير بها. وفي حاشية الشيخ السعدي رحمه الله على الإقناع وشرحه قال: فإذا صَلَّى وعليه ثياب إحرامه نوى بقلبه الإحرام بالعمرة فيقول لبيك عمرة. أه. والتلفظ بالنية يعتبر من البدع التي يجب تطهير عبادتنا منها. والله أعلم.

س: قول رسول الله ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام حتى أهل مكة من مكة هل يجوز الإحرام بالعمرة من مكة؟

الجواب: الحمد لله، العموم في هذا الحديث مخصص بعمرة عائشة رضي الله عنها حينما استأذنت رسول الله ﷺ في الاعتمار فأذن لها وأن يكون إحرامها من التنعيم – أو في أي جزء من الحل – وعلل بعض أهل العلم ذلك بالجمع بين الحل والحرم في الإحرام. والمسألة تحتاج إلى المزيد من النظر والتأمل. والله أعلم.

س: من اعتمر عمرة وقال بعد التحلل منها اللهم اجعل ثوابها لي ولوالديّ هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الأعمال الصالحة التي يفعلها المسلم ويصرف ثوابها له ولغيره كوالديه أن ذلك جائز فقالوا: وأي قرابة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها كنصفها، أو ثلثها أو ربعها لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه ذلك ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية والله أعلم.

س: هل يجب على من مات ولم يحج لعجزه البدني أن يحج عنه من ماله بعد موته؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن من مات عاجزا عن الحج ببذنه أنه يحج عنه من تركته لأن هذا دين عليه وهو قادر على الحج بماله. وهناك من أهل العلم من قال بأنه يعتبر غير مستطيع حيث إن الحج واجب على من استطاع إليه سبيلا. ولعل القول الأول فيه الاحتياط للذمة وهو قادر بماله عن طريق الإنابة والقول الثاني يتفق مع الأخذ بالعموم وانتفاء تخصيصه. والله أعلم.

س: هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يعدل عنه إلى عمرة أو أن يعدل بعمرته إلى حج؟

الجواب: الحمد لله، من أحرم بحج فله أن يعدل بإحرامه إلى عمرة وقد أمر ﷺ أصحابه ممن أحرموا بالحج معه في حجة الوداع أن

يقلبوها إلى عمرة، ولكن من أحرم بعمرة فهل يقلبها إلى حج فهذا فيه نظر والصحيح أن يدخل الحج على العمرة فيصير بذلك قارنا لا أن يدخل العمرة على الحج. والله أعلم..

س: رجل لا يستطيع الحج بجسده، ولكنه يستطيعه بماله بالإنابة ومثله امرأة لم تجد محرما وهي قادرة على الحج بماله فهل يلزمها الإنابة في الحج لقدرتها المالية؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى ان من شروط الحج الاستطاعة قال تعالى " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ وقد ذكر مجموعة من أهل العلم أن الاستطاعة هي من استطاع بماله وجسده مع أمن الطريق. وهذان المذكوران في السؤال ليسا مستطيعين. وذكر بعض أهل العلم بأن وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما يسقط. كما ذكر مجموعة من أهل العلم أن من كان مستطاعا بماله فيعتبر مستطاعا وعليه الإنابة في الحج وإن مات ولم يحج حج عنه من تركته وهذا القول يصدق على المرأة التي لم تجد لها محرما في الحج أو العمرة الواجبين عليها والله أعلم..

س: هل يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن ينيب من يحج عن أمه أو أبيه؟

الجواب: الحمد لله، الممنوع أن يباشر الإنسان الحج عن غيره ولم يحج عن نفسه وأما أن ينيب من يحج عن أمه أو أبيه قبل أن يحج عن نفسه فلا يظهر لي مانع من جواز ذلك. والله أعلم.

س: ما هي حدود الاستطاعة في الحج؟

الجواب: الحمد لله، الاستطاعة في الحج تتحقق في القدرة المالية والقدرة البدنية وأمن الطريق وفي حق المرأة وجود محرم لها من سفرها للحج حتى عودتها وانتفاء أي حائل يحول دون الاستطاعة. والله أعلم.

س: امرأة غنية بمالها مستطاعة ببدنها إلا أنها لم تجد محرماً لها فهل تعتبر غير مستطاعة يسقط عنها الحج؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم أن المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج عليها فإذا لم تجد محرماً سقط الحج عنها ولو كانت مستطاعة بمالها وبدنها. والله أعلم.

س: من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر عن أداء نسكه فكيف يتحلل؟

الجواب: الحمد لله، قال الله تعالى {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} فإذا أحرم مريد النسك فإن كان يظن أن يعرض له ما لا يتمكن لوجوده من أن يقوم بأعمال النسك فله أن يشترط فيقول اللهم لبيك – ويسمي

نسكه – ويقول فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني. فإذا عرض له ما يمنعه حل من إحرامه وليس عليه شيء فإن لم يشترط تعين عليه الهدى، ثم حلق رأسه ثم يتحلل. والله أعلم.

س: من جاء مكة مريدًا النسك وجاوز الميقات بلا إحرام ودخل مكة وأحرم من التمتع فماذا عليه أو أحرم بالحج من مكة؟

الجواب: الحمد لله، الإحرام من الميقات بالنسك بالنسبة لآفاقي من واجبات النسك ومن ترك واجبا فعليه دم فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه. والله أعلم.

س: رجل يسأل أن والدته عاجزة عن الحج بجسدها فهل يحج عنها فريضة الحج؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك بشرط أن يكون السائل قد حج عن نفسه، ولكن إن قدرت أمه بعد ذلك على الحج تعين عليها الحج لكونها بعد ذلك صارت مستطاعة الحج بنفسها. والله أعلم..

س: رجل من أهل الطائف محرم بعمره ونسي حلق رأسه فهل يجوز حلقه أو تقصيره في الطائف؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز له، ولكن يجب عليه أن يتجرد من مخيطه ويلبس ملابس إحرامه ويحلق رأسه أو يقصره من وقت علمه بذلك إن سافر من مكة إلى بلده في الطائف فلا كفارة عليه.

لكن إذا ذكر ولم يرجع إلى إحرامه ليحلق رأسه وهو محرم فعليه دم. والله أعلم..

س: إذا نسي الحلق أو التقصير وقد جامع زوجته فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، عليه أن يحلق رأسه أو يقصره بعد تذكره وعليه كفارة ذبح شاة وبعض أهل العلم قال عليه كفارة تَرْفُّه حيث يخير بين صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. والله أعلم.

س: رجل طاف طواف الوداع ونسي أنه لم يطف طواف الحج فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، على السائل أن يطوف طواف الحج حتى يتم له التحلل الثاني من الحج ثم يطوف طواف الوداع وإن طاف طواف الحج ثم سافر في الحال أجزاءه طواف الحج عن طواف الوداع وأما طوافه الوداع قبل طواف الحج فلا يجزئه لأن طواف الوداع آخر أعمال الحج كالسلام للصلاة. والله أعلم.

س: هل يجوز لمن أراد النسك وأمامه ميقاتان أن يؤخر إحرامه إلى الميقات الأقرب من مكة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن ذلك غير جائز وأنه يتعين عليه أن يحرم من أول ميقات يلاقيه فإن ترك الإحرام منه إلى الميقات الآخر فعليه دم. والذي يظهر لي صحة إحرامه من أحد الميقاتين وهو اختيار شيخ الإسلام بين تيمية رحمه الله أن له

أن يحرم من أيهما شاء لأنه أحرم من ميقات والإحرام من الميقات
أحد واجبات النسك. وقد تم منه ذلك والله أعلم..

س: ما وجه القول بأن جدة خارجة المواقيت وانه يجوز الإحرام
منها لأهلها ولمن كان فيها أو مر عليها؟

الجواب: الحمد لله، يقول الجغرافيون بأن جدة خارجة عن محاذاة
يلملم وخارجة عن محاذاة الجحفة وجدة بين هذين الميقاتين خارجة
عن محاذاتهما وهذا وجه القول بجواز الإحرام منها لكونها خارجة
عن المواقيت وأتمنى من الجهة الشرعية المختصة التحقق مما
ذكره الجغرافيون ومن يتعلق بأقوالهم حتى ينتهي الخلاف في حكم
الإحرام من جدة. والله المستعان

س: لماذا سمي طواف الحج بطواف الزيارة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أنه سمي
طواف الزيارة لأن الحاج قبل أدائه أعمال الحج يخرج من مكة إلى
خارج حدودها عرفة ثم يعود ويطوف طواف الحج وهو طواف زيارة
والله أعلم.. زاد المعاد ج ١ ص ٥٥

س: هل يجوز لمن تحلل من حجه التحلل الأول أن يأتي بعمره قبل
تحلله الأخير؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن ذلك غير جائز لأنه
لا يزال مشغولا بما بقي من أعمال الحج وقد يكون مثل ذلك من يتنفل

في الصلاة وقبل سلامه من صلاته قام ليأتي بصلاة أخرى ثم يسلم لها ويسلم للأولى فهذا نوع من العبث. والله أعلم..

س: يقول السائل: أنا من أهل مكة وحججت هذا العام مع رفقة لي وبعضنا تعجل وأنا ممن تعجل ثم عدت إلى منى بعد أذان العشاء، ووجدت بعض رفاقي ممن لم يتعجلوا يصلون العشاء قصرا فهل لي أن أقصر الصلاة معهم؟

الجواب: الحمد لله، اتجه بعض أهل التحقيق من أهل العلم أن علة جمع الحجاج وقصرهم الرباعية من خصائص النسك وليس من رخص السفر بدليل أن حجاج مكة لهم القصر والجمع في المشاعر أيام الحج وخروجهم من مكة إلى مشاعر الحج ليس سفرا ومن المشاعر منى ومنى من مكة كما هو الثابت عن رسول الله ﷺ. وعليه فلا يجوز لهذا السائل وقد انتهى حجه أن يقصر صلاته العشاء التي أدركها مع رفاقه في الحج حيث إنه أنهى أعمال الحج وخصائصه إلا أن يكون له الحق في الترخص برخص السفر. والله أعلم..

س: حججت أحد الأعوام وقمت بجميع مناسك الحج إلا الرمي في اليوم الثاني فقد وكلت أحد الإخوان الرمي عني ثم تعجلت فقبل لي بعد تعجلي أن توكيلك للرمي لا يجزئ لانتفاء عذرك فرجعت إلى منى في ظهر اليوم الثالث ورميت الجمار عن الثاني عشر والثالث عشر فهل يصح مني ذلك؟

الجواب: الحمد لله، التعجل يُسقط عن المتعجل ما بقي من أعمال الحج من رمي ومبيت بمنى وتوكيلك الرمي عنك بلا عذر لا يصح ورميك بعد تعجلك لا يصح لانتهاء أعمال حجك بتعجلك في حجك وعلبك دم لعدم رميك الجمار يوم الثاني عشر والله أعلم..

س: ألاحظ أن محظورات الإحرام على انتهاكها احكام إلا أنها لا تصل إلى فساد الحج إلا في محظور الجماع قبل التحلل الأول مع إلى القول بفساد الحج لا يستند إلى نص صريح ثابت من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ فهل تتحدثون عن ذلك وماذا تختارونه مؤيدا بما يدعو إلى قبوله؟

الجواب: : الحمد لله : لا شك أن محظورات الإحرام ممنوع الأخذ بها في حال الإحرام بالنسك سواء أكان حجا أم عمرة ويترتب على كل محظور أحكام بحسب المحظور وحسب حالة انتهاكه إلا أن النسك لا يفسد بانتهاكه إلا محظور الجماع فالمشهور لدى مجموعة من أهل العلم أن من كان متلبسا بنسك ثم جامع زوجته قبل التحلل الأول منه أن نسكه يفسد بذلك ويجب عليه المضي في فاسده وقضاؤه في العام القادم وإثمه بذلك وفدية بدنة - ناقة أو بقرة - وإن كان الجماع بعد التحلل الأول فيفسد من النسك الإحرام فيما بين التحلل الأول والتحلل الثاني وأن عليه أن يجدد إحرامه لهذه الفترة بحيث يلبس ملابس الإحرام ويكمل تحلله الثاني وحجه صحيح وعليه فدية. هذا ما ذكره جمع من أهل العلم. ولكن يشكل على استثناء الجماع قبل

التحلل الأول القول بفساد النسك وصحة النسك بعد التحلل الأول. فالقول بفساد النسك إذا كان الجماع قبل التحلل الأول قول لا نعلم له دليلا بالاستناد إليه من نص صريح من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ فليس لدينا نص ثابت يدل على القول بفساد الحج بالجماع وإنما يستند ذلك إلى اجتهاد من بعض أصحاب رسول الله ﷺ وهم وإن كانوا قمة في الاعتبار والافتداء إلا أنهم بشر غير معصومين وقد وجد بينهم الخلاف والاختلاف في الأحكام الفرعية. والقول بالفساد والبطلان والصحة والكراهة والاستحباب والوجوب يجب أن يعتمد على مصدر صحيح من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ مما لا يتناوله الاختلاف بينهم أو على قياس صحيح أو من إجماع ولا أعلم لهم رضي الله عنهم وأرضاهم دليلا على القول بفساد الحج بالجماع والجماع من المحرم بالنسك محظور من محظورات الإحرام يترتب عليه من الجزاء ما يترتب على المحظورات الأخرى كل محظور بحسبه وحكمه من غير القول ببطلان النسك.

وأما القول بفساد الإحرام بالجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مع صحة الحج فلماذا لا يقال هذا فيما بقي من النسك في الجماع قبل التحلل الأول فيقال بتجديد الإحرام فيما بقي من أعمال الحج وعليه المضي في باقيه بعد ذلك وحجه صحيح وعليه بدنة فالأمران في هذه الحال مستويان من حيث فساد النسك في بعضه. هذه المسألة أثيرها لبحثها دون أن آخذ بها وياليت سماحة رئيس

مجلس هيئة كبار العلماء يأمر بدراستها في مجلس الهيئة. والله أعلم.

وقد رأيت مجموعة فتاوى في الجزء العاشر من المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة تفتي بأن من جامع زوجته بعد التحلل الأول فعليه أن يكمل حجه وعليه فدية ذبح شاة في مقابل جماعه وحجه صحيح ولم يذكرها - جزاهم الله خيرا - أن عليه أن يجدد إحرامه ليقضي بقية حجه من طواف وسعي كما وجدت فتوى لسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وجاء مثلها في كشف القناع أن عليه دم ترفه يخير فيه بين صيام أو صدقة أو نسك وقد يفهم مما جاء عن اللجنة أنها لا ترى فساد الإحرام الباقي بعد التحلل الأول وإنما ترى إلزام من كان منه الجماع بعد التحلل الأول أن يكمل حجه ليتم له التحلل الكامل وأن عليه ذبح شاة . والله أعلم.

س: هل يجوز أن يوكل حاج معذور في التوكيل في رمي الجمار غير حاج لرميه عنه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن هذا التوكيل غير جائز لأن الرمي عبادة ولا يجوز أن يقوم بها إلا من هو متصف بها وهذا قول مجموعة من أهل العلم ولعل وجه القول بمنعه الاجتهاد العقلي وهو اجتهاد وجيه إلا أن الدليل النقلى لذلك غير معلوم ولعل لمن قال بجواز نيابة غير الحاج وجاهة لأن الغرض من

التوكيل حاصل من حاج أو من غيره وهو مسلم لأن موضوع التوكيل في الرمي قد حصل من مسلم أهل للعبادة. والله أعلم.

س: ما حكم الاشتراط في الإحرام بالنسك؟

الجواب: الحمد لله، الاشتراط جائز في الإحرام بالنسك لا سيما في حق الخائف من عدم قدرته على القيام بأعمال النسك كالمريض أو الشاك في سلامة الطريق أو نحو ذلك. وأما من كان ظنه القوي القدرة على أداء أعمال النسك فالأولى حسن الظن برب العالمين وعدم الاشتراط حيث إن الغالب الأغلب على الحجاج مع رسول الله ﷺ والنبي إمامهم في ذلك أنهم لم يشترطوا. والله أعلم..

س: لو طاف طواف الوداع ولم يطف طواف الإفاضة سهوا فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما جاء في السؤال فهذا الطواف لا يصح أن يكون طواف وداع لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد انتهاء الناسك من أعمال نسكه وقد بقي عليه طواف الإفاضة يجب عليه أدائه بنيته فإذا أداه ثم سافر في الحال أجزاء عن الطوافين طواف الحج وطواف الوداع. والله أعلم..

س: المعروف أن من أراد العمرة ممن هو بمكة أن يحرم بها من الحل والرسول ﷺ قال في حديث المواقيت والإحرام منها للحج أو

العمرة حتى أهل مكة من مكة واذن لعائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة وأن يكون من الحل فكيف الجمع بين الأمرين؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن حديث المواقيت هو الأصل في الإحرام وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإحرام بالعمرة لأهل مكة من الحل حيث أذن ﷺ لعائشة أن تحرم بعمرة بعد فراغها من الحج وأن يكون من التنعيم - أدنى الحل وعللوا ذلك ليتم للمعتمر الجمع بين الحل والحرم. وقال ابن حجر في الفتح: ولم يعتمر قط - ويقصد رسول الله ﷺ - خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة رضي الله عنها وحدها - وقال ابن حجر في موضع آخر: المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصبح كونه وافدا عليه. أه. ج ٣. ص ٣٨٧. ويمكن الجمع بين حديث المواقيت واعتبار عائشة من التنعيم أن تحديد المواقيت والإحرام منها هو الأصل وأن توجيه رسول الله ﷺ عائشة بإحرامها بالعمرة من التنعيم كان على سبيل الاستحباب للجمع بين الحل والحرم بدليل جواز الإحرام بالحج من أي مكان في مكة. والحج أهم من العمرة في حجم العبادة. والله أعلم.

س: هل نهي المحرم بالنسك من عقد الزواج له أو لوليته مبطل للعقد أو هو صحيح مع حرمة إبرامه؟

الجواب: الحمد لله، اتفق العلماء رحمهم الله على أن من محظورات الإحرام نهي المحرم أن يُنكح أو ينكح - أي يُزوّج - واختلفوا هل النهي يقتضي التحريم دون بطلان العقد بعد وقوعه من مُحْرَم أم أن العقد باطل مع تحريم إبرامه. فذهب جمهورهم إلى تحريم إبرامه مع بطلانه في حال عقده. واستدلوا على ذلك بحديث: لا ينكح المحرم ولا يُنكح. وأن النهي في هذا لبطلان العقد في حال وقوعه. وذهب آخرون إلى أن النهي للتحريم

دون الإبطال في حال إبرام عقده. كالبيع يوم الجمعة بعد النداء وكإحرام المرأة بالحج وسفرها بدون محرم وكالصلاة في الأرض المغصوبة والوضوء بماء مسروق أو مغصوب وكالطلاق البدعي عند من يقول بوقوعه مع الحرمة. وقال بعضهم في تعليل القول بالتحريم مع صحة العقد: أن التحليل والتحريم منبعت من حقيقة المُحَرَّم هل التحريم يتعلق بذاته كالزنى والخمر والخنزير وغير ذلك من الأمور المحرمة لذاتها فهذه محرمة تحريماً مطلقاً سواء تعلق التحريم بذاتها وغايتها أم تعلق التحريم بالذريعة إليها فتملكها بعقد أو هبة أو نحو ذلك باطل وحرام أي عقد يتعلق بها. وأما إذا كان التحريم لا يتعلق بها وإنما بالظرف المحيط بها كالنهي عن البيع بعد النداء للجمعة فالغرض من النهي إبعاد الناس عما يشغلهم عن الصلاة ومثل ذلك الماء المسروق والمغصوب والطلاق البدعي، من هذا المنطلق اتجه القائلون بحرمة عقد النكاح للمحرم مع صحته في

حال وقوعه وتجريم مبرمه. ويقول شيخنا الشنقيطي رحمه الله:
وإذا قيل بفساد العقد إذا وقع فمذهب مالك وأحمد أنه يفسخ بطلاق
مراعاة لقول من أجازَه كَأبي حنيفة. أه، ج ٥، ص ٣٦٣. والله أعلم.

س: امرأة حاجة وعليها عاداتها وقد جاءت بجميع أعمال الحج ما
عدا طواف الإفاضة وقد اضطرت أن تسافر مع رفقتها ثم ترجع بعد
طهارتها لأداء طواف الإفاضة وقد ذكر بعض الفقهاء أنها تدخل
مكة بعمره ثم تقضي طوافها فما وجه إحرامها بعمره والحال أنها
لا تزال متصفة بإحرام الحج حيث لم يحصل لها التحلل الكامل منه؟

الجواب: الحمد لله، الإشكال الذي ذكره السائل هو إشكال عندي ولم
أجد لدى من سألت أوفياً قرأت جواباً شافياً لإيجاب الإحرام بالعمره
على من بقي عليه شيء من أعمال الحج بعد التحلل الأول ثم اضطرت
إلى أن يخرج من مكة ثم يعود لإكمال حجه من طواف إفاضة وسعي
ورمي جمار.

فكيف يلزم بالإحرام بالعمره والحال أنه لا يزال متصفاً بالإحرام
بالحج حيث تم له التحلل الأول وبقي عليه التحلل الثاني الذي عاد
إلى مكة لإكمالها وهو في هذه الحال محظور عليه النساء. أسأل
الله أن يمن عليّ بإجابة شافية. والله المستعان

س: هل يجوز لحي قادر مستطيع الحج أن ينيب عنه من يحج عنه فريضة الحج وإذا كان عاجزا ببدنه قادرا بماله فهل يجوز له الإنابة للحج عنه؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لحي قادر مستطيع الحج أن ينيب عنه من يحج عنه فريضة الحج. فإن كان عاجزا ببدنه قادرا بماله فلا يظهر لي مانع من ذلك فإن مات وهو عاجز ببدنه فهو معذور بعجزه عن الحج لأنه مات وهو متصف بعدم الاستطاعة. وأما إنابة القادر على الحج ببدنه وماله من يحج عنه حج نافلة فلا يظهر لي وجه لعدم جوازه والله أعلم..

س: من مات ولم يحج وهو مستطيع فهل يحج عنه من تركته؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين. هذه الآية من الأدلة الصريحة على أن تارك الحج وهو مستطيع كافر ويدل على الاستدلال بكفره ما روي عن رسول الله ﷺ: (من مات ولم يحج فما عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) ولشيخنا ابن باز رحمه الله فتوى بوجوب أن يحج عنه وأن يخرج من تركته أجره من يحج عنه أوصى بذلك أو لم يوصى والله أعلم..

س: ما وجه سقوط هدي التمتع والقران عن المتمتع والقارن إذا كان من أهل مكة- حاضري المسجد الحرام-؟

الجواب: الحمد لله، هدي التمتع والقران شكر لله على من أهل بأحدهما حيث يسر الله له نسكين في سفرة واحدة ومن أهل بواحد منهما من أهل مكة لم يسافر لأدائهما بل أدى أحدهما – التمتع أو القران – وهو في بلد إقامته فسقط عنه موجب الشكر وهو الهدى. والله أعلم.

س: ما حكم لبس الكمامة للمحرم؟

الجواب: الحمد لله، الرجل إحرامه في رأسه فإذا غطى وجهه فلا يعتبر ذلك انتهاك محظور من محظورات الإحرام حيث إن المحظور تغطية رأسه لا وجهه وأما الأنثى فأحرامها في وجهها والكمامة الغالب أنها تغطي غالب وجهها، ولكن نظرا للحاجة الملحة ولأن تغطية الوجه للمحرمة مما يقتضيه ستر عورتها وقد ذكر مجموعة من أهل العلم أن وجه المرأة من عورتها ولكن غالب وجهها مغطى بالكمامة فالذي يظهر لي جواز الكمامة للمحرمة للحاجة إليها قياسا على تغطية وجهها في حضورها الأجانب. والله أعلم.

س: مجموعة من الرفقة في الحج ذهبوا لرمي الجمار ثم رجعوا وصاروا يتراجعون القول فيما بينهم في تقصير بعضهم في الرمي فهل تجب إعادة الرمي؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان من يقول بنقص رميه لا يزال الوقت معه فينبغي عليه إعادة رميه وإن كان قد فات الوقت وكان النقص قليلا كحصاة أو حصاتين فيفتقر ذلك وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتذكرون

بينهم مثل ذلك في طريقهم إلى المدينة بعد رجوعهم من حجهم ولم ير بعضهم على بعض بأسا في ذلك. والله أعلم..

س: في المكتبات الصغيرة كتيبات صغيرة فيها أدعية للطواف لكل شوط من أشواط الطواف والسعي فهل لتخصيصها بالأشواط مستند من السنة؟

الجواب: الحمد لله، الدعاء والاستغفار وتمجيد الرب في هذه الأشواط من مستحباتها ولكن ليس لكل شوط من أشواط الطواف والسعي ذكر معين ولكن يمكن أن يستعين الطائف أو الساعي بها في الدعاء والذكر وليس فيها ما يعترض عليه وإنما الاعتراض على تخصيص كل شوط بدعاء معين حيث إن التخصيص يحتاج إلى سند شرعي. والله أعلم..

س: امرأة حجت بدون محرم ومن مال حرام فهل حجها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر والله أعلم. أن حجها صحيح وعليها إثم حجها بلا محرم وحجها من مال حرام لأن هذا منها ليس متعلقا بعمل من أعمال الحج لا من أركانه ولا من واجباته ولا من محظوراته حتى يقال ببطلانه والله أعلم..

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: الحمد لله، الأولى والأفضل والأكمل الإتيان بالطواف قبل السعي، ولكن لو حصل من الحاج أو المعتمر تقديم السعي على الطواف فالصحيح جواز ذلك لأن رسول الله ﷺ ما سئل يوم حجة

الوداع عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج وقد جاءت فتوى سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله بجواز ذلك وقال ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن من سعى قبل أن يطوف قال لا حرج. أهـ جـ ١٦ صـ ٨٢ من مجموع فتاواه والله أعلم..

س: من ارتد عن دينه وكان قبل ذلك قد قام بأعمال العبادة المختلفة ثم عاد إلى الإسلام فهل تعود له أعماله الصالحة قبل رده وإذا كان قد حج قبل رده فهل يلزمه بعد رجوعه إلى الإسلام إعادة الحج؟

الجواب: الحمد لله، الردة عن الإسلام – والعياذ بالله – كفر وشرك والله سبحانه وتعالى يقول: لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين.

ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن المرتد عن الإسلام المشرك بالله ساقط عمله وصاحبه خاسر ولشيخنا ابن باز رحمه الله فتوى بأنه إن عاد إلى الإسلام ومات عليه فإن أعماله الصالحة قبل رده لا تضيع وقال بعض أهل العلم يلزم المرتد بعد عودته إلى الإسلام ان يعيد حجه إن كان حج قبل رده والله أعلم..

س: هل يجوز للمحرم بالنسك أن يشترط عند إحرامه أن يحل منه إذا منعه من أدائه مانع؟

الجواب: الحمد لله، يباح لمن أراد الإحرام أن يشترط إحلاله منه إذا منعه مانع وذلك في حال الظن بوجود مانع يمنعه فإذا لم يكن معه

حال تقتضي ذلك فلنا في سنة رسول الله ﷺ أسوة حسنة فلم يثبت عنه أنه اشترط في أي نسك من أنساكه وكذلك غالب أصحابه معه. وفي عدم الاشتراط مع انتفاء الحاجة إلى ذلك حسن الظن برب العالمين في تيسير أداء نسكه والله أعلم..

س: هل التلفظ بالنية في الحج جائز حيث إن الأصل أن التلفظ بنية أداء العبادة بدعة؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط في صحة كل عبادة والذي عليه جمهور أهل العلم والتحقيق أن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة وقد جاء عن الشيخ ابن باز - رحمه الله - في مجموعة ج ١٦ ص ٤١ قوله: ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ. اهـ وقوله هذا رحمه الله فيه إشكال ولا يظهر أن ما ورد عن رسول الله يدل على ذلك فتلفظه ﷺ بنوع إحرامه دخول منه ﷺ في النسك كدخول المصلي في صلاته بالتكبير. ويبقى القول بعموم بدعية التلفظ بالنية وانتفاء التخصيص والله أعلم..

س: هل الاستعداد في الدخول في الإحرام مثل الاغتسال ولبس ملابس الإحرام يعتبر إحراماً؟

الجواب: الحمد لله، الدخول بالنسك هو التلبية بالنسك لا بالاستعداد في الدخول فيه فمن تم منه الاستعداد للدخول في النسك من اغتسال وتنظف ولبس ملابس الإحرام والتجرد من المخيط والتقيد

بمحظورات الإحرام كل ذلك لا يعتبر دخولا في الإحرام حتى تتم النية بالدخول في النسك والتلبية به والله أعلم..

س: ما هو الاضطباع في الطواف وهل هو مشروع في كل طواف؟

الجواب: الحمد لله، الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويشرع على سبيل الاستحباب في طواف القدوم وطواف العمرة فقط والله أعلم..

س: امرأة محرمة ومعها طفلها وقد أحرمت به فهل يتم لها الطواف وهي حاملة طفلها مع طواف طفلها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لها طوافها وطواف طفلها إذا نوت به الطواف مع طوافها والله أعلم..

س: هل يجوز أن أطوف أكثر من طواف وأصلي بعد ذلك سنة الطواف بعدد الأطوفة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من جوازه وكما أنه يجوز أن تصلي نفلا مطلقا بعدد ما تريد من التسليمات فكذلك الطواف وتأتي بعد ذلك بالصلاة ركعتين لكل طواف على سبيل الاستحباب والله أعلم..

س: هل يجوز لي أن أوقف طوافي لأي سبب ثم أكمله بعد ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك إذا كان الفصل قليلا
كحضور جنازة للصلاة عليها أو كحضور صلاة مكتوبة أو للسلام
على صديق أو قريب أو نحو ذلك والله أعلم..

س: روى عن رسول الله ﷺ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
ومع ذلك فالحجاج يرمون قبل ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الحديث ضعيف لا يصل إلى حد الاحتجاج به على
المنع من الرمي قبل طلوع الشمس والجمهور على جواز الرمي قبل
ذلك والله أعلم..

س: أردت التعجل لليوم الثالث من أيام التشريق ونويت ذلك إلا إنه
شغلني شاغل عن الرحيل حتى غابت الشمس فهل يسقط تعجلي؟

الجواب: الحمد لله، من أراد التعجل وغابت الشمس قبل رحيله
للتعجل فقد فات وقت التعجيل فيلزمه المبيت ولا يجوز له التعجل بعد
أن غابت الشمس قبل تعجله ومن كان في طريقه إلى الخروج من
منى متعجلا ثم غابت الشمس وهو في الطريق فله حكم التعجل والله
أعلم..

س: حاج طاف طواف الوداع وقد بقي عليه رمي جمار اليوم الثاني
من أيام التشريق فهل يجزئه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، طواف الوداع كالسلام في الصلاة لا يسقط
وجوبه إلا بأدائه بعد انتهاء جميع أعمال الحج أو استقرار الدم على

تركه ما يوجب الدم فمن قدمه قبل أي جزء منها كالرمي أو المبيت صح طوافه الوداع وتعلق بذمته دم ما تركه من رمي ومبيت. والله أعلم..

س: هل يجب طواف الوداع على المعتمر؟ أو أن طواف الوداع نسك من أنساك الحج؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم هل طواف الوداع نسك من أعمال الحج فقط أم هو نسك من أعمال الحج والعمرة، فقد اتجه أكثر أهل العلم إلى أن طواف الوداع أحد أنساك الحج فهو من واجباته وأما العمرة فليس من أنساكها، إذ لم يأمر به ﷺ في أي عمرة من عمره المستقلة. وذهب بعض من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - بأن طواف الوداع ليس نسكا من أعمال الحج ولا من أعمال العمرة وإنما هو حق على كل من خرج من مكة والله أعلم..

س: هل لزيارة مسجد رسول الله ﷺ علاقة بالحج؟ وما حكمها؟ وهل حديث: من صلى في مسجد رسول الله أربعين صلاة كانت له براءة من النار. هل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله، زيارة مسجد رسول الله ﷺ مستحبة وهي مما تشد لها الرحال ولا علاقة لها بأعمال الحج ولا أعمال العمرة وإنما

هي عبادة مستحبة مستقلة وحديث من صلى في مسجد رسول الله ﷺ حديث ضعيف عند أهل التحقيق من أهل الحديث والله أعلم..

س: من أحرم بالنسك حجا أو عمرة ثم أحصر فكيف يتحلل من إحرامه؟

الجواب: الحمد لله، من أحرم بنسك حج أو عمرة ثم أحصر أي عرض له مانع من أداء نسكه، فإن كان قد اشترط عند إحرامه فيتحلل من نسكه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط عند إحرامه فيذبح هديا في المكان الذي أحصر فيه ثم يحلق رأسه أو يقصره. ويتحلل بذلك كما فعل ﷺ وفعل أصحابه بأمره في صلح الحديبية والله أعلم.

س: من وجب عليه هدي ذبح شاة هل تجزئ قيمتها؟

الجواب: الحمد لله، الذبح من أنواع العبادة وفي الذبح لله سواء كان هديا أم كفارة لخلل في أعمال النسك، أم أضحية، أم نذرا للذبح لله له مقصدان لا يتحققان جميعا في دفع القيمة أحدهما التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم له على سبيل التعظيم والإجلال والخضوع والتذلل والتعبد والثاني إتاحة الفرصة لإطعام الفقراء والمساكين من لحم المذبوح. والمقصد الأول يتبعه المقصد الثاني حيث إن المقصد الأول هو الهدف الرئيسي للذبح وبناء على هذا فلا تجزئ القيمة عن الذبح الواجب وليس للقيمة أجر كأجر الذبح لله والله أعلم..

س: الحجاج من اهل مكة يجمعون ويقصرون الصلاة الرباعية مع الحجاج وذلك في منى ومزدلفة وعرفة والمسافة ليست مسافة قصر، بل منى من مكة فليس الذهاب إليها سفرا فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، رسول الله ﷺ حج حجة الوداع ومعه من الحجاج جمع من أهل مكة وصلى بهم في منى وعرفة ومزدلفة وفي الحرم وقصر الرباعية ولم يقل ﷺ لأهل مكة أتموا فإننا قوم سفر كما قاله في فتح مكة. وقد علل ذلك بعض أهل العلم قال الشيخ ابن باز رحمه الله في الجزء الثلاثين من مجموعته ص ٢٠٥ قال بعض أهل العلم: من أجل النسك. أه والله أعلم.

س: ما هو السبب في جواز الإحرام بالحج من مكة ووجوب الإحرام بالعمرة من خارجها؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن التفريق في الإحرام بين الحج والعمرة لمن أراد ذلك من مكة ليجمع الناسك في نسكه بين الحل والحرم وتوضيح ذلك أن الحاج يحرم بالحج من الحرم، ولكنه سيكون فترة من زمن حجه في عرفة وهي خارج الحرم فقد جمع بين الحل والحرم والمحرم بالعمرة يحرم بها من خارج الحرم فقد جمع كل منهما بهذا في نسكه بين الحل والحرم والله أعلم..

س: رجل تعجل في الحج وكان عليه خلل في رمية حيث نسي رمي
الجمرة الوسطى في اليوم الأول من أيام التشريق فهل يجوز بعد
تعجله أن يصلح خطاه في الرمي في اليوم الثالث؟

الجواب: الحمد لله، بعد أن تعجل هذا السائل استكمل أعمال الحج
وانتهى بتعجله وقت رمي الجمار بالنسبة له وبقي عليه تقصيره في
الرمي وهذا التقصير فات وقت إكماله بعد تعجله فعليه دم والله أعلم..

س: رجل أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فهل عليه شيء.

الجواب: الحمد لله، الذي عليه مجموعة من أهل العلم أن من دفع
من عرفة قبل غروب الشمس ثم لم يرجع فعليه دم حيث إن الوقوف
بعرفة حتى غروب الشمس أحد واجبات الحج. وهناك مجموعة من
المحققين من أهل العلم ومنهم شيخنا الشنقيطي - رحمه الله - في
كتابه أضواء البيان يقولون بأن الإفاضة من عرفة قبل غروب
الشمس جائزة وليس على القول بمنع ذلك وإيجاب الدم على من
أفاض قبل غروب الشمس دليل ومذهب الشافعي يقول بذلك وللإمام
أحمد رواية في الجواز والبقاء بعرفة حتى غروب الشمس أولى وأتم
احتياطاً لأداء ركن الوقوف واتباعاً لسنة المصطفى ﷺ والله أعلم..

س: رجل حاج ولم يتمكن من المبيت بمنى أيام التشريق لانشغاله
بخدمة أبيه المريض مرضاً خطيراً بسبب حادث فهل عليه دم؟

الجواب: الحمد لله، هذا الحاج المنشغل بتمريض أبيه خارج منى معذور من المبيت بمنى كغيره ممن لا يتمكن بحكم عمله الشاغل له من المبيت بمنى فهو معذور وليس عليه دم والله أعلم..

س: هل الترخيص برخص السفر من حيث الجمع والقصر في المشاعر في أوقات الحج لأجل السفر وكيف ذلك ومن الحجاج من هم من مكة وليس ذهابهم إلى المشاعر سفرا؟

الجواب: الحمد لله مجموعة من المحققين من أهل العلم قالوا بأن الجمع والقصر من خصائص الحج وليس لأجل السفر ولهذا من كان مع الحجاج من أهل مكة ولم يحج لا يجوز له الجمع والقصر. واما السؤال هل الترخيص للحجاج بالجمع والقصر خاص في المشاعر أم بالاتصاف بنسك الحج. الترخيص للحجاج بالجمع والقصر ليس خاصا للحجاج في المشاعر وإنما بسبب الاتصاف بنسك الحج بدليل أن الرسول ﷺ صلى ظهر يوم عيد الأضحى بالحجاج في الحرم وقصر الصلاة. ولم يقل لأهل مكة أتموا فإنما قوم سفر ومعه مجموعة من حجاج مكة. و القول بأن الترخيص بقصر الصلاة من خصائص النسك قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القواعد النورانية ص ١٥٩ قال ما نصه: وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم منهم مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كأبي الخطاب في عباداته الخمس إلى أنه يقصر المكبون وغيرهم وأن القصر هناك من أجل النسك. أه والله أعلم.

س: من الحجاج من هم مكلفون بأعمال يتعذر معها المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من رجال المرور والإسعاف والأمن وغيرهم فهل يجوز لهم تقديم الرمي أو تأخيره وكذلك عدم المبيت في منى؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ التيسير على ذوي الاختصاص في خدمة الحجاج أمنياً أو صحياً أو مرورياً أو تنقلاً بين مشاعر المناسك فمن كان من هؤلاء وأمثالهم فلهم الحق في عدم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وجواز تقديمهم الرمي أو تأخيره وكذلك من كانوا معذورين من الحجاج عذراً يبيح لهم ذلك. والله أعلم..

س: بعض أهل العلم يقول بأن التصدق بتكاليف الحج أفضل من مباشرة الحج هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا القول لا يظهر لي وجاهته. فأي صدقة يبلغ ثوابها ما يبلغه ثواب الحج فرجوع الحاج من حجه كرجوعه من ذنوبه كيوم ولادته. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فأي صدقة تبلغ هذا المبلغ. وبناء على هذا فإن الحج أجره أعظم من أجر التصدق بتكاليف الحج والله أعلم.

س: اعتمرت وبعد فراغي من عمرتي قلت اللهم اجعل ثواب عمرتي لي ولوالدي فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم أن الحج أو العمرة لا تكون إلا لواحد وهذا قول صحيح ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف ذلك وصرف ثواب الحج أو العمرة التي قام بها الإنسان لا يتعارض مع القول بأن النسك لا يكون إلا للقاتم به مباشرة أو عن طريق النيابة. وعليه فلا يظهر لي اعتراض على صرف ثواب من قام بعبادة إلى والديه أو إشراكهما في ثواب العبادة قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية ص ٢٧٤: أي شيء فعله العبد من العبادات وأشرك فيه عدة أشخاص فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله. أهـ. ولعل الشيخ رحمه الله يقصد بالإشراك صرف ثواب العمل الذي قام به صرفه إلى والديه مثلا. والله أعلم.

س: هل على من كان حاجا وهو من أهل الشرائع الخارجة عن الحرم طواف وداع؟

الجواب: الحمد لله، كل من كان خارج محيط حدود مكة فليس من حاضري المسجد الحرام وطواف الوداع موجه وجوبه على من خرج من مكة وعليه فأرى أن على كل حاج ممن كان خارج مكة وجوب طواف الوداع امتثالا لقوله ﷺ: (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت). والله أعلم.

س: امرأة معتمرة وهي في عاداتها هل يجوز لها أن تسعى قبل طوافها وهي حائض؟

الجواب: الحمد لله، ليس من شروط السعي الطهارة وليس المسعي من الحرم على رأي مجموعة من أهل العلم وعليه فيجوز لها أن تسعى وهي في عاداتها وقد أجاز رحمته الله تقديم السعي على الطواف حيث قال لمن سأله عن ذلك افعل ولا حرج ولكن الأولى والأتم الأخذ بالترتيب الأخذ بالطواف أولاً ثم السعي اقتداء برسولنا صلى الله عليه وسلم. والله أعلم..

س: هل يجوز للحاج حجا نفلا أن يستتبع غيره في الحج أو في بعضه؟

الجواب: الحمد لله، الاستتابة في الحج جائزة عند جمهور أهل العلم والخلاف القوي في جواز الاستتابة في الحج المفروض فجمهور أهل العلم يقولون بمنع الاستتابة إلا لمعذور قادر بماله، ولكن الإشكال هل تجوز الاستتابة في بعض أعمال الحج كالمبيت بمنى والرمي والسعي والطواف بعض الفقهاء ذكروا جواز ذلك حيث جاء من نصوصهم: وتجوز الاستتابة في الحج وفي بعضه النقل مطلقا والفرض عند العذر. أهـ. وللشيخ ابن سعدي رحمه الله في كتابه الفتاوى السعدية ص ٢٥١ تعليق على قولهم هذا نصه: والمقصود ان كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس - إلى أن قال - مع ان الذي انعقد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل. ولم أر ما يدل على جوازه. أهـ. وما ذكره رحمه الله هو ما يظهر لي. الله أعلم.

س: من كان مستطيعا الحج ومات ولم يحج فهل يحج عنه من تركته؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن فريضة الحج دين على كل مسلم مستطيع الحج فمن مات ولم يحج وهو قادر على الحج فجب أن يخرج من تركته مقابل من يحج عنه وهذا الدين من الديون العامة التي تتعلق بها التركة وتخرج قبل تقسيم التركة فإن بقي من التركة شيء صار حقا للوصية والورثة والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم كراهة تكرار العمرة في السفرة الواحدة فهل لهذا القول سند؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم - جواز ذلك وعدم تحديد وقت للجواز والدليل على ذلك إذنه ﷺ لعائشة رضي الله عنها في تحقيق رغبتها في الاعتمار بعد فراغها من حجها وعمرتها حيث كانت قارئة فأدت رضي الله عنها عمريتين في سفرة واحدة ولم يكن بين العمريتين سوى يوم أو بعضه والله أعلم.

س: هل يجزئ سعي واحد من المتمتع بعمرة إلى الحج ومن قَدَّمَ السعي على الطواف فهل عليه شيء وهل يجوز للحائض الحاجة أن تسعى قبل طواف الإفاضة وهي حائض؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمهور أهل العلم أن التمتع استقلال كل نسك بأعماله فالعمرة يجب أن تستقل بأعمالها من إحرام وطواف

وسعي وحلق أو تقصير والحج كذلك وعليه فإن على المتمتع طوافان طواف العمرة وطواف الحج وسعيان سعي العمرة وسعي الحج وكل واحد منهما ركن من أركان النسك. والله أعلم.. ومن قدم سعي الحج على الطواف فلا حرج لقوله ﷺ حينما سأله من قال سعيت قبل أن أطوف قال أفعل ولا حرج. والحائض يجوز لها أن تسعى ولو كانت حائضاً لأن الطهارة ليست شرطاً في صحة السعي والمسعى ليس من المسجد الحرام ولا يجوز لها أن تطوف طواف العمرة ولا طواف الحج إلا وهي طاهرة والله أعلم..

س: امرأة حاجة وقد حاضت قبل أن تطوف طواف الحج وهي من المملكة، ولكن رفقتها لن ينتظروها فهل تسافر معهم وتأتي بعد ذلك لأداء طوافها إذا طهرت حتى ولو بعد مدة؟

الجواب: لا يظهر مانع في أن تذهب مع رفقتها إلى بلدها وإذا طهرت آتت مع محرمة لتأدية طوافها وتعتبر قد تحللت التحلل الأول وقد حل لها كل شيء كان محظوراً عليها وقت نسكها إلا زوجها إن كانت ذات زوج وإما إن كانت أجنبية يعسر عليها العودة إلى مكة فتطوف ولو كانت حائضاً وعليها دم على القول بأن الطهارة في الطواف واجبة وليست ركناً ويجبر ترك الواجب دم وهذا القول في المرأة الأجنبية استناداً إلى التيسير ما لم يكن إثماً على قاعدة انتفاء العسر والخرج في الشريعة وأن القدرة شرط لأداء العبادة والله أعلم..

س: من كان في جده مثلاً وأراد الحج فأحرم به من بيته في جده ولم يتجرد من المخيط فماذا عليه؟ وإن أراد الحج من بلده في جده، ولكنه دخل مكة حلالاً وأحرم بالحج من مكة فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله هذا الذي أحرم بالحج من بلده جده، ولكن لم يتجرد من المخيط عليه كفارة لبس المخيط على التخيير صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. وأما من أراد الحج وهو من سكان جده ثم توجه إلى مكة للحج ولم يحرم إلا من مكة فعليه دم ذبح شاه فإن لم يستطع فصيام عشرة أيام لأن الإحرام بالنسك من الميقات أحد واجبات النسك ومن ترك واجباً فعليه دم وجده ميقات من كان فيها والله أعلم..

س: ما الفرق بين من يترك طواف الوداع عمدًا ومن يتركه لعذر والحال أن الدم واجب عليهما معاً؟

الجواب: الحمد لله من يترك واجباً عمدًا بلا عذر فعليه الكفارة مع الإثم لتعمد المخالفة بلا عذر مبيح. ومن تركه عمدًا لعذر فعليه دم لتركه أحد واجبات الحج ولا إثم عليه لعذره وهذا مندرج تحت الحكم على من ترك واجباً من واجبات الحج أو انتهك محظوراً من محظورات الحج فمن ترك واجباً أو انتهك محظوراً عمدًا بلا عذر فعليه الإثم مع الكفارة فإن كان لعذر فعليه الكفارة مع رفع الإثم عنه والله أعلم..

س: هل يصح الطواف بعد الانتهاء منه والتأكد من نقص شوط منه؟
الجواب: الحمد لله. إذا كان تذكر النقص بعد الانتهاء منه مباشرة فيجب إكمال النقص ويصح بعد ذلك مباشرة، وأما إن كان تذكر النقص بعد فصل طويل فلا يصح وإن كان واجبا فيجب إعادته سبعة أشواط. والله أعلم.

س: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في تعيينهم فقال بعضهم أنهم من كانوا دون المواقيت وبعضهم قال إنهم من كانوا دون مسافة قصر من مكة وبعضهم قالوا هم من كانوا في مكة داخل حدود الحرم ولا أعلم نسا صريحا يحدددهم، ولكن الذي يظهر لي ويسنده ظاهر منطوق الآية الكريمة أنهم من كانوا داخل المسجد الحرام أي داخل حدود مكة إذ ليس من كان خارج حدود الحرم من حاضري المسجد الحرام. والله أعلم.

س: هل يجوز للحاج من دون المواقيت كأهل لزيمة والجموم وجده وغيرها تأجيل طواف الوداع حتى يخف الزحام والسفر إلى بلده؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن من غادر مكة وهو حاج ولم يطف طواف الوداع فهو في حكم تاركه ولو نوى الرجوع لأدائه فإنه

يصدق عليه مخالفة أمر رسول الله ﷺ في أنه غادر مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت ومن الجانب الأخلاقي والاجتماعي فالوداع يكون عند المغادرة أما من سافر ثم عاد للوداع فهذا نوع من العبث. والأحكام تبنى على نتائج الأفعال والأقوال. ولا أرى أن من خالف ذلك إلا أنه خالف العقل والنقل والله أعلم..

س: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى الطائف أوجده لأي حاجة يقتضيها سفره وذلك قبل إنهاء بعض أعمال الحج كرمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الإفاضة والسعي وطواف الوداع على أن يرجع إلى مشاعر الحج ليكملها في وقتها؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك ولا يدخل هذا في مشمول قوله ﷺ : (اجعلوا آخر عهدكم بالبيت) فهذا الأمر من الرسول خاص بمن أكمل أعمال الحج ماعدا طواف الوداع والله أعلم..

س: المعروف أن الحجاج يجوز لهم الجمع والقصر في أيام الحج بما فيهم أهل مكة ومنى ومزدلفة وهذه المشاعر الآن من مكة فلا يعتبر من كان بيته في العزيزية مسافرًا إذا ذهب إلى منى، فما تعليل مشروعية هذه الرخصة؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم علل الترخص بالجمع والقصر أيام الحج في المشاعر بالسفر وهذا تعليل فيه نظر فمنى من مكة

كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ ومع ذلك فغالبا
الجمع والقصر فيها، وبعض المحققين من أهل العلم يرى أن هذه
الرخصة من خصائص الحج، وليست من خصائص السفر ويمكن
أن يكون من تعليل ذلك التخفيف من مشقة الحاج كالتخفيف من
مشقة السفر. والله أعلم.

س: رجل أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج وساق معه هديه من
الحل فهل يجوز له التحلل بعد أداء العمرة والحال أن هديه معه؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز له التحلل بالعمرة والحال أنه ساق معه
هدية من الحل، بل يجب عليه أن يحرم بالحج مع العمرة ليكون قارنا
ثم يذبح هديه في وقته. والله أعلم.

س: هل يجوز الحج والعمرة عن أكثر من واحد كمن يحج لوالديه؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز النسك إلا عن واحد فقط ويجوز أن يحج
الحج حج تمتع وينوي الحج لأبيه والعمرة لأمه مثلا أو أن يحج
لنفسه ويصرف ثواب هذا الحج له ولوالديه وقد ذكر الشيخ ابن
سعودي رحمه الله في كتابه - الفتاوى السعدية - أن الرجل يضحى
بالأضحية عنه وعن والديه فقال: وقد نص الأصحاب على ذلك في
آخر باب الجنائز كالمنتهى والإقناع وغيرهما حيث قالوا: وأي قرابة
فعلها الإنسان وأهداها أو أهدى بعضها لحي أو ميت نفعه ذلك. أه
والله أعلم.

س: امرأة أجنبية جاءت للحج من فرنسا ثم جاءت العادة بعد إحرامها بالحج وقبل طوافها طواف الإفاضة وجاء وقت سفرها ولم تطهر فماذا تعمل؟

الجواب: لا يخفى أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الطهارة للطواف شرط من شروط الطواف لدى جمهور أهل العلم، ولكن نظرا لحالتها وللعسر البالغ في حالها ولأن بعض أهل العلم قالوا بأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطا فيجوز لها أن تطوف ما جاء في السؤال ويترتب عليها دم وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بأنه يجوز لها أن تطوف ولو كانت حائضا ولا دم عليها أخذا بيسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج عن الأمة والله أعلم..

س: هل على من كان ساكنا خارج حدود الحرم وكان حاجا طواف وداع؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم. أن عليه طواف وداع لأنه ليس من حاضري السجد الحرام ومن كان من الحجاج خارج حدود الحرم يشملته قوله ﷺ: لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت. والله أعلم.

س: أحدهم يسأل ويقول الحج ركن من أركان الإسلام مفروض على كل مستطيع فمن هو المستطيع؟

الجواب: الحمد لله يقول الله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. وأجمع أهل العلم على أن فريضة الحج تسقط عن العاجز عن الحج. واختلفوا رحمهم الله في تحديد معنى العجز هل هو مطلق العجز سواء أكان العجز من الجانب المادي أم الجانب البدني أم الجانب الأمني. أم أن ذلك خاص بالعجز المالي. كما اختلفوا في العجز البدني فبعضهم قال وأما العجز البدني فلا يعتبر عجزاً بل يجب عليه إنابة من يحج ويعتمر عنه إذا كان مستطيعاً من الجانب المالي. والذي يظهر لي أن الآية عامة في سقوط الحج عن من لا يستطيع إليه سبيلا. وإن كان المسلم المستطيع مالياً عاجزاً عجزاً بدنياً ويرغب إنابة من يحج عنه ويعتمر فذلك أمر مستحب إلا أنه غير واجب عليه إلا بدليل ولا نعلم دليلاً على الوجوب وسلبه صفة عدم الاستطاعة. والله أعلم. يؤيد ذلك أن فريضة الحج تسقط عن المرأة التي ليس عندها محرم ولو كانت غنية بمالها قوية ببدنها ولا تلزمها إنابة غيرها بالحج والحال أنها لم تجد محرماً. والله أعلم.

س: هل يجوز أن يحج أكثر من واحد عن واحد كوالد حج عنه في عام واحد وأولاده العشرة. وهل تجوز الحجة عن أكثر من واحد؟

الجواب: الحمد لله لا يظهر لي مانع من ذلك فيجوز أن يحج أولاد الرجل عن أبيهم وإن كانوا عدداً أو كان بعضهم رجلاً وبعضهم نساءً. ولا تجوز الحجة الواحدة عن أكثر من واحد، ولكن يظهر لي

جواز أن يحج المسلم عن نفسه ثم يصرف ثواب حجه لوالديه
ووالديهما والله أعلم..

س: يقولون بأن الأطوفة ثلاثة فما هي هذه الثلاثة وما حكمها؟

الجواب: الحمد لله نعم الأطوفة أربعة طواف القدوم وهو سنة في
حق القارن والمفرد لدى جمهور أهل العلم وطواف النسك المستقل
سواء أكان طواف حج أم كان طواف عمرة وهو ركن من أركان
النسك لا يصح النسك إلا به. وطواف الوداع وهو واجب من واجبات
الحج من تركه من الحجاج فعليه دم إلا أن يكون الحاج امرأة حائضا
أو نفساء فيسقط عنها وأما العمرة فالذي عليه جمع من أهل العلم
أن طواف الوداع ليس من أعمال العمرة فلا يجب على المعتمر
وطواف مطلق وهو مسنون في كل وقت. والله أعلم..

س: ما وجه إجزاء طواف الحج عن طواف الوداع؟

الجواب: إن رسول الله ﷺ أمر الحجاج بأن يكون آخر عهدهم بالبيت
فمن طاف للحج وكان ذلك آخر عهده بالبيت فقد تم منه امتثال الأمر.
والعبادات المتساوية في الحكم يدخل بعضها ببعض ويغني بعضها
عن بعض والله أعلم.

س: ما هي الحكمة في الطواف بجعل اليسار مما يلي الكعبة؟

الجواب: الحمد لله، - يمكن والله أعلم. - أن الحكمة في ذلك أن يكون القلب إلى الكعبة أقرب حيث إن القلب في الإنسان في جانبه الأيسر. والله أعلم.

س: ما وجه القول بجواز أن يؤجل الحاج رمي جماره إلى آخر يوم من أيام التشريق أو أن يعجل رمي اليوم الثاني في اليوم الأول؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن وقت الرمي يبدأ من وقت جواز الإفاضة من مزدلفة إلى آخر يوم من أيام التشريق لمن لم يتعجل وإلى غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق لمن يتعجل وأنه وقت واحد سواء أدى الرمي في أول وقته أم في وسطه أم في آخره. وأنه واجب واحد فمن ترك بعضه فكمّن تركه ومن أداه في أي جزء من أجزاء وقته فقد أداه في وقته. ومن تعجل فإن وقت رميه قد انتهى بانتهاء اليوم الثاني من أيام التشريق. فلو كان عليه نقص في رميه وتعجل ولم يؤده قبل تعجله فلا ينفعه بقاء يوم من أيام التشريق والحال أنه متعجل إذ بتعجله ينتهي وقت رميه وحجه وعليه دم. والله أعلم..

س: متى يقطع الحاج أو المعتمر التلبية؟

الجواب: يقطع الحاج التلبية بشروعه في رمي جمرة العقبة يوم العيد ويقطع المعتمر التلبية في شروعه في طواف العمرة والله أعلم..

س: ما هي الفدية التي يجوز للحاج أن يأكل منها والتي لا يجوز أكله منها؟

الجواب: الحمد لله، الفدية التي يجوز للحاج أن يأكل منها ويهدي منها ويتصدق هي فدية التمتع والقران لأنها ليست فدية تقصير في أداء واجب ولا فدية انتهاك محظور من محظورات الإحرام وإنما هي فدية شكر لله أن يسر لصاحبها نسكين في سفرة واحدة. وأما الفدية التي هي نتيجة تقصير أو انتهاك محظور فلا يجوز له الأكل منها، بل هي خاصة للفقراء والمساكين والله أعلم..

س: من هم حاضروا المسجد الحرام الساقطة عنهم فدية التمتع والقران؟

الجواب: اختلف أهل العلم في تعيينهم ولعل الأقرب من أقوال أهل العلم في تعيينهم أنهم من كان سكنهم داخل محيط المسجد الحرام – مكة المكرمة – وهذا رأي الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه. وهو رأي تظهر لي وجاهته ورجاحته والله أعلم.

س: من فاته ذبح هديه عن ذبحه يوم العيد أو أيام التشريق فمتى يذبحه؟

الجواب: الحمد لله يذبحه متى تيسر له ذبحه لأنه دين في ذمته لا يسقط بمضي وقت معين، وقال بهذا القول الشيخان عبد العزيز بن باز وعبد الرازق عفيفي – رحمهما الله – والله أعلم.

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

الجواب: الحمد لله، ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه النسائي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنه سعى قبل أن يطوف فقال رسول الله ﷺ (افعل ولا حرج) ولكن الأولى والأفضل والأتم تقديم الطواف على السعي والله أعلم..

س: هل يجب المتابعة بين الطواف والسعي وكذلك المتابعة فيهما؟

الجواب: الحمد لله، لا تجب المتابعة بين الطواف والسعي فيجوز أن يطوف أول النهار ويسعى وسطه لكن الأولى المتابعة. وأما المتابعة في أشواط الطواف فتجب فإذا فصل بين أشواطه انقطاع وجب استئناف الطواف إلا أن يكون الفصل يسيرا وأما السعي فلا يلزم التتابع والله أعلم..

س: سمعنا فتوى تقول بأنه لا يجوز إشراك من كان بيته خارجا عن بيت صاحب الأضحية كالوالد مع أولاده الساكنين في غير مسكن أبيهم فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب: الحمد لله نعم قال بهذا بعض أهل العلم، ولكن الذي يظهر لي جواز أن يشرك المضحى غيره وإن كانوا عددا وغير ساكنين معه والدليل على ذلك أنه ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله. وَمِنْ آلِهِ ﷺ من كانوا ساكنين في غير سكنه ﷺ كعمه العباس وابن عمه علي بن أبي طالب وعماته وضحى ﷺ بالثاني عنه وعمن لم

يضح من أمته وبهذا يظهرُ لي أن تحديد من يشركه المضحى في
أضحيته أن يكون ساكناً معه غير ظاهر ومخالف للسنة العملية من
رسول الله ﷺ والله أعلم.

س: هل للإحرام سنة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن الإحرام
يسن أن يسبقه صلاة فرض أو سنة ليست سنة إحرام إذ ليس له
سنة خاصة به حيث لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه بعد
فريضة ولم يثبت عن رسول الله نص قولي باستحباب الصلاة قبل
الإحرام على اعتبار أنها سنة للإحرام واستدل من قال بذلك بأن النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له على سبيل الوحي قبل إحرامه: صل في
هذا الوادي وقل حجة في عمرة. والله أعلم.

س: بعض المؤذنين يختم الأذان بالصلاة على النبي هل هذا بدعة؟

الجواب: الحمد لله : الصلاة على النبي ﷺ عبادة ومن أفضل
العبادات فإذا كان المؤذن يصلي على النبي في آخر كلمات الأذان
وبصوت أداء كلمات الأذان حيث يظن السامعون أن الصلاة على
النبي جزء من كلمات الأذان فهذا بدعة فإن كلمات الأذان محصورة
بتوجيه نبوي في كلمات معينة ليست منها الصلاة على النبي ﷺ
وإنما فيها الشهادة برسالة النبي ﷺ وأما إذا كان المؤذن بعد فراغه
من الأذان يصلي على النبي ﷺ ويدعو بالدعاء المشهور ومنه أن

يبعثه الله المقام المحمود وبصوت مغاير لأداء الأذان فهذا مشروع
ومستحب ولا اعتراض عليه. والله أعلم.

س: ما معنى كلمة لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن حي على
الصلاة حي على الفلاح؟

الجواب: الحمد لله، هذه الكلمة كلمة استعانة على تحمل الاستجابة إلى
النداء وان المجيب بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله يؤكد بها العزم على
الاستجابة وأن المشقة في التنفيذ متحملة بعون الله وقوته وتيسير
استجابته. والله أعلم.

س: هل تصح صلاة الفرض في الكعبة كما تصح نفلًا؟

الجواب: الحمد لله. بإجماع أهل العلم أن الصلاة النافلة تصح في الكعبة
ولكن الاختلاف بين أهل العلم في صحة صلاة الفرض في الكعبة لأن
من شروط الصلاة استقبال القبلة ومن صلى في الكعبة الفرض فهو لم
يستقبل إلا جزءاً من الكعبة ولحديث ابن عمر عن أبيه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواضع ذكر منها: فوق
ظهر بيت الله. فأخذ بعض أهل العلم من هذا عدم صحة صلاة الفرض
في الكعبة. وقال بعضهم بجواز الصلاة الفرض في الكعبة كجواز الصلاة
النفل وصحتها في الكعبة بالإجماع لأن الأصل تساوى الفرض والنفل
في جميع الأحكام إلا بدليل يخالف ذلك ولأن حديث ابن عمر ضعيف
وواه لا تقوم به حجة. والصحيح كل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض

إلا بدليل. ولعل القول بصحة الصلاة الفرض في الكعبة أرجح وأقرب للصواب. والله أعلم.

س: هل تصح الصلاة في الأرض أو الثوب المغصوب؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمع من أهل العلم أن الصلاة فيهما لا تصح لثبوت النهي عن الصلاة فيهما وبعض أهل العلم من أهل التحقيق وسعة النظر الفقهي يقولون أن الغصب لا يتعلق بذات الأرض أو الثوب وإنما مختص بوصف خارج عن الذات منفصل عن حركات الصلاة فقالوا بصحة الصلاة مع الإثم في فعلهما في مكان أو ثوب مغصوب. وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن القول بصحة الصلاة هو الراجح. والله أعلم.

س: بعض المصلين يرفع صوته في القراءة وهو ينتظر الصلاة ويتضرر من ذلك الذين يقرؤون من حفظهم فهل يكره ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الرسول ﷺ يقول لا ضرر ولا ضرار وبناء على أن رفع الصوت بالقراءة في المسجد يربك القارئ من حفظه وما أكثر الحفاظ والحمد لله – فأرى أن رفع الصوت بالقراءة مكروه إذا كان في المكان من يتأذى برفع الصوت من قارئ من حفظه أو مريض أو نحو ذلك. والله أعلم.

س: إذا أدرك من الصلاة الفرض من وقتها قدر تكبيرة الإحرام ثم أتم صلاته بعد خروج وقتها فهل تعتبر صلاته أداءً؟

الجواب: الحمد لله: الذي عليه جمهور أهل العلم أن العبادة من صلاة وصوم وغير ذلك تنعقد أداءً من أول جزء من وقتها ولا يكون فعلها بعد انعقادها وخروج وقتها قضاءً مثل ذلك من أحرم بعمره عصر آخر يوم من رمضان ثم قضاها ليلة العيد فلا تكون عمرة تمتع لأن هذه العمرة لا تعتبر في أشهر الحج ولو قضاها بعد انتهاء رمضان والله أعلم..

س: أوقات النهي خمسة وهي في الواقع ثلاثة، حيث لا فاصل بين الوقت الأول من النهي والوقت الثاني، فالوقت من طلوع الفجر حتى ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد رمح، وكذلك الوقت الرابع والخامس هما وقت واحد فما وجه تقسيم الوقت الأول إلى وقتين والوقت الرابع إلى وقتين والحال أنه لا فاصل بينهما؟

الجواب: الحمد لله، لعل تقسيم وقت الفجر ووقت العصر إلى قسمين في الفجر وقسمين في العصر أن القسم الثاني – من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

س: إذا أحرم المعتمر بعمرته عصر آخر يوم من رمضان وقضاها في ليلة العيد فهل يعتبر اعتمر في رمضان وكذلك لو أحرم بالعمرة

عصر آخر يوم من شعبان وقضاها في الليلة الأولى من رمضان فهل
تعتبر عمرته رمضانية؟

الجواب: الحمد لله، يعتبر زمن العمرة الزمن الذي تم انعقادها فيه
فإذا أحرم بها عصر آخر يوم من شعبان وقضاها في أول ليلة من
رمضان فهي عمرة في شعبان وكذلك لو أحرم عصر آخر يوم من
رمضان وقضاها ليلة العيد فهي عمرة رمضانية والله أعلم.

س: رجل حاج ولم يرم الجمار وآخر رمى بعضها فهل هما مستويان
في الدم وما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها فعليه دم
لأنها بمجموعها واجب واحد ولا فرق في وجوب الدم بين من يتركها
كلها أو يترك بعضها، حتى لو كان الترك لجمرة واحدة من أيام الرمي
لا لحصاة ولأن الدم لا يتبعض والله أعلم. وليس المقصود بالجمرة
الحصاة وإنما الجمرة مكان الرمي في كل جمرة من الجمار الثلاث
وهو حوض المرمى. والله أعلم.

س: ما هو الرمل والاضطباع في الطواف وفي أي طواف؟ وما
حكمه؟

الجواب: الحمد لله، يسن الرمل والاضطباع في طواف القدوم وفي
طواف العمرة للآفاقي والرمل هو السير بسرعة دون الركض ويكون
في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف وأما الاضطباع فيسن في

طواف القدوم وطواف العمرة للآفاقي وصفته أن تجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفيه فوق الكتف الأيسر. ويلاحظ أن كثيرا من المحرمين يأخذون بالاضطباع من الإحرام إلى نهاية النسك فإن كان ذلك منهم على سبيل اعتقاد أن ذلك مستحب فهذا خطأ حيث إن الاستحباب خاص في الطواف فقط والله أعلم..

س: حاج وكل آخر على رمي جماره وطاف للوداع وسافر قبل رمي جماره فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله. سفره قبل رمي جماره وطواف وداعه قبل رمي الجمار أيضا لا يجوز وعليه فيلزمه دمان دم لتركه الرمي ودم لتركه طواف الوداع حيث إن طوافه للوداع كان قبل استكمال أعمال الحج وهو الرمي حيث إن الرمي فات وقت استدراكه دون أدائه. والله أعلم..

س: هل يجوز أن يتولى النيابة في رمي الجمار غير حاج؟

الجواب: الحمد لله. ذكر مجموعة من أهل العلم أن توكيل غير الحاج في الرمي لا يجوز ولا أعلم لهذا القول مستندا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ. والله أعلم.

س: من كان عاجزا عن الحج ماليا وأعطاه أحد المحسنين مبلغا يكفيه نفقة الحج فهل تزول عنه صفة عدم الاستطاعة؟

الجواب: الحمد لله، نعم يعتبر مستطيعا الحج بما أعطي نفقة للحج لكن إن اشترط عليه في العطاء أن يحج فلا يلزمه قبولها. والله أعلم..

س: حاج أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهارًا أحدًا واجبات الحج ومن ترك واجبا فعليه دم وقال بعض أهل العلم ومنهم الشيخ الشنقيطي- رحمه الله - أنه فعل غير الأولى ولا دم عليه في ذلك وهذا مذهب الشافعي و قال به غيره. والله أعلم.

س: رجل قدم من بلده اليوم الأول من ذي الحجة وذلك للحج ودخل مكة ولم يحرم وإنما أحرم بالحج من مكة يوم التروية فهل عليه دم؟

الجواب: الحمد لله، نعم عليه دم لدخوله مكة بدون إحرام والحال أنه جاء إلى مكة ودخلها بدون إحرام وهو يريد الإحرام بالنسك. والله أعلم.

س: حاج استوجب هديا ولم يتمكن من ذبحه إلا في آخر ذي الحجة فذبحه فهل عليه شيء؟

الجواب: الحمد لله، أفضل وقت لذبحه يوم العيد أو أي يوم من أيام التشريق ومتى لم يتمكن من ذبحه إلا بعد ذلك فذبحه فقد برأت ذمته حيث إن هذا الهدي دين في ذمته لربه متى أداه برأت ذمته ولا شيء عليه. والله أعلم.

س: النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة ومع ذلك نرى عدم الإنكار من طلبة العلم على من يتلفظ بنية نسكه فهل التلفظ بالنية في الحج

مستثنى؟

الجواب: الحمد لله، الحكم في النية اشتراطها في كل عبادة والتلفظ بها بدعة مطلقا وأن الحكم في ذلك قائم غير مستثنى وأما قول المحرم عند إحرامه لبيك بعمره أو حج فهو مثل قولك في الدخول في الصلاة الله أكبر. والله أعلم.

س: هل يجوز لحائض حاجة أو معتمرة أن تسعى قبل الطواف؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك لأن السعي لا يشترط له الطهارة ولأن المسعى ليس من المسجد ولما جاء عن رسول الله ﷺ أن رجلا سأله فقال سعيت قبل أن أطوف فقال افعل ولا حرج. والله أعلم.

س: هل يلزم من لم يجد من الحجاج محلا في منى أن يبحث عما كان مجاورا لمنى متصلا بها أو يكفيه أي مكان يبني فيه؟

الجواب: الحمد لله، من لم يجد محلا لإقامته في منى فله أن يقيم في أي مكان والأولى أن يكون حولها ولو لم يتصل بها لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. والله أعلم.

س: هل يجوز رمي الجمار قبل الزوال؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم أن رمي الجمار لا يجوز قبل الزوال وقال مجموعة من أهل العلم بجواز ذلك وأن الرمي بعد الزوال هو الأكمل والأحوط لسلامة العبادة من الشك في صحتها والقائلون بالجواز يقولون بأن يوم العيد وأيام التشريق كلها وقت للرمي ولهذا جاءت السنة بالترخيص في الرمي لمن كان معذورا في

أي وقت من هذه الأيام الأربعة في الليل أو النهار وكمال عبادة الرمي بعد الزوال مستنده الاقتداء برسول الله ﷺ حيث كان يرمي بعد الزوال ولم يثبت عنه القول بعدم جواز الرمي قبل الزوال. والله أعلم.

س: ما وجه صحة وقوف من يقف من الحجاج في سماء عرفة يوم عرفة؟

الجواب: الحمد لله، أرض عرفة وهواؤها وقاعها كله محل للوقوف، فمن ملك أرضاً ملكها وملك قاعها وهواها، ألم تر أن من يصلى في الهدى من أحياء الطائف يستقبل هواء الكعبة وتصح صلاته، ومن كان يصلى مستقبلاً الكعبة وهو في أغوار الأردن تصح صلاته، فالجميع يستقبل أرض الكعبة أو هواها أو قاعها فصلاتهم صحيحة، فكذلك من يقف في هواء عرفة وهو حاج فوقوفه يوم عرفة صحيح. والله أعلم.

س: من عجز عن أداء واجب في العبادة كالمبيت بمنى أو مزدلفة أو اضطر إلى انتهاك محظور فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، من عجز عن أداء واجب من واجبات العبادة سقط لقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وقوله: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) وأما من اضطر إلى انتهاك محظور، فإن كان فيه إتلاف كحلق المحرم رأسه فيجوز له ذلك وعليه الكفارة، وذلك مثل حلق الشعر أو تقليم الأظافر ونحو ذلك. والله أعلم.

س: هل الأفضل الحج النفل أم التصدق بتكلفتها؟

الجواب: الحمد لله، الحج يشتمل على عبادة بدنيه ومالية والتصدق بتكاليف الحج لا تتم به العبادتان ولا التعبد في المشاعر ولا التعبد في الأماكن المفضلة. في مكة المكرمة. والله أعلم.

س: هل تصح فريضة الحج لمن أداها دون تحمل لنفقاتها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي صحة هذا الحج عن فريضة الحج لأن الاعتبار بالأداء الكامل لجميع أركان الحج وشروطه وواجباته سواء أداها بتحمل نفقات الأداء أم تحمل عنه هذه النفقات غيره وسواء أكان قادرًا أم عاجزًا. والله أعلم.

س: أحب أن أعتمر وأن تكون عمرتي لي ولوالدي كالأضحية فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الأمور الشرعية وخاصة مسائل العبادة مبنية على التوقيف ولا مجال للاجتهاد في تكييفها ولا في تشريعها ولا في تحديد وتعيين حركاتها والنسك سواء أكان حجا أم عمرة لا يكون إلا لواحد وقد جاءت التوجيهات الشرعية بذلك، ولكن يمكن أن يؤدي العبد النسك من حج أو عمرة لنفسه، ويطلب من الله أن يتقبل منه نسكه، وأن يشرك معه والديه في أجر نسكه، وأما الأضحية فقد ثبت أن رسول الله ﷺ ضحى وأشرك غيره في أضحيته، وثواب العبادة أجر من الله للقاء بها أن يختص بالأجر وله أن يشرك غيره في ثوابها. والله أعلم.

س: هل تجوز الإنابة في الرمي لقادر يعتذر بمواعيد سفره؟

الجواب: الحمد لله، الإنابة في أعمال الحج لا تجوز إلا للعاجز ببدنه عن ذلك كالمريض ونحوه وأما التعذر بمواعيد السفر فليس عذرا شرعيا مقبولا ومن كان منه ذلك فعليه دم لأنه في حكم تارك هذا الواجب بلا عذر شرعي. والله أعلم.

س: رجل لم يحج عن نفسه، ولكنه أناب غيره بأجرة أن يحج عن أبيه فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز ذلك لأن الممنوع أن يباشر الحج عن غيره والحال أنه لم يحج عن نفسه. والله أعلم.

س: كنت متمتعا وليس عندي مبلغ أشتري به هديا وعزمت على الصوم، ولكن بعد انتهاء الحج وقبل أن أصم بدلا عن الذبح رزقني الله مبلغا من المال فهل أشتري منه ذبيحة أنبها هديا ويسقط عني الصوم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والحال أنك لم تؤد الهدي بالصيام أنه لا يجوز لك الصوم وأنت الآن قادر على الذبيحة ولم تؤد البدل عنها ومثله من وجبت عليه الصلاة وهو على غير طهارة ولم يجد ماء فجاز له التيمم، ولكنه وجد الماء قبل تيممه فلا يجوز له التيمم بعد وجود الماء. والله أعلم.

س: امرأة عليها طواف الحج وعليها العادة وليس لها من ينتظرها فماذا عليها؟

الجواب: الحمد لله، ما جعل الله في الدين من حرج يسقط عنها وجوب الطهارة في الطواف فتطوف ويصح منها ذلك قال تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وهذا في حق من يعجزها الانتظار أو العودة من بلدها والله أعلم.

س: حاج تعجل مع رفاقه ونسي رمي جمار ذلك اليوم الذي تعجل فيه فهل يجوز له أن يرمي جمار ما نسيه في اليوم الثالث؟

الجواب: الحمد لله، بتعجله أكمل حجه وترتب عليه دم لقاء تركه جمار يوم التعجل ولا يصح له استدراك الرمي بعد أن أكمل حجه وانتهى من أعماله وتحلل منه والله أعلم..

س: ما وجه القول إن من ترك رمي بعض الجمار كان كمن ترك الرمي فيجب عليه دم؟

الجواب: الحمد لله، الرمي بكامله واجب واحد لا يتجزأ فمن ترك بعضه كان كمن تركه كله فعليه دم. الله أعلم

س: كنت أرمي جمرة العقبة من خلفها وقيل لي إن رميك غير صحيح فماذا يلزمني؟

الجواب: الحمد لله، جمرة العقبة حوضها هلالى حيث إن جهتها الشمالية الشرقية ليست محل رمي ومن رماها من هذه الجهة بحيث لم يسقط حصى الرمي في الحوض الهلالى لجمرة العقبة فرميه غير

صحيح فإن لم يتدارك الرمي الصحيح في وقته فعليه دم لأن الرمي واجب لا يتبعض. والله أعلم.

س: جاء في تغليل الرمل في الطواف أن يرى المشركون أن المسلمين في قوة وصحة ونشاط ولم تنهكهم حمى يثرب وقد انتهى هذا الشعور فما وجه بقاء الرمل من سنن الطواف؟

الجواب: الحمد لله، لعل هناك عللاً أخرى كتذكر نعمة الله على المسلمين إذ أغناهم الله بعد الفقر وقواهم بعد الضعف وأعزهم بعد الذلة وآمنهم من خوف. وفي تذكر نعم الله مزيد شعور بوجوب شكرها. والله أعلم.

س: هل يجوز الاقتصار في الوقوف بعرفة على ما قبل الزوال؟

الجواب: الحمد لله، اختلفت المذاهب الفقهية في اعتبار ما قبل زوال شمس يوم عرفة وقتاً للوقوف فذهب بعضهم إلى أن وقت الوقوف يبدأ من بعد زوال الشمس وأما ما قبل الزوال فليس بوقوف خلافاً للإمام أحمد رحمه الله فقد اعتبر الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد وعلى هذا القول العمل والفتوى قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان ما نصه: وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال فقد قدمنا أن ظاهر حديث ابن مزرع المذكور يدل عليه، لأن قوله ﷺ: أو نهراً، صادق بأول النهار وآخره. كما ذهب إليه الإمام أحمد. أهـ. والله أعلم.

س: ما هو يوم الحج الأكبر؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل التفسير ومنهم القرطبي رحمهم الله جملة أقوال منها أن الحج الأكبر هو الحج الذي من أعماله الوقوف بعرفة وان الحج الأصغر هو العمرة ومن الأقوال أن الحج الأكبر هو الحج الذي حج فيه رسول الله ﷺ حيث تميز فيه ظهور الحق من الباطل وتطهرت المشاعر من أدران الكفر والفسق والبغي والعدوان وتحررت الحقوق العامة والضرورات الإنسانية وسمي ذلك الحج حجة الوداع. والله أعلم.

س: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة؟

الجواب: الحمد لله، يبدأ وقت رمي جمرة العقبة في منتصف ليلة جمع - ليلة عيد الأضحى- وأفضل وقت لبدئه بعد طلوع الشمس. والله أعلم.

س: ما هي عَمْرُ رسول الله ﷺ وفي أي الأشهر اعتمر بها؟

الجواب: الحمد لله، اعتمر ﷺ أربع عَمْرٍ أولها عمرة الحديبية أحرم بها عام ست عام الحديبية في شهر ذي القعدة والثانية عمرة القضاء عام سبع في شهر ذي القعدة والثالثة عام الفتح السنة الثامنة من الجعرانة، وذلك في شهر ذي القعدة والعمرة الرابعة أحرم بها قارنا بها مع الحج في السنة العاشرة في حجة الوداع، فهذه عَمْرُهُ الأربع ﷺ. والله المستعان

س: هل قصر الصلاة الرباعية في أعمال الحج أيام منى وعرفة ومزدلفة لأجل السفر أم لأجل النسك؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في تعليل قصر الرباعية في أعمال الحج في منى وفي جمع الظهر مع العصر وقصرهما في يوم عرفة والجمع والقصر في مزدلفة ليلة مزدلفة، فقال جمهورهم إن علة ذلك السفر، واعترض عليهم بأن الترخيص في السفر لا يكون إلا للمسافر وقد حج مع رسول الله ﷺ مجموعة من أصحابه من أهل مكة وصلوا معه ولم يقل لهم أتموا فإنما قوم سفر كما قال لهم ذلك في عمرته بهم في مكة أيام الفتح وعلى فرض أن عرفة خارج مكة والذهاب إليها سفر فإن منى من مكة ومزدلفة متصلة بمنى والذهاب إليهما من مكة لا يعتبر سفرا فتعليل الجمهور للجمع والقصر بالسفر غير وارد، وقال آخرون من أهل العلم والفقهاء منهم الإمام مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ومنهم الخطابي في كتابه -عباداته الخمس - إلى أن القصر من أجل النسك، وأيد شيخ الإسلام رحمه الله ذلك حيث قال: والحجة مع هؤلاء حيث أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم في مكة أيام فتح مكة حين قال لهم أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر. أه، يظهر مما تقدم أن علة الجمع والقصر أيام الحج في عرفة ومزدلفة ومنى النسك. والله أعلم

س: هل ينعقد الإحرام بالحج بمجرد إرادة الحج أم لا بد من نية مؤكدة لإرادته؟

الجواب: الحمد لله، إرادة العبادة لا يعتبر دخولا فيها، فالرجل يخرج من بيته للصلاة أو يدخل في مصلاه فهذا لا يعتبر دخولا في الصلاة إلا بتكبيره تكبيرة الإحرام وكذلك الحج يخرج من بلده للحج فلا يعتبر ذلك منه دخولا في الحج بل لا بد من قول في ذلك كقوله اللهم لبيك حجا، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما، هذا هو الصحيح. أه، وليس الدخول في النسك يقتضي التلفظ بالنية وإنما النسك بالتلبية به وأما النية فمحلها القلب، قال شيخ الإسلام: كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبي قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين. والله أعلم.

س: هل يجوز لمن قدم من بلده للحج فأحرم بالحج فطاف وسعى ثم بدا له أن يجعل إحرامه عمرة فيتحل من حجه إلى عمرة ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم يتحل ثم يحرم بالحج، فهل يجوز ذلك ويكون متمتعا؟ وهل الهدى الذي يلزمه هدي جبران أم هدي نسك؟ وما دليل ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يجوز لمن أحرم بالحج وطاف وسعى أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة، وبعض أهل العلم يشترط لذلك ألا يشرع في أعمال الحج وهو اشتراط برده أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا ما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ ولم

يكن في الثابت منها تحديد الإحلال من الإحرام بالحج بعدم بدئه بأعمال الحج كطواف القدوم وسعي الحج، وأما هدي التمتع والقران فليس هدي جبران وإنما هو هدي من أعمال الحج وقد وصفه بعض أهل العلم بأنه دم شكر لله أن يسر له نسكين في سفر واحد ولهذا يجوز الأكل منه بخلاف دم الجبران فلا يجوز لمن وجب عليه الأكل منه، والله أعلم.

س: هل يجوز التكسب بالمال عن طريق الحج؟ وإذا كان لا يجوز فمتى تجوز النيابة فيه؟

الجواب: الحمد لله، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قاعدة في جواز الحج عن الغير هي قوله: المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ. أه، وهذه قاعدة يحققها قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على سائر أعمال العبادات فجميع الأرزاق المأخوذة على الأعمال الصالحة إذا كان الغرض من أخذ المال على أدائها الاستعانة به على التمكن من أدائها عن الغير والتقرب إلى الله بمباشرتها فهذا عمل مبرور ومستحب، وإذا كان الغرض من القيام بها التكسب بذلك فقد كرهه بعض أهل العلم أو منعه، قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أعلم أحدا كان يحج عن أحد بشيء. ومن هذا القول يتضح الجواب عن حكم أخذ الأجرة على النيابة في الحج، وأن قصد التكسب بالأجرة على النيابة غير جائز إما على سبيل الكراهة أو التحريم، والله أعلم.

قسم الأضحية والعقيقة

س: هل تجوز الأضحية للأموات والأحياء وإشراكهم في أضحية واحدة؟

الجواب: الحمد لله، تجوز الأضحية الواحدة للأموات والأحياء فقد ضحى رسول الله ﷺ بكبش واحد عنه وعن آله ومن آله زوجته خديجة رضي الله عنها وقد ماتت قبل ذلك ومن آله عمه حمزة وابن عمه جعفر ابن أبي طالب وكانوا قبل ذلك متوفين رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

س: هل يجوز التشريك في سبع بدنة أضحية؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن سبع البدنة يعدل أضحية مستقلة شاة أو نحوها وأنه يجوز التشريك فيها كما يجوز التشريك في الأضحية المستقلة. والله أعلم..

س: الرسول ﷺ محرمة عليه الصدقة ودخل بيت عائشة رضي الله عنها فوجد عندها لحمًا يطبخ فرغب فقالت إنه لحم تصدق به على بريرة فقال صدقة عليها ولنا منها هدية. فهل يكون في الشيء حكرمان؟

الجواب: الحمد لله، الحرام إما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يكون فيها حكرمان فهو حرام مطلقا على جميع

المسلمين وإما أن يكون حراما لسبب كسبه لا حرمة ذاته فهذا كلحم بريرة وميراث من ورث مالا اكتسبه مورثه بطريق حرام وكذلك الصدقة إذا دفعها أخذها إلى من يحرم عليها أخذها من المتصدق بها، والدليل عليها حديث بريرة. صدقة عليها ولنا هدية. والله أعلم.

س: هل إهداء الأحياء ثواب بعض الأعمال البدنية أو المالية إلى الأموات تصل إليهم؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك ومرد الخلاف بينهم قول الله تعالى {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} حيث اتجه مجموعة من أهل العلم بأن الآية تدل على أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فلا يستفيد من أعمال غيره. واتجه الآخرون إلى أن معنى الآية أن ليس له على سبيل الاستحقاق إلى ما سعى في كسبه وأما أن يهدى له في حياته أو بعد موته فالأحاديث الكثيرة تدل على أنه يستفيد مما يهدى له في حياته أو بعد موته ومن ذلك بعد الموت الدعاء له والصدقة عنه والصوم عنه وغير ذلك من أنواع العبادة ومن ذلك الحج والعمرة والأضحية والتنازل عن الحقوق عليه وغير ذلك. وقد قعد ابن القيم رحمه الله قاعدة لانتفاع الميت بعمل الحي المصروف له فقال في كتابه الروح ما نصه: العبادات قسمان مالية وبدنية. وقد نبة الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية. ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات

البدنية. وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية. فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار. أهـ. وهذا القول يترجح الأخذ به بالنصوص النبوية وبأن الإنسان له الحق فيما يملكه من التصرف فيه ومن ذلك إهداؤه لحى أوميت. والله أعلم.

س: مجموعة من الدعاة يكررون في توجيهاتهم أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن القول بأن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها قول غير صحيح والصحيح هو العكس حيث إن الأضحية تجمع بين الخضوع والتذلل لله بإراقة الدم لله تعظيماً وإجلالاً وتعبدًا وبين قصد الانتفاع بلحمها ومنه التصدق بلحمها أو بجزء منه وهذا المقصد الرئيسي – التقرب إلى الله بذبحها - لا يتحقق في التصدق بثمنها والله أعلم..

س: رجل ضحى أضحية أكلها هو وعياله دون أن يُطعمها فقير فهل تصح هذه الأضحية؟

الجواب: الحمد لله، الأضحية المقصد الرئيسي من مشروعيتها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم له تعظيماً وإجلالاً وخضوعاً وتذلاً له تعالى والتصديق باللحم أو بجزئه مقصد تَبَعِي إن تم فهذا من كمال الأضحية وإن لم يتم فالمقصد الأساسي من الأضحية عبادة الله بإراقة دمها لله تعالى تعظيماً ولحمها إن حصلت الصدقة به أو بجزئه فذاك

أتم وأكمل وإلا فالأضحية تمت بذبحها لله تعبدًا ورقًا قال تعالى {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ} والله أعلم..

س: هل تجوز الأضحية عن الميت وإذا اشترك اثنان في ثمن أضحية فهل يجوز ذلك وهل تصح الأضحية بعد فوات وقتها؟

الجواب: الحمد لله، تجوز الأضحية عن الميت وعن الحي. قادرًا كان أو كان عاجزًا فقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن آله ومن آله زوجته خديجة رضي الله عنها وكانت متوفاة قبل ذلك ومجموعة من آله كعمه حمزه وابن عمه جعفر وغيرهم ولا يجوز للمضحي أن يضحي بجزء من أضحية بل يجب أن تكون أضحيته كاملة مستقلًا بها ولا يعترض على هذا بأن الأضحية تجزئ عن أكثر من واحد فذلك في الثواب حيث إن المضحي يستقل بأضحيته بثمنها ونسبتها إليه ويشرك فيها معه غيره في أجرها دون ثمنها ، ولا تصح الأضحية في غير وقتها حيث قال صلى الله عليه وسلم لمن ذبح أضحيته في غير وقتها شاتك شاة لحم . والله أعلم.

س: من أراد أن يضحي ولم يلتزم بعدم الأخذ من شعوره وأظفاره فهل يؤثر على أضحيته بعدم قبولها أو صحتها ومن كان مشتركاً في أضحية فهل يشمل ذلك ومن كان وصياً على أضحية لوالده أو لأحد أقاربه هل يلزمه الالتزام؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التزام من أراد أن يضحى بعدم الأخذ من شعوره وأظفاره فبعضهم قال إن النهي عن الأخذ يقتضي التحريم وبعضهم قال إنه يقتضي الكراهة وجمهور علماء الأصول يقولون إن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم ما لم يوجد نص يصرفهما عن ذلك وعلى أي حال فإن عدم الالتزام لا يؤثر على صحة الأضحية فيضحى، وعليه إثم المخالفة، ومن كان مشتركاً مع غيره في أضحيته كالأولاد في أضحية أبيهم وكذلك الوصي والوكيل على ذبح الأضحية لغيره لا يلزمه الالتزام. والله أعلم..

س: يقول بعض أهل العلم يستحب ألا تكسر عظام العقيقة فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نعم ذكر بعض أهل العلم ذلك وعللوا هذا القول بأن ذلك على سبيل التفاؤل والدعاء العملي أن يحمي الله الطفل من الآفات والمصائب. والله أعلم.

س: هل يشرع للإنسان أن يعق عن نفسه؟

الجواب: الحمد لله، العقيقة نسك يتقرب به العبد إلى ربه شكراً له أن وهب له ولداً وهي مشروعة على سبيل الاستحباب على الوالد في اليوم السابع من ولادة الولد فإن لم يتيسر ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتيسر ففي اليوم الواحد والعشرين. فإن فعلها بعد ذلك ولو

بمدة فلا بأس. وإن عق الولد عن نفسه فلا يعترض عليه بذلك وإن نواها من أبيه فحسن لأن استحباب ذبحها على أبيه. والله أعلم.

س: ماهي الفدية التي يجوز لمن استحقت عليه أن يأكل منها والتي لا يجوز له الأكل منها؟

الجواب: الحمد لله، يجوز لمن استحقت عليه فدية ذبح شاة إن كانت فدية تمتع أو قران فله أن يأكل منها وإن كانت فدية ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام فهي خاصة لمساكين الحرم ولا يجوز له الأكل منها. والله أعلم..

س: سمعنا بأن موردي الأغنام من استراليا يستوردون أغناما مقطوعة إلياتها فهل تصح فدية أو أضحية أو عقيقة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم من أن مقطوعة الأذن أو القرن لا تصح أضحية وما لا يصح أضحية لا يصح فدية ولا عقيقة لأن ذلك يعتبر من عيوبها. وحيث إن قطع الإلية لا يعتبر عيبا وإنما الغرض المتحقق منه تفرق شحمها ونموها ومثل ذلك خصي الفحل من الغنم وبناء على هذا فيظهر جواز الأضحية بها والله أعلم.

س: بعضهم يسأل ويقول بأنه رأى في الجوال من يفرم الطيور في الفرامة وهي حية فهل لحم هذه الطيور حلال أكله؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا الفعل في النفس من إجازته شيء فهو أولا ذبح مخالف لأمر رسول الله ﷺ (إذا ذبحتم

فأحسنوا الذبحة) فهذه الذبحة من أسوأ الذبوح. والأمر الثاني مخالفته للقاعدة الشرعية ما أبين من حي فهو كميتته ومع ذلك فأرى ضرورة دراسة هذه الظاهرة من الجهات الشرعية من هيئة كبار العلماء أو من الجامعات الفقهية ومراكز الإفتاء والله أعلم..

س: هل يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية؟

الجواب: الحمد لله، النساء شقائق الرجال والأصل في التكاليف الشرعية أنها مشتركة بين الجنسين قال تعالى {إن المسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات}. إلى آخر الآية وقوله تعالى {إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} الآية وكل جنس من الجنسين مكلف بما كلف به الآخر إلا ما اقتضاه الاختلاف في الجنس والاختصاص من حيث التكوين ولهذا فيمكن أن يكون هذا السؤال محل استغراب من حيث عدم الوصف المانع للأنثى من أن تتولى ذبح أضحياتها. والله أعلم.

س: سمعت بأنه لا تجزئ أضحية مشترك في ثمنها مع أنه يجوز إشراك واحد أو أكثر فيها فما الفرق بين المسألتين؟

الجواب: الحمد لله، يجوز أن يضحي المسلم ويشرك غيره في الأجر بحيث يتحمل قيمتها ويتبرع للمشارك معه في أجرها ولا يجزئ أن يشترك مع غيره في الأضحية الواحدة في ثمنها وفي تحمل تكاليف ذبحها. والله أعلم..

س: هل الأضحية واجبة على المستطيع؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الأضحية سنة مؤكدة على المسلم سواء أكان قادرا أم عاجزا. وليست واجبة مطلقا وهناك من أهل العلم من قال بوجوبها على المستطيع، ولكنه قول يحتاج إلى حجة تسنده. والله أعلم.

الفتاوى العامة

س: متى يكون الداعي إلى الله قويا في دعوته؟

الجواب: الحمد لله أجاب عن هذا السؤال حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال عن إمام الدعوة إلى الله رسول الله ﷺ :

دعا المصطفى دهرًا بمكة لم يجب

وقد لان منه جانب وخطاب

فلما دعا والسيف صلت بكفه

له أسلموا واستسلموا وأنبوا.

والدعوة لها حال في حال الضعف ولها حال في حال القوة والنتيجة معروفة في الحالين والله المستعان.

س: خطأتي أحد الدعاة حيث كنت في محاضرة عن الدعوة إلى الله وقلت قول رسول الله ﷺ "لئن يهد الله بك رجلا خير لك من حمر النعم. بضم الميم في حمر وكسر النون في النعم فهل أنا مخطئ؟

الجواب: الحمد لله، نعم أخطأت ولم يخطئ رسول الله ﷺ الحمر بضم الميم جمع حمار وبسكونها جمع حمراء وهي من نفائس الإبل. وسكون الميم هو الصحيح. وكذلك النعم بكسر النون جمع نعمة وبفتحها جمع أنعام. والصحيح فتح النون فتكون العبارة الصحيحة: خير لك من حُمِرِ النَّعَمِ.

فائدة

جواب امرأة عامية سلفية لصوفي وثني يُذكر جوابها بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كشف الشبهات: والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء المشركين. والقصة أن امرأة مسنة التقت بصوفي حول قبر تُدعى ولايته فقال لها الصوفي ادع هذا الولي بما تريدين، قالت إنه عاجز عن نفع نفسه، فكيف ينفعني؟ فقال إنهم أولياء الله يرزقون يشير إلى قوله تعالى {بل أحياء عند ربهم يرزقون} سورة آل عمران آية (٤٠) فقالت له أنهم يُرزقون لا يرزقون وأنا أتوجه إلى من رزقهم أن يرزقني كما رزقهم فبهت ذلك الصوفي والله الموفق.

س: ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين). فكيف يكون منى ذلك وقد انتقل إلى رحمة ربه؟

الجواب: الحمد لله، ليست محبة رسول الله ﷺ مقتصرة عليه في حياته وإنما محبته الصادقة هي التمسك بسنته القولية والعملية والتقريرية والعض عليها بالنواجذ ونبذ كل ما يعارض أو يخالف ما يدعو إليه ﷺ ومن محبته ﷺ التمسك والعمل والاكتفاء بما جاء به من قول أو فعل أو تقرير والدعوة إلى ذلك والرد على كل من يخالف ذلك والبراءة منه واعتباره ضالاً مضلاً. ومن محبته ﷺ الاقتداء بمنهجه ومسلكه في سبيل تنفيذ مقتضيات السمع والطاعة والقناعة بسلامة منهجه وأفضليته والصدق في تنفيذ مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله بطاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا نعبد الله إلا بما شرعه تعالى وأمر رسوله بإبلاغه لأمته وأن نعتقد أن ما جاء به ﷺ وحي هو الحق وهو يوحى. والله المستعان.

س: احتج الصوفيون والقبورين على مسالكهم القبورية بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها تفقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فوجدته في مقبرة البقيع وقالوا ليس في مقبرة البقيع إلا الموتى فهو يدعوهم. فما هو الرد عليهم؟

الجواب: الحمد لله، الرد عليهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله: زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة. ورسول الله ﷺ لا تتعارض أقواله مع أعماله وخالص رسالته ودعوته الدعوة إلى إخلاص العبادة والتوحيد لله وحده. ورسول الله ﷺ في زيارته للبقيع ينفذ ما قاله

وأمر به من زيارة القبور وتذكر الآخرة ومآلات الموتى في هذه القبور وانقطاع أعمالهم وصلاتهم بالحياة الدنيا وأهلها فزيارته ﷺ البقيع لتذكر الآخرة وللسلام على الموتى والدعاء لهم. والله أعلم.

س: قال لي أحد الإخوان بأني محافظ على ما أوجبه الله عليّ ومُنْتَهَ عما نهاني الله عنه ومنفذ حقيقة كلمة الإخلاص والشهادة برسالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم فما وجه قولي مع ذلك إنني ظلمت نفسي في تقصيري بحق ربي عليّ؟

الجواب: الحمد لله. قال تعالى {وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} فنعم الله علينا -معشر عباد الله- من سمع وبصر وعقل وقوى متعددة في الأعضاء الجسمية والأجهزة المختلفة و في دوام المتعة بتأمين مقتضيات أدائها وظائفها قال تعالى { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } وفي أمننا واستقرارنا وتأمين إدارة المحافظة على ذلك بإيجاد الولاية العامة على الحقوق الضرورية والحاجية والتحسينية للبلاد وأهلها وصدق الله العظيم "وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا" هذه النعم التي لم نذكر إلا عشر معشار معشار عددها أليست تحتاج منا لتذكر المنعم بها للشكر والثناء والحمد فهل قمنا بشكرها حتى نقول بما قلنا مما جاء في السؤال. حقا وصدقا واعترافا يجب أن نقول: ربنا ما عبدناك حق عبادتك وما شكرناك حق شكرك وما اتقيناك حق تقواك ووالله لو فقد أحدنا نعمة من هذه النعم العظيمة لبذل في سبيل ردها كل ما عمله من عمل صالح في حياته. فلقد أعطانا ربنا الكثير

وطلب منا القليل فنستغفر الله ونتوب إليه ونعترف بظلمنا وتقصيرنا
البالغ في حق ربنا مهما كان منا من سمع وطاعة واستجابة وعمل
صالح. والله غفور رحيم. والله المستعان

س: الثوب الشفاف هل تصح الصلاة فيه؟

الجواب: الحمد لله، من شروط الصلاة ستر العورة فإذا كان هذا
الثوب الشفاف يصف عورة الرجل من السرة إلى الركبة فالصلاة
فيه غير صحيحة لفقدها شرطا من شروط صحة الصلاة وهو ستر
العورة وطالما أن هذا الثوب لا يخفي عورة لابسها في الصلاة فكأن
المصلي صلى وعورته مكشوفة فالصلاة باطلة. والله أعلم.

قسم المعاملات والتعاملات المالية

س: إذا قال رجل لآخر اشتريت منك هذا المنزل بمليون ريال أدفعه
لك وتعطيني المنزل أسكنه أو أؤجره ولي الخيار مدة سنة فهل يصح
ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا تحيل على الانتفاع
بالقرض والانتفاع بالرهن وهذا البيع صوري. حيث إن كلا الطرفين
ليس له رغبة في البيع ولا في الشراء وإنما في التحيل على مالا

يجوز ويسمى هذا البيع بيع وفاء وقد صدر من مجمع الفقه قرار بمنعه. والله أعلم..

س: رجل اشترى عقارا وقام بتعديلات عليه كلفته الكثير من النفقة ثم ظهر في العقار عيب يعطي المشتري حق الخيار بين الرد والأرش، والحال ما ذكر فهل يكون الخيار أو أن له الأرش فقط؟

الجواب: الحمد لله، هذا المشتري إن علم بالعيب قبل تصرفه في المبيع بالتعديل ولم يبادر بالمطالبة بحقه في ذلك ومع ذلك فتصرف في المبيع وعدل فلا حق له في ذلك لأنه علم بالعيب وحقه في المطالبة بحقه في ذلك، ومع هذا تصرف تصرفا يمنعه من الخيار فيسقط خياره بالرد، والخلاف بين أهل العلم هل له حق المطالبة بالأرش والحال أنه تأخر في المطالبة به مع إمكان ذلك، وأما إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد تصرفه في المبيع وتعذر الرد فله المطالبة بالأرش فقط دون الرد لتعذره. والله أعلم.

س: رجل اقترض مبلغا من المال بعملة أجنبية، وعند الوفاء طلب المقرض سداد ما أقرضه المقرض في بلد غير البلد التي تم فيها الإقراض وهذا يحتاج إلى عمولة الحوالة فهل هذه العمولة على المقرض أم على المقرض؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن العمولة على المقرض حيث إن المقرض يلزمه سداد ما اقترضه في بلد الإقراض وبعملة القرض ، والله أعلم.

س: درك المبيع مدة الخيار على مَنْ والنماء المنفصل لمن؟

الجواب: الحمد لله، درك المبيع على المشتري بعد تسلمه المبيع، ونماؤه المنفصل له تطبيقاً لقاعدة الخراج بالضمان، والاختلاف بين أهل العلم فيما إذا كان المبيع بيد البائع، فمجموعة من أهل العلم قالوا بأن ضمان المبيع على المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول من الطرفين، إلا أن يمنع البائع تسليم المبيع للمشتري فيكون درك المبيع على البائع. والله أعلم.

س: إذا كان في المبيع عيب واختار المشتري الرد، وكان المبيع أرضاً فكيف الإجراء؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان في المبيع عيب واختار المشتري الرد دون الإمساك وأخذ الأرش وانخفض سعر السلعة إلى النصف فالرأي أن يرد السلعة ويرد معها فرق السعر بين قيمتها وقت العقد وقيمتها وقت الرد أو أن يرضى بإمضاء البيع مع استحقاقه الأرش. والله أعلم.

س: رجل يسأل فيقول: عندي مال كثير وغالب حصولي عليه بطريق التحيل والسرقة وعقود الربا، وأنا الآن في حال توبة وندم، فماذا

أفعل بما عندي في هذا المال مع العلم أن بعضه حصلت عليه بطريق مباح؟

الجواب: الحمد لله، الإجابة تحتاج إلى تفصيل فما كان من هذا المال تم الحصول عليه بطريق العدوان والظلم وصاحبه المظلوم معروف الدية، فيجب إرجاعه إلى صاحبه مع استباحته ولا تبرأ الذمة ولا تصح التوبة إلا بذلك، وإذا كان في المال ديون عوائد محرمة كالقروض الربوية فيجب الاكتفاء بالمطالبة برأس المال والتنازل عن الفوائد المحرمة، قال تعالى { وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ } وأما الأموال المقبوضة وبعضها اكتسابه حرام ولا يعرف المظلوم فيه وكانت التوبة صادقة، فتوبة المسلم كالإسلام الكافر تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال تعالى { فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } والله أعلم.

س: هل يتجزأ الرهن بتجزئ سداد الدين الموثق بالرهن؟

الجواب: الحمد لله، إذا رهن المدين الدائن رهنا في دين مقداره مئة ألف ريال مثلا وهو مقسط عشرة أقساط تم سداد تسعة أقساط منه ولم يبق من الدين إلا عشرة آلاف ريال، فيبقى الرهن بكامله استمرارا للتوثيق به حتى تمام كامل السداد، حيث إن الرهن لا يتجزأ

بل هو بكامله رهن في كامل المبلغ حتى يتم كامل سداده، فإذا لم يبق من الدين إلا قليله فكامل الرهن رهن في هذا الباقي. والله أعلم

س: هل نماء الرهن تابع للرهن؟ وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يتولى المرتهن استحصال غلة الرهن ويحسمها من الدين الذي له، أو يطلب الراهن من المرتهن استثمار هذا النماء على سبيل المضاربة، أو الوكالة فهل يجوز؟

الجواب: الحمد لله، نماء الرهن المنفصل أو المتصل تابع للرهن فهو جزء من الرهن ومملوك للراهن كملكية الرهن، ويجوز للراهن أن يوكل المرتهن على استحصال نماء الرهن كالأجور مثلا ويحسمها من دينه على سبيل السداد الجزئي، كما يجوز للراهن أن يفوض المرتهن في استثمار هذا النماء على سبيل المضاربة أو الوكالة، وللمرتهن حق حجز هذا النماء مع أصله رهنا لدينه حتى سداد كامل دينه، والله أعلم.

س: رجل مدين لآخر بريالات فرنسية ورضي الدائن بالاستيفاء بريالات عربية فضة وقال الدائن ما زاد في وزن الفرنسي عن العربي فأنا مسامح عنه فهل يصح؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن هذه المصارفة بين عملتين من جنس واحد هو الفضة والمصارفة بين العملتين من جنس واحد تقتضي المماثلة والتقابض في مجلس العقد فلا تجوز المصارفة بين

العملتين المذكورتين في السؤال إلا بشرطها وحيث أن الدائن رضي بالسداد بالعملة السعودية الفضية وتنازل عن الزائد في المقدار لتكون المصارفة مثلا بمثل فلا يظهر لي مانع من جوازها لاشتمالها على شرط صحتها وهي المماثلة في المصارفة والتنازل عما زاد. والله أعلم.

س: هل المقاصة بين النقود تستلزم شروط المصارفة؟

الجواب: الحمد لله، نعم المقاصة بين النقود يجب أن تشتمل على شروط صحتها، التماثل في حال اتحاد العوضين جنسا، والتقابض في مجلس العقد مطلقا، وما في الذمتين من المبالغ محل المقاصة يعتبر في حكم التقابض، بحيث يكون التفرق بينهما وليس بينهما شيء. والله أعلم..

س: هل يجوز أن أتفق مع آخر على شراء سلعة معينة بثمن معين وأجل محدد والحال أن من أتفق معه لا يملك السلعة؟

الجواب: الحمد لله، الاتفاق غير العقد فليس في الاتفاق إلزام كالالتزام في العقد، وإنما لكل من طرفي الاتفاق التخلي عما وافق عليه، ولهذا فلا يظهر لي مانع من جواز الاتفاق، ثم إجراء عقد البيع بعد تملك البائع السلعة. والله أعلم..

س: ما معنى يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا؟

الجواب: الحمد لله، الشيء إذا كان تابعا وينتقل حكمه إلى حكم متبوعه فالجهالة في العقود مؤثرة على صحتها، والمعاوضة بين النقود على سبيل المصارفة لصحتها شروط، والديون لا يجوز بيعها، وتجتمع هذه المؤثرات على صحة العقود في تداول أسهم الشركات، ويعفى عن أثرها فيجوز بيع الأسهم وفي شركاتها نوع جهالة، ونقود وديون إلا أن كل واحد غير مقصود. والله أعلم.

س: إذا اشترى رجل من آخر سلعة ووكله في بيعها ثم اقترض منه قدر ثمنها على أن يسدد القرض من الثمن فهل يجوز؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر جواز ذلك لأن كلا الطرفين منتفع ولم يترتب على أي واحد منهما ضرر وهذا مثل السفتجة فقد أجازها كثير من أهل العلم ومنهم كثير من علماء بلادنا ومنهم الشيخان محمد إبراهيم وعبد الرحمن السعدي رحمهما الله. والله أعلم.

س: إذا تعذر وفاء المحال عليه لما أحيل به فهل يرجع المحال على المحيل؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن للمحال حق الرجوع على المحيل بحوالة في حال تعذر سداد المحال عليه لعسر أو مماثلة وسواء رضي المحال بالحوالة أو كان المحال عليه وقتها مليئا. والله أعلم.

س: هل يجوز بيع المسلم فيه لمن عليه الدين - المسلم -؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز، لما في ذلك من شبهة الربا، حيث يؤول الأمر إلى بيع نقود حاضرة بنقود زائدة مؤجلة، ولكن بعض المحققين من أهل العلم أجازوا ذلك، وأجابوا عن القول بأن في ذلك شبهة الربا، بأن جميع المعاوضات كلها تنتهي إلى نقود بنقود، ولكن بطريق البيع وقد قال الله تعالى {وأحل الله البيع} [سورة البقرة آية ٢٧٥] وجاءت أكبر آية في كتاب الله بتوثيق البيوع وإباحتها، وممن أجاز ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله. والله أعلم.. الاختبارات الجلية ص ٩٦

س: ماذا يستفاد من قوله تعالى " وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَّقْبُوضَةً"؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الآية الكريمة – آية الدين – وكذلك الآية التالية قبض الرهن تتحدثان عن توثيق الدين بكتابته ببيانه ومقداره وأجل سداده وأن يتولى المدين أو وليه في حال عجزه إملأه على الكاتب ليحصل من المدين الإقرار بالحق وحصره، وأن تشمل الكتابة الشهادة بالحق. فإن كانت الصفقة المشتملة على الدين في مكان يتعذر فيه توثيق الدين بالكتابة ومستلزماتها كأن يكونوا في سفر فيستعاض عن ذلك برهن مقبوض. والرهن المقبوض فيه كفاية عن الكتابة ومستلزماتها، وقد اتجه جمع من أهل العلم إلى أن الرهن يلزم بالقبض ويزول لزومه بعدمه، ويترتب على عدم القبض أن الرهن جائز، وأن تصرفات الراهن في الرهن بما ينقل ملكه عن يده جائزة، وأن الرهن في حال

عدم التصرف فيه قائم. وهذا معنى تقسيم الرهن إلى لازم وهو المقبوض، وإلى جائز وهو ما كان رهنا لكنه بيد الراهن فهو غير لازم، وللشيخين السعدي والعثيمين - رحمهما الله - رأي في أن الرهن بعقده لازم، لكن قبضه أقوى توثقه، خشية جرده أو التصرف فيه، بما يؤثر على قوة التوثقة. والله أعلم.

س: ما معنى الحديث (لا يعلق الرهن من صاحبه)؟

الجواب: الحمد لله، معنى الحديث إذا جاء أجل سداد الدين الموثق برهن وتعذر من المدين سداد الدين، يقوم الدائن بالاستيلاء على الرهن على سبيل التملك القهري في مقابلة دينه، والحديث يدل على منع غلق الرهن على الراهن، لأن معنى هذا بيع الرهن على المرتهن إذا لم يسدد المدين الراهن الدين للمرتهن في وقت سداده، وعلّة المنع أن البيع لا يصح إذا كان معلقا، بمعنى أن الرهن خرج من ملكية صاحبه على سبيل القسر والإرغام، وعلى سبيل التعليق حيث إن الرهن في حال تعثر السداد يكون مبيعا على الدائن في مقابلة دينه، بدون رضا المدين الراهن ومن شروط البيع صدور الإيجاب والقبول من طرفيهما بالرضا والقبول، واستكمال شروط البيع وانتفاء موانع صحته ومن المحتمل أن قيمة الرهن قد تتغير بزيادة يتضرر المدين بحرمانه منها. والله أعلم.

س: هل تجوز الحوالة على تركة الميت؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من جواز الحوالة على تركة الميت لأن تركة الميت في قوة الملاءة للشخص المدين ولأن الإحالة عليها اقتضاء دين على الميت فقضاؤه من التركة مما تتعلق به التركة من الحقوق المترتبة عليها حيث إن من أهم الحقوق المترتبة على التركة الديون الخاصة والعامة. والله أعلم.

س: من كان له دين مؤجل على مفلس فهل يحل الدين بإفلاسه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن هذه المسألة شبيهة بمن كان له دين مؤجل على رجل توفى، فيحل هذا المؤجل ويشترك مع الدائنين في المحاصصة، إلا أن يضمن حقه في المحاصصة ضامن حتى الحلول، وفي حال اشتراكه في المحاصصة وحلول حقه بالفلس فيجب أن يسقط ربحه فيما تعجله. والله أعلم.

س: إذا وجد رجل سلعته عند مفلس وقال له الغرماء دع السلعة ونعطيك دينك هل يلزم بذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن تمكين الدائن من سلعته الباقية على ما كانت عليه ولا تزال عند المفلس نوع من ضمان دينه، فإذا قال الغرماء دع السلعة ونعطيك كامل دينك، فيلزمه الاستجابة إذا ليس له غير دينه فإذا أوفى دينه فليس له حق غيره، وسلعته قد انتقلت ملكيتها عن يده ببيعها بالثمن الذي ضمن له سداده وقد تم فلا حق له بعد سداده. والله أعلم.

س: من كان بيده مال يتيم وقد اشترى عمارة له ولليتيم ولم يسجل حصته ولا حصة اليتيم فيها ثم توفي فكيف يتم تحديد حصة اليتيم؟
الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي إذا لم يوجد بينة على تحديد حصة كل واحد منهما فتكون العمارة مناصفة بينهما إلا أن تكون هناك قرائن يمكن الاستتارة بها على التحديد فيؤخذ بها ويؤخذ بجانب الأخط لليتيم براءة لذمة المتوفى. والله أعلم.

س: رجل أعطى آخر مليون ريال مضاربه بينهما واشترى المضارب من نفسه أرضاً للمضاربة وكسدت الأرض إلى نصف قيمتها فاحتج رب المال عليه بحجة العدوان في المضاربة فهل له الحق في الادعاء؟

الجواب: الحمد لله، نعم لرب المال الحق في الادعاء على المضارب في التعدي وإبطال المضاربة والمطالبة بماله المليون ريالاً حيث إن المضارب في هذه الحال ضامن مال المضاربة لتعديه فتبطل المضاربة وعلى المضارب إعادة كامل المليون إلى صاحبه ووجه عدوانه أنه اشترى للمضاربة أصلاً هو مالكة فقد اشترى من نفسه للمضاربة وهذا عدوان وسوء تصرف في المضاربة يؤول إلى بطلان تصرفه في الشراء من نفسه والله أعلم.

س: ما وجه مطالبة الدائن المدين أو الكفيل أيهما شاء بدينه والحال أن الكفيل شبه متفرغ عن أصل هو المدين؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في مطالبة الدائن الكفيل بما كفله أو المدين بالدين المكفول أيهما شاء فذهب كثير من أهل العلم ان الدائن له مطالبة المدين أو الكفيل بالدين أيهما شاء، ووجه ذلك أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة فقد تعلق الدين بالذمتين على وجه التسامي فكان للدائن حق مطالبة أيهما بسداد دينه طالما أن الحق لا يزال متعلقا بالذمتين دون أن يكون في الأداء والمطالبة به ترتيب في المطالبة وهذا النظر وجيه للمشاركة في التحمل لا سيما والمدين لم يترتب عليه في ذلك ضرر ولا زيادة في الدين، وبعض أهل العلم يشترط لمطالبة الكفيل تعسر مطالبة الدائن المدين بالسداد فيرجع للكفيل، والله أعلم

س: رجل كفله آخر في دين عليه لثالث وقدره مائة ألف ريال، وحل الدين وطالب الدائن الكفيل بكامل الدين على المدين ثم تصالح الكفيل مع صاحب الدين على تسعين ألفا ثم يتنازل عن كامل الدين عن المدين ويبرأ من الكفالة فهل للكفيل أن يرجع على المدين بكامل الدين الذي كفله أو بما دفعه للدائن؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم هل يرجع الكفيل على المدين بما كفله أم بما دفعه عنه وبرأت ذمته به، فالذي عليه جمع من أهل العلم أنه يرجع على المدين بما دفعه عنه وبرأت به ذمته، وللإمام أبي حنيفة في مذهبه وجاء ذكر ذلك في المبسوط في باب الضمان أن الكفيل يرجع على المدين المكفول بما ضمنه وهو كامل الدين لا بما تم عليه الصلح ودفعه، وأرى وجهة ما اتجه إليه أبو حنيفة رحمه الله لأن كامل مبلغ

الدين قد تحمله بكفالة، وقد جرى منه الصلح مع الدائن عما تحمله فأرى أن الحق في الاستفادة من صلحه والرجوع على المكفول بما كفله، والله أعلم.

س: هل يجوز للبنك الإسلامي ان يتوسط لبنك تقليدي في شراء أو بيع أو تأجير في أصول مباحة منتفية عنها المخالفة الشرعية أو أن يقوم البنك التقليدي للبنك الإسلامي بذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع في ذلك إذا لم يترتب على أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الإجراءات مخالفات شرعية يكون مآلها شيئاً من الجهالة أو الغرر أو الغبن أو الربا أو أي جهالة يغلب الظن عليها أن تؤدي إلى الخصومات أو أكل المال بغير حق، والمستند في ذلك أن الرسول ﷺ واصحابه كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة ومع تجار الشام واليمن في رحلتي الشتاء والصيف وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اشتراه منه، فمتى كان التعامل سالماً من المخالفات الشرعية فلا اعتراض عليه مطلقاً، والله أعلم.

س: رجل يملك أسهما في شركة نشاطها الاستثماري مباح، ولكنها تقترض قرضاً ربوياً، فهل التطهير في عوائدها من أرباحها التشغيلية أم في أرباحها التداولية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن تطهير العائد من أسهم هذه الشركة خاص بعائدها التشغيلي لا بعائدها التداولي، بمعنى أن الربح

في السهم من حيث بيعه لا تطهير فيه وإنما التطهير في عائدته من الأرباح التشغيلية الموزعة دورياً، والفرق بين العائد التشغيلي والعائد التداولي أن العائد التشغيلي ينتج من النشاط التجاري المتعلق بالإنتاج واستخدام أصول الشركة مع بقائها في ملك الشركة، ومن هذه الأصول القرض الربوي فهذا وجه التطهير، وأما العائد من النشاط التداولي فهو عائد من ارتفاع قيمة السهم عند بيعه وظهور ربح في بيعه لا من القرض الربوي. والله أعلم.

س: إذا كان لرجل على آخر دين رهنه فيه منزله الذي هو سكنه ثم أفلس فهل يخلق الرهن على المنزل؟

الجواب: الحمد لله، الرهن توثقه دين بعين فأرى أن للدائن حقه في الرهن والاستيفاء به أو منه وأرى أن قول بعض أهل العلم يترك للمفلس منزله وأدوات حرفته لا ينطبق على هذا لأن الدين موثق برهن هو حق الدائن من الرهن الذي هو ضمان دينه وهو منزل المدين. والله أعلم.

س: ما حكم تصرف الوكيل وادعاء الموكل أنه فسخ الوكالة قبل التصرف؟

الجواب: الحمد لله، ما دامت الوكالة قائمة فتصرف الوكيل صحيح حتى يتبلغ بفسخ وكالته ودعوى الموكل عزله الوكيل قبل التصرف

لا تقبل إلا أن يكون الوكيل تبلغ العزل. وهناك من قال إذا أثبت الموكل عزله الوكيل قبل التصرف بطل التصرف وهذا القول في النفس منه شيء فالحجة لا تقوم على جائر التصرف إلا بثبوت تبلغه عزله من الوكالة قبل التصرف. والله أعلم.

س: إذا أعطى رجل آخر مالا وقال اتجر به والربح لك؟

الجواب: هذه مضاربة فاسدة والذي يظهر لي - والله أعلم. - أنها شبيهة بالحسابات الجارية فصاحب الحساب الجاري يعلم أن البنك لا يمسك مبالغ الحسابات في خزائن لحفظها، ولكن بتسلمها في شكل قرض في ذمته يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه فهذا المال يعتبر قرضاً. والله أعلم.

س: هل العارية مضمونة؟ وما الجواب: عن الحديثين: على اليد ما أخذت. وعارية مضمونة؟

الجواب: الحمد لله، العارية أمانة عند مستعيرها يتصرف فيها بإذنه وهو أمين لا يضمن تلفها أو تلف جزئها، إلا أن يكون ذلك على سبيل التعدي أو التقصير في حفظها، وأما الجواب: عن قول رسول الله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) فقد أجاب عنه الشيخ السعدي رحمه الله بقوله: أي عليها رد ما قبضت لمالكها لا ضمانها، وكذلك أجاب عن عارية صفوان ابن أمية بأن ضمانها كان على سبيل شرط الضمان. والله أعلم.

س: إذا غصب غاصب سلعة ثم ردها بعد انخفاض قيمتها فهل يضمن النقص؟

الجواب: الحمد لله، نعم يضمن الغاصب نقص القيمة لأنه حال دون مالها ومصالحته في بيعها وقت رواجها. حيث قبضها على سبيل الظلم والعدوان. كأن تكون قيمتها وقت غصبها مائة ألف ريال ثم تنخفض إلى خمسين ألف ريال فعليه إرجاعها ومعها خمسون ألف. وهذا هو العدل في أداء الحقوق. والله أعلم.

س: رجل اشترى من آخر أرضا بمائة ألف وهي لا تساوي إلا خمسين ألفا وأراد من له حق الشفعة أن يشفع فهل يأخذها بقيمتها أو بما تساويه؟

الجواب: الحمد لله، الشفعة انتزاع حق بثمنه وثمان هذه الأرض معلوم ومحدد بما باعها به فعليه أن ينتزعها بثمنها الذي بيعت به وإلا يتركها وأما ثمن مثلها فلا يلزم لأن مالها له حق ثمنها على من باعها عليه أو أخذ ثمن بيعها من الشفيع إلا أن يكون ثمنها سوريا للتحويل على إبطال الشفعة وللشفيع دعوى التحويل. والله أعلم.

س: متى تستقر الأجرة للمؤجر على المستأجر؟

الجواب: الحمد لله، لا تستقر الأجرة للمؤجر على المستأجر إلا باستيفائه منافع العين المؤجرة ولهذا إذا تلفت العين المؤجرة أثناء

سريان عقد الإجارة سقطت الأجرة بعد التلف عما استقبل من مدة العقد لتعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بعد ذلك. والله أعلم.

س: رجل يتداول في تجارة الأسهم بيعا وشراء ويقول يأتيني من الأسهم عوائد تشغيلية وعوائد ربحية من ارتفاع قيم الأسهم فهل يجب تطهير ذلك كله؟

الجواب: الحمد لله، التطهير هو إخراج ما فيه اليقين أو الظن الاحتياطي من الربح غير المشروع والمقصود هنا هو الربح من تشغيل الأسهم لا من الربح في ارتفاع قيمتها وبيعها، لأن ارتفاع قيمة السهم ليس نتيجة تشغيلها والكسب الحرام هو ما يحصل من السهم المختلط مع تشغيله بما لا يجوز من تشغيله، وخلاصة الفتوى أن التطهر يكون في ربح السهم من التشغيل لا في ربحه من ارتفاع قيمته. والله أعلم.

س: هل يجوز بيع نصف ريال فضي بريال ورقي؟

الجواب: الحمد لله نعم يجوز ذلك حيث إن العملة المعدنية جنس والعملة الورقية جنس ورسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد والله أعلم..

س: هل يجوز أن أصرف مئة ريال ورقي بمائة ريال ورقي من فئة العشرة على أن بعضها مؤجل إلى اليوم التالي؟

الجواب: الحمد لله لا يجوز ذلك حيث إن بعض العوضين مؤجل
ورسول الله ﷺ يقول في شأن المصارفة إذا اختلفت الأجناس فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فيشترط للمصارفة شرطان في حال اتحاد
جنس العوضين هما التماثل والتقابض في مجلس العقد وفي حال
اختلافهما فيشترط لذلك التقابض في مجلس العقد والله أعلم..

س رجل اشترى من بقالة بضاعة بستين ريالاً وأعطاه ورقة نقدية
من فئة المئة فقال له صاحب البقالة غدا أعطيك الباقي فهل يجوز
ذلك؟

الجواب: الحمد لله لا يظهر لي مانع من ذلك حيث إن التعامل ليس
مصارفه فيجوز أن يتأجل الباقي إلى ما يتم السداد فيه والله أعلم.

س: الدولة حددت بيع الريال الورقي بعشرين قرشا معدنيا فهل
يجوز بيع الريال بأقل من ذلك أو أكثر قروشا؟

الجواب: الحمد لله لا يظهر لي مانع من ذلك حيث إن العوضين
مختلفان جنسا، ولكن بشرط التقابض في مجلس الصرف ويبقى إثم
مخالفة أمر ولي الأمر خارجا عن حكم هذه المصارفة. والله أعلم..

فائدة في مدى الإلزام والالتزام بالشروط في العقود

كل شرط يجوز فعله وتركه في الاختيار، ولا يخالف اشتراطه حكم الله فهو شرط لازم عند اشتراطه، ومثال ذلك إذا اشترطت المرأة عند عقد زواجها بأن لها المخالعة بنصف صداقها إذا طلبت ذلك، فإن أبي فلها حق طلب فسخ نكاحها.

س: ما حكم أجره الحجام؟ وإذا كانت غير جائزة فما علة ذلك؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في حرمتها، فقال جمهور العلماء بجوازها، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجرته، وفي الصحيحين أيضا سئل أنس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام، وبعض أهل العلم قالوا بعدم جوازها، واستدلوا على ذلك بحديث أبي محصن قال استأذن رسول الله ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال: أطعمه رفيقك وأعلمه ناضحك. رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه، ولعل الجمع بين الحديثين أن المنع منع كراهة وليس منع تحريم وأنه كسب مهنة دنيئة. والله أعلم..

س: رجل صالح مدينا له أنكر حقه وبعد أن تم الصلح اعترف المدين بالدين الذي عليه للرجل، فهل يصح الصلح بعد الاعتراف بالدين؟

الجواب: الحمد لله، هذا الرجل الدائن لم يصلح مدينه إلا مكرها ليحصل على بعض حقه بالصلح حيث لا بينة له على حقه ومدينه قبل الصلح منكر الدين فهو صلح إنكار وإكراه فلا يلزم الصلح ولصاحب الحق حق مطالبته بدينه والاحتجاج به باعترافه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة. أه، والله أعلم..

س: سألتني سعادة الشيخ عبد الله العثيم عن طريق فضيلة الشيخ بدر المشاري هل يجوز لنا أن نصدر بطاقات لزكاة الفطر كل بطاقة تحمل كمية من الطعام من تمر أو أرز أو قمح وزن هذه الكمية ثلاثة كيلوجرام نعرض هذه البطاقات على المواطنين والمقيمين لشرائها. قيمة هذه البطاقة ما سجل عليها من ثمن ونوع الطعام. يستطيع من يريد الانتفاع من هذه البطاقات شراء ما يريد منها سواء واحدة أو أكثر. وذلك تيسيرا للمزكين وبقول العثيم وسنستعد بقبول صرف ما تحويه كل بطاقة كل يوم من ثلاثة أيام من آخر شهر رمضان لإعطاء محتواها من يحملها. مع ملاحظة أن كل بطاقة هي زكاة فطر لواحد. يقوم المذكي بتسليم هذه البطاقات للفقراء على ألا يُسلم مستحق الزكاة بطاقة الزكاة إلا في وقت صرفها وأفضله ليلة العيد ويجوز قبل ذلك بيوم أو يومين. ويجوز لمشتري هذه البطاقات شراؤها قبل ذلك. وإذا تسلم الفقير البطاقة فيعتبر تسلمه إياها تسلما لمحتواها وتبراً ذمة المذكي بذلك بشرط أن يكون تسلم الفقير لها في وقتها

وقبل صلاة العيد. فإن كان تسلم الفقير لها بعد صلاة العيد فلا تعتبر زكاة فطر وإنما هي صدقة من الصدقات. ويسأل الشيخ عبد الله العثيم عن جواز هذا التصرف وفق ما ذكره أعلاه. وبعد نظري وتأملني في هذا المسلك لم يظهر لي ما يعترض به عليه. والله المستعان.

س: هل يجوز للرجل أن يتختم بخاتم من الذهب الأبيض؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في الذهب أنه أصفر اللون وإذا وجد ذهب أبيض فهو ذهب أصفر محول أو مغير بتظلية إلى ذهب أبيض وعليه فلا يؤثر على حرمة تغيير لونه من أصله إلى لون لا أثر له في تغيير حكمه فلا يظهر لي غير القول بتحريمه على الرجال. والله أعلم.

س: رجل له مبلغ في حسابه لدى أحد البنوك إلا أن هذا المبلغ محجوز تسليمه مدة أشهر وقد طلب من البنك تسليمه المبلغ بحسم مبلغ ٥٪ للبنك لقاء تعجيله التسليم فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله. هذا من أنواع خصم الكمبيالات بخصم جزء منها وتعجيل الباقي من المبلغ فهذا التصرف لا يجوز فهو في معنى بيع الديون- نقود بنقود- فهو تعامل ربوي. والله أعلم.

س: رجل له دين على شركة وهو دين مؤجل ومضمون من أحد البنوك لهذا الرجل وأراد أن يعجل الدين من البنك فاستجاب له البنك

على أن يتنازل عن ٢٪ من مبلغ الدين ويسدد له البنك محسوما منه مبلغ التنازل فهل يصح هذا؟

الجواب: الحمد لله، نظراً إلى أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة فالكفيل مدين بمبلغ الكفالة لهذا الرجل الدائن، ولأن سداد الدين بتعجيله والتنازل لذلك عن التأجيل بإسقاط بعضه جائز بين الدائن والمدين، وحيث إن الكفيل يعتبر في حكم المدين للدائن بما كفله، فيظهر لي جواز ذلك، وليس هذا التصرف من مسائل خصم الكمبيالات بالتنازل عن بعضها من طرف ذلك. والله أعلم..

س: هل يجوز الانتفاع بما بيعه محرم؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز الانتفاع بالمحرم فيما لا يتعلق بتناوله أكلاً أو شرباً أو ثمناً ومما يجوز الانتفاع به من ذلك الكلب والذئب والسرجين والاستصباح بالزيت النجس واستخدامه في مكونات الصناعة ومنه الشحوم النجسة واستخدامها في طلاء السفن وأساسات المباني ونحو ذلك. والإشكال في ذلك تبادل بيعها وشرائها فإن الله تعالى لعن اليهود حينما حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وانتفعوا بأثمانها. ولم يكن التحريم متضمناً الانتفاع بها بما لا يتعلق بتداولها بيعاً وشراءً. والله أعلم.

س: ما وجه قول الشافعي رحمه الله بأن السلم يجوز أن يكون حالاً؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز بيع الأعيان إلا أن تكون مملوكة لبائعها، وأما بيع الأعيان الموصوفة في الذمة فإذا كانت موصوفة وصفا يمنع الاختلاف فيها فلا يعتبر المسلم فيه عينا معينة، بل هو عين يصدق عليها كل عين تنطبق عليها وعلى وصفها، وتعلق المبيع فيها تعلق بعينها وقت أدائها سواء أكان أداؤها حالا أو مؤجلا، ولا يورد على إجازتها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك) فإن حديث حكيم رضي الله عنه يتعلق بعين معينة ليست مملوكة لبائعها وقت بيعها، وهذا سبب منعها. وأما العين الموصوفة في الذمة فيشترط في عقد السلم أن يكون مثل هذه العين محل العقد موجودا وقت الأداء، حيث إنها ليست معينة وإنما هي موصوفة في الذمة يتحقق تحصيلها في كل عين تتحقق فيها صفاتها. والذي يظهر أن مذهب الشافعي في جواز السلم الحال مذهب له وجهه من الاعتبار، ولا يورد عليه الحلول طالما أن العين محل العقد يمكن تأمينها للمسلم إليه حالا أو مؤجلا، ويقول ابن القيم رحمه الله في هذا: فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادرا على الإعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي رحمه الله: (إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز) ومن المعلوم بأن من شروط صحة السلم إمكان وجود المسلم فيه وقت الأداء المؤجل فليشترط هذا الشرط في السلم الحال. والله أعلم.

س: الرهن يكون لازماً وجائزاً فما الفرق بينهما من حيث الآثار والحكم؟

الجواب: الحمد لله، الرهن توثقه دين بعين ويكون الرهن لازماً إذا كان مقبوضاً من قبل المرتهن، حيث إن قبضه يمنع الراهن من التصرف في الرهن فيما يؤثر على التوثيق من بيع أو رهن أو وقف أو نحو ذلك، وإذا كان الرهن عقاراً فيكتفي في اعتبار اللزوم بالتمهيش على سجل تملكه في الجهة المختصة بتوثيق تملكه ثم رهنه، فإذا حصل من الراهن أي تصرف في الرهن في حال لزومه فهو تصرف باطل، أما إذا كان الرهن غير مقبوض فيعتبر رهناً جائزاً تصح تصرفات الراهن فيه، ببيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك، ولكن عدم لزومه لا يؤثر على اعتباره رهناً ولا على جواز المطالبة بالتنفيذ عليه، في حال تعثر سداد الحق محل التوثيق إن كان باقياً بدون تصرف فيه يؤثر عليه. والله أعلم.

س: إذا كان الرهن جائزاً وأراد الراهن التصرف في الرهن ببيعه، ولكنه لم يبعه وبقي الرهن حتى حل الدين فهل الرهن لا يزال رهناً وللدائن المطالبة ببيعه واستيفاء دينه؟

الجواب: الحمد لله، الرهن إذا تم فلا يبطله أن يكون جائزاً، بل هو رهن باق على رهنه ما لم يتصرف فيه الراهن بما ينقل ملكه من يده من بيع أو وقف أو عطية فإذا حل الدين وماطل الرهن فللمرتهن

الحق في التنفيذ على الرهن ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه. وإذا باع الراهن الرهن أثناء رهنه وكان الرهن جائزا فيزول بذلك لزوم الرهن أما إذا كان الرهن لازما فلا يصح من الراهن أي تصرف بنقل الرهن إلى يد غيره لتعلق الرهن وجميع حقوقه بالمرتهن توثيقا لدينه. والله أعلم.

س: هل يحل الدين المؤجل بفلس المدين؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم أن الدين لا يحل بفلس وهذا هو المذهب، والذي يظهر ويقتضيه العدل والمحافظة على أموال الناس أن الدين يحل بالفلس، ويشارك الدائن به الدائنين في الْمُحَاصَّةِ إلا أن يضمن له حقه في المحاصة في هذه الحال، ولكن ينبغي للدائن أن يسقط ربحه عن المدة التي يعجل فيها سداد دينه، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واختاره وأخذ به الشيخان السعدى وتلميذه ابن عثيمين رحمهما الله وعليه من الله نور. والله أعلم.

س: إذا باع أحدهم عقارًا على آخر بثمن مؤجل ثم أفلس المشتري والعقار لم يتغير فهل يحق لبائعه استرداده وإن كان ثمنه قد ارتفع؟

الجواب: الحمد لله، روي الوارد عن رسول الله ﷺ أن للبائع الحق في استرداد ما باعه على هذا المفلس ما دام المبيع لم يتغير، ولكن يمكن أن يعتبر تغير سعره تغيرا فيه فيكون هذا التغير مانعا من حقه

في الاسترداد ويبقى العقار ضمن التصفية، ويكون بئعه على المفلس قبل إفلاسه أسوة الغرماء في المُحَاصَّة، وإن كان الثمن مؤجلاً فيحل الدين بالإفلاس ويحط بئعه بالتأجيل مقدار ربحه مدة التعجيل الباقية عن المشتري المفلس ويكون أسوة الغرماء في دينه الباقي، وهذا القول مبني على تغير السعر وأن هذا التغير مما يمنع البائع الدائن الاسترداد، ولو تقدم الغرماء واستعدوا بإيفاء البائع الدائن كامل دينه، على أن يبقى العقار ضمن التصفية ويكف بذلك عن المطالبة باسترداد العقار المبيع، فيلزم البائع قبول سداد دينه وإبقاء العقار ضمن أصول التصفية. والله أعلم.

س: رجلان تبايعا منزلاً وبعد مدة تبين في المنزل عيب فاتفق الطرفان على التراجع عن البيع وطالب البائع بالأجرة وطالب المشتري بحقه في انتفاع البائع بالثمن مدة بقائه عنده فكيف حل نزاعهما؟

الجواب: الحمد لله، كل واحد من الطرفين انتفع بأحد العوضين. وإن قيل بأن المشتري انتفع بما ليس له حق الانتفاع به لأن الطرفين اتفقا على بطلان البيع والمشتري حيل بينه وبين انتفاعه بالثمن عند البائع قيل لحل الإشكال يعتبر العقار في حكم المؤجر على المشتري قيل بأن البائع انتفع بماله على سبيل تأجير، فالحل أن يخلي كل واحد منهما صاحبه، حيث إن كل واحد منهما انتفع من الآخر بقدر ما حازه من الآخر، المشتري استفاد منفعة العقار مدة بقائه بيده

والبائع انتفع بالثمن المدة نفسها وهذا الإجراء المشتمل على انتفاع الطرفين بما قبضه كل واحد من الآخر بمثل منفعة بما قبضه أشبه انتفاع طرفي السفنجة بها ولعل في هذا القول ما ينفي عن كل واحد منهما تضرره من الآخر في التراجع عن البيع. والله أعلم.

س: ما هي الآثار المتعلقة على بيع المرابحة بين طرفيها في حال اتفاقهما على البيع بينهما بموجبها وعلى هامش الربح بنسبة % مما قامت به السلعة؟

الجواب: الحمد لله، بيع المرابحة من بيوع الأمانة حيث إن البيع بموجبها يعني أن ثمن البيع هو ما قامت به السلعة على بائعها من ثمن وسمسرة ونقل وتخزين ورسوم ثم إضافة هامش ربحي وفق نسبة محددة من كامل مجموع ثمن السلعة على بائعها ووصف البيع على أنه بيع أمانة لأن البائع يفترض أنه محل ثقة وصدق في القول بتحديد رأسماله في ثمنها بما في ذلك ما انضم إليه مما ذكر ومن واقع رأس ماله تظهر نسبة ربحه حسبما اتفق الطرفان على تقديرها من مجموع ما قامت به السلعة. وبيع المرابحة قد يترتب على البيع بها زيادة الثمن أو نقصه وبالتالي يترتب على زيادة الثمن زيادة نسبة الربح وعلى نقص الثمن نقص نسبة الربح. وتصوير الزيادة أو النقص في رأس المال أن يترتب على البائع زيادة مستدركه في شرائه أو نقص. وتتصور الزيادة أو النقص في الثمن كرسوم لم

تسجل على الثمن أو زيادات أو تخفيضات أو نحو ذلك مما له أثر في الزيادة أو النقص. والله أعلم.

س: هل يقع الربا بين الوالد، وولده، والعبد وسيده؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن مال الرقيق لسيدته وأن الولد وما يملك لأبيه والذي يظهر والله أعلم. أنه لا ربا بين العبد وسيدته، وكذلك بين الولد ووالده، لأن المالكين مال الوالد ومال ولده فيهما شبهة اتحاد المال وكذلك مال العبد هو جزء من مال سيده، والربا يحصل بموجب إجراءات التعامل الربوي بين الأموال المختلفة في التملك، وأما المال الواحد وأقسامه وفروع نشاطه من حيث المكان والنوع ونشاط العمل فلا أثر لذلك لوحدة المال، وهناك من أهل العلم من قال بجريان الربا بين الوالد وأولاده لانفصال الأعمال بين أعمال الوالد وأعمال أولاده، ولكن الظاهر أن هذا الانفصال انفصال صوري، ويدل على أن مال السيد وعبدته مال كله للسيد وأن مال الأولاد مال لأبائهم أن الزكاة ممنوع دفعها من السيد لعبدته ومن الوالد لأولاده، لأنه بدفعها لهم دفع زكاته لنفسه. والله أعلم.

س: لو قال كفيل لمكفول له إن أحضرت مكفولك في وقت إحضاره وإلا فعلي ما أقر به فمات المكفول فهل يلزمه إحضاره؟

الجواب: الحمد لله، المذهب أن الكفيل يضمن الحق على مكفوله لكفيله إذا لم يحضره وإن مات لزمه الحق الذي عليه لمدينه وللشيخ

عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله قول في أن الكفالة الحضورية لا
تلتزم في حال موت المكفول. ويظهر والله أعلم. وجاهة هذا القول
وإيثاره على القول الأول. والله أعلم..

س: هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم على منع الأجرة
على الكفالة لأنها مبنية على الاحتساب والإحسان والتعاون
والإرفاق وتوطيد الأخوة الإسلامية، وذهب آخرون إلى أن الكفالة
تقديم خدمة وهذه الخدمة يبتغي مقدمها بتقديمها أجرًا في مقابل
تقديمها، إما من الله تعالى وإما من عباده، فمن عباد الله من يبتغي
أجره من الله والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، ومن عباد
الله من يريد أجرا معجلا من عباد الله وقد صدرت مجموعة فتاوى
من مجتهدي فقهاء العصر بإجازة أخذ الأجرة على الضمان لأنه
التزام بحق غير لازم، إذ تعريف الكفالة ضم ذمة إلى ذمة والاقتصاد
العام لا يمكن أن يستقيم أمره إلا بضمان حركاته المتمثلة في عقود
البيوع والتصدير والتوريد والتصنيع والتأجير، وغير ذلك من
الحركات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من النشاطات
الأخرى المترتب عليها حقوق يحتاج أدائها إلى ضمانها ولا يتم
الضمان إلا بمقابل ولي بحث مطول في ذلك في كتابي : بحوث
وفتاوى اقتصادية. فليرجع إليه من أراد التوسع في النظر. والله
أعلم.

س: هل يجوز وقف النقود وقفاً مؤقتاً وما نوع الانتفاع بها مع بقاء أصلها وعودتها؟

الجواب: الحمد لله، لا مانع أن يوقف الرجل مثلاً مبلغاً من المال مدة مؤقتة كسنة أو أكثر أو أقل، وطريقة الانتفاع به الإقراض منه أو استثماره وصرف عائده لجهة من جهات خيرية، وإذا انتهت مدة التوقيف عاد إلى الملكية المطلقة لمالكه. والله أعلم.

س: ما يرد للجمعيات الخيرية من أموال هل يلزم سؤال مقدمها عن نوعها هل هي زكاة أم صدقة؟

الجواب: الحمد لله، نظراً إلى أن الغالب على الجمعيات الخيرية أن غالب ما يدفع إليها من الأموال زكوات، ومصارف الزكاة محصورة في أصناف معينة، فيجب سؤال من يقدمها فإن كانت زكاة فإن ذمة الجمعية متعلقة بها ولكون الجمعية وكيله عن دافع المبلغ، حيث إن الجمعية يجب أن تصرف هذه المبالغ الزكوية في مصارفها الشرعية، وأما إن كانت من التبرعات والصدقات فلا بأس من صرفها في الجوانب الخيرية، غير المنحصرة في أصناف الزكاة. والله أعلم.

س: رجل وضع مبلغاً من المال مساهمة في مصنع، حيث صار له في هذا المصنع تملك بقدر نسبة مساهمته، فكيف يزكي هذه المساهمة والعائد منها؟

الجواب: الحمد لله، الزكاة غير واجبة في الأصول الاستثمارية كالعقارات المعدة للاستثمار لا للتداول ومثل ذلك المصانع والآلات الاستغلالية كسيارات النقل والتاكسي وغيرها مما لا يراد للتجارة ولا للتداول. واما العائد من هذه الأصول فتجب زكاته إذا حال عليه الحول بضمه إلى الوعاء الزكوي للمزكي. ونظرا إلى أن مصلحة الزكاة تأخذ الزكاة من الشركات والمؤسسات فإن العوائد التي توزع على المساهمين فيها قد أخرجت زكاتها من قبل المجالس الإدارية لهذه الشركات بدفعها إلى مصلحة الزكاة فلا زكاة عليها مرة أخرى إذ لا ثنيا في الزكاة. والله أعلم.

س: هل يجوز بيع الاختصاص كالتنازل عن الوظيفة أو عن المخصص المادي من الدولة؟

الجواب: الحمد لله، من كان مالكا لشيء مباح فله حق بيعه أو إهدائه سواء أكان هذا الحق ماديا أم كان حقا معنويا بشرط توافر شروط صحة البيع وانتفاء موانعه ومن ذلك التنازل عن الوظيفة بعوض أو بغير عوض، ولكن بشرط موافقة الجهة التابعة لها الوظيفة، وكذلك التنازل عن المخصص بالشرط نفسه ومثل ذلك بيع الاختصاصات كمنح الأراضي على أن تكون المنحة واضحة مقدارها ومحل تعيينها ونحو ذلك مما تزول بذكره الجهالة. والله أعلم..

س: هل يرجع المحال على المحيل في حال تعذر استيفائه حوالبه
من المحال عليه؟

الجواب: الحمد لله، المذهب إن المحال إذا كان راضيا بالحوالة أو كانت الحوالة على مليء فليس له حق الرجوع. وللشيخ ابن سعدي رحمه الله قول ان للمحال حق الرجوع على المحيل في حال تعذر الاستيفاء من المحال عليه مطلقا وهذا القول وجيه وفيه المحافظة على حقوق عباد الله. ويظهر - والله أعلم. - أن قول رسول الله ﷺ كان يؤكد لزوم الحوالة في حال تيسر الوفاء بها فرسول الله ﷺ أحرص على المحافظة على حقوق عباد الله بغير وجه صحيح. والله أعلم.

س: هل الرضا في التعاقد على عمومه؟

الجواب: الحمد لله، بعض فقهاء الاقتصاد الإسلامي يستندون في القول بحل ما هو محل اجتهاد برضا أطراف العقود بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} (سورة النساء آية ٢٩) وبالقاعدة الشرعية أن الأصل في المعاملات الحل. وهذا الاستدلال ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ومن القيود ما يلي:

أولاً: ألا يكون التراضي على أمر محرم، كالتراضي على التعامل بالربا وبيع المحرمات كالخمور والخنازير والتعامل بالميسر

والقمار وكالتراضي على التعامل بما فيه جهالة تفضي إلى التنازع والخصومات أو إلى التغيرير بأحد طرفي التعاقد، تكون نتيجته تضرر أحد طرفي العقد بظلم الطرف الآخر له بأكل ماله، ومن ذلك النهي عن تلقي الركبان، حيث إن من آثار عدم الأخذ بالتراضي في التعامل خارج الأسواق إثبات الخيار لمن استغل جهله بها ببيعه خارجها، والأصل في الرضا بين المتعاقدين أن يكون عن قناعتها بمصلحة كل واحد منهما في إجراء التعاقد، فإذا كانت القناعة مبنية على تغييب مصلحة أحدهما بجهالة، أو تغرير، أو غش، أو تدليس أو للضغط بالحاجة على الرضا، فلا أظن أحدا من أهل العلم يعتبر القناعة به مبررا لصحة العقد بهذا الرضا، ويقول ابن حزم - رحمه الله - في المحلى: ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات - إلى أن قال - ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه. اهـ. وقوله رحمه الله - لم يؤثر رضاه - أي على القول ببطلان العقد ولو رضي العبد، ويقول الشيخ الصادق الغرباني في بحث قدمه إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في اعتراضه على البيع والتأجير بالسعر المتغير: ولو كان الرضا وحده كافيا في حليّة تبادل الأملاك والمنافع لكانت كل عقود الربا والغرر والرشا، وأكل المال

بالباطل وبيع الخمر والأصنام حلالا لمن رضي بها وهو باطل
إجماعا. أه.

ثانيا: ذكر أهل العلم أن كل عموم مخصص ومن ذلك قوله تعالى:
{الله خالق كل شيء}، والقرآن الكريم شيء وهو أشرف الأشياء
وأعلاها. والذي عليه أهل السنة والجماعة أن من سلامة المعتقد أن
القرآن الكريم منزل غير مخلوق وهو كلام الله حقيقة، فعموم قوله
تعالى مخصص بهذا. ومن ذلك قوله تعالى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (سورة النساء آية ٢٩) فهذا العموم مخصص بطرح
التراضي في العقود على المحرمات، وعلى ما تبطل به العقود من
اشتمالها على الغرر والغبن والجهالة والغش والتدليس وغيرها من
الأمور المؤثرة على صحتها، والله سبحانه وتعالى يقول في الآية
الأخرى من سورة البقرة {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}
ولا شك أن من الإثم في أكل أموال الناس هو التحيل على ذلك بعقود
الغرر والغبن والجهالة والتدليس والغش والنجش، والاسترسال
وتلقي الركبان، وإن كان ذلك مبنيا على الرضى إلا أن مقومات
الرضى مُغَيَّبَةٌ عن الطرف المتضرر على سبيل الحيل والتحيل عليه
وعلى التغرير به، وقد يكون الرضا ببعض العقود المبنية على
انتهاك المحظور على سبيل ضعف الإيمان بالله وبما جاء عن رسوله

ﷺ

ثالثا المقاصد الشرعية:

يعتبر كثير من أهل العلم والتحقيق أن المقاصد الشرعية لتحقيق المصالح للبشر أهم عنصر من عناصر مقومات العقود، وبواعث إبرامها ومعايير الحكم عليها بالصحة أو البطلان، بل إنها الباعث الأساسي للتشريع في التحليل والتحریم، وحيث إن المقاصد قد تكون مقاصد نافعة ومطلوبة لعباد الله وقد تكون ضارة وآثمة، وحيث إن كل شيء من أمور الكون مكون من منافع ومضار وقد تغلب المضار على المنافع وقد يكون العكس، ولهذا بني التشريع الإلهي على هذا المبدأ. وللشاطبي رحمه الله جولات موفقة في ذلك في كتابه القيم الموافقات ولابن القيم كذلك جولات موفقة ومن ذلك ما ذكره أن كل مصلحة تعود على العباد في أمورهم الدينية أو الدنيوية فثم شرع الله ولو لم يأت النص على ذاتها، وهذا فقه التشريع الرباني فمتى كانت المصالح النافعة راجحة جاء التشريع بجواز الأخذ بها أو استحبابها ومتى كانت المصالح الضارة راجحة جاء التشريع بتحريمها أو بکراهتها ومن ذلك قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} (سورة البقرة آية ٢١٩) وجاءت الآية الأخرى بتحريمها فقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} إلى قوله تعالى {فهل أنتم منتهون} (سورة المائدة آية ٩٠ و٩١) فمتى كانت المصالح أو

المفاسد محصلة بالعقود فإن المقاصد الشرعية مقصد من دوافع التشريع. ومطلق الرضا في الأخذ بالشيء دون اعتبار الجانب الشرعي في الانتفاع أو التضرر مرفوض. فهل يكون التراضي بمزاولة الزنا أو التعامل بالربا أو بيوع المحرمات، من مخدرات وخمور ولحوم خنازير وغيرها من الأعيان المحرمة، هل يكون التراضي بمزاولتها مبررا لإباحتها على اعتبار وأن الرضا في العقود مبرر لصحتها؟

وخلاصة القول إن الرضى بالتعامل شرط لصحته، ولكنه مقيد بمجموعة قيود منها ألا يتعارض مع النصوص الشرعية من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وألا يتعارض مع إجماع الأمة، وألا يكون إثما. وأن يكون المقصد من الرضا مقصدا يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية نافعة لأطراف العقود نافية لأي ضرر عليهم محققة للمصلحة المقصودة لهم فإذا وجدما يتنافى مع هذه الأمور أو مع بعضها فإن الرضا بالعقود لا قيمة له ولا اعتبار لوجوده ويعتبر تغريرا لمن هو ضحيته وهي عقود باطلة، ونختم هذا البحث بالإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها بخصوص رغبتها في شراء بريرة واعتاقها واشترط أهل بريرة على عائشة رضي الله عنها أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال لها اشترطي لهم الولاء. فإن الولاء لمن أعتق فعائشة رضي الله عنها رضيت بالشرط ولم ينفع أهل الجارية - بريرة - رضا عائشة رضي الله

عنها بذلك في جانب المقتضى الشرعي وهذا يعني أن الرضا ليس دائما محل اعتبار. والله أعلم..

س: جاء في آية الدين في آخر سورة البقرة قوله تعالى
(وليمل الذي عليه الحق)

فما سبب أن يكون مملي الكتابة هو الذي عليه الدين أو وليه؟

الجواب: الحمد لله، قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى... إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ) (سورة البقرة آية ٢٨٢) أكبر آية في كتاب الله اشتملت على مئات الأحكام حتى قيل أن الإمام الشافعي رحمه الله استخرج منها قرابة الألف مسألة تتعلق بتعامل الناس فيما بينهم، ومن تلك المسائل قوله تعالى (وليمل الذي عليه الحق) ويظهر - والله أعلم - أن تولى من عليه الحق إملاء الدين الذي عليه على كاتب العدل هو مزيد توثقه وإثبات للحق، لأن إملاء الذي عليه الحق في قوة الاعتراف سواء أكان منه أم كان الإملاء من وليه في حال عجزه عن الإملاء وهذا نوع من إثبات الحق، يضاف إلى توثيقه بالكتابة والإقرار والشهادة وهذا والله أعلم. وجه تولى من عليه الحق الاعتراف بالحق على وجه إملائه على كاتب العدل بكتابته وتوثيقه. والله أعلم.

س: ما يكون من بعض التجار مع عملائهم في اتفاهم في المبايعات بقوله أبيعك هذه السلعة العشر إحدى عشر مدة سنة هل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، هذا الاتفاق بين التاجر وعميله ليس عقد بيع وإنما هو اتفاق لا يلزم أحد طرفيه الآخر بمقتضاه، حيث إن لكل واحد منهما أن يعدل عما اتفقا عليه، وعليه فلا يظهر مانع من الأخذ به في التعاقد ومعنى العشر إحدى عشر الاتفاق على أن ما قيمته في الحال عشرة تكون قيمته في التأجيل إحدى عشر ثم قد يكون عقد البيع بعد ذلك وفق الاتفاق والله أعلم..

س: ما المقصود بالتفرق في قوله ﷺ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن المقصود بالتفرق هو انتهاء مجلس عقد البيع على خلاف بين أهل العلم في معنى الانتهاء هل هو انتقال المتبايعين من موضوع الصفقة بعد تمامها إلى الحديث في مواضع أخر أم أن انتهاء المجلس تفرقهم منه تفرقا حسيا دون أن يكون لقصد نفاذ الصفقة، كما يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يفعل ذلك. لكن في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وتبعه الألباني - رحم الله الجميع - . منع التفرق لإرادة نفاذ البيع. والله أعلم.

س: هل يلزم الدائن الاستجابة إلى رغبة المدين بتعجيل الدين؟

الجواب: الحمد لله، عقد المداينة بين الدائن والمدين عقد لازم ليس لأحد من طرفيه الانفراد بالتحلل من أي التزام يقتضيه العقد إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا إذا كان التنازل عن الالتزام لا يضر

الطرف الآخر أو في مصلحته، فهذا التنازل في قوة التبرع، وتأجيل الدين ومقدار التنازل منه من ذلك، فإذا رغب المدين في تعجيل السداد وطرح بعض الدين لذلك فلا يلزم الدائن الاستجابة لهذه الرغبة، وإن اتفقا على ذلك فلا بأس والله أعلم..

س: عندي تذكرة سفر فهل يجوز لي بيعها بثمنها أو أقل أو أكثر؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من بيعها فهي ليست ورقة نقدية وإنما هي سند منفعة والمنافع تباع وتشتري والله أعلم..

س: نلاحظ أن الدية تتغير من مبلغ إلى مبلغ أكثر فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن دية قتل المسلم مئة من الإبل، والإبل تتغير قيمتها تبعاً لتغير الأسعار، والقيمة الشرائية للأثمان فقيمة الناقة قبل مئة عام ليست كقيمتها الآن، وبناء على هذا فيعاد تقويم قيمة مائة من الإبل كلما كانت الدية بالنقود أقل من قيمة مائة من الإبل قدر الثلث فأقل والله أعلم..

س: هل يجوز للجمعية الخيرية أن تستثمر فائض ما لديها

ويصرف عائده في متطلبات عملها الإداري في الجمعية؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من ذلك لأن الأموال المتحصلة للجمعية هي أمانة في ذمة الجمعية وفي حكم الدين عليها فما يحصل من عائد يمكن أن تصرفه الجمعية في رواتب موظفيها وفي مقتضيات إدارتها مع ملاحظة العدل في الصرف وفي حال وجود

فائض من العائد فيضم إلى رصيد حساب الجمعية المهيأ للصرف منه على وجوه الخير ولكن يشترط في هذا الزائد ألا يتعمد تأخيره عن الصرف لغرض استثماره لا سيما إذا كان هذا المستثمر من مال الزكاة والله أعلم..

س: ذكر بعض أهل العلم أن ربا الفضل من باب الوسائل وليس غاية كربا النسيئة. وهذا يهون أمره فما هو الرأي في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن المسلم به لدى أهل العلم أن للوسائل حكم غاياتها، وربا الفضل وسيلة إلى ربا النسيئة، والوسيلة إذا كانت وسيلة إلى محرم فهي وسيلة محرمة، وربا النسيئة محرم بإجماع أهل العلم فالوسيلة إليه محرمة، وهذا وجه القول بحرمة ربا الفضل. والله أعلم.

س: روى عن رسول الله ﷺ النهي عن بيع العربون فهل الحديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل الحديث أن الحديث ضعيف لا يصح الاستناد عليه في النهي عن العربون ضعفه الإمام أحمد وضعفه الشيخ ابن باز والألباني - رحم الله الجميع - وقد أجاز بيع العربون ابن عمر رضي الله عنه من الصحابة والإمام أحمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب رحمهم الله وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله والله أعلم..

س: لو وقف على ولديه ثم على أولادهما هل يكون نصفين على أولاد كل ابن أم على جميع أفرادهم كامل الوقف؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل الفتوى من أهل العلم فبعضهم يقول لمجموع الأولاد بما في ذلك الذكر والأنثى، وبعضهم يقول يقسم نصفين لأولاد كل واحد منهما النصف، وهذا اختيار الشيخ السعدي رحمه الله ويظهر لي أن كلا القولين متقابلان في الوجاهة وفي النواع بين الأولاد يرجع للقضاء. والله أعلم.

س: ما معنى ما ذكره بعض أهل العلم واعتبر قاعدة في تنفيذ وثائق الأوقاف: شرط الواقف كشرط الشارع في الاعتبار؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن شرط الواقف كشرط الشارع معناه ان التشبيه من حيث الدلالة لا من حيث التنفيذ، فإذا كان في شروط الواقف او جهاته ما هو محرم أو مكروه، وبعض أهل العلم يزيد أو مباح فلا يجوز تنفيذه وإن استعيض عنه بما فيه القرابة إلى الله تعالى فهذا ما يقتضيه التناصح بين المسلمين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: مراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها - إلى أن قال - فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف. أه. والله أعلم..

س: هل يجوز الوقف على النوادي الرياضية؟

الجواب: الحمد لله، الصرف على النوادي الرياضية أقل ما يقال في حكم الصرف عليها الإباحة، والوقف الهدف الشرعي تسبيل منفعة على جهات يتقرب بها إلى الله تعالى، والجهات المباحة لا قربة في الصرف عليها، وبناء على هذا فالذي يظهر لي أن الوقف على الجهات المباحة لا يجوز، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا شرط شرطاً مباحاً لا قربة فيه كان أيضاً باطلاً لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه لإله ولا للموقوف عليه فإنه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى. أه، وخلاصة الجواب أنه لا يجوز الوقف على الجهات المباحة، والله أعلم..

س: رجل أجر عمارة مدة خمس سنوات اجرة السنة الأولى مليون ريال والسنوات الأربع الباقية حسبما يقتضيه المؤشر المالي في البنك المركزي فهل هذه الإجارة صحيحة؟

الجواب: الحمد لله، الإجارة عقد بيع منفعة لمدة معلومة، ويجب أن تكون على عين قابلة للانتفاع منها مع بقاء عينها وبأجرة معلومة محددة يلتزم كل طرف من طرفيها بما عليه من الإلزام والالتزام، بما يقتضيه العقد ولكل واحد من طرفيها حقه تجاه الآخر مما يقتضيه العقد، والإجارة المتغيرة أجرتها حسب المؤشر محوطة بالجهالة في

قدر الأجرة في السنوات الأربع والعلم بمقدار الأجرة شرط من شروط صحة الإجارة ونظرا لجهلها فيظهر لي أنها باطلة والله أعلم..

س: اختلف العلماء في حكم تولى طرفي العقد فما معنى تولى طرفي العقد وما حكمه؟

الجواب: الحمد لله، تولى طرفي العقد أن يكون مثلا عند أحد الناس سيارة يريد بيعها وقد طلب منه أحد معارفه أن يشتري له سيارة بمواصفات سيارته وبقدر ثمنها وأعطاه توكيلا بذلك. فباع سيارته على نفسه بصفته وكيلا عن وكله بالمبلغ المقارب لثمن السيارة فباع السيارة هو البائع. وهو المشتري بصفته وكيلا فقد تولى الإيجاب أصالة نفسه وتولى القبول وكالة. وقد اختلف العلماء في حكمه فذهب جمهورهم إلى منعه للتهمة في ذلك وبعضهم أجازَه بشرط انتفاء التهمة والله أعلم.

س: ما هي الشراكة المنتهية بالتمليك أو الشراكة المتناقصة؟

الجواب: الحمد لله، الشراكة المنتهية بالتمليك كأن يشترك البنك مع أحد عملائه في تملك منزل، ثم يقوم البنك بتأجير حصته في الشراكة على شريكه، ويتفق مع شريكه على أن يبيعه حصته بالتدرج لمدة معينة من الأعوام حتى يتم تملك العميل لكامل العقار، وهو منتج تعاوني استثماري مباح والله أعلم..

س: هل ينعقد إقرار المحجور عليه لحظ غيره على ماله بدين لغيره؟

الجواب: الحمد لله، المحجور عليه لصالح غيره لا تصح أقاريره على نفسه في كل ما يتعلق بماله لأن أقاريره تنصب على أمواله التي هي موضع التصفية لغرمائه ولمن له دعوى عليه له أن يقيمها في مواجهة الغرماء وفي حال ثبوتها يكون أسوة الغرماء والله أعلم..

س: هل يجوز التعامل التجاري مع غير المسلم بطريقة فيها غش وخداع وتحيل على الكسب الحرام من الطرف المسلم؟

الجواب: الحمد لله، يجب على المسلم أن يكون شريفا نزيها مخلصا في تعامله في تجارته وتعامله مع الآخرين، ولا يجوز حصر حسن التعامل فيما بين المسلمين، بل يجب أن يكون العدل والنصف والشرف في القول والعمل مشاعا بين المتعاملين، لا فرق بين مسلمهم وغيرهم قال تعالى: {ولا يحرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى} والله أعلم..

س: ما وجه القول إن بيع الوفاء تحيل على الانتفاع من الرهن من قبل المرتهن. وما وجه القول ببطلانه؟

الجواب: الحمد لله، أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا فيما يتعلق بنفقته، إن كان كالدابة المحتاجة إلى النفقة فيجوز للمرتهن الانتفاع منها في مقابل نفقتها بالحليب وركوبها ونحو ذلك، وبيع الوفاء تحيل على هذا الحكم الإجماعي

وذلك بشراء الرهن بالدين، الذي هو توثقته على أنه متى تيسر للراهن مبلغ الدين أعطاه المرتهن وأعاد المرتهن الرهن، وقد صدر قرار مجمع الفقه الدولي ببطلانه. والله أعلم.

س: ما هو بيع الغرر اليسير الصحيح؟

الجواب: الحمد لله، بيع الغرر الأصل منعه لما يقتضيه في الغالب من أيلولة الخصومة فيه ولما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكر الفقهاء أن من الغرر في المعاوضات ما يعفي عنه ويصح البيع فيه إذا كان يسيرًا لا يفضي إلى ما يقتضي بطلانه، كأساس الحيوان وسقوفها وحوائطها مما فيها قليل الغرر والجهالة، وبيع الحيوان الحامل المجهول ما في بطنه ذكرا أو أنثى وبيع الحيوان الحلوب مما لا يعلم قدر حليبه، وبيع الثمرة بعد بدو صلاح بعضها، فكل غرر يسير لا يفضي إلى أكل المال بالباطل ولا إلى الخصومات والتنازع، فلا يعتبر مما تبطل به المعاوضات. والله أعلم.

س: هل يجوز الوعد بالصرف بعد مدة معينة وبسعر معين وقت الوعد؟

الجواب: الحمد لله، الوعد ليس عقد بيع ولا عقد مصارفة، بل ليس عقداً مطلقاً، وإنما هو التزام طرف لآخر بشيء معين، وبناء على هذا المفهوم للوعد فلا بأس من إصدار طرف لآخر وعدا بصرف عملة معينة بسعر معين في زمن محدد، فإذا جاء وقت تنفيذ الوعد

جرت المصارفة مستكملة شروط صحتها، وفي حال عدم الوفاء بالوعد وعلى القول بلزوم الوعد فيلزم الواعد تعويض الموعود عن الضرر اللاحق به، لقاء إخلاف الوعد والله أعلم.

س: من كان بيده أموال مكتسبة بغير وجه حق ولا يعرف أصحابها ويريد أن يتوب فماذا يفعل بأمواله الغالب عليها الكسب الحرام؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه المحققون من السعة الفقهية وعمق النظر في المقاصد الشرعية أن له ما بيده بعد توبته الصادقة، إلا أن يكون منها حق يعرف صاحبه وأخذه منه بدون مقتضى شرعي فيجب عليه لتمام توبته أن يرده إليه، وفي الفتاوى السعدية نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الموضوع هذا نصه: واختار الشيخ تقي الدين: أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون وأنه يصح التصرف فيه لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما يرد الربا الذي لم يقبض. أه وفيما ذكره الشيخ عن الشيخ جمع بين قوله تعالى: {فله ما سلف}. وقوله تعالى: {فذرُوا ما بقي من الربا} والله أعلم..

س: جاء عن رسل الله ﷺ قوله: (لعن الله آكل الربا وموكله) فمن هو موكله؟

الجواب: الحمد لله، موكل الربا هو الذي يتعامل مع غيره بالمال الربوي بحيث يسمح لنفسه بإعطاء المرابي زيادة غير مشروعة

على ما أخذه منه لقاء تأجيل سداد ما أخذه منه كالاقتراض، فكما أن
آكل الربا ملعون فكذلك معطي الربا ملعون فهو مُوَكَّل المرابي مالاً
ربوياً يعطيه إياه بغير حق ويأخذه المرابي على سبيل الظلم والعدوان
وأكل المال بالباطل. والله أعلم..

س: من ملك مبلغاً من النقد الورقي لا يبلغ نصاباً ثم بعد مدة بلغ ما
يملكه نصاباً فأكثر فهل يكون بدء حوله من أول وقت تملكه أم من
أول يوم بلغ ما يملكه النصاب؟

الجواب: الحمد لله، أول حوله اليوم الذي بلغ ما يملكه النصاب وأما
لم قبل ذلك فلا عبرة لبدء تملكه ما لم يبلغ النصاب حيث إن الاعتبار
من يوم كمل النصاب وأن ملك من الذهب والفضة دون النصاب ولكن
إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغا نصاب أدناهما قيمة وكان ملكهما في
وقت واحد وتم الحول على ملكهما ففيهما الزكاة، وقد روي الوعاء
الزكوي فيهما قيمتهما بعد ضم أحدهما إلى الآخر وبنصاب أدناهما.
والله أعلم.

س: هل المعادن الكريمة كالماس والدر والياقوت والمرجان يجري
في التعامل بها بيعاً وشراءً ما يجري في الذهب والفضة من شروط
المصارفة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أهل العلم أن شروط المصارفة لا تنطبق إلا على الذهب والفضة والأثمان الورقية والمعدنية وأما المعادن الأخرى فهي سلع تباع متفاضلة وبأثمان معجلة أو مؤجلة والله أعلم..

س: هل يجوز الاتفاق بين بائع ومشتري على تتابع الصفقات وبسعر المؤشر المالي للبنك المركزي في كل صفقة؟

الجواب: الحمد لله، هذا السؤال له شبه بما يسمى مسألة الاستجرار وهو أن يتفق الرجل مع اللحام أو الخباز على أن يأخذ منه كل يوم حاجته من اللحم أو الخبز أو البيض بسعر يومه. ولم يعترض على هذا التعامل أحد من أهل العلم فيما أعلم فما دامت المسألة مبنية على نفي الجهالة في العوضين وأن كل عقد مستقل بوقته وخصائصه وينتهي بشروطه وأركانه وموانع صحته فلا يظهر مانع من القول بصحته. والله أعلم.

س: هل يجوز في المضاربة أن يتفق الطرفان على أن لرب المال من الربح نسبة من رأس المال المضارب به وما زاد للمضارب؟

الجواب: الحمد لله، هذه المضاربة غير صحيحة لأن أجر المضارب فيها مشكوك في حصوله، لأنه يحتمل أن يكون الاتفاق على أن لرب المال ربحا نسبته ٥% من رأس المال، والباقي للمضارب فلا يتجاوز الربح ٥% فيضيع عمل المضاربين فهذا العقد مبني على جهالة

نصيب المضارب، أو ضياعه وعليه فهذه مضاربة فاسدة لا تصح والله أعلم..

س: أخذ العرف التجاري العالمي أن مجلس المصارفة للتقايض في مجلس العقد يمتد ثلاثة أيام، ولكن يمكن أن يتمكن المتصارفان بتقليل المدة إلى ساعة، وبزيادة في الصرف فهل يؤخذ بالعرف العالمي والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله، من شروط المصارفة التقايض في مجلس العقد، فإذا كان في العرف العالمي امتداد مجلس المصارفة فيه يومين وأمكن اختصاره ساعتين أو أقل، بزيادة في الصرف عن سعر السوق فلا يجوز الأخذ بمجلس الصرف العالمي- يومين - والحال أنه يجوز الأخذ بمجلس أقل من ذلك زمنًا ولو زاد سعر الصرف والله أعلم..

س: هل قلب الدين على المدين لوفائه ما عليه من دين سابق جائز؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن قلب الدين على المدين لا يجوز، لأن المدين بين حالين إما أن يعسر في السداد فيجب انظاره أو أن يكون موسرًا فيجب عليه الوفاء، ومطله ظلم يستحق عليه العقوبة، لكن قد يكون الموسر يرى أن من مصلحته أن يأخذ مداينة أخرى يسدد بها دينه الواجب عليه أداؤه وهذه الحال اختلف في إجازتها الفقهاء،

فمنهم من منع قلب الدين مطلقاً وبعضهم أجاز ذلك لانتفاء آثاره وهذا هو الصحيح إن شاء الله والله أعلم.

س: ما هي بيوع الأمانة؟

الجواب: الحمد لله، بيوع الأمانة ثلاثة، المواضعة وهي أن يبيع البائع سلعته على آخر بثمنها الذي قامت عليه به ناقصاً نسبة معينة من ذلك الثمن يجري عليه الاتفاق بين الطرفين، وبيع المرابحة أن يبيع السلعة بثمنها الذي قامت عليه به وبزيادة ربح بنسبة معينة من ثمنها يجري عليه الاتفاق بين الطرفين، وبيع التولية هو بيع السلعة برأس مالها أي بما قامت عليه به من ثمن دون ربح أو خسارة، وسميت بيوع أمانة لأن التعامل بها مبني على تحمل الذمة آثار الصدق والكذب في شرف التعامل والصدق فيه. والله أعلم..

س: البطاقات الصادرة من المعارض التجارية وتقديمها لعملاء هذه المعارض عند الشراء واستخدامها للسحب ما حكم ما تفوز به هذه البطاقات؟

الجواب: الحمد لله، هذه البطاقات المعروفة عنها أنها تُعطي للمشتري من المعرض تشجيعاً للعودة إلى المعرض مرة أخرى وهي مجانية، فإذا لم يكن الغرض من الشراء من المعرض الحصول عليها، فلا يظهر في الحصول بالفوز بما في البطاقة عليها ملاحظة،

لأن هذه البطاقة لا يطلب لها ثمن وإنما هي من حوافز إكثار المشتريين والله أعلم.

س: بطاقات السحب على جوائز ما حكم شرائها والحصول على جوائزها؟

الجواب: الحمد لله، البطاقات المهيئة للسحب إما أن تكون مجانية الغرض منها الحوافز التشجيعية للتسوق فلا يظهر لي مانع من أخذها وأخذ جوائزها واستخدامها للسحب، وما تفوز به لآمانع من تملكه، وإما أن تكون البطاقة بثمن فاستخدامها للسحب نوع من القمار، لأن صاحبها غارم ثمنها وقد يكون غانما جائزتها أو خاسرًا قيمة شرائها، وهذا هو القمار حيث إن تعريف القمار: غرم محقق وغنم محتمل. والله أعلم.

س: ما وجه منع بيع الدين من الناحية الشرعية؟

الجواب: الحمد لله، الدين النقدي من الأموال الربوية، والأموال التي هي الأثمان لا يجوز بيعها أو شراؤها إلا باكتمالها الشروط الشرعية الموضحة في قوله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة- إلى آخر الأجناس- يدا بيد مثلًا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، وفي الحديث الآخر (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) فالدين نقد وثمانه في حال بيعه نقد، والعملية بيع نقد بنقد يشترط في صحة بيعه المماثلة في

حال اتحاد الجنس و التقابض مطلقا في مجلس العقد، وبيع الدين في الغالب فاقد للمماثلة في حال اتحاد الجنس، وفاقد التقابض في مجلس العقد مطلقا وهذا وجه منع بيع الدين بنقد. والله أعلم.

س: متى يجوز بيع الدين بالدين؟

الجواب: الحمد لله، بيع الدين بالدين مصارفه باطلة، فهو بيع نقود بنقود زائدة أو ناقصة، والسداد مؤجل فهي مصارفه تفقد المثلية وعدم التقابض في مجلس العقد، ولكن إذا اشترى مَنْ له دين على آخر من طرف ثالث سلعة كأرض أو عمارة أو غير ذلك من السلع بمقدار الدين، وحول بائع السلعة على مَنْ عليه الدين فهذا جائز والله أعلم..

س: رجل باع على آخر سلعة مرابحة ثم بعد البيع اتصل البائع الأول على من اشترى منه وقال له نسينا أن نخبرك أن على السلعة التي اشتريتها منا تخفيضا نسبته كذا ومقداره حولناه في حسابك فمن المستحق لهذا التخفيض؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان البيع الأخير كان على سبيل المرابحة، وثمان المبيع في المرابحة هو المبلغ الذي قامت به السلعة المبيعة في حال شرائها زائد ربحها المتفق عليه بين الطرفين، وعليه فإن المستفيد من هذا التخفيض هو المشتري الأخير، لأنه اشترى بما اشتراه البائع عليه زائدا ربحه والله أعلم.

ما الفرق بين الرهن الجائز والرهن اللازم؟

الجواب: الحمد لله، الرهن الغالب ألا يكون منتجا الغرض منه إلا إذا كان لازما، ولا يكون لازما إلا بقبضه قبضا حسيا أو حكما، قال تعالى {فرهان مقبوضة} (سورة البقرة آية ٢٨٣) والفرق بين الرهن الجائز واللازم أن الرهن الجائز هو ما كان بيد الراهن يتصرف فيه بيعا وتأجيرا ووقفا وهبة ونحو ذلك، لأن عدم قبضه يعطي الراهن حرية التصرف فيه، أما الرهن اللازم فهو الرهن المقبوض، ويحصل القبض بقبضه قبضا حسيا أو بالتهميش على مستند تملكه بالرهن، وهذا التهميش يمنع الراهن من التصرف فيه والله أعلم..

س: هل الرهن يلزم بالقبض أم هو لازم؟ ولو لم يقبض وإذا لم يقبض فهل تزول عنه صفة الرهن؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الرهن لا يكون لازما إلا بالقبض الحسي أو الحكمي. وأن عدم قبضه يجيز لراهنه التصرف فيه بالإيجار أو البيع أو الوقف، وأنه يكفي للزومه التهميش على سجل تملكه بالرهن، وإذا لم يقبض فإن الرهن يبقى على صفته رهنا إلا أن التصرف فيه من الراهن إن حصل فينفذ لانتفاء لزومه لعدم قبضه وفي حال جواز الرهن وعدم تصرف الراهن فيه فإن رهنه نافذ لمرتهنه. والله أعلم..

س: هل يجوز تبادل القروض بشرط التماثل في المقدار والزمن؟
الجواب: الحمد لله، الأصل جواز تبادل القروض فيما بين المتعاملين،
ولكن اشتراط التماثل في الاقتراض مقدارا وزمنا لا يجوز لأن هذا
من قبيل الاقتراض بفائدة من كلا الطرفين ولكل من الطرفين وذلك
بطريقة ربوية مغلقة وتصفية الفائدة بين الطرفين تتم افتراضا على
سبيل المقاصة والله أعلم..

س: هل يجوز أخذ الأجرة على الضمان؟

الجواب: الحمد لله : الذي عليه أكثر أهل العلم أن ذلك غير جائز لأن
الضمان والكفالة من أنواع القرب والإحسان والارفاق فلا يجوز أخذ
الأجرة على ذلك وقد خالف هذا القول بعض المحققين من أهل العلم
لا سيما فقهاء العصر ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه
الله والدكتور نزيه حماد والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم واستدلوا
على ذلك بما جاء في مدونة الإمام مالك - رحمه الله - من أن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي
الله عنه فرسا وقال عبد الرحمن لعثمان هي في دركك حتى يتسلمها
رسولي منك وذلك بأربعة آلاف درهم فماتت قبل تسلمها فضمنها
عثمان لعبد الرحمن في مقابل هذا المبلغ وهذا دليل على جواز أخذ
الأجرة على الضمان والله أعلم..

س: إذا باع إنسان على آخر سلعة على سبيل السمسرة فهل يجوز لهذا السمسار أن يقرض بائع السلعة ثم يستوفي قرضه من ثمنها؟
الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من جواز ذلك فكل الاثنين منتفع فالمقترض لم ينفع المقرض بما يضره والمقرض لم ينتفع من قرضه بزيادة عليه. وقد أجاب الشيخ السعدي - رحمه الله - بمثل هذا وقال في تعليل الجواز: لأنه إرفاق لأجل بيع السلعة فلم يُكرها ولا صار بينهما شرط. أهـ وأشبه هذا الانتفاع المشترك من غير إضرار بأحدهما السفنجة وقد أجازها مجموعة من أهل العلم والله أعلم..

س: هل يجوز لمن اشترى سلعة من آخر أن يوكله في بيعها ويقترض منه ثمنها ويستوفي قرضه من الثمن بعد البيع؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز ذلك، والإشكال هو أن المقرض انتفع من قرضه بتوليه بيع السلعة وحصوله على مقابل الوساطة في البيع، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الإشكال غير وارد لأن المقرض لم يتضرر من توكيله البائع في بيع سلعته عليه ولا من إقراضه واستيفائه ثمنها، وكل واحد من الاثنين منتفع من هذا التصرف غير متضرر به، وهذا يشبه السفنجة وقد أجازها كثير من أهل العلم. والله أعلم.

س: لي قضية مالية مع أحد مواطني لندن وأنا مقيم فيها ولا طريق لي في المطالبة بحقي إلا عن طريق القضاء فيها فهل لي ذلك؟

الجواب: الحمد لله : الذي يظهر لي - والحال ما ذكره السائل - أن له المطالبة بحقه في المحكمة المختصة وإن كانت غير إسلامية، لأن الرجوع إلى هذه المحكمة هو ما يستطيعه السائل في الحصول على حقه ، وللاضطرار حكمه في إجازة الممنوع، وإذا حكم له بحقه ومعه ربا فيجب عليه صرفه في وجوه البر والإحسان، وأما في قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث والأوقاف والوصايا، فلا يجوز التحاكم في الخلاف فيها إلى غير المحاكم الإسلامية، حيث إن قضاة هذه المحاكم لا يؤمنون بعدالة الأحكام الشرعية في هذه المسائل والدعاوى فيحكمون بغير ما أنزل الله. والله أعلم.

س: تاجر حلي يقول تقدمت لي امرأة في متجري وعرضت عليّ حليا قديما تريد بيعه وشراء حلي جديد بدله فوافقت على شراء حليها القديم على أن تشتري مني حليا جديدا فما حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي جواز ذلك، حيث إن كلا البيعتين منفكة عن الأخرى، فكل بيعة مستقلة بثمنها ومثمنها، والعوضان مختلفان من حيث الجنس والتقابض لكل بيعة من البيعتين تم في مجلس العقد، وكون كل واحد من المتبايعين منتفع بهذا الشرط لا يؤثر على صحة كل عقد من العقدين، فليس معناه في هذه العملية قرض انتفع به المقرض وليست البيعتان مرتبطتان إحداهما بالأخرى لا في الثمن ولا في المثمن ولا في مجلس العقد والعوضان في كل واحدة من

البيعتين مختلف، من حيث الجنس وجميع شروط وأحكام العقد متوفرة، والمانع من تأثيره على العقد منتف. وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء، فصدر قرارها بالأكثرية بعدم جواز هذه العملية لأنها من قبيل بيعتين في بيعة، وكنت أحد أعضائها فلم يظهر لي وجه منعها ولا أنها بيعتان في بيعة والصحيح أن كل بيعة مستقلة عن الأخرى تمام الاستقلال واشتراط التاجر على المرأة لا أثر له في صحة العقدين ولا ارتباط به على أي من العقدين. والله أعلم.

س: ما هما العوضان في عقود التأمين؟ وما وجه تقسيم التأمين إلى تأمين تجاري حرام وتأمين تعاوني مباح؟

الجواب: الحمد لله، جميع العقود المترتبة على الالتزام بالحقوق الواردة فيها يترتب عليها مقتضيات منها العوضان أخذاً وعطاءً بين أطرافها ومن العقود عقود التأمين فأحد العوضين فيها الضمان يلتزم به أحد الطرفين لطرف آخر يضمن له ما يترتب على محل ضمانه من تلف كلي أو جزئي. وثاني العوضين مبلغ معين مدة سريان عقد التأمين مقسم على عدة فترات دورية أو يدفع دفعة واحدة يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بمبلغ هو تعويضه عن تضرره مما يصيب محل التأمين أثناء سريان العقد إن حصل والتفريق في التأمين بين تأمين تجاري حرام وتأمين تعاوني مباح تفريق بين متمثلين. لا نستطيع أن نفصل أحدهما عن الآخر بأي فارق مؤثر.

ومن زاده الله مزيد سعة في الفقه وفي النظر فسيرى أن الفوارق المدعاة ليس لها حظ من النظر والاعتبار. وتفصيل ذلك في البحوث المطولة ومن ذلك بحث لي مطول بعنوان: التأمين ما له وما عليه والله المستعان.

س: ما الفرق بين الهامش والعربون؟

الجواب: الفرق بينهما أن الهامش مبلغ يدفعه الواعد لمن وعده ضمانا للتعويض عن الضرر اللاحق بالموعود في حال عدم الوفاء بما وعده الواعد فيأخذ من الهامش ما يقابل ضرره ويرد الباقي على دافع الهامش. والهامش من حيث الأصل ملك لدافعه وأمانة عند الموعود على سبيل الضمان أشبه الرهن. أما العربون فيدفعه المشتري أو المستأجر بعد تمام العقد ليكون له حق الخيار بين الإمساك والرد لمدة معينة. وهو حق للبائع أو المؤجر مطلقا فإن تم العقد فمن الثمن أو الأجرة وإن اختار الرد أثناء مدة الخيار فالعربون للبائع أو المؤجر وليس لدافعه منه شيء. والله أعلم.

س: هل يجوز تأجير الذهب أو الفضة؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم إلى منع ذلك حيث انه يؤول إلى مبادلة بعضه ببعض متفاضلا إذا كانت الأجرة من جنسه سواء أكان سبائك او مسكوكا فهو تحميل يتعلق بالمصارفة وبشروطها و صحتها، ويستثنى من ذلك الحلي حيث إن الحاجة

تقتضيه وترد عينه بعد انتهاء مدة تأجيريه، وبعض أهل العلم أجازته
تأجير الذهب إذا كان الغرض من تأجيريه استخدامه للوزن أو التحلي
وعَلَّلَ الموفق رحمه الله في كتابه المغني الجواز بأنه عين أمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة، وبعضهم بشرط أن يعين
المستأجر نوع انتفاعه خشية أن يكون انتفاعه بإتلاف كاستعماله
في مصانع الحلي، وجاء في المغني عن أبي الخطاب جواز استئجاره
مطلقاً دون تعيين المنفعة، وقالوا في تعليل المنع: إن استخدامه في
الإجارة يترتب عليه نقصه فيرده المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة
ناقصاً، ويمكن أن يرد على هذا بأن العقار المستأجر ينقصه
الاستخدام وقت استيفاء المنفعة ولم يوجد من أهل العلم من يمنعه
لذلك ويظهر والله أعلم. أن الموفق رحمه الله يختار الجواز مطلقاً
بدليل قوله في المغني: وقول أبي الخطاب أصح. أن شاء الله تعالى
لأن العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده. أه،
وقد يقال بأن الاستئجار قد يكون الغرض منه سداد مديونية أو
صهره لتصنيعه حلياً وهذا يعني تعذر رد العين المؤجرة، ويمكن أن
يُرد على هذا بأن النقود المعدنية لا تتعين فطالما أن رد العين أو
مثلاً متوفر وميسر وأنها لا تتعين فقد انتهى المحذور من ذلك ولو
توفر تلفها عند المستأجر رد مثلاً وبرئت ذمته بذلك. والمسألة
تحتاج مزيد من بحثها. والله أعلم.

س: هل يجوز البيع على التصريف؟

الجواب: الحمد لله، البيع على التصريف تصويره أن يعرض مالك السلعة ولتكن مائة ثلاثة على مشتر ببيعها عليه وبتحديد ثمن كل ثلاثة ويحدد لذلك مدة معينة، فإذا انتهت المدة وبقي عند المشتري عشرون ثلاثة ورغب المشتري ردها على البائع فهل يجوز ذلك؟ الذي يظهر أن هذه الصفقة جائزة ورد ما بقي منها دون تصريفها جائز لأن الرد في حالة عدم التصريف شرط في العقد لكن يجب في رأيي أن يكون البيع لكامل العدد وما تقرر رده من وحدات المبيع يعتبر إقالة من بيع المردود، وعلى المشتري درك كامل المبيع حتى يرد ما يرد منه على سبيل الإقالة. والله أعلم.

س: إذا قال الرجل لأخر بعني دارك على أن أبيعك داري فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من صحة هذا التعامل إذ ليس فيه ما يؤثر على صحته، فليس في هذا التعامل ربا ولا غرر ولا جهالة ولا مخالفة شرط من شروط البيع، وقد انتفت عنه جميع موانع صحته، وقال بهذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في المختارات الجلية من سلسلة مؤلفاته ذي الرقم ٩٨ في صحة بيع الفضولي ونفاذه على إجازة من تصرف له بذلك ثم قال: ومثله جواز قوله بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك ونحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة لأن المراد أن يعقد على

شيء واحد في وقت واحد عقدين كمسائل العينة وما أشبهها. أهـ
ص ٨٨ والله أعلم.

س: متى يكون درك المبيع على المشتري؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم إن درك المبيع على البائع حتى يتسلمه المشتري وقال بعضهم إن درك المبيع على المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول من المتبايعين ما لم يمتنع البائع من تسليم المبيع للمشتري وهذا القول هو المذهب الحنبلي والمالكي فيجوز للمشتري على هذا القول التصرف في المبيع ببيع، أو هبة أو تأجير أو وقف أو غير ذلك مما يتصرف به المالك في ملكه وقبل قبضه من البائع هو في حكم الأمانة في يد البائع لا يضمن هلاكه للمشتري إلا أن يكون بتعد أو تفريط من البائع في حفظه. والمستند في ذلك الأثر المروي عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في شراء عبد الرحمن فرسا من عثمان وقد جاء ذكر هذا الأثر في مدونة الإمام مالك رحمه الله والله أعلم.

س: أردت شراء حلي وليس معي ثمنه فاشتريته وقلت لبائعه وهو قريب لي أقرضني مبلغًا مساويًا لثمن الحلي فأقرضني ذلك المبلغ فدفعته ثمنًا للحلي فهل على هذا التصرف ملاحظة؟

الجواب: الحمد لله، ما فعلته يعتبر مخرجاً من المخارج الشرعية ومن الحيل المباحة حيث إن شراءك الحلي تم بطريقة صحيحة وتم التقايط بينكما في مجلس العقد والمبلغ الذي بذمتك للتاجر ليس ثمن الحلي وإنما هو مبلغ القرض. والله أعلم.

س: أردت أن أشتري عقد ذهب من تاجر ذهب يعرفني وليس معي ثمنه فطلبت من هذا التاجر أن يقرضني مبلغاً من المال مساوياً لثمن هذا العقد فأقرضني المبلغ واشتريت العقد وسلمته قيمته في مجلس الشراء فهل هذا صحيح؟

الجواب: العقد صحيح لأن العوضين تم تقابضهما في مجلس العقد وهذه حيلة من الحيل المباحة وتسمى في الاصطلاح القانوني مخرجاً من مخارج الموانع والله أعلم.

س: ما الفرق بين العقد والوعد؟

الجواب: الحمد لله، العقد هو ما صدر من طرفين فأكثر ممن هم أهل للتصرف الشرعي وقد اشتمل على الإلزام والالتزام من كل واحد منهما وذلك بالتزام كل من أطرافه به. والوعد هو صدور إرادة منفردة من شخص أهل للتصرف لآخر بمال أو ما يقصد به المال والخلاف بين أهل العلم في إلزام الواعد به. وأما الموعد فلا يلزمه شيء من ذلك وإنما الخيار له في المطالبة بالوفاء بالوعد وعدمه. وبهذا يظهر أن الوعد ليس عقداً والله أعلم.

س: ما هو حد الشرط الجزائي وهل هو عام في كل حق مُتخلف
أداؤه أم هو خاص في حقوق معينة؟

الجواب: الحمد لله، صدر من هيئة كبار العلماء قرار باعتبار الشرط
الجزائي وصحة الأخذ به. واختلف في تفسيره لدي الباحثين بعد
صدوره هل هو عام في جميع مسائل التخلف عن أداء الالتزامات أم
هو خاص وأنا أحد مصدري هذا القرار بصفتي أحد أعضاء الهيئة
ويظهر لي عمومته في كل الالتزامات حيث إن الشرط الجزائي عقوبة
التخلف عن الوفاء بالالتزام به في وقته ومن تمام الإجابة على
السؤال هل الشرط الجزائي عقوبة للتأخر في الإنفاذ أم أنه تعويض
عما يصيب مستحقه من ضرر المخالفة هذا محل نظر وبحث ولكل
منهما آثار تترتب على اعتباره والذي يظهر ان الشرط الجزائي
عقوبة على التخلف عن الوفاء بالالتزام والله أعلم..

س: ما هو المظل الموجب عقوبة مالية على المماطل ومن هو
المماطل؟

الجواب: الحمد لله، المظل الموجب للعقوبة هو المماطل في أداء
الحق مع القدرة على أدائه وتكرار المطالبة به من مالكة وعدم
الاستجابة للوفاء بأدائه والمماطل هو المدين المليء القادر على
الوفاء بعد مطالبته الدائن بأدائه الحق الذي عليه ثم لا يستجيب على
سبيل المظل والظلم والله أعلم..

س: هل يجوز لإنسان أن يحجز بضاعة عند إنسان ليفكر في شرائها وذلك بمبلغ يكون جزءا من الثمن إن اشتراها وإلا تضيع عليه؟

الجواب: الحمد لله، هذا يتصور فيمن يعد آخر بشراء بضاعة معينة إما عنده أو بشرائها لنفسه ثم يبيعها عليه فيطلب الموعود من الواعد مبلغا من المال ليكون ضمان جدية الوفاء بالوعد ويسمى هذا المبلغ هامش الجدية. إن عدل الواعد عن الوفاء بوعدده كان للموعود الحق في استقطاع تعويضه عن قدر تضرره من إخلاف الوعد وذلك من هذا المبلغ - هامش الجديد - وإعادة الباقي إليه إن كان. وإن لم يتضرر أعاد له كامل المبلغ والله أعلم..

س: العقوبة المالية لمطل الغني هل هي حق للمطول أم لجهة أخرى؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنها حق للمطول المتضرر من مطل حقه وليست لجهة أخرى. فمطل الحق ظلم يوجب العقوبة وهو ظلم واقع على مستحق الحق فكيف يكون الظلم على جهة ونتيجة عقوبة الظلم لجهة أخرى هذا القول يذكر بقول الشاعر:

غيري جنى وأنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المتندم.

والله أعلم..

س: هل يجوز للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه قبل قبضه؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله هل ينتقل درك المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المبيع لا يزال في درك البائع حتى يسلمه للمشتري، وأنه لا يحق للمشتري التصرف فيما اشتراه حتى يقبضه، وذهب كثير من أهل العلم من الحنابلة والمالكية إلى جواز ذلك وأن درك المبيع ينتقل إلى ذمة المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول إلا أن يمنع البائع تسليم المبيع والله أعلم..

س: على من درك المبيع قبل قبض المشتري هل هو على البائع أم على المشتري وما أثر ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن درك المبيع على البائع حتى يسلمه للمشتري وخالف في ذلك جمع من المالكية والحنابلة فقالوا بأن درك المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ولو لم يتسلمها المشتري إلا أن يمتنع البائع عن تسليمه للمشتري عند طلبه وأثر هذا أنه يجوز للمشتري أن يتصرف فيما اشتراه ببيع، أو وقف، أو تأجير أو غير ذلك ولو لم يتسلم المبيع والله أعلم..

س: متى الوكالة لازمة وهل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن الوكالة جائزة إلا أن تكون بأجرة فقد ذهب جمهور من أهل العلم إلى لزومها مدة إبرام عقدها والله أعلم..

س: متى ينتهي خيار الشرط وخيار المجلس؟

الجواب: الحمد لله. ينتهي خيار المجلس بتفرق البائعين لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وقد اختلف أهل العلم في المراد بالتفرق هل التفرق حسي وذلك بانتقالهما عن مجلس العقد وانقطاع تفاهمهما في الصفقة بعد صدور ما ينعقد به بيعهما. أم أن التفرق معنوي بحيث ينتقلان بعد صدور ما يتم البيع بينهما إلى الحديث بما لا تعلق للبيع به. ولعل القول الثاني أقرب إلى تحقيق سلامة التعامل واتضح الحقوق وأيلولتها واستقرار الأسواق والطمأنينة إلى التعامل فيها وأما خيار الشرط فيجب أن يكون محدودا بزمن وفي خلال مدة الخيار فمن تصرف في المبيع مدة الخيار بين الطرفين ممن له الخيار فيعتبر تصرفه في المبيع بما يؤثر على انتقال المبيع منهي الخيار وفي المعنى لابن قدامة رحمه الله أن التصرف باطل ما عدا العتق والخيار لا يزال قائما إلى وقت انتهاء وقته أو قرار من له الخيار بما يريد من فسخ أو إمساك ويظهر لي أن كل قول منهما محقق إرادة من له الخيار. والله أعلم.

س: اعتاد بعض الناس أن يقسم على كل شيء معين بقوله مثلا قسم ألا أفعل كذا فهل يعتبر يمينا؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذه الصيغة من صيغ الأيمان، لها حكم اليمين في الأداء والحنث والكفارة، فكلمة قسم أن أفعل أو لا أفعل أي أقسم بالله قسما أن أفعل كذا أو ألا أفعل كذا، ولا يظهر لي أنها من اللغو في الأيمان حيث إنها تصدر ممن يُعقد اليمين بقوله. والله أعلم..

س: من أقسم عدة أيمان على شيء معين ولم يف بقسمه في جميع أيمانه فهل يترتب عليه كفارة أو كفارات؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكفر عن أيمانه التي حنث فيها وكانت أيمانه على شيء معين فالذي قال به جمهور أهل العلم أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة عن جميع هذه الأيمان والله أعلم.

س: جاء في كتب الفقه ذكر مجموعة شروط التعاقد وشروط انعقاده وليس في الكتاب ولا في السنة. ذكر هذه الشروط على سبيل التفصيل فما مستند الأخذ بها؟

الجواب: الحمد لله، من المبادئ العامة أن الدين الإسلامي تنطلق أحكامه ومبادئه من استهداف المصلحة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن الله تعالى خالقنا وهو العالم بما يصلحنا، ولهذا ارتضى لنا الإسلام ديناً لما فيه من تحقيق المصلحة بأعلى مستواها، وأعطانا تعالى من كتابه الكريم ومن سنة رسوله الأمين من القواعد ما يضمن به تحقيق مصالح العباد في علاقاتهم مع ربهم، وعلاقاتهم

فيما بينهم بمختلف شرائح طبقاتهم، ومن ذلك النهي عن الغرر،
ومن الاستجابة لحماية العقود من آثار الغرر استنتج الفقهاء رحمهم
الله شروط التعاقد من بيع وإجارة ومصارفة وشراكة واستصناع
وغير ذلك من مقتضيات التعامل، ففي الغرر الجهالة وفي الغرر
الغبن وفي الغرر العجز عن التسليم والتسلم وفي الغرر العيوب
الظاهرة والخفية وفي الغرر الغموض في الأعراف في العقود، فكل
ما يؤول في العقود إلى الغرر فهو عنصر إفساد وإبطال لها، وكذلك
استخرج الفقهاء رحمهم الله شروط العقود القاضية على الغرر
والجهالة والغموض ووجد الخلاف بينهم في معايير تصحيح العقود
أو بطلانها إذا اشتملت على الجهالات والغموض ومواقع الخلاف
والخصومات ونمثل لذلك بعقود الإيجار وربط مبالغ الأجور بتغير
المؤشرات. والله أعلم.

س: من كان بيده أموال مقبوضة كثير منها بعقود فاسدة، ثم تاب
من هي بيده توبة نصوحا، ويسأل عما بيده من أموال بعقود فاسدة
لا يعلم أهلها، فما حكم ذلك بجانب توبته؟

الجواب: الحمد لله، المحققون من أهل العلم وسعة النظر الفقهي
يقولون بأن حكم هذه الأموال بعد التوبة حكم من يسلم وبيده مثل
هذه الأموال فهي له حيث إن الإسلام يجب ما قبله فكذلك التوبة
والتوبة موعظة والله تعالى يقول {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف} (سورة البقرة آية ٢٧٥) وذكر لشيخ ابن سعدي

رحمه الله نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: واختار
تقي الدين المقبوض بعقد فاسد غير مضمون. وأنه يصح التصرف
فيه. لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما
الربا الذي لم يقبض. ص ٣٢١. والله أعلم.

س: رجل في ذمته لآخر ألف طن أرز وأراد أن يسدد ما في ذمته
بألفي طن حنطة هل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نظرا إلى إن الأرز جنس ربوي والحنطة جنس
ربوي وهما مختلفان في الجنس وفي المقدار، ورسول الله ﷺ
يقول: (وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).
والتقاضي بهذه الطريقة يشبه المصارفة التي سأل عنها عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما رسول الله ﷺ فقال ﷺ: لا بأس بذلك إذا تفرقتما
ليس بينكما شيء، فلا يظهر لي مانع من جوازها. والله أعلم..

س: إذا كان عند رجل عقار رهنه عند رجلين في دينه ولا يعرف
السابق من الاثنين في الرهن فلمن يكون الرهن؟

الجواب: الحمد لله، الرهن للدائنين المرتهين على قدر مديونتهما،
كأن يكون دين أحدهما عشرة آلاف ودين الثاني خمسة آلاف فلأول
ثلثا الرهن وللثاني الثلث، وهكذا وإذا كان الدينان مختلفين في
الطول أمكن التنفيذ على الرهن للدين الحال بقدر حصته من الرهن،

وأما المتأخر دينه فتبقى حصة نصيبه من الرهن رهنا حتى يحل دينه، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل. الله أعلم.

س: إذا أرهن رجل رجلين عقارا في دينين أحدهما متقدم دينه على دين الآخر في الرهن فكيف يكون التنفيذ على الرهن؟

الجواب: الحمد لله، الرهن المتقدم هو الأولى باستيفاء حقه كاملا من الرهن وأما المرتهن المتأخر فرهنه غير صحيح، لأنه رهن على رهن مشغول بكامله لمدين سابق والله أعلم..

س: ما معنى قول أهل العلم ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؟

الجواب: الحمد لله، الغرض من الرهن الاستيفاء من ثمنه في حال تعثر الراهن في السداد، فبيع الرهن ويستوفي المرتهن دينه من ثمنه، وقول الفقهاء ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليس على إطلاقه بل هناك أشياء لا يجوز بيعها ويجوز رهنها، كالديون فيجوز رهنها ويمكن الاستيفاء منها في حال رهنها مع أنه لا يجوز بيعها، ومن ذلك رهن النقود وعليه فكل رهن له تكييفه من حيث القدرة على الاستيفاء منه واعتباره توثقة للدين فمثل الخمر والخنزير والكلب لا يجوز رهنها لتعذر الاستيفاء منها لحرمة بيعها، وعليه فقاعدة ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ليست على إطلاقها والله أعلم.

س: هل جواز الرهن يبقي الرهن رهنا قائما وما آثار ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نعم الرهن رهنا ما لم يتضرر الراهن بما ينقل ملكيته عن يده حيث إنه جاء لعدم قبضه يبقى وجوازه يعطي الراهن حق التصرف في الرهن ببيع، أو تأجير، أو عطية أو وقف ولا يمنع ذلك أن يكون الرهن قائما فإن لم يكن الراهن تصرف في رهنه الجائز حتى جاءت مطالبة المرتهن بدينه أو التنفيذ على الرهن فللمرتهن ذلك لأن الرهن قائم وحق المرتهن عليه قائم كذلك. والله أعلم.

س: من هو المليء المهدد بالعقوبة في حال مظلة؟

الجواب: الحمد لله، المليء القادر على وفاء الحق هو القادر بماله وقوله وبدنه، فقدرته المالية أن يكون عنده من المال ما يوفي به ما عليه من حقوق، وألا يكون مماطلا بقوله وأن يكون متمكنا من حضور مجلس القضاء في حال الاحتياج إلى حضوره، فهذا هو المدين المليء الواجد المشار إليه في الحديث الصحيح: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته). والله أعلم.

س: هل تصرف المفلس قبل الحجر عليه ينفذ كهبة أو وقف أو نحو ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن المفلس لا يمنع من تصرفه فيما تحت يده إلا بعد صدور الحكم بالحجر عليه لحظ غيره، وقد خالف هذا القول مجموعة من المحققين من أهل الاجتهاد

والنظر منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والشيخ ابن سعدي- رحمهم الله- قالوا: بأنه لا ينفذ تصرف المفلس ولو لم يحجر عليه وذلك فيما يضر غرماءه، قال الشيخ ابن سعدي: وهو أرجح وأقرب إلى العدل. والله أعلم.

س: ما هي الآثار المترتبة على الحجر لحظ الغير ومتى يتم الحجر على المحجور عليه؟

الجواب: الحمد لله، إذا تم الحجر على المحجور عليه فلا تصح أقريره على نفسه، كالهبة والعطية والوقف والإقرار بالدين، والإقرار بكل حق مالي يضر أصحاب الحقوق عليه، ولا يثبت شيء من ذلك إلا ببينة تثبت أن التصرف بذلك كان قبل الحجر عليه، ويثبت الحجر على مستحقه بحكم حاكم شرعي مختص وهذا ما قرره مجموعة من أهل العلم وقال بعض المحققين منهم بأن الحجر يتم على مستحقه إذا ظهر أن موجوداته لا تفي بالمطلوبات الثابتة عليه، وأن ذلك لا يحتاج إلى حكم حاكم، ولعل القول بمنع تصرفات من يستحق الحجر عليه دون أن يصدر حكم حاكم بذلك وهذا هو الذي يعطي الوضوح والشفافية، وهذا مقصد من المقاصد الشرعية التي تبنى عليها سلامة التعامل وحفظ الحقوق. والله أعلم..

س: أعطى رجل سمسارا أصلا من الأصول ليبيعه وقال بعه بكذا وما زاد فهو لك هل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز ذلك لأن السمسار لن يبيعه إلا بما في الثمن من زيادة على ما حدده مالك السلعة ليكون مقابل خدمته في بيع السلعة فإن باعه بما حدده به مالك السلعة أو بأقل فقد رضي بضياع حقه في الخدمة. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك؟

الجواب: الحمد لله، الأجير الخاص هو الأجير المستأجر وقتا معيناً ليعمل لدى مستأجره العمل الذي يسنده إليه، فإذا سلم هذا الأجير نفسه لمن استأجره فهو أجير خاص يستحق أجرته، سواء أسند إليه مستأجره عملاً أم لا، وأما الأجير المشترك فهو من يستأجر لعمل معين من غير ارتباط بزمن يملكه المستأجر من الأجير والله أعلم.

س: ما الفرق بين ملك المنفعة والانتفاع؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن المنفعة أصل معنوي تجوز المعاوضة عليها ويملكها من يبذل العوض على انتقالها إليه وله بعد انتقالها إليه حق استيفائها بنفسه أو بغيره مما يعتبر تصرفاً منه فيما يملكه. وأما الانتفاع فهو تمكين من يعيره أصلاً من الانتفاع بذلك الأصل دون تحويل هذا الانتفاع إلى الغير إلا بإذنه. والله أعلم.

س: رجل استأجر عمارة مدة معينة بمبلغ محدد وقال المؤجر للمستأجر إن أجرت من الباطن فلي نصف الزائد من الأجرة مثلاً فهل يصح ذلك؟

الجواب: الحمد لله، المسلمون على شروطهم وهذا الشرط لم يشتمل على غرر ولا على جهالة فإذا رضي المستأجر بهذا الشرط لزمه إنفاذه. والله أعلم.

س: الشفعة حق للشفيع فما وجه سقوطها في حال المصالحة عليها أو التأخر عن المطالبة بها؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في الشفعة أنها نوع من إزالة الضرر على المتضرر من المشاركة في الأصل أو مرفق من مرافقه فإذا علم من له حق الشفعة في بيع هذا الأصل وتأخر عن المطالبة بالشفعة فهذا يعني أنه ليس متضرراً من المشاركة فيسقط حقه في الشفعة وكذلك أمر المصالحة حيث إن تمسكه بالشفعة ليس لغرض دفع الضرر وإنما للطمع فيما لاحق له فيه وهذا وجه سقوط حق الشفعة. والله أعلم.

س: هل يجوز البيع والشراء في باقات سوا؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع في المتاجرة في باقات سوا تشتريها بمبلغ وتبيعهما بأكثر أو أقل من ذلك، وبثمن حال أو مؤجل لأنك لا تبيع نقوداً بنقود وإنما البيع والشراء على خدمة معينة ومحددة، كمن يستأجر محلاً ثم يؤجره مدة استئجاره أو أقل كل ذلك جائز ومثله مثل من كان لديه تذكرة سفر يريد بيعها فهو يبيع خدمة. والله أعلم.

س: أخذ مجموعة من فقهاء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين بأن المماطل في أداء الحق وهو مليء ظالم مستحق للعقوبة ومنها الغرامة المالية، ولكنهم اختلفوا في تكييف هذه الغرامة فذهب بعضهم إلى أنها ضمان عائد متوقع وذهب آخرون إلى أنها عقوبة على ظالم يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي فأبي الرأيين تختار وما أثر الفرق بينهما؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم اعترض على تقدير العقوبة بالمال وقال بأن العقوبة تكون بالحبس والجلد والتنفيذ على ممتلكاته بما يسد الدين الذي عليه وَرَدَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ فِي النَّظَرِ الْفَقْهِي وَقَالُوا بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ فِي أُمُورٍ مَعِينَةٍ وَإِنَّمَا الْعُقُوبَةُ تَحْصُلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَحْقُقُ الرَّدْعَ وَالزَّجْرَ وَمِنْهَا الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْعَقْلِ وَبِالنَّقْلِ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا وَتَنْفِيذًا. وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ الزَّرْقَاءُ وَالشَّيْخُ الضَّرِيرُ وَالشَّيْخُ نَزِيهٌ حَمَادٌ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَكْيِيفِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْمَالِيَّةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ضَمَانَ مَنْفَعَةٍ مَتَوَقَّعَةٍ فَائِتَةٌ بِالْمَطْلِ. وَهَذَا التَّكْيِيفُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَجَاهَتُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِرَدِّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ أَوْ الْمَنْهُوبِ لَا يَحْكُمُ مَعَ رَدِّهِ بَرْدَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا لَهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ صَاحِبِهِ. وَإِنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ وَالنَّاهِبِ بِعُقُوبَةٍ كَافِيَةٍ لِرُدِّعِهِ

وزجر غيره من حبس أو جلد أو عقوب مالية أو بهن جميعهن مع رد المغصوب. والصحيح أنها عقوبة مالية لا يخضع تقديرها لفائدة متوقعة ضائعة وإنما يخضع لمبدأ عقوبة الظالم بما يستحقه من عقوبة لقاء اعتدائه على مال الغير مثل تضعيف الغرم على السارق من غير حرز. وهذا القول فيه قناعة نفسية للمعتدى عليه في ماله وفيه استيفاء حق للمجتمع لقاء العبث بأمنه وفيه بعد عن شبهة أخذ حق في مقابله احتمال ضياع حق. والله أعلم.

س: هل يؤثر اسم القرض على أحكامه بأن يكون المقرض أغنى من المقرض مثلاً. حيث ينتفي من القرض الإرفاق؟

الجواب: الحمد لله الذي يظهر - والله أعلم. - أن القرض هو القرض مطلقاً وأن الإرفاق به مظنة، وليس شرطاً وإن لم يتضح فيه الإرفاق وأن لا تأثير على أحكامه، ومنها منع انتفاع المقرض من قرضه وقت تعلق القرض في ذمة المقرض، حيث إن مشروعية القرض والاقتراض مصاحبة للحكمة من منع الانتفاع وإن خلا منها بعض الأحيان، كالترخص برخص السفر وأن تعليق مشروعية الرخص في السفر مظنة المشقة، ولكن الرخص لا تسقط بتخلف المشقة وإن القرض لا يشترط له الإرفاق وإنما هو مظنته والله أعلم..

س: هل الوديعة مضمونة للمودع مطلقاً؟

الجواب: الحمد لله الوديعة أمانة في يد المودع، لا يضمنها إلا في إحدى حالتين إحداهما التعدي في حفظها أو التقصير في ذلك، الثانية أن يتصرف بها فتكون في ضمانه مطلقا حكمها حكم الدين في ذمة المدين فهي، دين في ذمته. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الوديعة المحفوظة والوديعة المتصرف فيها من قبل المودع في حال إفلاس المودع؟

الجواب: الحمد لله، في حال إفلاس المودع وتصفية ما عنده، يكون للمودع حق أخذ وديعته إذا لم يتصرف فيها المودع، ولا يشاركه فيها الدائنون. وإن تصرف فيها المودع فهي دين في ذمته، حكمها حكم الديون في ذمة المفلس. والله أعلم..

س: هل يجوز رهن الحسابات الجارية؟

الجواب: الحمد لله الحسابات الجارية ملك للمؤسسات المالية وقد تعلق

بذممها مقابلها ولا يخفى أن الرهن وثيقة دين بعين هي مملوكة للراهن أو مأذون له في رهنها وحيث إن الحساب الجاري ليس ملكا للراهن فكيف يُرهن ما لا يملكه وبهذا يظهر وجاهة القول بعدم جواز رهن الحساب الجاري إلا أن تأذن المؤسسة المالية في ذلك فيجوز رهنه وحجزه وإن يكون معلوما غير مسموح السحب منه والله أعلم..

س: ما علة منع المقرض من الانتفاع بقرضه؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في القرض أنه مواساة وارفاق، والغالب أن المقرض غني غير محتاج والمقترض ذو حاجة، فإذا انتفع المقرض من وراء قرضه من المقرض زاد المقرض عوزا وحاجة، وزالت الحكمة من مشروعية القرض والترغيب في فعله، وانتفى سبب مثوبة المقرض من الله وفضلا عن ذلك فهي زيادة ربوية. والله أعلم..

س: هل تتحول الوديعة النقدية من يد المودع في حال تصرفه بها إلى دين؟

الجواب: الحمد لله إذا تصرف المودع في الوديعة انقلبت دينا في ذمته وغرمها للمودع مطلقا، ومثال ذلك الحسابات الجارية فهي ودائع من أصحابها لدى المؤسسات المالية وقد تصرفت فيها هذه المؤسسات فأصبحت ديونا عليها مستحقة الأداء عند الطلب والله أعلم.

س: إذا انتفت الحكمة من مشروعية القرض واستحبابه فهل يسقط الحكم بحرمة الانتفاع منه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر – والله أعلم. – أن القرض وإن كان الأصل فيه الإرفاق والإحسان وابتغاء وجه الله فالإجماع بين أهل العلم يكاد ينعقد أو انعقد على حرمة انتفاع المقرض من المقرض

طيلة وجود القرض في ذمة المقترض والحكمة من ذلك حماية الضعفاء من استغلال الأقوياء ضعفهم. وأما إن انتفت الحكمة من استحباب القرض كالحسابات الجارية في البنوك وكالودائع المتصرف فيها من قبل المودعين ونحو ذلك وكالسمسار إذا باع للغير سلعة وأعطى السمسار صاحب السلعة ثمنها سلفة لاستيفائها من ثمن سلعته بعد قبضه فهذه المسألة تحتاج إلى نظر ودراسة وقد تكون نتيجة ذلك أن يفقد القرض المبرر لمنع انتفاع المقرض من قرضه كصاحب الحساب الجاري فصاحب الحساب الجاري في حكم المقرض وهو ينتفع من حسابه الجاري ومن ذلك حفظ ماله وحصوله على مستندات تعامله مع الآخرين وأنه في سبيل حصوله على هذه المنافع وعلى فرض أن البنك يتردد في قبوله فتح حساب للعميل فيبذل العميل جهده في سبيل قبوله فتح الحساب وعلى أي حال فهذه المسألة لا تزال في حاجة لبحثها والنظر في انطباق أحكام القرض عليها والله أعلم..

س: من اكتسب مبلغا من المال بغير حق كالفوائد الربوية ثم تاب توبة نصوحا فماذا يلزمه تجاه مكاسبه المحرمة وما الجمع بين قوله تعالى

{ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف } – وقوله تعالى { وذروا ما بقي من الربا }؟

الجواب: الحمد لله الكافر إذا أسلم وفي تحت يده له، لأن الإسلام يجب ما قبله، فهذا في حق الكافر إذا أسلم، والمسلم إذا تاب توبة صادقة فمن تاب من الذنب كمن لا ذنب له، والآية صريحة في أن من جاءه موعظة من ربه فتاب فما تحت يده من المكاسب الخبيثة له على سبيل التملك والموعظة عامة فقد تكون الموعظة للكافر فيسلم، وقد تكون الموعظة للمسلم الفاسق فيتوب، ولا شك أن المسلم حينما يتوب من المعصية وأكل الأموال بالباطل أقرب إلى عفو الله وإلى عدم مطالبته بما تحت يده، أقرب إلى الله من الكافر لا سيما وهو يجهل من أخذها منه، ووجه دلالة الآية أن هذه الآية وما قبلها وبعدها تتحدث عن الربا وحرمة وعواقبه، ثم تقول: {فله ما سلف}. وقد قال بعض المفسرين إن اللام للملك ومثلها اللام في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء}، والقول بهذا يشجع المرابين وآكلي أموال الناس بالباطل على التوبة ويضعف عندهم وازع الشيطان والنفس والهوى على الاستمرار على ذلك، وقد اشترط القائلون بهذا أن يكون أصحاب هذه الأموال المكتسبة منهم بغير حق مجهولين، فإن كانوا أو كان بعضهم معلوما فيشترط لقبول التوبة رد الأموال إلى أهلها، والقول بهذا القول وشرطه قول مجموعة من المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو قول للشيخ ابن سعدي والشيخ ابن باز رحمهم الله والجمع بين قوله تعالى: {فله ما سلف}. خاص بالمقبوض بغير حق وجعل صاحبه.

وقوله: {فإن تبتم}. الآية خاص بمن كان له دين ربوي عند مدين ولم يقبض بعد فيجب على التائب التخلي عن الكسب الخبيث الذي لم يقبض والاكتفاء بالمطالبة برأس المال. والله أعلم..

س: البطاقة الائتمانية وسيلة من وسائل الإبراء والتعامل بها يكون من ثلاثة أطراف هم مصدرها وآخذها وقابلها فما علاقة بعضهم ببعض في التعامل بها وتكييف صفة كل واحد منهم؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن البطاقة الائتمانية بمختلف أشكالها وأجناسها وأنواعها من أهم وسائل الدفع والإبراء والاستثمار تصدرها المؤسسة المالية لعمالها بإجراءات تضمن الحقوق المترتبة على استخدامها لأصحابها ومن تفرع عنهم. والعلاقة بين مصدرها وحاملها علاقة ضمان لمن يقبلها من المتعاملين مع حاملها في شرائه واستجاره وغير ذلك حيث إن مصدرها يضمن من يقبلها من عملائه سداد ما يترتب على استخدامها من حاملها من قيم مشتريات ومنافع. وقد تكون العلاقة بينهما في حال وجود حساب لحاملها عند مصدرها علاقة وكالة حيث يفوض حامل البطاقة مصدرها في سداد ما يترتب عليه من مستحقات لأصحابها لقاء تعامله معهم والعلاقة بين مصدرها وقابلها علاقة ضمان حق قابلها على من يحملها حينما يستخدمها حاملها في بيع أو إجارة أو نحوها فيضمن مصدر البطاقة حاملها من يقبلها. والله أعلم.

س: ما هي العوائد التي تعود لمصدري البطاقات؟

الجواب: من أهم العوائد اقتطاع مصدر البطاقة نسبة من المستحقات على مستخدم البطاقة وذلك من قابلها يجري الاتفاق في تحديدها بين مصدرها وقابلها وذلك على سبيل الأجرة على الضمان وذلك علاوة على الرسوم المستحقة على حاملها والله أعلم.

وجه اعتراض على غالب تطبيقات الصكوك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لا شك أن منتجات الصكوك الإسلامية قنوات استثمارية طرنا بها استبشارا وفرحا، وقد فرح بها من كانت المصرفية الإسلامية ضاغطة عليهم ومؤثرة على مساراتهم التقليدية في التجارة والصناعة،-أعني آكلي الربا وأموال الناس بالباطل - ولكنهم مع الأسف الشديد استطاعوا أو كادوا ينقلبون على مستهدفات المصرفية الإسلامية بصفة عامة، بتحويل بعض منتجاتها إلى منتجات تقليدية ملبسة أثوابا إسلامية، للتلبيس على ذوي الاتجاهات التطويرية لمنتجات وابتكارات اقتصادية إسلامية - للسير مع الأخذ بالتطوير والتجديد- فجاءت هذه المنتجات مسخا لا شرقية ولا غربية، ومن ذلك عقود التأجير المتغيرة من حيث الأجرة وفق مؤشرات مالية ونتيجة ذلك إن كل طرف من أطراف عقد التأجير لا

يدري عن مقدار مبلغ الأجرة بعد الفترة الأولى المستند عليها تغيير الأجرة، ومن ذلك أيضا الصكوك المتشابهة في الإجراء في غالب تطبيقاتها الآن مع سندات الخزنة إن لم تكن مسخا لها، وأخيرا وليس آخرا ما جاء فيما يسمى ببيوع الريبو المتقارب مع بيوع العينة، ومع الإقراض الربوي في تبادل النقود، ومع بيوع الوفاء. بحيث لو استطاع أحد المنادين ببيوع الريبو الإفلات من انطباعه على بيوع العينة – وليس بمستطيع – فلن يفلت من تطبيقها- القروض الربوية أو على بيوع الوفاء، وقد كان مني مع بعض إخواني أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئات الشرعية موقف مغاير بالنسبة لواقع الصكوك من واقع نشراتها، فيما يتعلق بأحكامها وشروطها وإجراءاتها مما جعلني أتحفظ على تطبيقها وما فيه من سوء انحراف، وذلك بإجراءاتها مما جعلها سندات خزينة لابسة لباس التزوير والتدليس والتغريب على الناس بأنها منتجات إسلامية، فكان من بعض إدارات الهيئات الشرعية رغبة إلى أن أكتب رأيي وتصوير وجه المقارنة بين التطبيق الحالي للصكوك وبين الإجراءات المتبعة في إصدار سندات الخزائن فاستجبت لهذه الرغبة الوجيهة واستعنت بالله وما توفيقى إلا بالله.

أحب أن أبدأ بتصوير ما أفهمه من تصوير واقع غالب التطبيق العملي للصكوك ثم تصوير واقع تطبيق إجراءات إصدار السندات ثم المقارنة بين التطبيقين ثم توضيح الاعتراض والانحراف في

التطبيق الحالي عن التطبيق المصرفي الإسلامي السليم للصكوك.
إلى آخر ما يقتضيه البحث.

: أولاً: الصكوك المدعي إسلاميتها والإجراءات الحالية لإصدارها
وتنفيذها:

يبدأ إصدار الصكوك من مبادرة شخص طبيعي - تاجر مثلا - أو
شخص معنوي مؤسسة مالية - بنك أو شركة - يملك هذا الشخص
أصولاً يريد تشغيلها ويقوم بدراسة جدوى اقتصادية لمنتج اقتصادي
يحقق هدفه من تشغيلها وبعد القناعة بجدواه الاقتصادية يصدر
نشرة لهذا المشروع يوضح فيه جدواه الاقتصادية وإجراءات
إصداره وشروطه وطريقة تشغيله وصرف عوائده حتى آخر مرحلة
من مراحلها - تصفيته - ثم يطرحه للاكتتاب وينشيء شركة ذات
غرض خاص يصدر لها ترخيصاً من بعض الدول المتساهلة في
التنظيم بمزاولة العمل التجاري بشكل محصور في هذا المنتج هذه
الشركة مملوكة من حيث الواقع لصاحب المنتج - المصدر - يقوم
المصدر بتوكيل هذه الشركة عن المكتتبين وتتسلم هذه الشركة
حصيلة الاكتتاب من المصدر وتقوم هذه الشركة بشراء أصول لهذا
المنتج والغالب أنه من المصدر صاحب المنتج وذلك وكالة عن
المكتتبين بدون توكيل ويتسلم المصدر البائع لهذه الأصول ثمنها من
هذه الشركة البائعة عليه وكالة عن المكتتبين بدون وكالة ثم يجري
من هذه الشركة ذات الغرض الخاص تصكيك هذا المنتج ليختص كل

مكتتب بنصيبه من الصكوك وفق اكتتابه ودون صفة شرعية لهذا التصرف من هذه الشركة ذات الغرض الخاص وتستمر هذه الشركة ذات الفرص الخاص في التصرف في شؤون الصكوك بدون أي مستند شرعي من حملة الصكوك لهذه الشركة. وتنتهي هذه الشركة بانتهاء صفقة بيع هذه الأصول على حملة الصكوك - مع العلم أن من بنود عقد البيع في غالب العقود أن يسترد البائع - المصدر - أصوله التي باعها على حملة الصكوك عند التصفية بعودتها إليه عن طريق شرائها برأسمالها على حملة الصكوك أو بما يجري الاتفاق عليه من الثمن وذلك على سبيل الوعد الملزم. ويلاحظ أن طرفي عقد بيع الأصول على المكتتبين من حيث الواقع هما المصدر بائعا وشركته ذات الغرض الخاص المملوكة له مشتريا. فالمصدر تولى في حقيقة الأمر طرفي العقد ومن غير توكيل من المكتتبين الذين هم الطرف القابل للشراء وهذا يعني أن حملة الصكوك في هذه الإجراءات ضمير مستتر وجوبا تقديره معدوم. فليس لهم وجود شرعا ولا قانونا في الشراء لا مباشرة ولا وكالة. وأكثر من ذلك أن الأصول المشتراة من المصدر والمملوكة بعد الشراء لحملة الصكوك ليس لانتقال ملكيتها من المصدر إلى حملة الصكوك أثر. فهذه الأصول مستندات تملكها لا تزال باسم المصدر بالرغم من أنه باعها وتسلم ثمنها. وإذا صدرت ميزانيته فهذه الأصول لا تزال جزءا من أصوله وقوائمه المالية. وكذلك تشغيل هذه الأصول من قبل المصدر

وليس لديه تفويض شرعي ولا قانوني فمن الذي عينه مديرا للتشغيل؟ والعائد الدوري من الاستثمار هو الذي يتصرف في توزيعه وتقديره دون تخويل من أهله وفي كثير من إجراءات هذه الصكوك يحدد المشغل - المصدر - النسبة التي يجري توزيعها دوريا على حملة الصكوك ويستولي على الزائد عن هذه النسبة في كل دورة توزيع وإذا كانت النسبة أقل من المحدد توزيعه فالغالب على هيكله الصكوك أنه يضمن النقص لتبقى النسبة التي قدرها وذلك على سبيل الضمان. والزائد على النسبة المعينة من الربح أثناء دورة التوزيع يستحوذ عليه المشغل - المصدر - ويقول بأنه يستحقة لقاء حسن الأداء. فهو الذي يصنف أداءه. وبمثل هذا التصرف يكون في مرحلة التصفية. فليس لحملة الصكوك وقتها غير رؤوس أموالهم. وعائدهم الدوري حتى التصفية من هذه الصكوك تسلموه في فترات التوزيع. هذا ما نفهمه من هذه الصكوك التي خلاصة مراحل وجودها أنها سندات خزينة نتیجتها وحقيقتها أن المكتتبين أقرضوا صاحب المنتج مبالغ أخذوا فوائدها الربوية وقت توزيع العائد الدوري. وفي حال التصفية يأخذون رؤوس أموالهم وتعود الأمور إلى مجاريها. والأصول إلى صاحبها ومثلت هذه الإجراءات مسألة درهم بدرهمين وبينهما حريرة وذلك من حيث التحيل والعبث.

ثانيا: إصدار السندات

تقوم أي مؤسسة مالية خاصة أو عامة بتأمين حاجتها المالية عن طريق الاقتراض لأجل محدود وبفائدة دورية محددة. ويكون هذا عن طريق طرح سندات من فئات محددة القيمة حتى تكون صالحة للتداول ويكون لكل صاحب سند حق عائدته الدوري. فإذا حل أجل إطفائها تسلم كل مالك لهذه السندات رأس ماله وانتهى أجلها. كحال هذه الصكوك ليس لحامل هذا الصك إلا عائدته الدوري ورأسمال صكه عند التصفية - أي مبلغ اكتتابه.

ثالثا المقارنة بين الصكوك والسندات:

تتضح المقارنة بينهما فيما يلي:

أ- مصدر الصكوك هو الذي قام بطرحها للاكتتاب لغرض الحصول على التمويل ومصدر السندات هو المؤسسة المالية التي قامت بإصدارها لغرض الحصول على التمويل. فالغرض من المنتجين التمويل.

ب- مصدر الصكوك هو الذي قام بتحصيل مبالغ الاكتتاب وهو القائم بتشغيلها لحملة الصكوك للحصول من ذلك على عائد دوري نسبي من قيمة الصك الرأسمالية وفاءً بتعهد التوزيع مثله في ذلك مثل مصدر السندات الضامن لصاحب كل سند الفائدة الربوية الدورية المنوية من رأسمال مبلغ سنده. فالقائمان بهذين المنتجين يضمنان لرب المال عائدته الدوري.

جـ. مصدر الصكوك متعهد لحملة الصكوك بضمان رأسمال كل صك
وبعائد ربحي دوري نسبي من قيمة الصك كالحال من مصدري
السندات وقابليها.

د- تشغيل مصدر الصكوك الأصول المنسوبة لحملة الصكوك ليس
لأنها بيده أمانة لهم وإنما لأنها أصوله وتشغيله إياها للحصول منها
على ما يوزعه عليهم. فمن حيث الظاهر نتيجة تقلب أصولهم على
سبيل المضاربة أو الوكالة من غير تفويض بذلك من أرباب المال
المكتتبين ومن حيث الحقيقة والواقع استحصال لعائد مبالغ اكتتابهم
فليس لهم أصول وإنما لهم مبالغ مالية عند المصدر يستحقون عليها
ما يستحقه أهل السندات عند مصدريها. وهي نسبة دورية محددة
مضمونة لكل حامل صك حتى تصفيتها كما هي الحال بالنسبة
المضمونة لكل سند عند أول كل فترة حتى إطفائها

رابعاً استفهامات على إجراءات تطبيق الصكوك:

بالرجوع إلى ما سبق ذكره وتوضيحه حتى إجراءات التصفية وذلك
بعد تصور التطبيق الحالي للصكوك نطرح الأسئلة التالية: الشركة
ذات الغرض الخاص شركة من حيث القانون شركة ذات شخصية
قانونية مستقلة منفصلة من حيث الظاهر عن المصدر، ولكنها في
واقع الأمر مملوكة بالكامل للمصدر. فما هي الحاجة إلى هذه الشركة
ووجودها؟ والحال أن تصرفها يتعارض مع المقتضي الشرعي

والقانوني لارتباطها الكامل بمصدرها على سبيل التملك. فهي جزء من ممتلكاته لا يخرجها هذا التصرف العبثي من ذلك فمن هو وكيل المكتتبيين الذي اشترى لهم هذه الأصول من المصدر؟ إنه الشركة ذات الغرض الخاص المملوكة بالكامل للمصدر. ومن الذي وكّل هذه الشركة عن المكتتبيين لتشتري لهم هذه الأصول؟ ومن الجهة المختصة شرعا وقانونا التي قامت بتصكيك الصكوك والتعاقد مع المدير التشغيلي والإداري؟ وهل عمله في التشغيل على سبيل المضاربة؟ وكم نسبة ربحه في حال ظهوره؟ وإذا كان على سبيل الوكالة فمن الذي وكله من أهل الحق- المكتتبيين - وما مبلغ أجرته؟ ومن الجهة القائمة بمحاسبته في عمله ومن ذلك إمكان الادعاء عليه في حال التقصير أو التعدي؟ ومن الجهة المختصة الممثلة لحملة الصكوك في حال التصفية؟ والقائمة بإجراءات التصفية وتوزيع الحقوق إلى آخر الاستفهامات التي تؤكد الإجابات عليها أن هذه التصرفات كلها تصرفات باطلة لم تكن بين طرفين متقابلين وغنما هي تصرفات فردية من المصدر في أموال أهل الاكتتاب المسمين حملة الصكوك وهذا يعني أن العملية نوع من السندات يطالب المكتتبون مَنْ تَسَلَّم اكتتاباتهم بعوائد هذا الاكتتاب ورد رؤوس أموالهم - اكتتاباتهم - في حال إطفائها كالحال بالنسبة للسندات.: وأخيرا قد تأتي على حملة الصكوك الطامة الكبرى - معيار بازل - ليؤكد حقيقة أن مبالغ حملة الصكوك ليست أقيام أصول

انتقلت ملكيتها عن يد مالكيها الأول – المصدر – إلى ملكية حملة الصكوك. وإنما هي ديون ثانوية على المصدر – المؤسسة – تتمثل في مجموع الاكتتابات وفي حال إفلاسه يكون الغرماء السابقون في مديونية المصدر أولى بالسداد من حملة الصكوك وفي حال استحواذ الدائنين السابقين لأصول المصدر يفتح الباب لحملة الصكوك لطردهم لاستغراق الديون على المصدر للدائنين الأولين

أرأيت أخون أو أشر من الذي يعطي صكوكا في المزابل تزيل؟
الإجراءات الصحيحة لإصدار الصكوك الإسلامية:

لا شك أن منتج الصكوك بصفته مسلكا من المسالك الاستثمارية يعتبر دعما للمصرفية الإسلامية، ويعطيها مزيدا من التوسع والانتشار وتلبية المناداة المتكررة في تغطية الحاجة الملحة إلى المزيد من الأخذ بالمنتجات التجارية المتفقة مع الأحكام والمبادئ الشرعية، ويمكن أن يأخذ التعامل معها الإجراءات الشرعية الآتية:

أولا: يقوم أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بدراسة جدوى مشروع اقتصادي – تجاري، صناعي، استثماري، زراعي، سياحي – ويمكن أن يكون لدى هذا الشخص أصول يمكن توظيفها في المشروع على سبيل نقل ملكيتها إلى محرك المشروع على سبيل البيع.

ثانياً: في حال القناعة بالجدوى الاقتصادية للمشروع بعد دراستها يصدر هذا الشخص نشرة إعلان للمشروع يبين فيه أهمية المشروع وفوائده وأحكامه وشروطه ومراحل تنفيذه وطريقة الاكتتاب فيه وما يتعلق بشؤون تشغيله وإدارته حتى تصفيته.

ثالثاً: يطرح المشروع للاكتتاب بعد إغلاق الاكتتاب فيه وينشأ من كبار المكتتبين فيه مجلس إدارة يقرر ما يتعلق بشراء أصول المنتج وتعيين مدير التشغيل وصفته هل هو مضارب أو وكيل؟ وقرار توزيع العائد بصفة دورية وإبقاء نسبة احتياضية للمحافظة على نسبة التوزيع الدوري والاتفاق مع مدير التشغيل على حصته في المضاربة أو أجرته في الوكالة وأن يكون مجلس الإدارة هو الجهة الممثلة لحملة الصكوك وحقوقهم كالحال في مجالس إدارة الشركات المساهمة. مع ملاحظة ألا يكون للمصدر أي تعلق بالأصول المشترى بعد شرائها منه وأن ينقل ملكيته للأصول التي باعها إلى ملكية حملة الصكوك. ويكون لمجلس الإدارة الاختصاص الكامل في التصرف في المشروع واعتبار المجلس الطرف المقابل لمدير التشغيل من حيث التعاقد معه ومحاسبته وإن كان مستحقاً للتشجيع والتحفيز فيقرر له ما يراه مكافأة. وفي حال التصفية يقوم مجلس الإدارة بشؤونها. وليس للمصدر أي حق في شراء الأصول عند التصفية إلا أنه عميل من العملاء إن رغب الشراء، وإن كان المصدر واعداء للشراء باتفاق مع المجلس فينفذ وعد الشراء حسب الاتفاق عليه عند إنشاء الوعد.

رابعاً: يعتبر مجلس الإدارة ممثلاً لجملة الصكوك في قراراته وتنفيذها ومتابعتها. وجميع ما يتعلق بهذه الصكوك ويكون لهذا المجلس مديراً تنفيذياً يقوم بتطبيق قرارات المجلس

خامساً: يحق للمصدر رسم إصدار على المكتتبين بنسبة يجري تقديرها في مقابلة مجهوده في دراسة المشروع ومتطلباته وذلك عند الاكتتاب.

سادساً: يقوم مجلس الإدارة بتصكيك المشروع وتهيئته للتداول بعد الشروع في تشغيله. كالحال في أسهم الشركات المساهمة.

بهذا نستطيع أن نجعل الصكوك منتجات إسلامية تنافس السندات، وتكون بديلة عنها صدقا وحقا وعدلا، وفي حال تطور هذه الصكوك يتم بذلك القضاء على السندات الربوية، ونبعدها عن الساحة الاقتصادية بعد المشرقين عن المغربيين وتكون بحق صكوكا إسلامية تُعنى بالحقوق وتصرف أهلها فيها بما تقتضيه مصلحتهم، وتبتعد عن النهج اليهودي في استحلال الربا وأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الحيل والتضليل.

المقارنة الاقتصادية بين السندات والصكوك:

لا شك أن المُنتَجَيْنِ – الصكوك والسندات – من القنوات الاقتصادية العامة وحيقتهما أنهما منتجات ربحية إلا أن الصكوك تختلف عن السندات من حيث المخاطرة في الاستثمار ونوع الكسب من حيث

الطيب والخبث والأثر الاقتصادي في ترويج الأسواق المالية وتحريكها. والأمل الممتد من حيث التفاضل في العائد الدوري وفي نتائج التصفية - التطفئة - يتضح هذا فيما يأتي:

أ- ما يتعلق بان كلا المنتجين منتج ربحي فهذا أمر بين ففي السندات العائد الدوري الثابت وهو مضمون لمدة سريان السند. والصكوك الغالب الأغلب أن العائد الدوري متوقع تحقيقه بنسبة عالية. إلا أنه غير مضمون فهما منتجان استثماريان قائمان.

ب- يختلف المنتجان من حيث المخاطرة وثبات العائد. فبالنسبة للسندات فالمخاطرة نادرة جدا قد لا تحصل إلا في حال إفلاس مصدرها وعائدها ثابت حصوله ومقداره بالنص على ذلك في نشرة الإصدار، واما الصكوك فإن رأسمالها وعائدها مبني على رواج الأسواق وكسادها إلا أن المقارنة العامة بين المنتجين تعطي الصكوك امتيازاً في التفضيل- وأعني بالصكوك الإسلامية لا الصكوك التضليلية. ذلك أن العائد الدوري للصكوك خاضع للحركة السوقية والغالب رواجها وتحقيق متوقعاتها ومن جانب آخر فإن الأصول محل الاستثمار في الصكوك عرضة للارتفاع والانخفاض من حيث القيمة الشرائية وهذا هو عنصر المخاطرة في الضرب في الأسواق وهو عنصر حفز تفقده السندات في إصداراتها كما أنه عنصر إيجابي في إثارة الصكوك في التداول على السندات لإمكان

ارتفاع عوائدها ومن حيث إيثار وكثرة التداول ومن حيث ارتفاع
أثمان أصولها وهذه الميزات مفقودة في تداول السندات.

ج- أما نوع الكسب ففضله في قول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم
الربا}. وفي قوله تعالى: {يحق الله الربا}. فالسندات التعامل بها
تعامل بالربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة فالعائد كسب حرام وأكل
مال بالباطل. وأما الصكوك الإسلامية - وليست منها الصكوك
الإسلامية زورا وإضلالا وتضليلا- فهي مبنية على التعامل بالبيع
ومشتقاته من إجارة وشراكة وتصنيع وسلم وغير ذلك مما أحله الله
من التعامل المباح وعن طريق تحريك أصول يملكها حملة الصكوك
ملكا مطلقا لا تعلق لأحد به وهو أهل الاختصاص في التصرف.

د - أما الأثر الاقتصادي من حيث تحريك الأسواق وتكاثر المتداولين
والأمل في تحقيق عوائد عن طريق ارتفاع القيم الشرائية للأصول
المملوكة لحملة الصكوك فهذا كذلك حافز تفقده عوائد السندات
ومثله الفوائد التشغيلية الدورية للارتفاع في أحوال تحسن الأداء
الاقتصادي في العالم.

هـ - أما المتوقع حصوله من حيث ارتفاع القيمة الشرائية للأصول
المعتمدة عليها الصكوك فهذا يتضح وبشكل واضح عند التصفية.
فالسندات عند الإطفاء - التصفية - ليس لمالك السندات غير
رأسماله الذي دفعه عند الدخول في عرضها أما الصكوك فالأصول

المعتمدة عليها ملك لأهلها ومهياة لارتفاع قيمتها الشرائية وبالتالي زيادة رأس مالها عن وقت الاكتتاب. وكل ذلك لأهل الصكوك لأنهم ملاك مشتملاتها. والخلاصة أن للصكوك من الحوافز المتاحة ما ليس في السندات من الفوائد وهذه الحوافز هي سمات تفضلها على السندات لتوقع مضاعفة الفوائد وارتفاع قيم الأصول.

لا شك أن الصكوك الإسلامية بعد تصحيح وضعها وإبعادها عن مشابهة السندات الربوية ستكون منتجات استثمارية معتمدة على الأرباح الاستغلالية فضلا عن واقعها المهيأ للزيادة في قيم أصولها. ولا شك أنها ستكون بهذا الوضع بديلا صادقا عن السندات. وسيكون لها بهذا الوضع ما لأسهم الشركات من وعاء استثماري خاضع للأحوال الاقتصادية رخاء وازدهارا. وستكون أفضل من السندات في الاستثمار. حيث إن واقع السندات وثائق على ديون لا تزيد ولا تنقص، وعلى عائد محدد بمؤشر مالي الغالب فيه الثبات لمدة طويلة. وهذا يعني ضعف الحافز الاستثماري فيها- أعني السندات - فضلا عما فيها من الإثم والكسب الحرام فإذا أصدرت الصكوك بمنهج إسلامي فإن الاستثمار فيها بديل محقق المصلحة والغبطة والبعد عن الاستثمارات المحرمة والإثم في ذلك. هذا ما تيسر إيرادها والحمد لله رب العالمين

س: ما هو التكيف الفقهي لبيع الربو؟

الجواب: الحمد لله، بيوع الريبو بيوع تهدف إلى تغطية الحاجة إلى تمويلات من آخرين وبضمانات هذه التمويلات وضمان عائدها وهي ذات صور مختلفة إلا أنها جميعها تحقق الهدف الربحي بغض النظر عن شرعية هذا التحقيق. بعض هذه الصور تمويل تقليدي محض وهو ضرب من التمويلات الربوية الصريحة وبقية الصور تحيَّلات في شكل بيوع من أنواع بيوع العينة أو بيوع الوفاء إلا أنها في واقعها لا تخرج عن التمويل التقليدي حيث إن المعاوضة السلعية في هذه البيوع ليست مقصودة وهي كبيع درهم بدرهمين وبينهما حريرة بدليل أن هذا التعامل بهذه البيوع يرجع بعد انتهاء مدتها - البيوع - إلى ما كانت عليه المعاوضات قبل بدئها بعد أن تم المقصود منها من حيث تغطية الحاجة التمويلية من النقود بمثلها مع الفائدة. ورجوع هذه المعاوضات إلى ما كانت عليه قبل ذلك.

وقد عُرضت على الهيئات الشرعية للمصرفيات الإسلامية أحسن صورة لهذه البيوع وأحسنها أمرها وهي لا تخرج عن السراب والتلبيس والتحيل اليهودي- جمل الشحوم وبيعها واستحلال ثمنها - هذه الصورة هي الأخذ بالوعدين الملزمين. وتصويرها ما يلي:

البنك - أ - يحتاج تمويلات بمبلغ مئة مليون ريال مثلا. وعنده محفظة أسهم شركات أو صكوك أو سلع - قيمتها قدر حاجته إلا أنه لا يرغب تسهيلها لتغطية هذه الحاجة لأمله في ارتفاع قيمتها أو عائدها. فيعرض حاجته التمويلية على المصارف أو البيوت التجارية ببيع

هذه المحفظة بقيمتها السوقية ويكون لمشتريها حق فوائدها مدة بقائها في يده ويعطي بائعها مشتريها وعدا ملزما بشرائها منه خلال مدة معينة أو فور انتهاء هذه المدة بثمن شرائها زائد نسبة معينة من ثمن الشراء على أن يسقط من ثمن هذا الشراء مقدار مبالغ عوائد هذه المحفظة إن حصلت. ويلتزم المشتري عن طريق الوعد الملزم للطرف الأول البنك - أ - ببيع هذه المحفظة عليه بالثمن المذكور أعلاه والوعدان الملزمان في هذا المنتج أن البنك البائع يعد المشتري وعدا ملزما بشرائه ما باعه إياه بما سبق ذكره ويعد المشتري البائع ببيعه ما سبق منه شراؤه بما سبق ذكره. ولا يرد على هذه العملية أن الأسهم - محل البيع - مثلا قد تختلف فإن أسهم هذه المحفظة لا تتعين بعينها فهي كالنقود في انتفاء التعيين فيحصل من هذه العملية ما يلي:

أولاً: حصل البنك - أ - على تغطية حاجته التمويلية

ثانياً: بقيت محفظته من حيث الأيلولة في ملكه حيث ستعود إليه. وذلك باعتبار ما يكون

ثالثاً: الممول - المشتري - حصل على حاجته من حيث العائد لمبلغ تمويله وحصل على ضمان مبلغ تمويله بقبضه المحفظة وبطريقة يقدر بها على التنفيذ عليها في حال تعثر سداد حقه الذي هو أشبه ما يكون بالدين إما ببيعها أو بتملكها ومن هذا يتضح أن المحفظة

في حال الوفاء بالوعدين ستعود إلى مالكها البنك. وأنها أشبه ما يكون بالرهن. كما يعود المبيع في التورق إلى البائع الأول تنفيذاً لبيع العينة المحرم فأيلولة بيع الربو إلى بيع عينة. وبيع العينة محرم لدى جمهور أهل العلم من المذاهب عدا المذهب الشافعي. وكذلك يتضح أن المحفظة في قوة رهن لمديونية التمويل متى تم سداد هذا التمويل عادت المحفظة إلى مالكها الأول البنك – أ – وتم من هذا التحيل استثمار هذه المحفظة وهي رهن من حيث الواقع وذلك لصالح المرتهن – الممول – وهذا بيع الوفاء وقد أبطله غالب أهل العلم من المذاهب الأربعة ما عدا بعض أقوال في المذهب الحنفي وصدر ببطلانه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. كما يتضح من ذلك أنه من حيث الواقع تمويل ربوي وأن المحفظة في قوة رهن في توثيقه. وأن الهامش الربحي فيه هو الفائدة الربوية للممول فهو تمويل ربوي مضمون برهن المحفظة عائده الهامش الربحي المتمثل في عائد المحفظة مدة بقائها في يد الممول – كما هو الحال في استغلال المرتهن الرهن وأخذ عوائده على سبيل بيع الوفاء. وما هذه الإجراءات الصورية من بيع ووعده بإعادة المبيع إلى البائع الممول بشرائه ووعده المشتري – الممول ببيعه. إلا تضليل وتلبيس وتحيل على ما حرم الله. والله أعلم..

س: من اضطر للإيداع في بنك ربوي ودفع البنك فوائد الإيداع فهل يأخذها المودع؟

الجواب: الحمد لله، نعم يأخذها المودع لا على سبيل تملكها فهذا لا يجوز وإنما يأخذها ويتخلص منها بصرفها في وجوه الخير. وقد يرد على هذا الجواب: إشكال كيف يحرم عليه أخذها ويجوز لغيره أخذها والانتفاع بها والحال أنها محرمة. والجواب: ان الحرام إما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير والدم المسفوح فهذا لا يجوز للمسلم مهما كان لا يجوز له أن يملكه أو ان ينتفع به، وإما أن يكون حراما لسبب كسبه لا لذاته فهذا أنواعه الفوائد البنكية وأخذ الأموال بالباطل فيحرم على مكتسبه لسبب اكتسابه إياه وأما غير مكتسبه فيجوز له تملكه والانتفاع به إذا وصل إليه بطريق مشروع كالإرث والعطية ونحو ذلك. وبشرط ألا يعرف مَنْ وصل إليه من أخذ منه. والله أعلم.

س: المعروف أنكم تجيزون شركات التأمين مطلقا ومع ذلك لا تجيزون تداول أسهمها فما الفرق بين المسألتين؟

الجواب: الحمد لله، شركات التأمين من عقود المعاوضات والضمان وليست معاوضاتها معاوضات مصارفه أو عقود غرر أو قمار، وإنما هي عقود معاوضة فالمؤمن - شركة التأمين - يبيع ضمانه للمؤمن له

- العميل - محل التأمين من حصوله على التلف الكلي أو الجزئي وذلك بتعويضه عن الضرر اللاحق بمحل التأمين مدة سريان العقد،

وذلك بأجر دوري أو دفعة واحدة، فهذا عقد معاوضة مثله مثل الكفالات والضمانات المبنية على الأجرة في الضمان، فالعقد في رأيي صحيح وأما وجه منع تداول أسهم شركات التأمين فالمعروف عنها أن من شروط الترخيص لها بمزاولة مهنة التأمين أن يكون لها رأسمال لا يقل عن مئة مليون ليكون ضمانا لالتزاماتها بتغطية الضمان للمؤمن لهم في حال حدوث الأضرار على محلات التأمين ورؤوس أموالها يستثمرونها في البنوك الربوية استثمارات ربوية، إلا أن يكون لدى شركة التأمين هيئة شرعية تمنعها من ذلك، فهذا وجه تحريمنا تداول أسهمها والله أعلم..

س: بنك أفلس وجرى الحكم بتفليسه فهل تدخل في التصفية الودائع التي عنده سواء أكانت ودائع استثمارية أم ودائع حفظ؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز في حال تنفيذ تصفية موجودات هذا البنك لتفليسه أن يدخل ضمن موجودات هذا البنك الخاضعة للتفليس الودائع التي هي عنده سواء أكانت ودائع حفظ أم كانت ودائع استثمار على سبيل الوكالة أو على سبيل المضاربة. لأن التنفيذ لا يكون إلا على موجوداته الخاصة به وتحت يده على سبيل الملك. أما الودائع فهي تحت يده على سبيل الاستيداع والأمانة والله أعلم.

س: هل يكيف الحساب الجاري على أنه قرض أم وديعة مضمونة وما هي الآثار المترتبة على اختلافهما في التكيف؟

الجواب: الحمد لله الأصل في القرض أنه من عقود الإرفاق والتعاون الأخوي والاحتساب عند الله وقد جاء الترغيب فيه فروي عن رسول الله ﷺ أن من أقرض مرتين فكأنما تصدق بمبلغ الإقراض ومن خصائص القرض ما يلي:

أولاً: الغالب أن الإقراض يكون من غني إلى فقير محتاج وهذا هو وجه مشروعية استحبابه

ثانياً: سبب استحباب القرض الإرفاق والإحسان إلى المقرض المحتاج.

ثالثاً: ينتفي في القرض الجانب الربحي من المقرض إلى المقرض.

رابعاً: ينتفي من القرض الجانب النفعي للمقرض من المقرض

خامساً: مبادرة المقرض المقرض برجاء إقراضه

سادساً: الإجماع على منع انتفاع المقرض من المقرض

سابعاً: الأصل في القرض أن يكون حالاً السداد.

والوديعة المضمونة هي إيداع أحدهم أصلاً من الأصول لدى من يقبل هذه الوديعة أو يطلبها على سبيل التعاون النفعي ولا يلزم من الوديعة أن تكون من غني إلى فقير ولا إلى محتاج وإنما الغرض منها أن يحتاج من بيده عين إلى من يحفظها له بعوض أو بغير عوض فإن تصرف بها المودع ضمنها للمودع مطلقاً حيث كان

تصرفه في الوديعة موجبا لتعلقها في ذمته كالدين. ولا يسلب تصرفه في الوديعة اسمها بأنها وديعة وإنما يضاف إليها مضمونة فتسمى وديعة مضمونة. ومن خصائص هذه الوديعة ما يلي:

- ١- أنها لا تسمى قرضا وإنما هي وديعة وهي مملوكة لمالكها.
- ٢- ليس لها القصد من الفرض وهو الإرفاق كما هو في القرض.
- ٣- تكون الوديعة من غني إلى فقير ومن فقير إلى غني.
- ٤- ترد بعينها إذا لم يتصرف فيها المودع وأن تصرف فيها بما يؤثر عليها رد مثلها كالوديعة النقدية.
- ٥- يد المودع على الوديعة يد أمانة للمودع فإذا لم يكن منه تعد ولا تفريط ولا تقصير فلا يضمنها وإن تصرف فيها أو كان منه تعد أو تقصير في حفظها فيجب عليه ضمانها.
- ٦- للمودع أن يطلب اجرا على حفظها، ولا يؤثر الأجر على عدم ضمانها في حال انتفاء التعدي أو التقصير في حفظها، إلا أن يتصرف فيها فيضمنها مطلقا عند تلفها.

وبمزيد من النظر والتأمل في هذه الخصائص - خصائص القرض وخصائص الوديعة - يظهر الفرق بينهما وأن هذا الفرق ينفي اعتبار أحدهما جزءاً من الآخر أو شبيهاً به، وبناء على هذا يمكننا القول بأن القرض ليس وديعة مضمونة، وأن الوديعة المضمونة

ليست قرضاً، وأن البواعث للأخذ بهما تختلف بعضها عن بعض من حيث الأحكام، وتطبيقاً لهذا التصور فإن الحسابات الجارية ليست قروضاً، ولا يترتب عليها شيء من أحكام القروض، ما عدا تحويلها من أن تكون وديعة غير متصرف بها من قبل المودع، إلى أن تكون وديعة مضمونة للتصرف فيها، فتتحول ديناً في ذمة المودع، وحيث إن القصد من القرض الإرفاق والاحتساب والعطف على المحتاج والإحسان إليه، والنهي عن استغلال حاجته بانتفاع المقرض من قرضه هذا القصد منتف من الحسابات الجارية وبواعثها فقد لا يظهر وجه لانطباق منع طرفي الحساب الجاري من تبادل الانتفاع بينهما بشرط ألا يكون ذلك مشروطاً في إجراءات قبول الحسابات. ويستأنس لهذا النظر والقول بالجواز أن يسدد المقرض المقرض وأن يزيده على قرضه لانتفاء استغلال حاجة المقرض عند سداده القرض لا عند ابتداء طلبه القرض أو استمرار تعلقه في ذمته إلى حين السداد، وقد اتجه مجموعة من علماء الاقتصاد في العصر الحاضر إلى أن الحسابات الجارية قروض تتعلق بذمة المؤسسة المالية القابلة لها، وأن أحكام القرض لا سيما ما يتعلق بمنع المقرض من الانتفاع من المقرض بسبب قرضه تشمل أصحاب الحسابات الجارية. وهذا القول وإن كان له جمهور من العلماء إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر لما سبق من الفروق بين القرض

والوديعة المتصرف فيها من قبل المودع ومنها الحسابات الجارية.
والله أعلم..

س: هل يجوز لي إيداع نقودي في البنك في البلاد غير الإسلامية
وإذا أودعت وأعطوني فائدة على الإيداع فهل آخذها؟

الجواب: الحمد لله : إذا لم توجد مصارف إسلامية في البلاد
المذكورة في السؤال فلا بأس من الإيداع في المصارف التقليدية -
الربوية - بشرط أن يكون الغرض من الإيداع حفظها والاستفادة
من التصرف فيها عن طريق البنك كالحصول على مستندات الصرف
والإيداع وإذا صرف البنك على ايداعها فوائد فلا بأس من آخذها
على شرط عدم تملكها وإنما يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير
الشرعية وأما إيداعها لغرض الفائدة الربوية منها فلا يجوز، وإن
كان الغرض من ذلك صرف هذه الفائدة في وجوه البر فالمثل
الصادق يقول لا تزني ولا تتصدق ، وهو مثل منطبق على هذه
الحال. والله أعلم.

س: هل يجوز في المضاربة أن يقوم طرف ثالث غير المضارب
بضمان رأس مال المضاربة في حال خسارتها دون تعد من
المضارب؟

الجواب: الحمد لله، من الأحكام المتفق عليها بين أهل العلم أن رب
المال يتحمل الخسارة وليس على المضارب ضمان الخسارة إلا في

حال التفريط أو التعدي؛ فليست الخسارة مضمونة في المضاربة حتى يأتي طرف ثالث يضمنها؛ وعليه فأرى أن هذا تحيل على ابطال حكم شرعي يقتضيه العدل والنصف؛ فالمضاربة شراكة بين المال والعمل وفي حال خسارتها فخسارة المضارب ضياع عمله وخسارة المال خسارته ونقصه والله أعلم..

س: تسأل بعض البنوك أن لديها بقايا حسابات جارية تركها أهلها دون مطالبة لحقارة مبالغها فما حكمها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن المبالغ المذكورة في السؤال مبالغ لا ترتفع بالمطالبة بها الهمم وبيت المال موئل كل مال مجهول صاحبه أو متروك أو ضائع لا يُدرى من صاحبه فأرى دفع هذه الأموال للدولة. والله أعلم..

س: ما هي العلاقة المالية بين مصدر البطاقة – بطاقة الائتمان – وبين حاملها؟

الجواب: الحمد لله، بطاقة الائتمان للتعامل بها أطراف ثلاثة هم مصدرها وحاملها وقابلها. علاقة مصدرها بحاملها ان مصدرها ضامن حاملها لمن يتعامل معه ممن يقبلها من التجار فالعلاقة بينهما علاقة ضمان، بمعنى أن الحق القائم عن طريقها متعلق بذمتها معا -مصدرها وحاملها- والعلاقة بين حاملها وقابلها علاقة معاوضة من بيع وشراء وإيجار ونحو ذلك وضمن الحق الناتج من هذا التعامل

على مصدر البطاقة لقبورها وعلاقة قابل البطاقة بمصدرها علاقة ضمان حيث إن مصدر البطاقة ضامن حاملها فيما يترتب عليه من جراء التعامل بها مع من يقبلها، ويمكن أن يختم هذا الجواب: بالإجابة عن حكم أخذ الأجرة على الضمان حيث إن مصدر البطاقة يأخذ من حاملها رسم إصدارها ويأخذ من قابلها رسم ضمانه حقه من قابلها والضمان نوع من الالتزام فهو خدمة لمقدمها الحق في طلب الأجرة على الالتزام بما تقتضيه إما من الله تعالى على سبيل التفضل و الإحسان أو ممن تقدم له هذه الخدمة وليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه محمد ﷺ فيما أعلم نهي عن ذلك والأصل صحة المعاوضة عن تقديم الخدمات ومنها الالتزامات والله أعلم.

س: ما هو الغطاء المسند لقيمة الورقة النقدية؟

الجواب: الحمد لله، كان الغطاء للعملات الورقية الذهب أو الفضة أو هما معا ثم بعد ذلك اتجه التنظيم النقدي إلى أن يكون غطاء النقد الورقي القوة الاقتصادية للبلاد والالتزام بالمبررات لإصدار القوانين السيادية الملزمة لقبول إصدارات الدولة ومنها الأثمان واعتبارها وسيلة إبراء عام وعامل تقويم مالي ومستودع ادخار إلى غير ذلك مما يقتضيه الوضع النقدي والله أعلم..

س: هل يجوز أن يقوم بنك إسلامي بالوساطة في إحدى الصفقات العقارية لبنك تقليدي أو العكس؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من جواز ذلك بشرط ألا تشمل الصفقة على أي إجراء يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومستند جواز ذلك أن هذه الوساطة في إجراء هذه الصفقة سواء أكان البنك الإسلامي مشتريا أم بائعا أم وسيطا أم كان البنك التقليدي كذلك وساطة في تعامل إسلامي ما دامت المعاملة لم تشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية، ومستند ذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة بيعا وشراء وتأجير، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في دين. والله أعلم.

هل تجوز القروض المتبادلة بين طرفين، والحال أنها قروض حسنة كما هو الجاري فيما بين البنوك؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في القرض الحسن أنه من المستحبات، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن من أقرض مرتين فكأنما تصدق بمبلغ القرض، كما روي عن رسول الله ﷺ أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، والنفع ليس خاصا بالنقود وإنما هو عام في كل شيء نافع يقدمه المقرض للمقرض ولو كان حمل تبن أو حطب أو نحو ذلك، والمعروف من تعامل البنوك فيما بينها بالإقراض والاقتراض بأن يجري بينهم اتفاق ملزم على أن يقرض أحدهما الآخر قرضا بمبلغ محدد المقدار كمليون ريال سعودي مثلا لمدة سنة، على أن يقرض المقرض المقرض السابق نفس المبلغ من حيث المقدار والعملية

لمدة سنة ولا بأس بينهما في تعدد القروض وفق المبلغ والزمن، هذا الإجراء بينهما بهذه الصفة هو قرض جر نفعا لأن الإقراض مشروط فيه مقابلة القرض بمثله عملةً وأجلا فهو قرض مقابل بقرض مثله مراعى فيه الحصول على الفائدة الربوية وقت الإقراض من الأول ووقت الإقراض من الثاني حسبما يقرره المؤشر في الوقتين، ونتيجة ذلك أن يتقاصا بعد انتهاء اعلمتي الإقراض والاقتراض وفقا لما يقرره المؤشر في الوقتين، فقد تكون نتيجة المقاصة التساوي في الفائدة وقد تختلف الفائدة في الوقتين حسب المؤشر زيادة أو نقصا، وبهذا في حال المقاصة تكون الزيادة ملزمة لأحدهما للآخر أو النقص، إنَّ القرض في الحالين ليس قرضا حسنا وإنما هو قرض بفائدة ربوية شبه مغفلة، وبهذا يظهر أن القروض المتبادلة بشرط المساواة فيها -مبلغا وأجلا - حرام والفائدة المتحصلة من القرضين من أكل أموال الناس بالباطل، وحاصل الفتوى ما يلي: إذا كان تبادل القروض لم يكن مبنيا على الاشتراط في التبادل سواء أكان على سبيل المساواة في الاقتراض مبلغا وزمنا أم كان على سبيل الإلزام بالتبادل ولو لم يكن على سبيل المساواة وإنما هو مبني على اشتراط الإقراض والإلزام به وقت الاحتياج إذا كان كذلك فلا يجوز وإذا كان مبنيا على الإرفاق دون الالتزام فلا يظهر مانع من جوازه. والله أعلم.

س: رجل مدين لآخر بمبلغ ورهن المدين الدائن رهنا في الدين، فهل يجوز للمدين أخذ دين آخر من الدائن او من غيره ويكون الرهن للدين الأول رهنا في الدين الثاني؟

الجواب: الحمد لله، إذا أخذ المدين ديناً آخر وجعل الرهن رهناً للدينين ورضي الدائن بالدين الأول أن يكون الرهن في الدين الأول رهناً في الدين الثاني فلا يظهر ما يمنع من ذلك لأن الحق له، ويكون الرهن رهناً لكامل الدينين الأول والثاني، ولا ينفك الرهن حتى يتم سداد الدينين، وأما إذا كان الدين الثاني لغير المرتهن فلا يجوز لأن الرهن مشغول كامله ومتعلق بحق المرتهن الأول، والله أعلم.

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ (لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه)؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم - أن معنى الحديث أن الرهن لا يجوز لمرتهنه الاستيلاء عليه على سبيل التملك وفاء لحقه، وأما إذا كان هذا من المرتهن تنفيذاً لما تم التعاقد عليه عند تعلق الدين بذمة الراهن فهذا - والله أعلم - لا يدخل في النهي لأن هذا التنفيذ تم باختيار ورضى الراهن وباشتراط المرتهن عند العقد والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، ومع أن الحديث ضعيف حسبما قرر ضعفه بعض أهل العلم في ذلك، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم

والشيخ أبابطين وفعله كذلك الإمام أحمد حيث رهن نعليه في خبز
وقال: إن جنئك وإلا فالنعل لك. والله أعلم.

س: رجل باع على آخر بضاعة وشرط المشتري على البائع ألا
خسارة عليه وإذا كسدت فيردها أولاً يبيع المبيع ولا يهبه فهل البيع
صحيح؟

الجواب: الحمد لله، اختلف الفقهاء في صحة البيع والشرط على
ثلاثة أقوال، أحدها بطلان العقد مع الشرط، لأن الشرط يتعارض مع
مقتضى العقد، والعقود صحتها مرتبطة بمقتضاها وإمكان تحقيق
القصد منها وهذا القول يتحقق به إرادة أطراف العقود، القول الثاني
صحة العقد وبطلان الشرط، وهذا القول فيه إضرار بالمشتري حيث
إنه لم يبرم العقد مع الطرف الآخر إلا لافتراضه الاستفادة من شرطه
وشرطه غير صحيح فيجب أن يبطل العقد مع بطلان الشرط لكن يقف
مع هذا القول حديث بريرة وفيه تصحيح العقد وإبطال الشرط والنص
فاصل في المسألة فلا اجتهاد مع نص، القول الثالث صحة العقد مع
شرطه، والعقد مع الشرط يتنافى مع مقتضى العقد فلا يصح، فيظهر
من استعراض هذه الأقوال الثلاثة رجحان القول الأول، والله أعلم.

س: هل للشخصية الاعتبارية اعتبار في إجراءات العقود والعهود
والمواثيق وذلك من الناحية الشرعية؟

الجواب: الحمد لله، الشخصية الاعتبارية هي الشخصية المعنوية
المخاطبة في الأوامر والنواهي، كمخاطبة الشخصية الطبيعية مثل
المؤسسات المالية والإدارية والجمعيات، ومن ذلك الخلطة في
الأموال ووجوب الزكاة فيها، ومن ذلك أيضا اعتبار جماعة
المؤمنين أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم فضلا عن غيره وقد جاءت
الإشادة إليها في كتاب الله في سورة الشعراء وذلك في قوله تعالى
عن موسى وهارونا عليهما السلام "فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ"
وفي سورة الحجرات من قوله تعالى عن الطائفتين المتقاتلتين "
فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ" ومن ذلك الإمام في المسجد إذا كان له أكثر
من إمام فمجموع أئمة في الصلاة إمام معنوي، ويدخل في حكم ذلك
قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، ويظهر
توضيح هذا في صلاة التراويح بإمامة أكثر من إمام كالحال في
الحرمين فلا يظهر لي - والله أعلم - استحقاق أجر قيام ليلة إلا
باستكمال الصلاة وراء الأئمة الذين يصلون. والله أعلم.

قسم النكاح والطلاق وما يتعلق بهما

س: هل يجوز أن يسمى في عقد الزواج أن الصداق ريال فقط؟

الجواب: الحمد لله، هذا عبث في العقود وليس هذا المسمى مقصودا بالنسبة للزوج ولا للزوجة ولا للولي وإنما هو نوع من العبث والهزل فلا يجوز ذلك وإذا كان الغرض من ذلك إخفاء الصداق فيقال بصداق مثلها. والله أعلم.

س: ما هو التعريض بالخطبة وهل هو في كل عدة؟

الجواب: الحمد لله، التعريض بخطبة المرأة أن يقول المعرض للمعدة: ما شاء الله يا فلانة مثلك محل الرغبة. مثلك فرصة لا يضيعها عاقل، ما أسعد من أنت حظه. ونحو ذلك. ويكون التعريض للمعدة عدة وفاة وللمطلقة طلاق بينونة كبرى أو صغرى وغير ذلك مما لاحق للمطلق في مراجعتها ويحرم التعريض للمعدة طلاقا رجعيا. والله أعلم.

س: هل يجب القسمة للزوجة الحائض والنفساء على كل من كان عنده أكثر من زوجة؟

الجواب: الحمد لله، أما الحائض فتجب لها القسمة وأما النفساء فبعض أهل العلم يرى أنه لا يقسم لها لأنها في حال لا تحتاج إلى بيتوته عندها. والله أعلم.

س: اختلف أهل العلم في الطلاق المعلق على أمر لم يقع فقالوا بوقوع الطلاق إذا وقع علي ما علق عليه مطلقاً وقال بعضهم إذا كان مراده من الطلاق المعلق الحضّ أو المنع دون إرادة الطلاق فلا يقع وعليه كفاره يمين في حال حنثه وقد قال بهذا القول مجموعة من ذوي التميّز الفقهي والإشكال في هذا القول عليهم ما جوابهم عما ما روي عن رسول الله ﷺ (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) وأخذ غالب أهل العلم بوقوع طلاق الهازل، بل قد جاء عن كثير منهم التصريح بإجماع أهل العلم على وقوعه ولا فرق بينه وبين الطلاق المعلق في التعبير عن الطلاق المعلق بصريحه فهل من جواب عن هذا التعارض؟

الجواب: الحمد لله، نعم اختلف أهل العلم في الطلاق المعلق في وقوعه إذا كان بصريح الطلاق على ما في اختلافهم من تفصيل في ذلك، ولكن الاختلاف بينهم - رحمهم الله - في طلاق الهازل والعاث بصيغة الطلاق الصريح، ليس كقوة الاختلاف بينهم في الطلاق المعلق، فقال جمهورهم بل ذكر كثير منهم الإجماع على وقوع طلاق الهازل إذا كان طلاقه بصريح الطلاق، فقال ابن المنذر في كتابه الإجماع " وأجمعوا على ان جد الطلاق وهزله سواء " وقال

الجصاص في كتابه أحكام القرآن بعد أن نقل عن ابن مسعود أن جد
النكاح والطلاق وهزلهما سواء، قال وروى ذلك عن جماعة من
التابعين، ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الأمصار. أه، وقال القرطبي
في تفسيره: ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازل لا يلزمه. أه،
وقال الدمياطي في إعانة الطالبين: ويقع طلاق الهازل إجماعا. أه،
وجاء في سنن الترمذي قوله: والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ، وقال الخطابي في معالم السنن: اتفق عامة أهل
العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل
فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبا أو هازلا أو لم انوه
طلاقا. أه، وقد ذكر الإجماع على وقوع الطلاق الهازل ابن مفلح في
المبدع جـ ٧ صـ ٢٦٩ والبهوتي في كشف القناع جـ ٥ صـ ٢٤٦
والزرقاني في شرحه جـ ٣ صـ ٢١٤ والأمير الصنعاني في سبل
السلام جـ ٣ صـ ١٧٦ حيث قال: والأحاديث دلت على وقوع الطلاق
من الهازل، وذكر مثل هذا الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٧ صـ ٢١،
وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين جـ ٣ صـ ١٢٣ قال: ومذهب مالك
الذي رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه أن هزل النكاح
والطلاق لازم. أه، وقال ابن مفلح في المبدع جـ ٧ صـ ٢٦٢ في الرد
على القائلين بقصد الطلاق سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية فكذا
صريح الطلاق سواء كان جادا أو هازلا. أه، والقول بأن إبرام
العقود وحلها لا يكون ذلك إلا من مكلف غير مكره إلا في أحوال

يختص بالأخذ بها الحاكم الشرعي وليس طلاق الهازل منها،
فالجواب عن ذلك النص الوارد في طلاق الهازل وانه كطلاق الجاد،
والقول بسقوط الاستدلال به لما جاء في أسانيده من الطعن برده ما
عليه مجموعة أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء وقولهم
بوقوعه، ومثل ذلك لا وصية لو ارث، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ
، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، ولعل القول بوقوعه – وإن كان
المطلق هازلا غير قاصد الطلاق هو من باب العقوبة وترتيب الجزاء
على من كان يلعب بحدود الله كما فعل عمر رضي الله عنه في إيقاع
الطلاق بالثلاث ثلاثا، وأنا مع السائل في الإشكال في التفريق من
غير فارق بين إيقاع طلاق الهازل وهو لا يقصد الطلاق وعدم إيقاعه
في اليمين بالطلاق وهو لا يقصده وإنما للحض أو المنع فكلاهما لا
يريدان الطلاق فما هو مسوغ التفريق بينهما، أوجه هذا الإشكال إلى
من يقول بعدم وقوع الطلاق المعلق إذا كان الغرض من التعليق
الحض أو المنع ولا يقول بمثل هذا في طلاق الهازل، فكلاهما لم يرد
بقوله الطلاق ولا بقصده، وخلاصة رأيي أن الطلاق المعلق يقع كذلك
بوقع ما علق عليه مطلقا كطلاق الهازل، والله أعلم

س: هل يجب على من كان له أكثر من زوجة أن يقسم للغائبة عنه
إما بنشوز أو مرض أو غيبة في بلد آخر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا يجب عليه أن يقسم للناشر ولا للمريضة ولا للغائبة في بلد آخر ولا لأي زوجة لا تأنس به ولا ترغبه ولا تريد الاجتماع به. والله أعلم.

س: امرأة ناشز وفي ذمة زوجها بعض صداقها وماتت في نشوزها هل يسقط ما في ذمة زوجها من صداقها؟

الجواب: الحمد لله، الحقوق المتعلقة بالسقوط في حال النشوز النفقة والكسوة والسكن وأما الصداق فهو دين في ذمة الزوج لا يسقطه النشوز فيجب عليه دفعه ليكون ضمن التركة. والله أعلم.

س: ما معنى صريح الطلاق وكنايته؟

الجواب: الحمد لله، صريح الطلاق أن يكون بلفظ لا يمكن حمله على غير معناه وأما الكناية في الطلاق فهو أن يكون بلفظ المراد به احتمال غير الطلاق، فصريح الطلاق لا يحتاج إلى مطالبة المطلق بقصده، وأما الكناية في الطلاق فيحتاج من المطلق إلى بيان نية مقصودة. والله أعلم.

س: إذا كان في الصداق مؤجل حتى الفراق فهل يجوز للزوجة المطالبة بعد دخولها عليه؟

الجواب: الحمد لله، ما دام مؤخر الصداق مؤجلا حتى الفراق فالفراق يكون بالطلاق أو بالموت فإن طالبت به قبل ذلك فلا يلزم الزوج الاستجابة لها حيث إن السداد لم يحل، ولكن لو طلقها طلاقا رجعيا

فهل يجوز لها المطالبة بمؤخر صداقها؟ الذي يظهر لي أن لها الحق، لأن أجل السداد حل بالطلاق الذي هو الفراق، والمراجعة تعتبر تجديد علاقة زوجية. والله أعلم.

س: هل تصح مراجعة المطلق مطلقته بنكاحها في عدتها بدون نية مراجعة؟

الجواب: الحمد لله، مراجعة المطلق مطلقته تتم بالقول وبالجماع بنية المراجعة وأما النكاح بدون نية مراجعة فهو زنى أو قريب منه وأهل التحقيق قالوا بأنه يعزر لأنه انتهك عرضاً بدون حق قال الشيخ السعدي رحمه الله: وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة فالمشهور في المذهب تحصل به الرجعة. والرواية الأخرى عن الإمام لا بد فيه من النية وهو الصحيح. أه. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الممتع: فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة وهذا هو الصحيح وهو اختيار سيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. أه، وقال في موضع آخر ولا يحد عليه حد الزاني وإنما يعزر عليه تعزير. أه والله أعلم.

س: رجل تخالع مع زوجته ودفعت له مبلغ الخلع وطلقها ثم بدا لها التراجع أثناء عدتها فهل يكون ذلك بطريق المراجعة كأن يقول راجعتك وإذا تم رجوعهما فهل يكون ذلك في عدتها من المخالعة؟

الجواب: الحمد لله، الفرقة بين الزوجين عن طريق المخالعة تعتبر بينونة والذي عليه جمع من المحققين من أهل العلم أن المخالعة لا تعتبر طلاقاً فلا تعد على الزوج المخالعة، ولا يجوز له بعد المخالعة أن يراجع زوجته المخالعة فقد بانت منه، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد مستكمل شروط وأركان الزواج وانتفاء موانع صحته، وإذا تم ذلك وهي لا تزال في العدة من مخالفته فلا بأس بعقد زواجه عليها، ولا بأس بدخوله عليها وهي في العدة لأن الماء السابق هو من الماء الممكن حدوث، مثله في الحل بعد عقد الزواج والدخول به. والله أعلم.

س: إذا فوض الرجل زوجته في طلاقها، فهل يصح منها الطلاق البدعي؟

الجواب: الحمد لله، الطلاق البدعي محرم ولا تجوز الوكالات على المحرمات ولا يجوز للزوج أن يوكل زوجته على محرم، فإن وكلها على محرم فالوكالة باطلة، ويبقى في المسألة في حال تمت الوكالة وجرى تنفيذها، كأن تكون الوكالة على الطلاق بالثلاث، هل يبطل الطلاق مطلقاً أم ينفذ منه الطلاق السني ويبطل ما عداه؟ الفصل في ذلك راجع إلى الحاكم الشرعي. والله أعلم.

س: هل للمطقة أثناء عدتها نفقة وسكنى؟

الجواب: الحمد لله، المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعيًا فلها النفقة والسكنى حتى تخرج من العدة. وإما أن يكون طلاقها طلاق بينونة صغرى أو كبرى وهي حبلى فلولدها الذي في بطنها النفقة على مطلقها نفقة لحملها حتى تضع حملها. وإما أن يكون طلاقها بينونة وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى وإما أن تكون غير مدخول بها من مطلقها فلا نفقة لها ولا سكنى. والله أعلم..

س: إذا كان في الطلاق اشتباه فهل الاحتياط إيقاعه أم عدم إيقاعه؟
الجواب: الحمد لله، العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين بيقين. ويجب ألا تنفصل إلا بيقين والاشتباه في الطلاق أمر ظني والأمر الظني مع الأمر اليقيني محل إلغاء. وبناء على هذا فلا يجوز التفريق بين الزوجين إلا بأمر يقيني حيث إنهما دخلا في عقد الزوجية بأمر يقيني فلا يفرقهما إلا أمر يقيني وعليه فيجب أن تكون هذه القاعدة محل اعتبار لدي الحكام والمفتين. والله أعلم.

س: هل يجوز لشاب أن يتزوج من ابنة خاله؟ مع العلم أن أم الفتاة قد أرضعت أخاً له يصغره في السن وأن جدة الشاب من أمه قد أرضعت أخاً وأختاً له يكبران في السن؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان هذا الشاب لم يرضع من أم الفتاة التي يرغب الزواج بها ولا من أي زوجة لأبيها من لبن أبيها ولم ترضع هذه الفتاة من أمه ولا من أي لبن منسوب إلى أبيه من غير أمه ولم تجمعهما امرأة في رضاع فلا بأس بزواجه بهذه الفتاة ولا يؤثر على صحته أن أم الفتاة أرضعت أحد إخوانه أو أن جدة هذا الشاب قد أرضعت أحد إخوانه كذلك. والله أعلم..

س: هل يثبت صداق المرأة كاملاً بالخلوة بها وإذا طلقها زوجها بعد الخلوة بها فهل عليها عدة؟

الجواب: الحمد لله، اتجه كثير من أهل العلم إلى أن خلوة الزوج بزوجته يثبت لها بها كامل صداقها، وإذا طلقها فعليها عدة الطلاق لدخوله بها بالخلوة بها ولا مكان جماعها، ولو حملت بعد ذلك لنسب المولود له. والله أعلم..

س: هل تحصل الرجعة بالخلوة بالمطلقة طلاقاً رجعيًا؟

الجواب: الحمد لله، الخلوة لا تحصل بها الرجعة حيث إن المطلقة طلاقاً رجعيًا يجوز لها أن تنهياً لمطلقها بزيتها، وأن تخلو به ولا يعتبر هذا مراجعة، وإذا أراد جماعها بنية الرجوع فيجب عليها الاستجابة ويكون جماعه بنية الرجوع مراجعة. وأما التهيؤ بخلوة ونحوها فلا تحصل بمجرد رجعة. والله أعلم.

س: هل لمن توفي عنها زوجها نفقة وسكنى حتى تنتهي عدتها؟

الجواب: الحمد لله، إذا مات الزوج انتقلت جميع أمواله إلى ورثته وليس لها حق عليهم في ذلك، وتركة زوجها قد انتقلت عن ملكه بمجرد موته، ولكن الجانب الأخلاقي من جانب الورثة يجب مراعاته، وذلك بسكنها ونفقتها حتى تخرج من عدتها والله أعلم.

س: هل يكون للزوجة أن تظاهر من زوجها كما يظاهر الزوج؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم ان المرأة لا يصح منها الظهار لأن الله تعالى خصه بالرجال فقال تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} فخص الرجال بذلك قال الزركشي: هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب حتى قال القاضي في روايته: لم تكن مظهرة رواية واحدة. وجزم بهذا في المغني والشرح الكبير والوجيز وقدمه في المحرر وغيره. قال في الانصاف وإذا قالت المرأة لزوجها أنت عليّ كظهر أبي. لم تكن مظهرة، هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب وعليها الكفارة، لكن هل هي كفارة ظهار أم كفارة يمين أم لا شيء عليها ثلاث روايات عند الحنابلة وعليها تمكين زوجها منها قبل التكفير إن قيل بالتكفير والله أعلم.

س: ما هو الظهار؟ وهل منه أن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ حرام؟

الجواب: الحمد لله، الظهار هو مخاطبة الزوج زوجته بتشبيهها بمن تحرم عليه من محارمه كأمه أو بنته أو أخته أو نحو ذلك، كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي، وأما إذا قال لها أنت عليّ حرام فهذا محل خلاف بين أهل العلم بعضهم اعتبره ظهارًا وأجرى عليه أحكام الظهار، وبعضهم اعتبره يمينا مكفرا، واستدل على ذلك بقوله تعالى {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى آخر الآيات ووقع الحال

والمقال يؤيد القول أن هذا ليس ظاهراً وإنما هو تحريم كفارته كفارة اليمين. والله أعلم.

س: هل تجوز المخالعة في الحيض أو في طهر تم الجماع فيه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن المخالعة في الحيض أو في طهر تم الجماع فيه حرام لأنها عندهم طلاق، والطلاق البدعي حرام لأنه ليس طلاق السنة الذي أمرنا به في حال الطلاق، ومع بدعيته وحرمة فإنه يقع ويأثم الأخذ به مع وقوعه، وعند جمع من المحققين من أهل العلم أن المخالعة تباح في الحيض وفي الطهر المجمع فيه لأنها ليست طلاقاً وإنما هي فرقه ولا عدة عليها بعد المخالعة وإنما يلزمها الاستبراء بحيضة واحدة. وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والله أعلم..

س: ما هي علة منع الطلاق في الحيض؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء رحمهم الله في النظر في علة المنع من الطلاق في الحيض إلى ثلاثة أقوال، أحدها أن في الطلاق في الحيض مضرة بالمطلقة من حيث تطويل عدتها، الثاني أن الزوجة في حيضها تقل الرغبة في جماعها عن الرغبة في جماعها وهي ظاهرة والشارع الكريم يكره الطلاق ويهدف إلى تضيق دواعيه، القول الثالث أن العلة لذلك تعبدية. وعلمها عند الله، ولعل القول الأول أقرب إلى الرجحان والله أعلم..

س: ماهي صيغ الطلاق وما هي الأحكام المتعلقة بها من حيث وقوع
الطلاق وعدمه؟

الجواب: الحمد لله، صيغ الطلاق ثلاث إحداها صيغة تتجيز كقول المطلق لزوجته أنت طالق وهذه الصيغة لا خلاف بين أهل العلم في وقوع الطلاق بها لكن قد يكون الطلاق بها رجعيا وقد يكون بها طلاق بائن بينونة صغرى كطلاق غير المدخول بها أو كبرى كالطالقة الثالثة والاختلاف بين أهل العلم في طلاق الفرقة كالخلع والفسخ هل هو طلاق يحسب على المطلق أم هو فرقه لا يحسب عليه إلا أنه يعتبر بينونة لا تصح المراجعة منه. الصيغة الثانية صيغة القسم مثل أن يقول: الطلاق يلزمني أو على الطلاق لأفعلن كذا أو لأن تنتهين عن هذا، وهذه الصيغة محل خلاف بين الفقهاء هل يقع بها الطلاق، أو أنها يمين مكفرة ولا يقع بها طلاق، الثالثة صيغة تعليق كقول القائل لزوجته إن فعلت كذا أو إن لم تنتهين عن كذا فأنت طالق فهذه الصيغة في وقوع الطلاق بها خلاف بين أهل العلم فبعضهم يرون وقوع الطلاق بحصول فعل الشرط مطلقا. وهذا القول أخذ به مجموعة كبيرة من أهل العلم والقول الآخر فيه تفصيل فإن كان قصد القائل وقوع الطلاق فيقع بها الطلاق بلا خلاف نعلمه وإن كان لا يقصد الطلاق وإنما قصده من قوله الحض أو المنع فقد اتجه فريق منهم إلى أن الطلاق لا يقع وهو كالتحريم تجب فيه الكفارة ولا يقع الطلاق قال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وكثير من أهل العلم قال بوقوع الطلاق. ومما استدلوا به ما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة،

وأوردوا على القائلين بعدم وقوع الطلاق ما عليه جمهور أهل العلم على وقوع طلاق الهازل وإن لم يكن قصده الطلاق، وأجاب القائلون عن حجة مخالفهم بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: (وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلم لفظ الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه). اهـ، ويمكن أن يكون هذا الرد صالحاً أن يكون رداً على القول بعدم وقوع الطلاق بوقوع فعل الشرط، فقصد الحالف بالطلاق لفظه وإن لم يرد إيقاعه، كالمطلق على سبيل الهزل ويظهر لي والله أعلم. رجحان القول بوقوع الطلاق بوقوع فعل الشرط. والله المستعان.

س: هل النفقة على المطلقة الحامل طلاق بينونة لحملها وتحملها أم لحملها فقط وما أثر ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن النفقة لحملها وليس لتحملها وذبح مجموعة من أهل الاجتهاد والتحقيق إلى أن النفقة عليها لحملها وتحملها الحمل كالأجيرة وهذا القول وجيه لأن الحمل لمطلقها. فلو أرضعت طفلها بعد ولادته وطلبت أجره على إرضاعه علاوة على نفقته ألا تستحق ذلك فكذلك. وإذا قلنا بأن لها حق النفقة على حملها وعلى تحملها فهذا يعني أن على مطلقها نفقتين نفقتها ونفقة حملها وعلى القول بأن النفقة عليه للحمل فقط لا يكون عليه إلا نفقة الحمل وأرى أن القول الثاني وجيه يقتضيه العدل والنصف. والله أعلم.

س: هل للمعتدة عدة طلاق نفقة؟

الجواب: الحمد لله، تجب نفقة المعتدة عدة طلاق رجعي على مطلقها حتى تخرج من العدة وتجب عدة طلاق الحبلى على مطلقها طلاق بينونة حتى تضع حملها. وأما المطلقة طلاق بينونة أو المعتدة عدة فسخ أو مخالعة وليست حبلى فلا نفقة على مطلقها لاستحالة رجوعها عليه إلا بعقد جديد وبشرطه والله أعلم.

س: جاء في سورة النساء جواز ان يتزوج الحر رقيقة في حال عجزه عن الزواج بحرة، وقال تعالى بعد أن ذكر قيود هذا الزواج {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} ، ثم قال {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} ، فاسم الإشارة لمن يعود؟ ومن المقصود بتوجيه الصبر والخير للصابر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي ان زواج الحر بالرقيقة مشروط بالعجز عن الزواج بالحرة وبخشية العنت في عدم الزواج، ومع ذلك فإن الصبر حتى القدرة على الزواج بالحرة خير للصابر، لأن للنسل حقاً على الوالد في اختيار الأم وأن من أفضل الاختيار أن تكون الأم حرة ذات حسب ونسب وليس من ذلك أن تكون رقيقة، ويروى أن رجلاً ذكر فضله على ولده قبل مجيئه وبعد مجيئه، فقال الولد لأبيه ما فضلك على قبل مجيئي؟ قال الوالد: اخترت لك أما لا تعير بها والله أعلم.

س: من هي المرأة التي لا ترث مطلقها إذا مات وهي في العدة والمرأة التي ترث مطلقها؟

الجواب: الحمد لله، المرأة التي لا ترث مطلقها إذا مات أثناء العدة هي المطلقة طلاق بينونة، كأن يطلقها زوجها على سبيل المخالعة أو على سبيل الفسخ، أو أن يكون الطلاق طلاق بينونة كبرى، وأما الوارثة مطلقها إذا مات في عدة طلاقها، فهي المطلقة طلاقاً رجعيًا أو المطلقة طلاق بينونة ولكن لقصد حرمانها من الإرث، مع الأخذ في ذلك بموانع الإرث وعدم ورود واحد منها. والله أعلم.

س: رجل غاب عن زوجته سنة هل يصح له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت راضية بغيبته فلا بأس، والحق لها في ذلك وإن كانت غير راضية بهذه الغيبة فلها حق الاعتراض، فإن استجاب لاعتراضها فيها ونعمت، وإلا فلها حق التقدم للقضاء لطلب فسخ نكاحها. والله أعلم.

س: هل للحاكم الإداري ولاية على المرأة في تزويجها كالحاكم الشرعي؟

الجواب: الحمد لله، إذا رجعت الولاية إلى الحاكم فيجب أن يكون الحاكم الحاكم الشرعي العارف بأحكام النكاح والولاية وما يتعلق بذلك وهو القاضي. والله أعلم.

س: فتاة أسعفت شابا من دمها فهل تحصل المحرمية بذلك كالرضاع؟

الجواب: الحمد لله، المحرمية لا تحصل إلا عن طريق النسب أو المصاهرة أو الرضاعة وأما غير ذلك كالإسعاف بالدم أو الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو اختطاف، أو تبني، أو غير ذلك فلا تحصل بشيء من ذلك محرمة. والله أعلم.

س: هل الأخ للأم يكون وليا لأخته لأمه في زواجها؟

الجواب: الحمد لله، ولاية الحواشي على النساء يجب أن يكونوا ذوي نسب لا ذوي رحم ولهذا فالأخوة من الأم لا ولاية لهم على اخواتهم في الزواج. والله أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن يعقد الزواج لنفسه بأن يتولى طرفي العقد؟

الجواب: الحمد لله : نعم يجوز له أن يعقد الزواج لنفسه بحيث يتولى ما يقوم به ولي المرأة إذا كان لديه تفويض بذلك بحيث يكون وليا للزوجة أو وكيلًا عن وليها وحيث إن ما يقوم به المأذون توثيق للعقد وليس إنشاءً له وما يقوم به الزوج إنشاءً للعقد مع ما يقوم به الولي ففي حال إنكار العقد فإنه يحتاج إلى إثبات فإذا كان الزوج مأذون أنكحة فإن توثيقه نكاح نفسه لا يعتبر توثيقاً لشهادة شهود العقد لأنه ينتفع بهذه الشهادة فيحتاج في حال إنكار عقد الزواج إلى بينة ولهذا يجب على الزوج متولي طرفي العقد أن يثبت هذا العقد لدى الجهة المختصة وأما تولى الزوج طرفي العقد فإن كان الزوج هو ولي الزوجة كأن يكون ابن عمها وهي موافقة على الزواج به

فله أن يتولى طرفي العقد بأن يقول في مجلس العقد زوجت نفسي بنت عمي فلانة ثم يقول وقبلت هذا الزواج وذلك بعد استكمال شروط النكاح وانتفاء موانع صحته. والله أعلم.

س: إذا تزوج هذا بأخت هذا وهذا بأخت هذا وأخذت كل واحدة من الزوجتين صداق مثلها ولم يكن زواج أحدهما بأخت الآخر مشروطا فهل هذا شغار؟

الجواب: الحمد لله، الشغار الممنوع هو أن يكون بضع إحداهما أو بعضه صداقا للأخرى أو أن يكون زواج إحداهما شرطا للزواج من الأخرى فإذا لم يكن كذلك وكان الأمر ما جاء في السؤال فليس هذا شغارا. والله أعلم.

س: رجل جالس مع زملائه فمرت أمامهم فتاة فقال هذه على كظهر أمي وهي طالق ثم تزوجها فهل يترتب عليه شيء مما قاله بخصوصها وهي أجنبية منه وقت قوله؟

الجواب: الحمد لله، وقت قول السائل ما قاله عن هذه الفتاة التي تزوجها وذلك قبل زواجه بها أجنبية منه لا يترتب عليه شيء من قوله لا ظهار ولا طلاق لأنها وقت قوله أجنبية منه وكذلك الطلاق لا يلحقها منه شيء لأنها وقت تطليقه إياها أجنبية منه والطلاق لمن أخذ بالساق. والله أعلم.

س: هل يجب على من كان معددا الزوجات وإحدى زوجاته كتابية عدله معها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن هذا الزوج يلزمه العدل بين زوجاته بما في ذلك زوجته الكتابية وذلك من حيث قسمته ونفقته وجميع ما عليه من حق لزوجاته المسلمات ما عدا الإرث فهي لا ترثه ولا يرثها لاختلاف الدين بينه وبينها إذ لا توارث بين ملتين. والله أعلم.

س: رجل عنده زوجتان إحداها لا تلد واتفقت مع الأخرى على استعارة رحمها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نظرا إلى أن نطفة زوج المرأتين في رحم كل واحدة منهما نطفة طيبة طاهرة والتقاؤها ببيضة إحداها في رحمها مباح فأرى جواز استعارتها رحم ضررتها بنقل بيضتها إليه والتقاؤها بنطفة زوجها، وأما علاقة الولد الناتج من هذه العملية بالزوجتين فيحتاج الأمر في تحديد العلاقة إلى مزيد من النظر والتأمل من أهل العلم والنظر ولعل أحد المجامع الفقهية أو هيئة كبار العلماء يبحث ذلك ويصدر في حكمه فتوى ويمكن أن يشبه ذلك الرضاع الناشر للحرمة. والله أعلم..

س: من كان في نفسه حديث نفسي حول تطليقه زوجته إلا أنه لم يتلفظ بطلاق ولم يعقد في نفسه طلاقا حيث لم يقل في قرارة نفسه:

زوجتي طالق. وإنما كان يقول أطلقها أو لا أطلقها. فهل يقع عليه من ذلك شيء؟

الجواب: الحمد لله، هذا السائل لم يتكلم بالطلاق وإنما هاجسه النفسي الطلاق، فالذي يظهر لي أن هواجسه النفسية لا يترتب عليها شيء ما لم ينطق أو يعمل، والدليل على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ). والله أعلم.

س: من طلقها زوجها طلاقاً رجعياً فخرجت من العدة فتزوجت غيره ثم مات فعادت إلى زوجها الأول فهل تعود كما كانت أو يحسب عليها طلاقها الأول؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهورهم إلى القول بأنها تعود إليه على ما بقي له من طلاق. وذهب آخرون إلى أنها تعود إليه كما كانت قبل زواجها الأول منه والظاهر – والله أعلم. – أن القول برجوعها إليه على ما بقي له هو الأقرب للاحتياط وبرائة الذمة. والله أعلم.

س: من هن اللاتي تلزمهن في العدة ثلاث حيض؟ ومن هن اللاتي تلزمهن حيضة واحدة على سبيل الاستبراء؟ وما وجه التفريق في ذلك بينهن؟

الجواب: الحمد لله، وجه التفريق بين الاعتداد بثلاث حيض والاعتداد بحيضة واحدة على سبيل الاستبراء أن المعتدات بثلاث حيض يستهدف منهن براءة أرحامهن وحق أزواجهن على غيرهم في ردهن إليهم في حال قال تعالى { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وقال تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ }، وأما عدة الاستبراء بحيضة فليس لاستبرائهن بحيضة أزواج أحق بردهن، ولهذا كان الاكتفاء منهن في العدة بحيضة كافيا في العدة، وهذا وجه الفرق بين عدة الطلاق وعدة الاستبراء، والمعتدات بثلاث حيض، المطلقة طلاق بينونة أو طلاقا رجعيا، وكذلك المفارقة زوجها على سبيل المخالعة أو الفسخ على خلاف بين أهل العلم، حيث ذهب بعضهم إلى أن المفارقة زوجها بفسخ أو خلع تعدد بحيضة واحدة، واللواتي تعدد كل واحدة منهن بحيضة واحدة هن ملك اليمين والموطوءة بشبهة أو بزنى أو بعقد باطل فهؤلاء النساء ليس لهن أزواج فارقوهن حتى يقال بأنهم أحق بردهن فاتضحت بهذا عدة الاعتداد لإبراء الرحم بحيضة واحدة. والله أعلم.

س: ما هو الطلاق الذي لا يجوز للمطلق الرجوع إلى مطلقته إلا بعقد؟

الجواب: الحمد لله، كل مطلقة لا يجوز لمطلقها الرجوع عليها إلا بعقد مستكمل شروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ما عدا المطلقة طلاقا رجعيا، فيجوز لمطلقها مراجعتها ما دامت في عدة طلاقها

ومراجعتها تكون من مطلقها بقوله راجعتك، أو بفعله بجماعها بشرط أن تكون مجامعتها بنية المراجعة، وسواء في ذلك من فارقها زوجها بمخالعة أو بفسخ أو بطلاق بينونة كطلاق من لم يدخل بها فإذا كان الطلاق طلاق بينونة كبرى فلا يجوز لمطلقها أن يرجع إليها بعقد جديد، إلا أن تنكح زوجا غير مطلقها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يطلقها وتخرج من عدة طلاقها الثاني. الله أعلم

س: عندي مجموعة من أبنائي وبناتي قد أغناهم الله بالرزق الواسع والزواج الموفق وبقي منهم واحد لا يزال تحت ولايتي ونفقتي عليه بالتربية والتعليم وهذا يتطلب مني مبلغ للصرف عليه فهل يلزمني إعطاء إخوانه مثله الآن؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي أن الإنفاق على ولده الباقي تحت ولايته ولزوم نفقته يجب عليه أن يعطي إخوته مثله. لأن العطية المشروطة فيها العدل والمساواة أن تكون بلا سبب واقتضاء. وهذا الولد الباقي من أولاده المنقطع عن الكسب نفقته من أكل وشرب وسكن وملبس وعلاج وتعليم على أبيه ما دام قادرا على ذلك حيث إن الولد لا يزال في حال تكوين نفسه. والله أعلم.

س: هل حليلة الابن من الرضاع محرمة على أبيه من الرضاع؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وثبت بنص القرآن أن من المحارم الأمهات

والأخوات من الرضاع، وزوجات الأبناء من الرضاع من المحارم
فهن حلائل أبناء. والقيد في الآية الكريمة {الذين من أصلابكم} أجمع
أهل التفاسير أو كادوا على أن القيد خاص بإخراج أبناء التبني، وما
جاء من قول شاذ بأن حلائل الأبناء من الرضاع لسن مُحَرَّمات على
آباء أزواجهن للقيد في الآية الكريمة، ولأن الحديث قال: (ما يحرم
من النسب ولم يقل من النسب والمصاهرة) هذا القول ينجر
الاعتراض به على القول بحرمة الأمهات والأخوات من الرضاع
الثابتة حرمتهم بنص كتاب الله الصريح، وخلاصة الإجابة أن حلائل
الأبناء من الرضاعة محرمات على آباء أزواجهن. والله أعلم..

س: امرأة جمعت لبنها في رضاعة وحصل عليها حادث وماتت
ورضع طفل هذا اللبن أكثر من خمس رضعات أو رضعه طفلان أو
أكثر كل واحد منهما رضع خمس رضعات هل تنتشر الحرمة بذلك؟
الجواب: الحمد لله، العبرة برضاع الحليب وأن يكون من المرأة
سواء من ثديها امتصاصاً أم بواسطة آلة الرضاع فإذا رضع الطفل
اللبن من الثدي أو من الرضاعة فإذا كان الرضاع خمس رضعات
وكان في الحولين انتشرت به الحرمة سواء كانت صاحبة اللبن
موجودة وقت الرضاع أم غير موجودة حية أو ميتة إلا أن دعوى
الرضاع تحتاج إلى إثبات في حال إنكار اللبن منها أو من غيرها.
والله أعلم.

س: من كان بينه وبين زوجته خلاف ثم اصطلحا على عدم تطليقها وإن تنازل عن قسمها وعن وطنها وعن نفقتها فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الصلح خير والمسلمون على شروطهم وعلى ما يتفقون عليه مما أحله الله فيجوز للزوجين إنهاء ما بينهما من خلاف على ما ذكر في السؤال أو نحوه. والله أعلم.

س: ما هو الإيلاء وإذا مضت مدته وامتنع المولي عن الفينة فهل تطلق زوجته أو تحتاج تطليق؟

الجواب: الحمد لله، الإيلاء من الأزواج الامتناع عن الجماع باليمين ومدة الفينة - الامتناع عن الوطء - أربعة أشهر وبعدها يخير الزوج بين الرجوع عن يمينه أو أن يطلق وهذا قول جمهور أهل العلم، قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: فحينئذ يقال: إما أن تفيء وإما أن تطلق. وإن لم يفيء أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحكم وإما بحبسه حتى يطلق. أه ثم ذكر رحمه الله مجموعة من المسائل المتعلقة بهذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها والله أعلم..

س: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها ثم طلقها ولم يجامعها قبل طلاقه الثاني، فهل يبني على عدتها أو تستأنف؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه أكثر أهل العلم، أنها تبني على عدتها الأولى حيث إن الغرض من العدة في الغالب تحقيق براءة الرحم من الحمل، وقد مضى من عدتها ما مضى والاعتداد بالباقي من العدة

محقق البراءة من الرحم، وتكليفنا إياها باستئناف العدة إضرار بها بدون مبرر، ويستند بهذا القول على العقل والنقل، أما العقل فيتصور مما تقدم وأما النقل فمن قوله تعالى في سورة الأحزاب { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } ومن قوله تعالى في سورة البقرة { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وبإجماع أهل العلم أن لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، لانتفاء الحكمة من اعتدادها. والله أعلم.

س: رجل تصالح مع زوجته بعد نزاع بينهما بتنازل عن قسمها – وكان معدداً – وعن نفقتها. ثم أرادت نقض الصلح بينهما فهل يجوز لها ذلك بدون رضا زوجها؟

الجواب: الحمد لله، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وقد تم الصلح بين الزوجين على سبيل المعاوضة، فلا يجوز نقض الصلح بينهما بإرادة منفردة من أحدهما، فيلزم هذا الصلح بينهما إلا أن يتفقا على إنهائه، وهناك من أهل العلم من قال بأن حقها يتجدد وأن لها الرجوع عن ذلك في حقوقها المستقبلية. ولابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد قول يرد هذا القول ورده رحمه الله وجيه وله حظه من النظر والله أعلم..

س: إذا زوج الأب ابنته البكر أو الشيب بدون رضاها فهل لها الحق في المطالبة بفسخ نكاحها؟

الجواب: الحمد لله، نعم لها الحق في المطالبة بفسخ نكاحها ويجب على القاضي الاستجابة لها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا ومستند ذلك حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب غير راضية فرد رسول الله ﷺ نكاحها. وكذلك بنت بكر زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ. فهاتان امرأتان إحداهما بكر والأخرى ثيب فأثبت لهما ﷺ الخيار بين البقاء أو الفسخ. والله أعلم.

س: هل يصح تزويج المرأة بدون ذكر الصداق؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز ذلك إذا كان الزواج مستكملاً بشروطه وأركانه وانتفاء موانعه، ولها صداق مثلها وفي حال وفاة الزوج قبل الدخول بها فلها صداق مثلها من تركته ولها حقها في الإرث وعليها عدة الوفاة. والله أعلم..

س: هل يجوز للمرأة أن تشتترط في عقد زواجها ألا يتزوج عليها؟

الجواب: الحمد لله، المسلمون على شروطهم، وهذا شرط لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً، فمتى اشترطت المرأة على ألا يتزوج عليها فلها حق المطالبة بإنفاذ شرطها أو الفسخ، وقد أوجب الإمام أحمد رحمه الله الوفاء بالشرط ومتى لم يف فلها الفسخ. والله أعلم..

س: هل حضانة الطفل حق للحاضن أو المحضون؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن الحضانة حق للمحضون في الدرجة الأولى فمن كان من أقرباء الطفل أصلح لحضانته من حيث تغذيته والعناية بنظافته وصحته وتربيته وتعليمه

وجميع ما يتعلق بمصلحته وشؤون حياته فهو أحق بحضانته ممن هو أقرب منه للطفل، ولو كان أمه أو أباه ففي حال التنازع في الحضانة أو الكفالة تكون مصلحة الطفل هي الهدف الأول والمقدم على كل اعتبار، وفي حال كفاءة كل طرف من المتنازعين في كفالته يؤخذ بأقوال أهل العلم من حيث القرابة، ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في مسألة الحضانة: كل من قام من أهل الحضانة فيه ما منع منها ككفر أو رق أو فسق فإنه لا حضانة له. فإن زالت الموانع عاد حقهم في الحضانة. أه، وقال شيخ الإسلام: كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له. والله أعلم..

س: هل ترتيب الحضانة بين الأقارب مطلق أو مقيد؟

الجواب: الحمد لله، الأصل في الحضانة أنها حق للمحزون فيجب أن تكون مصلحته في قمة استحقاق الحضانة فإذا كانت الأم أو الأب أو من له حق الحضانة لقربه ليس أهلاً للحضانة وتضيع مقومات الحضانة عنده فيسقط حقه في الحضانة لأن الحضانة حق محض للمحزون فلا يجوز إسنادها إلا لمن كانت مصلحة المحزون محققة من حضانته. لهذا يسقط حق الأم في حضانة طفلها في حال زواجها ولانشغالها عنه بشؤون زوجها. والله أعلم.

س: هل لحق حضانة الأطفال شروط؟

الجواب: الحمد لله. الأصل أن حضانة الأطفال حق لمن تتوفر فيهم الخبرة والمقدرة على تحقيق المصلحة للمحضون وأن مجرد الأقدمية في القرابة كالأم أو الأب ليس وحده شرطاً في استحقاق الحضانة وحده بل يجب أن ينضم على الأقدمية في القرابة مصلحة المحضون عند من يدعي الأحقية في الحضانة وفي هذا قصة أم وأب لطفل ذكر تنازعا عند القاضي في حضانته وكان عمر المحضون ثمان سنوات فاتجه القاضي إلى تخييره فاختر أباه. فسأله القاضي لماذا اختار أباه؟ فقال الطفل لأن أمي تتابعني عند المدرس وأبي يعطيني حريتي ألعب مع الأطفال في كل وقت. فأدرك القاضي أن مصلحة الطفل في حضانته عند أمه فحكم لأمه بحضانته. وهذا يعني أن مصلحة المحضون مقدمة على أي اعتبار. والله أعلم.

س: أحد طلبة العلم يسأل ما هو مستند القائلين بأن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بكلمات متتابعة بأي حرف من حروف العطف الواو أو الفاء أو ثم لا يثبت منها إلا طلقة واحدة؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن طلاق المطلق لا يقع على أجنبية وإنما يقع منه على زوجته، فقد روى عن رسول الله ﷺ قوله (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) كما روي عنه وقوله (لا طلاق قبل نكاح)، فإذا طلق الرجل زوجته أكثر من مرة بلفظ واحد أو بكلمات متتابعة كقوله: أنت طالق بالثلاث أو أنت طالق فطالق ولم يكن بين الطلاق الأول وما تبعه من طلاق ثان مراجعة فقد وقع منه على زوجته

طلاق باتت به مطلقته بينونة، قد تكون بينونة كبرى أو صغرى أو طلاقا رجعيا، إلا أن هذا الطلاق يعيدها أجنبية منه لا يلحقها طلاق آخر، إلا بعد مراجعة إن كان له حق المراجعة ولم يراجع فيكون الطلاق اللاحق للطلاق الأول طلاقا وقع على أجنبية. والطلاق لا يقع إلا على زوجة، هذا هو التعليل العقلي وأما التعليل النقلى من النصوص الشرعية، فقد ثبت أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ طلق امرأته ثلاثا فغضب ﷺ وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: (كان الطلاق الثلاث على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة)، إلى آخره فاجتمع العقل والنقل على أن الطلاق مهما صدر من المطلق لا يعتبر غير طلقة واحدة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع: فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الطلقتين حرام لا تنفذان وما تنفذ إلا واحدة فقط. والله أعلم..

س: هل يجوز أن يسمى في عقد الزواج أن الصداق ريال فقط؟

الجواب: الحمد لله، هذا عبث في العقود، وليس هذا المسمى مقصوداً بالنسبة للزوج ولا للزوجة ولا للولي، وإنما هو نوع من إخفاء الحقيقة، فلا يجوز ذلك، ويمكن أن يقال صداق مثلها. والله أعلم.

س: لمن تكون الحضانة؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن المستهدف في الحضانة مصلحة المحضون والأصل أن الوالدين أكثر عطفًا وشفقة وبذلاً للمجهود في سبيل راحة الطفل وأن الأم هي الأكثر، ولذلك كانت الحضانة في وقت الطفولة الأولى للأم فإذا بلغ الطفل مرحلة التمييز، فإن كان الطفل أنثى فهي في حاجة إلى رعايتها من حيث العفاف والحشمة والوقار، والغالب أن الأب أقدر من الأم على هذه التربية، فكان الأصل أن تكون حضانة البنت عند أبيها، وأما الذكر فبعد فيخير بين الإقامة عند أبويه، وعلى أي حال فأرى أن الحضانة حق للطفل، فيجب على القاضي أن يسندها إلى من يراه الأصلح والأأنفع للمحضون من أحد أبويه، ممن تتجه إليه حضانته أو من أقاربه وفي هذا قصة وهي أن أبويّ طفل اختلفا في حضانته عند القاضي وكان عمر الطفل ثمان سنوات فاختر أباه فقالت أم الطفل للقاضي أسأله رحمك الله لماذا اختار أباه فسأله فقال الطفل أبي لا يمنعني من اللعب مع الأطفال وأمي تتابعني للدراسة عند المعلم. فحكم القاضي بالحضانة للأم. والله أعلم.

س: رجل عنده زوجتان إحداهما مدخول بها والثانية لم يدخل بها ثم طلقها ومات بعد ذلك فهل ترثان وتعتدان عدة وفاة؟

الجواب: الحمد لله، أما الزوجة التي لم يدخل بها وقد طلقها قبل موته فهذه لا عدة طلاق عليها ولا عدة وفاة، وطلاقها طلاق بينونة ولا حظ لها في الإرث، وإن لم تقبض صداقها وهو مسمى قلها نصفه

والنصف الثاني ضمن التركة، وأما الأخرى المدخول بها فإن كان طلاقها رجعيًا فتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترث باعتبارها زوجة، وأما إن كان الطلاق طلاق بينونة فتستمر في عدة طلاقها وليس عليها عدة وفاة ولا ترث. والله أعلم.

س: إذا قالت امرأة إنها أرضعت هذا الرجل حينما كان طفلاً في الحولين مرات كثيرة إلا أنها لا تدري عدد الرضعات فهل تنتشر الحرمة؟

الجواب: الحمد لله، من شروط انتشار الحرمة بالرضاع بلوغه خمس رضعات فأكثر، وأن يكون في الحولين فما دامت المخبرة بالرضاع لا تعلم العدد فلا تنتشر الحرمة بما قالت، وإن قالت بأنه كثير فثلاث رضعات أو أربع رضعات كثير ومع ذلك لا تنتشر به
س: ما الفرق بين العدة للطلاق والاستبراء ومن هي المستبرئة؟

الجواب: الحمد لله، العدة مدة زمنية مقدارها ثلاث حيض، للمطلقة طلاق بينونة أو طلاقاً رجعيًا، وفي خلاف بين أهل العلم في المفارقة زوجها بخلع أو فسخ، والعدة يستهدف منها براءة رحمها ومراعاة حق مطلقها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، إما بمراجعة لمن له حق المراجعة أو بعقد جديد لمن له ذلك، أما الاستبراء فيكفي فيه حيضة واحدة لأن علة ذلك منحصرة في التحقق من براءة الرحم من الحمل

وقد تم، والمستبرأة بحيضة هي من وطئت بشبهة، والمزني بها ،
والموطوءة بعقد باطل، وكذلك ملك يمين – أي الرقيقة – والله أعلم
لحرمة. والله أعلم.

س: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر فما الحكمة من
هذا العدد المحدد؟

الجواب: الحمد لله، عدة الوفاة فيها مجموعة حكم منها التأكد من
براءة الرحم وحق الزوج في عقد الزواج المنتهي بالموت وإعطاء
فرصة لتذكر الزوج والترحم عليه وعشرة الأيام. ذكر ابن القيم
رحمه الله عن ابن المسيب انه سئل ما بال العشر؟ قال فيها ينفخ
الروح. ويحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه. أهـ. ولعل
ابن المسيب رحمه الله يقصد أن عشرة الأيام إذا أضيفت إلى الأربعة
أشهر صارت مدة هذه العشرة فرصة نفخ الروح. والله أعلم.

س: ما توجيه القائلين بأن من طلق بالثلاث بلفظ واحد أو بكلمتين
أو بثلاث كلمات متتابعة أنه لا يقع عليه إلا واحدة له مراجعتها إذا
لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث؟

الجواب: الحمد لله، اتجه بعض أهل العلم إلى أن الرجل إذا طلق
زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة كأن تكون بحرف
العطف الواو أو بالحرف الفاء أو بالحرف ثم فلا يقع من هذه
التطليقات إلا واحدة تقع عليها ولا ترجع لمطلقها إلا بمراجعة قولية

أو مراجعة عملية مع نية المراجعة. وتعليل ذلك أن المطلقة إذا وقع عليها طلاق واحدة خرجت بذلك من ذمة مطلقها فما لحقها بعد ذلك فهو طلاق على أجنبية لأن الطلاق تم دون مراجعة ثم لحقه طلاق آخر في غير محله حيث صار على أجنبية والأحاديث عن رسول الله ﷺ حجة في ذلك ومنها قوله ﷺ: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق). وليست مطلقته ساقا له بعد طلاقها. فطلاقها الثاني أو الثالث وقع على أجنبية. وكذلك قوله ﷺ: (لا طلاق قبل نكاح). حيث إن طلاقها الثاني أو الثالث وقع على أجنبية لم يعقد عليها مطلقها بعد طلاقها الأول أي لم يراجعها ومع ذلك طلقها. فهذا وجه القول بأن هذا الطلاق لا يقع منه إلا طلاق السنة وما يتبعه سواء كان بلفظ واحد أو متفرقا فلا يقع لكونه وقع على أجنبية. والله أعلم.

س: هل يجوز للمطلقة طلاق بينونة أن تتزوج بعد التأكد طبيا من خلوها من الحمل؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم أن لتعليل العدة أربعة أسباب هي: معنى محض، وتعبد محض، ومعنى وتعبد، إلا أن المعنى أغلب وتعبد ومعنى إلا أن التعبد أغلب. ومثلوا للأول بعدة الحامل. وللثاني بعدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها. وللثالث بعدة المطلقة الموطوءة والممكن حملها وللرابع بعدة المتوفى عنها المدخول بها والتي يمكن حملها. ومن هذا التقسيم يظهر أن للعدة مفهوما عقليا وأمرا تعبديا. والله أعلم.

س: هل يجوز لمسلمة أن تتزوج غير مسلم؟ وإذا تزوجت به ثم أسلم فهل يصح العقد بعد إسلامه؟ وما الفرق بين عقد زواج كافرين أسلما فأقر عقدهما؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لمسلمة أن تتزوج كافرا سواء أكان كتابيا أم غيره. وإذا حصل عقد زواج فالعقد باطل. وإذا أسلم فيجب إجراء عقد جديد لأن العقد الأول باطل. والفرق بين هذه الحال وحال إسلام كافرين أن الكفار إذا أسلموا تركوا على عقودهم بخلاف هذه الحال. والله أعلم..

س: ما وجه النهي من أن يخطب الرجل على خطبة أخيه؟

الجواب: الحمد لله، معنى ذلك أن يتقدم الرجل بخطبة امرأة فتوافق ويوافق أهلها على الخطبة، ويعلم أحد الناس بهذه الخطبة وبالموافقة عليها أو على التشاور في قبولها ثم يتقدم إلى هذه الفتاة وأهلها يخطبها، فهذا هو تصوير هذه الحال الممنوعة والنهي في ذلك للتحريم. والله أعلم.

س: هل يجوز للرجل أو المرأة أن تباشر الخطبة لنفسها من الرجل؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع شرعي من أن يباشر الرجل لنفسه خطبة امرأة يرغب الزواج بها وكذلك المرأة لا يظهر مانع من أن تخطب رجلا للزواج به وإن كان ذلك غير مألوف من الجانب السلوكي لكن من أخذ به فلا اعتراض عليه في ذلك. والله أعلم.

س: المرأة الكتابية إذا أراد الزواج بها مسلم فمن هو وليها؟ وهل أركان، وشروط النكاح، وموانعه واجب اعتبارها؟

الجواب: الحمد لله، وليها أبوها ثم من يليه من جانب النسب كما هو حق الولاية بين المسلمين. ويجب لعقد النكاح توافر شروط النكاح وأركانه وانتفاء موانعه كما هي بين المسلمين. والله أعلم.

س: هل يصح زواج مسلم بكتابية وهذا الزواج مستكمل شروطه وأركانه وانتفاء موانعه إلا أن الذي وثقه نصراني؟

الجواب: الحمد لله، عقد الزواج يجب أن يكون مشتملا على شروطه وأركانه من إيجاب وقبول وولاية وشهادة ورضا وصدق وأن تنتفي منه موانعه الشرعية. وتوثيق العقد ليس له علاقة بصحة العقد من عدمه. وإنما الغرض من التوثيق الإثبات في حال إنكاره لا إنشائه. والله أعلم.

س: إذا عقد للمرأة في زواجها ابن أخيها الشقيق وأخوها لأب حاضر وليس له عذر في قيامه بالولاية فهل يصح العقد؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن هذا الزواج غير صحيح فهو عقد بدون ولي حيث إن ابن الأخ ليس وليا بجانب أخي الزوجة إلا أن يكون ولايته ساقطة والولاية الشرعية شرط من شروط الزواج وقد فقد فالعقد غير صحيح. والله أعلم.

س: امرأة مسلمة ملتزمة عقد لها أبوها وهو لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي فهل زواجها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة مما يختص بها القاضي في النظر في ولاية هذا الأب الذي هو في حكم الكافر. وليس للكافرين على المؤمنين سلطان قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ولا شك أن الولاية سبيل ولسطان على من تحته الولاية وهذا الأب الموصوف في السؤال بما ذكر ليس أهلا للولاية وإن كان أبا فيجب على القاضي إسقاط ولايته. والله أعلم.

س: إذا طلق الرجل زوجته بناء على خبر تبين كذبه فيما بعد فهل يقع الطلاق؟

الجواب: الحمد لله: إذا هذا الطلاق كان مبني على افتراض صحة الخبر قد تبين كذب هذا الخبر فإن الطلاق لا يقع، حيث إن تكليف هذا الطلاق إن كان هذا الخبر صحيحا فهي طالق، واتضح أنه غير صحيح فلا طلاق والله أعلم..

س: رجل ولي على ابنته، إلا أنه مريض بالزهايمر يصحو ويغفل، وعقد لرجل على ابنته بحضور إخوانها وقد كان عقد الزواج في صحته شك، فهل عقده صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الزواج صحيح حيث لم يذكر عن الولي أنه كان غائب الإدراك وقت العقد وتوثيقه، وفي حال الشك

في صحة العقد فيمكن تجديده على سبيل الاحتياط وطرح التشكيك
والوسوسة، وما سبق من ذلك فهو على أصل معتبر، ويؤيد ذلك أن
المأذون في توثيق العقد لم يلاحظ على الولي ما يؤثر على تصرفه،
كما أن شهود العقد وحضور حفل الزواج لم يكن من أحد منهم إثارة
هذا الإشكال. والله أعلم.

س: رجل قال لزوجته أنت كأمي وذكر أن قصده في الاحترام
والمحبة هل يكون ظهارة؟

الجواب: الحمد لله، يحتمل صدق قصده ويدان فيما بينه وبين الله،
ويفتى بأنه إذا كان هذا قصده فقله هذا لا يعتبر هذا ظهارة، وهذا
يشبه الكناية في الطلاق، فيطلب منه بيان قصده فإذا لم يكن في
قصده إرادة ظهار فلا ظهار والله أعلم..

س: إذا قال لزوجاته أنتن عليّ حرام فهل هذا يمين أو ظهار؟

الجواب: الحمد لله، ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشيخ ابن باز رحمه
الله أن هذا يعتبر ظهارة. والذي يظهر والدليل يعضده أن هذا يعتبر
يميناً مكفرة لقوله تعالى في شأن نبيه {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك} - إلى قوله تعالى - {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}. ولم
يعتبر ﷺ هذا ظهارة وإنما كان يميناً مكفرة والله أعلم..

س: امرأة ظاهرت من زوجها بقولها أنت عليّ كأبي هل يعتبر ظهراً
أو يمينا؟ وإن كان يمينا وأعطى أهل بيت فقراء كيس أرز وعددهم
سبعة هل يجزئ؟

الجواب: الحمد لله، الظهار خاص بالرجال وهذه المرأة التي ظاهرت
من زوجها يعتبر ما صدر منها يمين عليها كفارة يمين. وأما من
كان عليه كفارة يمين فأعطى أهل بيت عددهم سبعة كيس أرز مقدار
وزنه مثلا أربعون كيلو فلا يجزئ كفارة يمين حتى يبلغ عدد
المساكين عشرة لأن الكفارة لا تجزئ إلا ببلوغها العدد المنصوص
عليه في كتاب الله وهم عشر مساكين وبناء على هذا فيلزمه إطعام
ثلاثة مساكين تكملة العشرة. والله أعلم.

س: متى يجوز للقاضي العمل بالحمض النووي؟

الجواب: الحمد لله، في حال وجود قضايا خلافات زوجية في اتهامات
ونحوها فعلى القاضي أن يكون في علمه أن الشارع يتشوف إلى
حفظ الأنساب وأن في تشريعنا الإسلامي ما يُحمّل كل طرف من
أطراف النزاع ويجعله مسئولا عما يصدر منه من دعوى وبينه
وأيمان. وأن في الحكم بمقتضى اللعان ما يشفي الطرفين المدعي
والمدعى عليه فيكون نفي الولد أو التفريق بينهما نتيجة ما يصدر
بين الزوجين من الملاعنة فكل واحد منهما سبب فيما يصدره
القاضي من ذلك. وأما الحمض النووي وإن كان أدق نتيجة من حيث

واقع الحال إلا أن في الأخذ به احتمال خطأ من مباشر التحليل، إما عن طريق اختلاط التحاليل أو عن الهوى أو عن طريق الخطأ فضلاً عما فيه من إمكان إضاعة نسب يتشوف الشارع إلى إثباته، فأرى أن القاضي ميسر أمره بآيات الملاعنة، الصادر الأمر بها من رب العالمين سبب الحكم بمقتضاها من طرفيها، فضلاً عن أن الحكم بها تشريع من رب العالمين وبنص من كتاب الله الكريم. والله أعلم..

س: المتوفي عنها زوجها وهي حامل ما هي عدتها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حبلى وضعها حملها لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وهذه الآية مخصصة عموم آية البقرة التربص بأربعة أشهر وعشرٍ والله أعلم..

س: هل يقع الطلاق عن طريق الجوال أو الرسالة الإلكترونية أو غير ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا أنكر الزوج صدور طلاقه عبر الجوال أو عن طريق الرسالة فعلى مدعى الطلاق بذلك إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات فإن لم يثبت المدعى الطلاق فعلى الزوج اليمين على نفي دعوى الطلاق أخذاً بقول من لا يحصر الأيمان في المال وما يقصد

به المال وأخذاً بعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). والله أعلم..

س: إذا زوجت المرأة نفسها قيل يجب فسخ نكاحها فلماذا والزواج باطل؟

الجواب: الحمد لله، هناك من أهل العلم من قال بأن الزواج صحيح ومراعاة لهذا الخلاف لصدوره من بعض أهل العلم وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للفروج، فقد اتجه أهل العلم القائلون ببطلان العقد إلى القول بفسخه. والله أعلم.

س: متى يجوز لمن عنده أربع زوجات طلق إحداهن أن يتزوج بدلها؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز له أن يتزوج بدلها حتى تخرج المطلقة من عدة الطلاق للاحتياط ألا يجمع مائه في خمسة أرحام لأنه يحتمل أن مطلقته حبلى منه والله أعلم..

س: هل فسخ النكاح يعتبر طلاقاً تعد على الزوج المفسوخ نكاحه؟

الجواب: الحمد لله، إن كان فسخ النكاح من الحاكم الشرعي بصيغة الفسخ فهذا لا يعتبر طلاقاً، ولا أعرف أحداً من أهل العلم اعتبره طلاقاً، وأما إذا أمر القاضي الزوج بأن يطلق فطلق فهناك من أهل العلم من اعتبره طلاقاً معدوداً على الزوج المطلق بأمر القاضي. والله أعلم.

س: ما هو الطلاق البدعي وهل يقع؟

الجواب: الحمد لله، الطلاق يجب أن يكون طلاقاً سنياً بحيث يكون في طهر لم يجامع المطلق زوجته فيه وألا يكون عدداً بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة قال تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة. ولحديث ابن عمر حينما طلق زوجته في حيضها أمره ﷺ بمراجعتها وأن يطلقها - إذا أراد - في طهر لم يجامع مطلقته فيه. وعليه فإن الطلاق البدعي حرام لا يجوز لكن هل يقع؟ الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقع مع إثم المطلق وبهذا القول صدر به قرار هيئة كبار العلماء وقد خالف هذا القول بعض أهل العلم فقالوا ببدعيته وعدم وقوعه. والطلاق البدعي الطلاق في الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه. والطلاق بالثلاث. والقول بعدم وقوعه قد يكون معارضا للأصل العام في وقوع الطلاق ممن يطلق. وقد يُرد على القائلين به والمحتجين على قولهم بعدم وقوعه بقوله تعالى " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه". ولم يقل فقد طلق في غير محله. والطلاق البدعي مع القول بوقوعه ظلم وإثم والله أعلم..

س: ما هو العدل بين الزوجات في النفقة؟

الجواب: الحمد لله، العدل بين الزوجات أن يؤمن المعدد لكل زوجة كفايتها في النفقة وفي السكن والملبس وغير ذلك مما يؤمنه

للأخريات. ولا يعني هذا أن يعطي من لا ولد لها مثل ما يعطي من عندها جملة من الأولاد، بل يعطي كل واحدة كفايتها من النفقة وعلى ألا يفضل واحدة على أخرى بنوع النفقة والكسوة ونحوها والله أعلم..

س: من حلف بالطلاق هل تطلق امرأته؟

الجواب: الحمد لله، فيه فرق بين أن يحلف الحالف بأن عليه الطلاق أن يفعل كذا. فهذه يمين عليه الطلاق أن يفعل فإن لم يفعل فتكون المسألة خاضعة للخلاف في وقوع الطلاق في حال الحنث. أو أن عليه كفارة اليمين. دون وقوع الطلاق. خلاف بين أهل العلم بذلك وأما إذا حلف بالطلاق فهذا حلف بغير الله كالحلف بالكعبة وبالنبي وبالأمانة وغير ذلك فإن كان الحالف ممن يعرف الفرق بين الحلف بالطلاق والحلف أن عليه الطلاق وذكر أنه يقصد الحلف بالطلاق لا أنه يقصد الطلاق فيصدق ولا يعتبر طلاقاً وإنما هي يمين بغير الله وعليه الكفارة في حال الحنث والاستغفار من الحلف بغير الله وأما إن كان لا يعرف الفرق بينهما فيبين له الفرق بين الصيغتين ويفتي بما يقصده. والله أعلم.

س: بعض أهل العلم قالوا بأن عدة المختلعة حيضة واحدة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله : نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المختلعة
حيضة واحدة وذهب آخرون إلى أنها كالمطلقة ثلاث حيض وهذا
أوجه وأرجح وأكثر احتياطاً للمياه في الأرحام وقال به سعيد بن
المسيب وسالم بن عبد الله وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزیز والحسن والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وخلص بن
عمرو وأبو عياض ومالك والليث والأوزاعي والشافعي رحمهم الله
- مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ١١٣ - وهذا القول هو الذي يتفق
مع العلة في اعتداد المطلقة وعدم الفرق بين المطلقات لأن من تعليل
الحكم التحقق من براءة الرحم من الحمل واجتماع -المختلعة
والمطلقة- في العلة وفي مدة الاستبراء هو ما تتحقق به نتيجة
الاعتداد بثلاث حيض للمطلقة والمختلعة من زوجها من وجود
الحمل أو عدمه لاحتمال الجماع قبل الفراق واحتمال أثره. والله أعلم.

س: إذا زوج الأب ابنته غير البالغة ولما بلغت اعترضت على
الزواج وطلبت الفسخ فهل يستجاب لها؟

الجواب: الحمد لله، يجب على ولي المرأة أن يستأذنها في زواجها
سواء أكانت ثيباً أم بكرًا وإذن البكر صمتها. والمقصود بالبكر - والله
أعلم. - التي لم تتزوج قبل ذلك لا أن المقصود غير البالغة بدليل أن
رسول الله ﷺ أعطى المرأة حقها في فسخ زواجها إذا بلغت ولم
ترض بزواجها وعلى فرض أن أباه استأذنها فصمتت فليس

لإقرارات الصغار نفاذ. وعليه فأرى أن لها حق الاعتراض وإجراء الوجه الشرعي نحو اعتراضها. والله أعلم.

س: هل الفرقة بطلاق على سبيل المخالعة طلاق بينونة أو فسخ وإذا كان بلفظ الطلاق فهل يعتبر طلقة تُعدُّ عليه وإذا تزوجها بعقد جديد أثناء العدة من فراقه فهل يجوز له الدخول بها أثناء عدتها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الخلع ليس طلاقاً وإنما هو فرقة فلا تحسب على الزوج وهو في حكم طلاق البينونة الصغرى من حيث

الاعتداد بعدة المطلقة ثلاث حيض ومن حيث اعتبار الفرقة بينونة لا تصح مراجعتها في العدة. ويجوز لها الزواج بزواج المخالعة أثناء العدة بعقد جديد والدخول بها في العدة وبعدها لأن الماء ماؤه والله أعلم.

س: إذا شرطت الزوجة على زوجها وقت العقد ألا يتزوج عليها فهل ينفذ الشرط وما أثر مخالفته؟

الجواب: الحمد لله، المسلمون على شروطهم فإذا تزوج عليها فلها حق فسخ زواجها منه عن طريق الحاكم الشرعي إن لم يستجب لمطالبتها بأثر شرطها، وفي حال فسخ زواجها لذلك فلا يعتبر فسخها طلاقاً رجعيًا، وله حق التقدم لها بالزواج بعقد مستقل

مستكمل شروطه وأركانه، ومتحقق فيه انتفاء موانع صحته. والله أعلم.

س: إذا أوصى الرجل لفلان أن يزوج بناته وذلك بعد موته فهل تنفذ وصيته؟

الجواب: الحمد لله، الرجل بعد وفاته تنتهي جميع اختصاصاته من ولاية ووكالة وغير ذلك وأما ما كان لغيره عليه من حق كالكفالة والضمان والإقرار بحقوق للآخرين فهذه حقوق عليه التزم بها لغيره فهي كالديون عليه وأما ما يعتبر من حقوقه في الدنيا فقد انتهت بموته وتحولت إلى ورثته من بعده.

وبناء على هذا فأرى أن وصيته على بناته بعد موته لا تنفذ وإنما تنتقل الولاية على بناته بعد موته إلى من له الحق الشرعي في ذلك وهناك من أهل العلم من قال بإنفاذ وصيته على بناته وهذا قول ظاهر ضعفه. والله أعلم..

س: عندي أكثر من زوجة فهل يلزمني لتحقيق العدل بينهن العدل في العطية وهل إذا كانت إحداهن متجاوبة معي في مشاعري ورغباتي والأخرى عكسها هل يجب عدلي بينهما والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجب العدل بينهن في النفقة وما يتبعها من قسم وغيره وأما في حال اختلاف الزوجتين في التعامل مع الزوج مثل ما ذكر في السؤال فلا يظهر لي مانع من أن يفضل السامعة

الطائفة الودودة على الأخرى العنيدة بما لا يؤثر على حقوقها الواجبة والله أعلم..

س: من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر بواحدة منهن فما العدل بينهن في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يعرض عليهن السفر معه وفي حال التشام بينهن في الرغبة في السفر معه فيقرر بينهن وهذا ما كان يفعله ﷺ في أسفاره مع زوجاته وإذا وقعت القرعة على أحدهن وسافرت معه فلا تحاسب بعد العودة مع الزوجات الأخريات على القسمة والله أعلم..

س: عندي أكثر من زوجة وكل واحدة منهن مستقلة في بيتها وهن مختلفات في عدد الأطفال كيف العدل بينهن في النفقة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن العدل بينهن أن تحقق كفاية كل واحدة منهن من نفقتها ولو زادت نفقة واحدة عن الأخرى بسبب عدد أطفالها لكن بشرط ألا تفضل واحدة على الأخرى في نوع النفقة أو نوع الترفيه أو القسم والمبيت والأخذ في ذلك ميزان العدل والنصف والله أعلم..

س: هل العلاقة الزوجية تنتهي بالموت؟

الجواب: الحمد لله، العلاقة الزوجية لا تنتهي بالموت ما لم تتزوج الزوجة بعد موت زوجها ودليل ذلك استمرارية نسبة الزوجة إلى

زوجها ودخولها معه الجنة إقرارا لنفسه بها وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على ذلك وبدليل جواز تغسيلها زوجها بعد موته وتغسيله إياها بعد موتها والله أعلم..

س: يفتي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلقها مرة ثانية دون مراجعتها من الطلقة الثانية أن الطلاق الثاني لا يقع إلا بعد عقد أو رجعة وقد اعترض على هذه الفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله في الجزء الحادي والعشرين من مجموعة رحمه الله ص ٣٠٥ فما قولكم في هذا الاعتراض من الشيخ ابن باز؟

الجواب: الحمد لله، يا ليتني أصل إلى مقام أهلية ترجيح قول أحدهما على الآخر، ولكنني من باب التطفل في هذا المجال أقول:

أولا: القاعدة العلمية: أن الرجال يعرفون بالحق لا أن الحق يعرف بالرجال.

ثانيا: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه من الله نور وسلطان فقوله صحيح يسنده العقل والنقل أما النقل فقول رسول الله ﷺ : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. وليست المطلقة طلاقا رجعيا زوجته قبل مراجعتها ولا ساقا لمن طلقها إلا أن يراجعها قبل الطلاق الثاني وقد طلقها قبل مراجعته فطلاقه طلاق على أجنبية وكذلك قول رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح وهذا هو معنى إنما الطلاق لمن أخذ

بالساق. فطلاق الرجعية قبل المراجعة طلاق على أجنبية لا يقع. وأما من الجانب العقلي فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا صريحا رجعيا فقد خرجت من ذمته ولا ترجع إلى ذمته إلا بمراجعة شرعية في عدتها بقول أو بنكاحها بنية المراجعة في النكاح أو بعقد جديد بعد خروجها من العدة وهذا كله لم يقع فلا تزال أجنبية منه فطلاقه الطلاق الثاني لم يقع لأنه وقع على أجنبية. واعتراض الشيخ ابن باز رحمه الله على رأي شيخ الإسلام اعتراض في غير محله والأدلة القولية والعقلية ترد اعتراضه رحمه الله. ولا نعلم مع سماحته دليلا من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ ولا قياسا صحيحا على الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية. وفضل شيخي ابن باز على لا يقارن بفضل ابن تيمية كل له على فضل، ولكن الحق أحق أن يتبع. والله أعلم.

س: امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم خرجت من بيت مطلقها إلى بيت أهلها وقضت عدتها عند أهلها فهل لها حق المطالبة بنفقتها وقت عدتها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه ليس لها الحق في مطالبتها بنفقتها أثناء عدتها، لأنها خرجت من بيت مطلقها وخالفت الأمر الشرعي بعدم التزامها في بيت مطلقها، وأضاعت عليه الأمل من قوله تعالى {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} فحكمها حكم الناشز الساقطة نفقتها إن لم تكن أولى بذلك والله أعلم..

س: رجل مضطر للإقامة في بلد غير إسلامية وزوج بنته على رجل مسلم زواجا شرعيا مستكملا لجميع مستلزمات صحته، ولكنه اضطر لتسجيل الزواج في محكمة ذلك البلد للتمكن من تحصيل مستندات رسمية تشترط لمتطلبات الحياة في هذا البلد فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، طالما أن الإجراءات الشرعية قد تمت وذلك فيما يتعلق بالزواج وعقده، واستيفاء العقد جميع شروط وأركان ومستلزمات صحته وانتفاء موانعه، فلا يظهر لي مانع من استكمال الإجراءات الرسمية في المحكمة، للحصول على المستندات الرسمية للزواج حيث إن إجراءات هذه المحكمة تعتبر صورية، لا اعتبار لأي شيء منها من حيث الواقع الشرعي الاختباري لهم والله أعلم..

س: هل المخالعة بين الزوجين طلاق أو فسخ؟ وما أثر الاختلاف في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن المخالعة فسخ لا يعتد به في طلاق، وتعتبر الفرقة بها بينونة صغرى وليست طلاقا، وقد أكد هذا القول بعض المحققين من أهل العلم بأنها فسخ ولا تعد طلاقا وإن كانت بلفظ الطلاق، وهذا قول وجيه تؤيده المقاصد الشرعية والله أعلم..

س: امرأة أسقطت حقها على زوجها من حيث المبيت والقسمة فهل يستمر عليها هذا الإسقاط؟ وإذا أرادت الرجوع فهل لها ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الإنسان لا يصح منه التنازل إلا عما يملكه، وما تملكه الزوجة من مبيت أو قسمة لا تتحقق ملكيته لها إلا عند حصول وقته واستحقاقه، وبناء على هذا فتنازلها عما لا تملكه يعد تنازلاً عما لا تملكه وقت تنازلها، ولهذا فحينما تتنازل عن حق لها في المستقبل فحقها لم يتمحض لها حتى يأتي وقته، ولهذا أرى أن لها حق الرجوع عن تنازلها لأنها تنازلت عن أمر لم يتحقق حقها فيه وقت التنازل، وقولي هذا يحتاج إلى مزيد من التأمل في صحته والله أعلم..

س: رجل ماتت زوجته فتزوج أختها في يوم موتها فهل يجوز ذلك؟
الجواب: الحمد لله، من موانع الجمع في الزواج بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها التأثير على الصلة والروابط الأخوية فإذا ماتت زوجته وتزوج أختها انتفت مخاطر الجمع بين الأختين فجاز ذلك. والله أعلم.

س: زوج توفى ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد أربعة أشهر فكيف تقضي عدة الوفاة؟

الجواب: الحمد لله، عدة الوفاة تبدأ من زهوق روح الزوج من جسده. وتبدأ عدة هذه المرأة من موت زوجها علمت أو جهلت فإذا لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد أربعة أشهر فتكون هذه المدة من عدتها ويبقى عليها عشرة أيام ثم تخرج من العدة. ولا يؤثر على اعتبار

المدة التي جهلتها أنها لم تتقيد بأحكام العدة فهي معذورة بجهلها وقت وفاة زوجها. والله أعلم.

س: زوجة مات زوجها قبل الدخول بها ما هي الحقوق التي لها والتي عليها؟

الزوجة التي مات زوجها قبل الدخول بها تلزمها عدة الوفاة ولها مهرها كاملاً وارثها من زوجها والله أعلم..

س: هل يملك الزوج أن يطلق زوجته ابتداءً طلاقاً بائناً؟

الجواب: الحمد لله، اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم يملك ذلك فله أن يطلق طلاق بينونة، وله أن يطلق طلاقاً رجعيًا، وقيل إن المطلق لا يملك أن يطلق طلاق بينونة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختارها الخرقى، وقيل لا يملك ذلك إلا بعوض ليكون مخالعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى الجزء ٣٢ ص ٤٠٣. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وعليه جمهور أصحابه وهو قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول عن الصحابة وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيًا. والله أعلم.

س: رجل طلق زوجته لأول مرة ثم طلقها طليقة ثانية دون مراجعة لها من الطلاق الأول ثم طلقها طليقة ثالثة دون مراجعتها فهل يقع عليها الطلاق الثاني والثالث فتبين بينونة كبرى؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه جمهور أهل العلم أن الطلاق عليها في المرات الثلاث يقع ولو لم يراجعها من الطلاق الأول ولا الثاني وتعتبر هذه التطليقات الثلاث واقعة وقد بان من بينونة كبرى.

والذي يظهر لي أن الطلاق الثاني والثالث لا يقع لكونه وقع على أجنبية منه بعد الطلاق الأول دون مراجعة حيث إن الطليقة الثانية والثالثة صارت على أجنبية منه لأنه لم يراجع من الطلاق الأول. والطلاق إنما يكون بعد نكاح ولم يقع ولمن أخذ بالساق وليست له ساقا بعد طلاقها وعدم مراجعتها وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول إن الطلاق لا يقع على المطلقة طلاقا رجعيا إلا بعد مراجعة أو عقد جديد

وهو قول يسنده الحديثان عن رسول الله ﷺ: (لا طلاق قبل نكاح. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وأما القول بأن المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر في حكم الزوجة فليس هذا مطلقا، بل جاء عن المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن المطلق إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم جامعها من غير قصد مراجعتها بأن جامعها بهذه الحال لا يعتبر مراجعة وهو حرام وعليه العقوبة التعزيرية. وهذا يعني أنها

أجنبية منه وإن كان لها عند مطلقها بعض الخصائص في وقت عدتها إلا أنه ليس لها من الخصائص إباحة جماعها من غير قصد مراجعة والله أعلم..

س: إذا طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً وتم لها ثلاث حيض إلا أنها لم تغتسل من الحيضة الثالثة وقد طهرت منها فهل تنتهي عدتها؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}. والقرء فسرّه كثير من المفسرين بالحيضة، وبعضهم بالطهر والمشهور بين أهل العلم أن القرء الحيض، وبناء على هذا التفسير فإذا تم للمطلقة ثلاث حيض بعد الطلاق فقد خرجت من عدتها، حيث إن الحيضة الثالثة هي نهاية القروء الثلاثة، وبناء على هذا فالذي يظهر لي أنها تنقضي من عدة طلاقها بمجيء الحيضة الثالثة لا بانتهاؤها، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من المذهبين المالكي والشافعي، وأما المذهب الحنبلي فلا تنقضي من عدتها إلا بتطهرها من حيضتها الثالثة. والله أعلم.

س: ما هي البينونة الصغرى في الطلاق؟

الجواب: الحمد لله البينونة الصغرى تقع على المرأة حينما يطلقها زوجها قبل الدخول بها. وحينما تخرج من عدة طلاق رجعي. وحينما تخالع زوجها فيطلقها وحينما يفسخها القاضي من زواجها. فإذا كانت مفارقتها زوجها بحال من الأحوال السابقة فقد ملكت نفسها

ويجوز لها الرجوع على مطلقها بعقد جديد مستكمل شروطه وأركانه وانتفاء موانعه والله أعلم..

س: قال الله تعالى في إباحة التعدد وشروطه: {فإن لم تعدلوا فواحدة}. وقال تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}. فما وجه الجمع بين هاتين الآيتين الكريمتين؟

الجواب: الحمد لله التعدد في الزواج مشروط بالعدل بين الزوجات في النفقة من أكل وشرب ولبس ومسكن ومبيت وغير ذلك، مما جرى العرف في الأخذ به قال تعالى: {فإن لم تعدلوا فواحدة}. وأما ما جاء في الآية الأخرى من قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}. الآية فهذه الآية خاصة بما لا يستطيعه الزوج من الحب والمودة والأنس بالمعاشرة، والقوة على أداء مقتضياتها، لهذا قال ﷺ: (اللهم هذا ما أملكه فتجاوز عما لا أملك) والله أعلم..

س: امرأة توفي زوجها وكانت ساكنة معه في شقة وكان العزاء في منزل ابنته فذهبت إلى بيت بنته للمشاركة في العزاء فهل تقضي عدتها في منزل ابنته أم ترجع إلى شقة زوجها؟

الجواب: الحمد لله، يجب على المرأة المتوفي عنها زوجها أن تعتد عدة الوفاة في بيت زوجها الذي توفي فيه إلا أن يكون لديها مانع

شرعي فتعد حيث شاءت فيما لا مانع منه شرعاً. وعليه فعلى السائلة أن ترجع إلى بيت زوجها لقضاء عدتها فيه. والله أعلم.

س: ما وجه التفريق بين عدة المخالعة وعدة الطلاق؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم يرون التفريق بين العدتين، بحيث تكون عدة المطلقة ثلاث حيض، وعدة المخالعة حيضة واحدة ويظهر -والله أعلم- أن هذه التفرقة غير ظاهرة صحتها يتضح هذا القول أن من الحكمة من العدة براءة الرحم، والرحم قد يكون علق به الحمل وتأتي الحيضة مع وجوده من غير علم بهذا الوجود، والشارع الحكيم الخبير جعل عدة المطلقة ثلاث حيض احتياطاً لبراءة الرحم، والمخالعة تتفق مع المطلقة في هذا الاحتمال، فكلتاهما محل جماع لزوجيهما ورحم كل واحدة منهما محل احتياط وبرائة ذمة، وبهذا يتضح سلامة القول بأنه تفريق بين متماثلين فالقول بأن عدة المخالعة كعدة المطلقة ثلاث حيض هو القول الأقرب للصواب. والله أعلم.

س: على القول بجواز الاجراءات للحصول على أطفال عن طريق الأنابيب فإذا كان رجل له أربع زوجات وقد استخرج منه مني لحصوله من إحدى زوجاته على طفل فهل يجوز له استخدام منيه لجميع زوجاته الأربع؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز الأخذ بالإجراءات الطبية في سبيل الحصول على أطفال أنابيب، ولكن بشروط وقيود تنتفي معها المحاذير الشرعية ولا يظهر لي مانع في استخدام منيه مع زوجاته الأربع مع مراعاة الشروط والقيود مع كل زوجة من زوجاته الأربع لأن منيه في رحم كل واحدة منهن جائز. والله أعلم..

س: امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً وراجعها في عدة الطلاق إلا أنه لم يخبرها إلا بعد خروجها من العدة فهل تقبل دعوى المراجعة؟

الجواب: الحمد لله، إن قبلت المطلقة دعواه المراجعة في العدة فالمراجعة صحيحة وإن أنكرت مراجعته فعليه إثبات دعوى المراجعة فإن عجز عن الإثبات فعليها اليمين على القول الراجح أنها لا تعلم أنه راجعها قبل خروجها من العدة. والله أعلم.

س: ما حكم زوجة طلقت ثلاث طلاقات ولها أطفال وهي في مقتبل العمر فهل إرجاعها دون محل خوفاً من عدم طلاق المحلل فيفقدوا الأبناء الأب والأم مع العلم أن الرسول ﷺ لعن المحلل؟

الجواب: الحمد لله : إذا طلقت المرأة ثلاث تطليقات بانّت من زوجها بينونة كبرى فلا تحل مراجعتها من مطلقها ولا زواجها منه بعقد جديد إلا بعد أن تنكح زوجاً غير مطلقها نكاح رغبة لا نكاح تحليل .

س: هل يصح الزواج بنية الطلاق؟

الجواب: الحمد لله، يصح الزواج بنية الطلاق بشرط ألا يعلمها بنية طلاقه وبشرط ألا يكون مقيداً بزمن محدد وأن تكون نيته مكتومة في نفسه حيث إن نيته الطلاق قد تتغير ولا يترتب على تغييرها أثر. والله أعلم.

س: إذا زوجت المرأة نفسها ثم صار أمرها قضية بينها وبين أهلها ورفعت القضية للقاضي فماذا يفعله القاضي؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن النكاح باطل. ولكن نظراً إلى أن هناك من أهل العلم من صحح هذا النكاح ولم يشترط الولاية في صحة النكاح فذهب مجموعة من أهل العلم على أن على القاضي أن يفسخ النكاح خروجاً من خلاف من صححه واحتياطاً للأعراض من الاشتباه في بطلان عقد نكاح قائم وإحلاله لغير من له العقد. والله أعلم.

س: عندي زوجتان إحداهما لديها دخل وظيفي وعندها مال والأخرى ليس عندها دخل ولا مال فهل يلزمني العدل بينهما في الحقوق المالية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي وجوب العدل بينهما ولو كانت إحداهما غنية لأن نفقتها واجبة على وليست مقيدة بالحاجة وإنما بالزوم والوجوب. والله أعلم.

س: امرأة تنازلت عن ليلتها لزوجها بمبلغ معين وقالت الأخرى وأنا أريد التنازل عن ليلتي بمبلغ مماثل، فهل يلزم الزوج ذلك من قبيل العدل؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا من قبيل المعاوضة المبنية على اتفاق طرفي المعاوضة والتراضي بها، وعليه فلا يظهر لي أنه يلزم الزوج كجزء من العدل بين الزوجتين أن يقبل هذا التنازل، وإنما الأمر راجع إلى رضاه بذلك. والله أعلم.

س: امرأة تسأل أن بنت أخيها خطبها رجل وتمت الموافقة على تزويجه بها ثم طلب ابنها من أمه أن تسعى لتزويجه من هذه البنت المخطوبة التي هي بنت عمته فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، طالما أن الموافقة تمت على تزويج الأول فلا يجوز لهذه السائلة ولا لولدها خطبة بنت عمه والحال أنه سبق أن تمت الموافقة على تزويجها للخاطب الأول لنهيهِ ﷺ عن ذلك حيث قال: ((ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)). والله أعلم.

س: هل يجب على الرجل أن يرضي زوجته إذا تزوج أخرى؟

الجواب: الحمد لله، لا يجب عليه ذلك وإنما يمكن أن يبذل لها ما تطيب نفسها به، وذلك من مكارم الأخلاق وتحسين التعايش الأسري والمحافظة على استمراره. والله أعلم.

س: إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها فهل تطلق بإسلامها؟

الجواب: الحمد لله، لا تطلق الزوجة غير المسلمة من زوجها الكافر بإسلامها، فإن انتظرت لعله يسلم فأسلم فهما على زواجهما، وإن طلبت فسخ نكاحها منه قبل إسلامه فلها ذلك، وإن امتنعت من تمكينه منها له قبل إسلامه وبعد إسلامها فلها ذلك بل يلزمها والله أعلم..

س ١٦: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً وبقيت عنده في بيته فرغب في جماعها دون نية مراجعة وجامعها فهل يعتبر ذلك منه مراجعة؟

الجواب: الحمد لله، المراجعة من الطلاق الرجعي تكون باللسان وبالكتابة الثابتة الصريحة وبالجماع المقترن بنية المراجعة، ولبعض أهل العلم قول مرجوح على أن الجماع مطلقاً يعتبر مراجعة صاحبه نية المراجعة أم لا، وهذا القول لا يتفق مع المقاصد الشرعية ولا مع العقود والمواثيق، وقد أبطله المحققون من بعض أهل العلم، واعتبر الوطء به معصية يستحق صاحبها عقوبة تعزيرية والمراجعة باطلة، وقد أخذ بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن سعدي والشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله - وغيرهم من أهل النظر والبصيرة قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع: فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. أه والله أعلم.

س ١٧: هل يشترط في الولاية في النكاح العدالة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الولاية في النكاح مشروعة لمصلحة المرأة في زواجها للتعاون معها في اختيار من تتخذه زوجا لها لأن ذلك على سبيل عدم الثقة بها في الاختيار وإنما لمساعدتها وللإشتراك معها في تحمل مسؤوليتها في الارتباط الزوجي ولهذا أرى أن اشتراط العدالة في الولي متعين وأن من كان فاسقا وهو مستحق الولاية في الزواج أن ولايته تسقط بفسقه. والله أعلم.

س: المفارقة زوجها بطلاق بائن أو بمخالعة أو بفسخ أو لم يدخل بها ثم مات وهي في العدة فهل ترث مفارقتها؟ وهل للواحدة من المذكورات نفقة في العدة؟

الجواب: الحمد لله، من فارقت زوجها مفارقة بينونة ثم مات مفارقتها وهي في عدة المفارقة فلا حظ لها في التركة وليس عليها عدة وفاة وليس لها نفقة في حال حياته أو وفاته بعد مفارقتها إياها وعدة المفارقة إن كانت مطلقة وتحيض فعدتها ثلاثة قروء وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف أعلمه بين أهل العلم وإن كانت مفارقتها عن طريق مخالعة أو فسخ ففيه خلاف بين أهل العلم فجمهورهم أن عدتها ثلاثة قروء لكل مفارقة مدخول بها تحيض وبعض أهل العلم يقولون إن المفارقة بمخالفة أو فسخ تعد بحیضة واحدة والخلاف في هذا قوي. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن العدالة في ولاية المرأة على تزويجها لا تشترط على من كان وليا على بنته أو قريبته فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم أن من شروط الولي على المرأة في تزويجها أن يكون عدلا. وهذا الشرط هو ما تقتضيه المسؤولية في الولاية حيث إن الولاية على المرأة في تزويجها ليست على سبيل التَّعلي والتسلط وإنما على سبيل الاشتراك والتعاون في تحمل مسؤولية اختيار الزوج ذي الأمانة والديانة والاستقامة والصلاح والفاسق لا يتصف بما يجب عليه أن يختاره لموليته حيث إن فاقد الشيء لا يعطيه. وبناء على هذا فأرى أن العدالة في الولاية أهم شرط يشترط في الولاية على النساء في تزويجهن. والله أعلم.

س: متى يثبت النسب للواطئ؟

الجواب: الحمد لله، يثبت النسب للواطئ إذا كان وطؤه في نكاح صحيح أو في نكاح فاسد أو نكاح شبهة أو في ملك يمين أو شبهة ملك يمين. والله أعلم.

س: من كان عليه كفارة قتل وعجز عن الرقبة وعن الصيام فهل ينتقل إلى الإطعام؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن كفارة القتل مرتبتان تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقط. ولإمام أحمد رحمه الله رواية على أنه ينتقل إلى المرتبة الثالثة

إطعام ستين مسكينا. ذكر موفق الدين بن قدامه رحمه الله هذه الرواية في المغني وذكرها قولاً للشافعي وأكثر رحمه الله من توجيه هذه الرواية ولم يرد عليها كعادته في الأقوال المخالفة للمذهب مما لا يراه فيقول مثلاً للرد عليها: ولنا. مما يدل على أنه رحمه الله يرى وجهة هذه الرواية بالانتقال إلى الإطعام. والله أعلم.

س: بم تحصل الرجعة من الطلاق الرجعي؟

الجواب: الحمد لله، اتجه كثير من أهل العلم إلى أن الرجعة تحصل بالقول كأن يقول لمطلقتك راجعتك وعليه أن يشهد على مراجعته لإثبات المراجعة. وتحصل كذلك بالوطة مطلقاً نوى الرجوع أم لم ينو، وقد خالف في اعتبار الوطة بدون نية مراجعة بعض المحققين من أهل العلم ومنهم الإمام مالك وأصحابه وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية وقالوا بأن الرجعة لا تحصل بالوطة إلا أن ينوي به رجعة، فإن وطأها دون نية المراجعة فإنه يعزر لأنها أجنبية منه، إلا أن ينو بالوطة المراجعة وأخذ بهذا القول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - وقال: وأما إذا لم يقصد بالوطة الرجعة فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله لا بد فيه من النية وهذا الصحيح أهـ. وهذا القول هو الذي تطمئن به النفس والله أعلم..

س: امرأة طلقها زوجها في طهر جامعها فيه فبدأت عدة طلاقها ثم راجعها مطلقها في عدتها ثم طلقها ولم يراجعها أثناء مراجعته فبدأت في عدة الطلاق الثاني وحينما انتهت من عدة الطلاق الثاني تزوجت بزواج آخر ولم يدخل بها حيث ظهر أنها حامل فما الحكم في الحمل والعقد؟

الجواب: الحمد لله، الحمل للزوج الأول إلا أن يلاعن على نفي الولد والعقد عليها من آخر غير صحيح فهو باطل، وحملها والحال أنها خرجت من العدة يمكن حمل وقوعه على أنها حملت من جماعها قبل تطليقها الطلاق الأول، وأن ما ظنته حيضا في عدتها الأولى وعدتها الثانية لم يكن حيضا وإنما هو دم فساد يتكرر عليها كتكرار الحيض، فظنته حيضا وبلغ معها ثلاث مرات فأكثر، يؤكد هذا حسن الظن بالمطقة ووجود ما يمكن حمل حالها عليه مما سبق ذكره. والله أعلم.

س: بنت قاصرة زوجها أبوها وبعد بلوغها طلبت فسخ نكاحها فهل لها ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نعم لها ذلك حيث إن الذي عليه جمهور أهل العلم أن القاصرة إذا زوجها ولي أمرها وبلغت فهي بالخيارين، شاءت فسخ نكاحها فتجب الاستجابة لاختيارها والله أعلم.

س: إذا كان لدى القاضي قضية شقاق بين زوجين وبعث حكمن للنظر في شقاقهما فهل ما يقرره الحكمان حكم أو مشورة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى أن ما يقرره الحكمان في شأنهما يعتبر نتيجة نظر وليس حكماً، بل هو رأي يقدمانه للقاضي للنظر فيه والحكم به في حال الموافقة عليه. وذهب الآخرون إلى أن الحكمن قاضيان وما يصدر منهما في القضية بجمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض برضى الزوجين أو برضى أحدهما. أو بغير رضاها يعتبر حكماً يقدمانه للقاضي للظرفي تأييده والأمر بتنفيذه وعلى أي حال فالأمر راجع للقاضي إما أن يعتبرهما جهة نظر يساعدان القاضي أو يعتبرهما حكمن يأمر بتنفيذ حكمهما والله أعلم..

س: هل يقع طلاق الغضبان؟

الجواب: الحمد لله، ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الغضبان إذا لم يصل غضبه إلى فقد شعوره بحيث لا يدري عما صدر منه، إلا أن حاضريه أخبروه بصدور طلاقه، إذا لم يكن كذلك فيقع طلاقه وأما إذا أغمى عليه من شدة الغضب حتى أنه لا يدري عما صدر منه فإن طلاقه في هذه الحال لا يقع وقد خالف بعضهم في وقوع طلاق من اشتد به الغضب، إلا أنه يعي ما صدر منه، مع أن الغضب الشديد دفعه إلى تطليقه فقالوا بعدم وقوع طلاقه لأن الطلاق منه لم يكن في

حال اختيار، وإنما كان في حال اندفاع والقول الأول هو ما عليه الجمهور. والله أعلم.

س: متى تستحق الزوجة غير المدخول بها النفقة على زوجها؟

الجواب: الحمد لله، الزوجة غير المدخول بها لا نفقة لها حتى تسلم نفسها لزوجها فإن طلبت تسليم نفسها وأجل الزوج تسلمها فلها حق مطالبتها بنفقتها والله أعلم..

س: امرأة تزوجت برجل أعطها صداقها وأهداها هدايا خارجة عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول بها. وطالبها بالهدايا التي أهداها لها مع نصف الصداق فهل له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، طالما أنه طلقها قبل الدخول بها فلها نصف صداقها المسمى، وأما الهدايا التي أهداها لها فليس له حق المطالبة بها، حيث إنها ملكتها بقبضها وهي خارجة عن مبلغ الصداق. والله أعلم.

س: ما هي الحكمة من منع التصريح بخطبة المرأة التي تقضي عدة الوفاة؟

الجواب: الحمد لله، لعل علة المنع من التصريح بخطبة المرأة التي تقضي عدة الوفاة أن تكون متشوقة إلى الزواج، فتعمل على اختصار مدة العدة وتدعي انتهاء العدة أو إنكار بعض المدة، ولا شك أن

تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرا كان مبعثه حكمة ربانية عرفها من عرفها وجهلها من جهلها والله أعلم.

س: امرأة ادعت على زوجها انحرافه الأخلاقي فيما يتعلق بعلاقاته الجنسية المحرمة في بيته وطلبه منها العلاقة الجنسية في دبرها وتشغيل أفلام خلاعة في غرفة نومها وليس لديها بيبة وتريد الفكك منه فماذا تفعل؟

الجواب: الحمد لله، الصحيح أن هذه مشكلة قضائية تحتاج من المحكمة العليا إلى إعارتها ما تستحقه من النظر، إذ كيف لمثل هذه المرأة أن تأتي ببيبة من غرفة نومها، مثلها مثل الرجل إذا وجد في غرفة نومه من يفجر بامرأته، وقد جاء حل هذه المشكلة في آية اللعان في سورة النور فقد أعطى الله تعالى القضاة طريقة النظر في مثل هذه القضايا، هي إجراء الملاءنة ثم التفريق بينهما والله أعلم.

س: امرأة طلقها زوجها طلاق بينونة فهل لها أن تسكن معه في بيته وتتهيا له كتهيو المطلقة طلاقا رجعا لمطلقها؟

الجواب: الحمد لله، هذه المطلقة لا تحل لمطلقها إلا بزواج جديد إلا أن يكون طلاقها طلاق بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج يتزوجها زواج رغبة، ثم يطلقها إن شاء طلقها، وعليه فلا يجوز لها أن تسكن معه بعد طلاقها هذا، والله أعلم..

س: هل الامتاع بعد الطلاق واجب على المطلق لمطلقته؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه مجموعة من أهل العلم أن الإمتاع واجب لقوله تعالى: حقا على المتقين. وآية حقا على المحسنين لا تتعارض فمن اتقى الله فقد أحسن. وبعض أهل العلم قال باستحباب ذلك وأن هذا من تطبيق قول الله تعالى: أو فارقوهن بمعروف. وأن الإمتاع من أحكام الأخلاق وحسن الختام. والله أعلم.

س: امرأة تزوجها رجل ولم يدخل بها وطلقها ولها بنت فهل يجوز تزوجها؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لهذا الرجل أن يتزوج ببنت زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها قال تعالى في شأن المحرمات من النساء {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} والله أعلم.

س: قال تعالى: فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. هل التعدد دون العدل محرم بهذه الآية؟

الجواب: الحمد لله، العدل بين الزوجات واجب ومن لم يعدل فهو ظالم وعقابه عند ربه شديد وقد روى عن رسول الله ﷺ أن من لم يعدل بين زوجاته فسيأتي يوم القيامة لحسابه وشقه مائل. لكن قوله تعالى: فإن لم تعدلوا فواحدة. هل يقتضي أن التعدد دون عدل باطل تبطل ببطلانه عقود زواج التعدد أم هو محرم مع صحة الزواج هذه المسألة تحتاج إلى مزيد استقصاء في النظر والحكم والله أعلم..

س: يقولون الرجل محرم لأخت زوجته محرمة مؤقتة. فما معنى ذلك وهل أحكام المحرمة تنطبق عليه؟

الجواب: الحمد لله، زوج المرأة محرم لأختها محرمة مؤقتة بموت زوجته أختها أو طلاقها طلاقاً رجعياً إذا خرجت من العدة منه دون مراجعة أو طلاق بينونة، وهذه المحرمة المؤقتة لا تثبت لها من أحكام المحرمة المؤبدة إلا حرمة الزواج بها من زوج أختها ما دامت أختها في ذمته والله أعلم.

س: امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وراجعها بعد انقضاء الحيضة الثالثة وطهارتها منها إلا أنها لم تغتسل فهل تصح رجعتها؟

الجواب

: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جمهورهم إلى أنها بمجرد طهارتها من حيضتها الثالثة فقد انتهت بذلك عدتها ولو لم تغتسل لأن الاغتسال لا تعلق له بوجود الحيض أو عدم وجوده من حيث بقاء العدة وقوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ دليل واضح على انتهاء العدة باكمال ثلاث حيض وقد اكتملت، والاغتسال مقتضاه انتهاء الحيض والتطهر من آثاره لا أنه تمام الحيض، وقد أخذ بهذا القول عائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار مجموعة من علماء نجد ومنهم الشيخ عبد

الله ابابطين، والذي يترجح عندي أن عدة الرجعية تنتهي بطهارتها من الحيضة الثالثة قبل الاغتسال وهذا يعني أن المراجعة لا تصح، والله أعلم.

س: امرأة تقدم رجل للزواج بها فاشتترت عليه أن يطلق زوجته الأولى فوافق على الشرط، فهل يصح العقد والشرط أم يبطلان أم يصح العقد ويبطل الشرط؟

الجواب: الحمد لله، التوجيه من رسول الله ﷺ النهي عن اشتراط المرأة في زواجها ممن لديه امرأة أخرى طلاقها، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تسأل المرأة طلاق أختها) والنهي يقتضي التحريم وبطلان الشرط كبطلان شرط الولاء لأهل بريرة إذا باعوها، واشتروطوا الولاء فالبيع صحيح والشرط باطل، وهذه المسألة يظهر - والله أعلم - أن العقد صحيح والشرط باطل وهذا القول قال به الحنيفة والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الإمام أحمد وهو اختيار الموفق واختاره كذلك الشيخ أبابطين رحمهم الله، وفي المسألة قول آخر هو صحة العقد وصحة الشرط وهذا هو المذهب الحنبلي، ولها حق فسخ زواجها إذا لم يف الزوج بالشرط. والله أعلم.

س: ه

ل يجوز للمعدة لفراق زوجها من وفاة أو طلاق أن تسافر للحج؟ أو أن تحج وهي من أهل مكة؟ وهل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها؟

الجواب: الحمد لله، أما الزوجة فإذا كان نسكها المريدة أداءه فريضة الإسلام فتخبر زوجها بذلك فإن منعها فلا تسمه له ولا تطيع فحق الله عليها أوجب من حق زوجها عليها، وإن كان النسك نفلا فيجب عليها أن تستأذنه فإن أذن لها وإلا فلا يجوز لها أداء هذا النسك سواء أكان حجا أو عمرة، وذلك قياسا على الصوم النفل، حيث لا يجوز لها صيام النفل إلا بإذنه، وأما المفارقة زوجها بوفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ فهذه المسائل محل خلاف بين العلماء، فبعض أهل العلم أو جمهورهم قالوا بمنعها من النسك إذا كانت في عدة الوفاة، لاسيما إذا كان النسك نسك نفل، وهذا القول وجيه لأن العدة تنتهي مدتها ولا تقضى بفواتها، والنسك متاح أدائه في جميع أوقاته، وأما إذا كانت مفارقة زوجها بطلاق بينونة أو بخلع أو فسخ فقد انقطعت علاقتها بمفارقتها، فلا تصح منه مراجعة، وغن صح له الرجوع إليها فلا يصح إلا بعقد جديد مستكمل جميع شروط وأركان النكاح ومنتفية عنه موانع عقده، ومن ذلك رضاها فلا يصح عقده إلا برضاها، فهذه الصور من المفارقة تقطع حق هذا المفارق على من فارقها فلا حق له عليها لا استئذان ولا سمع ولا طاعة فتؤدي نسكها، ولا علاقة بقضاء عدتها على أدائها النسك الذي تريده، وأما

المطلقة طلاقا رجعيا فالخلاف فيه قوي، و الذي يظهر لي جواز أدائها النسك دون استئذان، قياسا على عدم استئذانه في خروجها من البيت لقضاء بعض رغباتها المباحة أثناء قضائها عدتها، والقول بأنها في حكم الزوجة صحيح إلا أنها ليست زوجة من كل وجه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتابعه في هذا تلميذه ابن القيم وفقهاؤنا المعاصرون المعتمدون للفتوى ومنهم الشيخ ابن سعدي وتلميذه ابن عثيمين وذلك وفقا للإمام مالك وأصحابه، وذلك انه لا يجوز له التمتع بمطلقاته الطلاق الرجعي إلا بنية المراجعة، فإن فعل دون نية المراجعة بفعله استحق عقوبة تعزيرية، حيث إنها بطلاقه إياها تعتبر من الجاني الجنسي الأجنبية فلا تجوز له ذلك إلا بنية المراجعة، حيث إن المراجعة تتم بالقول كما تتم بالفعل المصاحب لنية المراجعة، وهذا يعطينا تطبيقا لوصف المطلقة طلاقا رجعيا بأنها أجنبية من جانب وزوجة من جانب آخر، فليست زوجة من كل وجه ولا أجنبية من كل وجه، ومما تقدم ذكره يظهر لي أن المطلقة طلاقا رجعيا تملك نفسها من حيث سقوط حق مطلقها الطلاق الرجعي في استئذانه في خروجها من بيتها أو فرها مع محرما إلى ما تريد من حج أو عمرة أو غير ذلك. والله أعلم

س: هل يجوز للمعتدة لفراق زوجها من وفاة أو طلاق أن تسافر للحج؟ أو أن تحج وهي من أهل مكة؟ وهل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها؟

الجواب: الحمد لله، أما الزوجة فإذا كان نسكها المريدة أداءه فريضة الإسلام فتخبر زوجها بذلك فإن منعها فلا تسمع له ولا تطيع فحق الله عليها أوجب من حق زوجها عليها، وإن كان النسك نفلا فيجب عليها أن تستأذنه فإن أذن لها وإلا فلا يجوز لها أداء هذا النسك سواء أكان حجا أو عمرة، وذلك قياسا على الصوم النفل، حيث لا يجوز لها صيام النفل إلا بإذنه، وأما المفارقة زوجها بوفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ فهذه المسائل محل خلاف بين العلماء، فبعض أهل العلم أو جمهورهم قالوا بمنعها من النسك إذا كانت في عدة الوفاة، لاسيما إذا كان النسك نسك نفل، وهذا القول وجيه لأن العدة تنتهي مدتها ولا تقضى بفواتها، والنسك متاح أدائه في جميع أوقاته، وأما إذا كانت مفارقة زوجها بطلاق بينونة أو بخلع أو فسخ فقد انقطعت علاقتها بمفارقتها إياه، فلا تصح منه مراجعة، وإن صح له الرجوع عليها فلا يصح إلا بعقد جديد مستكمل جميع شروط وأركان النكاح ومنتفية عنه موانع عقده، ومن ذلك رضاها فلا يصح عقده إلا برضاها، فهذه الصور من المفارقة تقطع حق هذا المفارق على من فارقتها فلا حق له عليها لا استئذان ولا سمع ولا طاعة فتؤدي نسكها، ولا علاقة بقضاء عدتها هذه على أدائها النسك الذي تريده، وأما المطلقة طلاقا رجعيًا فالخلاف فيه قوي، والذي يظهر لي جواز أدائها النسك دون استئذان، قياسا على عدم استئذانه في خروجها من البيت لقضاء بعض رغباتها المباحة أثناء قضائها عدتها،

والقول بأنها في حكم الزوجة صحيح إلا أنها ليست زوجة من كل وجه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتابعه في هذا تلميذه ابن القيم وفقهاؤنا المعاصرون المعتمدون للفتوى ومنهم الشيخ ابن سعدي وتلميذه ابن عثيمين رحمهم الله وذلك وفقاً للإمام مالك وأصحابه، وذلك أنه لا يجوز له التمتع بمطلقة الطلاق الرجعي إلا بنية المراجعة، فإن فعل دون نية المراجعة بفعله استحق عقوبة تعزيرية، حيث إنها بطلاقه إياها تعتبر من الجانب الجنسي الأجنبية فلا يجوز له ذلك إلا بنية المراجعة، حيث إن المراجعة تتم بالقول كما تتم بالفعل المصاحب لنية المراجعة، وهذا يعطينا تطبيقاً لوصف المطلقة طلاقاً رجعياً بأنها أجنبية من جانب وزوجة من جانب آخر، فليست زوجة من كل وجه ولا أجنبية من كل وجه، ومما تقدم ذكره يظهر لي أن المطلقة طلاقاً رجعياً تملك نفسها من حيث سقوط حق مطلقها الطلاق الرجعي في استئذانه في خروجها من بيتها أو سفرها مع محرماً إلى ما تريد من حج أو عمرة أو غير ذلك. والله أعلم

س: امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً وانتهت عدتها ثلاث حيض آخرها الحيضة الثالثة، وطهرت منها ولكنها لم تنظف - أي تغتسل - وراجعها زوجها قبل تطهرها وبعد طهارتها، فهل تصح هذه المراجعة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن المعتدة بالحيض لا تنتهي عدتها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة لقوله تعالى في حكم

إتيان الزوج زوجته "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" وقد استدل القائلون بهذه الآية الكريمة على بقاء العدة حتى يتم الاغتسال وقبل الاغتسال - التطهر - تصح المراجعة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وهذا معنى ما يروى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. أه، والله أعلم.

س: ماذا تفعل المستحاضة التي يستمر معها دم الاستحاضة أكثر من شهر وذلك فيما يتعلق بصلاتها وسائر أعمال العبادة وعلاقتها الجنسية مع زوجها؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن دم الاستحاضة ليس دم حيض ولا دم نفاس، وإنما هو دم فساد لا تترك صاحبتة أعمال العبادات من صلاة وصوم وطواف وتلاوة كتاب الله، وكذلك المعاشرة الزوجية إلا أنها تقعد من مدة الاستحاضة ما تظن أنه مدة حيض، وتعرف هذه المدة بإحدى ثلاث:

الأولى: أن يكون في دم استحاضتها فترة يتميز الدم فيها بثخانته أنته أو سواده فهذه الفترة تعتبر حيضا تترك فيها الصلاة والصوم وغير ذلك مما لا يجوز لها فعله في حيضها، فإذا انقطع هذا التمييز اغتسلت واعتبرت طاهرة تصوم وتصلي وتحل لزوجها.

الثانية: أن تعرف وقت عاداتها في الحيض بما في ذلك عدد أيامها فتجلسها فإذا مضت هذه الأيام اعتبرت طاهرة فتتطهر أي تغتسل.

الثالثة: تأخذ بغالب عادات النساء ستا أو سبعا فتكون في هذه المدة في حال حيض فإذا انقضت هذه المدة تغتسل ويحل لها ما يحرم على الحائض لحصول طهارتها بذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهذه الحالات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار. أه، وطريق تطبيقها في رأيي أن تبدأ المستحاضة بتطبيق الحال الأولى فإذا كان عندها تمييز في دمها بالاختلاف في لونه وثخائنه ورائحته فتأخذ بهذه الحال، فإذا لم يكن لها تمييز فتأخذ بالحال الثانية - عاداتها - فإن لم يكن لها تمييز فتأخذ بالعادة الأكثر بين النساء. والله أعلم.

س: سائل يقول هل يصح الصداق منفعة؟ وهل يصح تأجيله؟

الجواب: الحمد لله، نعم يصح أن يكون الصداق منفعة، فقد زوج ﷺ أحد أصحابه امرأة ليعلمها ما يحفظه من القرآن، وزوج شعيب عليه السلام موسى عليه السلام ابنته على أن يخدمه ثمان سنوات ويجوز تأجيل الصداق أو بعضه، ودليل ذلك أن صداق موسى عليه السلام لبنت شعيب منفعة كام سدادها على سبيل التقسيط في الاستيفاء وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يكن فيه مخالفة للضوابط والمبادئ الشرعية لا سيما إذا كان تطبيقه من صالح عباد الله من رسل أو أنبياء أو صالحين وليس فيه ظلم ولا عدوان. والله أعلم

فتاوى وفوائد عامة فى التفسير والحديث

والاعتقاد والأخلاق

س: يقول تعالى: {وكلهم آتية يوم القيامة فردا}. كيف يكون ذلك؟
الجواب: الحمد لله - والله أعلم. - أن كل فرد من عباد الله سيأتي ربه يوم القيامة فردا لمحاسبته، ويمكن تقريب تصور ذلك والله المثل الأعلى أن القمر فى السماء وأنت فى الصحراء تشاهد القمر ليس معه أحد، ولو أراد الله له النطق لحاكاك كأنك معه فى خلوة، فهذا مثال على تقريب فهم هذه الصفة لرب العالمين، وله سبحانه وتعالى المثل الأعلى والصفات اللائقة بجلال الله وعظمته دون تشبيه أو تكيف والله أعلم..

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ (ما من عام أغزر مطرا من قبله)؟
الجواب: الحمد لله، هذه من معجزات رسالة رسولنا محمد ﷺ، ومعنى هذا أن كل سنة مطرها فى الأرض مثل مطرها فى السنوات الماضية إلا أن الله يصرفه كيف يشاء بين عباده وأرضه. والله أعلم.

س: أيهما أكثر أجراً إخفاء العبادة من صلاة أو صدقة أو إداؤها؟
الجواب: الحمد لله، يرتبط مضاعفة أجر العبادة من العبد بأثرها من فعلها على فاعلها، فإذا كان وراء فعلها شيء من الرياء أو السمعة

فلهذا أثر على إخلاص العبادة لله، وقد يكون لهذا الشيء تأثير بالغ في إحباط العبادة واعتبارها نوعاً من الشرك بالله وإحباطها العمل السالف الصالح. فكما أن للرياء والسمعة أثراً على بطلان العمل، فللعمل الصالح من حيث إظهاره وإخفاؤه أثر في مضاعفة أجره وثوابه وقبوله عند الله تعالى قال تعالى " إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ " فإذا كان لإبدائها أثر في الاقتداء فهو خير وأفضل فالدال على الخير كفاعله، وإن كان لإخفائها أثر في إخلاصها لله فذلك خير وأتم، وفي قلب العبد معيار لأداء العبادة، والله عليم بذات الصدور "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره". والأعمال بالنيات والله من وراء القصد. ومما تقدم يتضح أن واقع الحال وأثر العمل فيها يظهر منه الأفضل في الحاليين إخفاء العمل أو إبدائه. الله أعلم

س: يذكر علماء الاصول ثلاثة مبادئ يتعلق بتحقيقها وضوح مشروعية الأحكام، هي تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخراج المناط فما هي هذه الأمور الثلاثة؟ وما هو المناط المتعلقة به هذه الثلاثة؟

الجواب: الحمد لله، شريعتنا الإسلامية تستهدف أحكامها تحقيق المصالح ودرء المفسد، فما من أمر أو نهي في الشريعة إلا وراءه أمر مصلحي تتحقق به المصلحة أو تنتفي عنه المفسدة وقد يكون ذلك الأمر معلوماً وجه مشروعيته وقد يكون علمه عسير الإدراك على الراسخين في العلم، وقد يكون مما لا يعلمه إلا الله، إلا أن

الإيمان بالله يقضي على المؤمنين الاعتقاد أن ما يشرعه الله من أمر أو نهي علمت حكمته أو جهلت فالأخذ به يهدي إلى الخير والنفع والسعادة بتطبيقه وهذا هو مناط الأحكام وهذا المناط ميدان أهل العلم، في التخريج والتحقيق والتنقيح، ونظرا لاختلاف المدارك العلمية والسباحة فيها بين أفكار العلماء كان المناط في التشريع وما تبعه من تحقيق وتنقيح وتخريج ميدان النظر بين أهل العلم واختلافهم في تحقيق ذلك، وبالتالي اختلافهم في الأحكام بين الإجازة والمنع والكرهية والاستحباب، أقصد من هذه المقدمة القول بأن مناط الأحكام هو متعلقها ومنطلق تحقيقها وأساس القول بها سلبا وإيجابا، وطريق ذلك كله، تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، فتحقيق المناط هو ما يتوصل إليه الباحث من إدراك المعنى الذي يبني عليه تعليل الحكم وبيانه فيسهل عليه بذلك القول بالجواز أو المنع، وتنقيح المناط هو أن يكون في مفهوم المجال البحثي مجموعة أفكار في المناط نفسه كل أمر منها يحتمل أن يكون المناط نفسه فيأتي الباحث بمجهود يستعرض به هذه الأفكار ويختار منها ما يراه سالما من الاعتراض فيحصل له بذلك الرأي المنقح للمناط، ثم يذكر أن ما توصل إليه هو المناط بعد تنقيحه من آراء كلها تذكر أنه المناط، واما تخريج المناط فهو ما يتوصل إليه الباحث من مستندات تؤيد قوله أن مناط الحكم هو هذا ويسميه سواء كانت هذه المستندات نصوصا نقلية أم كانت قضايا عقلية أم كانت أعرافا سائرة أم كانت

نوازل حادثة فكل ما تحققت به المصلحة واندرأت به المفسدة فهو مناط للحكم العادل. والله أعلم.

س: ما هو التربيع في الآذان؟ وما هو الترجيع. وكذلك في الإقامة؟

الجواب: الحمد لله، التربيع في الآذان أن يقول المؤذن الله أكبر بصوت مستقل بها ثم يسكت قليلاً، ثم يكبر مثل ذلك، وهكذا في الحيلة حي على الصلاة ثم يسكت قليلاً ثم يعيدها ويفعل مثل هذا في حي على الفلاح، والترجيع أن يكبر التكبير بتكبيرتين بصوت متصل وكذلك الحيلتان مثل ذلك، والإقامة كذلك يدخلها الأفراد والتثنية، والذي عليه جمع من أهل العلم أن التربيع والترجيع جائزان بأيهما أخذ المؤذن جاز وكذلك الإقامة والأفراد والتثنية، والله أعلم.

س: يقول الله تعالى عن الأمم السابقة: {وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا}. ولم يقل أو تر لهم أثرا؟ فهل وراء ذلك قصد؟

الجواب: الحمد لله، هذا كلام رب العالمين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فالله تعالى نفى عن الأحياء سماعهم أصوات هذه الأمم البائدة وحركاتهم، ولكن آثار حياتهم باقية نراها ونأخذ منها العبر والعظات، ومن ذلك آثارهم، فتعالى الله رب العالمين والله أعلم..

س: يقال عن الحجر الأسود بأنه يمين الرحمن أو أنه من أحجار الجنة، فهل لهذه الأقوال مستند صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ آثار لا تصلح للاستناد عليها في الاعتقاد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عن الحجر الأسود: [والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك]. فاستلامه أمر تعبدية، والله أعلم بحقيقته ومصدره. والله المستعان

س: المسجد النبوي يحتاج إلى توسعة تتفق مع وضعه وشكله، وله ساحة من الناحية الجنوبية تقدر بمائة ألف متر، وهي معطلة عن صلاة المأمومين لتقدمها على الإمام ألا يمكن أن تكون التوسعة من هذه الجهة للحاجة الملحة واقتداء بالخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ومراعاة للشكل العام للحرم؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الحرم النبوي يحتاج إلى توسعة متناسقة مع طوله وعرضه، وتوسعته من الجهة الجنوبية تضمن ذلك، ولا تحتاج هذه التوسعة إلى نزع ملكية فهذه المساحة كافية للتوسعة بها، وهي مساحة معطلة، والمسجد في أمس الحاجة إلى التوسعة، فضلا عن أن التوسعة بها فيه قضاء على اتخاذها مرفقا لممارسة الكثير من التعلقات بقبور أهل البقيع، وإقامة النباحات بها لاتصالها بالبقيع لاسيما من الشيعة. والله المستعان

س قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}. فما هي وسائل حفظه؟

الجواب: الحمد لله، أسباب حفظ الله كتابه مما حصل على الكتب السماوية السابقة من التحريف والتغيير والتبديل أكثر من أن تحصر ومن ذلك:-

أولاً: اختار الله رسوله محمد ﷺ لتبليغ رسالته من بيت أمانة ووجاهة وزعامة وسيادة، وصدق كلمة، وشرف ووفاء.

ثانياً: امتياز رسوله محمد ﷺ في شبابه بالتميز بالصدق والوفاء والأمانة وسلامة الاتجاه، وكراهة ما عليه شباب قومه من العبث واللغو والانحراف وسوء الأخلاق، ولهذا كان منه التحنث في غار حراء يمكث فيه أياما يخلو فيها بنفسه للتفرغ والتدبر والتفكير والاتعاض، وهذا توجيه من رب العالمين وتمهيد وتهية وإرهاص للرسالة الكبرى.

ثالثاً: منحه الله من قوة التحمل والصبر والحلم والأناة وقوة الإيمان بالله ووعده مما جعله لا يكلُّ ولا يملُّ ولا يبالي فيما يصيبه من أذى في سبيل إبلاغ رسالة ربه، ولا تؤثر عليه أي إغراءات تصرفه عن رسالته أو تؤثر عليه فيها.

رابعاً: حماه الله من كل أمر قد يكون سبباً في التشكيك فيما يقوله عن وحي الله له فيما يوحيه، فجعله يتيماً لا يتطلع إلى ما يتطلع إليه

من هو بين أحضان والديه، وجعله أميا لا يقرأ ولا يكتب حتى لا يُشك فيما يبلغه أنه قرأه من كتب سابقة، وجعله فقيرا لا يهتم بحال ولا مال ولا يتعلق من ذلك بما يثبط همته ويضعف صلته بربه.

خامسا: أرسل الله رسله من ملائكته لغسل صدره وفؤاده من أخلاق البشر، فيما يتعلق بمشاعر البغض والحقد والبخل واللؤم وحب الانتقام وطمع النفس، فجعله الله على أعلى خلق كريم.

سادسا: لم يرسله الله تعالى إلا بعد أن بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، حيث اكتمل عقله ونضج فكره واستبان نظره وكان ﷺ في أكمل صحة بدنية وعقلية وفكرية، فلم تكن رسالته في نزوة شباب ولا مراهاقة عُمرٍ ولا طيش فتوة ولا تسلط عاطفة.

سابعا: خص الله بإبلاغ رسالته إلى رسوله محمد ﷺ، أفضل خلقه من ملائكته وهو جبريل عليه السلام – وكل ملائكته جنس فاضل – فتم إبلاغ الرسالة أتم بلاغ وأكملة.

ثامنا: هيا الله رسوله تهيئة في منتهى الدقة والأمانة والوعي والإدراك وقوة الحفظ، فتلقى الوحي بالذكر أدق تلقٍ ممن أوحاها الله إليه بكامل الدقة والأمانة وهو جبريل عليه السلام، فتلقاه ﷺ من رسول الله جبريل عليه السلام، وبلغه لأصحابه أتم بلاغ وحفظوه أتم حفظ وأدقه.

تاسعا: كان كامل مدة إبلاغه الذكر في أعلى حال من الإدراك العقلي وقوة الحافظة والسلامة البدنية والفكرية.

عاشرا: كان جبريل عليه السلام يتعاهد حفظ رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان مرتين.

حادي عشر: لم يكن مع رسول الله ﷺ في غار حراء أحد حتى يقال بأنه شيخه في وقت التحنث والفراغ.

ثاني عشر: لم يكن له ﷺ مزيد صحبه ببعض علماء اليهود عن غيرهم، كعبد الله بن سلام رضي الله عنه حتى يقال بتأثره بما لديهم من علم، فقد كانت صحبة عبد الله بن سلام لرسول الله ﷺ كصحبة عموم أصحابه.

ثالث عشر: لم ينزل عليه شيء من القرآن في وقت أي مرض من أمراضه ﷺ، ومن ذلك مرض وفاته ﷺ

رابع عشر: نزل عليه ﷺ آيات من القرآن تلاحظ عليه بعض اجتهاداته ومنها: {عبس وتولى أن جاءه الأعمى}. الآيات. ومنها {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}. ومنها قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}. الآية. إلى غير ذلك من آيات العتب فبلغها ﷺ جزءاً من بلاغه كامل القرآن، فكان هذا من دقة الأمانة والبلاغ في القرآن. إلى غير ذلك قبل وفاته.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ قام أبو بكر- رضي الله عنه -بمبادرته المشكورة والمذكورة والمبرورة بالأمر بجمعه القرآن من مصادر كتابته، حتى تم جمعه وتجميعه من مصادر كتابته المتفرقة ومما لدى كتبة الوحي ومما لدى حفظة كتاب الله من صدورهم وفي عهد عثمان رضي الله عنه أعاد كتابة عثمان رضي الله عنه المصحف ومراجعتة ومتابعة جميع مصادر حفظه، وحيث إن القرآن أنزل على بضعة أحرف - قراءات - فقد تم بأمر عثمان رضي الله عنه - توحيد المصحف على حرف واحد، وتم نسخ مجموعة من المصاحف. احتفظ رحمه الله بنسخه منها ووزع النسخ الباقية على عواصم البلدان الإسلامية. ثم تعاهد المسلمون وعلماؤهم وولاتهم بال العناية وتتبع طباعته و صدور الفتاوى بإحراق كل طبعة مخالفة. وجعل تعالى تلاوة كتاب الله من أجل العبادات وأكثرها تحصيلا للأجر والمثوبة والحسنات وما ذكرته قليل من كثير كان له الأثر في حفظ كتاب الله تنفيذاً لقوله سبحانه { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } وهكذا والحمد لله حقق الله لعباده وعده الكريم الصادق: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون. والله المستعان والحمد لله رب العالمين.

س: دعا رسول الله ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، واستجابة الدعوة أن يكون له ملكة فكرية متميزة توصله إلى ذلك، لكن ليس في ذلك العلم بالغيب ومع ذلك روى

عنه - أعني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما قوله أنا من القليل
الذي يعرف عدد أهل الكهف، فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لعل مصدر ذلك الرؤيا الصالحة، وقد ورد عن بعض
الصالحين أخبار غيبية ومن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال لموسى
عليه السلام تعليلا لما استنكره منه {وما فعلته عن أمري}. ولم يكن
الخضر رسولا ولا نبيا فيمكن أن يكون لعبد الله بن عباس رضي الله
عنه مثل ذلك وليس ذلك وحيا لرسالة، أو نبوة ويمكن أن يكون ذلك
من الرؤى المنامية. والله أعلم.

س: كثير من علمائنا ينكر على من يقول بعض الأحيان. والله على
ما يشاء قدير. وقد جاء في سورة الشورى قوله تعالى: {وهو على
جمعهم إذا يشاء قدير}. فهل للإنكار وجه؟

الجواب: الحمد لله، هذا الاستشكال من السائل في محله، فإن الله
على كل شيء قدير وعلى ما يشاء قدير، ولعل من ينكرون ذلك من
علمائنا يقول بأن هذا قيد لقدرة الله تعالى، وقدرة الله مطلقة لا حد
لها ولا قيد لحصولها، وهذا حق وجزء من عقيدتنا في ربنا، ولكن
الله قال: {وهو على جمعهم إذا يشاء قدير}. أي إذا يشاء الله جمعهم
فهو قدير على ذلك ويظهر لي

– والله أعلم. – أنه لا تعارض بين الآيتين الكريمتين، ولم يظهر لي وجه الإنكار على قول من يقول: والله على ما يشاء قدير. إذ ليس من مفهوم هذه العبارة نفي قدرة الله على ما يشاء. والله أعلم.

س: ما هي الروح؟ وما علاقتها بالجسد؟

الجواب: عن هذا السؤال جاء من الله تعالى حيث قال: {يسألونك عن الروح. قل الروح من أمر ربي}. وقد ألف ابن القيم – رحمه الله – كتابا عن الروح سماه الروح تحدث – رحمه الله – فيه عن الروح مع الإنسان، وما علاقتها به فصال رحمه الله وجمال ولم يستطع الخروج عن قول الله تعالى: قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا. فلم يأت بجديد عنها إلا أنه أكد أن الروح سر حياة الكائن الحي، وأنها جوهر الإنسان، والجسد وعاءها وأنها كائن حي للإنسان فما دامت فيه فهو على قدرة محدودة من التصرف في حياته سمعا وبصرا وعقلا وحركة وإرادة، وأن الجسد وعاءها ما دام الجسد صالحا لأن يكون وعاء لها. ويبقى التساؤل عنها متى خلقت؟ ومتى تموت؟ وهل لها خصائص الكائنات الحية من حيث النشأة وأطوارها إلى النهاية؟ وهل خلقها سابق لخلق جسدها؟ إلى آخر ما يدور في خلد المفكر عن الروح، ولكن تكون نتيجة ذلك قول الله تعالى {قل الروح من أمر ربي}. والله أعلم.

س: ما معنى معية الله في قوله تعالى {وهو معكم أينما كنتم} وغيرها من الآيات الكريمة؟

الجواب: الحمد لله، معية الله لخلقه صفة من صفاته الجليلة اللائقة به تعالى، نقول فيها ما نقول في صفاته الكريمة، ونعتقد فيها ما نعتقد في أسماء الله وصفاته، معناها معلوم وكيفها مجهول، نثبتها لله تعالى بألفاظها ومعانيها من غير تكليف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه، فهي ثابتة لله بأعلى الكمال، لائقة بجلال الله وعظمته ورفعته بأعلى مقام، فهو سبحانه وتعالى معنا معية لائقة بكماله وجلاله، مع اعتقاد أنه فوق سمائه مستو على عرشه بائن من خلقه، معيته معية لائقة بجلاله وعظمته وكمال سلطانه، لا نحصر معنى معيته في جزء من مشمول معانيها كمن يقول بأنه معنا بعلمه، بل هو معنا بجميع ما يشمل عموم معيته، فهو سبحانه معنا معية مطلقة يدل على إطلاقها عموم لفظها، ولا يلزم أن تكون معيته لعباده مجاورة ولا ملاصقة ولا مصاحبة فهو معنا في سمائه وعلى عرشه وفوق جميع خلقه. معنا معشر عباده معية لائقة بجلاله وعظمته. وتقريب تصور معيته تعالى مع عباده وله المثل الأعلى أن العرب تقول: سرت والقمر، ويُجمَعُ علماء اللغة أن الواو واو معية، والإنسان في الأرض والقمر في السماء، والتعبير اللغوي سليم. ومن حصر معية الله في العلم كان ذلك خوفا من القول بالحلول، ويظهر أن هذا الاتجاه في القول في المعية قريب ممن يؤل صفات الله خوفا من التشبيه

فيقع في التعطيل. وقولنا بأن معية الله مع خلقه معية عامة يحميها من سوء فهمها بما لا يليق بجلال الله وعظمته، قولنا بشمولها مع القول والاعتقاد بأن الله سبحانه مستو على عرشه، بآن من خلقه وفوق سماواته، منزه من كل فهم لا يتفق مع عظمته وكمال سلطانه وجلال مقامه ويبعد فهم الحلول في عموم المعية منع تكييف العباد صفات الله، ومنها المعية وما يجب في الإيمان بأسماء الله وصفاته في قيود إثباتها. والله أعلم.

س: رسول الله ﷺ رسول إلى الناس كافة وأن أمته أمة دعوة وأمة إجابة ما معنى هذا القول؟

الجواب: الحمد لله، رسل الله ما عدا رسولنا محمدا ﷺ أرسلوا إلى أقوامهم، وأوتوا من الآيات والمعجزات مثل ما لدى أقوامهم في ديارهم وفي عصورهم وأما رسول الله محمد ﷺ فقد أرسله الله إلى الناس كافة من بعثته في كافة أرض الله إلى قيام الساعة، وآتاه الله معجزة تقوم بها الحجة على جميع البشر بعد بعثته ﷺ، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل مطلقا، المحفوظ عن التحريف والتغيير والتبديل، المعروف لدي جميع شرائح البشر عن طريق معانيه إلى اللغات الشاملة في مختلف أنحاء أرض الله، فيه العظة والعبرة والإعجاز والتشريع العادل الكافل لكل محق حقه، فرسول الله رسول لعباد الله كلهم إلى قيام الساعة، وجميعهم أمته إلا أنهم منقسمون إلى أمة دعوة تشملهم جميعا وأمة إجابة خاصة بمن استجاب

لدعوته وهم المسلمون، وهذا معنى ان أمة محمد أمة دعوة وأمة
إجابة والله أعلم.

س: من المعاهد الذمي؟ وكيف التعامل معه؟

الجواب: الحمد لله، المعاهد الذمي هو من أذن له بدخول البلاد
الإسلامية بعهد وميثاق على أن له من الحماية ما يحفظ حقوقه
المالية والعقلية والعرضية والأمنية، حتى ينتهي عهده وميثاقه
ويبلغ مأمنه، وليس المعاهد الذمي مقيد بدين أو عقيدة معينة، بل
كل من أعطى عهدا فهو مشمول بحقوق أهل العهود والمواثيق،
ومن ميثاق معاهدته أن تضمن له الجهة المعاهدة حقوقه، سواء
كانت حقوقاً لدى جهة خاصة أم جهة عامة والله أعلم..

س: ما مصير من لم تبلغهم الدعوة من أهل الفترات وكذلك أطفال
المشركين؟

الجواب: الحمد لله، علمهم عند الله تعالى، وقد روي عن رسول الله
ﷺ أن الله يمتحنهم يوم القيامة فيما يتعلق بمقتضيات توحيد الله في
ربوبيته وألوهيته وكمال ذاته وأسمائه وصفاته، وغير ذلك من
متطلبات الإيمان بالله وكتبه ورسله، فمن اجتاز الامتحان بنجاح سعد
ومن فشل في الامتحان خاب وخسر. والله أعلم.

س: دعا رسول الله ﷺ لأم أبي هريرة أن تسلم فأسلمت ودعا إبراهيم
عليه السلام لأبيه أن يسلم فلم يسلم فهل وراء ذلك سبب؟

الجواب: الحمد لله، وجه ذلك علمه عند الله تعالى، فهو سبحانه ذو
حكمة بالغة ويمكن – والله أعلم. – أن يكون من أسباب ذلك أن الكفر
والظلم والطغيان والعتو في نفس أزر أبي إبراهيم متمكن تمكن
الطغيان في قلب الشيطان، وأن له وجاهته في قومه كوجاهة أبي
جهل وأبي لهب، وأنه استخدم وجاهته في الصد عن الاستجابة
لدعوة ابنه إبراهيم عليه السلام فهو غارق في الإثم والطغيان
ومعصية الرحمن وأما أم أبي هريرة فهي على فطرة الله وعلى لين
الخلق، وفي بيئة متطلعة إلى البحث عن دعوة الخير والانقياد لها.
والله أعلم.

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ (إنا أمة أمية) إلى آخره؟

الجواب: الحمد لله، قول رسول الله ﷺ (إنا أمة أمية) تعبير عن واقع
حال أهل زمنه، حيث قال في الحديث لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا
وهكذا فذكر ﷺ عدد أيام الشهر بدلاً عن الحساب الفلكي الذي نتيجته
تحتاج إلى معرفة وسيلة تحصيلها، وقد تعذر ذلك بالجهل بوسائل
تحصيلها. وقول رسول الله ﷺ لا يؤخذ منه ذم ولا مدح لأمة محمد
وإنما هو تعبير عن واقع الحال. ويظهر لي – والله أعلم. – أن الأمة
إذا حصل لها القدرة العلمية من قراءة وكتابة وحساب وغير ذلك
من وسائل التحصيل العلمي، فهي مكلفة بالاستفادة من ذلك فيما
يتعلق بشؤون أداء العبادات وتحصيل أسباب أدائها كاملة والله
أعلم..

س: إذا تعارضت المصلحة الظاهرة مع النصوص الشرعية من كتاب أو سنة فهل نقدم المصلحة كما أخذ بذلك الطوفي أم نلغي المصلحة ونأخذ بالنص؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن النص من كتاب الله والنص من سنة رسول الله ﷺ وحي يوحى، فهو تشريع من رب العالمين وهو سبحانه خالقنا والعالم بأحوالنا، وما تصلح به أحوالنا وشرعه لعباده فيه مصلحة عباده، فأي مصلحة تُدعى وفيها مخالفة لنص من الكتاب أو السنة فليست مصلحة، وإنما هي دعوى مصلحة ابطلتها النصوص الشرعية، فهي مصلحة متوهمة مبعث تسميتها مصلحة العقل. ولا يجوز أن تُحكم العقول على النصوص الشرعية، فشرع الله أعلى وأتم وأكمل وأصح وأعلم. والله أعلم.

س: هل يجوز الترحم على الفاسق والكافر؟

الجواب: الحمد لله، الفاسق فسق لا يخرج من الملة يعتبر من المسلمين، ويرجى له رحمة ربه وحيث أنه من المسلمين فلا بأس من الترحم عليه والدعاء له بالمغفرة والرحمة، حيث إن من معتقدات أهل السنة والجماعة أن الفاسق مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه، تحت رحمة ربه إن شاء عذبه بذنوبه ثم أدخله الجنة وإن شاء غفر له وأدخله الجنة، بخلاف الفاسق بكفره وشركه فإن الله يقول في حقه وأمثاله {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ { فلا يجوز الترحم عليه. وقد رُوِيَ أن بعضاً من اليهود كانوا يحضرون مجالس رسول الله ﷺ ويتعاطسون رغبة أن يشمتهم رسول الله ﷺ بالدعاء لهم بالرحمة، ولكن كان ﷺ يقول في تشميتهم بدلاً من يرحمك الله. يهديكم الله. والله أعلم.

س: جاء في القرآن الكريم أن الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، أين موقعها والحال أن الكون محصور في السموات والأرض؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن الكون محصور في السموات والأرض غير صحيح، يدل على ذلك كرسي الله وعرشه وسع السموات والأرض، ورسول الله ﷺ يدعو ويعلمنا حمد الله بعد الرفع من الركوع وفيه (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وما بين السماء والأرض ليس أرضاً ولا سماءً وفيه من خلق الله ما الله به عليم ومن ذلك ملايين الكواكب والمجرات. والله تعالى يقول {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. والله أعلم.

س: هل رفع الله رسوله عيسى إليه بروحه وجسده أم بروحه فقط؟
الجواب: الحمد لله، معتقد أهل السنة والجماعة أن الله رفع عبده ورسوله عيسى عليه السلام بروحه وجسده إليه وليس على الله بمحال ولا بعزيز. والله سبحانه نفي أن يكون اليهود قتلوا عيسى أو

صليبه، بل كان منهم على شبه {ولكن شبه لهم} والقول بأن الرفع بالروح فقط قول لا ينفي قتله، لأن الروح ليست جزءاً من الجسد حتى يتناولها القتل وإنما هو وعاءها، فتخرج الروح ويبقى الجسد جثة كما هو الحال في أرواح الأموات، فلو كان الرفع بالروح فقط لأمكن صدق اليهود بأنهم قتلوا المسيح عيسى عليه السلام، وأن روحه ارتفعت إلى السماء كغيره من الأموات. وهذا دليل عقلي على أن الرفع بالروح والجسد يؤيده قوله تعالى {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} والله أعلم.

س: رأيت في بعض التفاسير أن مِنْ معنى (إِنَّ) نعم وذلك في تفسيرها في قوله تعالى {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} الآية. فهل من معاني (إِنَّ) نعم؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض المفسرين أن من معاني (إِنَّ) نعم، وذكروا رواية عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في وقت ولايته على الحجاز في العهد الأموي أن أعرابيا جاء إلى ابن الزبير وذكر حاجته المالية، فاعتذر ابن الزبير عن إجابة طلبه فقال الأعرابي: لعن الله ناقة حملتني إليك فقال ابن الزبير: إِنَّ وراكبها. أي نعم، ولعن راکبها. والله أعلم.

س: ما المراد بالمعاد في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ}؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر - والله أعلم. - أن المعاد في هذه الآية، هو الموطن الأول لرسول الله ﷺ وهو مكة وقد قال بعض المفسرين أن المعاد يوم القيامة، وهذا القول يعني أن رسول الله ﷺ كان في حياة سابقة لحياته وقت رسالته، وهذا غير متصور وإنما القريب أن يكون المعاد هو البلد الأول لرسول الله ﷺ وهو مكة المكرمة وقد تم ذلك في فتح مكة والحمد لله على ذلك. والله أعلم..

س: في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتهما أكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب إليه لقد رأيتهما فما هي هذه العلامة؟

الجواب: الحمد لله. ذكر أهل العلم أن هذه العلامة آيتان فتح مكة ودخول الناس أفواجا في دين الله، هذا ظاهر من قوله تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا} فلما رأى وتحقق له هاتان الآيتان، أكثر من تسبيح الله واستغفاره والتوبة إليه والاعتراف بالتقصير في أداء حقوق الله عليه ومنه، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنه أنه فهم من هذه السورة الكريمة أنها نعي رسول الله ﷺ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أفهم منها إلا ما فهمه ابن عباس. ولهذا وجه الله رسول الله ﷺ بعد أن تم منه إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة أن يستغفر الله ويتوب إليه من التقصير إنه غفور رحيم تواب حميد. والله أعلم..

س: يقول ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد إن المقصود بالميزان في قوله تعالى في سورة الشورى {والله أنزل الكتاب بالحق والميزان}. العقل فما وجه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذا التفسير من ابن القيم رحمه الله يدل على دقة نظره وسعة علمه وفقهه، وهو تفسير وجيه لأن العقل السليم أداة دقيقة في تمييز الحق من الباطل، وطريق سليم إلى الهداية والاستقامة عند النظر والتأمل والتفكير والاعتبار، والتأثر بذلك في الاعتقاد فالعقل ميزان للسعادة والشقاوة قال تعالى {إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا} واما وصفه بالإنزال فالعلم عند الله تعالى، ولكن يظهر أن الإنزال وصف معنوي، حيث إن العقل عند الإنسان جوهر حياته، فبصلاحه يصلح جسده وبفساده يفسد. والله أعلم.

س: هل في الحياة الدنيا ما يقرب تصور الحياة البرزخية؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر - والله أعلم - أن الحياة المنامية في الحياة الدنيا فيها شبه من الحياة البرزخية، من حيث الارتياح والقلق والسرور والحزن، والشعور بآثار ذلك. والله أعلم.

س: هل الأخذ بالتيسير مطلق أم هو مقيد؟

الجواب: الحمد لله، التيسير في التشريع مقصد من المقاصد الشرعية قال تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} وقال تعالى

{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وقال ﷺ (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا..). إلى آخر الحديث، ولكن هذا المقصد الميسر ليس على إطلاقه، فقد وصفت عائشة رضي الله عنها سيرة رسول الله ﷺ في المسلك والبلاغ فقالت: (ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) والإثم معارضة التيسير المزعوم للأوامر الشرعية والنواهي والمقاصد الشرعية وهذا يدل على أن التيسير ليس على إطلاقه. والله أعلم..

س: هل يجوز تحويل العبادة بعد أدائها إلى الغير؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - عدم جواز ذلك كالصلاة والصيام والحج حيث إن بعضها كالصلاة لا تدخلها النيابة ولأن السائل يسأل عن عبادة أتم أداءها، ولكن يظهر لي - والله أعلم. - أن الإنسان إذا اعتمر مثلاً ثم قال بعد فراغه منها اللهم اجعل ثواب هذه العمرة لي ولوالدي، جاز ذلك لأن الإنسان العاقل حر فيما يملكه وله أن يتصرف فيه فيما يراه، ولأن صرفه للعمرة لم يكن لأعمالها وإنما لثوابها. والله أعلم.

س: أمر رسول الله ﷺ من قام من نومه ألا يغمس يده في الماء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت، ما معنى هذا؟

الجواب: الحمد لله، إذا نام النائم فقدَ جزءًا كبيرًا من إدراكه، فلا يدري عن يده أين كانت في نومه، إذ يحتمل أن تكون في فرجه قبله أو دبره، وقد يخرج من فرجه نجاسة ويده فيه وصدق الله تعالى فقد قال عن نبيه {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} والله أعلم.

س: ما هي الأحوال التي يكون للرجل ما للأنثيين؟

الجواب: الحمد لله، الأحوال كثيرة، منها أن للرجل في الميراث مثل حظ الأنثيين، وذلك في بعض الأحوال ومنها أن دية الرجل ضعف دية الأنثى، ومنها أن العقيدة للذكر ضعف الأنثى، ومنها أن شهادة الرجل في قوة شهادة المرأتين، ومنها أن أجر عتق الرقيق الذكر ضعف أجر عتق الرقيقة. والله أعلم.

س: رجل زنى بفتاة بكر حملت منه ثم تزوجها زواجاً شرعياً وله منها بعد الزواج عدد من الأولاد، ويريد أن يعرف هل ابنه الكبير الذي جاء عن طريق الزنا له الحق في الميراث أم لا ؟

الجواب: الحمد لله، هذا الولد الذي جاء من الزنى ليس ولداً شرعياً للزاني لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، فلا حق له في الميراث، ولا يجوز أن ينسب إلى أبيه من الزنا وإن استلحاقهم محل نظر و محل خلاف بين أهل العلم. والله أعلم..

س: أيهما أبلغ للدعاء للميت. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، أو اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن أمته منا فأمته على الإيمان؟

الجواب: الحمد لله، كلا الدعائين صحيح، ولكن يظهر- والله أعلم- أن الدعاء الثاني فيه مزيد من العمق في الفهم في الدعاء، حيث إن الحياة الدنيا تحتاج إلى اعتقاد تتحقق بأعماله الاستقامة وصدق الإيمان وإن الموت يحتاج إلى إيمان بالله يثبت الصدق به. والله أعلم.

س: هل يجوز أن أقول استغفروا الله من قولي استغفر الله؟

الجواب: الحمد لله، هذا الاستغفار نستغفر الله منه، فهو من وحي الشيطان والأخذ به استجابة للشيطان، ومن حقائقه أن المستغفر به يعتبر استغفاره هذا مما يستعيز به، أو أنه يكذب نفسه أنه يستغفر الله ويفتح على نفسه الغواية والنفاق، حمانا الله من وساوس الشيطان وإيحاءاته ونفثاته وسبله الضالة المضلة والله المستعان.

س: قال الله تعالى محتجا على بني آدم على عبادتهم الشيطان {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} ولم يلم الجن فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الإنس لهم عند ربهم قدم إكرام وتفضيل، فقد خلق الله أباهم آدم عليه السلام بيده الكريمة وغيرهم بكلمة كن، ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة

بالسجود له ولم يكن هذا للجن، واصطفى رسله من الإنس، فالله تعالى ذو فضل عظيم على بني آدم خاصة، واحتجابه تعالى عليهم بتفضيلهم لإقامة الحجة عليهم أكثر من غيرهم ولمزيد فضله عليهم ويقتضي ذلك منهم أن يكون منهم مزيد تعلق بالله. والله أعلم.

س: جاء في القرآن الكريم مجموعة من الآيات قد يفهم منها قارؤها أنها على الخيار، ومن ذلك قوله تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} وقوله تعالى {وهديناه النجدين} على القول بأن النجدين طريق السعادة وطريق الغواية، وقوله تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} وقوله تعالى {إنا هديناه السبيل أما شاكرًا وإما كفرًا} وغيرها من الآيات التي قد يفهم منها ذلك فما الفهم الصحيح لها؟

الجواب: الحمد لله، هذه الآيات الكريمت و غيرها مما يدل على مثلها جاءت على سبيل التهديد والتخويف، وتحمل عباد الله المسئولية في الاختيار بعد أن اعطى الله الإنسان القدرة العقلية في اختيار ما يصلحه ويسعده، ويتفق مع ما يجب عليه أن يسلكه في تعامله مع إيمانه وإسلامه وسلوك ما ينفعه ويحميه مما يضره، قال تعالى في شأن خلق الإنسان {فجعلناه سميعا بصيرا} بما يسلكه في حياته وعقيدته فالثواب والعقاب مرتبان على نوع السلوك. والله سبحانه لا يرضى لعباده الكفر، وقد أعطاهم من القوة الاستدلالية في السلوك ما جعلهم مسئولين عن أنفسهم فيما يسلكون من صراط، فمن اهتدى

فلنفسه، ومن ضل فعليها، ولهذا سلب عن المجنون مؤاخذته فيما يسلكه لفقده معيار تمييز الخير من الشر والله أعلم.

س: ما هو المنهج السليم للمفتي فيما يستفتى عنه؟

الجواب: الحمد لله، أنقل عن شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما معناه: إذا سألك سائل عن مسألة وقعت عليه فعليك أن تفتيه بما يقتضيه التيسير، إنفاذا لقوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا) لكن بشرط ألا يكون في ذلك مخالفة لنص صحيح ثابت أو إجماع، وإن لم يكن السائل قد وقع منه ما سأل عنه فعليك إفتاؤه بما فيه الاحتياط. والله أعلم.

س: هل يجوز للمفتي أن يفتي من سألته في مسألة بما فيه الاحتياط وفي المسألة أقوال في التيسير؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الأمانة العلمية تقتضي ذكر ما في المسألة من خلاف بين أهل العلم، إذا كان السائل من طلبة العلم وذلك بذكر دليل كل قول، ثم له بعد ذلك أن يبين له ما يختاره مما يراه احتياطاً. والله أعلم.

س: رجل توفى وهو في حال كفر بالله لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي، ويهزأ بالدين وبالرب وبالرسول، وورثته مسلمون مستقيمون وخلف ثروة كبيرة جداً فمن يرثه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم من المذاهب الأربعة أن التوارث بين الكافر والمسلم ممنوع، فلا توارث بين ملتين ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، وبناء على هذه فتركته لبيت مال المسلمين لأنه كافر وورثته مسلمون. والله أعلم.

س: كثير من خطباء المساجد يوم الجمعة يقول في دعائه: اللهم اشف مرضانا ومرضى المسلمين. فهل مرضانا غير مسلمين لأن الواو تقتضي المغايرة والتشريك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الملاحظة واردة وأن كان المعنى من اللفظ غير مقصود. ولكن الأحسن أن يقول: اللهم اشف مرضانا خاصة ومرضى المسلمين عامة. والله أعلم.

س: لم يكن لرسول الله ﷺ مزيد صحبة من أحبار اليهود ممن أسلموا كعبد الله بن سلام. فما السبب؟

الجواب: الحمد لله، لعل هذا من عوامل حفظ رسالة رسول الله ﷺ وأداء بلاغها من رب العالمين نقية خالصة من رب العالمين لم يتأثر بلاغها بأي عامل من عوامل الإيحاء والتأثير من غير وحي الله، والله تعالى حكيم عليم وصدق سبحانه حيث قال {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} والله أعلم.

س: هل الحبس عقوبة شرعية؟

الجواب: الحمد لله، الغالب أن الحبس عقوبة شرعية وثبت أن الرسول ﷺ حبس رجلا في تهمة، وسجن رجلا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له، وحبس ثمامة ابن أثال حاكم قطاع اليمامة قبل إسلامه في سارية من سواري المسجد. والله أعلم.

س: ماذا على من سرق من غير حرز وهل يجوز التعزير بالعقوبة المالية؟

الجواب: الحمد لله، من سرق مالا لا قطع فيه، فقد حكم ﷺ على السارق برد ما سرقه ومثله معه وجلدات وأن تكون الغرامة المالية للمسروق منه مع ما سرق منه وذكر ابن القيم - رحمه - الله في زاد المعاد ذلك فقال: من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم، وقال رحمه الله في معرض حديثه عن مجموعة مسائل تتحدث عن التعزيرات: الثامن إثبات العقوبة المالية، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أهـ. أو الله أعلم.

س: بعض علمائنا الأجلاء يعترضون على قول سامع الدعاء في القنوت: إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، حيث

يقول المعترض عليه سبحانه. ومعنى سبحانك يعني أنزهك، فهل
الاعتراض صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن الاعتراض فيه نظر لأن معنى
سبحانك أي أنزهك أن يكون أحد ينازعك هذا السلطان الشامل فأنت
الأعز الأكرم. والله أعلم.

س: الإنسان مع أقدار الله عليه بين مسير ومخير فما معنى ذلك؟

الجواب: الحمد لله، خلق الله عباده ومخلوقاته وقدر فيها ولها
أحوالها من كمال ونقص وابتداء وانتهاء وأسباب وتحولات وغير
ذلك، وذلك لحكم اقتضتها حكمة الله وعلمه وخبرته. ومن ذلك
أجناس المخلوقات من الملائكة والإنس والجان، ومن هذه
المخلوقات الحيّة الإنسان، وقد ميزه الله تعالى بعقل له قدرة في
معرفة الخير من الشر والنافع من الضار والطريق السوي من
الطريق المعوج، ورتب على هذا العقل مقتضيات الشعور بالحق
لأهله، وفي مقدمة هذا الشعور بحق الله عن طريق الاستدلال عن
ذلك بالعقل القادر على التأمل، والتفكير، والتدبر والإدراك. وهذا لا
يعني أن للعقل قوة في تحويل مقادير الله في خلقه، ولكن له قوة في
إدراك طريق السعادة من طريق الشقاوة، وفي القدرة على اختيار
أي الطريقين ومعرفة مصير كل طريق منهما، ولكنه يجهل الجهل
الكامل تقدير الله فيما يختاره هذا الإنسان. بهذه المقدمة نستطيع أن
ندرك معنى أن الإنسان مسير ومخير، فالإنسان لا يعرف أقدار الله

عليه من خير وشر وسعادة وشقاوة، ولا شك أن ما يتجه إليه الإنسان بطوعه واختياره هو ما قدره الله عليه قبل اختياره، ولكنه يفقد الاحتجاج على ربه بالتقدير لجهله به ولأن لديه من القدرة المرنة ما يسلك بها الصراط المستقيم. وليس معه أو خلفه أو أمامه سلطة تمنعه من اتجاهه الاتجاه السليم والحال أنه يريد. وهذا معنى ان الإنسان مخير ومسير، فهو مخير بقدرته العقلية على الاتجاه السوي ومسير في أن ما يسلكه في أي مسلك هو ما قدره الله عليه قبل مسلكه دون أن يكون أمامه قوة تمنعه مما يريد. والله أعلم..

قاعدة في الإفتاء أكدها لنا سماحة شيخنا الشيخ محمد إبراهيم-رحمه الله- بأن الفتوى على أحد حالين أما أن تكون حادثة الفتوى قد وقعت بالفعل فيستحسن من المفتي وهو يفتي فيها أن يأخذ في الفتوى بما فيه التيسير ورفع الحرج بشرط ألا يكون في ذلك مخالفة لنص من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة. وإما أن تكون الفتوى فيما هو متوقع الوقوع ولم يقع فيأخذ المفتي بما فيه الاحتياط والتوقي والأخذ بما عليه جماهير أهل العلم وأئمة المذاهب الفقهية وكان توجيهه- رحمه الله - بمناسبة مستفتٍ كان متمتعاً بعمرته إلى الحج، ولم يسع ظناً منه أن سعي العمرة يغني عن سعي الحج، وغادر مكة إلى بلده، فأفتاه رحمه الله برأي شيخ الإسلام ابن تيمية في أن سعي العمرة يكفي عن سعي الحج. وأنه لا يلزمه شيء وأن عمرته صحيحة. أهـ. والله أعلم.

س: أحدهم يسأل هل يؤثر على سلوك الإنسان واتجاهه الديني والأخلاقي نقل عضو فاسق أو كافر إلى جسده كالقلب مثلاً؟

الجواب: الحمد لله، جسد الإنسان وعاء لروحه، وجميع أعضاء وجزئيات جسده لا علاقة لها بالروح من حيث الحياة، فهي شبيهة بمكونات السيارة وقطع غيارها تعطي السيارة القدرة على التحرك والسير وإذا احتاجت إلى قطعة غيار فهذه القطعة تعطي السيارة القدرة على استمرارية خدمتها، بغض النظر عن هذه القطعة ونوعها وحدائتها. فجزئيات الإنسان الجسدية من قلب وعين وكبد

وكلى وغير ذلك لا أثر لتبديلها على سلوك الإنسان وعنصره وجنسه، حيث إن هذه الجزيئات تمكن الإنسان من الانتفاع بروحه ونفسه وعقله ومخه إلا أنها لا تغير شيئاً من اتجاهه، فليست من جزيئات الروح. فقلب كافر أو فاسق أو زنديق إذا زرع في جسد مسلم تقي صالح فليس لمادة هذا القلب أثر على الاتجاه فالروح هي الروح والنفس هي النفس والزراعة تعتبر جزيئية مادية في وعاء الروح ولا في النفس والعقل. والله أعلم.

س: حديث الأعمى في التوسل أليس فيه دليل على التوسل بالصالحين؟

الجواب: الحمد لله، توجيه رسول الله ﷺ الأعمى أن يتوضأ ويتوسل برسول الله، معناه – والله أعلم. – أن يدعو له رسول الله ﷺ بالشفاء والعافية وأن يدعو الأعمى ربه أن يستجيب دعاء رسول الله له ورسول الله ﷺ في قصة الأعمى حي قادر على أن يدعو الله للأعمى وغيره، ولهذا حينما أراد عمر رضي الله عنه ومعه إخوانه المسلمون الاستسقاء توجهوا إلى عم رسول الله ﷺ العباس وهو حي، فقال عمر رضي الله عنه اللهم إنا كنا نتوسل برسولك في الدعاء ونحن اليوم نتوسل بعم رسولك. وهذا يعني أن دعاء الحي للحي جائز وهو مما يقدر عليه، ورسول الله ﷺ قال لعمر وهو يودعه في سفره إلى مكة للعمرة: (لا تنسنا من دعائك الصالح). والله أعلم.

س: جاء في القرآن الكريم الكثير من النصوص بالإشادة بنبي الله وخليئه إبراهيم عليه السلام، وأنه أمة وأنه قدوة حسنة وأن ملته هي ملة المسلمين، فهل لنا منكم ذكر بعض مبررات ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إبراهيم عليه الصلاة والسلام أحد أولي العزم من الرسل وهو قمة في إبلاغ رسالة ربه، وفي الجرأة مع ذوي السلطان في بلاغها ومحاجتهم في ضلالهم، وصدق ما يدعو إليه والصبر على أذاهم وقوة الإيمان والاستجابة القصوى إلى توجيهه الله. ومن ذلك جرأته على أصنام قومه بتحطيمها، ومناظرتهم أمام ملئهم في ضلالهم وتعلقهم بعبادتها وبالتأفف منهم بقوله {أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} ومن ذلك مناظرته مع النمرود وإجماعه أحجار الهزيمة والهوان، فقال له ما ذكره الله عنه {فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ} ومن ذلك استجابته لامتحان ربه إياه حينما قال لابنه إسماعيل عليه السلام {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} - ثم قام بتنفيذ أمر الله { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ } ومن ذلك مناظرته لأبيه وقومه في النظر إلى السماء بحثاً عن الإله وتتبعه الكواكب فيها للبحث عن الإله المستحق المتأهل للعبادة والتعظيم، فاستعرض النجم والقمر والشمس فوجدها كائنات لا تستحق أن تكون آلهة، وإنما هي مهياة لخطط تسير وفقها ثم توجه إلى الذي فطر السموات والأرض. ثم استنقص قومه في تعلقهم بالأصنام وأنهم مؤهلون لغضب الله، فقال

مبكتا قومه وهازلا لهم {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ومن قوة إيمانه بالله تعالى أما روي عن رسول الله ﷺ أن إبراهيم عليه السلام حينما ألقى في النار، عرض له جبريل لينقذه من النار فقال: (أما إليك فلا. وأما إلى الله فهو حسبي) فقال تعالى للنار {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} ويروى أن أباه أزر كان مع القوم وهم يلقونه في النار، فكان أزر يقول لجماعته: سيخرج منها إبراهيم سالما. ومن قوة إيمانه بربه واعتماده عليه أنه ذهب ببعض أهله - هاجر ورضيعها إسماعيل - إلى أرض قاحلة غير ذات زرع ولا سكن، ولا شك أن هذا توجيه من الله تعالى. فلم يكن لفطرته البشرية سلطان على إيمانه بالله فذهب بهم إلى حيث أمره الله وتركهم في هذه الديار القاحلة الخالية من الإنس والأنيس والماء والطعام وحينما سألته هاجر بعد تركه إياها وولدها في أرض غير زرع ولا أنس إلى من تتركنا؟ قال إلى الله. قالت: إذاً الله لا يضيعنا، وهذه نماذج من مؤهلات إبراهيم - عليه السلام - أن يجعل الله له لسان صدق في الآخرين وأن يجعله أمة وأن يجعله قدوة للمسلمين، قال تعالى لنبيه رسولنا محمد ﷺ {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} والله أعلم.

س: من إيماننا بالله تعالى أن الساعة علمها عند الله، وأن علمها خاص بالله لا يعلمه أحد غيره ومع ذلك قال تعالى {إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ

أَكَادُ أُخْفِيهَا} مما قد يفهم منه أن بعضاً من خلقه يعلم وقت مجيء الساعة، فكيف ذلك؟

الجواب: الحمد لله، علم الساعة من الأمور الخمسة التي اختص الله بها بعلمه وهي المذكورة في آخر سورة الأحزاب {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ} وفي آخر سورة لقمان قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} وفي غير ذلك من كتاب الله، وما جاء في السؤال من قول الله عن الساعة {أَكَادُ أُخْفِيهَا} ذكر مجموعة من المفسرين أن معنى أكاد أخفيها. أي أكاد أخفيها عن نفسي. والله أعلم.

س: ما وجه أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؟

الجواب: الحمد لله، ذكر بعض أهل العلم الجواب: على ذلك بأن القرآن يشتمل على توحيد وأحكام وأخبار، وسورة الإخلاص تشتمل على التوحيد فقط فهي بهذا تعدل ثلث القرآن، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزء من أجزاء القرآن. والله أعلم.

س: هذه الفتن والاضطرابات المتتابة على العراق والشام هل يظن أن وراءها العلامات الكبرى للساعة؟

الجواب: الحمد لله، نحن الآن في آخر الحياة الدنيا، والأحاديث النبوية الواردة في العلامات الكبرى للساعة كخروج الدجال

والدابة والمهدي ونزول عيسى ابن مريم - عليه السلام -
وخرج يأجوج ومأجوج غالب مواقع أحداثها سيكون في العراق
والشام، ولا شك أن وجودها سيتولد عنه الفتن والقتال
والاضطرابات، وما في شمال الجزيرة الآن قد يكون إرهابا لذلك
والله أعلم..

س: جاء في الحديث من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله، ما
الحكمة في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إن الحلف بغير الله شرك، فكيف إذا كان بضم
ولشيخنا ابن باز - رحمه الله - جواب ذلك حيث قال: ليجدد دينه
وإسلامه لأن الحلف بغير الله من الشرك. والله أعلم.

س: كثير من الناس يقسم بآيات الله فهل هذا القسم صحيح؟

الجواب: الحمد لله، إن كان المقصود بآيات الله القرآن فهذا قسم
بصفة من صفات الله، حيث إن القرآن كلام الله وهذا جائز وإن كان
غير ذلك من آيات الله كالشمس والقمر والليل والنهار والسماء
والأرض، فهذا لا يجوز، ونظرا إلى أن المقسم بآيات الله لا يفرق في
الغالب فيجب أن يكون قسمه إذا أقسم أن يقسم بالله. والله أعلم.

س: ما معنى قول بعض أهل العلم أسماء الله وصفاته يجب
تفويضها؟ الجواب: الحمد لله، المقصود بتفويض صفات الله تعالى
تفويض أمر تكييفها إلى الله، لا أن المراد من ذلك ألا يكون لها

معنى والقول الحق في صفات الله ما قاله الإمام مالك وربيع بن عبد الرحمن -رحمهما الله- في الاستواء وهو صفة من صفات الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول. وهذا هو معنى قول بعض سلفنا الصالح: يجب إمرار صفات الله كما جاءت دون التعرض لتكييفها مع الإيمان بمعانيها. والله أعلم..

س: هل مطالبة القاضي الخصوم بتحرير الدعوى مسلك ضعيف كما قرر ذلك شيخ الإسلام؟

الجواب: الحمد لله، تحرير الدعوى من المسالك القضائية التي تحمي القاضي في الغالب من الحكم في مواضع الدعاوى بلا تصور، ومن القواعد العامة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبناء على هذا فإن للقاضي أن يرد الدعوى حتى يتم له تصورها بتحريرها من مُقَدِّمِهَا ليتضح له الحكم بما يراه من تصورها. والله أعلم.

س: هل لتحليف الخصم في أماكن العبادة على سبيل التغليظ مستند؟

الجواب: الحمد لله، التغليظ في الأيمان مسلك يُرْهَبُ به الحالف فإذا كان لدى القاضي نظر في أن من تتجه إليه اليمين قد يكون في تغليظ اليمين عليه مزيد خوف من الحلف ومن الإقدام عليها فللقاضي الاجتهاد في أي مسلك يوصله إلى ظهور الحق للحكم به لصاحبه. ومواقع العبادة أكثر، شعورا بالخوف من الله والتردد في الإقدام على ما فيه الشك أو نحوه. والله أعلم..

س: قال تعالى في سورة النور {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ} إلى آخر الآية. ولم يقل أو بيوت أبنائكم، فهل لهذه لفظة كريمة؟

الجواب: الحمد لله، يظهر - والله أعلم. - أن قوله تعالى {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} متناول بيوت الأولاد ويؤكد هذا قول رسول الله ﷺ للولد (أنت و مالك لأبيك) فإذا قال: وبيوت أولادكم فقد تكرر ذلك مع قوله تعالى

{أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ}. حيث أن بيوت الأولاد بيوت لأبائهم. والله أعلم.

س: يروى عن رسول الله ﷺ حديث قدسي أن صالح بنى آدم خير خلق الله، هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الحديث القدسي (لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن

قلت له كن فكان) هذا الحديث ذكره ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق المرسلّة وقال ذكره الدارمي بإسناد صحيح، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : وجزم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بصحته وهذا مذهب أهل السنة. وقال بعض أهل العلم صالح البشر أفضل من الملائكة لأنهم ابتلوا بالشهوات والملائكة ليسوا كذلك.

أه وقد يستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة البينة {أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية} ويبقى معنا اعتقاد أن الملائكة من أفضل خلق الله وقد خلقهم الله من نور لا يعصون الله ما أمرهم. والله أعلم..

س: سأل أحدهم بأنه كان يقول في دعائه يا مقلب القلوب والأبصار، فاعترض عليه أحد المشايخ بالاختصار على القلوب، فهل الاعتراض صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الله سبحانه وتعالى مقلب القلوب والأبصار والدعاء بذلك جائز، والاعتراض عليه في غير محله، والله تعالى يقول في سورة الأنعام {ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا} ونظرا إلى أن صفة التقلب من الله ثابتة، فلا بأس من الدعاء بذلك وإذا لم يلاحظ على أي دعاء ما يتعارض مع الاعتقاد الصحيح، فلا يلزم أن يرد مثله في السنة والله أعلم..

س: كل يدعي أنه من أهل السنة والجماعة، فمن هم أهل السنة والجماعة؟

الجواب: الحمد لله، الجواب: على هذا السؤال من رسول الله ﷺ حينما قال: (وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قلنا من هي يا رسول الله قال: هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وما كان عليه ﷺ وأصحابه معلوم غير

مجهول، وسنة رسول الله محفوظة، سواء ما كان منها قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وسنة أصحاب رسول الله محفوظة كذلك من سيرهم ومسالكهم وأقوالهم وأفعالهم، وهم السلف الصالح الذين تنتسب إليهم السلفية الصادقة، وهم الجيل المفضل الذي شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية حينما قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) فهؤلاء الركيزة الأولى لأهل السنة والجماعة، فكل من سلك طريقهم فهو منهم وكل من انحرف عن مسالكهم فليس منهم وإن ادّعى ذلك. والله أعلم.

س: من أقوال بعض أهل العلم في صفات الله أن نمرها كما جاءت، هل هذا القول مناسب؟

الجواب: الحمد لله، هذا القول هو الذي حمل مجموعة من الفرق الضالة على وصف أهل السنة والجماعة بالمفوضة، والذي ينبغي لنا في عقيدتنا في أسماء الله وصفاته أن نؤمن بأسماء الله وصفاته الإيمان الكامل، وأن نعتقد أن ألفاظها تدل على معانيها، وألا نقول نمرها كما جاءت دون أن يكون لها معانيها، وإنما يجب أن نؤمن بها وبما تدل عليه ألفاظها من المعاني ونكل كيفيتها إلى الله تعالى، حيث إن الكيف لا يتصور للمكيف إلا بعد رؤية أو خبر عدل ثقة عن رؤية وكل ذلك مفقود، فيبقى لنا إثبات صفات الله بما تدل عليه ألفاظها على ما يليق بجلال الله وعظمته ورفعة مقامه من غير تحريف ولا تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، وهذا المنهج في

الاعتقاد هو الأسلم والأعلم والأحكم . فكلما أمروها كما جاءت،
تعني هذا المفهوم، وألا نعتقد في اللفظ ولا في معناه أي شيء يدل
على التفويض الخالي من المعنى، كأنك تتلو لفظاً من لغة أجنبية
تجهلها ولا تعرف معناها. والحق الأبلج في الإيمان بأسماء الله
وصفاته ما حدده الإمام مالك رحمه الله في الاستواء، ويجب أن يكون
في كل صفة من صفات الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول. والله
أعلم..

س: كان الاهتمام من الله ورسوله بمسجد الضرار، وخطورته
والتخطيط لجعله مركز شقاق وتمزيق لوحدة الأمة الإسلامية
وإخوتها ما جاء ذكر ذلك في آخر سورة التوبة، فهل من تعليق
على ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من فضل الله على الحركة الإسلامية المباركة
أنها كانت وحيًا من الله تعالى، العالم بالسر وأخفى المؤيد لرسوله
ﷺ في جميع حركاته الدعوية والجهادية والإصلاحية. ومسجد
رسول الله ﷺ هو المركز الرئيسي للإدارة العامة، فجميع ما يتعلق
بشؤون إقامة دولة الإسلام فمنه تنطلق قرارات الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، وتوحيد الأخوة الإسلامية وتوطيد أركانها
وإصدار القرارات المتعلقة بإقامتها وحيث كان يوجد في المجتمع
المديني شرائح نفاق وشقاق، وطموحات للتنافس للتسلط على
السلطة الشرعية لنزعها من حبيبنا ونبينا محمد ﷺ المؤيد بالنصر

والتمكين من رب العالمين فكان من تخطيط فئات البغي والنفاق والعدوان إيجاد مركز اجتماع وانطلاق وإصدار قرارات تقابل ما يقام في مسجد رسول الله ﷺ من إجراءات قيام الدولة الإسلامية فكان من هذه الفئات الباغية إقامة مركز لترتيب البغي والعدوان على الإدارة الإسلامية بقيادة زعيم النفاق عبد الله بن أبي سلول جهلا منهم أنهم يتعاملون مع رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، ففضحهم الله وعزى نواياهم وسلط رسوله على هدم مخططاتهم وجاءت الآيات الكريمة في سورة التوبة تفضحهم وتخزيهم والحمد لله رب العالمين. والله ولي المسلمين.

س: جاء في البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند الحجر الأسود: (إنك حجر لا تضر ولا تنفع) وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بلى يضر وينفع فهل رد علي رضي الله عنه ثابت؟

الجواب: الحمد لله، ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله:

(إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك). حديث صحيح في البخاري، وأما رد علي رضي الله عنه فهو أثر ضعيف، قال ابن حجر في فتح الباري في إسناده: أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا. اهـ، والحمد لله على ذلك والله أعلم..

س: افترقت أمة الإسلام على مجموعة طوائف في توصيف أسماء الله وصفاته، فما سبب هذا الاختلاف؟ وما هو المنهج السليم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم بالضرورة لدى جميع الخلق أن الله سبحانه لم يره أحد منهم، لا من الملائكة ولا من الإنس ولا من الجن ولا من أي خلق من خلق الله. والله تعالى ذكر لنا مَعَشَرَ خَلْقِهِ في كتابه الكريم وفي بلاغات من رسلهم الكرام الكثير من أسماء الله وصفاته، وقد جاء في كتاب الله قوله تعالى: {ليس كمثله شيء}. والنظر البشري ينجر إلى التشوق إلى معرفة ما يعرض عليه ليتصوره فيقرر رأيه فيه، وربنا تعالى موجود بذاته وصفاته، والإيمان بوجوده سبحانه من البديهيات والضرورات لدى جميع المسلمين وانطلاقاً من البحث عن الحقيقة فقد اتجهت العقول لمحاولة تصور صفات الله، وكان مصدر التصور محصوراً في العقل إلا أن العقل - مهما كان - فهو عاجز عن تصور ما لا يرى أو يخبر به خبراً يقينياً عن الحقيقة ولم يكن له شيء من ذلك. ولكن غرور العقل لم يوقف العقل عند حد ما لا يرى أو يوصف وصف من رأى. فصارت العقول تسرح في عوالم التكهنات والظنون، ومقتضيات نظريات العقول، وكانت نتائج انظارها مختلفة فأخذت كل طائفة بما توصلت إليه عقولها القاصرة المحدودة فصار الاختلاف بين الطوائف والصحيح أن العقول ليست معياراً للوصول إلى حقائق

ليست مرئية ولا موصوفة، فالعقول في أسماء الله وصفاته تخوض في بحر لحي، لا تحسن فيه السباحة والنهج الصحيح في ذلك الإيمان بالوجود دون التعرض للكيف، مع اعتقاد أن صفات الله تعالى على أكمل حال وأعلى مقام، وهذا نهج أهل السنة والجماعة -الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله الكرام على ما يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف ولا تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل . والله أعلم..

س: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما؟

الجواب: الحمد لله، رسولنا ﷺ رسول الحنيفية السمحة ودين اليسر ورفع الحرج والتيسير والتبشير يسلك ﷺ في دعوته مسالك الخير ودفع الضيق والبعد عن المشقة، واللين في الدعوة إلى الله وتيسير طريق الاستجابة لها، إلا أن يكون في الأمر ما يتنافى مع شرع الله وتشريعه فهو ﷺ أشد الناس غيراً على أحكام الله والتمعر في جانب حدود الله. والله أعلم..

س: ما هي درجات الرياء والسمعة في التأثير على صلاح العمل أو بطلانه؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله (الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على الصفاة السوداء في ظلمة

الليل) وكفارته قول (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأعوذ بك من الشرك الذي لا أعلم) ومن الشرك الخفي بعض أنواع الرياء والسمعة وتقريب تصوير ذلك أن المسلم حينما يبدأ في عبادته يعرض عليه هاجس شيطاني، يزين له عمله أمام السامعين أو الرائين فإن أبعد هذا الهاجس واستشعر وحدانية الله بالعبادة خلص عمله لله، وإن استمرراً هذا الشعور وانشرح صدره له صار العمل رياء وسمعة وصار نوعاً من الشرك الخفي، وإن قام بالعبادة من أجل الرياء والسمعة، صار العمل شركاً مع الله وبطل والله أعلم..

س: هل الحياة البرزخية حياة بين الحياة الدنيا والآخرة وهل يمكن معرفة نوع هذه الحياة؟

الجواب: الحمد لله : هذا السؤال الإجابة الشافية الكاملة عنه عند الله سبحانه وتعالى ويمكن التأمل والتفكير في إجابة ظنية، فالحياة البشرية ثلاث حالات، الحياة الأولى معروفة للجميع وهي الحياة الدنيا، وهي مزرعة الآخرة. والحياة الثانية التالية للحياة الدنيا، الحياة البرزخية هذه الحياة وصفها الله بأنها موت، ويمكننا أن نتصور ما يقربها إلى العقل فهي شبيهة بالحياة المنامية، وذلك من حيث فراق الروح للجسد إلا أنه نوع من الموت قد يشبه الحياة المنامية من حيث الحركة والشعور بمشاعر الحياة الدنيا من حيث الفرح والترح والسرور والضيق وغير ذلك، فلعل الحياة البرزخية نوع من الحياة المنامية إلى أن يحكم الله ويتصور في هذه الحياة

البرزخية ما يتصور في الحياة المنامية من سعادة وشقاوة وفرح وترح وحركات فيها النشوة وفيها الاستياء، إلا أنها حياة تختلف عن الحياة المنامية في أن الظاهر أن كامل الروح تنتقل إلى هذه الحياة البرزخية. أما الحياة الثالثة فهي الحياة الخالدة. والله أعلم.

س: ما معنى قوله تعالى: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب}؟

الجواب: الحمد لله، هذه الآية الكريمة رد مفحم على المشركين وضلالهم بتعلقهم بمن هم أحوج ما يكونون إلى الأخذ بالوسائل التي تقربهم إلى الله فهم فقراء ضعاف أذلاء إلى الله تعالى، فكيف يرجى الخير والنفع ممن هو في أمس حاجة إليه. والله أعلم.

س: ما معنى قول رسول الله ﷺ " إن الله ليمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته؟

الجواب: الحمد لله، معنى هذا الحديث أن الله يؤجل آثار غضبه على من يكفر به أو يكفر بنعمه، وقد يملي الله للظالمين فيزيدهم من النعم في المال والصحة في الأبدان، والأمن في الأوطان قال تعالى {وأملئ لهم إن كيدي متين} حتى إذا جاء أمر الله، أخذ الظالم أخذ عزيز مقتدر. والله أعلم.

س: رجل علّم قبر أبيه بحجر رسم فيه وسمهم فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع شرعي من تعليم القبر بما يعرفه به حتى يحصل العلم به لزيارته للسلام عليه والدعاء له، وتعليم القبر بوسم ونحوه ليس كالكتابة عليه باسمه ونحوه لأن الكتابة عليه إشاعة قبره، وفي ذلك ذريعة لأسباب التعلق بالأموات، والاتجاه إليهم بما يؤثر على توحيد الله في ألوهيته وربوبيته. والله أعلم..

س: يتردد بعض طلبة العلم على إطلاق كلمة الشرك على من يقول (لا إله إلا الله) وهو يطوف حول القبور، ويتعلق بهم عند دعائهم والرجاء فيهم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، كلمة الإخلاص وهي (لا إله إلا الله) لا تعطي ثمرتها حتى يتحقق من قائلها ثلاثة أمور هي أركانها، الأول التعبد بالتلفظ بها وتكرار ذلك. الثاني اعتقاد معنى الكلمة. الثالث العمل بمقتضاها. ومعنى هذه الكلمة العظيمة إخلاص العبادة لله والتعلق بالله وحده. والمتردد على القبور اعتقاداً أنها تنفع وتضر كذاب في تلفظه بكلمة الإخلاص، فتعلقه بالقبور إشراك بالله نعوذ بالله من الشرك وأهله والانحراف عن الصراط الله المستقيم هله. والله المستعان

س: متى يكون العمل صالحاً؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من علماء التفسير أن العمل الصالح ما تحقق فيه أمران، أحدهما أن يكون العمل خالصا لله تعالى، بعيدا عن الرياء والسمعة وبعيدا عن تطلب مدح الناس لصاحب العمل بإظهاره وإشاعته

الثاني أن يكون العمل وفق السنة المبنية على التوجيه الرباني من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفق قوله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} وقول رسول الله ﷺ: (عليكم بسنتي وإياكم ومحدثات الأمور). والله أعلم.

س: جاء في الأثر أن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخلاء. ما وجه ذلك؟ ومعناه؟

الجواب: الحمد لله، هذا الأثر عن رسول الله ﷺ صريح في أن النذور ليست من مستحبات العبادة، وإذا صدرت فيجب الوفاء بها إن كانت في طاعة. ووجه عدم الترغيب فيها أن حالها حال التعامل مع الله على سبيل المعاوضة، كأن يقول الناذر لله تعالى: (إن عافيت ابني فسأصوم لك عشرة أيام) وهذا والله أعلم. وجه كراهة النذور فالنذر مساومة مع الله في تحقيق الطلب. والله أعلم.

س: جاء في الإقناع وشرحه طلق زوجتك وعلّي لك ألف فطلقها، فهل تلزمه الألف؟

الجواب: الحمد لله، هذه صورة من صور مسائل الوعد والقول بلزومه والوفاء به، قال في الإقناع وشرحه: فطلقها لزمه ذلك بالطلاق. وهذه صورة من صور الوعد اللازم. وقد دخل الموعد في مقتضى لزوم الوعد وهو الطلاق فلزمت الواعد الألف للموعد المطلق. والله أعلم.

س: المتتبع للسيرة النبوية يرى أن عبد الله بن سلام الحبر اليهودي رضي الله عنه أسلم إسلامًا لم يشك أحد من أهل العلم في صدقه وقد سر رسول الله ﷺ به وبإسلامه، ومع ذلك لم يكن له مع رسول الله مزيد صحبة كصحبه ﷺ مع الخلفاء الراشدين والعبادلة الأربعة – عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وغيرهم - رضي الله عنهم- من أصفياء رسول الله فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الشارع الكريم حريص على إبعاد كل عنصر من العناصر المظنون فيها القدرة على المساهمة في التشريع لا سيما إذا كان ممن هو مشهور بالعلم والتميز به كعبد الله بن سلام رضي الله عنه، فهو من أبرز علماء اليهود فلو كان له مزيد صحبة واختلاط برسول الله ﷺ، لأمكن القول بأن من تشريعات الإسلام ما كان من توجيهات ابن سلام، والإسلام محفوظ ومحصور أمر تشريعه في الله ثم في كمال إبلاغه من رسول الله ﷺ فهذا من حماية

الله رسول الله عن أي مؤثر على تبليغ رسول الله ﷺ رسالة ربه إلى عباده. والله أعلم.

س: ما وجه القول بأن البدعة أعظم إثما من المعصية الموبقة؟

الجواب: الحمد لله، وجه ذلك - والله أعلم- أن صاحب البدعة يقتضي لسان حاله وهو يباشرها ويدعو إليها أن الدين ناقص وأن من كماله هذه البدعة، وأن رسول الله ﷺ قصر في إبلاغ الرسالة إما على سبيل الجهل أو على سبيل الهوى. وهذا من أعظم ما ينال المسلم في نقص دينه عند تحقيقه الشق الثاني من الركن الأول من أركان الإسلام شهادة أن محمداً رسول الله. فصاحب المعصية وهو يباشرها يمرق بمعصيته ومخالفته لأوامر الله ويستشعر الرهبة في فعلها، وليس تأثير المعصية على الإيمان بالله كتأثير البدعة على معتقد المسلم، ولهذا صار اثم البدعة أعظم تأثيراً على نقص الإيمان، بل قد يصل حجم اثم البدعة إلى الكفر بالله والإشراك معه. والله أعلم..

س: متى يجب على تشميت العاطس؟ وما الحكمة من ذلك؟

الجواب: الحمد لله، تشميت العاطس متعين على من سمعه يحمد الله، فيقول المشمت يرحمك الله، ويقول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم. وإذا كرر العطس تكرر التشميت إلا في الثالثة، فيقول المشمت عافاك الله على اعتبار أن تكراره مرض. ولا يجوز تشميت العاطس إذا لم

يحمد الله بعد عطاسه، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن ابنه عطس في مجلسه فلم يحمد الله فلم يشتمه أبوه، وعطست زوجة أبيه فحمدت الله فشتمها أبوه، فذهب إلى أمه وشكى أباه عند أمه لماذا لم يشتمه حينما عطس وشتمت زوجته حينما عطست؟ فقال أبو موسى عطس فلم يحمد الله فلم أشتمه وعطست فحمدت الله فشتمها وهكذا أمرنا رسول ﷺ بذلك. فشرط تشميت العاطس أن يحمد الله بعد عطسه. والحكمة من حمد الله بعد العطس أن العطس يدل على صحة العاطس فتعين حمد الله على ذلك. والله أعلم.

س: ما معنى رواية رسول الله ﷺ عن ربه قول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟

الجواب: الحمد لله، ما في هذا الحديث من وعد كريم من رب كريم لعباده المدركين جلال وعلو مكانه وشمول سلطانه يعتبر ذلك من أكبر نعم الله على عباد فحينما يكون في نفس المؤمن طلب من رب العالمين ولكنه لا يذكر ذلك الطلب وإنما يثني على الله بصنوف المحامد وأجناسها وأنواعها وفي نفسه ما يريد من ربه فإن الله عليم بذات الصدور ويعلم ما تخفي الصدور فيعطي الله عبده المثني عليه بما هو أهله والمعتزف له بما هو حقه يعطيه أفضل مما يعطي المستقلين بالسؤال، وهذا من فضل الله وكرمه وإحسانه، يقول شيخ

الإسلام رحمه الله: فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء. والله أعلم.

س: قال الله تعالى " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ " إلى آخر الآية، فمن الخطاب من الله تعالى موجه إليه؟

الجواب: الحمد لله، العلم بذلك عند الله تعالى، ويمكن أن يفهم من قوله تعالى "منكم" أن الخطاب موجه إلى فقراء أصحاب رسول الله ﷺ من أهل الصفة وغيرهم، فقد كانوا من أخص أصحاب رسول الله ﷺ بالصحة والانقطاع لله تعالى، وقد حقق الله ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ فكانوا ولاية في الشام واليمن والعراق ومصر ومنهم أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وابن مسعود وغيرهم رضوان الله عليهم فقد صاروا قادة في تلك البلدان وولاية أمر للمسلمين فصدق الله وعده وأعز جنده. والله أعلم.

س: يقول بعض أهل العلم في الكلام في أسماء الله وصفاته بأن السلف أعلم وأسلم وأحكم والخلف أعلم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه السلف الصالح في القول في أسماء الله وصفاته الإيمان بها بما يليق بجلال الله وكماله وعظمته، من غير تحريف ولا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل.

بخلاف ما عليه ومعتقد بعض علماء الخلف، إذ لا تخلو أقوالهم من التشبيه أو التعطيل أو التأويل أو التكييف وفق تصوراتهم العقلية دون أن يكون لهم مستندات نقلية وهذا الاتجاه لا يجوز عقلاً إلا ممن رأى الله أو بلغه من رسول أو نبي كيفية صفة الله، وهذان الأمران مفقودان فقدًا كاملاً، فمن صدر منه شيء من التكييف أو التعطيل أو التشبيه أو الحلول فهو أبعد ما يكون من العلم وأضل من ضل من الضالين، حيث لم يكن قوله مبنياً على رؤية ولا على صفة وإنما على تحكيم عقل قاصر الإدراك في مثل هذه التصورات ، وأما السلف الصالح فهم أحكم في إصدار أقوالهم حيث لا يتجه إليها اعتراض وجيه للقول بها، وهم أعلم حيث إنهم جمعوا بين إثبات الصفة لتلقيهم الخبر الصادق بها وبين نفي تكييفها لانتفاء أن يكون لديهم أو لدى غيرهم علم بذلك. وهذا حد العلم وحقيقته حيث إن العلم يجب أن يكون مستنداً إلى مصدر الثقة والقناعة به، فإن لم يستند إلى ما يدعو إلى قبوله فليس علماً وإنما هو تخبط وتوهم، وهذا وجه القول بأن سلف الأمة أعلم من خلفها وهم كذلك أسلم حيث سلمت أقوالهم من الخطأ، فيما أثبتوا لله ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات أو أثبتته له رسله المكلفون بإبلاغ ذلك، وجمعوا بين إثبات صفات الله وأسمائه ونفي التشبيه والتكييف أخذاً بقوله تعالى {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}. فالمتأمل العاقل المنصف يدرك حقيقة القول بأن سلف هذه الأمة أعلم وأحكم وأسلم من خلفها في الإيمان

والاعتقاد بأسماء الله وصفاته، مع العلم بأن أسلافنا رحمهم الله يثبتون أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى وعلى ما يليق بجلال الله وعظمته ورفعة مقامه وكمال ذاته وصفاته، وأنه تعالى بائن من خلقه مستو على عرشه محيط بكل خلقه، وهو الأعلم والأحكم. وأما القول بأن الخلف أعلم من السلف فليس الأمر صحيحاً فهم أجهل وأضل، لقولهم على الله بغير علم. والله أعلم.

س: ما معنى قول الله تعالى {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب} وما هي الوسيلة؟

الجواب: الحمد لله، هذه الآية الكريمة فيها الرد الفاصل على المشركين الذين يبررون شركهم بالله ومع الله، بأنهم يبتغون بشركهم التقرب إلى الله بشفاعته آلهتهم لهم، فهم يقولون {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} فرد الله عليهم بهذه الآية الكريمة: المتمحض معناها بأن المدعويين مع الله هم أنفسهم يبتغون الوسيلة المقربة لهم إلى الله، فداعي غير الله يدعو ضعيفاً هو أحوج من داعيه إلى ما يريد منه وكل يطلب من الله لوسيلة بالقرب إليه تعالى، فالضعيف لا يستطيع أن ينفع نفسه فكيف ينفع غيره، والوسيلة هي الوساطة إلى الله في طلب الرحمة والمغفرة والقرب إليه تعالى. والله أعلم.

س: هل من العلم النافع أن نبحث عن مسائل لا ينفع العلم بها ولا يضر الجهل بها؟

الجواب: الحمد لله، من إضاعة الوقت والعبث في الفكر والنظر البحث في مسائل لا ينفع العلم بها ولا يضر الجهل بها، إذ ليس في العلم بها وسيلة إلى ما ينفع أو يضر، ولا يعتبر العالم بها من العلماء إذ لا فائدة في علم لا ينفع ولا نقص من علم لا يضر. والله أعلم.

س: هل تطور الطب يزيد في أعمار عباد الله أو يقلل الأمراض؟

الجواب: الحمد لله، يقول تعالى {ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها} ويقول رسول الله ﷺ بأن الجنين إذا بلغ مئة وعشرين يوماً في بطن أمه، أرسل الله له ملكاً للنفخ في روحه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد وهذا يعني أن تقدير الآجال لا يتغير بتطور الطب ولا غيرهن ومن الدليل العقلي والنظري أن آجال البشر لم تتغير فقليل جداً من يتجاوز عمره المئة عام وهذا القدر من الأعمار له آلاف السنين وهو بهذا القدر لم يتغير. وأما التطور في علاج الأمراض فهذا واقع حسي إلا أنه لا يغير مقادير الآجال. والله أعلم.

س: هل عقيدة أهل السنة والجماعة أن عيسى عليه السلام لم يموت؟

الجواب: الحمد لله، نعم عقيدة أهل السنة والجماعة أن عيسى عليه السلام حي لم يموت، بل رفعه الله تعالى إليه واختلف في رفعه هل هو بالروح والجسد أم بالروح فقط؟ والعلم في ذلك عند الله تعالى، إلا

أنه يلزمنا الاعتقاد بأن الله رفعه والعقل يدلنا إلى أن رفعه بالروح والجسد وهذا هو ما يقتضيه الرد على افتراء اليهود، وأن دعوى اليهود قتله دعوى باطلة. والله أعلم.

س: الخوف من الله ورجاؤه من أنواع العبادة فمتى يغلب أحدهما على الآخر؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أنهما من أنواع العبادة الباطنة. ويغلب أحدهما على الآخر في الأولوية بحسب الحال، فإذا كان العبد في حال من الرخاء وتتابع النعم فيجب عليه تغليب الخوف من الله أن يقرب نعيمه شقاءً، وإن كان في حال من الاضطراب والقلق والمكابدة والمصائب كان رجاءه من الله سبحانه أولى من الخوف أن يفرج الله كربه، وأن يمن عليه بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام. والله أعلم.

س: ما وجه اعتبار البدعة مقتضية دعوى تجهيل رسول الله ﷺ أو تقصيره في أداء الرسالة؟

الجواب: الحمد لله، الواقع أن لسان حال البدعة يقول بأنها مكملة مشروعية ما هي بخصوصه من المواضع الشرعية، وهذا الزعم الباطل ممن يعتقد نقصان الشريعة وعدم كمالها فيه معارضة لقول الله تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم} وقدح في كمال إبلاغ رسول الله ﷺ رسالة ربه، وتشكيك وارتياب في أداء رسول الله الأمانة التي أئتمنه الله على أدائها، وذلك على سبيل جهله ﷺ بعض ما أئتمنه

الله على تبليغه أو خيانتته في البلاغ، وكل هذه الأمور من الطوام التي تقتضيها البدعة، ولهذا قال بعض أهل العلم من مات على بدعة فهو أشر ميتة ممن يموت على معصية فهذا وجه من شرور البدع والمحدثات والله أعلم..

س: رؤية الله يوم القيامة ثابتة فهل هي عامة أو خاصة؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن رؤية عباد الله ربهم ثابتة بنصوص صريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا إنها خاصة للمسلمين، لأنها نعمة كبرى وكرامة متميزة لا تكون إلا لأهل التوحيد، وقد فسر كثير من أهل الاعتماد في التفسير قوله تعالى: ولدينا مزيد. وقوله تعالى {لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} أنها رؤية أهل الجنة ربهم يوم القيامة وأما أهل النار فهم عن رؤية ربهم محجوبون. والله أعلم..

س: هل من دعاء لمن كان به كرب وهم وحزن؟

أجاب عن هذا السؤال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد ص ٢٧ قال ما مضمونه جاء في المسند وصحيح ابن أبي حاتم من حديث عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (ما أصاب عبداً هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم

الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني
وذهاب همي وغمي. إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً.
قالوا يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن
يتعلمهن) سند هذا الحديث صحيح صححه ابن حبان والحاكم وابن
تيمية والألباني وابن القيم. وقام رحمه الله بشرحه في بضع صفحات
فليرجع إليه السائل إن شاء. والله المستعان

س: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما تنتقض عرى الإسلام
عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية فما الذي يجب
أن نعرفه؟

الجواب: الحمد لله، الكلمة المشهورة عن أمير المؤمنين عمر رحمه
الله تعتبر إجابة وافية جامعة مانعة: من لا يعرف الشر لا يعرف
الخير. والإمام أحمد رحمه الله علم ابنه عبد الله قرابة ثلاثمائة ألف
حديث، ثم قال له كل هذه ضعيفة وموضوعة لا يحتج بها في تحليل
أو تحريم. ثم قال رحمه الله لابنه: خشيت ألا تعرف الضعيف فتقع
فيه، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

س: قال تعالى {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم
يرجعون} هل يشمل حكم هذه الآية ما يحصل للمسلمين من مصائب
في زماننا هذا؟

الجواب: الحمد لله، نعم، يشمل ذلك المسلمين إن لم يكونوا أخص به لأنهم أهل الاعتبار والاتعاظ والخوف من الله، لا سيما في حال التقصير والغفلة والصدود، حيث إن الآية ختمت بأمل رجوعهم إلى ربهم والله أعلم.

س: قال تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} ما المراد بهذا النهي؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل الفقه والتفسير أن النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه إنما هو خاص بتعمد عدم ذكر الله، وأما في حال النسيان والسهو فيعتبر معذورا بدليل ختامه الآية بقوله وإنه لفسق. والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق والمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن التسمية شرط مع الذكر وتسقط في النسيان، وفي حال تركها عمدا فلا يجوز أكلها وذبح الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أن التسمية سنة عند الذبح لقوله تعالى {. وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} وهم لا يذكرون التسمية، وذبح الظاهرية إلى أنها شرط لا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً وهي رواية عن مالك وأحمد وقول جماعة من السلف اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين واستدلوا بقول الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} والله أعلم.

س: ما المراد بحديث (اقرأوا على موتاكم يس). وما درجة الحديث؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من رجال الحديث منهم الشيخ ابن باز والألباني - رحمهما الله - أن الحديث لا يصح الاحتجاج به. وعلى فرضية صحته فالمقصود به قراءة يس عند احتضار المريض، فهو عند الاحتضار لا يزال حيا حتى تخرج روحه من جسده، فهو ينتفع بما يسمع، فليست القراءة بها على ميت والقراءة على الميت لم تثبت عن رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً، ولم يثبت ذلك عن أحد من أصحاب رسول الله. والله أعلم.

س: وصف الله أمة رسول الله ﷺ بالوسطية فما هي الوسطية؟

الجواب: الحمد لله، الوسطية هي الاعتدال في المسلك سواء أكان ذلك في اتجاه الإنسان في تعامله مع ربه، أو في تعامله مع شرائح البشر ممن يسلك مسلكه من إخوانه أو مع من يخالفه في المسلك في القول والاعتقاد والعمل، بحيث يتعامل معه بالرفق واللين والصدق. ففي حال ممارسة عمله يأخذ بالحال الوسط، ليست بذات الشدة والضيقة والحرص، وليست بحال التفريط والانفلات والتجاوزات التي تخرج الإنسان من عالم الاستقامة والصلاح وإرادة الخير إلى عالم الشقاوة والعناد وتعطيل العقول عن التأمل والتفكير والتدبر إلى الاغترار بالحياة وزينتها. وسطية الإسلام في عدالة تشريعاته وفي إنسانية أحكامه وفي يسر أوامره ونواهيه، وفي أخلاقية تعامله بالأخوة والتعاون والتكافل والتعاطف ومنع الضرر والإضرار والغرر والاعترار. فكل خيري الدنيا والآخرة تستهدفه

الوسطية الإسلامية، وكل شر الدين يحذر منه، ووسطية الإسلام
يحتاج الحديث عنها إلى المؤلفات. والله المستعان

س: ذكر ﷺ أن الشرك أخفى من دبيب النملة السوداء على صفات
سوداء في ظلمة الليل، فكيف ذلك وكيف نتقيه؟

الجواب: الحمد لله، من أخفى الشرك بالله الرياء والسمعة، ذلك بأن
العبد يعمل العمل الصالح من صلاة، أو صيام، أو تلاوة قرآن، أو
صدقة ثم يعرض له الشيطان تزيين عمله ليقال عنه بأنه عابد،
فيسترسل في ذلك لطلب الثناء من الناس فيقع منه بهذا الشرك بالله،
وهو لا يدري أن هذا من الشرك وعلاجه أن يستشعر العابد بأن هذا
هاجس شيطان يريد له إفساد عمله، فيرد هذه الهمزات الشيطانية
ويضرع إلى الله بقوله (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا
أعلم، وأعوذ بك من الشرك الذي لا أعلم). والله أعلم..

س: ما معنى قول أهل العلم للوسيلة حكم الغاية؟

الجواب: الحمد لله، هذه قاعدة شرعية تمكننا من الحكم على الوسيلة
بالجواز أو الحرمة فإذا كان الأمر مشروعاً فأي وسيلة توصل إليه
فهي وسيلة مشروعة، وأي وسيلة توصل إلى محرم فهي وسيلة
محرمة مثل مصنع الخمر فهو يحتاج إلى عنب لعصره خمراً، فبيع
العنب إلى مصنع الخمر وسيلة لتحصيل مادة الخمر فبيع العنب إلى

من يعصره خمرا وسيلة إلى محرم فيكون بيعه إلى هذا المصنع محرما. ومثل الوسائل المباحة

المآذن والمحاريب في المساجد، ومكرفونات البلاغ للصلوات والخطب في المساجد، هذه وسائل مستحبة أو واجبة، وهذا معنى للوسائل حكم غاياتها والله أعلم.

س: كيف لي أن أعرف السنة من البدعة؟

الجواب: الحمد لله، يقول ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). ويقول ﷺ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وذكر ﷺ أن الفرقة الناجية من النار من كان على مثل ما عليه ﷺ وعليه أصحابه وأتم من ذلك وأكمل قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}، وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}. فما كان في كتاب الله من أمر أو نهي فهو سنة، وما كان في سنة رسول الله ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية فهو سنة، وما كان خارجا عن ذلك فهو بدعة مردودة. والله أعلم.

س: قال ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - بأن حق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئا فما نوع هذا الحق؟

الجواب: الحمد لله، حق العباد على الله حق تفضل وتكرم وإنعام، وليس حق افتراض والتزام وإيجاب. لأن الأصل أن فارض الحق والملزّم به لا بد أن يكون من جهة عليا لجهة دنيا، والله سبحانه هو

الأعلى مطلقاً فهو الأول فليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء، يسأل ولا يُسأل، فليس هناك جهة تفرض على رب العالمين فروضاً وواجبات، ولكنه الرب الكريم المنعم المتفضل، فهو يوجب على نفسه لعباده هذا الفضل ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً على سبيل الفضل والإحسان، وفضل الله واسع وكرمه أوسع نرجو الله ألا يحرمننا من ذلك. والله أعلم.

س: ما معنى القول بعصمة الأنبياء والمرسلين والحال أنه وقع منهم بعض الأخطاء؟

الجواب: الحمد لله، رسل الله وأنبيأؤه بشر يعترتهم ما يعترى البشر، وهم يجتهدون ويخطئون، وقد يكون من بعضهم بعض التجاوزات إلا أنهم معصومون فيما يبلغونه عن ربهم، وفي حال وجود اجتهادات خاطئة منهم في بلاغهم وإبلاغهم فإن الله ينبههم إلى الخطأ فيرجعون إلى الصواب في ذلك، فما ما يبلغونه عن الله فهم معصومون من الخطأ. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن المداومة على الأمور المستحبة مثل قراءة السجدة وسورة الدهر فجر يوم كل جمعة مكروهة، فما وجه كراهتها؟

الجواب: الحمد لله، المداومة على ذلك مكروهة لدى بعض أهل العلم لأنه قد يظن العوام أن هذا من باب الوجوب. ومثله المداومة على القنوت في الوتر ونحو ذلك والله أعلم.

س: بالتجربة والتعامل مع السحرة ظهر أنهم يعرفون عن من يتعامل معهم أمورا شخصية لمن يسألهم مع أن الساحر لا يعرف هذا المتعامل معه، فكيف ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم عن رب العالمين أن لكل إنسان قرينا، والقرناء يوحى بعضهم إلى بعض بتبادل المعلومات فيما بينهم عن هم قرناء لهم قال الله تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض} فقريّن الساحر يستفهم من قريّن السائل عن الأمور الشخصية فيما يتعلق بأحواله وأخبار أسرته، ثم يلقياها على قريّن الساحر، وقريّن الساحر يلقياها على الساحر، وهكذا والساحر لا يمكن أن يخبر عن أحوال سائله إلا عما هو حاصل، وأما أمور الغيب مما لم تحصل فأخبار الساحر بها أخبار دجل وشعوذة. والله أعلم.

س: أيهما أكثر أجراً الإسرار بالصدقة أم إعلانها؟

الجواب: الحمد لله، إخفاء الصدقة أكثر تحصيلا لخلوص العمل لله تعالى وإعلان الصدقة أكثر تحصيلا لاقتداء الآخرين بها، فإذا كان

لدافع الصدقة مزيد نظر في تحصيل الأجر المضاعف، فله أن يختار من الأمرين ما يحقق ذلك. والله أعلم.

س: مدح الله جلساء رسول الله ممن يغضون أصواتهم عنده احتراماً، فهل يمتد ذلك إلى مقامات ومجالس الاحترام؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن المدح والثناء يمتد إلى مجالس الاحترام كالمساجد وحلقات التعليم ومجالس الوجهاء والشرفاء والله أعلم.

س: هل تسمية سور القرآن من الصحابة أم هو أمر توقيفي؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن تسمية سور القرآن أمر توقيفي، بدليل قول رسول الله ﷺ لكتابة الوحي ضعوها في سورة كذا وفي مكان كذا. والله أعلم.

س: هل اليهود والنصارى بحكم تفرقهم واختلافهم فيما بينهم يعتبرون أهل كتاب؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنهم كلهم أهل كتاب وإن تفرقوا فكلهم يرجعون إلى كتبهم اليهود إلى التوراة والنصارى إلى الإنجيل وهم لا يرجعون إلى غير هذين الكتابين من رب العالمين مهما وجد الاختلاف بينهم. وتحريفهم وتبديلهم وتغييرهم لا يخرجهم من أن يكونوا أهل كتاب في الجملة وقد ناداهم ربهم في القرآن الكريم في كثير من الآيات الكريمة بصيغة: يا أهل الكتاب. وقد أخبر سبحانه وتعالى

عنهم بأنهم حرفوا وغيروا وبدلوا وأخفوا ومع ذلك لم يسلبهم هذا التصرف الأثيم من وصف الله لهم بأنهم أهل الكتاب سواء أكانوا يهوداً أم نصارى. والله أعلم.

س ١٥٣: ما حكم إعطاء الكافر في بلد الكفر عطية لتيسير أمر المسلم أو المسلمين في هذه الديار الكافر أهلها؟

الجواب: الحمد لله : ديننا الإسلامي دين عدل ونصف ووضوح ورعاية للحقوق والمواثيق والحرام حرام مطلقاً والحلال حلال مطلقاً إلا ما اقتضته الأحوال مثل الاضطرار ونحو ذلك . والرشوة حرام ملعون فيها الراشي والمرتشي والرائش بينهما لأنها وسيلة أكل المال بالباطل وأموال الكفار المعاهدين حرام مطلقاً بين المسلمين وغيرهم من المعاهدين والمستأمنين والتفريق في رعاية الحقوق واحترامها بين الفئات المختلفة هو صنع اليهود الذين يقولون ليس علينا في الأميين سبيل. والله أعلم. ..

س: للباقلاني رحمه الله مناظرة مع قساوسة نصارى الروم فيما يتعلق بافتراءهم على الله الولد - تعالى وتقدس - فهل لي أن أعرف رده المفحم؟

الجواب: الحمد لله، جاء في سيرة الباقلاني - رحمه الله- أن الوالي بعثه إلى حاكم الروم لمناقشة علمائهم وكان من ذلك أن دخل عليهم في المجلس المعد للمناظرة واجلسه كبيرهم بجواره فسأله الباقلاني عن

حاله وحال أهله وأولاده فغضب هذا الكبير وقال أمثلي أنا وإخواني الحاضرون يكون لنا أهل وأولاد- ويريد بالأهل الزوجة - فقال له الباقلاني: أمن العيب والنقيصة أن يكون للرجل زوجة وأولاد؟ فقال القسيس نعم ونعم ولا نرضى منك هذا السؤال. فقال الباقلاني: سبحان الله أترضون لله صاحبة والولد ولا ترضون لأنفسكم ذلك لما فيه من النقيصة والعيب؟ وكان الباقلاني يشير إلى عقيدتهم الباطلة بأن مريم عليها السلام صاحبة الله وعيسى ابن الله تعالى الله وتقدس فبهت القوم من الرد وأشاروا إلى ملك الروم بسرعة إخراجهم من بلادهم بعد أن بهتهم بما هم عليه من الإثم والكفران. وأتمنى أنه قال قول الله تعالى- ولعله قال - " ويجعلون لله ما يكرهون وتصف أسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لاجرم أن لهم النار وانهم مفرطون. والله أعلم.

س: إذا استوجب الطفل كفارة قتل فهل يلزمه أدائها بعد بلوغه؟

الجواب: الحمد لله، نعم ذكر جمهور أهل العلم أن الكفارة تلزمه فإذا دفعها وليه عنه وكانت رقبة أجزأته وأما إذا كان صياما فيجب عليه أدائه بعد بلوغه وجاء في الشرح الممتع لأبن عثيمين - رحمه الله - قوله: وذهب أبو حنيفة ومجموعة من العلماء أن لا كفارة على الصغير والمجنون وقالوا لأن الكفارة حق الله وليست حقا ماليا محضا لقول رسول الله ﷺ (رفع القلم.) فلا تلزمهما الكفارة لأنهما ليسا من أهل التكليف - ثم قال - وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب من الصواب مما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

س: من وجبت عليه كفارة قتل وعجز عن الرقبة وانتقل إلى الصيام وفي أثناء الصيام قدر على الرقبة فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم بأنه مخير بين ترك الصيام والانتقال إلى العتق وبين الاستمرار في الصوم، لأن اعتبار العجز عن الرقبة كان قبل شروعه في أداء الكفارة بالصوم، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك كان النظر للوقت الذي وجبت فيه. أهـ. والله أعلم.

س: إذا لم يعلم أهل البلد بان يومهم يوم العيد إلا بعد الظهر فماذا يفعلون؟

الجواب: الحمد لله، يفطرون هذا اليوم ويصلون صلاة العيد في اليوم التالي ليومهم. والله أعلم.

س: ماذا على من سرق من غير حرز وهل يجوز التعزير بالعقوبة المالية؟

الجواب: الحمد لله، من سرق مالا لا قطع فيه فقد حكم ﷺ على السارق برد ما سرقه ومثله معه وجلدات وأن تكون الغرامة المالية للمسروق منه مع ما سرق منه وذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد فقال: من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: كل من سقط عنه القطع ضوعف

عليه الغرم وقال رحمه الله في معرض حديثه عن مجموعة مسائل تتحدث عن التعزيرات: الثامن إثبات العقوبة المالية. وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أه. أو الله أعلم.

س: هل تتعقد الجمعة بالنساء؟

الجواب: الحمد لله، جاء في إحدى فتاوى اللجنة الدائمة أن الجمعة لا تتعقد بالنساء وهذا قول يحتاج إلى مزيد من التأمل والنظر فطالما أن الجماعة تتعقد باثنين فأكثر ويصح أن يكون أحد الاثنين امرأة. فإذا كانت المرأة حرة مكلفة مستوطنة فالجمعة غير واجبة عليها لكنها تجوز منها كجواز الجماعة بها فيظهر لي والله أعلم. انعقاد الجمعة بها كانعقاد صلاة الجماعة بها ولا أعلم دليلاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع ذلك ويمكن أن يتفرع من السؤال حكم إقامة النساء دون الرجال الجمعة والذي يظهر لي عدم جواز ذلك لعدم وجوب الجمعة عليهن ولأن الجمعة يسقط بإقامتها ممن تجوز منه فرض الظهر إلا أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. والله أعلم.

س: هل يجوز الاكتفاء في المساجد بمؤذن واحد يسمعه أم يلزم لكل مسجد مؤذن؟

الجواب: الحمد لله، يجب لكل جماعة مؤذن لهم يؤذن ويقيم ولو تعدد المؤذنون لتعدد الجماعات لما روى البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. والله أعلم.

س: هل يجوز متابعة المؤذن وهو يؤذن في الميكرفون أو الراديو أو التلفزيون؟

الجواب: الحمد لله، الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة المؤذن لها، ويستحب متابعة المؤذن، لذلك إذا كان في وقت الصلاة وكان الأذان مباشرًا غير مسجل، لأن الأذان المسجل ليس في وقت سماعه صادرًا من مؤذن قائم بالأذان وقت سماع الأذان من السامع، وقد يرد على هذا القيد من يطالب بدليل ولا دليل على الاجتهاد. والله أعلم.

س: إذا كنت في البر أو البحر كيف أعرف القبلة للصلاة؟

الجواب: الحمد لله، إذا كنت تعرف أين جهة الكعبة من الجهات في الأرض التي أنت فيها فيمكنك أن تعرف الجهة من معرفة موقع بعض النجوم المشهورة في السماء، مثل الجوزي والثرياء والقطب الشمالي وغيرها مما غالبها معلوم لبعض الناس، وإذا كان القمر موجودًا فيمكن في الكثير من الليالي معرفة الاتجاه من واقع موقع القمر في السماء، فالقمر له طرفان ووسط، فإن كنت أيها السائل

في أول الشهر إلى نصفه فإن طرفي القمر متجهان إلى الشرق وإن كنت في منتصف النصف الثاني من الشهر فإن طرفيه متجهان إلى الغرب، ومن النظر فيما ذكر تعرف جهتي الشرق والغرب وبمعرفة ما تعرف الجهة التي إليها جهة القبلة. والله أعلم.

س: رجل في الدمام نذر نذرا أن يحج ماشيا وهو لا يستطيع فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، من نذر نذر معصية أو نذرا لا يستطيع الوفاء به فلا يجوز له الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه الوفاء بنذر لا يستطيعه وعليه كفارة عدم الوفاء بالنذر. والله أعلم.

س: من عليه مجموعة أيمان على أفعال مختلفة وحنث في أدائها، فهل عليه كفارة أو كفارات؟

الجواب: الحمد لله، إذا كانت الأيمان على أفعال أو متروكات مختلفة لم يف بها حالفها فإذا كانت على موضوع واحد ولم تكفر فكفارتها واحدة. وإذا كانت كل يمين مختلفة من حيث موضوع اليمين فعلى كل يمين كفارة مستقلة بها، وإذا سبق أن كفر كفارة يمين واحدة عن مجموعة أفعال مختلفة، فيظهر أن عليه كفارة عن كل يمين مستقلة وما أخرجه كفارة عن الجميع لا يعتد بها لكونها بلا نية معينة لكفارة يمين معين. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن شهادة المرأة لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، نعم مجموعة من أهل العلم قالوا أن شهادة المرأة لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وهذا القول هو المشهور لدي مجموعة من المحافل القضائية. ولكن مجموعة من المحققين من سلف الأمة وخلفها قالوا بأن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء حتى في القصاص والنكاح والطلاق والحدود، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل. أما الدليل فلأن الله أقام المرأتين مقام الرجل وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها. قال عليه السلام: (أليس شهادة المرأتين لشهادة الرجل) واما التعليل فلأن مبنى الشهادة على التلقي والضبط والصدق وهذا المعنى موجود في النساء كما هو موجود في الرجال وما يقدر من نقصهن مجبور بمضاعفة العدد. إلى آخر ما ذكره رحمه الله. والله أعلم.

س: هل ينقض الحكم أو الفتوى باجتهاد إذا كان مستند ذلك اجتهاد مثله؟ وهل يصح الاجتهاد مع نص صريح ثابت إلا أن الحكمة من تشريعه غير ظاهرة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاجتهاد في حكم أو فتوى لا يجوز نقضه بمثله، فكلا الاجتهادين بين محتمل فيه الخطأ

والصواب، وأما الاجتهاد في مقابلة نص من كتاب أو سنة فهذا باتفاق أهل العلم لا يجوز إذا كان النص قطعي الثبوت والدلالة، وإذا صدر بالاجتهاد حكم أو فتوى في مقابلة هذا النص فيجب نقضه فلا اجتهاد مع نص وكذلك الاجتهاد في الحكم أو الفتوى في مقابل نص ثابت إلا أن الحكمة من تشريعه غير ظاهرة، فتعليل التشريع ليس العلم به شرطاً في قبوله فما أوتي العالم من العلم إلا قليلاً. والله أعلم

س: روي عن رسول الله ﷺ "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.." إلى آخر الحديث، فهل هذا التفضيل مطلقاً أم يحتاج إلى تفصيل؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم - أن الأفضلية في الأقرأ والأعلم والأقدم هجرة أن هذا مع تساويهم في الأهلية في الإمامة فيما يتعلق بالصلاة وأحكامها وحكم مشروعيتها، وأما من كان أقرأ القوم من حيث إتقان القراءة والحفظ إلا أنه قاصر في معرفة أحكام الصلاة، فلا يظهر لي صحة المفاضلة قال شيخ الإسلام رحمه الله كفاً فإذا استويا في كمال الصلاة ومعرفة أحكامها قدم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها. أه، وبهذا يتضح أن الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة ليست على إطلاقها وإنما يجب ان ينضم إلى ذلك الكفاءة العلمية في الصلاة، والله أعلم.

س: بعض إخواننا لا سيما الباكستانيين يسجدون بعد سلامهم من الصلاة مع الإمام سجدة، فهل لهذا أصل؟

الجواب: الحمد لله، لا نعلم لهذه السجدة دليل من كتاب أو سنة أو قول لأحد من أهل العلم مستند على دليل شرعي وإنما هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، قال شيخ الإسلام في إنكاره و كذا الأخذ بعمل سجدتين مجردتين بعد الوتر، قال: وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة- ثم قال- فإن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع. أه، وصدق رحمه الله فإن الأمر في ذلك محصور في قوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) والله أعلم.

س: سائل يسأل ويقول: كنت في إحدى الطائرات السعودية، وكان مضيف الطائرة يدعو بدعاء السفر لعموم الركاب ومما قاله في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر. فهل يجوز له أن يجعل دعاءه له دون الركاب المؤمنين على دعائه ؟

الجواب: الحمد لله، الدعاء الموجه من الداعي نيابة عن حاضري الدعاء المؤمنين عليه يجب ان يكون بضمير المتكلمين لا بضمير الداعي وحده، فيقول، اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء السفر وهكذا في كل دعاء جماعة وكدعاء الوتر كذلك من الإمام، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم. والله أعلم.

س: اختلف أهل العلم في البسملة، هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نعم اختلف العلماء هل البسمة آية من الفاتحة أم هي آية من كل سورة أم هي آية مستقلة تفصل بين كل سورة وسورة، أم إنها ليست آية من كل سورة وإنما ذكرت أمام كل سورة على سبيل التبرك مع إجماعهم على أنها جزء من آية في سورة النمل، والذي اتجه إليه جمع من أهل العلم أنها من كتاب الله حيث كتبت آية من أول كل سورة من القرآن، قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: هذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده وهذا أعدل الأقوال. أه، وهو قول يظهر منه أنه يجمع بين الأقوال والنصوص. وقد تواترت الأحاديث في عدم الجهر بها في الصلاة الجهرية مما يدل على أنها آية مستقلة ليست من الفاتحة، والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ سنة صحيحة ثابتة في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

الجواب: الحمد لله، ذكر مجموعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يمكن أن يعتمد ويعتبر بذلك سنة يستند عليها في مشروعيتها ذلك على سبيل الاستحباب والأدب في الدعاء، قال شيخ الإسلام في ذلك: وأما مسحه وجهه بيده فليس فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. أه. والله أعلم.

س: إذا أسلم الكافر فهل قول رسول الله ﷺ الإسلام يجب ما قبله على
عمومه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر والله أعلم أن سقوط ما على من يسلم
من حقوق خاصة بحقوق الله من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك،
وكذلك الحقوق الخاصة المجهول أصحابها كنهائب الأعراب فيما
بينهم والتعاملات المنتهية بأكل أموال الناس فيما بينهم بالباطل
كالباطل ونحوه فهذه تسقط بالإسلام قال تعالى " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ " أما إذا أسلم الكافر ولديه
أمانات لأهلها المعروفين أو عليه ديون أو منه غصوب فهذه الحقوق
الخاصة من المعلوم أهلها فهي باقية في ذمته ولا يشملها القول بأن
الإسلام يجب ما قبله فإذا كان على المسلم ديون ربوية لا تزال في
ذمم الآخرين فلا يجوز له إلا رأس ماله من ديونه. والله أعلم.

س: ألاحظ أن كثيرا من إخواننا الموكول إليهم إعداد أنظمة أو لوائح
تنظيمية لا يستهلون أنظمتهم أو لوائحهم ببسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله، وألاحظ أن غالبها لا يخلو من
الخطأ في اللفظ والمعنى، فهل مرد ذلك إلى إهمال ذلك منهم؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن استهلال المؤلفات والبحوث
والقرارات ببسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله من أسباب
التوفيق وتحصيل ما تستهدفه هذه المقررات والقرارات وحمائتها

من الأخطاء والتجاوزات في القول والعمل وفق القول ومستند هذا ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بالحمدِ فهو أجدَمُ، وفي رواية – فهو أبتَر- أي ناقص البركة عادم الإعانة والتوفيق ولا شك أن من أسباب عدم كفاية هذه الأنظمة والقرارات واللوائح لتحقيق مستهدفها خلوها من أسباب ذلك لكونها قرارات بتراء جذماء ومن تتبع الوثائق الإسلامية وآثارها في النفع العام والخاص يجد سبب ذلك التزامها بما ينفي عنها البتر والنقص بالتزامها بحمد الله والصلاة على رسول الله، والله أعلم.

س: هل طول السروال أو البنطلون إلى ما تحت الكعب يدخل في الإسبال؟ وهل تقيد حرمة الإسبال بالتكبر والخيلاء؟

الجواب: الحمد لله، الإسبال هو زيادة أكمام السراويل أو الأثواب أو مشالح الرجال إلى ما تحت الكعب، والغالب أن ذلك على سبيل التكبر والخيلاء، وقد لا يكون ذلك الإسبال غير مقصود منه الخيلاء، والحكم في ذلك أنه محرم مطلقاً فإن كان على سبيل الخيلاء فهو أشد إثمًا وإنكارًا وتحريمًا، فما زاد انخفاضاً إلى ما تحت الكعب فهو إسبال سواء أكان مثلحاً أم ثوباً أم سراويل أم بنطالاً وهل يدخل في ذلك أكمام الأذرع إذا زاد عن الكوع والكرسوع إذا وجد مثل هذا على سبيل الخيلاء فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا. والله أعلم.

س: هل يجوز التلفظ بالنية لعمل العبادة من صلاة أو غيرها من العبادات؟ وهل صحيح أن الإمام الشافعي يقول بالتلفظ بالنية؟

الجواب: الحمد لله، من المجمع عليه عند أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن النية لكل عبادة شرط لصحتها وأن جمهور أهل العلم يقولون بأن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة، قيل للإمام أحمد رحمه الله: أتقول شيئاً قبل التكبير - التكبير للصلاة - قال لا إذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء والله سبحانه وتعالى يقول ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله الإجابة عما نسب عن الإمام الشافعي أنه كان يقول بوجوب التلفظ بالنية فقال: ولكن بعض المتأخرين خرّج وجهها في مذهب الشافعي بوجوب ذلك وقد غلظه جماهير أصحاب الشافعي وكان وجه الغلظة أن الشافعي قال: لا بد من النطق في أولها أي أول الصلاة فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلظه أصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية. أه، والله أعلم.

س: هل يجوز لنجار أو رسام أو خياط من أهل هذه المهن ونحوها أن يعمل ما لا يجوز استعماله لمن يستخدمه؟

الجواب: الحمد لله، قال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقال ﷺ " الدال على الخير كفاعله" ولا شك أن الدال والمعاون على الإثم

والعدوان كذلك كما دلَّ على هذا قول رسول الله ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقبها وشاربها وأكل ثمنها، ويدخل في ذلك مؤجروا المحلات للحلاقين الذين غالب عملهم حلق اللحاء فمن تاجر في محرم أو كان واسطة في ذلك فقد دخل في مشمول المخالفة الشرعية ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، ومن هذا يتضح الجواب أنه لا يجوز لأصحاب هذه المهن أن يعملوا ما فيه إعانة على الإثم والعدوان. والله أعلم

س: يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ والجناح هو الإثم، والحاج أو المعتمر يقوم بعبادة يؤجر عليها، فكيف لا يكون عليه إثم أن يطوف بهما؟

الجواب: الحمد لله، ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره عن الشعبي أنه كان في الصفا صنم من أصنام الجاهلية يقال له إساف، وصنم آخر في المروة يقال له نائلة، وكان الحجاج والمعتمرون يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، والحال وجود هذين الصنمين فوق كل واحد من الصفا والمروة، فجاءت هذه الآية الكريمة تنفي الحرج عن الطواف بالصفا والمروة والحال ما ذكر. والله أعلم.

قسم الأوقاف والوصايا والمواريث

س: ما هو الوقف الجنف؟ وهل حرمان أولاد البنات من أنواع الوقف الجنف؟

الجواب: الحمد لله، الوقف الجنف أن يوقف الواقف وقفه على أولاده الذكور دون الإناث، وأما حرمان أولاد البنات من الوقف فلا يعتبر وقفا جنفا في ذلك، حيث إنهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع ذوي الفروض والعصبات والله أعلم..

س: ما هو مصير الوقف المنقطع انتهاءً؟

الجواب: الحمد لله الوقف المنقطع انتهاءً هو الذي تنقطع جهات الصرف عليها بحيث يؤول إلى أن يكون وقفاً دون تعيين جهة خيرية تصرف غلة الوقف عليها، وقد اختلف العلماء في مصيره فبعضهم قال إن انقطاع جهات الوقف تصيره تركة، يرث هذه التركة من يرثون الواقف، لو افترض موته وقت انقطاع وقفه، وبعضهم قال يعود لعصبة الواقف لو افترض موته وقت الانقطاع، وبعضهم قال: إن الوقف قائم وعلى الحاكم الشرعي أن يجتهد في تعيين جهات خيرية للوقف لا تنقطع، ولعل هذا القول الأخير أكثر وجاهة وأولى بالنصح للواقف لاستمرار جريان صدقته والله أعلم..

س: هل يصح للواقف أن يجعل من جهات وقفه نسبة من الغلة ينمي بها الوقف؟

الجواب: الحمد لله يجوز ذلك للواقف دون غيره من الناظر عليه ويكون ذلك جزءاً من الوقف له حكمه في جميع شؤونه من تحبيس وغلة ونظارة وغير ذلك ويكون الناظر عليه هو الناظر على أصله حيث إنه يكون بذلك جزء من الوقف لا من غلته. والله أعلم.

س: هل يجوز لمن وقف وقفاً أن يجعل من جهات الصرف من الغلة مساعدة من كان من أولاده محتاجاً كالمريض أو المنقطع للتعلم أو الدعوة إلى الله؟

الجواب: الحمد لله، يظهر - والله أعلم - أنه يجوز للواقف ذلك وكذلك الناظر على الوقف وذلك بمساعدتهم فيما يسد حاجاتهم من سكن أو علاج أو نحو ذلك ولو لم يكن ذلك منصوصاً عليه في وثيقة الوقف فالمحتاج منهم بما ذكروا أو مثله سد حاجته أولى من غيره. والله أعلم.

س: هل يجوز تنمية الوقف بصرف جزء من غلة الوقف لتنميته؟ وهل يجوز تأخير صرف الغلة لجهاتها لغرض التنمية وهل يعتبر عائد التنمية تابعا للوقف أم للغلة؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لغير الواقف تنمية الوقف من غلته حيث إن الغلة قد انفصلت عن تحبيس الأصل إلى تسبيلها أي غلتها فهي

ملك لجهاته، وإذا وجد مانع مؤقت لتوزيع الغلة فيجوز استثمارها لصالح الغلة بشرط ألا يتأخر الصرف على أي جهة من جهاته المحتاجة إليه بحجة استثمار الغلة، وبشرط أن يكون الاستثمار في أقل خطر. والله أعلم..

س: عند وجود الحاكم الشرعي أن جهة من جهات الوقف محرم الوقف عليها فهل يجوز للحاكم إبطالها والتعويض عنها بجهة بر؟
الجواب: الحمد لله نعم يجب على القاضي إبطال الجهة المحرمة أو المكروهة والاستعاضة عنها بجهة شرعية ذات عائد أجر للواقف. والله أعلم.

س: هل للوالدة حق تملك ما تريده مما يملكه أولادها كما هو الحق للوالد " أنت ومالك لأبيك"؟ وهل البنت كالابن في الحق عليها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن النص في ذلك خاص للآباء دون الأمهات، قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه لأن الخبر ورد في الأب بقوله: أنت ومالك لأبيك. أه، وفي المحلى لابن حزم رحمه الله ج ٦ ص ٣٨٥ أنها - أي الأم - كالأب. وقال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه. ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما. رواه ابن حزم وصححه، ومثله عن عطاء والزهرري. المدونة ج ٢ ص ٢٦٤،

وللشيخ ابن صالح بن فوزان فتوى بقياس الأم على الأب بجواز أخذها من مال ولدها حاجتها، وهذا القول الثاني هو ما يقتضيه العدل والنصف فلها على أولادها من الحقوق أكثر من حق أبيهم عليهم وهذا الرأي عليه من الله نور وهو الذي تميل إليه النفس وتطيب به الفتوى والأولاد وصف يعم الذكر والأنثى قال تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}، والله أعلم.

س: هل يجوز التصالح مع أحد الورثة في نصيبه الإرثي؟

الجواب: الحمد لله، نعم إذا لم يترتب على المصالحة عن إرثه غبن أو غرر أو جهل ببعض التركة إذا لم يكن شيء من هذا فلا بأس بذلك وقد ورد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مصالحة في حقوقهم الإرثية. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الوصية والوقف؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن الوقف ينعقد بصدور التوقيف من الواقف وتنتقل ملكية العين الموقوفة من يد موقفها إلى الجهة الموقوفة عليها على سبيل الإنجاز. وأما الوصية فلا تجوز لو ارث ولا فيما زاد عن ثلث التركة إلا بإجازة الورثة ولا تلزم إلا بعد الوفاة وبشرط عدم مخالفتها لمقتضى شرعي والله أعلم..

س: هل يجوز للناظر على الوقف أن يجعل من غلة الوقف جزءاً لتنميته؟

الجواب: الحمد لله، إن كان ناظر الوقف غير الواقف فلا يجوز لأن الواقف قد حدد وعين جهات الوقف ومسئولية الناظر محدودة في التنفيذ فقط فلا يجوز له تجاوز شروط الواقف ولا الزيادة أو النقص في جهاته إلا فيما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان ناظر الوقف هو الواقف فلا يظهر لي مانع من ذلك والله أعلم..

س: لو أوصى بثلاث ماله على مسجد وكنيسة فكيف تنفذ هذه الوصية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر-والله أعلم.- أنه لا ينفذ في الوصية إلا نصفها على المسجد وأما النصف الثاني في الوصية على الكنيسة فباطل ويرجع هذا النصف الباطل من الوصية إلى الورثة وقد يكون النظر إلى الحاكم الشرعي للنظر في الوقف على الكنيسة وإبطال الوقف عليها والاستعاضة عن الوقف عليها بجهة شرعية نافعة للواقف حيث إن الدين النصيحة لعامة المسلمين. والله أعلم.

س: إذا أوصى بعمارة في أعمال بر فهل تعتبر وصية لا تنفذ إلا بعد الموت أم وقفاً؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان تصرف مالك العمارة فيها كان على سبيل الوصية بها فلا تنفذ إلا بعد الموت وبشرط ألا يزيد ثمنها عن الثلث فما زاد عن الثلث فيأذن الورثة. وتعتبر الوصية بعد الموت وقفاً. والله أعلم.

س: إذا أوصى بثلث ماله على أعمال بر وخدمة مزار فما حكم الوصية؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الوصية تنقسم قسمين نصفها لأعمال بر وهذه تنفذ والنصف الثاني لخدمة المزار فتبطل الوصية على المزار ويرجع نصيب النصف الثاني الباطلة الوصية به إلى التركة وفي حال الاختلاف يرجع حله إلى القاضي. والله أعلم.

س: إذا كان وصيا على وصيتين لشخصين لكل واحد منهما في وصيته أضحية وفي وقت الأضاحي قصرت غلة كل وصية عن الاستقلال بأضحية فهل يجمع الغلتين في أضحية للاثنتين؟

الجواب: الحمد لله، الأضحية لا يجوز أن تكون جزءاً من ذبيحة، بل يجب أن تكون شاة مستقلة أو سبع بدنة، ولا يعترض على هذا القول بأن الأضحية يجوز أن تكون لمجموعة، فإن الاشتراك في المجموعة لم يكن على سبيل الاشتراك في دفع القيمة، وإنما يتحملها واحد ويشرك غيره على سبيل التبرع والاشتراك في الأجر إهداء منه لهم، ولكن يمكن للوصي أن يؤجل الأضحية لكل منهما، حتى يكون بيده ما يكفي قيمة لأضحية كل واحد منهما. والله أعلم.

س: يقول أهل العلم بأن المحجوب بالوصف لا يجب وكذلك المحجوب بالشخص فما معنى ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الحجب إما أن يكون حجب حرمان كحجب الأب الإخوة أو يكون حجب نقصان كحجب الإخوة الوارثين الأم الحجب من الثلث إلى السدس. وإما أن يكون حجب شخص وارث بوصف كأن يكون هذا الشخص رقيقاً أو كافراً أو قاتل مورثه فهذا الحجب وهو حجب الوصف فحكم وجوده كحكم عدمه أو أن يكون شخص الوارث محجوباً بمن هو أولى منه كحجب الأخ الشقيق أولاد الأخ الهالك قبل أبيه. ومن ذلك حجب الأخوة الأم من الثلث إلى السدس مطلقاً سواء كانوا وارثين أم لا وبعض أهل العلم والتحقيق يشترط أن يكون الحاجب وارثاً كالأخوة من الأم مع الأب والأم فالإخوة لا يرثون مع الأب وشرط حجبهم الأم إلى السدس أن يكونوا وارثين فإذا لم يرثوا فلا يحجبون وهذا قول مجموعة من أهل التمييز والنظر. والله أعلم.

س: رجل أوصى بعقار أن يكون في أضحية وزادت غلة العقار عن ثمن الأضحية بكثير فماذا يفعل بالزائد؟

الجواب: الحمد لله، يجب صرف الزائد في أعمال بر على نظر الوصي على الوقف، وإذا كان في أقارب الموصي من هو في حاجة فيعطى من الزائد ما يساعده على دفع حاجته، ويفضل هذا القريب المحتاج في العطاء على غيره مع ملاحظة تقديم إصلاح العقار وترميمه على كل صرف. والله أعلم.

س: رجل أوصى بوصية هي ثلث ماله على إقامة بدع وموالد
وزيارات قبور ففي حال الحكم ببطلانها لمن تعود هذه الوصية؟

الجواب: الحمد لله، أولاً: لا شك في بطلان هذه الوصية وأن بطلانها
له حكم عدم وجودها. حيث إن المسلم إذا مات ولم توجد له وصية
أو كان له وصية باطلة رجع مقدارها إلى التركة وإلى ورثتها. والله
أعلم.

س: هل يجوز للقاضي أن يتصرف في جهات وقف بزيادة أو اسقاط
أو بدل؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يتصرف في
الأوقاف ولا في جهاتها إلا بما فيه غبطة للوقف ومصلحة وأما إذا
كان في جهاته ما لا

يجوز شرعاً مثل الوقف على البدع وإحيائها ونحو ذلك فللقاضي
أن يبطل من جهات الوقف ما هو غير جائز شرعاً ويستعيض عنه
بما هو مستحب وعائد للواقف بما ينفعه وأما النظر على الوقف فلا
يجوز لهم أن يتصرفوا في الأوقاف إلا بما فيه الغبطة والمصلحة
وان يكون ذلك عن طريق الإذن بذلك من الحاكم الشرعي والله أعلم..

س: رجل وقف عمارة على مسجد فهل يُعطي إمام المسجد ومؤذنه
من غلة الوقف؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز الصرف على المسجد من الوقف على شؤون المسجد وعمارته فإن لم يكن للإمام والمؤذن رزق من بيت المال فيعطي الإمام والمؤذن من ريع الوقف. والله أعلم.

س: إذا وقف وقفا على ولديه ثم على أولادهما فهل يكون الوقف بعد موت أحدهما للآخر وبعد موته يكون لأولادهما بالتساوي أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو لكل واحد من الولدين وذريته من بعده نصف الوقف؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان أول الوقف على الولدين ومات أحدهما انحصر الوقف في الولد الثاني، وإذا مات فلأولاد جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن يكون في وثيقة الوقف ما يخالف هذا فيصار إليها ما لم يكن يخالف الوجه الشرعي، وهل تكون قسمة غلة الوقف على عدد الأولاد بصرف النظر عن عدد أولاد كل واحد من ولدي الموقوف أو أن تقسم الغلة قسمين لأولاد كل واحد منهما أحد القسمين؟ أرى أن تقسيم الغلة بين الأولاد بالسوية وفي حال التنازع يرجع للحاكم الشرعي. والله أعلم..

س: هل حرمان أولاد البنات من الوقف كأن يقول: الوقف على أولادي أولاد الظهور دون أولاد البطون هل هذا وقف جنف؟

الجواب: الحمد لله، هذا ليس وقف جنف حيث إن أولاد البنات يعتبرون من ذوي الأرحام، وليس لذوي الأرحام نصيب في الإرث مع أولاد الظهور الذين هم العصابة، فكذاك الأمر في الوقف والله أعلم.

س: من وقف وقفا على سداد ديون المعسرين ثم أعسر الواقف فهل يجوز أن ينتفع من وقفه بسداد دينه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه أولى من غيره في سداد إعساره وأن له أجره في ذلك كما لو سدد من غلة الوقف ديون غيره المعسرين. والله أعلم.

س: ناظر على وقفين لشخص وهما متعطلان وليس عنده لهما ما يصلحهما فهل يجوز له أن يبيع أحدهما ليعمر بئمنه الآخر؟

الجواب: الحمد لله، أهل العلم نصوا على أن للناظر أن يبيع بعض الوقف ليعمر بئمنه باقيه وهذا هو ما تقتضيه المصلحة والغبطة للوقف. وإن أمكن أن يتفق مع مستثمر ليعمر الوقفين ويستغلها مدة تكفي لسداد عمارتهما فهذا أصلح وأبقى للوقفين. والله أعلم.

س: إذا كان الوقف في عقار مشترك مع ملك ورغب صاحب الملك بيعه لأخذ حقه والعقار ليس قابلا للقسمة فهل يباع الوقف لذلك؟

الجواب: الحمد لله، من القواعد الشرعية لا ضرر ولا ضرار والتمسك ببقاء الوقف والامتناع عن بيعه مع الشريك فيه ضرر لا

يزيله إلا بيع العقار كله وبناء على هذا فعلى ناظر الوقف الاستجابة للبيع ونقل ثمنه إلى مثله إن أمكن. والله أعلم.

س: هل للناظر على الوقف أن يتصرف في غلة الوقف بما يعود على الواقف بزيادة الأجر؟

الجواب: الحمد لله، ما عينه الواقف من جهات وقف فيجب على الناظر الأخذ به والتقيّد بمقتضاه، ولكن لو رأى الناظر - وكان أهلاً للنظر - أن جهة خيرية محتاجة إلى المساعدة حاجة متميزة فيظهر - والله أعلم. - أن له الحق أن يفضلها على غيرها من الجهات شبه المستغنية على ألا يكون ذلك على سبيل تغيير الجهات الوقفية أو الاستمرار في ذلك. والله أعلم.

س: إذا انقطع الوقف بانتهاء وقفه فهل ينقطع الوقف؟

الجواب: الحمد لله، إذا انقطع الوقف من حيث الانتهاء هل ينتهي الوقف ويكون تركة للورثة في حال افتراض موت الواقف وقت انقطاع وقفه أم أنه للعصبة أم أن وقفيته قائمة ويجب تعيين جهة للوقف لا تنقطع وذلك عن طريق الحاكم الشرعي. ويظهر لي أن الإبقاء على الوقف وتعيين جهة خيرية لا تنقطع أولى وأبقى على الوقف ويرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي. والله أعلم.

س: هل يجوز لناظر الوقف أن يجنب جزءاً من غلة الوقف لتنمية الوقف أو كمخصص لترميمه وإصلاحه؟

الجواب: الحمد لله، تعريف الوقف تحببب الأصل وتبببب المنفعة، وناظر الوقف إن لم يكن الواقف فهو منفذ الوقف فقط، وغلّة الوقف يجب صرفها في جهاتها المنصوص عليها في وثيقة الوقف، فلا يجوز لناظر الوقف غير الواقف أن يأخذ من غلّة الوقف ما ينمي به الوقف لأن الغلّة مملوكة لجهات الوقف، وأما أن يجنب من غلّة الوقف ما يخصه لإصلاح الوقف وترميمه فيجب عليه ذلك، لأنه ينبغي أن يكون من أهم إدارة الوقف المحافظة على سلامته واستمراره والله أعلم..

س: ما هو الإجراء الشرعي نحو انقطاع جهات الوقف ابتداءً ووسطاً ونهايةً وما صفته؟

الجواب: الحمد لله، أصل الوقف أن يكون له غلّة مستمرة تصرف في وجه خيري حيث إن الوقف لا يصح إلا أن يكون في أصل يبقى وتحصل منه منفعة. والوقف يكون منقطع الابتدء كمن يوقف على كنيسة ثم على فقراء المسلمين فتبطل جهة الوقف الأولى – الوقف على الكنيسة – وهذا هو معنى انقطاع جهة الوقف ابتداءً. وفي هذه الحال ينتقل الوقف إلى الجهة الشرعية التالية. وهكذا الحال بالنسبة لمنقطع الوسط. يعمل بالجهة الشرعية الأولى فإذا انتهت وانتقل إلى الجهة غير المباحة بطل الانتقال وهذا معنى انقطاع وسط الوقف ثم ينتقل إلى الجهة الأخيرة المباحة. وتصوير حال انقطاع الوقف نهائياً كأن يوقف الواقف على نفسه ثم على أولاده ثم ينقطع أولاده

وبانقطاعهم يكون الوقف منقطع الانتهاء فهذا هو الوقف المنقطع
نهائيه فيرجع أمر الوقف إلى القاضي ليحكم فيه بما يقتضيه الوجه
الشرعي والله أعلم..

س: هل يجوز إبدال الوقف بوقف غيره إما لتعطل منافعه أو لمصلحة
تقتضي ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الوقف متعطلة منافعه فالذي عليه جمع
من أهل العلم أن ذلك جائز، وتصرف ذلك من الناظر على الوقف إما
أن يكون ببيع بعضه لإصلاح باقيه أو لإعطائه مستثمرا يقوم
بعمارته بجزء منه أو باستثماره لصالحه مدة معينة تظهر في ذلك
مصلحة الوقف، أو بيعه بكامله والاستعاضة عنه ببذله بما تتحقق
به الغبطة والمصلحة، ويجب أن يكون كذلك بإذن الحاكم الشرعي،
وإذا كانت المصلحة تقتضي نقله من مكان إلى مكان تتحقق فيه
المصلحة والغبطة فقد أجاز ذلك مجموعة من أهل العلم وممن أجازوه
ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: فقد أجاز ذلك أبو ثور
وغيره من العلماء مثل أبي عبيدة بن حموية قاضي مصر

– إلى أن قال – لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال
للمصلحة. أه. والله أعلم..

س: من هن الجدات الوارثات؟ ومتى ترث الجدة؟ ومن هي الجدة
غير الوارثة؟

الجواب: الحمد لله، يشترط لإرث الجدة أن ندلي بوارث ولهذا لا ترث الجدة التي هي أم أب الأم حيث إن ولدها أبا الأم لا يرث والجداات الوارثات هن أم الأم وأم الأب وأم أم الأب وأم الأب وأم أم الأب. وتحجب الأم جميع الجداات. وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة. وتشترك الجداات الوارثات في السدس. والله أعلم..

س: مسلم أوقف وقفا على جهة محرمة فهل يبطل وقفه؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة يجب إرجاع أمر النظر فيها إلى الحاكم الشرعي وينبغي للقاضي أن يستشعر الإخوة الإسلامية والنصح للمسلم وذلك بإبطال الجهة المحرمة والاستعاضة عنها بجهة شرعية والإبقاء على الوقف دون إبطاله والله أعلم..

س: إذا مات المدين وعليه دين مؤجل فهل يحل الدين ويطالب به الدائن الورثة؟

الجواب: الحمد لله، الشارع الحكيم حريص على حفظ الحقوق والواجبات والالتزامات لأهلها. ونظرا إلى أن المدين قد مات وتعلق الدين بتركة المدين والورثة سيطالبون بحقوقهم منها فالذي يظهر لي أن الدين يحل ويسقط الأجل الباقي إلا أن يتحمل الدين من الورثة أو من غيرهم من كان مليئا باذلا فيبقى الدين إلى أجله. وفي حال حلول الدين بوفاة المدين وعدم وجود من يتحملة إلى أجله فيسقط

منه ربح المدة الباقية من الأجل. وقد قال بهذا القول الشيخ ابن سعدي رحمه الله. انظر جـ ٢٤ ص ٣٠٢- من مجموعته. والله أعلم..

س: رجل أوصى في مرض موته بثلاث ما يخلف في أعمال بر فهل تصح وصيته؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي جواز وصيته حيث إنه حق للحي أن يوصي ببعض ماله في أعمال بر على ألا تزيد الوصية عن الثلث وألا تكون الوصية لوarith وأن يكون في حال تصح منه التصرفات شرعا حال وصيته وليس من الأحوال المؤثرة على صحة الوصية المرض إذا كان في صحة من عقله. والله أعلم.

س: هل تأجيل الدائن دينه الحال يلزمه؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة من مسائل الوعد وقد اتجه أغلب فقهاء العصر إلى الأخذ بلزوم الوعد. وفي فتوى للشيخ السعدي رحمه الله أذكر منها قوله: الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل- وقال في تعليل القول باللزوم- ومأخذ القائلين بالتأجيل بعد الحلول أن الشارع أمر بالوفاء بالعهود والوعود وذم المخالفين للوعد وأخبر أنه من نعوت المنافقين وذكر رحمه الله أن هذا القول أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختاره الشيخ - شيخ الإسلام ابن تيمية - وجملة من الأصحاب. والله أعلم.

س: إذا أوصى رجل بعقار معين ثم توفي الموصي وكان العقار أقل من ثلث التركة ثم بعد يومين وقبل قسمة التركة ارتفع قيمة العقار إلى نصف التركة فهل يعاد تقديره مرة أخرى أم تكون الزيادة تابعة للعقار بعد تعيينه وصية؟

الجواب: الحمد لله، الذي ظهر من السؤال أن العقار الموصي به تعين بعد موت الموصي ولزم، وأنه قد تم الاتفاق بين الورثة بعد وفاة الموصي على التراضي عليه واعتباره قدر الثلث أو أقل، تعين بذلك وأنه بعد وقت قصير ارتفع ثمن العقار فصار أكثر من الثلث أرى أن هذه الزيادة خاصة بالوصية وليس للورثة منها شيء، لأنها نماءً للوصية بعد تميزها وتعيينها. والله أعلم.

س: ما لفرق بين العطية والوصية والوقف المنجز؟

الجواب: الحمد لله، العطية إذا كانت ممن تصح منه الأقرار الشرعية فهي جائزة وفي حال قبضها فهي لازمة. وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي بشرط ألا تتجاوز الثلث وألا تكون لوارث وأما الوقف المنجز فينفذ بمجرد صدور الوقفية من الواقف إذا كان ممن تصح الأقرار الشرعية منه. والله أعلم.

س: رجل مفقود حكم بموته وقسمت تركته ثم حضر فهل يرجع على من ظنوه متوفى فورثوه؟

الجواب: الحمد لله، الحكم بموته في حال فقدته حكم ظني وحضوره أمر يقيني بحياته ولا شك أن حضوره يبطل الحكم بموته ويحق له المطالبة بأمواله التي وزعت على اعتبارها تركة وقد تبينت أنها غير تركة وإنما هي مال معصوم مستحق لصاحبه وكذلك جميع ما أخذ منه من حقوقه المادية والمعنوية حيث لا مقام للأموال الظنية بجانب الأمور اليقينية وخالصة الفتوى أن له حق رجوعه على الورثة بأخذهم أمواله على اعتبارها تركة وليست تركة. والله أعلم..

س إذا أسلم الكافر بعد وفاة من يرثه لو كان مسلماً قبل إسلامه ولم تقسم التركة فهل يرث مع الورثة؟

الجواب: الحمد لله، إذا أسلم الكافر بعد موت من يرثه لو كان مسلماً فليس له حق في التركة، لأنه أسلم بعد انتقال التركة لأهلها، وبناء على هذا فهو لا يستحق في التركة شيئاً، ولكن لو اتفق الورثة على التنازل عن شيء من استحقاقاتهم في التركة له تأليفاً له في إسلامه، لكان هذا من مكارم الأخلاق ومما يؤجرون عليه، ومن تقوية روابط الصلة بينهم لأنه قريبهم وأخوهم في الإسلام، وقول بعض أهل العلم بأنه يعطى من التركة إذا أسلم قبل قسمتها قول غير ظاهر، لأن التركة حال موت المورث قد انتقلت ملكيتها إلى ورثة المتوفى بمجرد موته، وحق الوارث من المورث قائم فور موت المورث، سواء وزعت التركة أم لم توزع والله أعلم..

س: هل الأمر بالوصية بتقدير نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين عام في المواريث والعطاءات أم هو خاص في المواريث؟

الجواب: الحمد لله، الوصية في الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين منطلقه من عدل الله في تقدير الاحتياج والمحتاج وبناء على هذا فالذي عليه جمهور المحققين من أهل العلم عموم العدل بين الأولاد في العطاء والمواريث والأوقاف للذكر مثل حظ الأنثيين والله سبحانه وتعالى أرحم وأرأف بعباده وبالعدل بينهم أحكم ذكورا وإناثا والله أعلم..

س: أحدهم يسأل ويقول: أريد أن أعطي أولادي عطية وأحدهم مختص بمزيد من خدمتي فهل يجوز لي أن أخصه بزيادة في العطاء لقاء تميزه في خدمتي؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من زيادته في العطاء لقاء تميزه في خدمتك. وهذه الزيادة في مقابل تفرده عن إخوته في خدمتك ولا تعتبر تفضيلا من غير سبب. ومثل ذلك لو كان أحدهم متميزا عن إخوته بفقره أو مرضه أو انقطاعه للتعليم، ولكن يجب أن يراعى في زيادته في العطاء العدل في تقدير الزيادة وإخبار إخوانه بسبب تفضيله والله أعلم..

س: هل من الوقف الجنف أن يوقف المسلم وقفه على أولاده على الظهور دون أولاد البطون وإذا لم يكن هذا وقف جنف فما هو وقف الجنف؟

الجواب: الحمد لله، الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون ليس وقف جنف لأن أولاد البطون قرابتهم قرابة ذوي أرحام وأما أولاد الظهور فقرابتهم قرابة عصوبة ونسب. وذوو الأرحام لا يرثون مع القرابة النسبية وأما الوقف الجنف فهو الوقف على الأبناء دون البنات فهذا وقف ظلم وجنف والله أعلم..

س: ذهب بعض علماء العصر إلى أن الوصية لأولاد المتوفي قبل أبيه واجبة حيث يجب عليه أن يوصي بنصيب ابنه لو كان حيا لأولاده فإن لم يوص فيجب أن يعتبر موصيا فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله : الله سبحانه وتعالى بين الورثة بعد موت مورثهم وقرر نصيب كل وارث من تركة مورثه حيث إن المورث بعد موته انقطعت صلته بما له وتعلق بماله بعد موته حقوق خمسة، ومنها الحقوق الخاصة والعامة بذمته، وكذلك الوصية بشرطها ثم يكون الباقي ملكا للورثة على قدر نصيب كل واحد منهم، والوارث يتلقى إرثه من الله تعالى لا من المورث حيث إن المورث لا يملك أن يتصرف في ماله بعد موته، حيث إن يده عليه على سبيل الملك قد انتهت بموته وليس له من ماله إلا ما أوصى به بشرط ألا يزيد عن

الثالث، وألا تكون الوصية لوارث إلا برضى الورثة، فإن أوصى المورث لأولاد ابنه المتوفي قبله صحت الوصية إذا كانت قدر الثلث فأقل وإن لم يوص لهم فلا حق لهم في التركة، لأنها مخصوصة لمعينين في شرع الله هم الورثة ووفق الأحكام والفرائض المحددة في كتاب الله ومقاديرها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والله أعلم..

س: وارثان أحدهما تنازل عن إرثه من أبيه والثاني أوصى أبوه بحرمانه من الإرث وذلك قبل موت أبيهما فهل ينفذ التنازل والحرمان؟

الجواب: الحمد لله : التنازل عن الحق لا يكون إلا ممن يملكه وهذان الوارثان أحدهما تنازله في حياة أبيه وهو لم يملك ما تنازل عنه في حياة أبيه فهو كمن يطلق امرأة أجنبية فلا يقع طلاقه وعليه فلا يقع تنازله والثاني لم يكن له حق في مال أبيه في حياة أبيه وما يتلقاه الوارث من تركة مورثه ليس عطية من المورث وإنما هي عطية من الله بشرطها فالمورث لا يملك حق حرمان مورثه بعد موته حتى يحرمه من الإرث وعليه فيبطل حرمانه ابنه من الإرث لأنه لا يملك الحرمان بعد الموت كما أن من قد يرث مستقبلا لا يملك ما تنازل عنه وقت التنازل فيبطل تنازله والله أعلم..

س: هل للمورث فضل على الوارث بإرثه من تركته؟

الجواب: الحمد لله، ليس للمورث فضل على الوارث فيما ورثه من تركته وإنما الفضل لله وحده فهو سبحانه هو معطي الوارث نصيبه من الإرث وليس للمورث فضل في ذلك حيث إن ذمته المؤهلة للتملك قد فنيت بموته فقسم الله التركة على مستحقيها والله أعلم..

س: للإنسان حق الشفعة وقد مات قبل المطالبة بها فهل يورث؟

الجواب: الحمد لله، جميع حقوق الميت تورث عنه بعد موته فإذا لم يكن ما يسقطها قبل موت مستحقيها فللوارث حق المطالبة بها والله أعلم..

س: يقول السائل ورثت من أبي مبالغ من المال، إلا أن هذه المبالغ عليها مشاكل لم تنته إلا بعد مضي خمس سنوات من وفاة أبي، وتسلمت هذه المبالغ بعد هذه المدة - خمس سنوات - كيف أزيها؟

الجواب: الحمد لله، الوارث يتلقى حصته الإرثية من مورثه بمجرد موت مورثه لا على سبيل العطية وإنما عطاء من الله تعالى، ونظرا إلى أن السائل يقول بأن حصته الإرثية أو أجزاء منها كان عليه مشاكل لم تنته إلا بعد خمس سنوات من موت مورثه، فالزكاة في هذه الحال على هذا المال المسؤول عنه في السؤال غير واجبة هذه المدة، لأن ملكية هذا المال غير مستقرة طيلة هذه المدة والله أعلم..

س: هل ينفذ إقرار المريض مرض موت على تركته لغيره؟ وهل تنفذ عطيته في تلك الحال؟

الجواب: الحمد لله، إذا أقر المريض في مرض موته على تركته بمال فالذي يظهر لي من أقوال أهل العلم إن إقراره في مرض موته لا ينفذ، وأن على مدعي الحق البينة على ما أقر به المريض، لأن الإقرارات لا تنفذ إلا ممن تصح منه الأقرير الشرعية، وإذا أعطى المريض في مرض موته عطية فلا تنفذ إلا بموافقة الورثة، وإن أعطى أحدا عطية فلا تنفذ إلا بقبضها لأثر عائشة رضي الله عنها مع عطية أبيها أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم..

س: على من تتجه إيمان القسامة في حال نكول المدعى عليهم عن اليمين؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في تعيين من تتجه إليهم إيمان القسامة والذي عليه جمهور أهل العلم وتطمئن إليه النفس أنهم الرجال من الورثة فإن لم يكن فيهم رجال أو نكلوا عن أداء الإيمان فالذي يظهر لي أن للقاضي أن يصرف النظر عن الدعوى والله أعلم.

س: ما هو العول وما هو الرد في المواريث؟

الجواب: الحمد لله، العول في المواريث هو ازدحام الفروض الإرثية بحيث ينقص نصيب كل صاحب فرض عن فروضه مثال ذلك متوفى خلف من الورثة زوجا، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم. فلزوج النصف وللأختين الشقيقتين الثلثان وللام السدس وللأختين لأم الثلث فهذا النوع من تراحم الفروض يقتضي العول واما الرد فهو

نقص الفروض وانتفاء التعصيب مثال ذلك متوفى عن زوج وأخ لأم فقط للزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقي يسمى الرد يقسمانه على قدر إرثهما والله أعلم..

س: ما شرط صحة الهبة ولزومها؟

الجواب: الحمد لله، صحة الهبة أن تصدر ممن هو أهل للتصرفات الشرعية وأن يتم من الموهوب قبضها، وبهذا تصح الهبة وتلزم، ويستدل على لزوم الهبة بقبضها بحديث عائشة رضي الله عنها، حيث وهبها أبوها أبو بكر رضي الله عنهما مقداراً من التمر إلا أنه توفي ولم تقبضها فكانت هذه الهبة ضمن تركته - رحمه الله - والله أعلم.

س: ما هو المختار في الجد وميراثه هل هو كالأب أو الأخوة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل التحقيق وسعة النظر أن الجد من جهة الأب كالأب في جميع ما يتعلق بأحكام إرثه وحجبه وعصبه ففي القرآن الكريم أكثر من آية على التعبير عن الجد بالأب وكما أن زكاة الولد لا يجوز دفعها للأب فلا يجوز دفعها للجد كما لا يجوز دفعها للأولاد وقد اختار مجموعة من المحققين أن الجد كالأب ومنهم الشيخ السعدي رحمه الله وذكر رحمه الله في حاشيته على الإقناع وشرحه لتبرير القول بأن الجد أب مجموعة مبررات منها: أن الابن النازل مهما نزل فهو بمنزلة الابن بالإجماع فكذلك الأب

العالي بمنزلة الأب. ومنها أن الجد بالإجماع نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة ويجب أن يكون منها الإرث. وبناء على هذا فيظهر أن القول بأن الجد كالأب هو الذي يقتضيه النظر والتقدير والعاطفة. والله أعلم.

س: هل المتسبب في موت مورثه يحجب من الميراث؟

الجواب: الحمد لله، هذه المسألة صدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء بأن من كان سببا في وفاة مورثه على سبيل الخطأ كالوالد مع ولده في حادث سيارة مثلا فهذا لا يعتبر في حكم قاتل مورثه ولا يتصور أن يكون قد استعجل موت أبيه فقتله ليرثه وعليه فالأصل أن من كان سببا في موت مورثه على سبيل الخطأ فلا يعتبر له حكم قاتل مورثه وللحاكم الشرعي النظر في ذلك والله أعلم..

س: ما هي المسألة الحجرية في المواريث ولماذا سميت بها؟

الجواب: الحمد لله، المسألة الحجرية وتسمى الحمارية أن تتوفى امرأة عن زوج وعن أم وعن أخوين لأم وأربعة إخوة أشقاء وقسمة التركة من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللأخوين لأم الثلث لكل واحد منهما سهم والإخوة الأشقاء ليس لهم حق في التركة والنص الشرعي يقول أعطوا أهل الفروض حقوقهم فما أبقت الفروض فهو لأولى رجل ذكر ولم يبق عصب والأخوة

الأشقاء يحتجون ويقولون افرضوا أن أباناً حمار أو حجر في البحر.
والله أعلم.

س: هل يجوز للموصي أن يغير وصيته أو يزيدها أو أن يعدل عنها؟
الجواب: الحمد لله، الوصية لا تنفذ إلا بعد الوفاة وعليه فيمكن
للموصي ويجوز له أن يغير وصيته بزيادة، أو نقص، أو تبديل، أو
العدول عنها إلى غيرها أو إلى غير بدل والله أعلم..

س: ما معنى قول أهل العلم الولاء يورث به ولا يورث؟

الجواب: الحمد لله، معنى قول أهل العلم أن الولاء يورث به ولا
يورث، الولاء حق لمعتق الرقيق يرثه المعتق بعد موت الرقيق على
سبيل التعصيب فهو آخر مرحلة من مراحل تعصيب المعتق بعد موته
لمن أعتقه، وهو كحق النسب لا يوهب ولا يباع، وأهل العلم يصفون
الولاء بأنه لحمة كلحمة النسب فمن تولى غير مواليه فعليه من الله
ما يستحقه من الإثم والجزاء، فمعنى يورث به أن من أعتق رقيقاً
وتوفى بعد عتقه وعنده مال ليس له وارث إلا معتقه فهو يرثه
بالولاء كما يرث العاصب من يعصبه بالنسب، وهو حق كحق النسب
لا يباع ولا يوهب، وفي الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء
وعن هبته، والله أعلم.

س هل يجوز للمسلم أن يوصي بشيء معين كعمارة مثلاً؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز له ذلك وبعد وفاته ينظر هل الوصية قيمتها قدر ثلث التركة أو أقل أو أكثر أو أنها كانت لو ارث أو على شيء محرم أو مكروه فإن كانت أوة على شيء محرم أو مكروه فهي باطلة وإن كانت أكثر من الثلث فلا ينفذ منها إلا قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث فينفذ وتصح وإن كانت الوصية لو ارث فلا تجوز إلا بإجازة الورثة والله أعلم.

س: إذا مات الوارث والموروث في حادث زلزال أو حريق أو غرق ولم يعلم السابق منهما فما الحكم في التوارث؟

الجواب: الحمد لله من شروط الإرث تحقق موت المورث وحياة الوارث فإذا تعذر ذلك فلا توارث بينهما والله أعلم..

س: هل الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس والحال أنهم محجوبون بالأب؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم يقولون بحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس مطلقاً سواء ورثوا أم لم يرثوا. وشيخ الإسلام يشترط لحجب الإخوة الأم من الثلث إلى السدس أن يكونوا وارثين، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: وقوله أظهر. لأن كل من ذكر من الوارثين ذكر إرثه وإرث غيره - إلى أن قال - ولأنه من الحكم في حجبها بجمع من الإخوة ليتوفر لهم الإرث فإن كانوا محجوبين عديم المعنى ج ٢٤ - ص ٣٧٩ مجموع فتاوى السعدي.

ويظهر لي ترجيح القول بأن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا أن كانوا وارثين. والله أعلم.

س: إذا مات من لا أب له فمن يعصبه؟

الجواب: الحمد لله، كثير من أهل العلم قالوا إن عصبته هم عصبه أمه. وفيه قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمهما الله: أن أمه هي عاصبته، فإن كانت أمه متوفاة فعصبتها وهذا قول وجيه، إذ كيف يكون الفرع أولى من الأصل حيث إن عصبه الأم ما استحقوا من الإرث إلا عن طريق من أدلوا به، فإذا عدم من أدلوا به كان لهم الحق بعده. والله أعلم.

س: هل الجد للأب يرث ميراث الأب أم ميراث الأخ؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من الفقهاء أن الجد كالأخوة يرثون معه على تفصيل في ذلك، والذي عليه جمع من المحققين أنه كالأب يحجب الإخوة ويستحق الإرث فرضاً وتعصباً والله أعلم.

س: هل يُردُّ على الزوجين كما يعاملان في مسائل العول في الميراث؟

الجواب: الحمد لله، ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على التفريق بين العول والرد في معاملة الزوجين، بحيث يجري معهما ما يجري مع أهل الفروض من الورثة في حال تراحمهم في الميراث من العول ولا يجري لهما الرد كما يجري مع أهل الفروض

الأخرى. وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:
الصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض، لعدم
الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين. أه المختارات
الجلية ضـ ١٢٠ والله أعلم.

س: هل يعتبر فتح حسابات لأولادي القصار وأن أودع لهم فيها
عطياتي لهم في حكم العطية المقبوضة؟

الجواب: الحمد لله، جمهور أهل العلم يرون أن العطية لا تنفذ إلا
بقبضها ووالد القصار وليهم فهو بعطيته طرف وهو بولايته طرف
آخر فتسجيله هذه العطية في حساباتهم يعتبر قابضا للعطية لقصاره
بصفته وليهم فقد تولى طرفي لزوم العطية حيث قبلها لهم وقبضها
عنهم وسجلها في حسابهم

فلزمت وصارت بذلك عطية مقبوضة والله أعلم..

س: هل يجوز للرجل أن يعطي أولاد ابنه المتوفى عطية من ماله أو
يوصي لهم بنصيب أبيهم من الإرث على افتراض أن أباهم حي؟

الجواب: الحمد لله، إذا أعطى الرجل أولاده أو أولاد بنيه عطية فعليه
أن يعدل بين أولاده في العطية ولا تلزم العطية إلا بقبضها لدى
مجموعة من أهل العلم فإن أوصى لأولاد ابنه المتوفى قبله نفذت
وصيته فإن كانت أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد عن الثلث إلا برضى
الورثة وأما إذا مات الرجل ولم يوص لأولاد ابنه المتوفى قبله فليس

لأولاد هذا الابن شيء لأن مال جدهم بمجرد موته قد انتقلت ملكيته إلى ورثته الشرعيين وليس أولاد الابن منهم. والله أعلم..

س: هل تجوز العقوبة المالية على المدين القادر المماطل في أداء الحق ومن هو المماطل؟

الجواب: الحمد لله، المماطل هو من كان مديناً بحق وقد تكرر من دائنه مطالبته بأداء الحق فلم يستجب ومماطل في الأداء، وقد جاء عن رسول الله صلى عليه وسلم قوله: مظل الغني ظلم. وقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والعقوبة ليست مخصوصة بأمر محدّد، بل هي جائزة بكل ما يزرع ويردع من سجن وجلد وغرامة مالية وغير ذلك مما يراه القاضي والخلاصة أن العقوبة المالية نوع من العقوبات المشروعة في الزجر والردع. والله أعلم.

س: رجل له حق على آخر وليس لديه بينه على هذا الحق وأنكره المدعى عليه ثم تصالحا صلح إنكار وبعد الصلح وجد المدعى بينة على دعواه فهل يبطل الصلح وتسمع بينته؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن هذا الصلح لا يلزم المدعى بعد وجوده بينة على دعواه. وله حق إعادة الدعوى على المدعى عليه وتقديم بينته للقاضي فإن كانت البينة واردة حكم بموجبها القاضي وأبطل الصلح وإلا بقي الصلح على نفاذه وللشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله فتوى بهذا. والله أعلم. ج ٢٤ ص ٢٩٧

س: هل يجوز تعجيل الدين المؤجل بالتنازل عن الربح المستقبلي
المقابل للتعجيل؟

الجواب: الحمد لله، الاتفاق بين الدائن والمدين على تعجيل الدين
المؤجل والتنازل عن بعضه يعتبر من قبيل الصلح بين الدائن
والمدين ولا يصح برغبة أحدهما دون الآخر ولا يلزم الدائن قبول
التنازل عن بعض حقه، بل ذلك راجع إليه في قبول التعجيل وفي
التنازل عن بعض حقه وللشيخ ابن سعدي - رحمه الله - فتوى بجواز
حلول السداد المبكر بالتنازل عن بعضه جـ ٢٤ ص ٢٩٧ والله أعلم.

س: هل تحمل أحدهم عن الآخر الدين الذي عليه يكون على سبيل
الضمان أم على سبيل الإسقاط؟

الجواب: الحمد لله: الذي يظهر لي أن التحمل على سبيل الضمان
بحيث لا تبرأ ذمة المدين إلا بعد سداد ما عليه من دين إلا أن يكون
في التحمل ما يدل على إبراء ذمة المدين بالإسقاط ويدل على ذلك
ما في صحيح البخاري في باب الحوالة أن أحد الصحابة حضرت
جنازته في المسجد للصلاة عليه فسأل عليه السلام هل عليه دين قالوا نعم
ديناران فانصرف عليه السلام فحملهما أبو قتادة فصلى عليه رسول الله، ثم
قال بعد ذلك ما فعل الديناران فقال قضيتهما فقال الآن بردت عليه
جلدته ، ففي هذه القصة دليل على أن تحمل أبي قتادة - رضى الله

عنه - كان على سبيل الضمان حيث إن الضمان انضمام ذمة إلى ذمة في التحمل وأن ذمة المدين لا تبرأ إلا بسداد الدين . والله أعلم.
س: رجل عليه كفارة عتق رقبة ولم يجد رقبة فهل يجوز له أن يسدد ديون مدينين معشرين بمبلغ قيمة رقبة؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي عدم جواز ذلك حيث إن القول به اجتهاد مع وجود نص صريح قال تعالى: فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقد أجمع العلماء على أن الاجتهاد ممنوع مع وجود النص. والله أعلم.

س: رجل مدين لآخر بمبلغ وهو معسر سداده إلا أن أحد أقاربه قال للدائن إن تنازلت عن ٢٠٪ من مبلغ الدين فأسدد لك الباقي فهل يجوز؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع من هذا التصرف حيث إن الدائن تنازل عن جزء من دينه على سبيل الإسقاط بشرط سداد الباقي من دينه فليس في هذا إضرار بالمدين ولا يترتب على ذلك معاوضة ربوية أو نحو ذلك مما يؤثر على سلامة التعامل والتقاضي وصحة الإجراء. والله أعلم..

س: إذا كان لي حق مالي على آخر وقد حل أجل سداده ثم أجلت له دفعه فهل يلزمني التأجيل؟

الجواب: الحمد لله الذي عليه المحققون من أهل العلم أن التأجيل يلزم المؤجل بإنظار صاحب الحق وعدم مطالبة المدين به حتى نهاية التأجيل وهذا وعد بالتأجيل من المؤجل للمؤجل له الذي عليه الحق والوعد والعهد يجب الوفاء بهما لأن هذا من وجوب ما لا يجب والالتزام بما لا يلزم كالنذر بالطاعة غير اللازمة يجب بالنذر وقد صدر من بعض المجامع الفقهية قرارات بلزوم الوعد. والله أعلم.

س: المماطل ظالم مستحق العقوبة وقد أخذ مجموعة من فقهاء العصر بوجاهة العقوبة المالية على المماطل إلا أن بعضهم يرى أن العقوبة المالية يجب ألا تتجاوز مبلغ الفرص الفائتة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله يكاد الإجماع بين فقهاء العصر يتفق على جواز عقوبة المماطل بالغرامة المالية. ولكن تقديرها بمبلغ التعويض عن الفرصة الفائتة ينقلها من عقوبة ظلم وعدوان. إلى أن تكون ضمانا وهذا انحراف بهذه العقوبة من معنى العقوبة المبنية على الردع والزجر إلى أن تكون في قالب معاوضات و ضمانات وهذا القول يعارض قول رسول الله ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته). وعليه فأرى أن تكييف عقوبة المماطل بمقدار فوات الفرصة قول غير صحيح لا يتفق مع معنى العقوبة ولا مع ظلم الظالم بالمماطلة واللي مع القدرة على الوفاء. والله أعلم.

س: السداد المبكر هل يلزم الدائن الاستجابة إليه؟

الجواب: الحمد لله السداد المبكر الغالب أنه طلب من المدين للدائن ولكن لا يلزم الدائن قبوله ولا التنازل عن جزء من دينه للمدين، ولكن الأمر راجع إلى اتفاق الطرفين على قبول السداد المبكر، وإلى موافقة الطرف الدائن في قبوله التنازل عن بعض المديونية لقاء تعجيل السداد والله أعلم..

س: من كان له دين مؤجل على آخر ثم توفى المدين قبل حلول الدين فكيف السداد؟

الجواب: الحمد لله، يحل الدين المؤجل بوفاة المدين إلا أن يوجد من يضمن الدين بعد حلوله، فإن لم يوجد حل الدين وخصم منه ربح المدة الباقية للسداد وأخذ دينه من التركة قبل تقسيمها والله أعلم.

س: ما وجه قول بعض الفقهاء بأن للدائن الحق في مطالبته بدينه من المدين أو من كفيله أيهما شاء؟

الجواب: الحمد لله، الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في تحمل الحق المكفول. وحيث أن الحق تحمله ذمتان فصاحب الحق له الخيار في مطالبته أيهما شاء. والله أعلم.

س: رجل له كفيلان وأبرأ الدائن أحدهما فهل تكون الكفالة على الآخر بقدره أم لكامل الدين وإذا توفى أحد الكفيلين فهل تسقط من الكفالة بقدره؟

الجواب: الحمد لله، الكفالة أو الضمان هي ضم ذمة إلى ذمة بمعنى أن الحق المكفول تعلق بتحملة ذمتان ذمة المدين به وذمة الكفيل وإذا برئ من الدين المدين بمعنى أنه سدد الحق برئت ذمة الكفيل وإذا برئت ذمة الكفيل بإعفائه من الكفالة انفردت ذمة المدين بتحمل الحق. ونظرا إلى أن الكفيل متحمل دين من كفله فهو كالدين في ذمته فإن الحق في حال وفاته ينتقل من ذمته بعد موته إلى تركته فيؤخذ مبلغ الحق من التركة ويعطى صاحب الحق ويطالب الورثة المدين برد هذا المبلغ إلى التركة حيث إن الكفالة لا تسقط بالموت. وإذا كان للحق كفيلان وكانت كفالتهما بالتضامن فللدائن مطالبة أي واحد من الثلاثة المدين والكفيلين بكامل الحق أيهم شاء وإن كانت الكفالة ببعض الحق فتتعلق الكفالة بقدرها والله أعلم.

س: هل في النساء عصابات؟

الجواب: الحمد لله، الحمد لله، ليس في النساء عصابات على سبيل الاستقلال إلا المعتقة فإنها تعصب عتيقها بشرطه وأما غيرها فلا تعصب المرأة إلا مع الغير أو بالغير فأما مع الغير فبنات المتوفى يعصبن مع أبناء المتوفى للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك أخوات المتوفى مع إخوانهن بشرطه للذكر مثل حظ الانثيين. والله أعلم.

س: من ادعى أنه عاصب للميت وأثبت ذلك فهل يرث وإن ادعى أنه وارث بفرض فما حكم توريثه؟

الجواب: الحمد لله، إن لم يكن له مشارك في العصب فيجب عليه إثبات عصبه وإن كان له مشارك فيجب أن يثبت درجته في العصب مع إثباته أنه عاصب حتى يتضح أمره من اشتراكه في العصب أو حجه أو حجب من هو عاصب وذلك في مواجهة شريكه في العصب وإن كان مدعياً الإرث بالفرض فلا بد أن يثبت سبب إرثه بالفرض. والله أعلم.

س: هلك هالك عن أب وأم وإخوة فهل يحجب الأخوة الأم من الثلث إلى السدس مع إنهم غير وارثين؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس سواء ورثوا أم لم يرثوا. وذهب بعض أهل العلم من أهل النظر والاجتهاد إلى أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين وعموم الإخوة الوارد في آيات النساء المتعلقة بالمواريث مخصص بالسياق حيث إن الآيات تتحدث عن وارثين علاوة على أن الحجب يكون لمصلحة الحاجب وليس للإخوة إرث مع الأب فكونهم ينفعون الأب في حجب الأم إلى السدس والمستفيد هو الأب وهو مبعدهم هذا فيه إشكال حيث إن الحجب ينتفع به الحاجب. وللشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله قول سديد يؤيد القول بعدم حجب الأخوة غير الوارثين الأم من الثلث إلى السدس هذا نصه: فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف لا يدخل المحجوب بشخص ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا

حرمانا ولا نقصانا ولأن الحكم في حجبهم للأم لأجل أن يتوفر لهم فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين. أهـ. المختارات الجليلة ص ١١٩. والله أعلم.

س: كيف أعدل بين أولادي وزوجاتي؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكن لأحدهم اختصاص في الأخذ بالتفضيل كالمرض، أو الإعاقة، أو التعليم أو الزواج أو نحو ذلك من أنواع الاحتياج فيجب العدل بينهم في العطاء للذكر مثل حظ الأنثيين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم وذكرهم وإناثهم، وأما في حال الاحتياج فلا يظهر لي تغطية حاجة المحتاج من الجور في العطاء، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالزوجات فيجب العدل بينهن في القسمة وفي تغطية الحاجة في النفقة وفي الكسوة أو العطايا أو غير ذلك، ولا يعتبر جوراً للزوجة أن تعطى قدر نفقتها دون أن يكون قدر حاجة الأخرى، فكل واحدة من الزوجات العدل معها أن تُعطى حاجتها في النفقة كما تعطي الزوجات الأخريات قدر نفقاتهن وأما العطايا والكساوي التي لا تقتضي التفاضل بينهن للحاجة فيجب العدل بينهن. والله أعلم.

س: رجل عنده جملة من الأولاد كلهم متأهلون إلا واحدا منهم وهو في حاجة إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به، هل يجوز لأبيه أن يزوجه دون أن يحسب لإخوانه قدر نفقة هذا الزواج؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي - والله أعلم. - أن للأب أن يزوج ابنه المذكور في السؤال، دون أن يلزمه إعطاء كل واحد من أولاده قدر نفقة زواج هذا الابن، وهذا شبيه بمن كان من أولاده مريضا ويحتاج إلى علاج أو في مرحلة دراسية تقتضي الإنفاق عليه لذلك. والله أعلم.

س: متى تكون الهبة لازمة؟ ومتى تكون جائزة؟ وما الفرق بينهما؟
الجواب: الحمد لله، تكون الهبة لازمة إذا كانت من واهب صحيح شحيح وتلزم بقبضها بحيث تكون ملكا تاما للموهوب له بعد القبض لا يجوز له الرجوع فيها، وأما الهبة التي لم تقبض فهي جائزة، وإذا أراد واهبها الرجوع عنها قبل قبض الموهوب إياها فله ذلك. وقد وهب أبو بكر رضي الله عنه لابنته عائشة ثلاثين صاعا من التمر ومات ولم تقبض الهبة فأضيفت هذه الهبة إلى تركة والدها أبي بكر رضي الله عنهما. والله أعلم.

س: هل يجوز للأب أن تفاضل في العطاء بين أولادها؟

الجواب: الحمد لله، الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد في العطاء لعموم قوله ﷺ (اعدلوا بين أولادكم) والأولاد من بنين وبنات هم أولاد الأم، كما انهم أولاد الأب والله أعلم.

س: من هو الموصي في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}؟

الجواب: الحمد لله، ذهب كثير من المفسرين أن وصية الله تتعلق بميراث الأولاد من ذكور وإناث لمورثيهم الآباء والأمهات حيث يكون تقسيم إرثهم من والدهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويدل على ذلك سياق الآيات وهي تتحدث عن الإرث وتقسيمه بين مستحقيه، والذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الوصية من الله للآباء والأمهات الأحياء المؤهلين لتوجيه الأمر والوصية به إلى القادر منهم على تنفيذ الوصية من الله حيث إن الإرث وتوزيعه لا علاقة بالمورثين به فهم أموات قد انقطعت صلاتهم بحياتهم وأموالهم وقدراتهم على السمع والطاعة والاختصاص بالتوصية وتنفيذها بعد موتهم فلا يتصور أن يوجه لهم أمر ولا نهي ولا وصية ولا تكليف. فهذه الوصية تأصيل للتعامل مع الأولاد في العطايا والهبات وأن التوزيع العادل يجب أن يكون حسب الاستحقاق والاحتياج بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جاءت السنة الثابتة عن رسول الله بتطبيق هذه الوصية في الأمر بالعدل بين الأولاد وجاء في الآية الكريمة بيان طريق العدل في ذلك والله أعلم..

س: زوجان رغبا في ولد عن طريق الأنابيب، فاستخرج الزوج منويه واستخدماه واحتفظا بباقيه في المستشفى، ثم توفى الزوج وبقيت الزوجة بعده لم تتزوج، وطلبت من المستشفى الاستيلاء عن طريق الأنابيب من مني زوجها قبل موته المخزون لديهم، وفعلوا

ذلك وجاءت بذكر فهل هذا الفعل مباح؟ وهل يلحق الولد أباه وهل يرث أباه؟

الجواب: الحمد لله، أفتى شيخنا ابن باز رحمه الله بان الزوجة تبقى بعد وفاة زوجها زوجة له ما لم تتزوج، واستدل على ذلك بمجموعة آيات من كتاب الله تعد أهل الجنة بالجنة هم وازواجهم يتمتعون فيها، وكذلك جواز أن تغسله بعد موته كما يجوز له أن يغسلها، وبناء على هذا فيظهر لي جواز إقرار مني زوجها في حياته وبعد مماته في رحمها بشرط بقائها زوجة له وقت الاستيلاء وما نتج من ولد فهو ولده يلحقه وينسب إليه، وأما الإرث فلا يلحق الورثة فيما ورثوه من أبيه قبل وجوده ولكن لو وجد مال مستجد لأبيه بعد موته وذلك بعد وجوده فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يستحق نصيبه الإرثي منه لأنه مال استجد لأبيه بعد وجوده فصار تركة ورثها هو وشركاؤه في الإرث، والله أعلم.

س: هل يجوز الوقف على الأمور المباحة؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك، فبعضهم أجازه وبعضهم منعه، لأن الوقف يجب أن يكون فيما يعود على الواقف بالنعف المعين على طاعة الله والتزود من الأجر والثواب في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ومما يستند عليه وجاهة هذا القول أن الله أعطى عبده جواز أن يوصي من ماله بجزء منه بعد وفاته فيما ينفعه من

وقف وعطية ونحوهما، ولأن الوقف على الأمور المباحات لا ينتفع بها الواقف مما يقربه إلى الله وفي الوقف عليها حرمان للورثة فيما لهم من حق فيه، ومما يدل على وجاهة هذا القول قول رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)) ومنها صدقة جارية والوقف على المباح ليس صدقة جارية، وهذا يعني أن جهات الصرف في صرف ريع الوقف يجب أن تكون فيما ينتفع به الواقف بعد موته، والله أعلم..

س: هل يجوز للقاضي أن يبطل في وقف جهة صرف من جهاته مباحة وليست مستحبة؟

الجواب: الحمد لله، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة في شروط الوقف وذكر الخلاف فيها لدي أهل العلم فمنهم من أجاز هذه الجهة ومنع التعرض لها وألزم الأخذ بها، والذي عليه جمهور أهل العلم أن الوقف على جهة مباحة لا يجوز ويجب إبطاله والاستعاضة عنه بما ينفع الواقف، قال شيخ الإسلام: والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا. أه، والقول الثاني ببطلان الجهة المباحة من جهة الوقف قول تقتضيه المصلحة للواقف ومشروعية التصرف فيما يملكه المسلم. والله أعلم..

س: هل يصح إقرار المريض مرض موت بحق عليه لأحد أقاربه أو لغيرهم؟ وهل ينفذ الإقرار على التركة؟

الجواب: الحمد لله، إقرار المريض مرض موته بحق عليه لا يصح ولا يلزم الورثة إنفاذه إلا أن يأتي المقر له ببينة على الإقرار قبل مرضه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه إلا بإجازة الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين. والله أعلم..

س: ما هو الراجح من أقوال أهل العلم في توريث الجد هل هو أب أو أخ؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور الصحابة أن الجد كالأب يحجب الأخوة، وهذا القول مروى عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قال شيخ هذا الإسلام رحمه الله: وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد واختاره أبو حفص من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد. أه، وهذا القول هو الذي يتفق مع أصول القرابة وقد جاء في القرآن الكريم وصف الجد بالأب ومن أجل من قال بأن الجد أب أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أخذ بها مجموعة من أهل النظر والتحقيق في السابق واللاحق ومنهم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ومن علمائنا

المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه ومنهم الشيخ عبد الله بابطين وشيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم والمشايخ السعدي وابن باز وابن حميد وابن عثيمين عليهم رحمة الله وغيرهم. والله أعلم..
س: هل الأم تأخذ الثلث مع الجد أو تأخذ معه ثلث الباقي لوجودها مع الأب؟

الجواب: الحمد لله، جمهور القائلين بأن الأم تأخذ مع الأب ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه يقولون بأن الجد في هذه الحال ليس كحال الأب مع الأم فهي تستحق مع الجد كامل ثلث التركة لأن قربي الأب مع ابنه أقوى من قربي الجد مع حفيده، وجمهور أهل العلم يقولون إن الجد كالأب مطلقا فتطبق في حقه القربتين كما تطبق مع الأب بلا تفريق، ويظهر والله أعلم. أن القول بأن الجد لا يحجب الأم من الثلث الكامل إلى ثلث الباقي هو ما يقتضيه العدل مع الأم لأن الجد ليس كالأب مطلقا، قال شيخ الإسلام رحمه الله في هذا أنه هو الصواب لأن الجد أبعد منها وهو محجوب بالأب فلا يحجبها عن شيء من حقها. والله أعلم..

س: هل يجوز رجوع الوهاب في هبته؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز رجوع الوهاب في هبته لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس لوأهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده) وهذا ما عليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد

ويستثنى من ذلك إذا كانت الهبة على سبيل المعاوضة فإذا لم يتحقق للواهب قصده بهبته سواء أكان قصده ظاهراً بشرط لفظي أو ملحوظ فيجوز له الرجوع في هبته، والله أعلم..

فتاوى فقهية متنوعة

س: ما حكم انتساب قبائل إلى قبائل أخرى؟

الجواب: الحمد لله، روي عن رسول الله ﷺ أنه لعن من انتسب إلى غير أبيه ويدخل في مسمى الأب الأجداد وإن علو كما يدخل في ذلك حكم التبني. والله أعلم.

س: بعض القبائل والأفخاذ والبطون ينتسبون إلى غير أجدادهم فما حكمه؟

الجواب: الحمد لله، هذا من الأمور الوارد فيها الكثير من التحذيرات ومن ذلك قول رسول الله ﷺ في الصحيحين (من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام) وفيها (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر) وفيهما (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا وقد كفر)، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبو مقعده من النار) وهذا من رسول الله ﷺ تحذير غليظ على ضرورة التمسك بالأنساب وأن

الأخذ بالتخبط في الأنساب من مسالك الجاهلية واضطراب الأنساب
وضياعها. والله أعلم.

س: هل يجوز للقبيلة أن تنتسب لقبيلة أخرى؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز ذلك، وهو داخل في التحذير ومن ذلك
والترهيب بالعقوبة باللعن وسوء العاقبة، والله تعالى جعل الشعوب
والقبائل في البشر للتعارف والتواصل والتآخي، واتجه مجموعة من
أهل العلم إلى أن الأنساب تثبت بالاستفاضة. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة أن تنتسب إلى زوجها لا سيما إذا كانت لقيطة؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز للإنسان ذكر أو أنثى أن ينتسب إلى غير
أبيه والقول بجواز ذلك قول باطل، وقد جاءت النصوص الشرعية
بالتحذير عن ذلك وعقوبة من ينتسب إلى غير أبيه. مهما كان المنتسب
إليه وإذا كانت لا تعرف أبها فيمكن أن تنتسب للقيطة إلى مثل بنت
عبد الرحمن الأفريقي. والله أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن يكتحل؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر في ذلك بأس والكحل من وسائل الزينة
للرجال والنساء وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يكتحل. والله أعلم.

س: انتشر بين بعض الناس بأن البقرة إذا مرضت يعالجونها بملح يضعونه مع طعامها وهذا الملح قد قرء ونفت عليه برقية شرعية فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، علاج مرض البقر بالملح، يمكن أن يكون علاجاً نافعاً ولا يظهر لي ما يعترض عليه، ولو كان مقروءاً فيه بعض آيات الله ومنفوئاً فيه إذا كانت القراءة خالية من الأدعية، والعبارات المانعة من صحة الرقية. والله أعلم..

س: هل الشعر على الخدين من شعر اللحية المحرم حلقها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن ما ينبت من شعر على الخدين ليس من شعر اللحية وإنما شعر اللحية ما بين اللحيين. والخدان ليسا داخليين في التحديد لا حقيقة ولا لغة ولا نعرف نصاً بدخولهما في شعر اللحية. والله أعلم.

س: ما حكم اسبال الثياب والأكمام؟

الجواب: الحمد لله، الإسبال حرام وموجب لغضب الله لأنه في الأصل محاكاة الله في كبريائه وعظمته والله تعالى المتفرد بذلك، ولكن الإسبال إن كان المستهدف منه الغطسة والكبرياء فهذا من أشد مقاصده وتجريمه وإن لم يكن هذا القصد منه فهو محرم لكونه الوسيلة إلى ذلك. والله أعلم.

س: ما حكم صبغ شعر الرأس واللحية بما يتغير به الشيب؟

الجواب: الحمد لله، صبغ الشعر بما يتغير به الشيب مستحب إلا أن يكون الصبغ بالسواد فهذا محل خلاف بين العلماء فكثير من أهل العلم قال بمنعه وبعض أهل العلم أجازوه وصبغ به. وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام في حكمه انتهى به إلى القول بجوازه وذلك في كتابه زاد المعاد في بحثه خصائص الكتم وذكر مجموعة من الصحابة والتابعين قالوا بجوازه وصبغوا به. والله أعلم.

س: ألاحظ أن المسيحيين يجعلون من لباسهم الرسمي ما يسمى بالكرافطة فما أصلها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن أصلها راجع إلى عقيدتهم الباطلة أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه وأن الكرافطة ترمز إلى طرف حبل المشنقة لعل الاستمرار على هذا الزي إبقاء للأثر النفسي واستمراره لديهم حتى تستمر عداوتهم لليهود حتى تحول الأمر إلى عادة. وعلى أي حال فشعورهم هذا وعقيدتهم في صلب اليهود عيسى وقتله يعتبر من حيث الاقتضاء إهانة لله تعالى في تخليه عن ابنه المزعوم واعترافاً بعجز ابن الله المزعوم عن أن يدافع عن نفسه والقول بأن صلبه وقتله كان تضحية منه لمغفرة خطايانا بني آدم قول باطل وافتراء على الله بالزور والبهتان، فالحمد لله الذي أنعم على عباده بالعقيدة الصحيحة الخالية من الأوهام والتخيلات فالله تعالى يقول عن عيسى {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل}، ويقول تعالى عن عيسى: {وما

قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم}. وقد حرمت مرجعية الرفض الكرافة لما ترمز إليه من سوء أدب مع الله تعالى وخبث اعتقاد والتزموا بفتوى حرمتها وهذه صورة ايجابية يشكرون عليها وإن كان لديهم من الصور السلبية في الاعتقاد والقول والعمل الضال ما يجعلهم أمة ضالة ولديهم من الاحكام الفرعية ما يجعلهم شاذين عن أمة الاسلام كالقول بالمتعة والتقية التي هي أساس النفاق وغيرهما مما هم يعلمون ذلك. والله أعلم.

س: المعروف أن طلبة العلم بمختلف مستوياتهم لا يلبسون العقال مع أنه من الزي الرسمي للدولة، فما السبب؟

الجواب: الحمد لله، فيما سبق كان العقال لا يلبسه إلا العامي المتساهل في أمور الدين، ممن كانت سمعته ضعيفة في الالتزام، ولهذا يسمى الزكرتى وقد تغيرت الحال الآن وأصبح لابس العقال من ذوي الثقافات المختلفة إلا أن وضع طلبة العلم مع العقال لم يتطور أو يتغير، ولو أن طالب علم خرج الآن على هذا الوضع ولبس العقال لصار محل شك في عقله ومسلكه ويحكم هذا مبدأ العادات الفاهرات، ولو قيل بأن العقال من السنة النبوية لكان ذلك القول متجهاً، لأن رسول الله ﷺ لبسه فلبس العقال الأبيض والعقال الأسود. وعلى أي حال فهذه المسألة مسألة عادة ولعل في التمسك بها تمييز طلبة العلم عن غيرهم. والله أعلم.

س: المرأة القرعاء – فاقدة شعر الرأس – هل تجوز لها الباروكة؟
الجواب: الحمد لله، من القواعد الشرعية: لا واجب مع العجز، ولا محذور مع الاضطرار والمرأة لها أحوال اجتماعية، وكونها تبرز مع النساء في مجالسهن وهي قرعاء، مُخْرِجًا لها والذي أرى أن الباروكة تجوز في حقها مراعاة لحالتها. والله أعلم.

س: هل يعتبر تقويم الأسنان من تغيير خلق الله؟

الجواب: الحمد لله، ما كان من تعديل شيء من جسم الإنسان على سبيل إزالة تشويهه ومن ذلك الأسنان وتقويمها أو زراعتها فلا يظهر لي مانع من ذلك حيث إن هذا لا يدخل في معنى تغيير خلق الله. والله أعلم.

س: قال ﷺ " إنا أمة أمية لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا.
هل هذا من رسول الله مدح لهذه الأمة أم ذم؟

الجواب: الحمد لله، هذا الخبر من رسول الله ﷺ ليس مدحا لهذه الأمة ولا ذما لها وإنما هو إخبار بالحال الواقعة فيها، فإذا انتفت حالة العلم بدخول الشهر وخروجه عن طريق الحساب فتكون المعرفة عن طريق ما ذكره رسول الله ﷺ (الشهر هكذا وهكذا....) إلى آخر الحديث. والله أعلم.

س: هل يكون السلام وردة بالإشارة؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع بذلك إذا كان لسبب كبعد أو محاذرة عدوى أو رد السلام على نساء أجنبيات وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه سلم على نسوة برفع يده بالسلام. والله أعلم.

س: نظرًا لشعوري وأنا بالصلاة النفل أو تلاوة القرآن بشيء من الرياء أو السمعة فقد تركت ذلك فهل تركي العبادة خوفًا من الرياء صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا الهاجس منك وأنت تؤدي العبادة هاجس شيطاني ونوع من الوسواس والصد عن التزود من الخير. ومعيار الرياء والسمعة أن تعمل العمل ليقال عنك أنك عابد فإذا كان هذا قصدك فالعبادة لغير الله وهي شرك بالله وإن كان قصدك عبادة الله والتقرب له بالعمل الصالح فشعورك بالرياء والسمعة هاجس من الشيطان فاستعد بالله ولا يصدنك عن ذكر الله. والله المستعان. والله أعلم.

س: هل يجوز في الصلاة أن يحمد الله إذا عطس؟

الجواب: الحمد لله، جاء من بعض أهل العلم ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله القول بجوازه لأن ما يستحب للعاطس قوله من جنس الصلاة. كسؤال الله الجنة ونحوه. والله أعلم.

س: هل من آداب تلاوة القرآن زيادة المد في بعض أنواع المد وفي أحكام التجويد كما نسمعه من أصوات الملحنين في القراءة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي كراهية ذلك، لما فيه من شغل السامعين بالتلذذ بالألحان، كتلذذ سامع الغناء بصوت المغني وتلحينه دون الاهتمام بالمعاني التي هي المقصودة، والقرآن مقصودة المعاني والتقيد بها وإنما جعلت الألفاظ دليلاً عليها، فالتلحين والتفنن في أدائه يصرف سامعه عن التأمل في معاني الألفاظ إلى التلذذ بالأصوات وهذا صرف للشيء عن مقتضاه وعن المراد منه. والله أعلم.

س: هل يجوز النوم على البطن؟

الجواب: الحمد لله، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال هذه ضجعة يكرهها الله. وهذا يدل على كراهة النوم على البطن. والله أعلم.

لفتة كريمة من أحد علماء الإسلام

في عصر فتنة الدعوة إلى القومية العربية تتابعت دعوات ظالمة بأن الأمة العربية يجب أن تكون مواردها ومصادرها ومكونات خصائصها ملكاً للجميع، وجاءت المناداة من هذا المنطلق أن بترول العرب للعرب ولم يكن لهذه النداءات والمطالبات – والحمد لله – غير اعتبار ذلك سراياً بقيعة يحسبه الظمان ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وكان لهذا التفكير والمناداة به أصداء إيجابية لتأييده وسلبية للرد عليه وكان مما أذكره رأي أحد مشايخ الجامع الأزهر رداً على هذه الصيحة الظالمة الجائرة حيث كان من رده عليها

رحمه الله أن أورد في رده قوله تعالى { قل أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين } - إلى قوله تعالى- {وقدر فيها أقواتها} سورة فصلت. وقال رحمه الله: الله سبحانه وتعالى أوجد في كل أرض أقوات أهلها فما كان في كل أرض فهو خاص لأهل هذه الأرض والله يرزق من يشاء بغير حساب، ولا يجوز لأهل أي أرض أن يتطلعوا إلى ما في الأراضي الأخرى من أقوات، فرحم الله هذا الشيخ فقد نطق بالحق وبالفقه الشرعي وبالعدل والنصف والله الموفق.

س: النص الوارد في العدل بين الأولاد موجه للآباء فهل الأمهات كذلك؟ الجواب: الحمد لله، الغالب أن النصوص المتعلقة بالأحكام العامة موجهة للرجال والنساء، وتوجيهها للرجال على سبيل التغليب، وبناء على هذا فالأم يجب عليها العدل بين أولادها، كما يجب ذلك على الوالد فهي أم لأولادها وتحب أن يكونوا لها في البر سواء، كما يحب الأب ذلك ولهذا يجب عليها العدل بين أولادها كما يجب ذلك على الآباء والله أعلم..

س: هل تغطية الوالد حاجة ابنه من علاج أو تعليم أو زواج يجب إعطاء الأولاد مثل ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن قيام الأب بحاجة من يضطر إليها من أولاده لا يتعارض مع الأمر بالعدل بين الأولاد وإنما العدل

الواجب فيما بين الأولاد العدل فيما ليس له سبب شرعي في التفضيل. والله أعلم.

س: هل يقبل قول المرأة في إرضاعها وفي عدد الرضاع؟

الجواب: الحمد لله، الرضاع الناشر للحرمة ما بلغ خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، فإن لم يتحقق عن بلوغه خمس رضعات، أو أن الرضاع فيما بعد الحولين أو أن الرضاع كثير، ولكن لا يُدرى ما عدده فلا اعتبار بهذا الرضاع، ولا تنتشر الحرمة به، وأما خبرها بالرضاع فيقبل، بشرط أن تكزن ظاهرة العدالة، وينظر هل في خبرها ما يعتبر رضاعا ناشرا للحرمة أم لا والله أعلم..

س: هل لي أن أعرف منكم عن الروح شيئا؟

الجواب: عن هذا السؤال هو من الله تعالى العالم بالسر والعلن خالق كل شيء ومليكه. وقد ألف ابن القيم رحمه الله كتابا عن الروح جرى مني قراءته بكامله وعلقت على قراءتي للكتاب بما يلي:

وينتهي المطاف من هذا الكتاب في الحديث عن الروح بالإيمان أن الروح من أمر ربي وأن علم البشر بها قليل وقشر دون لب. وأنها كائن حي، للإنسان بها القدرة المحددة على التصرف في حياته سمعا وبصرا وعقلا وحركة وإرادة وتنفيذا، وأن الجسد وعالؤها مادام صالحا لأن يكون وعاءً. ويبقى النظر وسياحة الفكر في غياهب الغيب ليرجع بالتساؤلات متى خلقت الروح وهل ستموت ومتى

تموت وأين تكون بعد فناء وعائها وهو الجسد. وهل لها خصائص الكائنات الحية من حيث النشأة وأطوارها إلى النهاية. وهل خلقها سابق لخلق وعائها الجسد إلى آخر ما يؤكد قول الله تعالى {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}. والله أعلم..

س: هل تبطل الوكالة بالموت؟ وما الفرق بينها وبين الضمان؟

الجواب: الحمد لله، إذا مات الموكل انتهت الوكالة مع انتهاء جميع تصرفاته فيما يملك، ويبقى من ذلك آثار تصرف الوكيل قبل موت موكله، وأما الضمان فهو تحمل حق للغير مع متحمل ذلك الحق. فضمان الدين لا يسقط بموت الضامن، بل يتعلق بتركته والله أعلم..

س: هل تصرف الوكيل عن الموكل في حدود وكالته ينفذ بعد عزله ولم لم يعلم الوكيل بالعزل إلا بعد التصرف؟

الجواب: الحمد لله، تصرف الوكيل في حدود وكالته وزمن تنفيذها صحيح وإذا عزله موكله فلا ينفذ عزله إلا بعد تبليغه وجميع تصرفاته قبل العزل وكذلك بعد العزل نافذة إلا بعد علمه بالعزل وفي حال الادعاء عليه بالعزل وعلمه وإنكار الوكيل بالعزل إلا بعد التصرف فعلى الموكل البينة على علم الوكيل بالعزل قبل التصرف وفي حال عجزه عن البينة على الوكيل اليمين على نفي علمه بالعزل. والله أعلم.

س: متى يكون تشميت العاطس واجبا؟ ومتى يكون مكروها؟

الحمد لله، يجب تسميت العاطس إذا حمد الله بعد عطسه، وإذا لم يحمد الله فيكره تسميته عقوبة له على عدم حمده الله عند عطسه والله أعلم..

س: هل القراءة في الجوال كالقراءة في المصحف وهل للجوال حكم المصحف في عدم دخوله بالحمام؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الجوال في حال فتحه على القرآن يعتبر في حكم المصحف حيث إنه مصور من المصحف نفسه والقراءة منه كالقراءة من المصحف. لكن الإشكال هل القراءة منه كالقراءة من المصحف فلا يجوز مسه إلا من طاهر في حال فتحه على القرآن أم أن الجوال ليس كالمصحف وإنما التالي منه كالتالي من حفظه؟ لعل الرأي الأول أقرب، وأما دخوله بالحمام فإذا أغلق منه المصحف فلا بأس، لأن المصحف لا يكون فيه إلا في حال فتحه على المصحف والله أعلم..

س: متى تثبت أحكام الميت للطفل إذا سقط من بطن أمه أو مات في بطنها؟

الجواب: الحمد لله، إذا بلغ الطفل أربعة أشهر ونفخت فيه الروح وتحرك ثم سقط ميتا ثبتت له أحكام الميت المسلم من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وتسميته

واستحباب العق عنه وغير ذلك مما يتعلق بأحكامه ومن ذلك الحقوق المالية. والله أعلم.

س: عليّ كفارة يمين وأطعمت خمسة مساكين إطعام عشرة فهل يصح؟

الجواب: الحمد لله، كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين بنص الآية الكريمة {فكفارته إطعام عشرة مساكين} وعليه فلا تبرأ ذمتك، حتى تطعم خمسة مساكين تكملة للعشرة. والله أعلم.

س: ما هي الرقبي والعمرى وما حكمهما؟

الجواب: الحمد لله، الرقبي هي أن يقول أحدهم لآخر وهبتك هذا المنزل على أنك إن مت قبلي رجع على ما وهبتك وإن مت قبلك فهو لك، وسميت رقبي لأن كل واحد منهما يرقب وفاة الآخر. والمتقرر شرعا أنها للموهوب ولورثته من بعده. والعمرى هي مثل أن يسكن أحدهم منزله آخر طيلة حياته. والشارع الحكيم يقرر أن المنزل بعد هذا التصرف يعتبر ملكا للمعطي حكمه حكم العطية. ومستند ذلك ما في سنن أبي داود بإسناده إلى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته) والحديث صحيح صححه الألباني وغيره. والله أعلم.

س: إذا عطس العاطس ثلاث مرات يقال له في المرة الثالثة عافاك الله هل ورد أثر بذلك؟

الجواب: الحمد لله، المشهور أن من عطس مرتين شمت بقول يرحمك الله فإذا عطس الثالثة قيل له عافاك الله، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: من عطس فيحمد الله ويشتمه من يسمعه. يحمد الله ولو عطس أكثر من ثلاث مرات وما ينقل على الاقتصار على الثلاث فلا أصل له. أه والله أعلم.

س: جاء في المشهور بين الناس خير الأسماء ما عبدَ و حُمِدَ هل هذا حديث؟

الجواب: الحمد لله، نعم يروى عن رسول الله ﷺ، ولكنه حديث ضعيف قال الشيخ ابن باز: حديث غير صحيح. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: لا أصل له والحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه. أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

والله أعلم.

س: هل يجوز إهداء ثواب تلاوة القرآن؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم إلى جواز ذلك حيث قالوا وأي قربة فعلها العبد وصرف ثوابها لغيره نفعه ذلك. وذكر الشيخ ابن باز رحمه الله أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من

أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك، ولكن نظرا إلى أن ثواب العبادة يملكها – في حال قبولها – فاعلها وقد أهدى هذا الثواب أو بعضه لغيره، فالمعقول في حال قبوله أنه أهدى ما يملك ولم يرد نص صريح يمنع ذلك والله أعلم..

س: ألاحظ أن الرسائل الربانية لم تشتهر إلا في غرب آسيا ومنها الجزيرة العربية والشام والعراق وكذلك في مصر فهل هناك سبب؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر – والله أعلم. – أن الأقاليم المستهدفة في الرسائل هي الأقاليم الحضارية من حيث العلم بشؤون الحياة من اجتماع وزراعة واقتصاد وصناعة ونجد آثار ذلك في الجزيرة العربية وفي الشام وفي العراق ومصر والآثار المتواجدة في هذه الأقاليم تدل على هذا لا سيما الآثار الثابتة في الجبال والسهول وأما الآثار المنقولة فقد نهبها الغرب فكل ما لدى الدول الغربية من آثار فهي آثار عربية إسلامية سبب وجودها لديهم ضعف سلطات أهلها واستعمارهم إياها ونهبها. ومن المعلوم أن الآثار في الجزيرة العربية ومصر لها آلاف السنين، وحيث إن أهل هذه الآثار ذوو عقول قابلة للمناظرة والمناقشة والدعوة، ومخاطبة العقول لهذا صارت فيها غالب الرسائل، وما جاء في القرآن من ذكر الأمم السابقة والرسالات إليهم كلهم من أهل هذه الأقاليم ومن ذوي الأفكار الحضارية، فجاءت الرسائل إليهم لتصحيح أفكارهم واتجاهاتهم،

ولفت أنظارهم إلى التدبير والنظر في منكوت السموات والأرض.
والله أعلم.

س: بعض الناس يحتج على الأخذ بكل جميل بقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال). فهل هذا على عمومته؟

الجواب: الحمد لله، اطلعت على جواب للشيخ ابن باز رحمه الله عن هذا بقوله: المراد بالجمال ما كان حلالا ومباحا. أه، ومن الجمال التحلي بالذهب والفضة للرجال ومع ذلك فليس حلالا. فهذا الحديث ليس على عمومته. ويظهر – والله أعلم. – أن ما كان جميلا وكان محرما لم يكن تحريمه لذاته وإنما لسبب تعلق به والله أعلم..

س: هل في كتاب الله ما يدعو إلى السلفية والتعلق بها؟

الجواب: الحمد لله، نعم قال الله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم} إلى آخر الآيات من سورة التوبة، فقوله تعالى {والذين اتبعوهم بإحسان} هذا لفت نظر إلى سلامة الاقتداء بسلف هذه الأمة المهاجرين والأنصار، الذين قال الله عنهم في سورة محمد {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} إلى آخر الآيات في وصف محامدهم وسمو مسالكهم، فهم السلف الصالح المؤهلون للقدوة الحسنة والله أعلم.

س: بعض طلبة العلم يقولون بأن دعاء ختم القرآن في صلاة التراويح بدعة فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله : لا شك ان رسول الله ﷺ صَلَّى التراويح جماعة في المسجد وصلها في بيوته، ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يدعو في ختام تلاوته وفي صلاته بدعاء ختم القرآن ولم يرد عنه أنه نهى عن ذلك، وقد ورد عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك، فقد جاء في المغني لابن قدامة في ذلك ما يلي: فصل في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت اختم القرآن أجعله في الوتر أوفي التراويح قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءان اثنان، قلت كيف أصنع. قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت بم أدعو. قال بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ورفع يديه. وقال حنبل سمعت احمد يقول في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة قل أعوذ برب الناس فارفع يديك قبل الركوع. قلت إلى أي شيء تذهب في هذا قال رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة. ويروي عن أهل المدينة في هذا شيئا. وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. اهـ ٢ ص ٦٠٨. فما جاء عن الموفق رحمه الله يكفي للمنصف في طلب الحق إجابة عن هذا السؤال والله أعلم..

س: بعض أهل العلم يسأل عن حكم التنفل في السيارة داخل البلد؟

الجواب: الحمد لله، الحمد لله ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل على دابته راكبا في سفره، ولم أعلم أحدا من أهل العلم منع ذلك في السفر، وأما داخل البلد فهناك من أهل العلم ممن منعه ولا أعرف له مستند في ذلك حيث إن الأصل العموم حتى يخصص، ولا نعلم تخصيصا للعموم وعليه فالذي يظهر أنه يجوز التنفل في السيارة في السفر والحضر والله أعلم.

س: تصالح اثنان على أمر تنازعا عليه ثم وجد أحدهما بينة على حقه فهل له طلب نقض الصلح والمطالبة بسماع بينته؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الصلح صلح إنكار فالذي عليه جمهور الفقهاء على أن له الحق في طلب سماع بينته، لأنه كان في مصالحته مضطرا إذ ليس لديه بينة على دعواه وقت مصالحته، وأما إن كان الصلح صلح إقرار فلا يجوز نقض الصلح، لأن الحق محل إقرار وإنما الصلح على طريقة أداء الحق بنقصه أو تأجيل أدائه، أو غير ذلك مما يتناول الحق وإقرار الخصم بالحق المصالح عليه يمنع نقص الصلح والله أعلم.

س: ما هي السنة التقريرية؟

الجواب: الحمد لله، السنة التقريرية هي أن يرى رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه يفعل عبادة أو جزءاً من عبادة فيقره عليها أو يأمر الناس بالأخذ بها على سبيل إقرار شرعيتها والله أعلم..

س: هل الذكرى الوطنية مما تشمله حرمة تعدد الأعياد غير الإسلامية؟

الجواب: الحمد لله، اليوم الوطني ليس عيداً من الأعياد الإسلامية، وإنما هو مناسبة ذكرى يوم وطني، يذكر فيه ما قامت به الدولة من أعمال تم إنجازها نتيجة الشعور بمسئوليتها، ولمحاسبة نفسها عما يجب تقديمه للبلاد من خدمات في جميع المرافق العامة، ويستهدف من ذلك كذلك هيبته واحترامها والاعتراف بمكانتها، وهو لا يسمى عيداً وإنما يسمى يوماً وطنياً، وهذه المصالح تقتضي إجازة ذلك لتحصيلها وعدم الاعتراض على إقامتها والله أعلم..

س: حلفت يمينا ثم عدلت عن الوفاء بها فهل أكفر قبل الحنث؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من دفع كفارة اليمين قبل الحنث ويدل على جواز ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ (إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) ومن ذلك جواز تقديم هدي التمتع على تمام التمتع بإكمال أعمال العمرة ثم أعمال الحج من ذبح الهدي أو الصيام عند العجز عنه والله أعلم..

س: ما هي اليمين اللغو المعفوة؟

الجواب: الحمد لله، اليمين المعفوة بقوله تعالى {لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم} هي اليمين غير المقصودة بالحلف، وذلك مثل قولك والله ما جاء فلان، أو والله ما قلت له نسيت، أو مثل ذلك فهذه اليمين لا كفارة عليها في حال عدم تنفيذها والله أعلم.

س: من كان بيده كسب حرام من ربا أو غيره من المكاسب المحرمة ثم تاب ولم يعرف أصحاب هذه الأموال فماذا يفعل؟

الجواب: الحمد لله، من كان بيده أموال اكتسبها بطريق محرم كالفوائد الربوية، ثم تاب ولا يعلم أصحاب هذه الأموال، فإذا كانت توبته صادقة فله ما سلف قال تعالى {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} قياسا على الإسلام بعد الكفر فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له والقول بتخليه عما في يده قد يمنعه من التوبة والرجوع إلى الله. وفي الجزء الحادي والعشرين من مجموع الشيخ ابن بارز - رحمه الله - ص ٤٤ ما يؤيد هذا القول. والله أعلم.

س: اعتاد بعض القراء إذا ختم قراءته أن يقول صدق الله العظيم. هل لهذا القول مستند شرعي؟

الجواب: الحمد لله، لم يثبت عن النبي ﷺ سنة قولية أو عملية أو تقريرية بفعل ذلك وما أكثر تلاوته ﷺ لكتاب الله وكذلك لم يرد عن أحد من أصحابه أنه فعل ذلك، ورسولنا ﷺ يحذرنا من الإحداث في

الدين فيقول (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ونحن معاشر القرون المتأخرة لسنا أكثر تقى ولا صلاحا ولا أقوى إيمانا من أهل القرون الثلاثة المفضلة ولنا في الاقتصار على اتباعهم كفاية وهم رحمهم الله قمة في الاقتداء والتأسي وأما احتجاج بعض إخواننا بقوله تعالى في سورة آل عمران: قل صدق الله. فهذا مرتبط بالسياق فيما قبله. جمعا بين هذا القول وما كان عليه ﷺ وأصحابه ولا يعني عدم ختام القرآن بصدق الله العظيم التشكيك في صدق الله في كتابه فإيماننا بالله لا يتم إلا بالإيمان بكتاب الله وأنه من الله وأنه كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. ولكنه التمسك بالاتباع والبعد عن الابتداع والله المستعان

س: ألاحظ أنك يا عبد الله المنيع بعد فراغك من الطواف وقد أذن المؤذن للصلاة لا تصف مع زملائك العلماء خلف الإمام مما هو مخصص لكم معشر العلماء فلماذا؟

الجواب: الحمد لله، أرى أن إدارة الحرم تحجز لبضعة أشخاص من ذوي المقام ليكونوا خلف الإمام في الصلوات يسع عشرة أشخاص وهذا الحجز في نفسي منه شيء لأنه حق للسابق والمحجوز لهم لا يأتون إلا متأخرين فغيرهم ممن يسبقهم في الحضور أولى منهم ويمكن ان يعطل ذلك للرد على الإمام في حال غلظه في القراءة أو حدوث أي عارض للإمام، فيقوم أحدهم بدله وهذا جواب مقبول، إلا

أنه يكفي واحد أو اثنان فقد تكون الزيادة في حكم غضب المكان، حيث إن المحجوز يكفي عشرة. والله المستعان.

س: ما الفرق بين الخطأ وشبه الخطأ في القتل؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن القتل شبه العمد أن يقصد القاتل المقتول بما لا يقتل غالباً فيقتله، وقتل الخطأ ألا يقصد القاتل المقتول بالعدوان عليه، مثل أن يرمي صيدا فتقع الرمية على معصوم فتقتله والفرق بينهما في الحكم أن الدية على القاتل شبه عمد مغلظة عليه وأن الدية على القاتل قتل خطأ دية غير مغلظة وعلى كل منهما كفارة القتل والله أعلم..

س: جاء في النظام القضائي المنع من نقض الحكم لمخالفته المشهور من المذهب ومع ذلك يجري نقض الحكم فما توجيه ذلك؟

الجواب: الحمد لله، المفروض أن نقض الحكم في حال إصرار القاضي وعدم قناعته بالملاحظة على حكمه أن يكون النقض مبنياً على النظر في البينة على الدعوى أو الدفع وفي حال سلامة الإجراء من حيث الدعوى والإجابة فيمكن أن تكون الملاحظة على الخطأ في تطبيق النص على القضية لا على الأخذ بنص آخر يمكن تطبيقه على القضية والله أعلم..

س: لماذا لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إذا كان لديه شهادة فلا يجوز أن يحكم بمقتضاها والحال أنه القاضي؟

الجواب: الحمد لله، يروى ان أحد قضاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عرضت عليه قضية كان عنده شهادة فيها، فخير أحد الخصمين ممن مصلحته في الشهادة أن يحكم في القضية دون ان يكون لشهادته ذكر في نظر الدعوى، أو أن يتتحي عن الحكم ويدي بشهادته، وهذا هو معنى التخلي عن الحكم بالعلم، فإن الحكم بالعلم مظنة اتهام القاضي بانحرافه في النظر في القضية، والقضاء يجب ان يكون بمعزل تام عن أي مؤثر على دقة نظره وأمانته. والله أعلم.

س: سبق أن قرأنا لكم فتوى بان الخمر والكحوليات طاهرة لا يتنجس من مسها أو تبلل بعض ثيابه منها فهل لا تزال الفتوى قائمة؟

الجواب: الحمد لله، نعم لم يظهر لي غير الجواز بطهارتها الطهارة الحسية وقول بعض أهل العلم بنجاستها، لعل مقصودهم بنجاستها النجاسة الحكيمة كنجاسة الحمار والكلب وأنا أقول بذلك، وقد وجدت لسماحة شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموعة من فتاواه جمع الشيخ التوجيه ما نصه: جمهور أهل العلم أن الخمر نجسة، وعند جماعة من أهل العلم أنها طاهرة واحتجوا على القول بطهارتها بأن الأصل في الأشياء الطهارة، واستحالتها لا تنجسها وكونها محرمة لا يقتضي نجاستها وكذلك إراقتها في أسواق المدينة. أه والله أعلم.

س: هل خلع الخف قبل انتهاء مدته ناقض للطهارة وكذلك انتهاء المدة مع بقاء الطهارة ناقض لها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الطهارة باقية لا ينقضها شيء إلا نواقض الطهارة لأن الأصل بقاؤها ولا ينقضها إلا نواقضها وليس من نواقضها انتهاء المدة ولا خلع الخف قبل نهاية مدته وقال بهذا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في فتواه في كتابه المختارة الجليلة تحقيق ماهر الشبل ص ٢٩. والله أعلم.

س: ذكر مجموعة من أهل العلم بأن خلع الخف بعد المسح عليه وإن كان خالعه على طهارة ثم أعاده أن ذلك قاطع مدة المسح. فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم على أن فسخ الخف بعد المسح عليه قاطع مدة المسح، ولبعض أهل العلم منهم الشيخان ابن سعدي وابن باز رحمهما الله أن من كان لابسا خفه على طهارة ثم انتقض وضوؤه فتوضأ ومسح على خفه ثم احتاج إلى فسحه وهو على طهارة ففسحه ثم أعاده وبني على مدة المسح أن ذلك جائز لأنه فسح وهو على طهارة وأعاده وهو على طهارة قبل فسحه ويظهر والله أعلم. قوة هذا القول ولا يظهر له معارض لا من النقل ولا من حيث العقل. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الحرام لذاته والحرام لسببه؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن الحرام لذاته هو ما كانت عينه حراما كالخمر والميتة والخنزير وغير ذلك مما حرم لذاته، فهذه الأعيان لا يجوز تملكها ولا تبادلها عن طريق أي عقد من العقود، وأما الحرام لسببه فهو ما كان مباحا ذاته إلا أن سبب تحصيله حرام كالمال المغصوب والمنهوب والناج عن الربا أو الغرر أو القمار ونحوه، فهذا حرام لسببه مباح بذاته وبين النوعين فروق في الأحكام ليس هذا موضع بيانها. والله أعلم.

س: في حال اتجاه القضاء إلى تحليف المدعي عليه ونكل فكيف يعمل القاضي؟

الجواب: الحمد لله، ذهب أهل الفكر في الشؤون القضائية أن البينة ما أبان الحق وأوضحه ومن ذلك الإقرار والشهادة والقرائن والأحوال، فإذا عرت الدعوى عن البينة أو مما يقوي جانب الدعوى بها، اتجهت اليمين على المدعى عليه، وبعض أهل العلم يحكم على المدعى عليه بنكوله عن أداء اليمين وبعض القضاة يحكم برد اليمين على المدعي لقوة جانبه بنكول خصمه، فإن حلف حكم له وإن نكل صرف القاضي النظر عن الدعوى والله أعلم..

س: متى يحكم بموت المفقود موتا حكما؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم أن المفقود قد يفقد في غيبة غالبها السلامة، فيعطى لعمره تسعين عاما ثم يحكم القاضي بموته، وتنفذ

الأحكام المتعلقة بموته من عدة وفاة وسداد ديون وتنفيذ وصية وقسمة تركة، وإما أن تكون غيبته غالبها الهلاك فيحكم بموته بعد مضي أربع سنوات من غيبته، وتجري في ذلك الأحكام المتعلقة بموته وأرى أن للقاضي النظر الاجتهادي فيما ذكر. والله أعلم.

س: ما هي اليمين اللغو؟ وما هي اليمين الغموس؟

الجواب: الحمد لله، اليمين اللغو هي اليمين التي لا تراد، مثل قولك والله ما لقيت الرجال والله ما رحمت للسوق ونحو ذلك، وهذه لا أثر في صدورها ولا على عدم الوفاء بها، لأنها يمين غير مقصودة قال تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } وأما اليمين الغموس فهي اليمين التي يستقطع بها حق مسلم بغير حق، وهي من الكبائر والله أعلم..

س: ما هي علاقة القمر بالأرض في حال كسوف الشمس وما هي علاقة الشمس بالقمر في حال خسوف القمر؟

الجواب: الحمد لله، كسوف الشمس أن يحول القمر بين الشمس والأرض فيمنع القمر ضوء الشمس عن الأرض. وأما خسوف القمر فهو أن تحول الأرض عن ضوء الشمس للقمر بمعنى أن تكون الأرض بين الشمس والقمر فتحول الأرض عن ضوء الشمس للقمر. والله أعلم..

س: إذا جاء في الأخبار الفلكية أن الشمس ستكسف فهل على من لم تكسف بأرضه صلاة كسوف وكذلك الأمر بالخسوف؟

الجواب: الحمد لله، صلاة الكسوف أو الخسوف مشروعة على سبيل الاستحباب لمن كسفت الشمس أو خسف القمر على أرضه فقط والله أعلم.

س: جاء عند شيخ الإسلام بن تيمية أن الحشيشة نجسة ويمكن أن يشمل قوله - رحمه الله- الخمر والدخان وغير هذه الأمور من المسكرات أو المخدرات فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: الحمد لله، لست في مكانة شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - حتى أبيح لنفسي الاعتراض على شيء من آرائه وأقواله وفتاواه، ولكني أقول لعله يقصد - رحمه الله - النجاسة الحكيمة كنجاسة الكلب والحمار وغيرهما، مما جاءت النصوص بنجاسته، والنجاسة نوعان نجاسة عينية كنجاسة البول والعدرة، وهذه النجاسة نجسة في نفسها وتتجس غيرها. ونجاسة حكيمة وهي نجسة في نفسها ولا تتجس غيرها كنجاسة الحمار والكلب، فلا أعرف أحداً من أهل العلم قال بنجاسة عرق الحمار حينما يعلق بثوب راكبه، ثم إن مسألة نجاسة المخدرات مسألة خلافية فبعض أهل العلم قالوا بنجاستها وحرمتها وبعضهم قال بحرمتها دون نجاستها واحتجوا لقولهم بأن دنان الخمر حينما جاء النص بتحريم الخمر أمر

رسول الله ﷺ أصحابه بإراقة ما في هذه الدنان من خمر حتى مشت أزقة المدينة منها ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بغسل الدنان لاستخدامها كأمره ﷺ لم يأمرهم بحفظ ملابسهم من جريان الخمر في الشوارع وقال القائلون بنجاسة الخمر. بأن معنى رجس في قوله تعالى " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ " أي نجس وهذا القول غير ظاهر فقد عطف على الخمر الميسر والأنصاب والأزلام وهي أمور ظاهرة بحيث لا يحكم على من مس منها في حال رطوبتها بأنه مس مادة نجسة عليه غسل ما مس منها وخالصة رأيي أن المخدرات ومنها الخمر والكلونيا والسبيرتو ظاهرة في نفسها ولا تنجس غيرها محرمة على شاربها وإن قلنا بنجاستها فهي نجاسة حكمية لا عينية. والله أعلم.

س ١ : المعلوم أن الكلب والحمار والبغل وغيرها من السباع المحرمة أنها نجسة فهل إذا ركب أحدنا من هذه الحيوانات النجسة الحمار مثلا وابتلت ثياب الراكب من عرقه هل تنتجس ثيابه من ذلك؟

الجواب: الحمد لله، بعض أهل العلم قسم النجاسة إلى نجاسة عينية كنجاسة البول والعدرة وإلى نجاسة حكمية كنجاسة أجسام هذه الحيوانات- الكلب والحمار والخنزير وغيرها مما يحرم أكله - وقالوا بأن النجاسة العينية هي النجاسة في نفسها منجسة غيرها. والنجاسة الحكمية ما هي نجسة في نفسها ولا تنجس غيرها كعرق الحمار والبغل وغيرها من الحيوانات المحرم أكلها. وذكر بعض أهل العلم زيادة تمثيل

كالخمر والعصائر المحرمة والكلونيا. فهذه السوائل المنبعثة من هذه نجسة نجاسة حكمية بمعنى أنها نجسة في نفسها ولا تتجس غيرها والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يسمي هذه النجاسات- الطاهرات في الحياة -أي الحيوان الطاهر في الحكم الشرعي كالهرة والحيوان والبغل حيث إنها من الطوافين علينا والله أعلم.. نور على الدرب جـ ٥ ص ٣٨٨.

س: ذكر أهل العلم بأن ما يذكره الإنسان ويقول له أحوال فما هي هذه الأحوال؟

الجواب: الحمد لله، ما يذكره الإنسان إما أن يكون مما ينتفع به ويطلب به غيره فهو دعوى، وإما أن يكون مما يتضرر به فهو اعتراف، وإما أن يكون مما ينتفع به غيره أو يتضرر فهذا هو الشهادة، وإما أن يكون ما يذكره لا ينتفع به ولا يتضرر لا هو ولا غيره، فهذا خبر من الأخبار والله أعلم..

س: في حال اتجاه الدعوى القضائية إلى تحليف المدعى عليه فينكل فما هو الإجراء القضائي نحو هذا؟

الجواب: الحمد لله، الأصل أن اليمين مشروعة في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالبراءة الأصلية وذلك في حال عجز المدعى عن إحضار بيينة على دعواه فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين فبعض

أهل العلم يقولون بالحكم عليه بالنكول وأرى أن الاحتياط للحقوق والحكم بها يقتضي رد اليمين على المدعى لقوة جانبه بنكول المدعى عليه عن اليمين وفي حال نكوله أي المدعى يصرف القاضي النظر عن الدعوى دون أن يحكم فيها والله أعلم..

س: جاء في أقوال بعض الناس بأن مجموعة من علماء المملكة يرون أن تقبيل يد من هو محل مزيد احترام لا يجوز، فما قولكم في هذا؟.

الجواب: الحمد لله، يظهر والله أعلم. أن أصحاب هذه الأقوال يلمزون علماء المملكة بالشدة المخالفة ليسر الإسلام وسماحته، وبالجفاء في التعامل بين المسلمين، وهذا خطأ وتعبير عما في نفوسهم نحو هذه البلاد - المملكة - وعلمائها - هدامهم الله فتقبيل يد من لديه مزيد احترام وتقدير كالوالدين أو من له وجاهه في العلم ونحوه تقبيل يده جائز، وكذلك القيام له احتراماً أو وصفه بالسيد كل ذلك جائز، وللشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - رسالة لأحد إخوانه من علماء الأحساء يقول فيها: فقد ذكر لي أن بعض الإخوان تكلم في الشيخ عبد المحسن الشريف يقول: إن أهل الإحساء يحبون علي يدك وأنت لابس عمامة خضراء. والإنسان لا يجوز له الإنكار إلا بعد المعرفة، فأول درجات الإنكار معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله وأما تقبيل اليد فلا يجوز إنكار مثله وهي مسألة فيها اختلاف بين أهل العلم. وقد قبل زيد ابن ثابت يدا بن عباس، وقال هكذا أمرنا أن نفعل

بأهل رسول الله ﷺ، وعلى كل حال لا يجوز لهم انكار كل مسألة لا يعرفون حكم الله فيها، أما لبس الأخضر فإنها أحدثت قديمًا تمييزًا لأهل البيت لئلا يظلمهم أحد أو يقصر في حقهم، ممن لا يعرفهم وقد أُوجب لأهل بيت رسول صلي الله عليه وسلم على الناس حقوقًا فلا يجوز لمسلم أن يسقط حقهم ويقول إنه من التوحيد، بل هو من الغلو. أه، وهذا مثل من أمثلة من يلزم علماء المملكة زورا وبهتانا بما هم براء منه فالله حسبهم ونعم الوكيل. والله أعلم.

س: جاء في القرآن لفت النظر إلى الأخذ بالقرائن والأحوال في إثبات الحقوق فهل هي كافية في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، من المعلوم أن الحق المنكر يثبت بالبينة، والبينة ليست محصورة في الإقرار أو في الشاهدين أو الشاهد واليمين، وإنما البينة ما يبين به الحق ويتضح، ومن الإشارات في القرآن إلى الأحوال والقرائن في إثبات الحقوق قوله تعالى في شأن تكذيب يعقوب عليه السلام أبناءه دعواهم أن الذئب أكل يوسف {بل سولت لكم أنفسكم أمرًا فصبر جميل} في الأثر ورد متى كان الذئب كيسًا يأكله ولا يشق ثوبه؟ وكذلك دعوى امرأة العزيز على يوسف أنه أراد بها سوءًا والنظر في صحة هذه الدعوى إلى قميص المدعى عليه يوسف في جهة قد قميصه قال تعالى {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} ومن القرائن على قوة جوانب الدعاوي قوله

تعالى: {تعرفهم بسيماهم} أي بالآثار الدالة عليهم. وقوله تعالى {ولتعرفنهم في لحن القول} وقوله تعالى {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} ومن ذلك سرور رسول الله ﷺ بقول القائف حينما نظر إلى قدمي مولاه زيد بن حارثة وأبنيه أسامه وكانا نائمين فقال (إن هذه الأقدام بعضها من بعض) وكان زيد أبيض اللون وأسامه أسود اللون، وكذلك في غزوة بدر حينما استنتج رسول الله ﷺ أن عدد العدو يقارب الألف من جواب شخص كان مع العدو فسأله عن عدد ما يذبحون من الإبل لطعامهم، فقال إنهم يذبحون كل يوم عشرًا من الإبل لطعامهم ، ولابن القيم رحمه الله بحث مستفيض في الأحوال والظروف والقرائن وأنها يحصل بها التعرف على صحة الدعوى بما قد يعادل ما يحصل بالشهادة على الدعوى أو تزيد وذلك في كتابه الطرق الحكمية . وعليه فإن القرائن والأحوال تختلف قوة وضعفا في الاستدلال بها على صحة دعاوى وإثبات الحقوق بها. والقائلون بتوجه الأخذ بها يقولون بأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى من المتداعيين والأصل في الدعوى أن البينة على المدعى واليمين على المنكر لبراءته الأصلية من الدعوى، فإذا وجد مع المدعى قرائن على صحة دعواه فقد قوي جانبه في دعواه بها، وضعف جانب المدعى عليه بها فانتقلت اليمين من المدعى عليه لضعف جانب إنكاره الدعوي إلى جانب المدعي لقوة جانبه بالقرائن، وحيث إن التحقيق لدى أهل العلم أن اليمين مشروعة في جانب أقوى

المتداعيين فإن اليمين على المدعى مع القرائن التي بيده اعطته قوة على دعواه. والله أعلم..

س: هل يجوز للرقيق أن يشير إلى سيده بربه؟

الجواب: الحمد لله، الرب المطلق هو الله تعالى، ولا يشترك معه في هذا الوصف أحد من خلقه، وأما إذا كان مضافاً إلى غيره كقول الرقيق عن سيده ربي، فلا يظهر مانع من ذلك فيوسف عليه السلام قال عن سيده حينما كان رقيقاً: {إنه ربي أحسن مثواي} وهو يقصد سيده في الرق. والله أعلم..

س: يقول مجموعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن الواجب في أعمال العبادة يسقط في حال العجز عن أدائه فهل يترتب على سقوطه شيء؟

الجواب: الحمد لله، نعم أخذ كثير من أهل العلم بأن الأصل في الواجب في العبادة سقوط وجوبه دون بدل في حال العجز عن أدائه، مثل العجز عن القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة، أو المبيت في مزدلفة أو في منى ليالي أيام التشريق، وهذا الأصل ليس على عمومته في السقوط دون عوض بل قد تكون بعض أحوال السقوط تستدعي عوضاً عن ذلك، كالعجز عن رمي الجمار فيلزم العاجز الإنابة عنه في الرمي، وكالنذر المتعذر أدائه فيسقط إلى بدل، وتلزم النادر العاجز الكفارة ولا يكون البدل عن الواجب الساقط بالعجز إلا

بنص، يكون مخصصا عموم سقوط الواجب دون بدل وإذا سقط الواجب بالعجز فلمن وجب عليه وسقط بعجزه أجر القادر عليه القائم بأدائه كالعاجز عن بعض حركات الصلاة فله أجر القائم بها وفضل الله أوسع و أشمل. والله أعلم.

س: هل الوعد جائز أم ملزم؟

الجواب: الحمد لله، صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن الوعد ملزم، وقد أخذت كثير من المؤسسات الإسلامية المالية بهذا القول، وكان له أثر في التيسير وسلاسة التعامل وحفظ الحقوق والالتزامات، وفي فتوى للشيخ عبد الرحمن ابن سعدى بالقول بالالتزام بالوعد والإلزام به، وذكر مثالا لذلك أخذ به بعض أهل العلم، وهو لزوم تأجيل القرض إذا أجله المقرض، وبعض أهل العلم قالوا بأنه جائز غير ملزم، إلا أن الوفاء به من مكارم الأخلاق، وبعضهم قال بلزومه ديانة لا قضاءً، والذي تدل عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل الصحابة ومجموعة من مسائل التطبيقات الفقهية أنه ملزم ديانة وقضاءً، وقد جاء في فتوى الشيخ ابن سعدى قوله: ولهذا الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل ١ هـ ج ٢٤ من مجموع مؤلفاته ص ٢٧٧ - ٢٧٨ والله أعلم.

س: الحكم في الغالب للمتبوع دون التابع وقد يكون التابع أكثر عددًا
أو كمًا أو كيفًا فهل هذا صحيح أن الحكم للمتبوع مطلقًا؟

الجواب: الحمد لله، نعم الحكم للغالب أو المتبوع دون التابع، فنحن
حينما نقول بجواز بيع الأسهم في الشركات وشرائها نقول ذلك وفيها
ما لا يجوز بيعه استقلالاً إلا بشرطه كالنقود والديون، وجواز بيعها
بصفتها أصول الشركة وأن القصد من شراء الأسهم أو بيعها
الشركة بكامل أصولها من ديون ونقود وبيع وأصول ثابتة، أو
تشغيلية وما للشركة من قيمة معنوية، ولهذا فلا يلتفت إلى هذه
الجزئيات التابعة حيث لا يطبق حكمها في حال استقلالها، بل تُعامل
بمبدأ يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً ولا أثر لكون التابع أكثر عددًا
من المتبوع حيث إن ذلك لا يخرج عن التبعية ومثال ذلك مسافرون
يوم الجمعة في حافلة عددهم خمسون راكبًا لو مروا مسجداً معظلاً
وأرادوا صلاة الجمعة فيه لم يصح لهم ذلك لفقدهم شرط الاستيطان.
وإذا وجدوا في القرية من تصح بهم الجمعة فصلوا الجمعة معهم
صحت صلاة المسافرين جمعة لكونهم تبعًا وإن كانوا أكثر عددًا من
المتبوعين. والله أعلم.

س: هل يجوز التنازل عن الوظيفة بعوض وكذلك التنازل عن
الشفعة بعوض كذلك؟

الجواب: الحمد لله ، الذي يظهر لي أن التنازل عن الوظيفة لآخر بعوض لا يجوز، لأن استمراره في الوظيفة ليس حقاً له فيجوز عزله عن الوظيفة بأي سبب يقتضي ذلك، وهذا يعني أن الموظف لا يملك الاستمرار في الوظيفة، ليكون له حق بيعها، فإذا تنازل لآخر ورفض المسئول عن هذه الوظيفة هذا التنازل فله حق ذلك وبناء على أن الموظف لا يملك الاستمرار في الوظيفة فهو لا يملك ما باعه للآخر على سبيل التنازل، فلا يجوز تنازله عن الوظيفة، وكذلك لا يظهر لي جواز أخذ عوض في مقابل التنازل عن الشفعة لأن حقه في الشفعة مبني على غلبة ظنه بتضرره من جاره الجديد أو أنه كان متضرراً من جاره فجاءته فرصة دفع ضرره بالشفعة فإذا تنازل عن حقه في الشفعة فهذا يعني ضمناً أنه ليس متضرراً تضرراً يبيح له أخذ العوض على التنازل عن المطالبة بالشفعة وإنما غرضه الطمع والتخلص من الضرر . والله أعلم.

س: من حفر لنفسه في المقبرة العامة قبراً فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي عدم جواز ذلك، وأن هذا من التعدي على حق من هو أسبق منه في الموت. والله أعلم.

س: هل يجوز للمسلم تغزية الكافر في موت أحد أقاربه؟ وهل يجوز الدعاء للميت الكافر بالرحمة والمغفرة؟ وهل يجوز الدعاء على الكافر بغضب الله وعذابه؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز تعزية الكافر بما يسليه إذا لم يكن من أفراد أعداء الله المظاهرين، ولا يجوز الدعاء لميته الكافر بالرحمة والمغفرة، ويجوز الدعاء على الكافرين والمشركين والمنافقين بغضب الله وعذابه، من غير تعيين معين منهم بذلك، وبالنسبة للمعين فيستحب أن يدعى له بالهداية والاستقامة على صراط الله المستقيم، ولا يجوز أن يجزم بأنه من أهل النار لأن العبرة بحسن الخاتمة، فيمكن أن يمن الله عليه بالهداية فيسلم فيدخل الجنة. والله أعلم.

س: هل يجوز للإنسان أن يستخدم الحمض النووي مع أولاده وهل يجوز للقاضي أن يأخذ به في القضايا النسبية لديه؟

الجواب: الحمد لله، أرى أنه لا يجوز للإنسان أن يفتح على نفسه أبواب شك ووسوسة وهمزات شيطانية وهذا يعتبر من أعظم الأسباب المنتهية إلى الشكوك في الأنساب وضياعها والوقوع في الإفك ومقتضياته وإذا وجد لدى الإنسان ما يدعو إلى ذلك فأمامه القضاء وطلب الملائنة وفي حال اضطرار القاضي إلى الرجوع إلى الحمض النووي فيجب عليه مراعاة أن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات الأنساب وحفظها لا إلى ضياعها والأولى له ألا يرجع إلى الحمض النووي إلا في حال الإثبات لا في حال النفي مع العلم أن الحمض النووي وإن كان يقينيا أو شبه يقيني فإنه يعتريه من سوء

التطبيق ما يجعل نتيجته ظنية من حيث إمكان عبث العاملين في مجاله ونتائجه. والله أعلم.

س: هل من يقتل في ميدان الدفاع عن البلاد وعن ولايتها القائمة يعتبر شهيداً؟

الجواب: الحمد لله، الجزم بشهادته فيه إشكال، ولكننا نحسبه كذلك ونرجو الله تعالى أن يجعله من عباده الشهداء فقد بذل نفسه ودمه في سبيل حماية بلاده ودينها وقادتها. وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من قتل في وقعتي صفين والجمل وغيرها من وقائع الفتن التي حصلت بين الفئات الإسلامية وكان اشتراكه في هذه الفتن على اجتهاد بتأويل صحيح وفضل الله واسع وحماية الأوطان من الجهاد في سبيل الله والله أعلم..

س: هل النهي يقتضي بطلان العمل أم هو صحيح مع الإثم؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان النهي يتعلق بالعمل فيه أو في جزء منه فالظاهر - والله أعلم - أن النهي يقتضي البطلان كالخمر والربا فإن مزاولته تتعلق بآثاره كزوال العقل وأكل أموال الناس بالباطل وإذا كان لا يتعلق له بالعمل وإنما لما له من أثر على العمل على أمر خارج عنه كالوضوء من ماء مسروق أو مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة أو البيع والشراء بعد النداء للجمعة أو نحو ذلك فهذا مما يصححه بعض العلماء مع الإثم في المخالفة للنهي. والله أعلم.

س: هل يجوز أن نقول في بعض أقوالنا لا سمح الله وكذلك المرحوم؟
الجواب: الحمد لله، قول لا سمح الله قول في النفس من جوازه شيء
فالله سبحانه يقول الحق ويقرر المشيئة والإرادة لا مانع لما قدر ولا
راد لما قضى وما يسمح الله به وما لا يسمح راجع إلى حكمة ربانية
تقتضيها المصلحة أو درء المفسدة وهو سبحانه مقرر ولم يكن هذا
القول مأثورًا عن سلفنا الصالح ولعل فيه شيئًا من سوء الأدب مع
رب العالمين. وأما القول عن أحد الأموات المرحوم فلعل ذلك القول
على سبيل الدعاء برحمته، ولكن الأفضل والأكثر أدبًا مع الله القول:
فلان رحمه الله على سبيل الدعاء لا على سبيل الخبر. والله أعلم.

س: هل يجوز لغير المسلم دخول المدينة المنورة؟

الجواب: الحمد لله : لا يظهر لي مانع من دخول غير المسلم المدينة
فقد كان فيها زمن رسول الله ﷺ مجموعة من اليهود وكذلك بعد
وفاته وجاء وفد نصارى نجران إلى المدينة فاستقبلهم رسول الله ﷺ
في مسجده وحانت صلاتهم، فأذن لهم بالصلاة في مسجده على
قبلتهم وكان ملك اليمامة ثمامة بن أثال رحمه الله نصرانيًا قبل
إسلامه فأسره المسلمون وربط في سارية من سواري مسجده ﷺ
وجاء مجموعة من أهل مكة وغيرها وهم غير مسلمين إلى المدينة
فدخلوها ولا أعرف نصًا شرعيًا يمنع دخول غير المسلم المدينة

وليس حكمها حكم مكة فمكة مشمولة بقوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} والله أعلم .

س: هل يجوز الترحم أو الاستغفار أو الدعاء لمن مات على غير الإسلام؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار والدعاء له، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ استأذن ربه أن يزور أمه في قبرها فأذن له ربه على ألا يستغفر لها، حيث إنها ماتت على غير ملة الإسلام وكذلك كان اليهود يأتون عند رسول الله ﷺ ويتعمدون أن يتعاطسوا عنده ليشمتهم بدعاء الله رحمتهم فكان ﷺ يشمتهم بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا يقول يرحمكم الله. والله أعلم.

س: ورقة بن نوفل كان له موقف مع رسول الله ﷺ من حيث التثبيت والتطمين فهل هو مسلم وصحابي؟

الجواب: الحمد لله، هذا الموقف منه مع رسول الله ﷺ يدل على إسلامه ومما يؤيد القول بإسلامه قوله:

يا ليتني فيها جدع أخب فيها وأضع

ولشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله رأيه فيه بأنه صحابي جليل. والله أعلم.

س: هل العمل الصالح من الكافر حابط مطلقاً؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أن بطلان العمل الصالح من الكافر مشروط بموته على الكفر، فإن أسلم ومات على إسلامه فيبقى له عمله الصالح وتحط عنه السيئات وإن مات على كفره بطل عمله. والله أعلم.

س: ما الفرق بين رحمة الله ومغفرته؟

الجواب: الحمد لله، رحمة الله بعبده عطفه عليه ولطفه به ومغفرته لعبده هو مسامحته عبده بكرمه عليه بعدم مؤاخذته بتقصيره في حقه تعالى عليه ومن ذلك قوله ﷺ (واعلموا أنكم لن تسعوا أنفسكم بأعمالكم، ولكن برحمة ربكم) والحصول على رحمة الله مقتضى على سبيل التكرم والتفضل مغفرة الله للعبد عما يصدر منه، من الغفلة والصدود والتقصير في مقابلة تتابع نعم الله على عبده، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالرحمة ثم بالمغفرة والتجاوز عن التقصير والنجاة من الظلم في حق الله وحق عباده، والله هو الحق الرحيم. والله أعلم.

س: متى يكون الإرهاب مشروعاً؟ ومتى يكون محرماً؟

الجواب: الحمد لله، يكون الإرهاب مشروعاً إذا كان الأخذ به من الدولة فتجتهد في تكوين ما يكون حماية لها ممن تسول له نفسه الغض من كرامته وإنسانيته. وذلك بتقوية جانبها من العتاد والعدة

والقوة البشرية والأمر في ذلك مشروع على سبيل الوجوب استجابة
لقول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} - إلى قوله - {
ترهبون به عدو الله وعدوكم} ويكون الإرهاب محرماً حينما يكون
من الأفراد أو من عصابات يخرجون بعملهم من بيعة ولي الأمر
والأخذ بمذاهب الخوارج بالخروج على ولاية الأمور وانتهاك
الحرمات والحقوق فهؤلاء لا شك أنهم في قمة

الإرهاب المذموم بخروجهم على الشرائع والقوانين والسلطات
القائمة وأنهم أهل للعقوبات الزاجرة والرادعة. والله أعلم.

س: بعض الناس يدعو ربه فيقول: اللهم إني لا أسألك رد القضاء
وإنما أسألك اللطف به عند وقوعه؟

الجواب: الحمد لله، هذا القول لا يجوز. فإن هذا القول يتضمن
التشكيك في قدرة الله تعالى على رد القضاء. والدعاء به من العدوان
في الدعاء وهذا باطل فالله سبحانه وتعالى قادر على رد القضاء
وهو وعلى اللطف به قادر عند وقوعه فالدعاء به غير صحيح وفيه
سوء أدب مع رب العالمين والدعاء الصحيح في هذا أن نقول اللهم
إني أسألك رد القضاء فيما يضرني واللطف في وقوعه إذا وقع. والله
أعلم.

س: ألاحظ أن بعضاً من العلماء حينما يفتي في مسألة محل خلاف بين أهل العلم يستعرض بعض الأقوال في المسألة ويختار قولاً ويقول إنه الصحيح فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، يجب على من يفتي في المسائل الخلافية بأحد الأقوال فيها ألا يقول وهذا هو الصحيح، أو الصحيح أنه كذا لأن علم القول الصحيح عند الله وقد يكون ما اختاره المفتي غير صحيح، والذي ينبغي له أن يقول: الذي يظهر لي أن هذا القول هو الصحيح، أو أن هذا القول ظاهره الصحة وقد كان شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يسلك هذا المسلك في فتاويه وفي تصحيحه الأحكام. والله المستعان

س: هل يجوز استخدام غير المسلمين بأعمال غير قيادية؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز استخدام غير المسلمين في أعمال الخدمة كخدمة المنازل والمكاتب والشوارع وغيرها، ولكن يجب الحذر منهم وعدم استخدامهم في الأعمال القيادية وما يتعلق بأمن الدولة وأسرارها. والله أعلم.

س: هل يجوز استخدام الأواني المنزلية المطلية بماء الذهب أو الفضة؟

الجواب: الحمد لله، ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن الأواني المطلية بماء الذهب أو الفضة حرام استخدامها لعموم النص في ذلك

ولأن الحكمة في تحريمها منع مشاعر الفقراء في الحرمان مما
يتمتع به من يملك هذه

الأواني وذهب بعضهم إلى جواز استخدامها لعدم تحصيل شيء من
الذهب عند إذابتها فليست ذهباً ولا فضة وإنما هي شبيهة بالطلاء
ولعل القول بمنعها أكثر احتياطاً لبراءة الذمة. والله أعلم.

س: ذكر بعض أهل العلم أن ما أبين من حي فهو كميتته فما معنى
ذلك؟

الجواب: الحمد لله، معنى ما أبين من حي فهو كميتته أي ما قطع
من الحي كإلية الخروف وخصيته وقطع شيء مما يؤكل لحمه وذلك
قبل ذبحه فهو كالميتة حرام. والله أعلم.

س: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه
أجمعين وبعد: فقد سألتني أحد أبنائنا الأستاذ ياسر بن عبد السلام
عن العملة بتكوين المنتشرة بين العالم، والتي هي محل تداول
فوضوي ترتفع قيمتها إلى أعلى قيمة متصورة وتتنخفض بمثل نفس
المستوى، وهي عملة وهمية لا تلقى قبولا عاما للتقييم ولا للإبراء
العام ولا للتخزين ولا مرجعية لها، لضمانها ولا مرجعية لها لإدارتها
وتنظيم إصدارها ولا قبول لها بصفة عامة لإبراء الذمة بها أو
التبادل بها. والسؤال هل تعتبر ثمنا من الأثمان القابلة بالتعويض
بها عن امتلاك السلع والمثمنات؟

وبعد النظر والتأمل والرجوع إلى ركائز الأثمان لم أجد ما يبهر
ثمنيتها من منطلق ما ذكر عنها في السؤال من تصوير لواقعها،
وعليه فأرى أن التعامل بها ضرب من القمار والغرر والجهالة، وأكل
أموال الناس بالباطل وهذا الوصف يعطيها حرمة التعامل بها،
ويمكن أن يعطيها وصفا بقربها من القمار. والله أعلم..

س: الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه
وبعد

فقد اطلعت على الاستفتاء الموجه لنا من مجمع مركز الخبراء
لتخصصي الطبي بخصوص المنتج الطبي الذي يزرع في العين
لعلاج مرض المياه الزرقاء ويسمى بالجلوكوما وتدخل مادة شحم
الخنزير في تصنيعه وجاء الاستفتاء من مجموعة من الأطباء ذوي
الاختصاص في أمراض العيون وقالوا عنه بأن هذا المنتج مهم جدا
في تأثير الدواء في نجاح عمليات أمراض المياه الزرقاء –
الجلوكوما – ونظرا إلى أن شحم الخنزير هو أحد مواد تصنيعه فنأمل
الإفتاء عن حكم استخدامه في العلاج.

وبعد التأمل والنظر ظهر لي ما يلي:

أولا: إذا لم يوجد دواء يقارب هذا المنتج من حيث النفع والأثر في
نجاح العمليات وإن لم يصل إلى مستواه ولكنه يكفي بدلا عنه فلا
يظهر لي مانع من استخدامه لما يلي:

أ- لكون مادة الشحم ليست المادة الغالبة في المنتج وإنما هي مادة من ضمن مواد تصنيعه فهي تابعة لهذه المواد وليست المادة الوحيدة للتصنيع.

ب- القاعدة الشرعية تقول يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

ج- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

د- تشبيه هذا المنتج بحالات الاضطرار إلى التخدير. وأن التخدير في حال الاحتياج والاضطرار جائز بلا خلاف نعلمه.

هـ - من القواعد الشرعية أن الحكم للأغلب والأكثر ويظهر والله أعلم. أن مواد تصنيع هذا المنتج كثيرة منها شحم الخنزير وهو يشكل مع هذه المواد جزءاً يمثل القليل.

ثانياً: إذا كان في الوجود منتج قريب من هذا المنتج وإن كان نفعه أقل من نفع المنتج المحتوي على شحم الخنزير وهو يقوم بالعلاج نفسه ويعطي نتائجه فيؤخذ هذا المنتج الخالي من شحم الخنزير خشية الوقوع في مخالفة قول رسول الله ﷺ (لا تداووا بحرام) هذا ما ظهر لي والله أعلم.

س: سألني أحد الأخوة فقال: تعرفون أن المني يمكن أن يستخرج ويحتفظ به في أمكنة خاصة به في المستشفيات، ليتمكن به من إيجاد أطفال أنابيب وبصفة متكررة من الزوجين والسؤال عن هذه الحال؟

إذا استخرج زوج لزوجته منيا واحتفظ به ثم مات هذا الزوج أو طلق زوجته طلاق بينونة أو طلاقا رجعيا ثم استخدمت هذه الزوجة هذا المنى وجاءت بولد. فهل يجوز لها هذا الاستخدام وفي حال جواز ذلك فهل يلحق الولد أباه وهل يرثه في حال موته قبل استخدام منيه وإذا كان الطلاق رجعيا فهل يعتبر استخدام المطلقة للمنى رجعة وإذا كان الاستخدام بعد خروجها من العدة فهل يلحق الولد أباه أم أن ذلك في حكم الزنى أو شبهه مع أن الذي عليه أكثر أهل العلم أن الرجعة بالفعل لا تصح إلا بالنية وليس لصاحب المنى نية في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذا السؤال يشتمل على مجموعة مسائل من المتعين صورها ثم الإجابة عنها:

المسألة الأولى: هل يجوز للرجل أن يستخرج منيه لاستخدام زوجته لحصولها على طفل أنابيب؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي، ولكن بشرط أن يكون ذلك عن طريق طبيب مختص ذي تقوى وأمانة وإدراك لمخاطر اختلاط المياه و مخاطر تجاوز الإباحة إلى المحرمات. وذلك بالتأكد من إتلاف الزائد أو الاحتفاظ به في مكان آمن لغرض إعادة استخدامه من قبل زوجة صاحب المنى. وقد صدرت فتاوى وقرارات من مجامع ومراكز شرعية بجواز ذلك بشروطه وضوابطه والله أعلم..

المسألة الثانية: هل يجوز الاحتفاظ بالمنى وإعادة استخدامه لعدم نجاح استخدامه أو لتكرار الحصول على النتيجة؟ وهل يجوز استخدامه لجميع زوجاته الحالية واللاحقة؟

الجواب: لا يظهر لي مانع من حفظه بشروط حفظه لإعادة استخدامه من زوجة صاحبه ثم استخدامه بعد ذلك لعدم صلاحه في المرة الأولى أو لتكرار الحصول على النتيجة مرة ثانية أو ثالثة، ولكن بشروط حفظه في مكان موثوق بحفظه فيه خشية ان تستخدمه أجنبية من صاحب المنى فيكون استخدامه محرما لكون النطفة في فرج أجنبية.

المسألة الثالثة: هل يجوز للزوجة استخدام منى زوجها المحفوظ في المستشفى المختص والحال أن زوجها طلقها طلاقا رجعيا أو بائنا أو أنه مات وهي في ذمته وفي حال الاستخدام ونجاحه في حصول الولد فهل تثبت للولد أحكام نسبته إلى صاحب المنى؟

الجواب: إذا كان الاستخدام في عدة الطلاق الرجعي وقد أذن المطلق لمطلقة في الاستخدام فيظهر - والله أعلم. - جواز الاستخدام ولحوق نسب المولود إلى الزوج المطلق صاحب المنى ويعتبر إذنه لمطلقة في الاستخدام مراجعة لكن يشترط لإذنه للاستخدام أن ينوي بذلك مراجعة لأن المطلقة طلاقا رجعيا تعد في عدتها في حكم الزوجة في بعض الأحوال فيجوز لمطلقةا مجامعتها بنية المراجعة. وإذا مات

وَرِثْتَهُ. وانتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. لوجوب عدة الوفاة عليها في حال موت مطلقها طلاقاً رجعيًا وهي في العدة فهي في هذه الأحوال في حكم الزوجة، وأما إذا كان الطلاق طلاق بينونة أو كان الاستخدام بعد خروجها من عدة الطلاق الرجعي أو أن الزوج المطلق لم يأذن لها في الاستخدام فيظهر لي عدم جواز الاستخدام وإن استخدمته فعليها إثم ذلك ولا تلحق صاحب المني أحكام استخدامه من لحوق نسب وإرث وغير ذلك. ويشبه هذا ما إذا جامع المطلق مطلقته في عدة طلاقها الرجعي دون قصد مراجعة منه وكذا إذا كان الطلاق طلاق بينونة أو كان الجماع بعد خروجها من العدة. ووجه الشبه بين هاتين الحالتين أن المني وقت الاستخدام مني أجنبي حيث إن استخدام المني المحفوظ للتلقيح صار مني أجنبي وليس مني زوج فاستخدامه والحال ما ذكر في حكم الزنى أو شبهة وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المطلق طلاقاً رجعيًا إذا جامع مطلقته دون نية المراجعة أنه يعزر وفقًا لقول الإمام مالك رحمه الله ولا يعتبر جماعه مطلقته رجعة لعدم إرادته بذلك الرجوع والله أعلم..

وأما إذا كان وقت الاستخدام قد مات فيه صاحب المني والزوجة المستخدمة لمني زوجها المتوفى مات وهي في ذمته ولم تتزوج وقت الاستخدام ونتج من هذا الاستخدام ولد ذكر أو أنثى فالذي يظهر لي جواز هذا الاستخدام ولحوق الولد بأبيه صاحب هذا المني لأنه يجوز لها استخدام هذا المني للتلقيح في حال حياة الزوج فكذلك

يجوز لها استخدامه في حال موته لأن العلاقة الزوجية بعد الموت لا تنقطع وبشرط أنها وقت الاستخدام لم تتزوج بعد وفاة زوجها صاحب المني وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على أن الأزواج يلحق بعضهم ببعض في الجنة . وقد ذكر سماحة الشيخ بن باز رحمه الله في الجزء الثالث عشر من مجموعته ص ١٠٩ ما نصه: إن العلاقة الزوجية لا تنتهي بموت أحد الزوجين - إلى أن قال - وتغسله ويغسلها. أه. واستدل على ذلك بقوله تعالى من دعاء الملائكة للمؤمنين: {ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم} فقوله تعالى وأزواجهم يدل على بقاء الزوجة بعد الموت إذا لم تتزوج بعد موته ويتفرع عن هذا حكم ما إذا ماتت الزوجة وهي في نمة زوجها فهل يجوز له أن يجامعها بعد موتها بغض النظر عن بشاعة الفعل؟ الظاهر والله أعلم. عدم إنكار ذلك لبقاء الزوجية بعد الموت. وإذا كان هذا جائز فيجوز لزوجة من مات زوجها وله مني محفوظ قبل موته أن تستخدمه وناتج الاستخدام يلحق أباه صاحب المني وتثبت للولد أحكام البنوة من حيث لحوق النسب وكذا الإرث فيما استجد بعد وجوده من تركة أبيه وأما تركة أبيه المخلفة منه قبل وجود الولد بالتلقيح فلا حظ له فيها لأن التركة قد انتقلت إلى الورثة الموجودين بمجرد موت المورث. وهذا الولد جاء بعد انتقال التركة إلى أهلها. ولكن لو جاء مال للزوج المتوفى بعد وجود ولد التلقيح

فهل يرث مع الورثة في هذه المال المستحصل أخيرا ولم يوزع على الورثة؟ الذي يظهر والله أعلم. أنه لا يشترك مع الورثة في هذا المال المستحصل بعد قسمة التركة لأن ملكيته للورثة تمت قبل وجود هذا الولد إلا أنه لم يتحقق إلا بعد تقسيم التركة. ومن شروط الإرث تحقق موت المورث وحياة الوارث ووجود المال المورث وهذا المال المستحصل أخيرا لم يكن تملكه بعد موت المورث - الأب - وإنما كان مملوكا له قبل موته فصار جزءاً من التركة المستحقة للورثة قبل وجود هذا الولد فلا يظهر أن له حقا في هذا المال المستحصل بعد وجوده لكون الورثة قد ملكوه بعد موت مورثهم وقبل وجوده والله أعلم..

المسألة الرابعة: هل يعتبر استخدام المطلقة طلاقا رجعيا مني مطلقا وهي في العدة قبل مراجعته إياها وذلك على سبيل الحصول على طفل الأنابيب هل يعتبر ذلك مراجعة منه؟

الجواب: إذا كان ذلك بدون إذنه فمنعه متجه وكذلك عدم ثبوت أحكام المراجعة لذلك الاستخدام حيث إن المراجعة لا تتم إلا بالقول أو بالفعل مع قصد المراجعة من المطلق وأما إذا أذن باستخدام منيه في عدة الطلاق الرجعي فهذه المسألة محل نظر فهل يعتبر إذنه مراجعة أم لا؟ وأتردد في الحكم فيها وأرى أنها جديرة بالمزيد من البحث ومع ذلك يظهر لي أن إذنه لمطلقته الطلاق الرجعي أثناء العدة يعتبر مراجعة.

المسألة الخامسة: ما حكم بقاء المنى بعد موت صاحبه؟

الجواب: أرى أن سد الذريعة يقتضي القول بإعدام هذا المنى وعدم جواز بقائه للاحتياط فيمنع سوء استخدامه. والله أعلم.

س: هل الاعتداد بالحيض أم بالطهر وإذا كان بالحيض فمتى تخرج المعتدة به؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في المراد بالقرء في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}. فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بالأقراء الحَيْضُ وذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد أنه قول عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأصحابه وابن عباس وأصحابه وقول مجموعة من أهل الحديث منهم الإمام أحمد، قال ابن القيم عن الإمام أحمد بأنه كان يقول بأنها الأظهار ثم رجع عن هذا القول وقال بأنها الحيض واستقر مذهبه عليه وليس له مذهب سواه. أهـ. وذهب آخرون إلى أن المراد بالأقراء الأظهار والراجح – والله أعلم. – أن الأقراء الحيض فإذا دخلت المطلقة في حيضتها الثالثة بعد طلاقها فقد خرجت من عدتها وتربصت بنفسها ثلاثة قروء بعد طلاقها فلا رجعة لمطلقها عليها بعد ذلك وبرأت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. قال ابن القيم رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من

الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها. - إلى أن قال - قال مالك: وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. أه. ج.ه ص ٦١٨، والذي يظهر أن هذا القول هو الصحيح وهو المتفق مع القول الراجح في تفسير القرء وأنه الحيض. فالمطلقة تنتهي عدة طلاقها بدخولها في الحيضة الثالثة لا بالانتهاء منها ولا بالاغتسال منها. والله أعلم.

س: ما هو القرء في قوله تعالى " {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}؟

الجواب: الحمد لله، سبق لي فتوى وقول بما أخذ بتفسيره جمهور أهل العلم أن القرء هو الحيض، وبعد مزيد من التأمل والنظر وصيغة التعبير في الآية الكريمة وذلك من قوله تعالى: {ثلاثة قروء. ولم يقل ثلاث قروء}. ونظرًا إلى القرء معناه في اللغة العربية الحيض والطهر وأن من أخذ بتفسيره الحيض يقول إن العدة ثلاث حيض، ولو قال أن القرء معناه الطهر لقال بأن العدة ثلاثة أطهار، والقرآن قال ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث قروء فدل على أن القرء الطهر وجمعه أطهار أو قروء، ولا يكون جمع القرء المراد به الطهر ثلاث قروء وإنما ثلاثة قروء، وقد نصت الآية الكريمة على معاملة العدد بما تعامل به أعداد الذكور، والطهر مذكر مجازي، وبناء على هذا فقول القائلين بأن القرء الطهر هو أقرب إلى الصواب، وقد يتبادر إلى الذهن قول من يمكن أن يقول: وما هو الأثر الحكمي في الاختلاف بين تفسيري القرء؟ والجواب: أن

القول بأن القراء الحيض بأن دخول المطلقة في الحيضة الثالثة بعد الطلاق يعني أنها تربصت بنفسها ثلاثة قروء أي ثلاث حيض وأنها بدخولها في حيضتها الثالثة خرجت من عدتها وقد قال بهذا بعض أهل العلم ومع ذلك فقد قال بعضهم من أهل هذا التفسير لا تنتهي عدتها إلا بعد طهارتها من حيضتها الثالثة وبعضهم قال لا تنتهي عدتها حتى تتطهر من هذه الحيضة الثالثة. وأما القائلون بتفسير القراء بالطهر فهم يقولون بأن المطلقة لا تخرج من عدة طلاقها حتى يتم لها ثلاثة أطهار بعد طلاقها. ومن المعلوم أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة لطلاقها والمطلقة اليائسة من الحيض عدتها ثلاثة أشهر من طلاقها والمطلقة الحبلى عدتها من طلاقها إلى وضعها حملها. والله أعلم.

س: ما الفرق بين التكبير المطلق والمقيد في العيدين والتسع الأوائل من ذي الحجة وأيام التشريق؟

الجواب: لا فرق بين المسألتين في صيغة التكبير، وإنما الفرق بينهما في زمن التكبير، فالتكبير المطلق يكون ابتداءً ووقته بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى البدء في صلاة العيد، والتكبير المطلق في العشر الأوائل من ذي الحجة يبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة إلى الشروع في رمي جمرة العقبة للحجاج وإلى البدء في صلاة العيد لغيرهم، والتكبير المقيد يبدأ من البدء في رمي

جمرة العقبة إلى آخر أيام التشريق، ليشمل يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، ووقته بعد الانتهاء والتسليم من كل صلاة فرض خلال أيام العيد – عيد الأضحى – وأيام التشريق الثلاثة، وخلاصة الفتوى أن الفرق بينهما في زمن التكبير فقط والله أعلم..

س: جاء في تفسير ابن كثير على لسان رسول الله ﷺ قوله: في المسند والصحيحين: ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي. فمن هو الداعي هل هو الملك أم امرأة العزيز؟

الجواب: الحمد لله، هناك من يقول بأن الداعي الذي عناه رسول الله ﷺ هو امرأة العزيز فهذا قول باطلن لأمر أهمها ما عليه ﷺ من الطهارة والنقاوة والعفاف وقوة صلته بربه وخشيته وتقواه، والقول الآخر هو داعي الملك حينما بلغ رسول الملك يوسف عليه السلام أمر خروجه من السجن، ومقابلة الملك فرسول الله ﷺ استعظم صبر يوسف وبعده نظره، وحرصه على براءة عرضه وشرفه مما اتهمته به زوجة الملك، فهذا شبه اعتراض من رسول الله ﷺ على موقف يوسف وهو اعتراض من رسول الله في معرض المدح والإكبار ليوسف عليهما الصلاة والسلام، وقبل ذلك حينما سئل نبينا محمد ﷺ من هو الكريم فقال الكريم يوسف فهو ابن رسول هو يعقوب وحفيد رسول هو إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام فيوسف كريم وابن كريم وابن كريم. والله أعلم.

س: قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ} الآية {
وقال تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ} كيف نجمع بين هاتين الآيتين؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر – والله أعلم. – أن من كان من اليهود أو
النصارى أو الصابئين قبل رسالة نبينا محمد استقامة وصلاح وعمل
صالح وكان مؤمنا بالله وباليوم الآخر وفق ما جاء به الخليل إبراهيم
عليه السلام وما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام وكذلك من آمن
بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من أمة محمد ﷺ وفق ما جاء في
كتاب الله وسنة رسوله من عرب وعجم إلى يوم القيامة من كان من
هؤلاء على هذه الحال المستقيمة سواء من الأمم السابقة أو من أمة
محمد ﷺ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأما من كان من أمة محمد
ﷺ من الناس بعد بعثة رسول الله ﷺ فلن يقبل من أحد منهم غير
الإسلام دينا. سواء أكان من اليهود أم من النصارى أو من غيرهم من
الملل الأخرى وبهذا القول يظهر الجمع بين الآيتين الكريمتين. والله
أعلم.

س: جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أن من قرأ الآيتين الأخيرتين
من سورة البقرة كفتاه فهل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله، نعم الحديث صحيح متفق عليه حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم. ومعنى كفتاه – والله أعلم. – كانتا وردا كافيا. والله أعلم.

س: جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أن من حافظ على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة دخل الجنة. هل هذا حديث صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا الحديث أخرجه النسائي والطبراني والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أن رسول الله ﷺ قال " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. والله أعلم.

س: ما هي السبع المثاني والقرآن العظيم؟

الجواب: الحمد لله، جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد بن المعلى عن رسول الله ﷺ أنها سورة الفاتحة، وهي سبع آيات تبدأ من الحمد لله رب العالمين. حيث قال ﷺ: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. وفي هذا دليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة. والله أعلم.

س: ما معنى قول الله تعالى: وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم. وهل السنة تخصص عموم القرآن؟

الجواب: الحمد لله، حلائل الأبناء هن زوجات الأبناء وأبنائهم مهما نزلوا سواء أكانوا من أبناء الصلب أم من أبناء الرضاع وسواء أكان الأبناء من أبناء الذكور أو من أبناء الإناث وقد كاد الإجماع يتم بين أهل العلم على أن من أصلا بكم. يخرج زوجة المتبني فقط وأما زوجة الابن من الرضاع فهو مشمول بقوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). والله أعلم.

س: ما معنى تصفيد الشياطين في رمضان؟

الجواب: الحمد لله، معنى تصفيد الشياطين في رمضان – والله أعلم – هو أن وازعهم يضعف مع الصائم، بالنسبة للإيحاءات الشيطانية ووسائلها الآثمة، يدل على هذا قول رسول الله ﷺ (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا مجاريه بالجوع) والصوم الغالب عليه أنه سبب الجوع والله أعلم.

س: هل يجوز للمذنب أن يقيم الحد على نفسه طلبا لتطهره وستره؟

الجواب: الحمد لله، يستحب لمن اقترف ذنبا موجبا للعقوبة، أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب المغفرة وقبول التوبة، والأخذ بمقتضيات قبولها وستره نفسه كما ستر الله عليه، فالله تعالى أمرنا بقوله { لا تقنطوا من رحمة اللّٰه اللّٰه يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } وإقامة الحدود مختص بولاية المسلمين من قضاة وأئمة والله أعلم..

س: إذا ثبتت الدعوى على السارق من حرز بشهادة رجل وامرأتين فماذا يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله، على السارق نصاب سرقة فأكثر، ومن حرز حقان حق خاص هو ما سرقه من المسروق منه، فهذا يجب عليه في حال ثبوته سواء ثبت عليه ذلك بإقرار، أم بشهادة رجلين، أم بشهادة رجل وامرأتين ولا يقبل رجوعه عن إقراره بالسرقه في الحق الخاص، ويجب عليه رد المسروق إلى المسروق منه فإذا كانت السرقة من غير حرز فيجب على السارق رد ما سرقه إلى المسروق منه ومثله معه وتعزيره والحق الثاني هو الحق العام، فيقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقه، ويشترط لإقامة الحد - الحق العام - ثبوت ذلك بإقرار صريح لا يرجع عنه، حتى يقام عليه الحد، أو بشهادة رجلين عدلين وأما شهادة المرأة فلا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وأما في الحدود فالمشهور لدي جمهور أهل العلم عدم الأخذ بها. والله أعلم.

س: ما هو التغليظ في اليمين وهل الحلف على المصحف له سند في اعتباره تغليظاً؟

الجواب: الحمد لله، التغليظ في أداء اليمين من أسباب استشعار الرهبة في اليمين وتوخي عواقبها، والتغليظ في اليمين يكون بالقول وفي الزمان والمكان، كاليمين في المسجد بعد صلاة العصر واليمين

بصفات الله المشتمة على القوة والعظمة والجبروت، وقد يكون التخليط بتكرار الأيمان كما هو الحال في اللعان والقسامة والله أعلم.

س: المعروف أن علوم التجويد علوم لم توجد إلا في العصر الإسلامي فمتى بدأ تنظيمها بقواعد ومصطلحات وتطبيقات حتى تحولت إلى علم مستقل؟

الجواب: الحمد لله، لا شك ان علم التجويد ناشئ، وأن نشأته بدأت من التنافس المحمود في تحسين التلاوة والاعتناء بالترتيل، وما يتبع ذلك من مد وتفخيم وترقيق وتغنٍ ونحو ذلك، حتى تطور هذا الاتجاه إلى تنظيمه تنظيمًا علميًا جرى في تطويره مجرى التدرج، حتى صار علما مستقلا أعطى التلاوة مزيدا من الإتقان في الترتيل، مثل هذا علوم اللغة من نحو وصرف وإعلال وإبدال وعلوم البلاغة من المعاني والبيان والبديع، فلم يكن لهذه العلوم وجود قبل الحركة الإسلامية وتطورها، وإتباع حركاتها وهذان العلمان نموذج على نشأة الحضارة الإسلامية وتفاعلها مع الحضارات الأخرى. والله أعلم.

س: هل يجوز لي أن آخذ من المسجد مصحفا على سبيل الإعارة للقراءة فيه في بيتي وإرجاعه؟

الجواب: الحمد لله، المصحف في المسجد وقف على المسجد، والهدف من وقفه التيسير به للتلاوة، فإذا كان في المسجد مجموعة

مصاحف فلا يظهر لي مانع من أخذ واحد منها على سبيل الإعارة للقراءة فيه ثم إرجاعه. والله أعلم.

س: من نذر أن يذبح لله جملاً فذبح ناقة فهل وفى بنذره؟

الجواب: الحمد لله، إذا نذر العبد لله نذراً فوفى بغير ما نذر، إلا أنه من نوعه وجودته كما جاء في السؤال، فإذا كان البديل أحسن مما وقع عليه النذر أو مثله فلا بأس بذلك، كمن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فاعتكف في المسجد الحرام فقد وفى نذره والله أعلم..

س: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر الرسول ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. فما معنى الحديث؟

الجواب: الحمد لله، الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الألباني بأن الحديث صحيح، ومعناه بناء المساجد في الأحياء أي المحلات حيث كانوا يسمون المحلات بالدور، لأن المقصود بذلك المنازل والله أعلم.

س: روي عن رسول الله ﷺ قوله (فر من المجذوم فرارك من الأسد) وروى عنه: انه أخذ بيد مجذوم وأكل معه فكيف الجمع بين هذين الأثرين؟

الجواب: الحمد لله، يمكن أن يكون الجواب: في حال صحتها أن توجيه رسول الله ﷺ من يتصل بالمجذوم ليقطع عليه هواجس

العدوى، ونتائج ضعف التوكل على الله، فلا يوجد للشيطان عليه طريق الإيحاءات والوساوس بما رآه من المجذوم، وأما رسول الله ﷺ فهو بحال من قوة الإيمان واليقين من الإيمان بقضاء الله وقدره، ما يجعله في حرز مكين من وساوس الشيطان وإيحاءاته. والله أعلم.

س: هل كاتب العدل منشئ لما يصدر منه أم هو موثق؟

الجواب: الحمد لله، كاتب العدل في جميع ما يصدر منه من إفراغات أو أدونات هي توثيقات، وليست إنشاءات حيث إن الإنشاءات للعقود محصورة في أطراف العقود، وإقرارها وتثبيتها من القضاة والحكام الشرعيين. والله أعلم.

س: ما حكم نبش الميت ونقله إلى مكان آخر لاقتضاء المصلحة؟

الجواب: الحمد لله، ينبش الميت من قبره لاقتضاء مصلحته أو المصلحة العامة فقد نقل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أباه من قبره لإفراده في قبر مستقل حيث كان قد قبر معه آخر فأراد جابر إفراده بقبر. وكذلك نقله إلى قبر آخر حينما كان القبر في مجرى عين معاوية ولم ينكر أحد من الصحابة. ذلك كذلك يجوز نبش الميت من قبره لإجراء التحقيق الجنائي في سبب موته. والله أعلم.

س: بعض الناس يقول إذا سافرت سفرا طويلا لا يصح الترخص فيه برخص السفر فيجوز لك الترخص برخص السفر مدة أربعة أيام فقط فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، هذا قول باطل، فمتى لم يكن لك الأخذ برخص السفر في سفر طويل فلا يجوز لك الترخص برخص السفر مطلقاً، لا لأربعة أيام ولا أقل ولا أكثر والله أعلم..

س: ورد الترهيب الشديد على الإمام الكاذب، والعائل المستكبر والزاني الأشمط، فما علة إفراد هؤلاء بشدة الترهيب؟

الجواب: الحمد لله، هؤلاء الثلاثة هم في حال يضعف فيها وازع الإجرام فإذا وجد منهم ذلك، ظهر منه أن الإجرام متحكم فيهم، وأنهم بذلك يستحقون المزيد من الإنكار ومتطلباته والله أعلم.

س: هل يجوز لمن كان عنده خادمة غير مسلمة وكان سكنه وهي معه في الطائف وأراد السفر إلى جدة وهي معه أن يمر بها مكة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه لا يجوز للمشرك أن يقرب المسجد الحرام – والمسجد الحرام عموم ما أحاط بأعلام مكة – سواء أكان زائراً أو ماراً لعموم قوله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. والحكومة – حفظها الله – أوجدت طريقاً إلى جدة لا يمر بمكة يستطيع غير المسلم السير عليه إلى حده. والله المستعان

س: ما معنى القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وفي حال اختيار القاضي الحكم في قضية فيها خلاف بين أهل العلم فكيف يرتفع الخلاف فيها؟

الجواب: الحمد لله، معنى حكم الحاكم يرفع الخلاف أن يكون لدى القاضي قضية في الحكم فيها خلاف بين أهل العلم، فيختار القاضي أحد القولين أو الأقوال فيحكم به، فهذه القضية لا يجوز نقض الحكم لأن القاضي اختار في الحكم فيها هذا القول واختياره يرفع الخلاف فيها، وينحصر الحكم محل الخلاف في القول الذي اختاره القاضي في القضية المنظورة لديه، وهذا معنى حكم الحاكم يرفع الخلاف، وليس معنى رفع الخلاف رفعه مطلقا وإنما يرفعه في هذه القضية المحكوم فيها من قبل الحاكم فقط. والله أعلم.

س: هل يجوز لولي الأمر أن يعلق تنفيذ حكم شرعي لحال يقتضيها التعليق؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز لولي الأمر لتحصيل المصلحة العامة في ذلك أن يعلق بعض الأحكام الشرعية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعليق حد السرقة عام المجاعة وكذلك سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة حينما رأى عزة الإسلام وغناه عن التأليف وتعليق الأحكام الجزائية في ميادين الحرب وتعليق الحاكم لا يعني إسقاطه وإنما توقيفه لما تقتضيه الحال حتى انتهاء حال هذه الحال. والله أعلم.

س: هل شرع عصر يعقوب وأبنائه عليهم السلام أن عقوبة السارق استرقاقه؟

الجواب: الحمد لله، إن ما جاء في سورة يوسف عليه السلام من قوله تعالى {قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} دليل على ذلك، وقد حج يوسف إخوته بهذا الحكم في أخذ أخيه عقوبة لأخذ صواع الملك، حيلة لإبقاء أخيه عنده حيث إن هذا الحكم محل اعتماد واعتبار وفصل في القضاء بلا نزاع وذلك في شريعة آل يعقوب. والله أعلم..

س: إذا ادعى مدعى على آخر بأنه قتل أباه فأنكر المدعى عليه فما الحكم؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يكن لدى المدعى بينة، فله حق يمين المدعى عليه بنفى الدعوى، فإن نكل عن اليمين كان نكوله لوثاً تقوى به الدعوى ويتجه بالنكول أن تكون الدعوى دعوى قسامة، تجري فيها الإجراءات الشرعية في النظر في القسامة والحكم فيها بما تقتضيه أحكامها. والله أعلم..

س: هل القذف حق للمقذوف أم حق لله وللآدمي المقذوف وما أثر ذلك؟

الجواب: الحمد لله، اختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم أنه حق محض للمقذوف، فإذا تنازل عن حقه سقطت الدعوى به، وقال الآخرون إن القذف حق لله وحق للمقذوف، فإذا تنازل المقذوف عن حقه بقي حق الله قائماً على الحاكم الشرعي، عن طريق إقامة

الدعوى بالقذف وثبوتها الحكم عليه بما يقتضيه الحال ولو تنازل
المقذوف وهذا القول تتضح قوته، لأن ولي الأمر مسؤول عن حماية
أمن البلاد ومن ذلك الأمن الأخلاقي والله أعلم..

س: هل يكون التعزير عن الجناية بالمال ولمن يكون هذا المال؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز التعزير بالمال أو بإتلاف مال الجاني،
ومن التعزير بالمال مضاعفة الغرم على السارق، وصرف ذلك إلى
المسروق منه، وإذا كانت الجناية على حقوق عامة فيكون الحكم
بالتعزير بالمال فيكون المال لبیت المال، والخاصة أن التعزير لا
ينحصر في أمور محددة وإنما يكون التعزير بالتعزيم المالي
وبالسجن وبالجلد، بل قد يصل أمره إلى القتل فكل عقوبة يتحقق
منها الزجر والردع فهي عقوبة مشروعة والله أعلم..

س: ما هي مسألة الظفر؟

الجواب: الحمد لله، هي أن يكون للإنسان حق ثابت، وكان ممن عليه
الحق مماثلة في أدائه، وحصل للمحق فرصة حصوله على حقه،
فللمحق الحق في أخذ حقه من غريمه، إذا قدر على أخذه علم أو لم
يعلم، ومستند ذلك أن رسول الله ﷺ أذن للزوجة أن تأخذ مما تقدر عليه
من مال زوجها قدر ما يقصر، ما يقصر عليها من نفقتها. والله أعلم..

س: ما وجه وجوب الكفارة على من حلف يميناً معصية لا يجوز له
الوفاء بها؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر والله أعلم. لأنه انتهك عظمة الله وجلاله في لجونه إلى الحلف والله تعالى يقول: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم. فيجب عليه في يمين المعصية أو نذرها ألا يفي بها وعليه لقاء استهانتته بجلال الله وسمو مقامه كفارة يمين. والله أعلم.

س: من نذر طاعة في حال كفره ثم أسلم هل يلزمه قضاء نذره؟

الجواب: الحمد لله، الله تعالى مدح الموفين بالنذر المبرور مطلقا فقال تعالى: يوفون بالنذر. وقال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه). وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وذكر له أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فأمره ﷺ بالوفاء بنذره فالذي يظهر أن من نذر طاعة في جاهلية ثم أسلم فعليه قضاء نذره وأثر عمر رضي الله عنه دليل قوي على ذلك. والله أعلم..

ما هي أول عاصمة أولى للإسلام؟ ورقة أقيت في مؤتمر- المدينة
بيئة نظيفة -

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه
وبعد:

المدينة المنورة مهاجر رسول الله ﷺ ومقر قبر رسول الله وطيبة
الطيبة ،انقلبت حالها بعد هجرة رسول الله ﷺ من اضطراب وفتن
وحروب إلى أن صارت أول عاصمة للإسلام والمسلمين، فيها الأمن
والإيمان والسلامة والإسلام كانت شبه مستعمرة يهودية، استعمرها
اليهود بأموالهم وادعاءاتهم العلم والبصيرة، واستعبدوا أهلها
بأحوالهم الاقتصادية وقدراتهم المالية، فأبدل الله أهلها بعد ذل عزاً
وبعد فقر إلى غنى وبعد اضطراب أمني استقرار أمن ورخاء ، انقلبت
من أرض موبوءة بالأمراض والأوبئة إلى مستوى متميز في الصحة
والسلامة، والطهارة من البيئات الموبوءة بفضل الله ثم بفضل
اختيارها مقرًا إداريًا دعويًا تربويًا بقيادة رسولنا محمد ﷺ
وبدعواته المستجابة من ربه، وعند ربه كانت العداوات والنزاعات
والحروب بين قبيلتيها الأوس والخزرج على أشدها، حتى هاجر
إليها رسول الله ﷺ فأخى بين أهلها وقضى على تفرقهم أوسًا
وخزرجًا إلى ان سماهم الأنصار إخوة متحابين في الله وفي الولاء
لله ثم لرسوله ثم للجهاد بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، جاء ﷺ
والمدينة موبوءة بالحمى فدعا الله أن يطهرها منها فاستجاب الله
دعائه ، جاء والمدينة تعج بالفتن والنزاعات والاختلافات فألف بين
قلوب أهلها فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا أنصارًا ، جاء والمدينة في
حال من الفقر وضيق الطول واستعباد اليهود أهلها فأصبحت والعزة
فيها لله ولرسوله وللمؤمنين وصار أعزتها المكابرون من يهود

ومنافقين أذلاء مخذولين جاء ﷺ والمدينة في حال من الضيق والعوز والفقر وشح الأسواق فصارت المركز الاقتصادي الأول في الجزيرة العربية جاء ﷺ والمدينة كغيرها من المدن في الجزيرة فصارت المدينة المنورة المدينة العاصمة والمدينة التي يأوي إليها الناس والأموال من كل مكان ،حددها ﷺ بحرما وحماها وخصائصها ودعا لها بالبركة في أرضها وصاعها ومدها وفضل الحياة والموت فيها ومضاعفة أجور الأعمال الصالحة فيها .

كانت بلدًا كغيرها من البلدان فصارت البلد الثاني في عموم أرض الله ،لا تذكر مكة إلا والمدينة على لسان ذاكرها تنافس ملوك الإسلام في عمارتها والتوسيع على أهلها وتسارع أهل العلم والتقوى والصالح في اختيارها سكنًا لهم ومقرًا لنشر العلم والدعوة إلى الله فيها ،وها نحن اليوم وفي العهد الميمون العهد السعودي بمثله فيها أميرها المحبوب فيصل بن سلمان ابن عبد العزيز يعطي المبادرات المتتابعة في خدمتها ورعاية مصالحها وفيها مؤتمرها هذا المخصص للعمل على تحقيق بيئة نظيفة للمدينة المنورة عن التلوث في كافة مجالاتها المادية والمعنوية والفكرية والأخلاقية والشفافية والإدارية . وقد حدد صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بتحديد جغرافي واضح ما بين لابتيها شرقًا وغربًا وما بين عير وثور شمالًا وجنوبًا وجاء العصر السعودي بتوضيح هذا التحديد بوضع الأعلام القائمة على الحدود لكامل محيط المدينة لأول مرة في تاريخها.

واليوم وفي محاور مؤتمرنا هذا يقوم بورشة عمل لحماية المدينة من التلوثات المختلفة ولإيجاد مخطط عمل لذلك الهدف البناء وتوزيع اختصاصات هذا المخطط على كل جهة مختصة برسالتها ومن هذه الجهات الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وأمانة المدينة ووزارة الصحة والزراعة والتعليم والنقل والأوقاف وغيرها كل جهة فيما يخصها ويدخل في اختصاصها وذلك كله تحت إشراف ومتابعة ومراقبة إمارة منطقة المدينة الممثلة لكامل كيانات الدولة ومرافقها العامة وبرعاية سديدة من أميرها المحبوب سمو الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز - حفظه الله - وتحت توجيه حازم من مليكنا المفدى سلمان بن عبد العزيز ومن ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز حفظ الله الجميع وأخذ بأيديهم إلى ما يحبه ويرضاه.

وقبل أن أختم كلمتي هذه أحب الإشارة إلى خمس مسائل تتعلق بالمدينة المنورة

إحدى هذه المسائل الاعتراض على وصف المدينة بالمنورة والاستعاضة عن ذلك بالنبوية والصحيح أنها منورة بأنها أول بلد استنارت بالإسلام واستقلت بشرف هجرة رسول الله ﷺ إليها وبأنها أول عاصمة للمسلمين فهذا شرف ونور لها فهي المدينة المنورة والمدينة النبوية ولا يظهر وجه للاعتراض على وصفها بالمنورة

الثانية: من المسائل أن دخول غير المسلم إليها ليس كحرمة دخول غير المسلم مكة، فقد دخلها في عهد رسول الله ﷺ مجموعة من المشركين ومجموعة من النصارى ومنهم وفد نصارى نجران، وثمامة بن أثال ملك منطقة العارض في نجد قبل أن يسلم ولتحقق ﷺ بالرفيق الأعلى وفيها من اليهود من كان باقياً بعد وفاته، أحببت الإشارة إلى هذه المسألة حيث إن مجموعة من أهل العلم يرون منع غير المسلم من دخولها قياساً على مكة ولا أعلم مستنداً لذلك والعكس هو الواقع أصلاً وعملاً. والله أعلم.

الثالثة : أن النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بحدود المدينة وحماها لا نجد بينهما فرقاً فيما يتعلق بالجانب المساحي ولا في الجانب الاختصاصي فحدود حرما وحماها متقاربة فما بين لابتئها وما بين غير وثور مقارب لتحديد حماها من الشرق و الغرب ومن الجنوب والشمال بأربعة برد والبريد ثلاثة فراسخ والفرسخ ميل والميل كيلو ونصف تقريباً فتحدد حرما وحماها مقارب من كل جهة ولهذا فيمكن أن يقال بأن رسول الله ﷺ أراد بالحمى الحرم وبالحرم الحمى وقد أخذ مجموعة من أهل العلم بهذا القول وأخذت لجنة تحديد أعلام الحرم بهذا والله أعلم.

المسألة الرابعة: النفاق لم يكن في مكة ولكنه صار في المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ إليها، ولعل السبب في ذلك تأثير اليهود على ضعاف الإيمان من أهل المدينة، ويؤيد ذلك أن النفاق اختفى من

المدينة بعد أن ظهرت سلطة الإسلام وعزته، وذلة اليهود وطردهم منها وصدق الله تعالى {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله تعالى} والله غالب على أمره.

المسألة الخامسة: ويحتاج أمرها إلى تمهيد: رسولنا ﷺ قال بأن الصلاة في مسجده تعدل ألف صلاة فيما سواه، عدا المسجد الحرام وهو ﷺ أنقانا واخشاناً لربه وأحرصنا على تقوية صلته بالله تعالى، وعلى الأخذ بكل ما يقوي هذه الصلة حتى إن قدميه تورما من كثرة قيامه وركوعه وسجوده شكرا لله وتعبدا ومع ذلك فكان غالب صلواته النافلة في بيوته وبيوته. ﷺ خارجه عن مسجده في حياته وفي المدينة عدد من المساجد القريبة والبعيدة من مسجده، وقد هم بنو سليم أن يتركوا حيهم وينتقلوا إلى قرب مسجد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم (دياركم تكتب آثاركم) وقد كان الإجماع ينعقد أو انعقد بين أهل العلم بأن مضاعفة الصلاة إلى ألف صلاة خاصة بمسجده ﷺ لا يتعداه إلى غيره مما كان خارج مسجده. والتساؤل إذا كانت مضاعفة الصلاة خاصة بمسجد رسول الله ﷺ وغالب صلوات رسول الله ﷺ النافلة في بيوته فكيف يترك مضاعفة صلواته النافلة ويصليها خارج مسجده في بيوته الخارجة عن مسجده وكذلك أصحابه معه.

والذي يظهر لي - والله أعلم. - أن الذي يخرجنا من هذا التساؤل هو القول بأن مسجد رسول الله ﷺ هو كامل ما كان داخلاً في حدود

حرم المدينة - اثني عشر ميلاً طويلاً وعرضاً كحرم خليل الله ورسوله إبراهيم عليه السلام وهو ما كان داخلًا في محيط حدود مكة المكرمة. وفضل الله واسع ورحمته أوسع، وقد أنعم الله تعالى على أهل مكة بأن الصلاة الواحدة في أي بقعة منها عن مائة ألف صلاة وأن مكة هي المسجد الحرام وهو سبحانه الجدير بأن ينعم على أهل المدينة بأن تكون بكاملها هي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الصلاة في أي بقعة منها عن ألف صلاة فيما عدا حرم الله كما أنعم على أهل مكة بذلك. وقد اعترض على هذا القول بعض إخواننا من أهل العلم حيث قالوا إن قوله ﷺ (ومسجدي هذا) يمنع التوسع فيما هو خارج عنه ولم أر لأحد منهم الإجابة عن التساؤل، وقال بعضهم إن تفضيل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خاص بالفرائض دون النوافل وهذا القول غير ظاهر لأن الأصل العموم والتخصيص لا يصح إلا بمستند على التخصيص، ولا يصح أن يكون الفعل تخصيصاً لعموم القول فصلاته النوافل ﷺ في بيوته وليست في مسجده لا تعتبر تخصيصاً ثم أنه وجه بني سليم أن يلزموا ديارهم وفيها مساجدهم التي يصلون فيها الفرائض والنوافل وكذلك الحال في المساجد الأخرى في المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن توجيه النساء للصلاة في بيوتهن بأن صلاتهن في بيوتهن خير لهن. والخيرية عامة لهن في جميع أرض الله ومضاعفة صلاتهن في بيوتهن في مكة حاصلة سواء في ذلك صلاة الفرض أم صلاة

النفل هذا رد واضح ومقتع لطالب الحق والنصف وهذا ما ظهر لي
والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

س: هل المخصص الحكومي للمواطن يورث؟

الجواب: الحمد لله، المخصص الحكومي المقرر للمواطن حق
للمواطن من بيت المال، فإذا مات سقط حقه فيه، والإرث لا يكون
إلا فيما يخلفه الوارث مما يملكه، وليس لمن مات في بيت المال
شيء بعد موته حتى يجعله إرثاً. والله أعلم.

س: هل يجوز تشريح جثة الميت لغرض علمي أو جنائي أو لمصلحة
الميت أو للمصلحة العامة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - جواز ذلك، وقد
أخذ مجموعة من المجامع الفقهية والهيئات العلمية وفقهاء
مشهورون بهذا القول وأنه جائز، لا سيما إذا كان بإذن أهل الميت
لأي غرض من الأغراض التحقيقية الجنائية، سواء كان لأمر عام
أم لأمر خاص، وإذا كان لأمر علمي فقد قيد بعض أهل العلم أن يكون
من غير مسلم لأن التشريح العلمي الطبي يتناول بعض أجزاء الجسم
وإذا كان المُشَرَّح مسلماً ففي تشريح كامل جسمه إهانة له، والمسلم
محل احترام في حياته وبعد موته، و أرى وجاهة هذا القيد لقول
رسول الله ﷺ كسر عظم الميت ككسره حياً. والله أعلم.

س: انتشرت في بلادنا الكثير من الجمعيات الخيرية والتعاونية فهل في أموالها زكاة؟

الجواب: الحمد لله، الجمعيات الخيرية عملها كله مما تستهدفه الزكاة، فهو مرصود بكامله للأعمال الخيرية فلا زكاة فيما تحت يد هذه الجمعيات من أموال وأما الجمعيات التعاونية فأموالها أموال لأصحابها وهي أموال مختلطة، واختلاطها والحال أنها مملوكة لمجموعة أشخاص يصيرها مالا واحدا فإذا حال عليها الحول وبلغت نصابا ففيها الزكاة والله أعلم..

س: هل يجوز للطبيب أن يعطي مريضه الميؤوس من حياته إبرة موت؟

الجواب: الحمد لله، هذا الطبيب بفعله يعتبر قاتلا نفسا معصومة عمدا وعدوانا يجب عليه ما يجب على قاتل العمد والعدوان. ولا وجهة لقصده الرحمة بالمريض، فالله تعالى أرحم وأحكم وأطف بعباده. والله أعلم.

س: هل الإقطاع من ولي الأمر يفيد الملك أو الاختصاص؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن الإقطاع يفيد الاختصاص ولا يفيد التملك وإن لولي الأمر أن يستعيد ما أقطعه هو أو غيره أقطعه ممن سبقه من ولادة الأمر لأن الغرض من الإقطاع استخدامه فيما ينفعه وينفع المسلمين ومستند هذا القول أن رسول الله ﷺ أقطع أحد

أصحابه معدن ملح في جنوب الجزيرة فلم يستخدمه فيما ينفعه
وينفع المسلمين بل أبقاه موانا كما كان قبل الإقطاع دون الاستخدام
فاستعاده خليفة خليفة رسول الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بحجة أن تملك المقطع مشروط بإحيائه فهو في قوة الاختصاص قوة
لا في الملك. والله أعلم.

س: إذا اتجهت اليمين على أحد الخصوم فهل هي على البت أو على
نفي العلم؟

الجواب: الحمد لله، تكون اليمين على البت على نفي ما أنكره الخصم
إذا كان مما يباشره المدعي أو يعلم بحقيقته، وأما إذا لم يكن مما
يباشره كمن ينفي ما تصرف فيه وكيله فتكون اليمين على نفي
علمه، وهي أفعال الغير التي لم يحضرها من اتجهت إليه اليمين،
وأنكر علمه بها فيما تتعلق بمصلحته. أو الادعاء عليه. والله أعلم.

س: إذا حفر شخص بئرا في بيته أو مزرعته وكان منها تأثير على
ماء جاره بنقص فهل للجار حق الاعتراض على الحفر؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر أن لصاحب البيت أو المزرعة الحق
في حفر البئر لأنه لم يعتد وإنما تصرف في ملكه ولمصلحته ولما له
حق التصرف فيه. والله أعلم.

س: هل يجوز أن أصل جاري غير المسلم بشيء من طعامي أو نحو ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر مانع من ذلك، بل قد تكون هذه الصلة دعوة عملية للإسلام، وإظهارًا لما يدعو إليه الإسلام من مكارم الأخلاق، ومن التعايش السلمي والتعاوني بين طبقات البشر، وفي ذلك إظهار للإسلام بأنه دين المحبة والتواصل والتعاطف. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الوسيلة والغاية؟ وما معنى للوسائل حكم غاياتها؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما أن الغاية هي المطلب الشرعي أمرًا أو نهيا أو استحبابًا أو كراهية، والوسيلة هي الطريق إلى تنفيذ هذه الغاية سلبيًا أو إيجابيًا وعليه فإن الوسيلة تتجه تحليلاً أو تحريماً إلى الغاية فلا يجوز ادعاء مقصد تُدعى شرعيته إلا بنص يدل على مشروعية غايته وأما الوسيلة فكل طريق يوصل إلى الغاية فله حكم ما يوصل إليه وجوباً أو حظراً، ولو لم يوجد للوسيلة حكم فحكم الوسيلة حكم غايتها. والذريعة إلى الشيء هي الوسيلة وللعلماء في القول بسد الذرائع أقوال منها القول بسد الذرائع مطلقاً وهذا قول لا يصح بإطلاقه لأن الذريعة قد تؤول إلى ما هو مطلوب شرعاً لتحقيق المقصد الشرعي منه وأرى أن قاعدة سد الذرائع يجب أن يجري في تطبيقها النظر إلى الغاية من ذلك فإن كان الظن الغالب أن الذرائع يؤول أمرها إلى أمر محظور شرعاً فيجب سدها وإن كان الظن الغالب أنها تحقق أمراً مشروعاً ولا يترتب عليها أمر

محذور فيجب الأخذ بها لأن الأمور الشرعية مبني تحقيقها على الأمر اليقيني أو غالب الظن وأما إذا تساوى الأمران في النظر العام فيرجع أمر البت فيه أمراً أو نهياً إلى الاجتهاد الشرعي من أهل الاجتهاد والنظر. والله أعلم.

س: ما هو حد آية الكرسي؟

الجواب: الحمد لله، مبدؤها قوله تعالى {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} ومنتهاها قوله تعالى {وهو العلي العظيم}. والله أعلم.

س: اعتاد مجموعة من الناس بعد الانتهاء من تلاوة القرآن أن يختتمها بقوله تعالى: صدق الله العظيم. فهل هذا مشروع؟

الجواب: الحمد لله، لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة قولية أو فعلية أو تقريرية ولم يثبت عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم فعل ذلك ولسنا أكثر منهم علماً ولا تقى ولا خشية ولا إيماناً ولا تصديقاً لله، وعلينا بالاتباع لا بالابتداع. وعدم الأخذ بذلك لا يعني التشكيك في صدق قوله تعالى، ولكنها السنة والاتباع. والله أعلم.

س: إذا ذبحت الذبيحة وفي بطنها حمل فهل ذبحها ذبح لحملها؟

الجواب: الحمد لله، إذا ذبحت الذبيحة ومات حملها في بطنها أثناء ذبحها فحملها حلال حيث إن ذبح أمه ذبح له، أما إذا خرج بعد ذبح أمه حياً ثم مات فالذي يظهر لي أنه لا يجوز أكله، حيث إنه انفصل عن أمه بعد ذبحها وهو حي ثم مات دون ذبح فهو ميتة. والله أعلم.

س: خصي الذكور من الأنعام بعد قطعها هل يجوز أكلها؟

الجواب: الحمد لله، ما قطع من حي فهو كميتته، والميتة أكلها حرام، فكذلك ما قطع من الحيوان الجائز أكله بعد ذبحه وهو حي فهو حرام ومن هذا يتضح أن خصي الذكور من الحيوانات الحلال إذا قطعت من الحيوان الحي فأكلها غير جائز. والله أعلم..

س: بعض ملاك الأغنام يقطعون إليات الضأن لتفرق الشحم في الجسد فهل يجوز إذابه هذه الشحوم بعد قطعها للحصول على دهنها وهل يجوز أكلها؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن ما أبين – أي قطع – من حي فهو كميتته، ولا يخفى أن الميتة حرام. فأكل هذه الشحوم أو إذابتها والانتفاع بدهنها حرام، والحال أنها أخذت من حيوان حي وإن كان حلالاً. والله أعلم.

س: إذا ذبحت النطيحة والموقوذة والمتردية قبل موتها فهل هي حلال؟

الجواب: الحمد لله، ذكر الله هذه الحيوانات من المحرمات في أول سورة المائدة إلا ما تم ذبحه قبل موته فيباح إلا ما ذبح لغير الله أو على النصب فيحرم قال تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} الآية (٣) سورة المائدة. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الروح والنفس؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر – والله أعلم. – أن الروح هي سر الحياة في الكائن الحي من إنسان وحيوان ونبات، وأن التكوين المادي لهذه المخلوقات هو الأوعية المادية لأرواح هذه الكائنات. والذي يظهر لي

– والله أعلم. – أن الروح لا تأثير لها في سلوك البشر، فالروح سر حياة الإنسان مهما كان في مسلكه وفي إدراكه واتجاهه الفكري، فروح العاقل والمجنون والمريض والسليم هي سر حياته، وهي باقية في التكوين المادي وهو الوعاء للروح وهو الجسد طالما أنه صالح لأن يكون وعاءً لها. أما النفس فهي المدير التنفيذي لقرارات العقل، الممتزج مع النفس ليشكلا وحدة انطلاق للإنسان، تبرز فيه النفس حينما تكون نفسا مطمئنة أو نفسا لوامة أو نفسا أمارة بالسوء. وعليه فإن نفس العاقل ليست كنفس المجنون أو نفس العالم أو نفس الجاهل، فالنفوس مختلفة من حيث الاتجاه والتكوين الأخلاقي والسلوكي والمقامي بخلاف الروح، فهي سر الحياة في الجميع. والله أعلم.

س: يقول تعالى في سورة الشورى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وهذا القول قول كريم من رب كريم على كل شيء قدير. وهذه المخترعات والتطورات في الحياة بمختلف أحوالها وألوانها وأنواع خدماتها من خلق الله وإن كان من عمل خلقه، فهل نسمع منكم قولاً في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن المكتشفات والاختراعات وما حصل للبشرية ومن البشرية من تطوير للحياة العامة في مختلف مرافقها العامة هو من الله تعالى، وليس من البشر أي عنصر من عناصر تكوينها وإنما كل عناصر تكوينها، خلق الله، وجميع هذه المخترعات أصول إيجادها من الله وحده ومجهودات البشر في هذا التطور لا تتجاوز الكشف والتقريب و الجمع والتأليف وليس للبشرية ولا من البشرية أدنى عنصر تكويني للخلق والتكوين، قال تعالى (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) فهو سبحانه وحده الخالق للخلق والتكوين، والموجد لعناصر التكوين وما هذه التطورات في الخلق والإبداع والإيجاد إلا من الله وحده. وملايين الخلق في الكون ممن يعيش بروح من إنسان وحيوان ونبات، ومن كل كائن يسبح بحمد ربه ممن يمشي على بطنه أو على رجلين أو على أربع أو على ما يشاء الله ويخلق كل ذلك خلق الله ولا يستطيع غير الله أن يأتي بجزء يسير مثل ما خلق الله، وصدق الله حيث قال {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} وحيث قال {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ} بيده مقاليد السموات والأرض وهو على كل شيء قدير. والله أعلم.

س: لقد كثر في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ الإشادة بالعمل الصالح، فما هو العمل الصالح؟

الجواب: الحمد لله، العمل الصالح هو المنجية الثانية من خسران العبد قال تعالى {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ { الْآيَةَ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى وَفَقِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } قَالَ أَخْلَصْهُ وَأَصُوبْهُ، قِيلَ يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصْهُ وَأَصُوبْهُ؟ قَالَ: إِنْ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. أَهْ وَهَذَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ لِلْأَحْسَنِ عَمَلًا وَلِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

س: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْعَبْدِ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ؟

الجواب: الحمد لله، هذا الدعاء من الصيغ المعبرة عن خالص التوحيد لله تعالى في عبادته وتعظيمه وإفراده بالتعلق أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فهو تعالى المانع المعطي فمن أراد الله عطاءه لم تستطع أي قوة أن تمنع عطاءه ومن منعه الله من الخير لم تستطع أي قوة أن تعطيه والجد في هذا الدعاء بفتح الجيم هو الحظ والوجاهة والغنى، والمعنى أن ذا الجد لا ينفعه جده عند الله وإنما الأمر ما قال الله تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } فلا معطي لما منع ولا مانع لما أعطى ولا راد لحكمه وإرادته. والله أعلم.

س: بعض الناس وهم في المسجد يتحدثون بينهم في أمور مختلفة برفع أصواتهم كأنهم في الأسواق، فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، المساجد بيوت الله يجب احترامها وتخصيص الجلوس فيها للصلاة وتلاوة كتاب الله وذكر الله والتعليم والتذاكر فيما فيه مصلحة المسلمين بأدب، وخفض الصوت على وفق ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد رسول الله قال تعالى:

{إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَسْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} قال شيخ الإسلام رحمه الله: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه. وقد ثبت أن عمر بين الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: لو أعلم أنكما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في المسجد. أه، والله أعلم.

س: شرع الله في الركوع في الصلاة قول سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى. فهل للتفريق بين الحركتين- الركوع والسجود – في القول سر في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر – والله أعلم. – أن حركة الركوع تفيد تعظيم الإله الذي تقدم له هذه الحركة. وهذا التعظيم يذكر بالمُعْظَمِينَ والمحترمين ويمتد التذكر إلى درجات تعظيمهم، والله سبحانه وتعالى أعظم المعظمين وأكرم المحترمين والمبجلين ومن منطلق النظر في العظماء ودرجات تعظيمهم يتبادر إلى ذهن العاقل الربُّ تعالى، وأنه العظيم وحده، وأن عظمة غيره صغار وذلة فيأتي

التعبير عن هذا الشعور قولاً وفعلاً. الفعل هذا الانحناء الدال على التعظيم والإجلال. والقول تنزيه الله بنفي مشابهة الله في العظمة والإجلال لغير الله، وذلك بقول: سبحان ربي العظيم. هذه العبارة الدالة على تنزيه الله عن الند والكفو في التعظيم والإجلال. ومثل هذا في السجود. وهو حركة قمة في الخضوع والتذلل والخنوع حيث يفرش الإنسان أكرم ما لديه في خلقه في التراب تعظيماً وإجلالاً لربه ويتذكر في هذه الحال الذليلة الأجزاء ذوي المقامات العليا، فيرى أنها مقامات ذليلة في مقام الله تعالى وعزته، فيعبر عن ذلك بتنزيه الله عن الند والنظير فيقول سبحان ربي الأعلى. والتعبير في الركوع بالعظيم تنزيهاً يناسب الإجلال والعظمة، وفي السجود بالأعلى يناسب العزة وسمو المقام ورفعته. والله أعلم..

س: بعض النواهي تتعلق بالعمل نفسه، وبعضها يتعلق بأمور خارجة عنه متعلقة به كالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، فما الفرق بين النهيين من حيث التأثير على صحة العمل وفساده؟

الجواب: الحمد لله، النهي إما أن يكون جزءاً من العمل في العبادة مثلاً كأكل الصائم أو شربه، أو مباشرة شهوته وهو صائم، أو محادثته مع غيره وهو يصلي، فهذه أمور فعلها أثناء العبادة والنهي عن فعلها قائم ومفسد عملها للعبادة وإما ألا يكون لها أثر مباشر فليست جزءاً من العبادة ولكن لها أثر عليها في الأداء، كتحرим البيع بعد النداء لصلاة الجمعة وكحرمة سفر المرأة للحج بدون محرم وكالوضوء بماء

مسروق، فهذه المسائل محرم الأخذ بها لكن الأخذ بها لا تفسد العبادة به، بل العبادة صحيحة مع إثم منتهك النهي فيها مما هو خارج عن حركات أعمالها. والله أعلم..

س: قال تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ} ما وجه وصف إبليس بأنه من الجن؟

الجواب: الحمد لله، كون إبليس من المأمورين بالسجود لآدم مع الملائكة قد يعطي فهما أن إبليس من الملائكة، فنزه الله الملائكة أن يكون هذا الجنس الخبيث منهم، وأنه من جنس آخر مهين للفسوق والعصيان. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة أن تكون مأذونة أنكحة؟

الجواب: الحمد لله، مأذون الأنكحة اختصاصه فيها أنه يقوم بتوثيق عقود الزواج الصادر، العقد منها من ولي الزوجة على سبيل الإيجاب، ومن الزوج على سبيل القبول، فهو لا يقوم - أعني المأذون - لا بإيجاب ولا بقبول ولا بإنشاء عقد، وإنما يقوم بتوثيق عقد صدر من غيره من أهل الاختصاص به، ونظرا إلى أن المرأة المؤهلة للتوثيق - كتابة العدل - حينما يُسندُ إليها هذا الاختصاص فليس في هذا الاختصاص ولاية قضائية وإنما تقوم بتوثيق عقد تم إبرامه من غيرها. وليس توثيقه شرطا في صحة العقد ولا في نفاذه أو تنفيذه، وإنما التوثيق إثبات لصدوره لإمكان التنازع على صدوره

فيكون حجة في صدوره، وبناء على ذلك وعلى أن شهادتها في المال وما يقصد به المال مقبولة ومثبتة للحق، فالقول بمنعها من أن تكون كاتبة عدل قول يحتاج إلى إعادة النظر في صحته. فليست بعملها كاتبة عدل حاكمة ولا منشأة عقداً ولا ولية، وتوثيقها الزواج لا يعني ولايتها ولا صدور إيجاب أو قبول منها في الزواج وليس شرطاً لصحة العقد. والله أعلم..

س ١٠ : هل برامج الألعاب بين الأطفال ونحوهم في الجوالات والأجهزة المشابهة مباحة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم. - أنها شبيهة بالألعاب الشطرنج والنرد عن بعد، وللعلماء في ألعاب الشطرنج والنرد أقوال بين مجيز ومانع. ورسولنا ﷺ يقول (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) وأذكر مقالاً للدكتور زكي مبارك نشر في مجلة العربي تحدث فيه عن أن هذين المذهبين في الاعتقاد- مذهب الارحاء ومذهب القدرية يحتج كل مذهب منهما بما يؤيده منهما من قدر أو إرجاء. والله أعلم

س: هل يجوز أن ينزل المرأة في قبرها غير محرماً؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز أن ينزل المرأة في قبرها غير محرماً، فقد أنزل أبو طلحة بنت رسول الله ﷺ أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان

رضي الله عنه في قبرها، وأبوها رسول الله ﷺ وزوجها عثمان
حاضران. والله أعلم.

س: امرأة أسلمت قبل زوجها بسنة فهل زواجها صحيح؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم يترتب على ذلك فسخها من زوجها بعد
إسلامها ولا يزال على كفره فعقد زواجهما قبل إسلامها صحيح، ولا
يلزمهما تجديده بعد إسلامه بعدها. والله أعلم.

س: الصداق المؤخر متى يحل سداده؟

الجواب: الحمد لله، الصداق المؤخر مبني سداده على الاتفاق بين
الزوجين، فإن كان حالا أداؤه وأجلته الزوجة لمدة معينة لزم تأجيله
إلى مدة تأجيله على القول بلزوم الوعد، وإذا لم يكن بينهما اتفاق
على وقت معين لسداده، فعلى قول جمع من أهل العلم يحل سداده
بموت أحدهما أو طلاقها. والله أعلم..

س: إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته فهل تحسب عليه مدة سفره بها
على القسم بين زوجاته؟

الجواب: الحمد لله، إذا أراد السفر بإحدى زوجاته فلا يجوز ذلك إلا
بقرعة بينهن ومن ظهرت لها القرعة فهي أحق بالسفر معه ولا
تحتسب مدة بقائها معه في سفره في القسمة بين زوجاته إذا رجع
بها. والله أعلم.

س: إذا تنازلت إحدى الزوجات عن ليلتها لزوجها بمبلغ مالي فهل يجوز للزوج أن يهب هذه الليلة لإحدى زوجاته؟

الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي مانع شرعي من شرائه هذه الليلة من زوجته بما يتم الاتفاق عليه بينهما، وله الحق أن يهب هذه الليلة لإحدى زوجاته برضى الباقيات، أو أن ينفرد بهذه الليلة في خلوة خاصة به وفي

حالة عدم رضاهن بذلك، فهل يجوز أن يهب هذه الليلة لإحدى زوجاته؟ أرى أن وجوب العدل بينهما يمنع من ذلك. والله أعلم.

س: ما الفرق بين ملكيته إحدى ليالي زوجاته فيهبها لإحداهن أو أن تتنازل إحداهن للأخرى؟

الجواب: الحمد لله، تنازل إحدى الزوجات لإحدى زوجات زوجها جائز فقد تنازلت سودة إحدى زوجات رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنهما بليلتها وأجاز ذلك رسول الله ﷺ ونفذه. وأما إذا تنازلت إحدى الزوجات عن ليلتها لزوجها فيجوز له أن ينفرد بهذه الليلة دون أن يكون مع واحدة منهن ولا يجوز له أن يهب هذه الليلة لإحدى زوجاته إلا برضا الباقيات لوجوب عدله بينهما. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة الكذب على زوجها كما يجوز له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، يظهر لي والله أعلم. – أن القياس دليل جواز ذلك، ما دام أن في ذلك مصلحة وانتفاءً مضرة ومزيدَ علاقةٍ وُدٍّ وسكنٍ والله أعلم..

س: رجل عنده زوجتان إحداهما نصرانية فهل يجب عليه العدل بينهما؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجب عليه العدل بينهما في النفقة والقسم وجميع الحقوق الزوجية، ما عدا الإرث ففي حال وفاته أو وفاتها فلا ترثه ولا يريها، إذ لا توارث بينهما ترثه لاختلاف دينها عن دينه، إذا لا توارث بين ملتين. والله أعلم.

س: إذا مص الزوج ثدي زوجته ودر اللبن وشربه وبلغ ذلك أكثر من خمس مرات فهل تنتشر حرمة الرضاع بذلك؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الرضاع الناشر للحرمة ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وبلغ خمس رضعات فأكثر، وهذا الرضاع رضاع كبير، حيث كان من زوجته فجمهور أهل العلم لا يرون أن هذا الرضاع ناشر للحرمة فلا أثر له على صحة العلاقة الزوجية بينهما. والله أعلم..

س: امرأة خالعت زوجها على مبلغ معين فطلقها وبقي المبلغ في ذمتها وبعد شهر بدا لهما المراجعة فهل يجوز مراجعتها وما في ذمتها له صداقها؟

الجواب: الحمد لله، المخالعة فراق بينونة فلا يجوز للزوج المخالعة أن يراجع مخالعته، ولكن يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد حيث إنها ملكت نفسها بالمخالعة، ولكن إن كان هذا الطلاق بالمخالعة طلاق بينونة كبرى فالذي عليه جمع من أهل العلم أنه لا يجوز له الزواج بها حتى تنكح زوجا آخر زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها فيجوز للزوج الأول الزواج بها بعد ذلك، وبعض أهل العلم يرى أن هذه المخالعة تعتبر فسخا لا طلاقا فعلى هذا القول لا تعتبر طلاقا، فلا يحاسب عليها من العدد ويجوز أن يكون ما في ذمتها له صداق زواجها به. والله أعلم.

س: إذا فوض الرجل امرأته في طلاق نفسها فهل يجوز لها ذلك وهل يجوز لها أن تطلق نفسها طلاقا بدعيا؟

الجواب: الحمد لله، يجوز للزوج أن يفوض زوجته في تطليقها نفسها منه متى شاءت أو لمدة محددة، ولكن يجب أن يكون تطليقها نفسها طلاق السنة ولا يجوز لها أن تطلق نفسها طلاقا بدعيا لأن زوجها لا يملك طلاقا بدعيا حتى يوكل فيه غيره لا سيما على قول من لا يرى وقوع الطلاق البدعي. والله أعلم.

س: هل يقع الطلاق بالكناية إذا صاحبه ما يدل على إرادته؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم ولا أعلم خلافا في ذلك أن الكناية في الطلاق إذا صاحبها ما يدل على إرادة الطلاق

وقصده أن الطلاق بها لا يحتاج إلى سؤاله عن قصده في الكناية
ومثل ذلك إذا طلبت زوجته الطلاق فقال غطي وجهك عني واذهبي
لأهلك فهذا طلاق لا يحتاج

إلى قصد لحصول القصد بإجابته. والله أعلم.

س: هل يقع طلاق المكره وما حد الإكراه؟

الجواب: الحمد لله. الذي عليه جمهور أهل العلم أن طلاق المكره لا
يقع. وحد الإكراه أن يغلب على الظن وقوع أثر الإكراه على الطلاق
كالتهديد بما يضره مضرة بالغة. والله أعلم.

س: إذا آلى الزوج ألا يجامع امرأته سنة واشتكت امرأته فكيف يحل
إشكالها؟

الجواب: الحمد لله، إذا آلى الزوج إلا يجامع امرأته سنة واشتكت
امرأته فيحضره القاضي ويطلب منه أن يفئ - يرجع عن يمينه -
فإن فاء انتهى إشكالهما وتعين عليه كفارة يمين فإن امتنع عن
الرجوع ومضى أربعة أشهر فأكثر أكد عليه القاضي الرجوع مع
الكفارة فإن امتنع عن الرجوع خُير بين أن يفئ أو أن يطلق فإن
امتنع عن أي واحدة منهما طلق عليه الحاكم. والله أعلم.

س: رجل ظاهر من زوجاته الأربع فهل يجب عليه كفارة واحدة أو
أربع كفارات؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - إن كان مظاهر زوجاته الأربع بلفظ واحد كقوله أنتن عليّ كظهر أمي فعليه كفارة واحدة لا يمس أي واحدة منهن إلا بعد أدائه الكفارة. لأنهن في حكم زوجة واحدة واجهها بالظهار وقد يتوجه القول بأن عليه كفارة ظهار عن كل واحدة من زوجاته المظاهر عليهن. وإن أفرد كل واحدة منهن بظهار مستقل فعليه كفارة ظهار عن كل واحدة منهن ولا يمس أي واحدة منهن حتى يكفر أربع كفارات وإن ظاهر بعضهن اتجه حكم الظهار عليه وعلى من ظاهر منها من زوجاته. والله أعلم.

س: رجل نسب إليه عن امرأته ما أغضبه فطلقها لذلك وتبين كذب ذلك فهل يقع الطلاق؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر أن الطلاق معلق وقوعه بشرط ملحوظ ولم يقع فلا طلاق. والله أعلم.

س: هل للمطلة طلاقاً باننا نفقة عدة طلاق؟

الجواب: الحمد لله، نفقة عدة الطلاق تجب إذا كان الطلاق طلاقاً رجعياً حيث إن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في حكم الزوجة في غالب الأحوال وترث مطلقها إذا مات وهي في العدة وله حق مراجعتها بالقول وكذا بالفعل مع نية المراجعة، وأما المطلقة طلاقاً باننا فلا تحل لمطلقها سواء أكانت في عدة الطلاق أم خرجت منها، وإذا كان طلاقها طلاقاً بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فلا

علاقة له بها ولا علاقة لها به وعليه فليس لها عليه نفقة أثناء عدتها من الطلاق لانفصالها عنه بذلك ولكن إن كانت حبلى فعليه نفقتها حتى تضع حملها. والله أعلم.

س: رجل ظاهر من زوجته إن تزوج عليها ثم تزوج عليها أخرى فهل له مجامعة هذه الزوجة الثانية قبل أن يكفر؟

الجواب: الحمد لله، الظهار خاص بالزوجة المظاهر منها حيث لا يجوز مجامعتها حتى يكفر، وأما الزوجة الثانية فلا علاقة لها بظهاره الزوجة الأولى، فيجوز له الدخول بها ومجامعتها، وأما منعه من الجماع قبل الكفارة فيتعلق بالزوجة الأولى التي ظاهر منها، كما لو كان له امرأتان فظاهر من إحداهما فإن أحكام الظهار تتعلق بالمظاهر منها. والله أعلم.

س: رجل ظاهر من زوجته وجامعها قبل أدائه الكفارة فماذا عليه؟

الجواب: الحمد لله، عليه أن يستغفر الله ويتوب فقد اقترف مخالفة شرعية صريحة قال تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا} وليس عليه في ذلك كفارة غير كفارة الظهار. والله أعلم.

س: متى يثبت للواطئ المرأة نسب الولد منه؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان الوطاء في نكاح صحيح، أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين فهذه الأحوال يثبت منها

لحوق النسب من الواطئ. أما إذا كان في نكاح باطل كالزنى فالولد للفراش وللعاهر الحجر. والله أعلم..

س: هل يجوز للمرأة القليل شعر رأسها أن تجعل لها باروكة؟

الجواب: الحمد لله، جاء في الصحيحين أن امرأة ذكرت أن ابنتها أصيبت بالحصبة فتمرق شعر رأسها فسألت رسول الله ﷺ أفأصل فيه فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. فهذا دليل على حرمة ذلك. والله أعلم.

س: هل يجوز للمرأة أن تنتسب لزوجها؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لها ذلك وهذا منكر من القول وزور وهو شبيه بالتبني الذي نفاه الإسلام إن لم يكن أنكر منه واغظ إثما. والله أعلم.

س: أيهما أفضل التختم باليمين أو باليسار؟

الجواب: الحمد لله، المروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتختم في اليمين اتباعا لمسلكه أنه كان يعجبه التيامن ولأن في التختم زينة وإيثار اليمين أولى والله أعلم..

س: وردت قراءتان متواترتان في سورة المائدة في غسل الرجلين إحداهما معطوفة على غسل الوجه واليدين والأخرى معطوفة على

مسح الرأس وهي قوله تعالى {أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ} بفتح اللام وبكسرهما. فهل يجوز المسح على الرجلين دون
الخفين؟

الجواب: الحمد لله، أجاب المفسرون عن هذه المسألة بمجموعة
أجوبة، مع الإجماع على أن غسل الرجلين مباشرة من فروض
الوضوء وأن الوضوء لا يصح إلا بغسلهما أو المسح على الخفين
عليهما وفق أحكامه. ويظهر لي - والله أعلم. - أن جواب هذه
المسألة إن قراءة الكسر منسوخة بقراءة الفتح. ومما يؤيد القول
بنسخ قراءة الكسر بقراءة الفتح وأن قراءة الفتح متأخرة فعلُ رسول
الله ﷺ في وضوئه وقوله في الوعيد في التساهل في غسل الأعقاب
في الوضوء (ويل للأعقاب من النار) و أن قراءة الكسر وقراءة
الفتح جاءتا على سبيل التدرج في التشريع، كآية الخيار بين الصوم
وبين الفطر مع الإطعام ثم نسخها بأية الصوم إلا من كان مريضا أو
مسافرا فله الفطر ثم القضاء بعد الحضور من سفره أو الشفاء من
مرضه، ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة وضوء
رسول الله ﷺ وفي تكرار تحذيره من التساهل في غسل الأقدام مع
أعضاء الوضوء حيث قال: ويل للأعقاب من النار. هذا التحذير لا
يكون إلا في مخالفة شديدة. ومن الأحاديث في ذلك ما في الصحيحين
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ

نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مثل ذلك قال شيخنا
الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره: والأحاديث في الباب كثيرة جدا
وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم
الاجتزاء بمسحهما. أهـ. والله أعلم.

س: هل يجوز إلقاء الحمل من بطن أمه؟

الجواب: الحمد لله، الحمل له في بطن أمه أطوار ولكل طور حكم
ذكره أهل العلم، أول هذه الأطوار أن يكون نطفة ومدة اعتباره نطفة
أربعون يوما من التقاء الخلية المنوية بالبويضة وذكر بعض أهل
العلم أنه في هذه الحال يجوز إلقاؤها، لا سيما في حال الاحتياج، قال
في زاد المستقنع: ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما. أهـ. وهذا
هو المشهور في المذهب الحنبلي.

الحال الثاني أن يكون علقة وهذه الحال لا يجوز إلقاء الحمل لأن
العلقة كائن حي إلا أن يكون هناك اضطرار لذلك فتقدر الضرورة
بقدرها والقول بعدم جواز إلقائه هو المذهب، الحال الثالثة أن يكون
قد تخلق ونفخ فيه الروح، فهذه الحال بتأكد القول بعدم جواز إلقائه
إلا في الاضطرار إلى ذلك كغلبة الظن بهلاك أمه، وأن يصدر بذلك
قرار طبي من أكثر من طبيب مؤتمن مختص بذلك. والله أعلم.

س: هل يجوز إلقاء الجنين من بطن أمه؟

الجواب: الحمد لله، ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الممتع أن الرغبة في إلقاء الحمل من بطن أمه لها ثلاث حالات. إما أن يكون عمره أقل من أربعين يوماً. فهذا الحمل نطفة، والمذهب الحنبلي جواز ذلك مطلقاً لعذر أو لغير عذر وقاسوه على جواز العزل بدون قيود. واعترض - رحمه الله - على القياس بأنه مع الفارق لأن العزل منع والإلقاء رفع فاختلفاً. أه، وهذا صحيح إلا أن التفريق بالمنع والرفع يحتاج إلى بيان ذلك فلو بينه - رحمه الله - كعادته فقال مثلاً بأن النطفة في العزل لم تلتق بالبويضة فلم يكن هناك حمل بينما الإلقاء كان بعد التقاء النطفة بالبويضة وتكوّن ذلك في قرار مكين. وهذا معنى الرفع والمنع. وانتهى رحمه الله إلى منع ذلك إلا لعذر موجب كالخوف على الحامل من الموت. الحال الثانية إلقاء الحمل بعد تجاوز عمره الأربعين يوماً وقبل تخلقه ونفخ الروح فيه ذكر أن المذهب عدم جواز ذلك لكونه تحول من نطفة إلى علقة تعلق بالرحم وتعلقها يعطي معنى شبه الحياة فيحرم. الحال الثالثة بلوغه أربعة أشهر وتخلقه ونفخ الروح فيه فهذا أيضاً يتأكد تحريم إلقائه. وخلاصة رأيه رحمه الله عدم جواز إلقاء الحمل مطلقاً في الحالات الثلاث إلا أن كل حالة تختلف من حيث الحرمة وشدتها عن الحالة الأخرى. واعترض على مبادرة الإنسان بتبرعه بكلّيته مثلاً أو ببيعها. ولو علل رحمه الله اعتراضه على تصرف الإنسان في جسده بأن الإنسان وجوده أمانه الله عند نفسه وأنه لا يجوز له أن يتصرف في هذه الأمانة بما يؤثر على وجودها والدليل على ذلك

حرمة الانتحار أو قطع أي عضو من أعضائه بدون مسوغ شرعي
لوعمل بهذا لكان من مبررات فتواه ولفضيلته فتوى بجواز شراء أي
عضو لزراعه كالكلية مثلا إذا كان العضو في بنك محتفظ به ومنزوع
من آدمي حيث إنه وقت الحاجة لا يحتاج إلى نزعه من الآدمي. وإنما
هو منزوع قبل الحاجة فلا مانع من زراعه. وإثم نزعه من الجسد على
نازعه ومن نزع منه برضاه. أهـ. الممتع ج ٣ ص ٣٤٠. ولهيئة كبار
العلماء قرار في حكم إلقاء الحمل والله أعلم.

س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها بعد
مراجعتها ولم يمسه بعد مراجعتها فهل تكمل عدتها من الطلاق الأول أم
تستأنف عدة جديدة لطلاقها الثاني؟ وما تعليل الأخذ بأحد الأمرين؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي والله أعلم. أن الجواب: يعتمد على
إدراك الحكمة من الاعتداد بعدة الطلاق بعد الطلاق. وبتتبع أنواع
الطلاق والفرقة ممن طلق أو فارق من دخل بها نجد العدة لازمة على
من تم فراقها أو طلقها على من حصل الدخول بها. وأما من تم فراقها
قبل الدخول بها فلا عدة عليها قال تعالى {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا} ولكن ذكر مجموعة من أهل العلم بأن لعدة الطلاق أسباب
وعلل أهمها الجماع قبله، فإن العلة الرئيسية للاعتداد التحقق من خلو
الرحم من الحمل، ويدل على هذا أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة
عليها إذا الرحم بريء من ماء مطلقها. وبناء على هذا فإذا طلقت المرأة
المدخول بها طلاقا رجعيا ثم شرعت في العدة فراجعها مطلقها أثناء

عدتها ثم طلقها دون أن يمسه وقد بقي من عدتها بعضها فإن القول المبني على النقل والعقل يقضي بأن تبني في عدتها بعد طلاقها الثاني على ما بقي لها من عدة الطلاق الأول. وهذا القول فضلا عن أنه مقتضى النقل الصريح الصحيح والعقل السليم فهو قول ظاهرة صحة وقال به الإمام الشافعي رحمه الله في قوله الجديد ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ج ١ ص ٢٤٣ ما نصه: وذكر القاضي في كتاب الروايتين أنه لا يلزمها استئناف عدة رواية واحدة لكن لزمها إتمام عدة الأولى. أهـ. والله أعلم.

س: أيهما أكثر تفضيلا في ابتغاء النفع ومضاعفة الأجر والرضوان. المساهمة في المراكز الطبية المضطر إليها كمراكز الكلى والكبد والقلب والعيون ونحو ذلك مما الاحتياج إليها أهم أو الإسهام في تأمين السلال الغذائية وتسديد فواتير المرافق المنزلية كالمياه والكهرباء والغاز وأجور المساكن؟ وأي هذه الاحتياجات أولى بالتقديم؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن هذه الاحتياجات مما يتقرب به إلى الله في المساهمة في تأمينها إلى الفقراء وتعتبر ميدان تنافس في ابتغاء وجه الله تعالى، لكن كلما كانت الحاجة أشد كان الأجر أعظم وأجزل، وكلما كان الإسهام في تغطيتها أكثر نفعا كان إيثارها أولى وأفضل، وكلما كانت الفضلة عنها شاملة كان إيثارها أولى وأكثر أجرا ومثوبة، وقد تكون إحدى جهات العوز أولى وأقرب عند الله مع أن غيرها من

حيث العموم أهم. فمعيار التفضيل بين الأعمال الصالحة حجم الاحتياج
وقدر الانتفاع. والله أعلم.

س: هل المشروبات المسكرة طاهرة أم نجسة بالرغم من تحريمها؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن المشروبات المسكرة طاهرة
محرمة وإن اتجه النظر إلى القول بنجاستها فنجاسة نجاسة حكومية
نجسة في نفسها ولا تنجس غيرها، وذلك كنجاسة الحمار والكلب، فلو
علق براكب الحمار عرقه ونال ثوبه منه شيء فلا ينجس بذلك،
ولفضيلة الشيخ العثيمين- رحمه الله- قول في كتابه الممتع هذا نصه:
الخمير حرام وليس بنجس على القول الراجح. أه الجزء الأول ص ٨٦.
والله أعلم.

س: أيهما أكثر أجرًا ومحبة عند الله تأمين الحج للعاجز عن الحج
الفريضة أو المساهمة بمبالغ هذا الحج في سداد احتياجات الفقراء من
أكل وشرب وملبس، ومسكن وتعليم وعلاج؟

الجواب: الحمد لله، الحج من أهم العبادات وهو أحد أركان الإسلام
وهو فرض على كل مسلم إلا أن يكون عاجزا فوجوبه ساقط عنه قال
تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. وبناء على
أن العاجز عن الحج ليس مكلفا به وتكاليف حجه وهي ليست لازمة
عليه لعجزه يمكن أن تصرف فيما العاجز عن الحج في أمس الحاجة
إلى أن يصرفها في شؤون حياته فأرى أن صرف الأموال المخصصة

لنفقات تحجيج العاجزين صرفها فيما الاحتياج إليه ألح أولى وأكثر نفعا وأجرا وأعظم إيثار أو ثوابا. والله أعلم.

س: هل الزكاة واجبة على الحلي من الذهب أو الفضة؟

الجواب: الحمد لله، الأصل ان الزكاة واجبة في المعدنين الذهب والفضة لعموم النصوص الصحيحة الصريحة في وجوبها فيها، ولإجماع على وجوبها في الأثمان ولما عليه مجموعة من أهل العلم أن المعدنين الذهب والفضة موغلان في الثمنية، ومن النصوص العامة فيها قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وقد استثني منها عن وجوب الزكاة الحلي المصنوع منهما مما الغرض من تملكه التحلي والتزين للنساء، فقد اتجه كثير من أهل العلم إلى أن الزكاة في الحلي المعد للاستعمال للنساء غير واجبة فيه، لأنه خرج بسبب اختصاصه للاستعمال ولتغطية حاجة النساء للتزين به أمام رجالهن عن أن يكون مهياً للنماء وانتقاله بذلك إلى أن يكون من المقتنيات وقد أخذ بهذا خمسة من أخص الصحابة بصحبة رسول الله ﷺ وهم عائشة وأختها أسماء وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وقال الترمذي (لا يصح في وجوب الزكاة في الحلي) حديث، وأما الحلي المعد للتجارة أو الكراء أو للإنفاق منه أو للادخار فلم يخرج بهذا القصد عن عموم وجوب الزكاة عليه ومن ذلك الأدوات المنزلية المعدة منهما مع تحريم

ذلك وبقاء وجوب الزكاة فيها لانتفاء مبرر استثنائها عن وجوب الزكاة فيهما. والله أعلم.

س: إذا مات مطلق المرأة وهي في عدة الطلاق فهل تنتقل العدة إلى عدة الوفاة؟

الجواب: الحمد لله، المطلقة لا يخلوا أمرها إما أن يكون طلاقها رجعيًا فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وترث مطلقها ولو ماتت أثناء قضائها عدة الطلاق ورثها مطلقها. وإما أن يكون طلاقها بينونة وهي تقضي عدة طلاقها فإذا مات مطلقها أثناء قضائها عدتها فتستمر في قضائها عدتها ولا علاقة لها به سواء أكان حيا أم مات أثناء قضاء العدة ومثل هذا إذا فارقها زوجها بمخالعة أو فسخ وإن كان طلاقها البائن قصد منه حرمانها من الميراث فتعامل بنقيض قصده بحيث ترث لكن هل تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة المذهب أنها تعد أطول الأجلين عدة الوفاة أو عدة الطلاق والقول الذي أراه أنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة لكون تطبيقه إياها حرمانا لها من الميراث باطلا. وتوريثها من مطلقها معاملة له بسوء قصده. والله أعلم.

س: من هي المفارقة زوجها بالبينونة؟

الجواب: الحمد لله، المفارقة من زوجها بالبينونة هي المفسوخة والمخالعة والمطلقة طلقة أخيرة مكملة للثلاث، والمطلقة من زوج عقد بها ثم طلقها قبل الدخول بها. والله أعلم.

س: علل القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي فيما زاد عن واحدة بانه طلاق بدعي لا يجوز فلا يقع ألا ترون أن التعليل بالبدعة لا يكفي؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن ما زاد في الطلاق عن واحدة لا يقع فلو طلقها بالثلاث بكلمة واحدة أو طلقها أكثر من واحدة بألفاظ الطلاق متتابعة بأدوات العطف والواو أو الفاء أو ثم أو طلقها طلقة واحدة في الصباح وطلقها طلقة ثانية في الظهر دون مراجعة من طلقة الصباح فلا يقع من هذا الطلاق إلا طلقة واحدة وما زاد من الطلاق فقد وقع على أجنبية. والطلاق لا يكون إلا بعد نكاح ولمن أخذ بالساق وهذا مفقود فما زاد عن واحدة فقد وقع على من ليس له عقد عليها وليست ساقا له وهذا الطلاق وإن كان طلاقا رجعيًا فلا يجوز التمتع بها ولا إيقاع الطلاق عليها إلا بعد مراجعة سواء كانت المراجعة بالقول أم بالفعل من نية المراجعة. ولهذا لو قال القائلون بأن ما زاد في الطلاق عن واحدة لا يقع لأنه وقع على أجنبية لكان التعليل مقبولًا أكثر قبولًا من القول ببدعيته. والله أعلم.

س: ما الحكمة من بدعية الطلاق في الحيض والنفاس والنهي عن الطلاق فيه؟

الجواب: الحمد لله، الطلاق في هذه الحال يقوى الظن أنه ليس عن قناعة وإنما لأنه صف ما في نفسه نحوها لكونه في حال محروم من شهوته منها لحيضها، أو نفاسها ولطول مدة عدتها وزيادتها عن ثلاث

حيض لكون ما بقي من حيضتها أو نفاسها لا يحسب لها من العدة، فتطول عدتها بذلك من غير أن تكون الزيادة من العدة فتتضرر بذلك، ومثل هذا إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن جامعها يحتمل الحمل فتكون عدتها من حملها حتى تضع ويحتمل ألا تحمل، فتكون عدتها بعد انقضاء طهرها الذي جامعها فيه وطلقها وهذه الحال أكثر ضررا عليها فلا تدري هل تحمل من جامعها فتطول عدتها أو لا. وهذا وجه الأمر بأن يكون الطلاق للعدة. قال تعالى {ذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}. والله أعلم.

س: ما هو اختياركم هل يقع الطلاق في الحيض أو النفاس أو في طهر جامع المطلق مطلقته فيه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي ما عليه الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أهل العلم، أن الطلاق في هذه الأحوال حرام ومخالف للعدة، ولكنه يقع ودليل وقوعه النقل والعقل، أما النقل فحديث ابن عمر رضي الله عنه في البخاري: (مره فليراجعها). والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وما في بعض ألفاظ حدين ابن عمر في البخاري- إنها حسبت من طلاقها- وعموم آية الطلاق في البقرة. وأما العقل فطلاق صريح تم ما الذي يسقطه فهو واقع وحرام صدوره. والله أعلم.

س: هل من الطلاق البدعي الطلاق وقت النفاس وهل يقع وما معنى لأنه لغير العدة؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن الطلاق في وقت النفاس كالطلاق في زمن الحيض طلاق لغير العدة، وهو طلاق بدعي محرم، والخلاف بين أهل العلم في وقوعه، فذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة وقوعه لقوله ﷺ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما طلق زوجته في حيضها قال لأبيه عمر بن الخطاب (مره فليرجعها). فدل هذا على وقوع الطلاق وحرمة، وأما معنى أن يكون الطلاق في العدة فهو أن يكون في وقت تستقبل فيه عدتها قال تعالى {طَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وعدتهن ألا يكون الطلاق في حيض أو نفاس حيث إن هذا يزيد على المطلقة مدة عدتها بدون مبرر، والزيادة هي في بقية الحيضة التي وقع عليها الطلاق أو في المدة الباقية من النفاس بحيث لا تحتسب المطلقة في إحدى هاتين الحالتين بقية حيضها أو نفاسها من عدتها ضرر عليها. والله أعلم.

س: هل عدة الوفاة تُقضى أو يُقضى ما مضى من وقتها دون علمها؟

الجواب: الحمد لله، إذا لم تعلم الزوجة بموت زوجها إلا بعد مضي وقت من عدة الوفاة أو مضت كامل المدة دون علمها بوفاة زوجها فلا تقضي العدة ولا ما نقص منها ولو تركت عدة الوفاة عمدا وفي أثناء

المدة ندمت وثابت وأخذت بما بقي من عدتها فلا تقضي ما نقص بعد مضي ذلك. والله أعلم.

س: هل تنعقد صلاة الجمعة بالأطفال أو بالنساء أو بالمسافرين؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الجمعة لا تنعقد بمن لا تجب عليهم ومن لا تجب عليهم ينقسمون إلى قسمين قسم تجوز منهم ولا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم من لا يشملهم في بلد الجمعة نسبته إليها بأن كان طارئاً عليها بصفته مسافراً وكذلك النساء والأطفال المميزون والأرقاء. القسم الثاني من لا تصح منهم ولا يلزمون بها كالكفار والمجانين فهؤلاء لا تنعقد بهم ولا يلزمون بها. وأما القسم الأول فأفراده مكلفون ما عدا الأطفال وتصح منهم صلاتهم الجمعة عن صلاة الظهر والنظر في انعقاد الجمعة بهم محل نظر، فالأطفال تصح المصافة معهم وبهم فلا يعترض على مُصَلِّ في صف وراء إمام ليس في الصف غيره وأطفال وتصح إمامة الطفل إذا كان مميزاً وأهلاً للإمامة، وتعتبر شهادة الطفل قرينة مقوية للدعوى فهذه أمور شرعية بعضها أهم من انعقاد الجمعة به، ولعل منع انعقاد الجمعة به سنده الاستحسان لا غير. وكذلك الأمر بالنساء فتنعقد الجماعة برجل وامرأة وكذلك الرقيق فهو مكلف ومن تكاليفه الصلاة وتنعقد الجماعة به، ويصح أن يكون إماماً إذا كان أهلاً والاحتجاج بانشغاله بحق سيده حق الله عليه أولى بالتقديم من حق سيده. وكذلك أمر المسافر فالمسافر مسؤول عن التكاليف الشرعية وما سقط عنه من الواجبات لسفره لا

يسقط عنه ما له من ولاية واختصاص في حال حضره. أقول هذا لعدم علمي بدليل نقلني من الكتاب أو السنة. وبأن الاستحسان لا يصلح في منع انعقاد الجمعة بمن ذكر. والله أعلم.

س: رجل عليه جنابة يوم الجمعة ونسي أن عليه جنابة لكنه اغتسل غسل استحباب لصلاة الجمعة وصلى الجمعة بغسله الاستحبابي ثم ذكر أن عليه غسلًا واجبا فهل تصح جمعته؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي - والله أعلم. - أن حدثه ارتفع بالاعتسال المشروع على سبيل الاستحباب. ولا سيما على قول من يقول بان غسل يوم الجمعة واجب على كل من تجب عليه الجمعة. وهناك من أهل العلم من قال بأن الغسل الواجب من شروط صحة أدائه النية والنية لهذا الاعتسال الوارد ذكره في السؤال مفقودة حيث إن الغسل الذي حصل من السائل به غسل استحباب لا غسل رفع حدث فلا يجزئ لرفع الحدث الأكبر وأرى أن لهذا القول وجهة وفيه مزيد من الاحتياط والتوقي بالنص الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات) وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن لهذا الحال أربع حالات:

الأولى: أن ينوي بغسله الاستحباب دون الواجب وسكت رحمه الله عن الجواب: الحمد لله، وأرى أنه لا يتم الغسل إلا لما نواه

الثانية: أن ينوي بغسله الواجب دون المستحب فيرتفع حدثه بغسله.

الثالثة: أن ينوي بغسله الغسلين الواجب والمستحب فيتم له ما نواه.

الرابعة: أن يغتسل غسلين للواجب غسل وللاستحباب غسل وهذا أكمل الحالات. والله أعلم.

س: لو تهيأ رجل للإحرام بالعمرة، ثم لبي فقال اللهم لبيك حجا وهو يريد عمرة لكن سبق لسانه ما تلفظ به دون قصد، فهل ينعد نسكه بما تلفظ به أم بما قصده؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الحديث جواب على ما يترتب على خطأ اللسان بما يخالف القصد من القول، فلا يعتبر ما تلفظ به من خطأ في القصد، وإنما الاعتبار بالقصد، فإذا كان قصد السائل من إحرامه العمرة وسبق لسانه الحج دون إرادة له، فله ما أراد ولا اعتبار لخطئه في لسانه. والله أعلم.

س: رجل غسل وجهه لتنظيفه ثم بدا له أن يتوضأ فاعتبر غسل وجهه بدءاً لوضوئه وأكمل وضوءه فهل يصح له ذلك؟

الجواب: الحمد لله، النية شرط لصحة الوضوء واستصحابها من بدء الوضوء إلى نهايته شرط لذلك والسؤال يقول بان نية الوضوء بدأت بعد غسل الوجه فالوضوء بهذه الحال غير صحيح لفقد غسل الوجه من الوضوء نية الوضوء. والنية واستصحابها من بدء الوضوء حتى نهايته شرط من شروط صحة الوضوء. والله أعلم.

س: هل هناك علاج لتتابع الشكوك في العبادات والطهارات؟

الجواب: الحمد لله، القاعدة الشرعية أن الشك لا يرتفع به اليقين فالشك لا يأتي ابتداء وإنما يأتي إثر اليقين ليؤثر على قوة وجوده وقد اتخذ الشيطان الشك وسيلة من وسائل التضليل والتشكيك في سلامة ما تم من العبد أداؤه من عبادة أو طهارة أو غير ذلك. وعلاج الشكوك الأخذ بالقاعدة الشرعية أن الشك لا يقابل اليقين ويؤيد هذه القاعدة ما كان من التوجيهات الشرعية ومن ذلك توجيهه ﷺ لمن سأله أنه كان وهو يصلي يشعر على سبيل الشك أن شيئاً أو ريحاً خرج من دبره بالألأ يلتفت لذلك حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً. فالطهارة في الصلاة يقين وهذا الإحساس شك فأمر ﷺ بطرح الشك في مقابلة اليقين ومن ذلك أيضاً توجيهه ﷺ من كان يبول فظن أن قطرات من رشاش بوله تطايرت على ثوبه فأمره ﷺ برش الثوب بالماء طرداً للشك وتفريقاً لأجزائه وهذا يعني أن على من تسلط عليه الشك أن يدعه والألأ يلتفت إلى الشك حتى يصل الشك إلى اليقين بمثله ويكون النظر فيهما بعد ذلك. والله أعلم.

س: قال تعالى { قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } هل يمكن أن نعرف شيئاً من حكمة الله في خلق هذه الخليفة؟

الجواب: الحمد لله، الله تعالى يخلق ما يشاء ويختار، ويمكن أن تظهر حكم الله لعباده ويمكن أن تخفى والله أعلم. بما يبدي وما يخفى،

والملائكة رضوان الله عليهم منزوع منهم عناصر الغواية والضلال والاختلال فهم بطبيعتهم مجبولون على السمع والطاعة والعبادة، إذا صدرت من العابد بمعاونة وجهاد وكانت هي الغالبة على العصيان كان لأدائها مزيد فضل وتفضيل ، والله خلق آدم وبنيه وجعل مع فطرة الله تعالى لهم عوامل إحباط ومن ذلك الهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء فإذا انقاد العبد لتقوى الله وعبادته واستطاع التغلب على عوامل الإحباط والتحبيب فلا شك أن هذه لعبادة الناتجة عن التغلب على ذلك أكثر فضلا وتقديرا من عبادة ليس أمامها إلا الطاعة الخالية من أي تثبيط وتعويق وهذه هي الحال بين الملائكة وبين الثقلين الإنس والجن وحجة الله على ملائكته ظاهرة . والله أعلم.

س: هل لي أن أحصل منكم على إفادة للتصور العقلي أو محاولة ذلك عن حكمة احتجاب الله تعالى عن أن يراه خلقه من الملائكة والجن والإنس وغيرهم من سائر مخلوقاته من عاقل وغير عاقل؟

الجواب: الحمد لله، العلم عن ذلك وسبب ذلك عند الله سبحانه وتعالى ويظهر لي - والله أعلم. - أن احتجاب الله عن جميع خلقه له حكم ليس منها التكبر والترفع وإنما يمكن أن يكون من أسباب ذلك أن الله نور السماوات والأرض وأن نوره لا تستطيع الكائنات الحية أن تنظر إليه وإنما تكون بنظرها إليه دكا كما كان الجبل حينما تجلى الله له كان دكا وخر موسى وقومه من أثر ذلك صُعقًا قال تعالى عن موسى عليه السلام {قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا {
وهذا والله أعلم. مقرب لفهم سبب احتجاب الله عن خلقه وأن من
الأسباب نور الله تعالى، وعجز الخلق عن رؤيته مع أنه سبحانه ذو
العظمة والكبرياء والجبروت والعلو المطلق على جميع خلقه. والله
أعلم.

س: هل الغاية داخله في المحدود؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أنه إذا جاء في التحديد من كذا إلى
كذا أن ما يكون بعد من داخل في الحد وما يكون بعد إلى ليس داخلًا في
الحد هذا الذي يظهر من المعنى اللغوي في التحديد بالبدء بمن
وبالانتهاء بالي-ويظهر والله أعلم. أن بعض التطبيقات تدخل بعد إلى
في المحدود ومن ذلك أن المرفقين في غسل اليدين في الوضوء داخلان
في الغسل وهما خارج الحد. والله أعلم.

س: هل ألبان الإبل ومرق طبخ لحمها ناقض للوضوء؟

الجواب: الحمد لله، الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ الصالحة من
حيث الثبوت والاستدلال على وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور محل
اعتبار واحتجاج على أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء لدى
مجموعة من أهل العلم وأما ألبانها ومرق طبخ لحمها فقد ورد في ذلك
نصوص استدلال بها من قال بأنها تنتقض بشربها الطهارة كما تنتقض
بأكل لحمها. ولبعض رجال الحديث أقوال في أن الروايات الواردة في

الألبان والمرق لا تقى على الاحتجاج بها على نقض الطهارة بشربها. ومن هذه الآثار عن أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قال " توضعوا من ألبان الإبل. قال البوصيري اسناده ضعيف حيث في إسناده حجاج بن أرطاه. وللشيخ ابن عثيمين رأى الاحتياط حيث يرى- رحمه الله - استحباب الوضوء من شرب ألبانها ومرق طبخ لحمها، ولكن يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ وجه العرنيين حيث بعثهم في إبل الصدقة ليتشفوا فيغتسلوا بأبوالها ويشربوا من ألبانها. ويظهر والله أعلم. أن شرب هذه الألبان لا تنتقض به الطهارة حيث لم ينبه العرنيين على ذلك. والله أعلم.

س: هل يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يجوز مس المصحف إلا من طاهر قال تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون}. ولا هنا نافية وجملتها خبرية في معنى الإنشائية، حيث إن التعبير بها خبرية أبلغ وأقوى من التعبير بها إنشائية لأن التعبير بالخبر وإرادة الأمر أو النهي يعطي مزيد قوة في الأمر في الاستجابة والسمع والطاعة ولما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ومنه: ألا يمسه القرآن إلا طاهر. وهذا الحكم يشمل كل من لم يكن على طهارة من كان على حدث أصغر أو كان على حدث أكبر كمن كان على جنابة أو الحائض أو النفساء. فلا يمسه إلا المطهرون. وبيت الله الكعبة له مقام رفيع ولا يطوف حوله إلا طاهر وكتاب الله القرآن مقامه أرفع وأعلى فيجب ألا

يمسه إلا ظاهر. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والذي تقرر عندي أخيراً أنه لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء. وقال: وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. والذي يظهر لي - أنا عبد الله المنيع - أن تلاوة القرآن من الحفظ لا يجوز إلا من متطهر من الحدث الأكبر ومن ذلك مس المصحف ومنه هوامشه لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. والله أعلم.

س: هل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الطواف؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الطواف، والنصوص الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة ومنها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي حائض في الحج: (إفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، وقوله عن صفية رضي الله عنها: (أحابتنا هي). الحديث، وقوله عن الطواف بأنه صلاة غير أن الكلام مباح فيه، وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بقواعد أحوال الاضطرار إلى طواف مثل الحائض المضطرة أو المريض المضطر، وأن للاضطرار تعليل للتيسير كجواز أكل الميتة بقدر رفع الاضطرار، وكدفع غصة لقمة الأكل بجرعة خمر في حال عدم وجود ما يدفع الغصة إلا كأس خمر، وبعض أهل العلم يرى أن الطهارة للطواف واجبة في الحج والعمرة، وفي حال والطواف بلا طهارة يجب الدم كوجوبه في ترك طواف الوداع، وهذا القول أخذ مجموعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز

والشيخ ابن عثيمين - رحم الله الجميع - وغيرهم من أهل التحقيق والتيسير وبعضهم يجيز الطواف بلا طهارة للاضطرار بدون دم. والله أعلم..

س: هل من التشكيك في صحة ورود بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ عدم اتفاقها مع المقاصد الشرعية في ابتغاء الخير واجتناب ضده؟ وهل هناك أمور تقوي التشكيك فيما يروى عن رسول الله ﷺ من رواية لا يسلمون من الجرح فيهم بما يضعف الرواية عنهم والاحتجاج بما يروون؟

الجواب: الحمد لله، الذي نعتقده في رسولنا محمد ﷺ أن ما ينطق به وحي يوحى وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى. وأن سنته تتفق مع كتاب الله إما مفسرة لمشكل كتابه أو مفصلة لمجمله أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لمطلقه وفي حال وجود سنة دون أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً فمن معايير قبولها والثقة بصحة ثبوتها أن تكون متفقة مع المقاصد الشرعية للتشريع العام وقد حذر ﷺ من عقوبة التحدث عنه افتراء وكذبا فقال ما معناه: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. حيث وجد مجموعة كبيرة من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ومثال ذلك أن رجال الحديث يروون عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه حدث ابنه عبد الله ثلاثمائة ألف حديث كلها محل تردد في قبولها للاحتجاج والاستدلال للشك في ثبوتها ومن العلل المانعة من قبول الاستدلال ببعض الأحاديث أن يكون الحديث غير متفق مع لتيسير لعباد

الله ما لم يكن إثما وأن تكون لغته ركيكة من حيث الصياغة والألفاظ مع ما ينضم إلى ذلك من أقوال رجال الجرح والتعديل في أسانيدھا. والله أعلم.

س: هل في تكليف نبي الله موسى أخاه هارون – عليهما السلام - من قوله لأخيه هارون واخلفني في قومي ما يؤكد ضرورة استمرارية الولاية وضرورة وجودها في المجتمع؟

الجواب: الحمد لله، نعم في إنابة نبي الله موسى عليه السلام أخاه هارون في قومه وقت غيبته في مناجاة ربه دليل جلي في ضرورة وجود الولاية في المجتمع ووجوب أن تكون هذه الولاية قائمة وحاضرة وألا يخلو منها المجتمع في جميع الأوقات حتى في أحلك الأوقات ويؤكد هذا أن مجتمع أصحاب رسول الله ﷺ بدأ بإيجاد الولاية للمسلمين بعد وفاة رسول الله وفور وفاته وذلك قبل تكفينه وتغسيله والصلاة عليه ودفنه. ولم يخل وقت في جميع عصور المسلمين من الولاية عليهم. ولأهمية الولاية في المسلمين وعلى المسلمين قال موسى عليه السلام لأخيه هارون: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي} – ووصاه بقوله – {وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين}. وهذا من فضل الله وكرمه على عباده في حفظ حقوقهم، وأمنهم، وسبل معاشهم، ومسالكهم. والله المستعان

س: أحد السائلين يقول: في متابعتي لتلاوة القرآن ظهر لي أن الإسلام هو الدين الوحيد للثقلين الجن والإنس، وأن قوم موسى وعيسى عليهما السلام

-اليهود والنصارى- هم مسلمون، إلا أنهم متصفون بوصف لا يخرجهم من الإسلام فهل منكم ما يؤكد ذلك؟

الجواب: الحمد لله، وصف أمة محمد ﷺ بالمسلمين ليس وصفا خاصا بها وإنما هو وصف عام لجميع عباد الله إلا من خرج عن ملة الإسلام. فدين اليهود إسلام ودين النصارى إسلام. وجميع ديانات أقوام الرسل من أولهم نوح وآخرهم محمد عليهم الصلاة والسلام دين واحد هو الإسلام، قال تعالى {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} ووصية يعقوب عليه السلام لبنيه وتأكيدهم له بقولهم {ونحن له مسلمون} وقول الله لعبده إبراهيم عليه السلام {قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}- إلى قوله تعالى {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} والآيات من كتاب الله في أن الإسلام هو الدين الوحيد عند الله وأن جميع الرسالات تدعو أقوامهم إلى التدين بدين الإسلام أكثر من أن تحصر، وإذا وجد انحراف في الأمم عن الإسلام، واتصفوا بانحرافاتهم إلى مسميات كالصابئة واليهود والنصارى وغيرهم، فإنما هي خاصة بهم لا تخرج المستقيمين منهم عن الإسلام وعن حظيرة الإسلام والله أعلم.

س: جاء التوجيه بمتابعة المؤذن في أذانه بقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح يقول متابعه: لاحول ولا قوة إلا بالله. فما وجه ذلك لأن هذه الكلمة تقال عند المصيبة؟

الجواب: الحمد لله. التوجيه الكريم بالقول عند المصيبة من قول الله تعالى

{الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}، وأما لاحول ولا قوة إلا بالله فهي عبارة تدل على الإرادة والعزم والتصميم على التنفيذ أمرا أو انتهاءً، وأن تنفيذ هذه الإرادة مقيد بعون الله وتوفيقه ذي الحول والقوة، والحول هو التحول من حال إلى حال والقوة معروفة ومحصور عمومها وشمولها وإطلاقها في الله رب العالمين، فكأنك في مجاوبتك المؤذن تقول سمعت وأطعت وعزمت على أداء الصلاة إن شاء الله ذي الحول والقوة. والله أعلم.

س: هل السرة والركبة داخلان في العورة أم هما حدان غير داخلين في المحدود؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان التحديد محصورا بمن ابتداء وبإلى انتهاء فما بين من وإلى داخلان في المحدود وهذا ظاهر من التحديد اللغوي وهذا يعني أن الركبة والسرة ليستا من العورة. والله أعلم.

س: تفضل الله بالنعمة يشتمل على نعمتين فما هما؟

الجواب: الحمد لله. نعم فضل الله واسع وكرمه على عباده لا حد له وقدرته شاملة وكاملة. فإن النعمة من الله خير مادي أو معنوي فنعمة السمع والبصر والفؤاد وغير ذلك مما لا يحصيها إلا الله تعالى تترى وتتتابع على العبد من حيث لا يدري بها إلا عند فقدها والحكمة السائرة عند الناس: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يبحره إلا المرضى. يؤيد ذلك يؤكد. ويتبع كل نعمة مذاق التمتع بها، فنعمة الأكل والشرب يتبعها التلذذ بها من حيث حلاوتها أو حموضتها أو اشتمالها على طعم حلاوة وحموضة- حامض حلو- أو طعم لا نستطيع أن نصفه كالماء فلا يدانيه في حال العطش أي مشروب نتلذذ به. ومع ذلك فليس للماء طعم يوصف به. وكالذة الجنسية لا يدانيها لذة إلا أنك لا تستطيع وصفها بطعم، فسبحان خالق الكون ومقدره ومكونه. فالحصول على النعمة نعمة وتعاطيها والتلذذ بالأخذ بها نعمة أخرى. فكم أناس يحصلون على أعلى النعم ولا يستطيعون التمتع بها فلا قيمة لهذه النعمة مع فقد التمتع بها فهذا هو معنى أن أي نعمة من نعم الله متبوعة بنعمة التلذذ باستخدامها والفضل الكامل لمسديها والتلذذ بالأخذ بها ذلك هو الله فله الحمد والشكر والثناء المطلق. والله أعلم.

س: يقول الله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}

هل هذه الوصية في العطاء في الحياة أم هي في الإرث بعد الموت؟

الجواب: الحمد لله. الوصية توجيه من الموصي. ووصية الله لعباده لا تكون إلا لمن كان على حال من القدرة على الاستجابة والسمع والطاعة

وهم الأحياء فهي وصية من الله لآباء وأمهات الأولاد بالعدل في العطاء بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما ما يستحقه الأولاد من تركات آبائهم وأمهاتهم فالأمر في استحقاقه ليس على سبيل الوصية وإنما من الله تعالى على سبيل الفرض وتقرير الاستحقاق بعد الموت. ومن هذا الإدراك يتضح أن العطاء من الآباء والأمهات لأولادهم يكون مصدره وصية الله لعباده من هذه الآية الكريمة، وأما استحقاق الأولاد من تركات آبائهم وأمهاتهم، فإنما هو فرض من الله ضمن أحكامه وفروضه وواجباته على عباده، وبهذا يتضح أن الآية الكريمة توجيه من الله لعباده أن يعدلوا في عطاء أولادهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الحال في استحقاقاتهم الإرثية من آبائهم وأمهاتهم. والله أعلم.

س: ما هي الحكمة من احتجاب الله عن خلقه؟

الجواب: الحمد لله. الظاهر -والله أعلم- أن الله احتجب عن عباده لحكمة اختص الله بعلمها. وطلب من عباده عبادته وأكد لهم إنهم إن لم يروه فهو يراهم واتخذ سبحانه في الأرض بيتا يؤمنونه ويعبدون الله تعالى طائعين متضرعين يتجهون إلى الله تعالى بالتعظيم والإجلال والتضرع مؤمنين ومعتقدين أن التعظيم والتضرع والخضوع والتذلل لله وحده لا شريك له في ذلك ومحبة بيت الله وتعظيمه ليس لقدرته على نفع أو ضرر أو منع أو عطاء وإنما هو رمز إلى الاتجاه إلى الله تعالى ويمكن أن يقرب التعلق ببيت الله وهو حجر لا ينفع ولا يضر التعلق بالوطن ومحبته وبذل النفس في الدفاع عنه وهو قطعة من أرض لا

تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر. ومع ذلك النفس متعلقة بحب هذه البقعة وتفضيلها على سائر أجزاء الأرض. ومما يدل على أن الكعبة تفضيلها خاص بأرضها وبمبانيها ما دامت قائمة عليها فلو أعيد بناؤها فأنقاضها كغيرها من الأحجار والأتربة وقد جرى ترميم الكعبة في عهد الملك فهد رحمه الله ووجود بعض قطع الترميم المبدلة بغيرها فقررت الدولة -حفظها الله- رمي هذه الأنقاض - القطع - في البحر لئلا تكون محل تبرك بها من ضعاف الإيمان. ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحجر الأسود وهو يقبله في طوافه كل ذلك يؤكد أن التعلق بالله وحده وأن اتخاذ الكعبة رمز لوجود الله وعظمته وتوجه العبادات له وحده، ولا شك أن وراء احتجاب الله عن خلقه سبب قائم لعله يظهر من رغبة موسى عليه السلام حينما قال لربه: رب أرني أنظر إليك. قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني. إلى آخر الآية. سورة يونس والله أعلم. فإن التكوين الخلقى لمخلوقات الله ليس له قدرة على مقاومة مشاهدة الله تعالى وقوة نوره. والله أعلم..

س: قرأت لبعض أهل العلم أن المؤمن قد يبتلى ليهدب فما معنى هذا القول؟

الجواب: الحمد لله، قد يبتلى المؤمن ليكون له في ابتلائه مزيد شعور بتذكرة نعم الإله عليه، فيزيد بذلك إيمانا وشكراً لله على نعمه العظيمة عليه، وأن هذه البلوى ليست نقصاً بجانب نعم الله عليه فيما لا يستطيع

إحصاءه منها إلا الله فيزيده بهذا الشعور قوة إيمان بأن الله هو المانع المعطي المستحق لكل تعظيم وإجلال وخضوع لله رب العالمين، وهذا من معاني تهذيب النفس بما يقدره الله على عباده من المصائب التي تذكرهم بنعم الله عليه. والله أعلم.

س: يروى عن الشعبي رحمه الله أنه قال حينما سئل عن مسألة اعتذر عن الإجابة عنها لجهله العلم بها: (إنما نحن في العنوق ولسنا في النوق). ما معنى هذا القول؟

الجواب: الحمد لله، هذا الموقف من الإمام الشعبي - رحمه الله - من مواقف تواضع العلماء واعترافهم بالقصور وقلة العلم وقوة إيمانهم بقول الله تعالى " { وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } فهو يقول إننا في مرحلة رعاة عنقان - صغار الغنم - ولسنا في مرحلة رعاة إبل أهل القوة والنباهة. والله أعلم.

فائدتان:

قال بعض أهل العلم بحكم على الشخص بما قال عن نفسه لا بما قيل عنه من غير تثبيت. وقال ابن القيم رحمه الله: الاجتهاد حالة تقبل التجزئة والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا غيره في غيره. أهـ

س: فيما سبق كان علماء المسلمين يرون منع غير المسلم من دخول المدينة قياسا على منع غير المسلم دخول مكة، ثم وجد من يفتي بخلاف هذا ويقول بجواز دخول غير المسلم المدينة فما وجه هذا الاختلاف؟

الجواب: الحمد لله، ذهب مجموعة من أهل العلم إلى قياس المدينة المنورة على مكة المكرمة في حرمة دخول غير المسلم إليها، حيث إن مكة حرم إبراهيم عليه السلام وقد دعا الله لها ولأهلها واستجاب الله دعاءه، فكانت مكة حرما آمنا أطعم الله أهلها من جوع وآمنهم من خوف، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة وأهلها بالبركة ورفع البلاء عنها، والخيرية لسكانها فاستجاب الله له، وحدد إبراهيم عليه السلام حدود مكة وخصائصها وحرمة صيدها ونباتاتها، ومن ذلك حرمة دخول غير المسلم لها، فاستجاب الله له وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدود المدينة وحرمة الصيد في حرمة ونباتاتها، وقد رأى مجموعة من أهل العلم قياس المدينة على مكة في حرمة دخول غير المسلم إليها، ولكن نظرا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وفي المدينة مجموعة من اليهود وعند بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال من غير المسلمين وزوجات كتابيات فرأى مجموعة من علماء المسلمين أن حكم دخول غير المسلم جائز والأولى تطهير المدينة منهم بخلاف مكة فحكم المنع فيها صريح ثابت. والله أعلم..

س: سأل أحدهم فقال: جاء فيما رواه الترمذي وحسنه عن الطفيل ابن أبي بن كعب من حديث طويل أنه- أبي ابن كعب- قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد محادثة طويلة نسبيا: رأيت إن جعلت صلاتي كلها لك؟ قال: إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك. وقد أشكل عليّ هذا الحديث وكيف يجعل صلاته كلها لرسول الله؟

الجواب: الحمد لله. الإشكال على السائل إشكال على ويحتاج إلى الجمع بينه وبين قوله تعالى {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له} وقد اطلعت على بعض الإجابات عن هذا الإشكال فلم تزل ما بي من إشكال إلا قول بعض رجال الحديث بضعف إسناد الحديث. وأن رسالة رسول ﷺ لا تتفق مع معنى هذا الحديث بجعل صلاة أبي ابن كعب كلها لرسول الله والله أمر رسوله في كتابه الكريم بقوله: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وأقل من هذا إشكالا حديث التسابيح الذي انفرد بروايته العباس رضي الله عنه وقال مجموعة من رجال الحديث بصحته ومع ذلك قال المحققون من أهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله بأن الحديث لا يصح. ونحن نقول بأن حديث الطفيل ابن أبي بن كعب لا يصح كذلك. ونعتقد أن لو بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أول من يتبرأ منه. وعلى أي حال فما يروى عن رسول الله ﷺ على سبيل العموم يجب ان يكون أول معيار لقبوله أن يكون متفقا مع حق الله تبارك وتعالى ومع رسالة رسول الله ﷺ من ربه ومع الإيمان بإبلاغه

رسالة ربه ونصحه وصدقه ووفائه في الإبلاغ ولو روى الشيخان حديثاً عن رسول الله ﷺ يتعارض مع هذا المعيار لوجب رده واعتقاده بطلان نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون النظر إلى إسناده ومصدر تخريجه. ومن ذلك اجعل كل صلاتي لك يا رسول الله كما ينسب هذا القول إلى أبي بن كعب رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه ولرسوله ولجميع عباده: قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ. ولشيخنا محمد العثيمين رحمه الله في أحد لقاءاته الباب المفتوح رقم ١٥٨ ما نصه: من المعلوم أن الإنسان لو أخذ بظاهر الحديث لكان لا يقول رب اغفر لي ولا يقول اللهم ارحمني. ولا يقول اللهم ارزقني بل يقول: اللهم صل على محمد ويكفي اللهم وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة. الإنسان مأمور أن يدعو لنفسه في السجود وفي الجلسة بين السجدين. أه وقد أخذ مجموعة من أهل العلم بأن الحديث ضعيف وممن قال بضعفه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فقد قال: وما دام الحديث غير صحيح الإسناد فينبغي ألا يتكلف في تفسيره ويكفي أن نعلم أن الله - سبحانه - شرع لنا الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى

"إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" ولو اعيد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أول ما ينكره ويكذبه ويتبرأ منه هذا الحديث فقد أنكر صلى الله عليه وسلم وظهر تغيظه وغضبه من قول أحد أصحابه له : ما شاء الله

وشئت. فغضب ﷺ وتغيظ وقال: أجعلتني لله ندا. بل قل ما شاء الله وحده. وهذا القول منا لا يعني الغض من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فحقه علينا أنه أحب إلينا من أهلنا ومالنا وأنفسنا والناس أجمعين وإن الصلاة عليه من أفضل الأعمال الصالحة فمن صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا والأحاديث الصحيحة المؤكدة الصلاة عليه وفضلها متواترة. ولكن حق رسول الله لا يمزج بحق الله وخالصة قولنا وعقيدتنا في هذا الحديث- حديث أبي- أن نسبته إلى رسول الله باطلة ومناقضة لرسالة رسول الله ونسبتها إلى أبي بن كعب رضي الله عنه وأرضاه الظاهر أنها نسبة افتراء أو وهم وإن جادت أسانيد الرواية بذلك عنه مقبولة وفي المجلد الثالث من الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله ص ١٤٧ قول وجيه في رأيه عما نسب لأبي بن كعب رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ وأن الصلوات لله وحده لا شريك له ومهما اتجهت الأقوال في الإجابة عن الإشكال فلن تصل إلى ما يتفق عليه مع خالص التوحيد. والله أعلم.

س: بعض طلبة العلم يرى أن لبس الساعة في اليمين أفضل، فما وجه ذلك؟ الجواب: الحمد لله، لا يظهر لي وجه تفضيل شرعي في ذلك فلبسها في اليمين أو في اليسار من الأمور الدنيوية، والناس أعلم بشؤون دنياهم وقد يحتج بعض طلبة العلم على تفضيل لبس الساعة باليمين بسنة رسول الله ﷺ بالخاتم فقد ثبت أنه ﷺ يختتم في اليمين

وبأنه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أفعاله وهذا الاحتجاج
وجيه. والله أعلم..

س: ما معنى النسخ؟ وهل فيه ما يقتضي تجديد علم الله؟ وهل يجوز
نسخ القرآن بالسنة؟ وهل يكون النسخ للحكم دون اللفظ؟

الجواب: الحمد لله، النسخ هو رفع حكم شرعي مترا بحكم آخر أو
بدون بدل عنه وهو ثابت لقوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها } والله " سبحانه منزه أن تكون معلوماته
متجددة فهو سبحانه وتعالى عليم علما أزليا بكل شيء، ولكن للنسخ
عند الله حِكْمٌ تقتضيها مصلحة العباد المتجددة وحكمه الخفية، ويجوز
نسخ القرآن بالسنة على رأي مجموعة من علماء أهل السنة
والجماعة وجاء النسخ للحكم دون اللفظ ، ومن ذلك قوله تعالى في
آيتي البقرة في المعتدة لوفاة زوجها حيث كانت مدتها سنة ثم نسخت
إلى أربعة أشهر وعشر، وبقي لفظ الآية المتعلقة بعدتها سنة قرآنا
يتلى دون بقاء حكمها. والله أعلم..

س: قال الله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ
كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }. ما وجه شدة حب الله من الذين
آمنوا؟

الجواب: الحمد لله، العقل البشري للإنسان كائن إدراكي يدرك القدر
النافع من ضده، والذي يتجه إلى التعلق بغيره يعطيه عقله الفطري

مقياس اتجاهه سلبا أو إيجابا، ومن ذلك أن اتجاهه إلى من لا يملك قدرة في النفع أو الإضرار يهون من أمر تعلقه به، وهذا يتضح في شدة الاتجاه إلى الله مالك الكون النافع الضار السميع البصير القادر على كل شيء، كما يتضح في الاتجاه إلى كل المعبودات من دون الله ممن لا يملك نفعا ولا ضرا ولا حولا ولا طولا وإنما الأمر متعلق بالوهم وتغيب مدارك العقل والبصيرة. والله أعلم..

س: في الموقف العظيم وطلب الشفاعة العظمى ووصول طلبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اعتذر عن تحملها أو العزم من الرسل وأبدى كل واحد منهم عذره ومنهم أبونا آدم عليه السلام إلا عيسى عليه السلام اعتذر ولم يذكر سببا فما وجه اعتذاره؟

الجواب: الحمد لله. الذي يظهر لي - والله أعلم - أن عيسى عليه السلام اعتذر عن الشفاعة ولم يذكر عذرا إلا أنه يرى أن هناك من رسل الله من هو أولى منه بها أو أعلى مقاما وأقرب زلفى عند الله منه وهو محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبياء الله ورسله وصفيه من خلقه. وهذا من عيسى عليه السلام اعتراف منه بفضل رسول الله محمد ﷺ وتواضع منه - أي من عيسى عليه السلام - . والله أعلم.

فائدة:

ظهر لي من قوله تعالى في سورة القصص في قصة موسى مع بنت شعيب حينما جاءت إليه مندوبة عن أبيها لدعوة موسى ليجازيه مقابل مساعدته بنتيه في سقى غنمهما وذلك قوله تعالى

{إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} وقد جاءت إليه في حال من الحياء والسير يقضي باحترامها، وقد زاد من خفرها واحترامها أنها ألقت الرسالة من أبيها على موسى بقول يقطع عنها مراودة الكلام مع موسى، حيث ذكرت في تبليغها موسى دعوة أبيها ذكرت سبب الدعوة وهو مكافأة موسى على صنيعه. وغرضها من ذكر سبب الدعوة أن تقطع على موسى الاسترسال معها في الحديث، فبلغت الدعوة والغرض منها، وهذا منها قمة في الوقار والشرف والحياء وقطع داعي مزيد المحادثة معها. والله أعلم.

س: جاء في سورة الشعراء وصف رسل الله نوح وهود وصالح ولوط بأخوة قومهم ولم يكن وصف الإخوة للنبي شعيب فهل لهذا سبب؟

الجواب: الحمد لله، العلم عند الله تعالى والظن في علم ذلك أن هؤلاء الرسل الموصوفين بأخوة قومهم هم من قبائلهم فوصفهم بالإخوة وصف نسب فيهم وأنهم في قومهم من بني أعمامهم، وأما شعيب فهو رسول لمجموعة أقوام هم أصحاب الأيكة وقد يكون من قوم غير هذه الأقسام ولهذا لم يوصف في هذه السورة بأنه أخو أصحاب الأيكة وقد

جاء في وصفه بالأخوة في قومه في سورة الأعراف وسورة هود. والله أعلم..

س: ما معنى قول بعض أهل العلم: كل مجتهد مصيب هل الحق واحد ام متعدد؟

الجواب: الحمد لله، الحق واحد لا يتعدد، فمن أصاب الحق فله أجران، أجر إصابته الحق وأجر اجتهاده في بذل الجهد في التحري والبحث عن الحق. وأما من بذل جهده في التحري ولكنه لم يصل إلى الحق فهو معذور في خطئه وخطؤه مغفور، وله أجر اجتهاده ومعنى قول أهل العلم كل مجتهد مصيب أن المجتهد المخطئ مصيب في مسلكه البحث عن الحق للاستدلال على ما وصل إليه في بحثه وإن كان خاطئاً حيث أنه سلك في ذلك المنهج السليم في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال أهل العلم فله أجر في ذلك وإن أخطأ. وخالصة الجواب أنه مطيع لله في بحثه عن الحق وإن أخطأ فخطؤه مرفوض إلا أنه مغفور له في ذلك الخطأ. لا أن الحق متعدد بل هو واحد والله أعلم..

س: يذكر بعض أهل العلم تميز بعض علماء التابعين في مسائل الفقه، فهل نطمع منكم الإفادة عن هذا؟

الجواب: الحمد لله، نعم أعترف بعض العلماء بتميز بعض علماء التابعين عن بعض مسائل العلم وصنوفه فقالوا بأن سعيد بن المسيب أفقه علماء عصره في البيوع، وعطاء بن رباح مولى ابن عباس أفقه

الناس في المناسك، وإبراهيم النخعي أفقهم في الصلاة، والحسن البصري أفقه علماء عصره في ذلك كله، كما كان يقال عن زيد بن ثابت الصحابي الجليل أنه أفقه الصحابة في المواريث، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أعلم الصحابة في التفسير. والله يوتي علمه من يشاء هو الرزاق الوهاب.

س: يذكر بعض أهل العلم أن علم النجوم علمان علم تأثير وعلم تسيير فما هما العلمان؟ وما حكمهما؟

الجواب: الحمد لله، نعم علم النجوم علم تأثير وعلم تسيير، أما علم التأثير فهو علم يتعلق باعتقاد أن لبعض النجوم تأثيرا على الحوادث والكوارث الطبيعية من زلازل وجذب وفيضانات وحياة وموت وغير ذلك، وهذا هو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله عن الله تعالى: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكواكب، ومن قال مطرنا بنبوء كذا وكذا فهذا كافر بي مؤمن بالكواكب) ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: (مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ) رواه أبو داود وغيره، فهو علم يدعو إلى الكفر بالله ونسبة الحوادث والآثار إلى الطبيعية لا إلى الله فهو كفر بالله وباختصاصه سبحانه وتعالى بمقاليد السماوات والأرض وبملكوت السماوات والأرض ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهذا العلم مبني على الأوهام والظنون الكاذبة واستيحاء هذه العلوم الوهمية من الشياطين، وأما علم التسيير فهو علم يتعلق بمسيرات

الكواكب ومواقعها وأحوالها وتقارب بعضها من بعض وتباعده ومن ذلك قوله تعالى عنها {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} فعلمها من العلوم الفلكية الجائزة المترتب على بعضها كالشمس والقمر مواقيت العبادات كالصلاة والصوم والحج وغير ذلك. والله أعلم.

س: سمعت أحد الدعاة يقول بان كل نعمة من نعم الله تشتمل على ثلاث نعمٍ فهل أطمع منكم توضيح ذلك؟

الجواب: الحمد لله، نعم كل نعمة من نعم الله تشتمل على ثلاث نعم النعمة الأولى الحصول عليها بإنعام الله و تفضله بها على عبده كنعمة السمع والبصر والفؤاد والمآكل والمشارب وغير ذلك مما لا يحصيها إلا الله تعالى قال تعالى {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}، النعمة الثانية بعد الحصول عليها إدراك قيمة هذه النعمة وأنت تزاولها قال تعالى في نعمة إنجاء نوح عليه السلام من الغرق الذي أباد قومه {فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، فأكثر ما يكون إدراك قيمة النعمة وحجم الإنعام بها وقت مزاولتها والنظر إلى أحوال فاقديها. النعمة الثالثة أن يكون للمتعم عليه بها القدرة على التمتع والتلذذ بها، فنعمة المآكل والمشارب فإن المنعم عليه بها إذا لم يكن لديه حاسة التطعم بها والتلذذ بحلاوتها وطعمها فقد لا يكون لهذه النعمة مزيد شعور بها وبهذا يتضح أن النعمة بما ينعم بها الله تعالى على عباده نشتمل على ثلاث نعم هي الحصول على النعمة

وإدراك قيمتها وقت استخدامها وجودة مادة التلذذ بها وقت استخدامها
فله الحمد على هذه النعمة العظيمة في إسائها والتمتع بها وقت
استخدامها ووجود حاسة طعمها وقت مزاولتها. والله المستعان

س: هل تغيير الشيب بصبغه جائز أو مستحب أو مكروه؟

الجواب: الحمد لله، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)، وقال
ﷺ (اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون)، وهذا الحديث المروي
في الصحيحين دليل على أن تغيير الشيب بالصبغ مأمور به على سبيل
البعد عن التشبه بهم فمن تشبه بقوم فهو منهم، وقد جاء عن بعض
أهل العلم تقييد الصبغ بالألوان الأسود، وذكر ابن القيم رحمه
الله أنه ثبت أن بعض الصحابة كان يصبغ بالسواد وذكر منهم الحسن
والحسين وعثمان بن عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وذكر
من التابعين من ذكر وذلك في كتابه القيم زاد المعاد في حديثه عن
خصائص بعض النباتات القسم الطبي النبوي، والله أعلم.

س: هل ينفذ حكم القاضي بعد عزله وعدم علمه بالعزل؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمع من أهل العلم أن قضاءه بعد عزله
وقبل علمه بالعزل نافذ، قال شيخ الإسلام في تصرف الوكيل بعد عزله
وعدم علمه أنه لا ينعزل حتى يعلم قال: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد
في إحدى الروايتين، وقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك بل

أرجحهما، فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. أه، والله أعلم.

س: ما الفرق بين البغاة والخوارج؟ وما حكم قتالهم؟

الجواب: الحمد لله، ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع فتاواه المجلد الخامس والثلاثين هذه المسألة، وأطال الحديث عنها وعن تطبيقات سلفنا الصالح عليها، وذكر أن مجموعة من أهل العلم لم يفرقوا بين الوصف بالخوارج أو البغاة فاختلف اللفظ لا يعني اختلاف المعنى، واعترض - رحمه الله - على هذا الفهم وأن للبغاة وصفا لا يخرجهم من الملة فهم مؤمنون ولكن بغيهم على الإمامة الكبرى يقتضي قتالهم حتى يفيئوا واستدل على ذلك بقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إْحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } إلى آخر الآية، وذكر أن واقعتي الجمل وصفين من هذا الجنس، وأما الخوارج فقتالهم مشروع وفي المصادر الشرعية من النصوص ما يقتضي قتالهم فليس أمرهم مقتصر على البغي على ولاية الأمر وإنما يتعداه إلى غمط بعض حقوق الله عز وجل وحقوق ولاية أمره وحقوق عباده، ومن التطبيق العملي لقتالهم ما قام به أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه في قتالهم ومن الأدلة على قتالهم قوله ﷺ: (يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ

الله عز وجل يوم القيامة - وفي رواية - لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).
والله أعلم..

س: هل التسمية على ذبح الذبيحة واجب أم مسنون؟ وهل يسقط حكمها في حال السهو أو النسيان؟

الجواب: الحمد لله، التسمية على الذبيحة مشروعة، لكن اختلف أهل العلم في حكم مشروعيته، هل هي مستحبة كما هو قول الشافعي أم هي واجبة ونسقط مع السهو والنسيان، أم هي واجبة مطلقا فلا تجوز الذبيحة بدونها ولو كان تركها على سبيل النسيان، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وذكر أن هذا القول أظهر الأقوال يؤيده الكثير من النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ، ولكن إذا وجد الإنسان لحما لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا فقد جاء توجيه رسول الله ﷺ بأكله والأكل منه، وقال (سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا) والله أعلم..

س: جاء في سورة الشعراء وصف رسل الله نوح وهود وصالح ولوط بأخوة قومهم ولم يكن وصف الإخوة للنبي شعيب فهل لهذا سبب؟

الجواب: الحمد لله، العلم عند الله تعالى والظن في علم ذلك أن هؤلاء الرسل الموصوفين بأخوة قومهم هم من قبائلهم فوصفهم بالإخوة وصف نسب فيهم وأنهم في قومهم من بني أعمامهم، وأما شعيب فهو رسول لمجموعة أقوام هم أصحاب الأيكة وقد يكون من قوم غير هذه

الأقوام ولهذا لم يوصف في هذه السورة بأنه أخو أصحاب الأيكة وقد جاء في وصفه بالأخوة في قومه في سورة الأعراف وسورة هود. والله أعلم..

س: ما معنى قول بعض أهل العلم: كل مجتهد مصيب هل الحق واحد ام متعدد؟

الجواب: الحمد لله، الحق واحد لا يتعدد، فمن أصاب الحق فله أجران، أجر إصابته الحق وأجر اجتهاده في بذل الجهد في التحري والبحث عن الحق. وأما من بذل جهده في التحري ولكنه لم يصل إلى الحق فهو معذور في خطئه وخطؤه مغفور، وله أجر اجتهاده ومعنى قول أهل العلم كل مجتهد مصيب أن المجتهد المخطئ مصيب في مسلكه البحث عن الحق للاستدلال على ما وصل إليه في بحثه وإن كان خاطئا حيث أنه سلك في ذلك المنهج السليم في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال أهل العلم فله أجر في ذلك وإن أخطأ. وخالصة الجواب أنه مطيع لله في بحثه عن الحق وإن أخطأ فخطؤه مرفوض إلا أنه مغفور له في ذلك الخطأ. لا أن الحق متعدد بل هو واحد والله أعلم..

س: ما خلاصة القول في حكم زيارة القبور في الحضر وفي السفر إليها؟

الجواب: الحمد لله، ثبت عن رسول الله ﷺ قوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وكان يزورها ﷺ ويعلم أصحابه

ماذا يقولون عند زيارتها ففي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية. وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا -إن شاء الله- بكم للاحقون. والذي عليه جمهور أهل العلم من أئمتهم وكبار فقهاءهم ومحققهم أن زيارة القبور مشروعة على سبيل الاستحباب، وأن السفر لزيارتها لا يجوز سواء كانت قبور رسل أو أنبياء أو صالحين أو أئمة أو غيرهم، وأن الأمر في ذلك محصور في قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلى آخر الحديث) وأنه لا يجوز للنساء زيارتها مطلقا لا في الحضر ولا في السفر. والله أعلم. والخلاصة أن زيارة القبور تنطبق عليها الأحكام الثلاثة، الحكم الأول النهي عن زيارتها مطلقا إذا كانت لغرض دعائها والتبرك بها واعتقاد نفعها ودفعها الضرر، فهذا يجب أن يكون لله وحده لا شريك له، فمن أشرك مع الله في هذا غيره فقد كفر بوحدانية الله وأشرك معه غيره، الحكم الثاني إباحة زيارتها إذا كان القصد من ذلك التذكر والألفاظ والاعتبار انقيادا لقوله ﷺ ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة، والحكم الثالث زيارتها للدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة فهذه الزيارة مستحبة بشرط أن يكون زيارة هذه القبور للمسلمين وأما زيارة قبور المشركين كزيارة المسلم لقبر قريبه الكافر فهذا جائز بشرط عدم

الدعاء له بالمغفرة والرحمة، فقد أذن الله لرسوله ﷺ بزيارة أمه على
ألا يستغفر لها لأنها ماتت قبل البعثة. والله أعلم

س: هل تجوز الصلاة على غير أنبياء الله ورسله كالصلاة على الخلفاء
الراشدين؟

الجواب: الحمد لله، للعلماء في الصلاة والسلام على غير أنبياء الله
ورسله قولان، أحدهما أن الصلاة على الأنبياء والرسل وغيرهم جائزة
ومستحبة على رسل الله وأنبيائه وعلى عباده المؤمنين، قال شيخ
الإسلام رحمه الله: وهو منصوص أحمد في غير موضع واستدل على
ذلك بأن عليا قال لعمر صلى الله عليك. وعليه جمهور أصحابه ولم
يذكروا في ذلك نزاعا. أه، وقيد بعض أهل العلم هذا القول بالأ يكون
ذلك مرارا، والقول الآخر المنع من ذلك وينسب هذا لمالك والشافعي
رحمهما الله واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا
أعلم الصلاة تتبغى من أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ، وقوله
تعالى في سورة الأحزاب {هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم
مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} رد على أهل هذا القول. والله أعلم

هل يجوز الحلف برسول الله ﷺ استثناء من عموم المنع من الحلف
بغير الله؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم أن الحلف
بغير الله لا يجوز مطلقا وأنه شرك أصغر لا يخرج من الملة ولكنه من

أكبر الذنوب والخطايا وفي هذا يقول ابن مسعود رحمه الله: لأن أحلف بالله كاذبا أهون عليّ من أن أحلف بغيره صادقا. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قولييه إلى أنه لا يحلف بالنبى، ولا تتعد اليمين كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحث - إلى أن قال - وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحلف بالنبى ﷺ خاصة - إلى أن قال - مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق لا نبى ولا غير نبى ولا ملك من الملائكة. أه، والله أعلم.

س: هل يجوز للمعتكف ان يباشر زوجته خارج المسجد المعتكف فيه؟
الجواب: الحمد لله، قال تعالى في شأن منع المعتكف من جماعه زوجته وهو في الاعتكاف { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } هذا النص دليل على أن الجماع للمعتكف لا يجوز مطلقا سواء أكان في المسجد وهذا أشد منعا لحرمة المسجد لأن المعتكف في عبادة تقتضي الطهارة وأن جامع زوجته وهو معتكف في غير المساجد فقد انتهك أمر النهي عن ذلك وقد ذكر المحققون من اهل التفسير أن قوله تعالى "في المساجد" يتعلق بقوله تعالى "عاكفون" لا بقوله "تباشروهن" قال شيخ الإسلام رحمه الله في تأكيد هذا القول: فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره. أه، وهذا يعني أن

المعتكف لا يجوز له أن يباشر زوجته مطلقا سواء أكان في المسجد أم كان في خارجه كبيته، والله أعلم.

س: ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ التعبير عن مقبرة أهل المدينة بالبقيع والنقيع فهل اللفظان لمحل واحد؟

الجواب: الحمد لله، الذي نعرفه أن النقيع هو سوق المدينة التجاري وهو الذي جاء ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا نتبايع بالإبل في النقيع، فيكون على أحدنا مبلغ بالدرهم نقضها بالدنانير. إلى آخر الحديث، وأما البقيع فهو مقبرة أهل المدينة، فالبقيع مقبرة والنقيع سوق، ولعل النقيع محل عام اقتطع منه مسجد رسول الله ﷺ وكذلك اقتطع منه المقبرة، وسميت بالبقيع وبقي باقيه فصار سوق المدينة وبقي على اسمه الأول النقيع، والله أعلم.

س: هل تحل اللقطة لملتقطها وإذا كانت تحل فمتى ذلك؟

الجواب: الحمد لله، خلق الله عباده وحقق لهم وسائل حفظ حقوقهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فمن ضاع له من ماله ما يضيع مثله فهو مضمون عند من لقيه بالمناداة عليه بالوسائل المعتادة فإن لقيه صاحبه أعطاه إياه وإن غاب عنه وجهله انتظر به مدة بمضيها يحصل الظن القوي باليأس من وجوده فيخير بين تملكها على شرط اعادةها لمالكها لو وجده أو التصديق بها عن صاحبها على شرط ضمانها لصاحبها لو حضر وطلبها ورفض الموافقة على التصديق بها ومستند ذلك قوله ﷺ

في اللقطة (فان جاء صاحبها فأدھا اليه والا فهي مال الله يؤتیه من يشاء) ومن التصرف في اللقطة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فقد اشترى جاريتہ ثم خرج ليوفي بائعها الثمن فلم يجده فتصدق بثمانها فقد عن بائع الجارية وقال إن رضي فقد برئت ذمتي وإن لم يرض فهو عني وله علي مثلها يوم القيامة. والله أعلم.

س: هل للدعاء إمكان استجابة أُولى في بعض الأحوال والأزمنة والأمكنة؟

الجواب: الحمد لله، نعم للزمان والمكان والأحوال تفضيل للدعاء دون غيرها ، لكن بشرط ألا يكون من الداعي اعتقاد بتأثير ذلك على الاستجابة فإن الدعاء هو دعاء الله والتوجه إليه تعالى وحده لا شريك له ولكن تفضيل بعض الأحوال في الدعاء إنما هو توجيه من الله تعالى وبلاغ من رسوله ﷺ فالدعاء في رمضان وفي العشر الأواخر منه وفي ليلة القدر وعند إفاطار الصائم وفي المشاعر المقدسة - عرفة ومزدلفة ومنى- في أيام الحج وفي الحرمين الشريفين والمطاف والمساجد وكذلك الدعاء في جوف الليل وفي الثلث الأخير منه وعند نزول المطر، وعند الأذان والإقامة ، وفي إدبار الصلوات وفي السجود وكذلك دعاء المسافر والمظلوم والصائم وغير ذلك مما جاءت به النصوص عن رسول الله ﷺ في مجموعة الأحوال والأزمنة والأمكنة التي يتأكد فيها احتمال إجابة الدعاء والله سميع مجيب. والله أعلم.

س: روي عن رسول الله ﷺ أحاديث تنهي عن الصلاة في المقبرة ومع ذلك فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على بعض أصحابه في قبورهم حيث لم يتمكن من الصلاة عليهم قبل دفنهم فما الجمع بين ذلك وما عله المنع من الصلاة في المقبرة؟

الجواب: الحمد لله، نعم ورد عن رسول الله ﷺ مجموعة أحاديث تنهي عن الصلاة في المقابر، ولعل النهي عن ذلك يتعلق بتعمد الصلاة فرضاً أو نفلاً في المقابر ابتغاء مزيد مضاعفة الثواب، وأن منع الصلاة فيها سد لذريعة التعلق بالأموات في قبورهم، واحتمال أيلولة ذلك إلى الشرك بالله وعبادتهم مع الله، كحال بدء الشرك في قوم نوح، وأما الصلاة على الميت في المقبرة ممن لم يصل عليه فلا بأس من ذلك، لانتفاء المحذور وقد ذكر بعض أهل العلم تعليلاً معلولاً وهو أن المقبرة نجسة بتحلل جثث الموتى وتتجسس الأرض بها وهو تعليل ضعيف والله أعلم

س: رجل مسلم مات أبوه على الكفر بالله ويسأل هل يجوز له زيارة قبر أبيه؟

الجواب: الحمد لله، نعم يجوز للمسلم أن يزور قبر أبيه الكافر بالله على ألا يدعو له برحمته ولا مغفره إنما تكون زيارته للاتعاظ والعبرة وسند هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن ربه في زيارة أمه في قبرها فأذن له على ألا يستغفر لها فهذا يدل على جواز زيارة المشركين في قبورهم بشرط الالتزام بعدم الدعاء له بالمغفرة والرحمة وعموم

قوله ﷺ كما في الصحيح (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) والله أعلم.

س: هل يجوز أن استفتي عن مسألة أكثر من مفتي؟

الجواب: الحمد لله، يجب على المستفتي أن يحتاط لدينه وذمته في ان يختار من يستفتيه ممن يثق في دينه وعلمه وتقواه، فإذا اقتنع ممن يستفتيه فإن كانت بضاعة المستفتي قليلة بأن كان من أهل التقليد وقد اختار من يظن كفاءته وعلمه وتقاه، فإذا أفتاه فلا يجوز له أن يذهب لاستفتاء غيره لطلب التيسير في الفتوى، وأما إن رأى أن الفتوى فيها تساهل وعدم اطمئنان إليها فلا بأس أن يتأكد من سلامتها باستفتاء غيره، وأما إن كان المستفتي من أهل العلم ولكنه يحب أن يطمئن إلى صحتها أو أن عنده إشكالا ويستحي ممن صدرت الفتوى منه أن يناقشه في ذلك الإشكال فلا بأس من استفتاء غيره ممن هو ند لمن استفتاه وتردد في قبول فتواه، ويمكن أن يستدل على التردد في قبول الفتوى بقول خليل الله إبراهيم عليه السلام بقوله لربه حينما قال (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَاطْمَئِنَّ قَلْبِي). والله أعلم

س: رجل يقول عرضت عليّ مسابقة لبطاقة الدخول فيها قيمة دفعها عني أحد الأصدقاء فدخلت بها وفازت البطاقة، والبطاقة باسمي، فهل تدخل هذه المسابقة بالنسبة لي في المسابقات المحرمة المشمولة

بقاعدة القمار، غرم محقق وغنم محتمل، حيث تمت المسابقة وفزت بالجائزة، فعلى فرض أن ما فزت به كان عن طريق هذه البطاقة، وأنا الآن نادم ومعترف أن ما فزت به حرام وتائب إلى الله ألا أعود، فماذا أفعل بهذا المبلغ حيث إنه مبلغ كبير مغر؟

الجواب: الحمد لله، لاشك عندي أن دخولك أيها السائل في المسابقة دخول في صالة قمار، وأن ما فزت به في هذه المسابقة داخل في قاعدة القمار ومن المسابقات المحرمة: غرم محقق وغنم محتمل، ولا يحل ذلك أن غيرك دفع قيمة البطاقة، فالبطاقة دخلت المسابقة بتعويض واستحقت الجائزة باستيفاء الشرط وهو دفع ثمنها لمصدرها بغض النظر عن دفع ثمنها، وإجابة على السؤال في حال حصول السائل على الجائزة ماذا يعمل بهذا المبلغ، والحال أنه آخذ على نفسه ألا يكسب حراما وقد قبض مبلغ هذه الجائزة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه داخل في مقتضى قوله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وإن تصدق بهذا المبلغ فذلك فيه المزيد من الاحتياط للذمة وبراءتها. والله أعلم.

س: هل يدخل في الغيبة والنميمة أن تذكر لمن استشارك في زواج ابنته من رجل فاسق أنه يشرب الدخان أو الخمر وله علاقات نسائية وغلمانية أو نحو ذلك مما يتصف به بعض الناس من المنكرات؟

الجواب: الحمد لله، الدين النصيحة ورسولنا ﷺ يقول " لا تخن من انتمك. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباني- تطلب منه نصيحته لها فيما تختاره منهما فقال لها ﷺ أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. فبين ﷺ لها حال الخاطبين ولم يكن هذا من رسول الله ﷺ غيبة ولا نميمة، قال الحسن البصري رحمه الله في إجازة ذكر الفاسق بفسقه: أترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس. أه، ويتأكد ما ذكره الحسن إذا كان موجب الذكر الارتباط الزوجي، والله أعلم.

س: يقول الله في كتابه العزيز (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) هل الجلوس في صالات الزمر والغناء يدخل في هذا النهي؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن مجالس اللهو ومجلس الغلو والبدع والمنكرات ومثل ذلك الاحتفالات بالموالد الدينية والذكريات البدعية ومن ذلك صالات الزمر والغناء وبارات شرب الخمر كل ذلك من الأمور المنكرة ومن وسائل إضعاف الإيمان وتقليل التقوى والخوف من الله، رفع لعمر بن عبد العزيز رحمه الله قوم يجتمعون على شرب الخمر وسماع المعازف، فامر بجلدهم فقبل له إن فيهم صائما فقال ابدؤا به أما سمعتم قول الله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ) قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله، وهو شريك الفساق في فسقهم فليحق بهم. والله أعلم.

س: سائل يسأل فيقول هل يجوز لي أن أشتري معرض مبيعات أغذية - سوپر ماركت - يشتمل على نسبة عشرين في المائة من موجوداته مشروبات خمر، إلا أنني أعاهد الله بإتلاف هذه المشروبات، وقد اتفقت مع مالك هذا المعرض على ان تقدر قيمة هذه المشروبات فينخفض من قيمتها عشرة في المائة، فهل يصلح لي شراء هذا المعرض، والحال ما ذكرت في طريقة شرائه؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي ان هذه الصفقة تشتمل على نوع من إتلاف المنكر حيث إن حال هذا المعرض سيتحول من أموال مختلطة بحلال وحرام إلى أن يتطهر من الحرام لأن يكون كله حلالا، وسيكون من هذه الصفقة إتلاف الحرام وحماية المسلمين من هذه المنكرات بإتلافها، فأرى جواز هذه الصفقة أن لم يصل أمر إتمامها إلى الاستحباب ومثوبة مشتريها والأمل الكبير في أيلولتها إلى الربح، فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والله أعلم.

س: ذكر الله في كتابه أن الأنفس في بني آدم ثلاث: أمارة ولوامة ومطمئنة، فما حقيقة كل نفس منها؟

الجواب الحمد لله، نعم قال تعالى في سورة يوسف ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ
بِالسُّوءِ ﴾ وقال تعالى في سورة القيامة ﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ وقال
تعالى في سورة الفجر ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ ﴾ فالنفس الأمارة
بالسوء هي التي تسول للإنسان الأعمال المنكرة من الشرك بالله
والفواحش ما ظهر منها وما بطن وهي عون للشيطان في سبيل الضلال
والإضلال ويدخل معها في ذلك الهوى فإن الهوى يهدي ويضل،
والنفس اللوامة هي التي تعذل الإنسان وتلومه على الأفعال المشينة
بعد فعلها منه نتيجة تسويلها ، قال شيخ الإسلام رحمه الله في تعريفها
: هي التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلون تارة كذا وتارة كذا وتخلط
عملا صالحا وآخر سيئا.أهـ والنفس المطمئنة هي النفس التي تعطي
العبد المزيد من الطمأنينة وانشراح الصدر خلال الأعمال الصالحة
المنجية من خسارة الإنسان المذكورة في سورة العصر كما تزيد
الإنسان القوة في الاستزادة من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

س: ما الفرق بين الفيء والغنيمة؟

الجواب: الحمد لله، الفرق بينهما ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله بأن
الفيء ما غنمه المجاهدون بلا قتال وذكر أن من الفيء الأموال التي
ليس لها مالك معين كمن مات من المسلمين وليس له وارث، وكذلك
العصوب والعواري والودائع المجهول أصحابها، فهذه أموال يختص
بها بيت المال العام. ويدخل في ذلك فيما يظهر لي بقايا الحسابات
الجارية في البنوك مما لا ترتفع الهمة بالمطالبة بها لقلتها، وأما الغنائم

فهي الأموال المغنومة نتيجة القتال والانتصار فلمال المسلمين الخمس والباقي يوزع بين المقاتلين وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ في توزيعه، وفق ما جاء في سورة الحشر ومن ذلك الآيتين (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) إلى آخر الآية، والآية الأخرى التي تليها (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) إلى آخر الآية، هاتان الآيتان لا يظهر لي منهما تفريق بين الفياء والغنيمة فقد سمى الله الغنائم في هاتين الآيتين بالفياء وإن كان الحكم في التوزيع مختلفا. والله أعلم.

س: جاء في الصلاة على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية: وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم. فمن آل رسول الله؟ وما يستفاد من قول كما باركت على آل إبراهيم؟

الجواب : الحمد لله، آل رسول الله قيل إنهم بنو هاشم، فهاشم هو جد رسول الله ﷺ وقيل إنهم بنو عبد المطلب، وعبد المطلب هو الجد المباشر لرسول الله ﷺ ويدخل فيهم بناته وعماته وأعمامه وأولاد أعمامه ممن مات منهم على الإسلام، والخلاف بين أهل العلم في زوجاته هل هن من آله ، والذي عليه جمهور أهل العلم أنهن من آله فهن من أهله رضوان الله عليهم، وأما ما جاء في الصلاة الإبراهيمية من القول: وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم، فالله سبحانه وتعالى صلى على خليفه إبراهيم عليه السلام كما بارك على آل إبراهيم فقال تعالى عنهم (رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) فنحن ندعو الله

تعالى أن يصلي ويبارك على آل محمد كما بارك على آل إبراهيم ففضل الله واسع وكرمه عظيم ورسوله محمد ﷺ ذو وجهة عند ربه كوجهة إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. والله المستعان.

س: ما الفرق من حيث الجواز وعدمه بين قول الداعي ربه: أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحقك على السائلين؟

الجواب: الحمد لله، لله حق على عباده الجن والإنس على سبيل الوجوب والإلزام والالتزام وذلك بطاعته فيما أمر به والانتهاج عما نهى عنه وزجر وإلا تعبدته إلا بما شرع وللعباد على الله حق على سبيل التفضل والإحسان والإكرام وقد جاء توضيح هذا الحق في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والذي جاء فيه: وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً. فقد ذكر أهل العلم أن التوسل بحق العباد على الله هو إجابة دعائهم وقبول توبتهم وأن هذا جائز، وحق الله على عباده ألا يشركوا به أحدا وهذا فيما يظهر لي جائز كذلك، والإشكال هو الاستشفاع بالله على أحد من خلقه فهذا لا يجوز، لأن المعروف أن الشافع لدى المشفوع عنده أقل منزلة ومقاماً من المشفوع عنده، وقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله: إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله، وفي الجزء الأول من مجموع شيخ الإسلام ص ٣٧٤ فتوى أكثر تفصيلاً وإيضاحاً. والله أعلم

س: متى يكون قول الصحابي حجة؟

الجواب: الحمد لله، قول الصحابي حجة إذا لم يكن مخالفاً لدليل من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ أو من قول أحد من أصحاب رسوله ﷺ لا سيما المشهور عنهم مزيد صحبة ورواية وتميز في الفقه كالخلفاء الراشدين والعبادلة ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وغيرهم، قال شيخ الإسلام في قول الصحابي: فإذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول فقد يقال: هذا إجماع إقرارى. أه والله أعلم.

س: في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فما هي الوسيلة والفضيلة؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر - والله أعلم - أن الوسيلة هي الدعاء الذي يدعو به ﷺ بدعوته ربه أن يتقبل شفاعته في أهل الموقف يوم القيامة، وهي الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها ألو العزم من الرسل ويقوم بها ﷺ ويقول للخلق أنا لها أنا لها، والفضيلة هي اختصاص رسول الله ﷺ بهذه المنقبة العظيمة التي لم تكن لأحد غير صفيه بنبينا محمد ﷺ وهي المقام المحمود. والله أعلم

س: ما الفرق بين قول داعي ربه بقوله أسألك بجاه نبيك عندك وقول داعي أسألك بحق نبيك عليك، وذلك من حيث الجواز وعدمه؟

الجواب: الحمد لله، الذي عليه جمهور أهل التحقيق ومحض الإيمان وخالص العقيدة أن قول الداعي أسألك بجاه نبيك عليك غير جائز لأن جميع خلق الله تعالى بما فيهم رسل الله وأنبيأؤه والصالحون من عباده أذلاء ضعفاء فقراء إلى الله تعالى والله تعالى هو الغني القوي العزيز، فلا يجوز أن نجعل ذا جاه على الله تعالى فتسأل الله تعالى بهذا الجاه، وأما سؤال الله بحق نبيه عليه فلا بأس بذلك حيث إن حق السائلين على الله الإجابة على سبيل التفضل والإنعام ومن ذلك ما جاء في حديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه علمَّ الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه: وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. والله أعلم.

س: هل الضرورة تخصص العموم؟

الجواب: الحمد لله، نعم الضرورة تخصص العموم، فقد حرم الله تعالى في أول سورة المائدة أحد عشر شيئا من الأمور المحرمة ذكرها الله تعالى بقوله " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنِزِيرُ...إلى آخر الآية ثم قال بعد ذلك " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " وقال تعالى في سورة المعارج في وصف أهل الصلاح (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) والله أعلم.

س: ظهر في الساحة العالمية منادات صادقة بحماية الأرض من تصاعد انبعاثات الكربون من المصانع وخطر ذلك على البيئة وظهور منظمة عالمية احتوتها مجموعة من الدول الحضارية وبذلت مجهودات دراسية وبحثية في تحديد نسبة الكربون المسموح به فإذا كانت منطقة صناعية فيسمح لكل مصنع بنسبة معينة وقد يحتاج هذا المصنع إلى أكثر من هذه النسبة ويكون هناك مصنع آخر قد لا يصل الكربون المنبعث منه إلى النسبة المحددة له، فهل يجوز لصاحب المصنع أن يبيع النسبة الناقصة عما حددته له الجهة المختصة بالمراقبة والمتابعة، وتتكاثر هذه النسب وتسجل في شهادات يتم بيعها إلى من تحتاج مصانعه أكثر من النسبة المحددة لها، فهل يجوز تداولها بالبيع والشراء؟

الجواب: الحمد لله، الذي يظهر لي أن المبيعات لا يلزم أن تكون محسوسات فقد تكون أمورا معنوية كالحقوق المعنوية العامة من حقوق براءة اختراع وتأليف ونشر ومثل ذلك هذه الحقوق الكربونية إذا كان مالکها قادرا على تسليمها لمشتريها تسليما حكما بحيث يقدر مشتريها على الانتفاع بما اشتراه، وقد ظهر بهذه الحقوق الكربونية شهادات تملك يسجل فيها حجم المبيع والقدرة على الانتفاع به، ومن تصور هذا المبيع مثلا أن يؤجر مصنع مصرح له بانبعاث نسبة ٤٢٪ من الكربون لكنه لا ينبعث من مصنعه هذا إلا ٢٥٪ ومصنع آخر مصرح له بنسبة ٤٠٪ لكنه يحتاج إلى نسبة ٥٠٪ فهل يجوز له أن

يشترى حق انبعاث الكربون النسبة التي تنقصه ويحتاجها؟ الذي يظهر لي جواز شراء هذه النسبة المملوكة لبائعها بموجب شهادات تملك بشرط القدرة على تسليمها والقدرة على الانتفاع بها،

س: من الأمور التي يتحدث بها فقهاؤنا أن ختام الصلاة بعد السلام موضعه الاستغفار أكثر من الدعاء، فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، الصلاة قسمان، فرض أدائه والمحافظة عليه أمر يترتب على التهاون فيه بتركه ما يترتب على الموبقات من عظام الأمور وسوء عواقبها، وقد يصل الأمر في ذلك إلى الخروج عن ملة الإسلام- والعياذ بالله - والشيطان يعلم درجة أهمية الصلاة وفضلها عند الله تعالى، فيحرص على الوسوس في أدائها، وقد يستطيع الحصول على نتيجة حرصه في الإخلال في أداء العباد للصلاة، القسم الثاني من الصلاة النفل ، وصلاة النفل من أرقى المستحبات، وقد ورد الترغيب في هذا من رسول الله ﷺ وأنها ترفاً الخلل في صلاة الفرض ولهذا كان الأولى بعد الفراغ من الصلاة بالتسليم منها الإكثار من الاستغفار والاعتراف بالخطأ وظلم النفس، والتوجه إلى الله بطلب المغفرة، واما صلاة النفل فالدعاء بعد الفراغ منها مناسب إلا أنه يعتريها ما يعتري الفرض من وسوس الشيطان، وهذا كله لا يعني أن الدعاء بعد الفراغ من الصلاة ممنوع ولكن الأولى والأصل الاستغفار والاعتراف بالظلم والتقصير، وأما الدعاء فيكون في موضعه في الصلاة. والله أعلم.

س: قال تعالى " فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " ما هو الجنف؟ وما هو الإثم في الوصية؟ وهل يتصور من المصلح الإثم في الإصلاح؟

الجواب: الحمد لله، الموصي يحتمل أن يكون في وصيته إثم أو جنف فيكون من المصلح تطهير الوصية من ذلك، والجنف هو ظلم ذي الحق بحرمان من حقه، كالوقف على الأبناء دون البنات، والإثم أن تكون الوصية على أمور منكرة في الوصية كالوصية على كنيسة أو على أمور مبتدعة، أو أمور شركية ونحو ذلك، ونفي الإثم عن المصلح جاء بعد ترتيب الإثم على من يتصرف في الأوقاف والوصايا بغير حق، وأما التصرف بتغيير ما لا يجوز في الأوقاف والوصايا إلى ما فيه الخير للموصي فلا إثم في ذلك، وانتفاء الإثم عن ذلك يحقق الأجر والمثوبة، ومثل ذلك نفي نفي الجناح عن يسعى بين الصفا والمروة وذلك في قوله تعالى " فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا " وذلك لوجود صنمين أحدهما في جبل الصفا والثاني في جبل المروة قبل فتح مكة والله أعلم.

س: ألاحظ أن الدراسات النظرية في الجامعات السعودية أغفلت من مناهجها الدراسات الفكرية ومنها دراسة علم المنطق، فما سبب ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لقد منَّ الله على بلادنا المملكة العربية السعودية برجلين حميا البلاد من الانحراف والتحزب العقدي والتعلق بغير الله

من أولياء ومشايخ طرق وقبور ومعتقدات مضادة لتوحيد الله في عبادته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته، أحد الرجلين شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ورضي عنه وخلفه في ذلك الكثير من أولاده وأحفاده وتلاميذه فطهروا البلاد من الشرك بالله والاعتقادات الباطلة فيما يتعلق بحق الله على عباده والقضاء على كل ما يتنافى مع ذلك حتى صار الأمر بين أهلها حقا وصدقا ما قاله الشيخ في كتابه كشف الشبهات عن أهل بلادنا من قوله : والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء هؤلاء المشركين. فبذروا بذورا أينعت وأثمرت رجال علم وفقه وتقوى ودعاة صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وصارت البلاد السعودية بفضل الله وكرمه ثم بعلمائها وولاتها البلاد المتميزة بين مجموعة من البلدان الإسلامية، واستحقت بذلك أن تكون المركز الرئيسي لجماعة أهل السنة والجماعة، وأما الرجل الثاني فهو الشيخ محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله وأسكنه فسيح جناته-، هذا الرجل الذي آلت إليه الزعامة العلمية والقيادة التعليمية فصار بحق أهلها وابن بجدتها والمرجع الرئيسي في إدارتها فحمى مناهج مدارسها من العبث الفكري فمنع من ذلك الدراسات المنطقية التي كان لها الآثار في دراستها الفكرية في الانحرافات العقدية والتحزبات العقائدية وتغذية هذه التحزبات بما يشعل نارها ويعلي سعيرها ويضاعف العدوات والهمزات واللمزات وخطوات الشياطين بين أهلها ومن أراد التأكد من سوء هذه الانحرافات وآثارها في الضلال

والغواية فليقرأ الأجزاء الأولى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كيف كانت هذه الأفكار المنطقية من أكبر الأسباب في تعدد الطوائف المنسوبة إلى الإسلام، والإسلام منها بريء منهم، فرحم الله مشائخنا زهور الحركة الإصلاحية في بلادنا وعلى رأسهم شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم المرجع الرئيسي للشئون الإسلامية في وقته وحياته في الإفتاء العامة والتعاليم الشرعية في الحلقات التعليمية وفي المدارس بمختلف مستوياتها وفي القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غفر الله لهما وأسكنهما فسيح جناته وضاعف أجور ملوكنا الذين ساروا معهم مؤيدين لهم بالمال والتوجيه والاستجابة لمقتضيات هذه الحركات المباركة. والله المستعان.

س: جاء في كتاب الله تعالى " يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ " سورة السجدة، وجاء في سورة المعارج " تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ " فما الجمع بينهما؟

الجواب: الحمد لله، لا تعارض بين الآيتين الكريمتين فأية السجدة تعني – والله أعلم – أن أمر الله فيما يتعلق بأقداره القدرية والشرعية تنزل بتدبيره وتخرج إليه في يوم مقداره ألف سنة مما يعده البشر، ولكن هذه الأمور في نزولها من الله سبحانه وصعودها إليه تكون في لحظة واحدة بإرادته تعالى الشيء ليكون فيكون إثر قوله تعالى كن، وأما

قوله تعالى " تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ " فهذا المعراج خاص بالملائكة والروح، والروح لدى جمع
من المفسرين جبريل عليه السلام، وهذا اليوم تحديده بخمسين ألف سنة
كما هو معروف لدى البشر وإلا فهو في تقدير الله كما هو الحال بمثل
معراج رسول الله ﷺ لهذه المسافة في بعض ليلة، والله سبحانه وتعالى
أعلم، وخلاصة الجواب أن ما ذكره الله سبحانه في كتابه في سورة
الحج وسورة السجدة وسورة المعارج هو بيان قدر المسافة الزمنية
المعروفة لدى البشر وأن هذه المسافة مسافة نزول الأمر من السماء
إلى الأرض وصعوده إلى السماء يتم قطعها بقدرة الله تعالى في لحظة،
وأن المسافة الزمنية في عروج الملائكة والروح إلى الله هي خمسون
الف سنة مما يعده البشر، يتم قطعاً في لحظة، وهناك آراء أخرى
ويظهر لي أن هذا هو أقرب قول في ذلك، ويقرب هذا الفهم - والله المثل
الأعلى- أن المسافة بين مكة والرياض قرابة تسعمائة كيلو تقطعها
الإبل في خمسة عشر يوماً تقريبا وتقطعها السيارة في ثمان ساعات
تقريبا وتقطعها الطائرة في ساعة ونصف فالتحديد المساحي في
المسافة واحد وقطع هذه المسافة مختلف فهي مساحة لا تقطع إلا في
أسبوعين في السير العادي لكن هناك أحوال تقطع هذه المسافة في
وقت قصير جدا ، والله على كل شيء قدير، والله أعلم.

س: جاء في الأثر أن آدم حج موسى فبماذا حجه؟

الجواب: الحمد لله، قال موسى لأبيه آدم بماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال تَلُومَنِي على أمر قدره الله عليّ قبل ان أخلق بأربعين سنة فحج آدم موسى. والملاحظ على هذا الجواب الاحتجاج بالقدر، والاحتجاج بالقدر لا يجوز لأن الله تعالى تفضل على الإنسان بعقل يستطيع به تمييز الخير من الشر والمعروف من المنكر، وآدم عليه السلام اعترف بظلمه نفسه وطلبه من ربه المغفرة وقبول التوبة، وهذا دليل على أن هذه الرواية محل شك في قبولها لاسيما نسبتها إلى أبينا آدم وإلى كليم الله موسى عليه السلام. والله أعلم.

س: هل للمكروب دعوة خاصة عند الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله، يجب على المسلم أن يرجع إلى الله تعالى في كل شأن من شؤونه سواء أكان ذلك في طلب خير أم كان في دفع الشر وأن يكون شاكرًا لربه فيما أنعم عليه به لتفضله عليه بذلك، وليكون في شكره ربه مزيد إنعام وتفضل واستمرار لهذه النعم، وإن كان طلبه من ربه دفع ضرر لحق به فعليه أن يصبر ويرضى بقدر الله تعالى وقضائه ويدعو ربه دعاء المتضرع المتضرر، وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله " دعوة أخي ذي النون عليه السلام ذكرها الله في سورة الأنبياء بقوله تعالى " لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ " والله سبحانه وتعالى هو الشافي والسميع والمجيب. والله أعلم.

فائدة تبنى عليها قواعد التشريع

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه. أه. إعلام الموقعين

س: سائل يقول: إذا أعتبت إنسانا ولم يدر ثم ندمت وعلت أنني ظلمته في غيبته فهل لي توبة دون أن أتصل به واستسمحه؟

الجواب: الحمد لله، إن عُرف مكان المغتاب أو عنوانه فلا يظهر براءة الغائب إلا بعد الاتصال به وإخباره بغيبته وطلبه منه أن يسامحه فإن تم ذلك برئت ذمته وإن امتنع من مسامحته فالأمر في ذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان المغتاب مجهولا موقعه غير معلوم شخصه فيحسن إليه من اغتابه في غيبته كما أساء إليه في غيبته وذلك بالدعاء له والتصدق عنه حتى يرى أنه قابله بما يستحقه، قال الحسن البصري في ذلك: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته. والله أعلم.

س: بعض طلبة العلم يتحدث عن المشكلات الفقهية الناتجة عن تطور الحياة في كثير من شؤونها ويصفها بالنوازل، فهل هذا جائز؟

الجواب: الحمد لله، أنعم الله تعالى علينا معشر عباده وأمه نبيه محمد ﷺ بدين شامل تحقيق حق الله على العباد وتحقيق مصلحة عباده في الحياة الدنيا وفي الآخرة، هذا الدين الشامل مبني على تحقيق مصالح العباد على قواعد ومبادئ عامة تتحقق بتطبيقها جميع ما يعود على الإنسان بما ينفعه ويدفع عنه ما يضره، يقول ابن القيم رحمه الله ما معناه: إذا تحققت المصلحة فتم شرع الله. أه، وبناء على هذا فإن الدين الإسلامي وشريعته العادلة الشاملة فيها كل حكم لكل مسألة من مسائل التشريع بمعيار يحققه عدلها ونصفها فليس هناك نوازل مستجدة لا عهد للتشريع بها فإن قواعده القاطعة والشاملة تعطي الحكم العادل عليها وذلك بتطبيق مرئيات هذه القواعد على كلياتها في ضوء النصوص المقررة أحكام هذه النوازل التي جزئيات هذه القواعد. والله أعلم.

س: ما معنى قَوْلُ سَلَفِنَا الصَّالِحِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، هل يفهم من ذلك أن ألفاظ أسماء الله وصفاته ألفاظ لا معنى لها؟

الجواب: الحمد لله، معنى قول أئمة سلفنا الصالح في أسماء الله وصفاته أمرها كما جاءت هو نفي تكييفها وتشبيهها لا نفي معانيها: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأيضا فقولهم: أمرها كما جاءت يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال أمروا لفظها

مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقته، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت ولا يقال حينئذ بلا كيف إذا انتفى كيف عما ليس بثابت فهو لغو من القول. أهـ. جـه. ص ٢٤ من مجموع الفتاوى، فإذا نفي عن اللفظ معناه آل الأمر إلى نفي ما دل عليه وإنما المراد من قول أهل العلم: أمروها كما جاءت إثبات معنى اللفظ مع نفي التشبيه والتكييف. والله أعلم

فائدة في تعظيم الله وتنزيهه

الله سبحانه وتعالى مستوي على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه، وهو تعالى مع خلقه أينما كانوا معية لائقة بجلال الله وعظمته بمعنى أنه تعالى علي في دنوه قريب في علوه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله أعلم.

س: قرأت فتوى من أحد علمائنا الأفاضل يقول: إن قولك اللهم صل على سيدنا محمد بدعة ولا يجوز وإنما ينبغي أن نصلي عليه الصلاة الإبراهيمية التي علمنا إياها ﷺ فهل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله، القول بأن صلاتنا على رسول الله ﷺ بصيغة اللهم صل على سيدنا محمد لا يجوز قول فيه تجاوز والقول بدعته غير صحيح فرسولنا ﷺ سيد ولد آدم كما ثبت عنه وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ونحن معشر أمته أولى بتسييده

والاعتراف بسيادته ﷺ علينا فهو نبينا ورسولنا وسيدنا وأحب حبيب لنا والشيخ الذي قال هذا لا يشك في سيادة رسول الله ﷺ علينا ولكنه يرى التمسك بما جاء عنه لا سيما في الصلاة في التشهد الأخير فيجب الاقتصار على الصلاة الإبراهيمية وكذلك في الأذان والإقامة ونحن نرى ذلك ونؤكدده ولكننا لا نرى ما رآه فضيلته بأن ذلك القول بدعة إلا أن يكون ذلك في التشهد أو في الأذان والإقامة فيجب الاقتصار على ما جاء عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

س: لقد غفر الله لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والصلاة من الآدميين دعاء فكيف أدعو والحال ما ذكر؟

الجواب: الحمد لله، الواجب على العبد أن يحمد الله ويشكره على نعمه العظيمة على عباده من سمع وبصر وعقل، فهي نعم لا يحصيها إلا الله ما ظهر منها وما بطن، والتقصير في شكرها تقصير بالغ في حق المنعم بها وهو الله تعالى، ومهما كان المنعم عليه بها قائما بأوامر الله منتهيا عن نواهيه فنعمة من هذه النعم لا يكافؤها هذا العمل ومن عباد الله رسول الله ﷺ فهو وإن كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا يدانيه ﷺ أحد في العمل الصالح والتقوى وإخلاص القول والاعتقاد والعمل لله، فهو محتاج إلى ربه بما يقدمه، ومهما عمله فلا يقابل هذا العمل فضل الله وعطاؤه، فرسول الله ﷺ فضلا عن غيره محتاج إلى ربه ثم إلى دعاء صالح أمته له وهذا وجه دعائنا معشر أمته له، وكان ﷺ يكثر ركوعه وسجوده حتى تورمت قدماه وقالت له عائشة

رضي الله عنها لم تشق على نفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا، وهذا يدل على حاجته ﷺ لربه
وأن غفر الله له جميع ذنوبه. والله أعلم.